اهدایی مرحوم آیت الله فخر المحققین شیرازی * توسط همسرشان بانو حیدرزادگان

وقف است

هذا هو المجلد الثالث من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين من مصنفات العالم الكامل والفاضل البارع شيخ المشايخ الشيخ يوسف بن احمد بن ابرهيم البحراني اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه وهو من اول الصلوة الى اخر احكام الخلل الواقع فيها ومن الله التوفيق وعليه التكلان وبه الاعتصام

رب يسر ولا تعسر سهل علينا يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الصلوة** وفيه ابواب **الباب الاول** في المقدمات **المقدمة الاولى** في فضل الصلوة اليومية وانها افضل الاعمال الدينية وان قبول سائر الاعمال موقوف على قبولها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه وانه يجب المحافظة عليها في اوايل اوقاتها والاتيان بحدودها وان من استخف بها كان في حكم التارك لها وينتظم ذلك في فصول **فصل** روى ثقة الاسلام والصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وروى المشايخ الثلثة في الصحيح عن معوية بن وهب انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة **بيان** في هذا الخبر الشريف فوايد يحسن التنبيه عليها والتعرض اليها لان كتابنا هذا كما يبحث عن الاحكام الفقهية يبحث ايضا عن تحقيق معاني الاخبار المعصومية **الفائدة الاولى** يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة في الخبر معرفة الله عز وجل ويحتمل الحمل على معرفة الامام ع فان هذا المعنى مما شاع في الاخبار كما اتفق في اخبارهم من اطلاق العارف على ما قابل المخالف ويحتمل الاعم منهما بل من سائر المعارف الدينية والاصول اليقينية والاول يستلزم الاخيرين غالبا وفي كتاب الفقه الرضوي واعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله تعالى عز وجل الصلوات الخمس وهو ظاهر في تاييد المعنى الاول والمراد بالصلوة هي اليومية والاشارة بهذه انما هو اليها لانها الفرد المتعارف المتكرر والمتبادر الى الذهن عند الاطلاق وفي العدول الى الاشارة عن التسمية تنبيه على مزيد التعظيم وتمييز بذلك الفرد اكمل تمييز كما قرر في محله من علم المعاني **الثانية** ظاهر الخبر يقتضي نفي فضيلة غير الصلوة عليها والمطلوب ثبوت افضليتها على غيرها واحدهما غير الاخر فان نفي وجود الافضلية منها لا يمنع المساواة ومعها لا يتم المطلوب قال شيخنا البهائي زاده الله بهاء وشرفا في كتاب حبل المتين ما قصد من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليه بمنطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد احد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة انتهى اقول ويؤيده ان السؤال في الخبر عن افضلية ما يتقرب به العبد واحبه الى الله عز وجل فلو لم يحمل على المعنى الذي ذكره شيخنا المشار اليه للزم عدم مطابقة الجواب للسؤال **الثالثة** ظاهر الخبر ان الصلوة افضل مطلقا سواء كانت في اول وقتها او في وقت الاجزاء الا انه روى عنهم ع افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها فيجب ان يقيد به اطلاق هذا الخبر عملا بقاعدة وجوب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا لا يتم المدعى واجيب بان الخبر الاول دل على انها افضل مطلقا وقعت في اول الوقت او اخره والخبر الاخر دل على كونها في اول الوقت افضل الاعمال ولا منافاة بينهما ليحتاج الى الحمل المذكور فان الصلوة مطلقا اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال قطعا بالنسبة الى باقي افرادها والى غيرها **الرابعة** قال بعض مشايخنا ره فجعله قول عيسى على نبينا وآله وعليه السلم واوصاني بالصلوة الاية مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ع ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم ارداف ذلك بالاعمال الدينية والمالية وتقديمه لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد بمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ومما يؤيده عدم ايراده ع صدر الاية في صدد التاييد والاية هكذا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا انتهى كلامه زيد مقامه وروى في ي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضاء فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ورواه في الفقيه مرسلا قال في الوافي في بعض نسخ الكافي ابليس مكان انيس وهو تصحيف وفي بعض نسخ الفقيه التي في بعض نسخه فيشرف الله عليه باثبات لفظ الجلالة ولكل وجه وان كان اثبات الجلالة والانسي اوجه والمستتر في يشرف بدون الجلالة يعود الى الانسي او الانيس والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء وروى في

عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله واسجد واقترب وعن يزيد بن معوية خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلى الى الصلوة نزل عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملئكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلى ما في صلوته ما انفتل وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملئكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلى لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وروى المشايخ الثلثة باسانيدهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوذهبا يتصدق منه حتى يفنى وفي بعضها خال من قوله مملو وفي بعض حتى لا يبقى منه شئ عوض يفنى **بيان** الحجة المرة من الحج بالكسر على غير قياس والجمع حجج كسدرة وسدر قال ثعلب قياسه الفتح ولم يسمع من العرب اقول وهذا الخبر بحسب ظاهره لا يخلو من اشكالات منها ان الحجة مشتملة على صلوة فريضة وهي ركعتا الطواف وان كانت الحجة ندبة فان الصلوة فيها واجبة فيلزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب ومنها انه قد ورد ان الحج افضل من الصلوة والصوم ومنها ما ورد ان افضل الاعمال احمزها وقد اجيب عن ذلك بوجوه اظهرها ثلثة **احدها** ان تحمل الفريضة على اليومية لانها الفرد المتبادر كما تقدم في الحديث الاول ويحمل حديث افضلية الحج على الصلوة على غير اليومية وحديث افضل الاعمال احمزها على ما عدا الصلوة اليومية او على ان المراد افضل كل نوع من الاعمال احمزها اي احمز ذلك النوع مثلا التوضؤ في الحر والبرد والحج ماشيا وراكبا والصوم والصلوة في الصيف والشتاء ونحو ذلك **ثانيها** ان يراد بالفريضة اليومية كما تقدم وان يراد بالحج المتطوع به دون حجة الاسلام اذ لا تعلق فيها حتى يوزن متعلقها بالشئ والصلوة التي في الحج المتطوع به ليست بفريضة حيث لم يفرضها الله عليه ابتداء وانما جعلها المكلف على نفسه باحرامه للحج فصارت شرطا لصحة حجة وعلى هذا فيكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوات المفروضة في طريق الحج بالاتيان بها بشروطها وحدودها وحفظ مواقيتها فان كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم الى الحج اما بتفويت اوقاتها او باداتها على المركب او في المحمل او بالتيمم او مع عدم الطهارة في الثوب والبدن او نحو ذلك تهاونا بها واستخفافا بشانها والثواب انما يترتب للحاج على حجته المندوبة انما يكون مع عدم الاخلال بشئ من صلواته اليومية والا فالصلوة المفروضة التامة في الجماعة بل في البيت افضل من حجة يتطوع بها **ثالثها** انه يحتمل ان يكون ذلك مختلفا باختلاف الاحوال من مقتضيات الحال في الاشخاص كما روى انه ص سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا مرة اخرى اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فخص كل سائل بما يليق بحاله من الاعمال فقال ان السائل الاول كان عاجزا عن الحج ولم يكن له والدان فكان الافضل بحسب حاله الصلوة والثاني كان له والدان محتاجان فجعل الافضل له برهما وهكذا الثالث وروى الشيخ ره في يب بسنده عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في بدنه شئ من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرما بينهما من الذنوب وروى الصدوق في الفقيه قال قال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته **فصل** روى الشيخان في في ويب مسندا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وروى الشيخ ره في يب بسنده عن علي ع قال قال رسول الله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وروى في في ومثله في يب عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله **بيان** قوله كل سهو الى قوله بالنوافل في الكافي خاصة والمعنى ان ما ذهل عنه في صلوته ولم يقبل عليه بقلبه فهو لا يرفع له ولا يحسب منها غير ان الله سبحانه يتم بالنوافل وروى الشيخان ثقة الاسلام وشيخ الطايفة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وروى في في عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وروى في الفقيه والكافي عنه ص قال لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض وروى في في قال قال ابو الحسن ع لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بصلوته وروى في في ويب في الصحيح عن العيص عن الصادق عليه السلم قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وروى في في في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شئ منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وروى في في في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة الى ان قال ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له اف لك ما يزال لك عمل يعييني وروى في الفقيه بسنده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا

وما الحجة في ذلك فقال ان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي
المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر **بيان** في هذه الاخبار الشريفة جملة من النكات الطريفة والفوائد المنيفة يحسن التعرض لذكرها والتوجه لنشرها وذلك يقع
في مقامات **الاول** ما دل عليه حديث ابي بصير المتقدم من قوله ع جوابه صلاحه في كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تع يتم بالنوافل وقد ورد بنحوه في جملة
من الاخبار منها رواية علي عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال فهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر
سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير
ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او
خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وفي معناها اخبار اخر قال شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح
النفلية عند ذكر المص ره بعض الاخبار المشار اليها ما صورته واعلم ان ظاهر الخبر ان النوافل تكمل ما فات من الفريضة بسبب ترك الاقبال بها وان لم يقبل النوافل
بل متى كانت صحيحة اذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل حينئذ الى مكمل اخر ويتسلسل ويبقى حكم النافلة التي لم يقبل لها عدم قبولها في نفسها وعدم ترتب الثواب
كثيرا عليها وان حصل بعضها جبر الفريضة مع الثواب الجزيل عليها ولو قبلها تضاعف الثواب وتم القرب والزلفى انتهى كلامه زيد مقامه وعندي انه محل نظر ناش عن
الغفلة وعدم التأمل في الاخبار الواردة في المقام وذلك فان الظاهر منها ان ذلك انما هو على جهة التوسعة للمكلف لو اخل بالاقبال في صلوته فانه يمكن تدارك
ذلك بالنوافل والمستفاد من الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان لهذا التدارك مراتب اولها ان يتدارك ما سهى به في الركعة الاولى واخل به من الاقبال
فيها كلا او بعضا في الركعة الثانية وان فاته ذلك فانه يتدارك في الركعتين الاخيرتين وان فاته ذلك فانه يتدارك ذلك بالاقبال على النوافل ويدل على ما
ذكرناه ما رواه الصدوق في كتاب العلل والعيون في حديث علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا ع حيث قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها
ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل
ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل
اصل الصلوة ركعتين فعلم رسول الله ص ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون بهما
تمام الركعتين الاوليين الحديث ثم ذكر ع ضم ركعة للمغرب وعدم ضم شيء لصلوة الصبح والاخبار بضم الركعات الزائدة على الثنتين الاوليين لذلك غير هذا الخبر كثيرة
وانت اذا ضممت هذه الاخبار الى اخبار هذا المقام وجدت الحاصل ما ذكرناه من ارادة التوسعة على العباد في تدارك ما يحصل منهم من السهو والغفلة وح
فاذا اهملوا التدارك في جميع هذه المراتب فقد قصروا في حق انفسهم وصاروا حقيقين بالرد وعدم القبول اذ لا اعظم من هذه التوسعة لا ان المراد ما
توهمه قدس سره من ترتب التكميل على كل نقص في العبادات فكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل لو لم يلتزم ما ذكره ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل
انما هو متى كانت الفريضة كلا او بعضا لم يقبل عليها فانه لا يثاب عليها على الاول ويثاب على ما اقبل عليه منها على الثاني والتكميل انما يحصل
لشيء فيه ثواب ليسد هذا النقص في جميع الفريضة او بعضها والنصوص قد دلت على ان ما لا يقبل عليه من العبادة فريضة او نافلة فلا ثواب عليه بل ولك
قد اعترف ايضا قدس سره في كلامه المذكور فكيف يعقل من النافلة التي لم يقبل فيها ولا ثواب لها ان تكون مكملة للفريضة فانه لا ثواب عليها على هذا التقدير
ليكمل به ناقص الفريضة ولا يعقل للتكميل معنى غير ما ذكرناه ويدلك على ما ذكرناه صحيحة زرارة الثانية وقوله فيها وان افسدها كلها يعني الفريضة و
النافلة بعدم الاقبال فيهما لم يقبل منه شيء منهما ولم يحتسب له فريضة ولا نافلة الحديث وبالجملة فكلام شيخنا المذكور نور الله ضريحه لا يخلو من الغفلة عن
ملاحظة الادلة في المقام **الثاني** ان ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم قبول صلوة من لا يقبل بقلبه عليها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه
هل المراد به القبول الكامل او عدم القبول بالمرة بحيث يعود العمل الى مصدره ونحوه ايضا ما ورد من عدم قبول صلوة شارب الخمر الى اربعين يوما وعدم
قبول صلوة الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز حتى ترجع الى زوجها ونحو ذلك مما وردت به الاخبار المفهوم من كلام الاصحاب رض الاول وهو الظاهر وقيل
بالثاني ولا خلاف بين الجميع في صحة صلوتهم وانها مجزية ومبرئة للذمة ما لم يعرض لها مبطل من خارج اتفاقا نصا وفتوى وانما الكلام كما عرفت في القبول
المنفي هل المراد منه القبول الكامل فيصير النفي متوجها الى القبول خاصة وان كانت موجبة للقبول وترتب الثواب في الجملة بناء على استلزام الاجزاء للثواب
كما هو القول المشهور والمؤيد المنصوص او ان المراد نفي القبول بالكلية بان لا يترتب عليها ثواب بالكلية وان كانت مجزية بناء على ان قبول العبادة
امر مغاير للاجزاء وانه لا تلازم بينهما فقد يكون صحيحة مجزية وان لم تكن مقبولة كما هو مرتضى المرتضى رض واليه يميل كلام شيخنا البهائي ره في كتاب
الاربعين والاظهر عندي هو الاول ولنا عليه وجوه **الاول** ان الصحة المعبر عنها بالاجزاء اما ان تفسر بما هو المشهور من انها عبارة عن موافقة
الامر وامتثاله وح فلا ريب في ان ذلك موجب للثواب وعلى هذا فالصحة مستلزمة للقبول واما ان تفسر بما اسقط القضاء كما هو المرتضى عند المرتضى
وعليه بنى ما ذهب اليه في المسألة وفيه انه يلزم القول بترتب القضاء على الاداء وهو خلاف ما يستفاد من الاخبار وخلاف ما صرح به غير واحد من محققي علمائنا
الابرار من ان القضاء يتوقف على امر جديد ولا ترتب له على الاداء **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بين كافة العقلاء في ان السيد اذا امر عبده امرا ايجابيا
بعمل من الاعمال ووعده الاجر على ذلك العمل فامتثل العبد ما امره به مولاه واتى به فانه يجب على السيد قبوله منه والوفاء بما وعده فلو رده عليه ومنعه الاجر
الذي وعده مع انه لم يخالفه في شيء مما امره به فانهم لا يختلفون في لوم السيد ونسبته الى خلاف العدل سيما اذا كان السيد ممن يتمدح بالعدل والاكرام
والفضل والانعام وما نحن فيه من هذا القبيل فان الامر الايجابية قد اتى بها كما هو المفروض من الاخلال بالاقبال الذي هو روح العبادة كما [illegible]

بامر خارج

ونصفها
منها

بامر خارج عن العبادة كما في الامثلة الاخر لا يوجب الرد اما الاول فلان الامر به انما هو امر استحبابي وقضيته ثبوت الكمال في العمل والكلام مبني على الامر الايجابي فلا
منافاة واما الثاني فلانه خارج كما هو المفروض ولو ترتب قبول العبادة على عدم الاخلال بواجب وعدم فعل معصية لم تقبل الا صلوة المعصومين **الثالث**
انه لا خلاف بين اصحاب القولين المذكورين في ان هذه العبادة المتصفة بالصحة والاجزاء مسقطة للعقاب المترتب على ترك العبادة ومع فرض عدم القبول بالكلية
بحيث يعود العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فكانه لم يفعل شيئا بالمرة ولا يعقل اسقاطها العقاب اذ ارجاع العمل عليه على الوجه المذكور مما يوجب بقائه تحت
عهدة التكليف فكيف يتصور سقوط العقاب ح واللازم من ذلك ان سقوط العقاب مما يترتب على القبول كما هو ظاهر لذوي العقول وح فيستلزم الثواب
البتة ومن اراد تحقيق المسألة زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية فانه قد احاط باطراف الكلام زيادة على ما ذكرنا
في هذا المقام **المقام الثالث** ما دل عليه خبر مسعدة بن صدقة من كفر تارك الصلوة تهاونا واستخفافا فقد ورد في جملة من الاخبار ايضا منها ما رواه في ئي عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما
الى ان قال فقلت هذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت
الكفر بالله قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ومنها ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وروى ايضا في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله ع عن جابر قال
قال رسول الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة والمفهوم من تتبع كلام الاصحاب رض حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر منه وذلك فان
للكفر في الاخبار اطلاقات عديدة **الاول** كفر الجحود وهذا مما لا خلاف في ايجابه للقتل وثبوت الارتداد به عن الدين **الثاني** كفر النعمة وعدم الشكر عليها ومنه
قوله عز وجل حكاية عن سليمان على نبينا وآله وعليه السلام ليبلوني أأشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقوله تع لئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وغيرهما من الايات **والثالث** كفر البرائة كقوله سبحانه حكاية عن ابرهيم ع كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني تبرأنا
منكم وقوله تع حكاية عن ابليس في تبريه من اوليائه في الاخرة اني كفرت بما اشركتمون من قبل **والرابع** الكفر بترك ما امر الله تع من كباير الفرايض وارتكاب
ما نهى عنه من كباير المعاصي كترك الزكوة والحج والزنا وقد استفاضت الروايات بهذا الفرد والكفر بهذا المعنى يقابله الايمان الذي هو الاقرار باللسان والاعتقاد
بالجنان والعمل بالاركان والكافر بهذا المعنى وان اطلق عليه الكفر الا انه مسلم يجري عليه احكام الاسلام في الدنيا واما في الاخرة فهو من المرجئين لامر الله اما
يعذبهم واما يتوب عليهم هذا على ما اخترناه وفاقا لجملة من متقدمي اصحابنا كالصدوق والشيخ المفيد واما على المشهور بين اصحابنا من عدم اخذ الاعمال في الايمان
فانه عندهم مؤمن وان كان يعذب في الاخرة ثم يدخل الجنة وتناله الشفاعة ومن الاخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه ما رواه في ئي عن عبد الرحيم القصير قال كتبت
مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله ع اسئله عن الايمان فكتب الي مع عبد الملك سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب و
عمل بالاركان والايمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما
والاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كباير المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا
عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال
ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام داخلا الى دار الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج من
الكعبة والحرم وضربت عنقه وصار الى النار واصرح من ذلك دلالة على ان مرتكب الكبائر انما يخرج من الايمان الى الاسلام دون ان يكون كافرا بالمعنى المتبادر
صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له
مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليه اخرجه من الايمان ولم
يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول قال شيخنا العلامة ره في كتاب المنتهى ان تارك الصلوة مستحلا كافر اجماعا وان من تركها معتقدا
لوجوبها لم يكفر وان استحق القتل بعد ثلث صلوات والتعزير فيهن وقال احمد في رواية يقتل لا حدا بل لكفره ثم قال في المنتهى ولا يقتل عندنا في اول مرة
ولا اذا ترك الصلوة ولم يعزر وانما يجب القتل اذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فاذا تركها رابعة فانه يقتل وان تاب وقال بعض الجمهور يقتل
اول مرة وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل ذلك عن العلامة ره ونقل خبر مسعدة وغيره وحمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد اذ لا فرق ح بين ترك الصلوة وفعل
الزنا بل الظ انه محمول على احد معاني الكفر التي مضت في كتاب الايمان والكفر وهو مقابل للايمان الذي لا يصدر معه من المؤمن ترك الفرايض وفعل الكبائر بدون داع قوي
هذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ولا النجاسة ولا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد والتعزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الاخرة وقد يطلق على فعل مطلق
الكبائر وترك مطلق الفرايض وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلوة وفعل الزنا انتهى اقول لقائل ان يقول انه وان اطلق الكفر على اصحاب الكبائر بهذا المعنى المذكور
وترك الصلوة من جملتها الا انه من المحتمل قريبا تخصيص الصلوة بهذا الحكم وهو كون تركها موجبا للكفر الحقيقي فانه ظاهر الاخبار الواردة في المقام حيث انه ع في خبر
مسعدة سئل عن الحجة في تخصيص تارك الصلوة باسم الكفر دون الزاني ونحوه ايضا خبر اخر له نقله في الكافي ونقله شيخنا في البحار عن كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن
صدقة قال قيل لابي عبد الله ع ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما استخف تارك
الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي يفرق بينهما قال الحجة ان كلما ادخلت نفسك فيه ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر
وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ويشير الى ذلك حديث عبيد بن زرارة المتقدم حيث انه ع عد
الكفر اولا في الكبائر والمتبادر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترضه السائل بانه لم يذكر ترك الصلوة في الكبائر احاله على الكفر الذي ذكره في صدر الخبر وان تارك الصلوة

داخل فيه

فيه بيان اطلاق الكفر على معان اربعة

كتاب الصلوة

داخل فيه مع عدم في الخبر جملة من الكباير الموجبة لصحة اطلاق الكفر بالمعنى الذي ذكره على فاعلها وقد اخرج ع ترك الصلوة عنها واضافه الى الكفر الحقيقي كما هو الظاهر
ويؤيده ايضا ما تقدم في الاخبار من ان الصلوة عمود الدين وانه لا يقبل شيء من الاعمال وان كانت سالمة من البطلان الا بقبول الصلوة ونحو ذلك مما دل على ان
الشفاعة لا ينال تاركها ولا يرد عليه الحوض وفي حديث القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة
متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ونحو ذلك مما ينتهي الى زوال الايمان من اصله بتركها او كون تاركها كافرا كفرا حقيقيا فتكون مختصة من بين
ساير الكباير بذلك لما عرفت ومقابلة ذلك بمجرد الاستبعاد لظهور الاخبار فيه خروج عن نهج السداد ولعله لما ذكرناه مال المحدث الحر العاملي الى حمل الكفر
هنا على الكفر الحقيقي حيث قال في كتاب الوسايل باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها واستخفافا الا انه ايضا من المحتمل قريبا ان المراد بذلك
هو المبالغة في حق الصلوة والتنويه بشأنها وان مرتبتها فوق مرتبة ساير الفرايض ويشير الى ذلك ما رواه في ي عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن عبيد بن زرارة ايضا في الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع عن
قول الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال من ترك العمل الذي اقر به قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع قال منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة
والتقريب فيهما انه فسر الكفر هنا بكفر الترك وعد منه ترك الصلوة متعمدا لا من علة والعمل في الخبرين وان كان اعم من المدعى الا انه يجب تقييده بالاخبار الدالة
على ان موجب الكفر انما هو ترك كباير العبادات وارتكاب كباير المعاصي كيف كان فالظ قوة ما ذكرناه اولا من اختصاص ترك الصلوة بهذا الحكم دون ساير كباير
الطاعات الا ان الخطب يعظم في المسامع ويتسع الخرق على الراقع لاستلزام كفر جمهور الناس اذ لا فرق بين تارك الصلوة بالكلية وبين من صلى صلوة باطلة ولا
يخفى ان الصلوة الصحيحة في عامة اهلها للناس اعز من الكبريت الاحمر نسئل الله سبحانه العفو عن الزلات واقالة الخطيئات والله العالم **المقام الرابع** ما دل عليه صحيح ابان
بن تغلب وحديث ابي بصير من الحث على المحافظة على الصلوة في اوقاتها وانها اذا صليها في غير وقتها رجعت اليه تدعو عليه مما يدل على مذهب الشيخين في ان الوقت الثاني
انما هو لاصحاب الاعذار واما من ليس كذلك فوقته انما هو الاول والمراد بالمواقيت المأمور بالمحافظة فيهن هي اوايل الاوقات التي هي على المشهور وقت فضيلة بيان
والوقت الثاني وقت اجزاء وعلى مذهب الشيخين الاول وقت الاختيار والوقت الثاني وقت الاضطرار واصحاب الاعذار وسيأتي مزيد بسط ان شاء الله تعالى في صحة ما قلناه وجزء
انه له محلا الذي اخرنا الكلام فيه اليه **فصل** روى ق في الفقيه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس
صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه قال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال
في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله ص وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القرائة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام **بيان** قد وقع الخلاف في المراد بالوسطى من الخمس المذكورة وللعامة فيها اقوال متعددة قال بكل من الفرايض الخمس قايل
وعلله بعلة تناسبه الا ان المذكور في كلام اصحابنا والمروي في اخبارنا منحصر في قولين احدهما انها الظهر وهذا هو المشهور والمؤيد المنصور وثانيهما
ما نقل عن المرتضى ره وجماعة انها العصر ويدل على ما هو المشهور الصحيحة المذكورة وما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار في الصحيح عن ابي
بصير يعني ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى انها صلوة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في ساير الايام وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم
في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين الحديث وروى
العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى
هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله ص ووجه التسمية على هذا القول ظاهر مما صرح ذكره ع في الخبر وقيل لانها وسط النهار وغير ذلك والمعتمد ما دل
عليه الخبر ومما يدل على ما ذهب اليه المرتضى ره ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال ع قال العالم صلوة الوسطى العصر ويشير اليه ما في الفقيه في باب علة وجوب خمس صلوات
في خمسة مواقيت في حديث نفر من اليهود سألوا النبي ص عن مسائل كان من جملتها السؤال عن فرض الصلوات الخمس في هذه المواقيت الخمسة حيث قال ص واما
صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله تعالى من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب
الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات الحديث هذا ما وقفت عليه مما يصلح ان يكون حجة له ولا يخفى ما فيه في مقابلة تلك الاخبار
والاظهر حمل خبر كتاب الفقه على التقية واما الخبر الاخير فهو غير ظاهر في المنافاة لان الامر بالمحافظة عليها لا يستلزم ان يكون هي الوسطى المأمور بها في تلك
الآية بل يجوز ان يكون منضمة اليها في المحافظة كما دل عليه القرائة المذكورة في صحيح عبد الله بن سنان ورواية محمد بن مسلم المرويتين في تفسير علي بن ابراهيم
والعياشي وقوله في الخبر المذكور وقال في بعض القرائة يحتمل ان يكون من كلام الامام ع وهو الاقرب ويحتمل ان يكون من كلام الراوي ثم ان نسخ الاخبار
المروي فيها هذا الخبر قد اختلفت في ذكر الواو وعدمه في هذه القرائة المنقولة قبل لفظ صلوة العصر ففي الفقيه كما عرفت وكذا في العلل والكافي بدون
الواو ويلزم على ذلك تفسير الوسطى بصلوة العصر كما ذهب اليه المرتضى ره والذي في التهذيب هو عطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى وبما ذكرنا صرح المحقق
الشيخ حسن في كتاب المنتقى فقال ان نسخ الكتاب اختلفت في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القرائة ففي بعضها بالواو وفي بعضها بدونها انتهى اقول
والاظهر عندي حمل حذف الواو واسقاطها من تلك الكتب اما على السهو من قلم المصنفين او النساخ من اول الامر ثم جرى عليه النقل والدليل على ذلك

استفاضة

استفاضة الاخبار من طرق الخاصة والعامة الدالة على نقل هذه القرائة بنقل الواو فيها غير هذا الخبر فمن ذلك ما قدمناه من صحيحة عبد الله بن سنان ورواية
محمد بن مسلم المنقولتين عن تفسيري علي بن ابرهيم والعياشي ومن ذلك ما نقله السيد الزاهد العابد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح السائل قال روينا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كتبت امرأة الحسن بن علي ع مصحفا فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة
العصر وقوموا لله قانتين قال ورواه الحاكم النيسابوري في الجزء الثامن من تاريخ نيسابور من طريقهم في ترجمة احمد بن يوسف المسلمي باسناده الى ابن عمر
قال امرت حفصة بنت عمر ان يكتب لها مصحف فقالت للكاتب اذا اتيت على آية الصلوة فاذني حتى امرك ان تكتبه كما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما اذنها امرته ان يكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وروى ابو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الاخبار في باب معنى الصلوة الوسطى
مثل هذا الحديث عن عايشة انتهى كلامه زيد مقامه اقول وقد نقل الصدوق في كتاب معاني الاخبار اخبارا عديدة من طرق القوم بهذه الكيفية ومن جميع
الاخبار يظهر ايضا ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة الظهر والمفهوم منها ايضا ان هذه القرائة قد اسقطها اصحاب الصدر الاول حين جمعوا القرآن ولهذا ان هؤلاء
المذكورين يتلاقون نقلها في مصاحفهم لعلمهم بثبوتها عنه ص وقد عرفت من روايتي علي بن ابرهيم والعياشي ان تلك القرائة ايضا ثابتة عن اهل البيت ع لدلالة
الاولى على ان النبي ص كان هكذا يقرأها ودلالة الثانية على ان الرسول كان هكذا يقرأها وقوله ع انزلت هذه الآية يوم الجمعة الى آخره الظ ان الغرض من بيان
هذه ان القنوت انما امر به في ذلك الوقت في الصلوة الوسطى في الركعتين الاوليين اللتين صليهما يوم الجمعة وهو في السفر كما يدل عليه قوله ع وقوموا لله قانتين
في صلوة الوسطى واما قوله وتركها على حالها في السفر والحضر اي ترك ما بين الركعتين في ذلك الوقت من هذا اليوم على حالها في السفر من غير زيادة لوجوب
القصر في السفر وفي الحضر لانها تصلى جمعة واضاف للمقيم الغير المصلي الجمعة والمقيم يعني في غير الجمعة ركعتين والاول اظهر كما يشعر به تتمة الخبر ثم علل وقوع الركعتين
عن المقيم المصلي جمعة بالنسبة الى المقيم الغير المصلي جمعة بان الخطبتين قائمتان مقامهما وح فما توهمه بعض الافاضل من الاشكال في هذا المجال ناش عن عدم التأمل
في اطراف المقال ثم ان ظاهر الخبر مما يدل على وجوب القنوت في الصلوة الوسطى خاصة فالاستدلال بالآية على وجوب القنوت مط كما نقل عن الصدوق ومن
تبعه ليس في محله وتقريب الاستدلال بعدم القائل بالفصل فيطرد في غير الوسطى مردود عندنا بعدم الاعتماد على الاجماع بسيطا كان او مركبا وسيأتي تحقيق المسئلة
في محلها ان شاء الله تعالى وعن محمد بن الفضيل قال سئلت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وعن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وادخله في العظام وعن الفضيل في الصحيح
او الحسن قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعن
داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم
تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروى ق في كتاب عيون الاخبار بسنده عن الرضا عليه السلم
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة يدعى العبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زخ في النار وقال قال رسول الله ص لا
تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء
سنة نبيه **بيان** قد تقدم ان من جملة التضييع التأخير الى الوقت الثاني من غير علة ولا عذر كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله من الاوقات **المقدمة الثانية**
في اعداد الصلوة اليومية ونوافلها وما يتبع ذلك من الاحكام روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
وهذا الاسناد عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي
الفريضة وروى في التهذيب عن حنان قال سئل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص قال كان النبي يصلي
ثمان ركعات الزوال واربع الاولى وثماني بعدها واربع العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا صلوة الوتر
وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وروى
في التهذيب عن ابن ابي عمير قال سئلت ابا عبد الله ع وروى في الفقيه عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا مقت للرجل بانه ينبغي يسئلني عن عمل رسول الله فيقول
ازيد كانه يرى ان رسول الله قصر في شيء واني لا مقت الرجل قد قرء القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته **بيان**
الظ ان مقت الاول لما يفهم من كلامه من انه بزيادته في الصلوة على ما كان يأتي به صلى الله عليه وآله كانه يريد ان يفوقه ويعلو عليه بالزيادة وهو وان لم
يكن كفرا فهو جهل محض لان العبرة ليس بكثرة الصلوة بل بالاتيان بها على الوجه الذي هو روح العبادة والاتيان بها على اكمل وجوهها ومن ذا الذي يروم بلوغه في المقام
الاول وكذا في المقام الثاني حتى انه روي انه كان في الصلوة على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه اجهادا لنفسه في العبادة حتى عاتبه الله تعالى على ذلك واشفق
له فقال طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وكان يقيم الليل ايضا فيقوم في صلوة الليل بطوال السور وكان اذا ركع يقال لا يدرى متى يرفع واذا سجد
يقال لا يدرى متى يرفع ونحو ذلك والظ ان مقت الثاني لمزيد الكسل عن صلوة الليل اذ كان ممن يقرء القرآن ويحفظ سوره وتلاوتها ينبغي في وقت صلوة
الليل فلا يقوم اليها حتى اذا جاء الصبح قام مبادرا بها يصليها بعجلة وقلة توجه واقبال ويزاحم بها الفريضة في وقتها وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن
عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل **بيان** الظ ان
الاستفهام عن توظيف شيء من النوافل قبل او بعد مثل ساير النوافل الموظفة فاجاب بلا وذلك لان العلة كما سيأتي بيانه في المقام الثالث ان شاء الله تعالى ان هاتين
الركعتين انما زيدتا على الموظف في اليوم والليلة لاحد وجهين يأتي ذكرهما ان شاء الله تعالى وفي قوله لست احسبهما من صلوة الليل رد على ما ذهب اليه العامة

من جوز

من جواز تقديم الوتر الموظف اخر الليل فى اوله فان استيقظوا اخر الليل اعادوه وصلوا وترين فى ليلة وروى الشيخ فى يب فى الحسن عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلى بعد العتمة اربع ركعات **بيان** قال فى الوافى اما الاربع ركعات
التى فعلها كانت غير الرواتب قضاء لها انتهى وروى الشيخان المذكوران فى الكتابين عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عم ان اصحابنا يختلفون فى
صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين
ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتى الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وروى فى
فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال سئلته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن الحارث بن المغيرة فى الصحيح عن ابى عبد الله عم
قال قال ابو عبد الله عم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر ولا سفر ونحوه فى خبر اخر عنه عم ايضا وزاد فيه وان طلبتك الخيل وروى
الشيخ فى يب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم قال كان رسول الله لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمانى
ركعات فاذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفىء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب
الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلى
بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى فى الفقيه مرسلا قال
قال ابو جعفر عم كان رسول الله لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمان ركعات وهى صلوة الاوابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب
الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلى ركعتين اخراوين ثم يصلى العصر اربعا
اذا فاء الفىء ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان يغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر فى الربع
الاخير من الليل ثلث ركعات فقرء فيهن قل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التى
يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلى ركعتى الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة
رسول الله التى قبضه الله عز وجل عليها وروى فى يب عن يحيى بن حبيب قال سئلت الرضا عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون
ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وعن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عم عن التطوع بالليل والنهار
فقال الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر
ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل **بيان** من المحتمل قريبا ان يكون قوله
فى اخر الخبر واحب صلوة الليل اليهم من كلام ابى بصير المراد بضمير اليهم الائمة عليهم السلم ويحتمل ان يكون من قول الامام عم ويكون الضمير راجعا الى الامرين بها
وهم الرسول والائمة عم وروى الشيخ فى الموثق عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عم ما جرت به السنة فى الصلوة قال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد
الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو
الخطاب ارايت ان قوى فزاد قال فجلس وكان متكئا قال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ان الله عز وجل
يقول ومن الليل فتهجد **بيان** هذا الخبر مؤيد لما قدمناه فى بيان معنى الصادق لمن سئل عن عمل رسول الله فيقول ازيد وحاصل كلامه عم ان هذا
العدد وان قل فى النظر الا انه صعب من حيث الاقبال والخشوع فيه وتفريقه فى الساعات المذكورة والمداومة عليه ونحو ذلك مما تقدم وروى الشيخ فى
الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عم انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلى قال تصلى ثمان ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذه ليس بكافر ولكنها معصية
لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وروى فى يب عن الفضيل ابن ابى قرة رفعه عن ابى عبد الله عم قال سئل الحسين عن الواحدة ركعة فقال ان ساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق
فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة وروى الشيخ فى يب عن الحجال عن ابى عبد الله عم انه كان يصلى ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت
شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وفى بعض نسخ الحديث صلى ركعتين فصارت شفعا وفى بعضها فصارت سبعا والظاهر ان الاخير تصحيف
وقال عم فى كتاب الفقه الرضوى اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربعة وثلثون ركعة
سنة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر وصلوة السفر
الفريضة احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة ركعتان والغداة ركعتان والنوافل فى الحضر مثلا الفريضة لان
رسول الله قال فرض على ربى سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسى واهل بيتى وشيعتى باذاء كل ركعتين ركعة ليتم بذلك الفرايض ما يلحقه من التقصير والتمام منها ثمان ركعات
قبل زوال الشمس وهى صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر وهى صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء الاخرة وهى صلوة الذاكرين وركعتان بعد صلوة الاخرة

من جلوس تحسب ركعة من قيام وهى صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهى صلوة الخاشعين وثلث ركعات الوتر وهى صلوة الراغبين وركعتان بعد
الفجر وهى صلوة الحامدين والنوافل فى السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتى الفجر وان
لم يقدر بالليل قضاها بالنهار او من قابله فى وقت صلوة الليل او من اول الليل **اقول** فى هذه الاخبار الجليلة عدة طرائف نبيلة وجملة لطايف جليلة الاولى
اختلفت هذه الاخبار فى عدد النافلة الموظفة فى اليوم والليلة فمنها ما دل على انها اربع وثلثون وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل نقل الشيخ ره فيه
الاجماع ومنها ما دل على انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة بعد العشاء ومنها ما دل على انها تسع وعشرون باسقاط اربع قبل العصر ومنها ما دل على انها سبع
وعشرون باسقاط ركعتين من نافلة المغرب زيادة على ما ذكر والوجه فى الجمع بينها فى ذلك كما ذكره جملة من اصحابنا رض ان يحمل العدد الاقل على ما كان اوكد استحبابا
اذ الامر بالاقل لا يوجب نفى استحباب الاكثر نعم ربما اوهم صحيحة زرارة المتقدم لقوله فيها خبرنى عما جرت به السنة فى الصلوة فاجابه بان جميع ما جرت به السنة
ما عده وهو سبع وعشرون خلاف ذلك فان الظ نفى السنة والتوظيف عما عدا السبع والعشرين والشيخ ره قد حمل الرواية المذكورة على انه سوغ ذلك لزرارة
لعذر كان فيه ولا يخفى من بعده بل الاظهر الحمل على السنة المؤكدة التى لا مرتبة لها فى النقصان ويشير الى ذلك رواية ابن ابى عمير قال سئلت ابا عبد الله عم عن افضل
ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين والتقريب ان النوافل منها بعد اخراج الفرايض ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة لانها ليست من الرواتب وانما
زيدت عليها ليتم بها عدد النوافل بان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة فهذه هى المرتبة العليا فى الفضل وان جاز النقصان منها من حيث
التوظيف منتهيا الى السبع والعشرين التى هى السنة المؤكدة لا مرتبة دونها بقى الاشكال هنا فى موضعين الاول ان اكثر الاخبار دلت على انه عم لم يكن يصلى الوتيرة والتى بعد
العشاء انه كان بعد صلوة العشاء ياوى الى فراشه الى نصف الليل والاظهر منها ما رواه فى كتاب العلل عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم فى حديث فى الوتيرة قال فقلت
هل صلى رسول الله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله كان ياتيه الوحى وكان يعلم انه هل يموت فى هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم
يصلهما وامر بهما مع ان رواية فضيل البقباق وبكير وهى الثانية من الروايات المتقدمة دلت على انه عم يصلى من التطوع مثلى الفريضة وهذا لا يكون الا بضم
الوتيرة حتى يتم مثلا المماثلة وان يكون بازاء كل ركعة الفريضة ركعتان من النافلة واما ما اجاب به فى الوافى من حمل الخبر انه كان بعد صلوة العشاء ياوى
الى فراشه ان المراد بالعشاء نافلتها ففيه انه وان تم له فى هذه الاخبار مع بعده الا انه لا يتم فى خبر العلل الذى ذكرناه وما اجاب به فى الوسايل ايضا من الجمع
بينهما بانه كان يصليها تارة ويتركها تارة فى غاية البعد ولا سيما من خبر العلل كما لا يخفى والثانى ما تضمنه خبر زرارة فى وصف صلوة رسول الله من الاقتصار
على تسع وعشرين بترك الوتيرة واربع ركعات من الثمان التى بعد الظهر وكذلك مرسلة الفقيه التى بعدها ودلالة المرسلة المذكورة على ان هذه صلوته التى قبض عليها
مع ان جملة الاخبار الواردة فى وصف صلوته انما اختلفت فى الوتيرة خاصة فاكثرها دال على عدمها واما ما عداها فلا ومنها الرواية الثانية من الروايات
التى قدمناها والرابعة وهى رواية حنان ورواية كتاب الفقه الرضوى فانها قد اشتركت فى الدلالة على صلوة ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار
وحمل الخبرين الدالين على السقوط على كون ذلك فى اخر عمره كما احتمله البعض لا يخرج من الاشكال لانه ان كان عن نسخ فكيف استفاضت الاخبار عنهم عم
بفعلها وان كان عن ضعف وعلة بالنسبة اليه عم فبعيد والظاهر ان ينكر **الطريفة الثانية** ما دلت عليه قوله عم فى اخر خبر حنان ولكن يعذب
على ترك السنة ربما اشكل بحسب ظاهره حيث ان المستحب مما يجوز تركه شرعا فكيف يترتب على تركه العذاب ولهذا قال المحدث الكاشانى ذيل هذا الخبر
يعنى ان السنة فى الصلوة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزائد سنة فقد ابدع وترك سنة النبى وبدلها بسنة التى ابدعها فيعذب به لا على ذلك لا على
كثرة الصلوة من غير ان يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدها سنة فانه لما ورد من ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر انتهى اقول لا يخفى انه قد ورد
فى الاخبار ما هو ظاهر التاييد لما دل عليه ظاهر هذا الخبر مثل قوله عم معصية فى صحيحة زرارة المذكورة فى المقام من الدلالة
على كون ذلك معصية وان كان مستحبا فمتى ثبت كونه معصية حسن ترتب العذاب عليه ويؤيد ذلك استفاضة الاخبار بان تارك صلوة الجماعة من
غير علة مستحق لان يحرق عليه بيته مع ان صلوة الجماعة ليست بواجبة وكذلك ما ورد من انه لو امر اهل مصر على ترك الاذان لقاتلهم الامام عم نعم
يبقى الاشكال فى انه قد ورد ايضا فى جملة من الاخبار ان العبد اذا لقى الله عز وجل بصلوة الفريضة لم يساله عما سواها ومن ذلك الاخبار حديث عائذ
الاحمسى المروى بعدة اسانيد متون مختلفة منها ما رواه فى فى الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسى قال دخلت على ابى عبد الله عم وانا اريد ان
اسئله عن صلوة الليل فقلت السلم عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلم اى والله انا لولده وما نحن بذوى قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اسئله
اذا لقيت الله بالخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك وروى فى الفقيه مرسلا عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل
عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وبهذا المضمون اخبار عديدة قد تضمن بعضها ايضا عدم السؤال عن الصدقة اذا ادى الزكوة الواجبة
اقول ووجه الجمع بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة يحتمل بوجهين الاول حمل عدم السؤال فى هذه الاخبار على الاتيان بالفرايض كاملة صحيحة مقبولة
لا تحتاج الى تكميل حيث ان النوافل انما وضعت لتكميل الفرايض كما عرفت فيما تقدم ومتى اتى بها على الوجه المذكور لم يحتج الى النوافل فلم يسئل عنها الثانى
ان يحمل الترك الموجب للعذاب والمؤاخذة فى الاخبار الاولة على ترك يكون على جهة الاستخفاف بالدين والتهاون بكلام سيد المرسلين وعدم المبالاة باحكام
الشرع المبين وبذلك لا يبعد ترتب العقاب على ذلك كما يشير الى ذلك قوله عم فى بعض تلك الاخبار فى تارك الوتر مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله الثالثة
قال الصدوق ره افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم نوافل النهار ونقل ذلك بعد نقل ذلك
عنه ولم نقف له على دليل يعتد به اقول ستعرف دليله انشاء الله تعالى فى المقام ونقل عن ابن ابى عقيل انه عد النوافل ثمانى عشر ركعة منها بالليل منها نافلة المغرب
والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض واوكدها الصلوات التى تكون بالليل لا رخصة فى تركها فى سفر ولا حضر وقال فى المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم

نافلة المغرب ثم صلوة الليل ذكر روايات تدل على فضل هذه الصلاة وقال في الذكرى بعد نقلها ونعم ما قال هذه المتمسكات غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا دلالة فيها عليها انتهى ومنه يظهر ايضا ما في كلام صاحب المدارك هنا حيث انه قال افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب لقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صلوة الزوال لقوله عليه السلام في الوصية وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحرث ابن المغيرة واربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر ثم ركعتا الفجر اقول لم اقف لهذه الاقوال على مستند من الاخبار زيادة على ما عرفت سيما ما ذكره في الفقيه فانه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي على ما عرفت سابقا وستعرف قال عليه السلام في الكتاب المذكور واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعتا الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها نوافل النهار انتهى وبه يظهر لك مستند الصدوق فيما ذكره لان الكتاب لم يصل الى نظر المتأخرين فكثيرا ما يعترضون عليه وعلى ابيه في مثل ذلك مما مستنده مثل هذا الكتاب كما تقدم في غير موضع ويأتي امثاله ان شاء الله تعالى **الرابعة** قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر وتبعهم المحدث الكاشاني والمحدث الصالح عبد الله بن صالح البحراني والمحقق الفاضل الشيخ احمد بن اسماعيل الجزائري المجاور في النجف الاشرف حيا وميتا بان في الوتر التي هي عبارة من الركعات الثلث المشهورة في كلام الاصحاب بركعتي الشفع ومفردة الوتر قنوتات ثلث احدها في ركعتي الشفع والثاني في مفردة الوتر قبل الركوع والثالث فيها ايضا بعد الركوع والمستفاد من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة انه ليس فيها الا قنوت واحد في الركعة التي سموها مفردة الوتر قبل الركوع واستدلوا على استحباب القنوت في ركعتي الشفع باطلاق الاخبار الدالة على ان القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة في الركعة الثانية وفي بعضها ايضا بزيادة قبل الركوع ويأتي ان شاء الله في باب القنوت اقول ويدل على ذلك خصوصا ما رواه في كتاب عيون الاخبار عن رجاء بن الضحاك الذي حمل الرضا عليه السلام الى خراسان في حديث صفة صلوته عليه السلام قال ويصلي ركعتي الشفع يقرء في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية الحديث وصرح شيخنا البهائي ره في حواشي كتاب مفتاح الفلاح بان في الوتر القنوت التي هي عبارة عن الثلث انما هو في الثالثة وان الاوليين المسماتين بركعتي الشفع لا قنوت فيهما واستدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ثم قال قدس سره وهذه الفائدة لم ينبه عليها علماؤنا انتهى وظاهر كلامه شهرة القول باستحباب القنوت في ركعتي الشفع حتى انه لم يحصل فيه مخالف قبله وهو كذلك الا انه قد سبقه الى ما ذكره السيد السند قدس سره في ك والظاهر انه لم يقف عليه حيث قال في اول كتاب الصلوة في الفوائد التي قدمها الثامنة يستحب القنوت في الوتر في الركعة الثالثة انتهى وقد ذكر في الفائدة السابعة الركعتين الاوليين من الوتر وذكر القراءة فيهما ولم يتعرض للقنوت ثم ذكره في الثامنة التي بعدها كما نقلناه وهو ظاهر في تخصيصه القنوت بالثالثة من الثلث وجرى على منواله الفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الاظهر عندي وعليه عمل شيخنا الفاضل الشيخ احمد الجزائري المتقدم ذكره طاب ثراه وهنا كلام قد انتصر فيه للقول المشهور وطعن فيما خالفه بالقنوت لا بأس بنقله وبيان ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه قال في جواب من سأله عن صلوة الشفع هل فيها قنوت ام لا فاجاب باستحباب القنوت فيها واستدل بما قدمناه دليلا للقول المشهور الى ان قال واما صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال فقد تراءى لبعض الفضلاء عدم الاستحباب ولعله من جهة ما ورد من صحة اطلاق الوتر على الثلث وتعريف المبتدأ باللام يشعر باختصاص القنوت في المواضع الاربعة وقد ذكر انه في الركعة الثالثة فيدل على ان الثانية ليس فيها قنوت وهذا باطل ورأي فاسد بالاجماع ودلالة الاخبار على استحباب القنوت فيما عدا الاربعة المذكورة من الفرايض والنوافل كما هو واضح بلا شك ولا شبهة فتعين المصير الى حملها على تأكد الاستحباب في الاربعة المذكورة لا نفيه عما سواها مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة لانه فرد خفي لانها مفردة مفصولة وقد اشتهر ان القنوت انما يكون في كل ركعتين لا انه يستحب في ثانية الشفع او لجواز حملها على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية كما ورد في بعض الاخبار فلا ينافي استحبابه في الشفع عند صلوتها مفصولة انتهى كلامه زيد مقامه وهو محل نظر من وجوه **الاول** قوله ولعله من جهة ما ورد من صحة اطلاق الوتر على الثلث فانه يؤذن بندور هذا الاطلاق وانه مجاز لا حقيقة وان الوتر حقيقة انما تطلق على هذه المفردة وان الاطلاق الشائع في الاخبار واعصار الائمة الابرار صلوات الله عليهم انما هو التعبير بركعتي الشفع ومفردة الوتر كما عبر به كثير من الاصحاب ره وهو غلط محض بل الامر بالعكس كما لا يخفى على الممارس للاخبار والمتلجج في تيار تلك البحار فان الذي استفاضت به الاخبار هو اطلاق الوتر على الثلث ولم يوجد فيها ما يخالف ذلك سوى رواية رجاء بن الضحاك المتقدمة وقد صرح السيد السند ره في ك ايضا فقال بان المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين انتهى وهو كذلك فان جملة من الاخبار الواردة في احكام صلوة الوتر وانها مفصولة او موصولة وما يقرء فيها ونحو ذلك قد اشتملت على اطلاقها على الثلث وقد حضرني منها ما يقرب من ثلث عشر حديثا منها الاحاديث المتقدمة في المقام ولولا انها تأتي ان شاء الله تعالى في محالها لسردناها في هذا المقام ولم اقف على خلاف ذلك الا في الرواية المذكورة وهي لشذوذها وضعفها لا تبلغ قوة في معارضة خبر واحد من هذه الاخبار وثانيها قوله وتعريف المبتدأ الى اخر ما يتعلق به فان فيه ان الاستدلال بالخبر المذكور على كون القنوت في ثالثة الوتر لا الثانية لا توقف له على هذا الكلام حتى انه يستجل عليه بانه كلام باطل ورأي فاسد بالاجماع ودلالة الاخبار ونحو ذلك مما اطال به فان احدا لم يدع من الرواية المذكورة اختصاص القنوت بهذه المواضع الاربعة فلا وجه للتطويل به بالكلية بل وجه الاستدلال انما هو ما سلمه ووافق عليه من دلالة هذه الاخبار على استحباب القنوت وتأكده في هذه الفرايض الثلث والنافلة فان مقتضاه انه هو الموظف شرعا في المواضع المذكورة في الخبر ومتى ثبت توظيفه في هذه المواضع من الفرايض المذكورة والنافلة فغيره يحتاج الى دليل فكما انه لا دليل على غير الثانية من الفرايض كذلك لا دليل على غير الثالثة من الوتر الا ما يتراءى من اطلاق الاخبار المشار اليها آنفا ورواية عيون الاخبار فاما اطلاق الاخبار فنقيده بهذه لانها ظاهرة في تخصيص القنوت في الوتر بالثالثة ومما يؤكد ذلك باوضح تأكيد ويؤيده بأظهر تأييد بناء على ما عرفت من ان الوتر في الاخبار الدالة على ان ذلك في عرفهم عبارة عن الثلث جملة وافرة من الاخبار الدالة على انه يدعو في قنوت الوتر بكذا او يستغفر كذا او كذا مرة و

لا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على عدم الاطلاع على القواعد الاصولية فان غاية ما يستفاد من الاخبار وان كانت شائعة هو الاطلاق عليها وهو لا يستلزم كونه حقيقة فيها فان الاطلاق اعم من الحقيقة سيما مع وجود امارات الحقيقة من التبادر وعدمه في خلافها سيد عفي عنه

ويستحب فيه كذا ويدعو بعد رفع راسه منه بكذا وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بكذا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو في قنوت الوتر بكذا وامثال ذلك فانه متى كان الوتر اسما للثلث كما ذكرنا انه المستفاد من الاخبار فلو كان فيها قنوتان كما يدعيه الخصم لم يحسن هذا الاطلاق في جملة هذه الاخبار وكان ينبغي ان يقيد ولو في بعضها بالقنوت الثاني واما رواية كتاب العيون فهي ضعيفة قاصرة عن معارضة هذه الصحيحة المؤيدة بهذه الاخبار المشار اليها على ان التحقيق ان يقال هو الاقرب من الخبر المذكور واليه يشير كلام المعترض الا انه لم يأت من جهته بان المراد انما هو الاخبار عن ان القنوت موضعه الركعة الثانية من هذه الفرايض والثالثة من الوتر فيصير قوله في الركعة الثانية هو الخبر عن المبتدأ وكذا قوله في الركعة الثالثة بالنسبة الى غير هذه الركعات بمعنى ان القنوت في الثانية لا الاولى ولا الثالثة وكذا في الوتر في الثالثة لا في الاولى ولا في الثانية لان الحصر حقيقي على الوجه الذي ذكرناه لا بما اصل به واكثر من التشنيع فانه متوقف على جعل خبر المبتدأ قوله في المغرب وهكذا في بقية الافراد المذكورة وان يكون حصرا حقيقيا فانه باطل كما اشرنا اليه آنفا وبينا صحة الاستدلال على ذلك بتقدير ما ذكرناه من هذا الوجه اظهر في الاستدلال بالخبر المذكور لانه من حيث الحصر يتضمن النفي لغير هذه المواضع المذكورة وثالثها قوله مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة الخ فان فيه انه مع الاغماض عما فيه من التكلف البعيد انما يتم لو انحصر الدليل في هذه الرواية وقد عرفت فيما قدمنا انه ظاهر جملة من الاخبار بل هو مشتهر فيها غاية الاشتهار وما عداه فهو فيها على العكس من الاستتار وان اشتهر في كلام علمائنا الابرار الا انه من قبيل رب مشهور لا اصل له ورب متأصل غير مشهور وابعد من ذلك حمله ايضا الخبر على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية فانه بطل من التكلف البعيد والتمحل الشديد وما الذي الحامل على هذه التكلفات المتعسفة والتمحلات المستلقة مع ظهور الخبر في المراد وغفلة الاصحاب عن الحكم المذكور وعدم تنبههم له وحكمهم بخلافه لا يوجب ذلك فكم لهم من غفلة عن الاحكام المودعة في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والظاهر ان منشأ الشبهة في المقام هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاوليين من الوتر وجواز وقوع البطلان قبل الثالثة فجعلوها بهذا التقريب صلوة منفصلة يحكم عليها بما يحكم على سائر النوافل ولهذا استدلوا على استحباب القنوت فيهما بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل والمفهوم من الاخبار ان الثلث صلوة واحدة مسماة بالوتر كما سميت الفرايض كل باسم مثل الظهر والعصر ونحوهما غاية الامر ان الشارع جوز الفصل فيها والاتيان مخيرا بين الفصل والوصل كما هو مقتضى الجمع بين اخبار المسئلة ومتى ثبت كونها صلوة واحدة فليس فيها الا قنوت واحد كساير الصلوات وان جعل محله في الثالثة منها هذا واما ما ذكروه من القنوت الثالث الذي بعد الرفع من الركوع فالذي دل عليه الخبر الوارد بذلك انما استحباب الدعاء بعد رفع الراس من الركوع الثالث بهذا الدعاء المؤلف كما رواه في يب بسنده قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا رفع راسه في اخر ركعة من الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بعمله الى آخر الدعاء فان ارادوا انه يطلق على الدعاء كذلك انه قنوت فلا مشاحة في الاصطلاح وان ارادوا انه قنوت شرعي يستحب فيه ما يستحب في القنوت من رفع اليدين قبال الوجه فالخبر المذكور لا دلالة له عليه وليس غيره في الباب مع ان المستفاد من الاخبار المتكاثرة ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع عموما في كثير منها وخصوصا في صحيحة معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا وفي هذا الخبر ايضا اشارة الى ما قدمنا البحث فيه من عدم القنوت في الركعتين الاوليين بتقريب ما قدمناه من ان الوتر اسم للركعات الثلث حيث انه انما امر فيها بقنوت واحد قبل الركوع ولا جايز ان يحمل على القنوت في الركعتين الاوليين لكونه خلاف الاجماع نصا وفتوى فان القائل به يجعله ثانيا لا انه يخصه به وبالجملة فاني لا اعرف لهذا القنوت الثالث وجها الا الحمل على التجوز في تسمية الدعاء قنوتا وفيه ما لا يخفى والله العالم **الخامسة** قد اشتهر في كلام الاصحاب استحباب الدعاء لاربعين من اخوانه في قنوت الوتر قال في ك بعد الكلام في استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة ويستحب الدعاء فيه لاخوانه المؤمنين باسمائهم واقله اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له اقول لا ريب في استحباب الدعاء للاخوان وكذا الاربعين من الاخوان كما ورد في عدة اخبار زيادة على ما ذكره الا انها لا تقييد فيها بوقت مخصوص من صلوة او غيرها واما الروايات الواردة في قنوت الوتر على تعددها وكثرتها فلم ينهض شيء منها على استحباب الدعاء للاربعين بل ولا الاخوان بقول مطلق ولعل من ذكر ذلك من اصحابنا رضي الله عنهم نظر الى كون هذا الوقت من افضل الاوقات وانه مظنة للاجابة فذكر هذا الحكم فيه والا فلا اعرف لذكره في خصوص الموضع وجها مع خلو الاخبار عنه وكيف كان فالعمل بذلك بقصد ما ذكرنا لا بأس به واما ما نقل عن بعض مشايخنا المعاصرين من المبالغة في الدعاء للاربعين في هذا القنوت حتى انه يأتي به بعد الفراغ من الركعة لو اخل به فالظاهر انه وهم من الناقل لما عرفت **السادسة** لا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم في سقوط نافلة الظهرين في السفر وعليه تدل الاخبار ومنها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وعن حذيفة بن منصور في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وعن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وانما الخلاف في ركعتي الوتيرة فالمشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم سقوطها ايضا ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ونقل عن الشيخ ره في النهاية انه قال يجوز فعلها قال في ك بعد نقل ذلك عنه وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى انتهى كلامه زيد مقامه اقول الاظهر عندي هو القول بما صرح به الشيخ ره من بقاء استحبابها في السفر كالحضر لعدة من الاخبار زيادة على الخبر المذكور منها ما رواه ق ره في كتاب العلل والاحكام بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما تعدل بركعة فمن صلاها ثم حدث به حدث الموت

في استحباب الدعاء للاربعين في قنوت الوتر

في سقوط النوافل في السفر وسقوط الوتيرة في السفر

[illegible] الموت صلى الوتر في اخر الليل وروى في الكتاب المذكور عن زرارة ابن اعين في الصحيح قال قال ابوجعفر ع من كان
[illegible] وروى هذه الرواية ايضا الشيخ ره في التهذيب في الصحيح عن زرارة عنه ع وروى في كتاب العلل ايضا بسند ليس في رجاله من ربما
[illegible] الاشعري عن حمران عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن الرجل وعليه وتر وروى في الكافي في الصحيح او
[illegible] رسول الله والائمة ع عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال فيه الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
[illegible] في هذه الاخبار انها قد دلت بالظهر تاكيد واضح تشديد على الحث على الاتيان بهاتين الركعتين حتى نسب التارك
[illegible] لفظ الوتر في اكثر هذه الاخبار لا يخلو من اجمال الا ان رواية ابي بصير هي الاولى قد اوضحت وصرحت بكون المراد
[illegible] والملائمة المؤيدة بما ذكرنا من هذا التاكيد الذي ليس عليه مزيد ظاهر في شمول الحضر والسفر فانها قد تضمنت انه لا
[illegible] حضر ويؤكده ايضا حديث ابي بصير والحديث الاخير الدالان على سفر او حضر والظاهر من جميع ما ذكر عبارة الفقيه
[illegible] ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس الحديث وبالجملة فالاخبار المذكورة ظاهرة في الا
[illegible] وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند فيه زيادة على ما عرفت بالنسبة الى طعنه في الرواية التي نقلها في المقام
[illegible] المحرم وبيان الخلاف في وجوب كفارة واحدة او ثلث بعد ان نقل الرواية التي استدل بها الصدوق ره على الثلث
[illegible] محمد بن قتيبة ونقل عن العلامة في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية
[illegible] الصدوق ره المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد
[illegible] ما يعتد به انتهى اقول ما ذكره في عبد الواحد بن عبدوس من
[illegible] صرحوا بان مشايخ الاجازة لا يحتاج الى تصحيحهم في الصحيح وان لم ينقل
[illegible] عليهم يزيد على توثيقهم في كتب الرجال فلان ثقة وقد ناقض
[illegible] فان الكلام فيه ليس كذلك فان المفهوم من الكشف في كتاب
[illegible]

[illegible]

المبدء لو المنتهى بطلوع مركز الشمس من أفق المشرق وغروبه في أفق المغرب زمان ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل وزمان غروب المركز الى اخفاء الجرم ايضا كذلك فليعرف انتهى اقول انت خبير بان غاية ما افاد كلامه هو ثبوت الاصطلاح بذلك ردّا على من انكر القول به وانه لم يذهب اليه ذاهب واما الجواب عن الخبرين المذكورين وكذا خبر النصراني فلم يتعرض له ويقرب منه ولله سبحانه اولياء اعلم ان هذه الساعة وان كانت من النهار كما عرفت الا انها لما كانت اشرف ساعاته كما يستفاد من كلام الباقر عم في جواب النصراني ويدل عليه الامر بالتعقيب والاشتغال بالدعاء فيها وكراهة النوم فيها كراهة موكدة ونحو ذلك جعلت مفصولة مستقلة وافردت بالذكر على حدة تنويها بشأنها وعلو رتبتها على غيرها من الساعات والله العالم التاسعة المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد تصلى قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد على الركعتين ليس للعصر قيل وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي تعطي كون الست للظهر مع انه قد تقدم في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وبالجملة فالمفهوم من كلام مر اضافة هذه النوافل التي قبل الظهر اليها وكذا التي قبل العصر الى العصر والتي بعد المغرب الى المغرب والاخبار لا تنهض بذلك الا ان كان بنوع اشارة والا فلا ظهور لها فيه وان قرنت القبلية بها والبعدية ويؤيده ان الشارع تحدد لها وقتا معينا من القدم والقدمين والذراع والذراعين ونحوهما كما سيأتي انشاء الله تعم وح فالاولى في نيتها الاقتصار على ملاحظة الامتثال بها خاصة من دون اضافتها الى الفرض قيل وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ره وقال في ك ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي للظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين وان قصد ما وضعه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه انتهى وهو جيد الا انه ينقدح عليه مناقشة اخرى وهي ان ظاهر قوله مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل آه يدل على وجود روايات تدل على كون المثل وقتا لنافلة الظهر والمثلين وقتا لنافلة العصر وليس كذلك ان قيل به بل ربما كان هو المشهور فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل لتعليله بذلك كما عرفت هو ايضا في رده كلام المحقق فيما ذكره في شرح قوله في وقت النوافل اليومية للظهر آه حيث ذكر الرواية التي استدلوا بها على اعتبار المثل وطعن فيها بعدم الدلالة على ذلك وان المراد من القامة فيها قامة الانسان ليس غيرها في الباب كما سيأتي تحقيقها انشاء الله تعم في موضعه فكيف يسند المثل هنا الى النصوص وهي عارية عن ذلك على العموم والخصوص والله العالم العاشرة قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربع ركعات كتبت له حجة مبرورة واستدل على ذلك في ك ايضا بما رواه الشيخ ره عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب قال وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى اقول انت خبير بانه لا وجه لهذه الاولوية في المقام اذ من الجائز اختصاص الكراهة بالكلام بين الاربع وان جاز الكلام بينها وبين المغرب بان يجعل الاربع مرتبطة بعضها ببعض كانها صلوة واحدة وهذا الحكم لم يذكره الاصحاب مع ان الرواية المذكورة صريحة فيه وان كان في الاولى ايضا نوع اشارة اليه من قوله عم فان صلى اربعا داخل تحت حيز ثم عقب ولم يتكلم يعني ان صلى ركعتين مع الفصل بالكلام كان له كذا وان صلى اربعا كان له كذا وظاهر رواية الخفاف استحباب تقديم التعقيب على صلوة النافلة ونقل عن الشيخ المفيد في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له في يب بهذه الرواية وهي كما عرفت بالدلالة على خلافه اشبه وقال السيد السند في ك بعد ان نقل عن الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في يب ما قدمنا ما صورته وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد ره مثله واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عم صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عم صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند معارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عم قبل ان يثني المصلي رجله من صلوة الفريضة انتهى اقول ظاهر قوله واستدل ان المستدل هو الشهيد ره وليس كذلك بل ظاهر الذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفيد ره واختيار الذكرى الذي نقله عنه مؤخر عن هذا النقل والاستدلال وذلك فانه في الذكرى صرح اولا بان وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق الغربي قاله الشيخ ره في النهاية ثم نقل احتجاج المعتبر على ذلك الى ان قال وقال المفيد ره تنفل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عم صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وابن الجنيد لا يستحب الكلام وعمل شيء بينها وبين المغرب وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ ره لم نقف عليه الى ان قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وبذلك يظهر ما في نقل السيد قدس سره من الاجمال الموجب للوقوع في الاشكال ثم انه لا يخفى ان الرواية الواردة في تعليل النوافل بولادة الحسنين عم لا اشعار فيها بهذه الزيادة التي ذكرها وهي قوله ولم يعقب حتى فرغ منها وبدونها لا يتم ما ذكره وهذه صورة الخبر على ما نقل في كتب الاخبار روى الصدوق والشيخ ره عنه ونقله في الذكرى ايضا متقدما على هذا الموضع وسئل الصادق عم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعم انزل على نبيه لكل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر هذا صورة ما ورد في الخبر وليس فيها اشعار فضلا عن الدلالة على كون النافلة متقدمة على التعقيب او متاخرة عنه اذ غاية الدلالة على صلوة هذه الركعات بعد المغرب واما ما اجاب به في ك بناء على ثبوت

هذه الزيادة

في نافلة الظهر والعصر

في كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها

هذه الزيادة فهو محل نظر ايضا اما اولا فلان الطعن فيها بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين كما عرفت مع انه انما استند في حكمه بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها الى خبر ضعيف ايضا ولم يطعن فيه بالضعف ولكنهم لا قاعدة لهم يقفون عليها كما عرفت في غير موضع مما تقدم واما ثانيا فانا لم نقف في شيء من الاخبار على ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يسبح بعد الصلوة هذا التسبيح الذي علم فاطمة عم واشتهر بتسبيحها وترادفت النصوص بفضله واستحبابه بعد الصلوة وبالجملة فغاية ما يفهم من الاخبار انه تعبد امره لفاطمة عم ثم شاع استحبابه واما انه فعله صلى الله عليه وآله فغير معلوم من الاخبار نعم ما ذكره جيد بالنسبة الى غيره لاستفاضة الاخبار بما ذكره من استحبابه قبل ان يثني المصلي رجليه من جلوسه للتشهد الحادية عشر قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة وقال في ك بعد نقل ذلك وفي السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد به سجدة الشكر والكل حسن انشاء الله تعم انتهى وظاهر كلامه اخيرا هو التخيير بين الامرين وبذلك صرح في الذكرى ايضا فقال في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما احدهما رواية حفص الجوهري والثانية رواية جهم اقول لا يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو عن اشكال حيث ان ظاهر كل من الخبرين يدفع الاخر فان ظاهر الاول استحباب السجود بعد السابعة وانه هو الموظف خاصة لفعله عم ذلك ولانكاره على الراوي بانه لم يسجد احد من ابائه الا بعد السابعة والمراد بابي الحسن هنا هو الهادي عم كما صرح في يب وظاهر الخبر الثاني حيث انه عم سجد بعد الثالثة وقوله عم فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب هو كون ذلك هو السنة الموظفة فكيف يتم القول بالتخيير فيهما كما ذكروه والاظهر عندي وفاقا للمحدث الكاشاني في الوافي هو حمل الرواية الاولى على التقية كما يشعر به قول الكاظم عم ورايتني وكانه عم كان يستخفي بذلك ويؤيده ما ورد في توقيعات صاحب الامر عجل الله نصره وظهوره من انها بعد الفريضة افضل كما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة فان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عم سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت ايضا بعد النوافل جاز انتهى وجمع بعض الاصحاب بين الخبرين بحمل الاول الدال على انها بعد السبع على الجواز والثاني على الافضل ويدل عليه خبر التوقيع المذكور والظاهر انه لم يطلع عليه وليته كان حيا فاهديه اليه الا انك قد عرفت ان الخبر الاول لا يخلو من منافرة لذلك حيث انه مع فعله ذلك انكر ان احدا من ابائه لم يسجدوا الا بعد السبع ولا يبعد ملاحظة التقية في التجويز بعد السبع في التوقيع المذكور والله هو العالم الثانية عشر ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود جملة من النصوص بالجلوس فيهما منها صحيحة الفضل بن يسار وحسنته وهي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة صدر المقدمة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر ورواية كتاب الفقه الرضوي وروى الصدوق ره في كتاب العلل بسنده عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر الباقر عم لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعة وعن المفضل عن ابي عبد الله عم قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وروى الكشي ره في كتاب الرجال عن هشام المشرقي عن الرضا عم قال ان اهل البصرة سالوني فقالوا يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس فقلت صدق يونس الا انه قد روى الشيخ ره في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في حديث قال وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرء فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وهو صريح في افضلية القيام ويقرب منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة النهار الى ان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا افعلهما وانا قائم الحديث والتقريب فيه هو المداومة على القيام فيهما وحمل صلوة ابيه عم وهو قاعد على كونه ثقيل البدن يشق عليه القيام كما ورد عنه عم في خبر حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عم اتصلي النوافل وانت قاعد قال ما اصليها الا وانا جالس منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وبذلك يظهر ما في الحكم بافضلية الجلوس كما قدمنا نقله عن جملة من الاصحاب والجمع بين اخبار المسئلة لا يخلو عن اشكال وما ذكره في الذكرى في الجمع بين الاخبار بجوازهما من قعود ومن قيام ففيه ان محل البحث وتصادم الاخبار في الافضل لا في اصل الجواز ورجح في ك العمل بالخبرين الاولين وطعن في سند الخبرين الاخيرين وهو متجه على نقله حديث بن المغيرة عن في فان سنده هناك ضعيف واما في يب فهو صحيح لانه رواها فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النضري ويمكن ترجيح الاخبار الاولة باوفقية البدلية لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة قائما بخلاف صلوتهما قائما فانه ربما حصلت الزيادة على العدد ويؤيد ذلك ما رواه في العلل عن ابي عبد الله القزويني الا انه يتوقف على وجود محمل للخبرين المذكورين ولا يحضرني الان محمل يحملان عليه والله العالم الثالثة عشر المشهور بين الاصحاب تجويز الجلوس في النافلة حال الاختيار ~~الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ ره في النهاية في رواية شاذة~~ اختيارا بل قال في المعتبر هو اتفاق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ونقل الشهيد ره في الذكرى عن ابن ادريس انه منع من جواز النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ ره في النهاية والى رواية شاذة قال واعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا سفرا وحضرا واجاب ان ذلك خرج بالاجماع ثم قال في الذكرى قلت نحو الشذوذ منا مع الاشتهار عجيبة والمجوزون للنافلة على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا وذكر النهاية هنا والشيخ يشعر بالخصوص مع انه قال في ط يجوز ان يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين

في ان الجلوس في ركعتي العشاء افضل

في جواز الجلوس في النافلة اختيارا

بركعتين وفي رواية ركعة بركعة وهما جميعاً جائزان وقد ذكره ايضاً المفيد ره فانه قال وكذلك من اتعبه القيام في النوافل كلها وجب ان يصليها جالساً للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة انتهى ماذكره في الذكرى وهو جيد ومن الاخبار ما رواه في يب والفقيه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو كذلك هي تامة لكم وروى الشيخ ره في يب وفي في عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعاً ومبسوط الرجلين فقال لا باس وروى في في عن معوية بن ميسرة ان سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يمد احدى الرجلين بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل المريض قال وفي في حديث آخر يصلي متربعاً ومادا رجليه كل ذلك واسع وفي يب عن محمد بن سهل عن ابيه انه سمع ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس وروى في في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرء السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم وفي الصحيح عن حماد عن ابي الحسن ع قال سئلته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وروى في يب عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وروى في يب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً قال يضعف ركعتين بركعة وعن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف اقول قد اتفقت هذه الاخبار في رد ما ذكره ابن ادريس من منع جواز النافلة جالساً مع الاختيار ونسبة الرواية الدالة على ذلك الى الشذوذ بقي الكلام في ان الروايتين الاخيرتين قد دلتا على استحباب التضعيف لمن صلى جالساً وعلى ذلك حملها الشيخ ره ومن تبعه من الاصحاب وبه صرح الشيخ المفيد ره فيما قدمناه من عبارته المنقولة عنه في الذكرى وانت خبير بان رواية ابي بصير قد تضمنت نفي الاخبار عما دلت عليه هاتان الروايتان من نقصان الصلوة من جلوس الموجب لتحصيل تمامها الى التضعيف ان الصلوة من جلوس تامة لكم يعني ثوابها تام لا يحتاج الى التضعيف وهو بظاهره مدافع لما دل عليه الخبران المذكوران ولم اقف على من تعرض لوجه الجواب عن ذلك مع ظهور التدافع كما عرفت ولا يحضرني الان وجه للجواب عن ذلك الا ان يحمل تمامها على القيام فيها في اخر السورة ثم الركوع عن قيام كما دل عليه صحاح حماد وزرارة لما دلت عليه من انه من صلاها على هذا الوجه حسب له ثواب صلوة القائم واما لو صلاها لا كذلك فان الافضل التضعيف قال في ك وفي الاستلقاء والاضطجاع مع القدرة على القيام قولان اظهرها العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا تجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها انتهى وهو جيد والله العالم الرابعة عشر قد صرح جملة من الاصحاب بان الافضل جالساً ان يكون متربعاً قال في المنتهى اما استحباب التربع في حال الجلوس فهو قول علمائنا والشافعي ومالك والثوري واحمد واسحق وروي عن ابن عمر وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير خلافاً لابي حنيفة ثم قال لنا ما رواه الجمهور عن انس انه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجليه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه انتهى لم يفسر التربع الذي ذكروه ولم يبين كيفيته ولم اقف على من بين كيفيته الا على كلام لشيخنا الشهيد الثاني ره في الروضة في الفصل الرابع في بيان مستحبات الصلوة حيث قال بعد قول المص ويتربع المصلي قاعداً مع العجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة للتشهد انتهى ولم اقف في شيء من الاخبار على ما يدل على هذه الكيفية في صلوة القاعد نعم فيها كما عرفت من رواية حمران استحباب التربع ولكن لم تبين كيفيته وفي المقام اشكال لم ار من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان معنى رواية حمران المذكورة استحباب التربع في الصلوة من جلوس وقد عرفت دعوى العلامة اتفاق علمائنا واكثر العامة على ذلك مع ان هنا جملة من الاخبار قد وردت بكراهة ذلك واطلاقها شامل للصلوة وغيرها ومنها ما رواه في في عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ع ويبغض صاحبها وفي بعض الاخبار كان رسول الله ص يجلس ثلثاً القرفصاء وعلى ركبتيه وكان يثني رجلاً واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعاً قط وظاهر هذين الخبرين كما ترى عموم الكراهة في جميع الحالات من صلوة وغيرها الا انه قد ورد بازاء هذين الخبرين ايضاً ما يدل على الجواز كما رواه في ق في الصحيح او الحسن عن الحلبي بن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله ع متربعاً الحديث وروى في ق عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله ع يأكل متربعاً قال الشيخ الفاضل الزاهد العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي ره في كتاب مجمع البحرين بعد نقل الحديث النبوي انه لم ير متربعاً قط التربع عبارة عن ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس ثم قال قاله في المجمع ثم حمل خبر اكل الصادق ع متربعاً على الضرورة او الجواز ويحتمل ان كان التربع عبارة عن هيئة واحدة كما هو ظاهر الشيخ فخر الدين حيث حمل حديث الصادق ع على الضرورة او الجواز ومثله الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل حيث ان ظاهر كلامه تعدد حكمه بكراهة التربيع حمل الحديث المذكور على بيان الجواز اشكل الحكم في الجمع بين هذه الاخبار فان الاستحباب والكراهة حكمان متقابلان لا يتصف بهما امر واحد واحتمال الاستحباب والكراهة بالنظر الى حالتي الصلوة والاكل فيستحب في حال الصلوة ويكره في الجلوس للاكل يدفعه عموم اخبار الكراهة من قوله لم ير متربعاً قط وقوله انها جلسة يبغضها الله ع ويبغض صاحبها وان كان له كيفيات متعددة كما يظهر من عبارة القاموس حيث قال وتربع في جلوسه خلاف جثا واقعى فظاهره صدق التربع على جميع هيئات الجلوس الا الجلوس جاثياً ومقعياً زال الاشكال الا اني لم اقف على دليل واضح من الاخبار لبيان هيئة من هيئاته نعم روى الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى في حديث عن ابي الحسن ع قال فيه وكان جالساً الى جنب جبل وهو متربع رجل على رجل ويمكن ان يحمل خبر ابي بصير المتقدم وقوله فيه ولا يضع احدكم رجليه على الاخرى ولا يتربع على ان التربع

هو وضع احدى

هو وضع احدى الرجلين على الاخرى كما دل عليه خبر الكشي ره فيكون قوله ولا يتربع عطفاً تفسيرياً وهو الاوفق بقوله فانها جلسة يبغضها الله ع بان يكون وضع احدى الرجلين على الاخرى هو التربع الذي يبغضه الله ع والكلام في جلوسه ع متربعاً يحمل على ما حمل عليه الاخبار المتقدمة من الضرورة او بيان الجواز او تعدد الهيئات وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الا ان المقام مقام استحباب وكراهة اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد ذكر جمع من الاصحاب ره في كيفية ركوع القاعد حالتين احدهما ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم وثانيهما ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وادناه ان ينحني بحيث تصل جبهته الى قدام ركبتيه واكمله كركوع القائم ان يستوي ظهره وعنقه وهو يستلزم محاذاة الجبهة موضع السجود والظ ان كلا منهما محصل ليقين البراءة لكن المنقول عن الشهيد ره في بعض كتبه انه اوجب رفع الفخذين عن الارض استناداً الى انه واجب حال القيام والاصل بقاؤه واعترض عليه بان ذلك غير مقصود حال القيام بل انما حصل تبعاً للهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي منتفية ههنا وانه ينتقض بالصاق البطن فانه يحصل في حال القعود واكثر مما في حال القيام ولم يحكم باعتبار التجافي والله العالم الخامسة عشرة قد تكاثرت الاخبار باستحباب صلوة ركعتين بين المغرب والعشاء وتسمى ركعتي الغفيلة وركعتي الغفلة وركعتي ساعة الغفلة ومن ذلك ما رواه الشيخ ره في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقوله تع وذا النون اذ ذهب مغاضباً الى وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تع وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي اسئلك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي وسئل الله حاجته الا اعطاه الله ع ما سئل ورواه السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم مثله وزاد فان النبي ص قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين ومنها ما رواه الصدوق في يه مرسلاً قال قال رسول الله ص وفي كتاب العلل مسنداً في الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة وروى الشيخ ره في يب بسنده عن وهب او السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص تنفلوا الحديث الى قوله دار الكرامة ثم زاد وقيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وروى هذه الرواية ايضاً ابن طاوس في كتاب فلاح السائل وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرء فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب الى العشاء وذكر ان النبي ص كان يقول اكثروا ذكر الله ع في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة اقول وفي المقام فوائد الاولى ظاهر الاخبار المذكورة ان محل الصلوة المذكورة بين صلوتي المغرب والعشاء متى صليتا في وقت فضيلتهما وظاهر شيخنا البهائي ره في كتاب مفتاح الفلاح ان وقتها من غروب الشمس الى غروب الشفق المغربي قال في الكتاب المذكور بعد ذكر حديث السكوني او وهب المنقول برواية الشيخ في يب قوله فيه ما بين المغرب والعشاء ما لفظه ولا يخفى ان المراد ما بين وقت المغرب ووقت العشاء اعني ما بين غروب الشمس الى غيبوبة الشفق كما يرشدك اليه الحديث السابق لا ما بين الصلوتين وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان اول وقت العشاء غيبوبة الشفق ومن هذا يستفاد ان وقت اداء ركعتي الغفيلة ما بين الغروب وذهاب الشفق فان خرج صارت قضاء انتهى اقول اشار بالحديث السابق الى ما نقلنا اخيراً من حديث بث ابليس جنوده من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق وانت خبير بان غاية ما يدل عليه الخبر المذكور ان ابتداء البث من ذلك الوقت ولا دلالة فيه على كون الصلوة من ذلك الوقت ومجرد كون هذه الصلوة نفلاً في ساعة الغفلة لا يستلزم جواز تقديمها على الفريضة سيما مع استفاضة النصوص بالمنع من النافلة بعد دخول الفريضة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محلها على انها بين الفرضين واتساع في الساعة المذكورة متصلة بالفرضين في وقت فريضتها ورواية هشام بن سالم صريحة في كونها بين الفرضين وكذا المرسلة المنقولة في كتاب فلاح السائل عن النبي ص ونحوها المرسلة الثانية وبالجملة فالظ من الاخبار ان وقتها انما هو بين الصلوتين وان كانت ساعة الغفلة ممتدة من غروب الشمس ولعل السر في تخصيصها بما ذكرناه من حيث الاخبار المانعة من التطوع بعد دخول وقت الفريضة الثانية المفهوم من الاخبار اختصاص القضاء بالرواتب اليومية بعد فوات اوقاتها وصرح شيخنا المتقدم ان هاتين الركعتين مقضيتان بعد فوات وقتهما ولم اقف له على دليل بل ولا قائل سواه قدس سره ولعل منشأ ما ذهب اليه من جعله حيث التوقيت الا ان مجرد ذلك لا يوجب القضاء فانه كما يتوقف الاتيان بها في ذلك الوقت على دليل كذلك يتوقف القضاء على الدليل على الاشهر الاظهر ومجرد فوات الاداء لا يستلزم القضاء كما عليه المحققون من اصحابنا رض الثالثة ذهب بعض مشايخنا المعاصرين على ما نقل عنه الى انه يكفي في اداء هذه الوظيفة الاتيان بنافلتي المغرب لعله نظراً الى الامر بالتنفل في ساعة الغفلة بقول مطلق وهو وان امكن احتماله الا ان ورود الخبر بتعيين صلوة متعينة بقراءة خاصة وكيفية يفارق بها كيفية نافلتي المغرب الموظفة يعطي تقييد ذلك الاطلاق بهذه الصلوة الخاصة الزائدة على نافلتي المغرب ولا ريب ان الاحتياط في تحصيل هذه الوظيفة انما يتم بما ذكرناه وهو ظاهر الاصحاب ايض حيث انهم ذكروا في هذا المقام هذه الصلوة المخصوصة زيادة على نافلتي المغرب الرابعة ما ورد في الرواية المنقولة من كتاب فلاح السائل من تفسير الخفيفتين بالاقتصار على الحمد وحدها مع ما عرفت من رواية هشام بن سالم من استحباب قراءة الآيتين المذكورتين لعله محمول على ضيق الوقت او الاستعجال لحاجة ونحو ذلك وظاهر شيخنا الشهيد في كرى ان هاتين الركعتين في هذه الرواية غير ركعتي الغفيلة المذكورة في رواية هشام بن سالم حيث قال ويستحب ركعتا ساعة الغفلة ورواهما الشيخ ثم نقل الرواية المشتملة على الركعتين الخفيفتين ثم قال ويستحب ايض بين المغرب والعشاء ركعتان تقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضباً الى الان قال فان الله يعطيه ما يشاء والظاهر عندي ان الركعتين المذكورتين في الروايتين انما هما صلوة واحدة وان اختلفت القراءتان كما ذكرنا الخامسة نقل الشيخ الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير قوله سبحانه حكاية عن موسى على نبينا وآله وعليه السلام ودخل

المدينة

المدينة على حين غفلة من اهلها ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء انتهى وفيه اشارة الى ما دلت عليه هذه الاخبار ان ثبت النقل المذكور السادس عشر
قوله في الدعاء المذكور في القنوت لما قضيتها لي يجوز قرائتها بالتشديد والتخفيف فعلى تقدير التشديد يكون لما بمعنى الا يعني الا قضيتها لي وعلى تقدير
التخفيف يحمل ما زائدة للتاكيد واللام فيه جواب القسم والتقدير لتقضيها كذا في كتاب مجمع البيان تذنيب من المستحب في هذه الساعة ايضا صلوة
ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد اذا زلزلت ثلث عشر مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشر مرة روى الشيخ طاب ثراه في كتاب المصباح عن الصادق ع عن
ابائه عن رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله خمس عشرة مرة فانه
من فعل ذلك كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني
في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى السابع عشر ما تضمنه خبر الجمال من صلوة الصادق ع الركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة اية ثم ركعتين
من جلوس وانه متى لم يدرك صلوة الليل او وتر في اخره اضاف اليهما ركعة كما في بعض الاخبار او ركعتين كما في الرواية الاخرى واحتسب بهما مع ما قدمه وترا لا يخ
الاشكال قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى بعد نقل الخبر المذكور وبالرواية المشتملة على لفظ الركعة ما صورته وفيه ايماء الى جواز تقديم الشفع في اول الليل
وهو خلاف المشهور نعم في خبر زرارة عنه ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وهذا يمكن حمله على الضرورة وفي المصباح يستحب ان يصلي
بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وانكرها ابن ادريس استدلالا بان الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعة والنهاية ومضى في نافلة شهر رمضان
وهو مشهور بين الاصحاب والذي في رواية زرارة عن ابي جعفر ع وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك ولكنه في سياق الوتر لا الوتيرة ونسب ابن ادريس الرواية
بالركعتين الى الشذوذ وفي الخبر لا مشاحة في التقديم والتاخير لصلاحية الوقت للنافلة اقول ما ذكره من ان في الخبر ايماء الى جواز تقديم الشفع و
انه خلاف المشهور صحيح ولكنه لهذا التقريب يجب حمله على التقية لان المنقول عن العامة تقديم الوتر في اول الليل فان انتبهوا في اخر الليل صلوا
صلوة الليل او تروا فصلوا وترين في ليلة والا احتسبوا بما قدموه والاخبار قد نفت عليهم فعل وترين في ليلة واحدة الا ان يكون احدهما قضاء ومما يشير الى ذلك
ما في صحيحة الحلبي قال سألت اباعبدالله ع هل قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما صلوة الليل قال في
الوافي فيه رد على العامة فانهم ابدعوا وترا بعد صلوة العشاء يحسبونه من صلوة الليل فان استيقظوا اعادوه فيقضون وترين في ليلة انتهى واما
ما ذكر من دلالة خبر زرارة على ذلك ايضا ففيه انه نادر ولم يحمله على الضرورة فقد تقدم الكلام فيه منقحا وبينا ان المراد بالوتر هنا انما الوتيرة التي
تستحب بعد العشاء فلا اشكال في الخبر المذكور واما ما نقل عن ابن ادريس فلا نكارة لما ذكره الشيخ ره ونسبة الرواية الى الشذوذ ففيه ان ما دل على الصلوة بعد الوتيرة
ليس منحصرا في رواية الشيخ المذكورة بل هو مدلول الخبر الذي هو محل البحث وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في صدر المقدمة الا ان ظاهر قوله ع في
صحيحة زرارة او حسنته المشار اليها في كلامه وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك هو ان خاتم صلوة تلك الليلة الوتيرة واستبعاد اطلاق الوتر على الوتيرة كما هو ظاهر
من كلامه مدفوع بما تقدم في الفائدة السادسة من الاخبار الدالة على صحة هذا الاطلاق وان كان سياق الخبر انما هو في الوتر الذي في اخر الليل والكلام في قضائه
الا انه لا منافاة في ذلك بالجملة فالكلام في المسئلة غير خال عن شوب الاشكال لما عرفت وقال المحدث الكاشاني في الوافي ذيل الخبر المشار اليه لعل المراد
انه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فصيرهما نافلة الفجر فقوله واحتسب بالركعتين بيان لعدهما واحدة لتصير مع هذه شفعا وفي بعض النسخ
صلى ركعتين فيكون المراد فصارت صلوته هذه شفعا وهي مع التي صلاهما جالسا تحتسب بصلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة وربما يوجد سبعا مكان شفعا
وكانه تصحيف انتهى ولا يخفى ما فيه من اضطراب وتناقض والذي يقرب عندي في معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين صلاهما ع بعد العشاء بلا فصل وقرء فيهما بمائة
اية هما ركعتا الوتيرة بقرينة قرائة مائة اية التي قد ورد في هذا الخبر استحبابها فيهما وقرينة قوله ولا يحتسب بهما يعني من صلوة الليل كما تقدم ذكره
واما الركعتان من جلوس اللتان بعدهما فان الغرض منهما انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر فانه يضيف اليهما ركعة من قيام كما في احدى الروايتين او ركعتين
يعني من جلوس كما في الرواية الاخرى ويحتسب بذلك عن صلوة الفجر واما قوله واحتسب بالركعتين فهو راجع الى الوتيرة بقرينة قوله اللتين صلاهما بعد
العشاء فانهما اللتان يحتسب بهما عن الوتر لما عرفت من ان من جملة التعليلات في الوتيرة هو قيامها مقام الوتر في اخر الليل لو مات ولم يوتر ومورد ذلك
الخبر وان كان الموت الا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضا وكان كيف كان فالحكمان المذكوران لا يخلوان من غرابة ولعل ذلك من جملة الرخص الواردة
في الشريعة ومما يؤيد هذا الخبر باعتبار دلالته على الزيادة على الوتيرة بعد العشاء الاخرة ما تقدم في حسنة عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان
روايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات وقد تقدم النقل عن صاحب الوافي انه حملها على غير الرواتب وانها قضاؤها والظاهر حملها على ما دل عليه هذا الخبر وكذلك
الخبر الذي نقله في الذكرى عن الشيخ في المصباح الا ان خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام والخبر الذي نحن فيه من جلوس وخبر ابن سنان مجمل السابعة عشرة
روى الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع انه قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان كان
كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له و
ظاهر الشهيد ره في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع حيث قال بعد ذكر الخلاف في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب وذكر رواية
جعفر الجوهري وحفص المتقدمتين في الفائدة الحادية عشر ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك وساق الدعاء الى اخره
وهو وهم منه ره لما عرفت من الرواية المذكورة التي هي المستند في هذا الحكم الثامنة عشر المعروف من مذهب الاصحاب وبه صرح جملة منهم ان كل النوافل
يسلم فيها على الركعتين الا مفردة الوتر وصلوة الاعرابي بل نقل عن الشيخ في ف وابن ادريس دعوى الاجماع عليه قال في الذكرى ومنع في ظاهر الزيادة على الركعتين
اقتصارا على ما نقل عن النبي ص واهل بيته وقال في ف ان فعل خالف السنة واحتج باجماعنا وبما رواه ابن عمر ان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة

الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى ثم نقل عن ابن عمر عنه ص قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ثم
قال فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز وظاهر كلامه في الكتابين عدم مشروعيته وانعقاده وهل يجوز الركعة الواحدة في غير الوتر منع منه في ف والمعتبر اقتصارا
على المنقول عليه من فعل النبي ص ولرواية ابن مسعود عن النبي ص انه نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة وقد ذكر الشيخ ره في المصباح عن زيد بن ثابت صلوة
الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرء في الركعتين الاوليين الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم ولم يذكر سندها
وما وقفنا على سندها من طريق الاصحاب قال ابن ادريس قد روي رواية في صلوة الاعرابي وان صحت لا تتعدى لان الاجماع على ركعتين بتسليمة انتهى
ما ذكره في الذكرى اقول الاظهر في الاستدلال على الحكم المذكور هو ما اشاروا اليه مما ملخصه ان العبادات توقيفية متلقاة من صاحب الشرع والذي
ثبت عنه ان كل ركعتين بتسليمة خرج منها ركعة الوتر بالنصوص المستفيضة ويزيده تاكيدا ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم
من كل ركعتين وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبدالله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث وافصل بين كل ركعتين من
نوافلك بالسلام واما صلوة الاعرابي فلم يثبت طريقها من روايات الاصحاب كما اعترف به شيخنا المذكور وغيره والخبر الوارد بها عامي لا يمكن تخصيص
الاخبار به والله العالم التاسعة عشر اتفق اصحابنا رض على ان صلوة الضحى بدعة قال الشيخ ره في ف صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها
وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا انها سنة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة ثم نقل بعض الروايات عنهم الدالة على ذلك من طرقهم وقال العلامة في المنتهى
صلوة الضحى بدعة عند علمائنا خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها واستدل في المنتهى على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة
في جماعة بدعة الا ولا تجمعوا ليلا في شهر رمضان الصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة اقول ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول
الله ص الضحى قط فقال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر اقول لعل الكلام
انشاء الله تعالى في تقديم نافلة الزوال في صدر النهار والمراد بقوله بعد الظهر يعني بعد وقت الظهر وهو الزوال لا الصلوة وعن بكير بن اعين عن ابي جعفر
قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وعن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلوة الضحى قال اول من صلاها قومك انهم كانوا
من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص فقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع لم
اكون انهى عبدا اذا صلى وروى ق في كتاب عيون الاخبار في حديث رجاء بن الضحاك الذي صحب الرضا ع من المدينة الى خراسان قال ما رايته صلى الضحى
في سفر ولا حضر وروى في الفقيه في الصحيح عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين
نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبدالله ع وكفى بانكار علي ع نهيا واما ما رواه في في عن معوية بن وهب قال لما كان
يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة فركع ثماني ركعات لم يركعها
رسول الله ص قبل ذلك ولا بعد فحمله في الوافي على ما دل عليه خبر زرارة المتقدم من كون ذلك من نافلة الظهر التي يجوز تقديمها صدر النهار وفيه انه ع
كان مسافرا فرضه التقصير فكيف يصلي نوافل الظهر والاظهر عندي حمل هذه الصلوة على الشكر لله سبحانه في التوفيق للفتح كما يشير اليه قوله لم يركعها قبل ذلك ولا بعد
واما ما رواه في كتاب البحار عن كتاب الاختصاص في الموثق عن يونس بن يعقوب قال دخل عيسى بن عبدالله القمي على ابي عبدالله ع فلما انصرف قال لخادمه ادعه فانصرف
اليه فاوصاه باشياء ثم قال يا عيسى بن عبدالله ان الله يقول وامر اهلك بالصلوة فانك منا اهل البيت فاذا كانت الشمس من ههنا بمقدارها من ههنا
فصل ست ركعات قال ثم ودعه وقبل ما بين عيني عيسى وانصرف قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت اباعبدالله ع يقول ذلك
لعيسى بن عبدالله فالظاهر حمله على التقية او الابقاء على الرجل المذكور لئلا يتضرر بتركه ذلك وعلى ذلك يحمل قول امير المؤمنين ع ارايت الذي ينهى عبدا اذا
صلى فانه ع غير متمكن حسب الواقع من زجرهم عن بدع الثلثة المتقدمين وربما احتجوا عليه بالاية المذكورة ويشير الى ما ذكرنا قول ابي عبدالله ع في مرفوعة
سيف بن عميرة وكفى بانكار علي ع نهيا فانه ظاهر في ان انشاده ع الاية ليس للتجويز وانما هو لما ذكرناه وبالجملة فان غمزه ع للرجل بالدرة ودعائه ع بان
ينحره الله يعني يذبحه ظاهر في التحريم ولكنه لما كان الرجل جاهلا غبيا او معاندا شقيا راجع في السؤال مرة ثانية فلم ير ع المصلحة في اظهار ذلك له زيادة
على ما قدمه والمراد بصلوة الاوابين هي نافلة الزوال كما تقدم نقله عن عبارة الفقه الرضوي ونحوها عبارة عن اختزال هذه الصلوة منها وقطعهم اياها
ونحوها وصلوة الضحى عند العامة اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وفعلها وقت اشتداد الحر كذا ذكره في المنتهى فان قيل انه لا ريب في استحباب الصلوة
وانها خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر ويؤيده قوله سبحانه ارايت الذي ينهى الاية فكيف صارت هذه الصلوة بدعة قلنا لا ريب في ان الصلوة
خير موضوع الا انه متى اعتقد المكلف في ذلك امرا زائدا على ما دلت عليه هذه الادلة من عدد مخصوص او زمان مخصوص او كيفية خاصة ونحو ذلك مما لم
يقم عليه دليل في الشريعة فانه يكون محرما ويكون عبادته بدعة والبدعة ليست من حيث الصلوة وانما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت
والعدد والكيفية من غير ان يرد عليه دليل فمن اجل ذلك ترادفت الاخبار بالانكار عليهم في ذلك والتصريح بكونها بدعة العشرون قد ورد في
جملة من الاخبار تعيين ما يستحب قرائته في النوافل اليومية روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال لا تدع
ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل

وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا قال في يب وبنحوه في يب في رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو
الله احد في الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد وعن
صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد **بيان** قد تقدم في كلامه ره في كتاب الفقه الرضوي
بان صلوة الاوابين هي نافلة الزوال وبه صرح في الفقيه بذلك صرحت ايضا مرفوعة سيف بن عميرة المتقدمة قريبا وقوله فيها اخرت صلوة
الاوابين نحرك الله ومثله في رواية محمد بن مسلم وانما اخرت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين وظاهر هذا الخبر يدل على ان صلوة الاوابين مجموع الخمسين
نوافلها وفرايضها وهو غريب لم يسمع به في غيره من الاخبار ولا في كلام الاصحاب فيل ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال
يبعد ان لا يصلي البواقي والمراد بالحديث اما استحباب قرائة هذه السورة في كل ركعة من الخمسين او في كل صلوة منها ولو في احدى الركعتين ولعل الثاني
اقرب لئلا ينافي توظيف جملة من السور في الفرايض والنوافل وروى في يب عن ابي هرون المكفوف قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم اقرء في
الزوال قال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا سئلني عن شيء فاخبرته ولم يسئلني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق
انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون اية **بيان** في هذا الخبر دلالة
على انه يجب الرجوع اليهم ع في مجملات الاخبار ومتشابهاتها ولا يجوز الاعتماد في فهم معانيها على ما يتسارع الى الفهم بل يجب مع عدم امكان السؤال الفحص
الوقوف على جادة الاحتياط وروى الشيخ في يب عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع قال تقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة
امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة
السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة
السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد
واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ
قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقرء استجير بالله من النار سبع مرات وعن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان
يقرء في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد ورواه بطريق اخر في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ستين مرة بقل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وروى في يب
مرسلا قال روي ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين انفتل وليس بينه وبين الله ذنب
الا غفر له وكذا نقلها في الفقيه بلفظه وروى الشيخ ره في المصباح مرسلا قال وروي انه يقرء في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية
سورة الاخلاص وفيما عدا ما اختار قال وروي ان ابا الحسن العسكري ع كان يقرء في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله وهو عليم بذات
الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وتقدم في يب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الوتر ما يقرء فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال
نعم وقال في الفقيه وروي ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك وروى في يب في الصحيح عن يعقوب
بن يقطين قال سئلت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل
هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وعن الحرث بن المغيرة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرء في ركعتي الفجر بأي السورتين احببت قال
اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرء فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد **بيان** توضيح الكلام فيما يستفاد من هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** في حكم صلوة الزوال وقد
دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة التي بعدها على حكم الركعتين الاولتين منها وان السنة فيهما ان يقرء في الركعة الاولى بالتوحيد وفي الثانية بالجحد ودلت
رواية ابي هرون المكفوف على التوحيد في الجميع ودلت رواية الميثمي بالنسبة الى الاولتين على ما دلت عليه رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة المذكورة بعدها
وبالنسبة الى البواقي منها على زيادة الايات المذكورة على التوحيد ولا منافاة فان رواية ابي هرون محمولة على الجواز والروايتين الاخيرتين على الفضل
والاستحباب ويؤيد ايضا قوله ره في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر صلوة الليل اقرء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وكذلك في ركعتي الزوال وفي الثاني ما احببت **الثاني** في حكم نافلة المغرب وقد دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة المذكورة التي
على اثرها على التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية والمرسلة التي ذكرها الشيخ ره في المصباح على العكس والمرسلة التي نقلها عن العسكري ع على الايات
بعد الحمد في الركعتين الاخيرتين والاظهر في الركعتين الاولتين هو الاول لما ترجح به عمل الاصحاب على الرواية المذكورة في جميع ما تضمنته مضافا
الى انها مسندة صحيحة او حسنة نقلها الاكثر منهم وضعف ما عارضها بالارسال وقلة الناقل لها وذكر شيخنا البهائي ره في كتاب مفتاح الفلاح
انه يقرء في الاولتين بعد الحمد التوحيد ثلثا في الاولى والقدر في الثانية قال وان شئت قرأت في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد ولم
اقف له على مستند الثاني مستنده المرسلة المشار اليها **الثالث** في حكم الوتيرة وقد عرفت دلالة الروايتين المتقدمتين على قرائة الواقعة
فيها مع التوحيد وفي بعض الاخبار المتقدمة انه يقرء فيها مائة اية ويمكن حمله على الروايتين المذكورتين **الرابع** حكم الركعتين الاولتين من صلوة الليل

وقد حكم

وقد اختلف في ذلك كلام اصحابنا فنقل شيخنا في الذكرى عن الرسالة والنهاية انه يقرء في اوليي صلوة الليل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد قال وفي
موضع اخر منهما تقدم الجحد وروى العكس وكذا في ط ونقل في الكتاب المذكور عن الشيخ المفيد ره وابن البراج في اولتهما ثلثون مرة التوحيد في الثانية ثلثون
من الجحد وابن ادريس في كل ركعة منها بعد الحمد ثلثون مرة التوحيد قال ويقدح ان في الثانية الجحد والاول اظهر قال في الذكرى بعد نقل ما ذكرنا
قلت لكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال انتهى **اقول** قد عرفت ان الذي وردت به الاخبار في المقام
هو سورة التوحيد والجحد مرة مرة بتقديم التوحيد كما في المرسلة المتقدم نقلها عن في ويب في ذيل رواية معاذ بن مسلم وعبارة كتاب الفقه الرضوي او سورة
التوحيد ثلثون في كل من الركعتين كما تقدم في رواية كتاب المحاسن ومرسلة الشيخ ره وق واما القول بالثلثين بالجحد في الركعة الثانية كما نقل عن الشيخ المفيد
او مرة مع التوحيد ثلثين مرة في الاولى كما ذكره شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح فلم نقف له على دليل قال الصدوق في الفقيه في باب صلوة الليل ثم ركعتين
تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست الركعات ما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان
من قرء في الركعتين الاولتين ثم ساق المرسلة المتقدم نقلها عن الشيخ وعنه وح فالتعارض واقع بين هاتين الروايتين في المقام وظاهر كلامه في الذكرى
حمل رواية الثلثين على سعة الوقت ورواية التوحيد على ضيقه كما يشير اليه مختلف الاحوال وهو جيد **الخامس** في حكم الوتر وفيها روايات الاكثر
التوحيد في الثلث والثانية بالمعوذتين والتوحيد في الثالثة وقد تقدم في الاخبار والثالثة ما رواه في يب عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور وقيل لعل المراد انه ع كان يقرء في كل من الثلث بكل من الثلث والرابعة ما ذكره شيخنا الشيخ في المصباح قال
وروي ان النبي ص كان يصلي الثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله
وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **اقول** يمكن حمل رواية ابي الجارود على هذه الرواية
ان ثبت كونها من طرقنا وح فترجع الروايتان الى رواية واحدة والخامسة ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي قال وتقرء في ركعتي الشفع سبح اسم
ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد واكثر الاخبار على الرواية الاولى ثم الرواية الثانية وباقي الروايات لا تخلو من
الشذوذ وتحقيق المقام كما ينبغي يأتي ان شاء الله تعالى **المقدمة** في المواقيت والكلام فيها يقع في مقاصد اربعة **الاول** في مواقيت الفرائض
الخمس وتفصيل البحث فيه يقع في مسائل **الاولى** اجمع المسلمون على ان كل صلوة من الصلوة الخمس موقتة بوقت لا يجوز التقدم عليه ولا التاخر
عنه والمشهور بين الاصحاب ره بل كاد ان يكون اجماعا ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا سواء في ذلك المغرب وغيرها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين
الاول ما نقله في لف عن ابن البراج انه قال ان في اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب **اقول** ولعل المستند
لهذا القول هو ما رواه الكليني والشيخ ره في الصحيح عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة
بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها **اقول** يعني سقوطها كقوله سبحانه فاذا وجبت جنوبها والضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام وعن اديم
الحر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا
وروى في في الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط
الشفق قال في الكافي وروي ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق ثم قال وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو
الحمرة وليس بين غيبوبة الشفق وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة
وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت
المغرب ضيقا انتهى ومثله الشيخ ره في يب قال انما نعني بالخبرين سعة الوقت **اقول** ومما يدل على الامتداد الى الشفق رواية اسمعيل بن مهران قال كتبت الى
الرضا ع الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى الشيخ ره عن ابن سنان
يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي رواية ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص
في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق وحمل اصحابنا ره الاخبار الاولة على افضلية الاسراع بها في اول الوقت وقال في كتاب الوافي بعد نقل كلام صاحب في **اقول** والذي يظهر لي
من مجموع الاخبار والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات
الى انتصاف الليل وانما ورد نفي وقتها الثاني في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول زيادة على الصلوات الاخر كان
وقتها الثاني ليس وقتا لها الا لذوي الاعذار والمضطر وذوي الاعذار انتهى وهو جيد ويرجع بالاخرة الى ما ذكره الاصحاب ره **الثاني** ان المشهور
بين المتاخرين من المحقق والعلامة ومن تاخر عنهما وهو المنقول عن المرتضى وابن ادريس في الوقتين اللذين لكل فريضة ان الاول للفضيلة والثاني
للاجزاء وذهب الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج ومن متاخري المتاخرين المحدث الكاشاني الى ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر
وذوي الاعذار قال في ط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر
والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق قال في لف واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وساير المتاخرين الى ان الاول للفضيلة
والاخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لقوله ع في صحيحة ابن سنان واول الوقتين افضلهما والمفاضلة
تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز انتهى **اقول** لا يخفى على من اعطى التامل حقه في الاخبار والتدبر بقسطه من النظر فيها بعين التفكر والاعتبار واما

على اجمعه هذا الانسب ان الاصح من القولين المذكورين هو الثاني وحيث ان المسئلة المذكورة لم يعطها احد من الاصحاب حقها من التحقيق ولم يلج
احد منهم في لجج هذا المضيق فحري بنا ان نرخي عنان القلم في ساحة هذا المضمار ونذكر جميع ما وقفنا عليه من الاخبار ونميز القشر فيها من اللباب ونبين ما هو الحق
فيها والصواب بتوفيق الملك الوهاب فنقول من الاخبار الدالة على القول المختار ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة قال في الوافي قوله من غير علة بدل من قوله الا في عذر
ومنها ما رواه الصدوق رح في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ومنها ما رواه الشيخ في
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر ليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها اقول ذكر هذه المعدودات خرج مخرج التمثيل لا الحصر فلا ينافي ما تقدم في كلام الشيخ ومنها ما رواه الشيخ رح في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين الا من عذر او علة وما
رواه ايضا عن ابرهيم الكرخي قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر وساق الخبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في موضعه الى ان قال متى يخرج
وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغيب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة
لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرايض الله
تعالى ومنها ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا
واخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال بعض المحدثين
اريد بالتعجيل والتاخير اللذان يكونان في طول اوقات الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بالاضاعة التاخير عن وقت الفضيلة
بلا عذر انتهى وهو جيد ومنها ما رواه في التهذيب عن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب ومثله روي في الفقيه عن ابي بصير ومنها ما في كتاب الفقه الرضوي قال اعلم ان لكل صلوة
وقتين اول واخر فاول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ويروى ان لكل صلوة ثلثة اوقات اول ووسط واخر فاول الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله
واخره غفران الله واول الوقت افضله وليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا انما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وقال فيه ايضا بعد ذلك تعد انه
صلى الظهر في استقبال القدم الثالث والعصر في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض بعد الوقت وقال ايضا في الباب المذكور
بعد ذلك ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا كما ذكرنا في اول الباب واول الوقت افضلها وانما جعل اخر الوقت للمعلول فصار اخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته
ونفسه وماله الى اخره وقال في موضع اخر ايضا بعد ما ذكر التحديد بالقدمين والاربعة وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر الى مغيب
الشمس فهذه جملة من الاخبار العلية المنار واضحة الظهور على القول المذكور ولم نقف في الاخبار على ما يعارضها صريحا وغاية ما ربما يتوهم منه المنافاة اطلاق
بعض الاخبار القابل للتقييد بهذه الاخبار كاخبار امتداد وقتي الظهرين الى الغروب كما سيأتي ان شاء الله تعالى ايضاحه واما ما ذكره في ك وقبله غيره من الاحتجاج
على ما ذهبوا اليه بالاخبار الدالة على افضلية اول الوقتين فلا منافاة كما اوضحه المحدث الكاشاني في كتاب الوافي حيث قال بعد نقل صحيحة عبد الله بن
سنان ونعم ما قال والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد رح ويؤيده اخبار اخر
ياتي ذكرها ولا ينافي ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وكما ان العبد بقدر التقصير متعرض
للمقت منه مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه نعم اذا كان الله هو الذي عرضه الحرمان فلا يعاتبه عليه لان ما غلب الله فالله اولى
بالعذر والوقت الثالث اداء للمضطر ان كان ناسيا او نائما فالوقت في حقه حين يستيقظ او يذكر وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة في حال النوم
والنسيان فان الله لا يكلف نفسا الا ما اتاها الى اخره اقول ومما يؤيد ما ذكرناه ويؤكد ما سطرناه ما ورد بطريقين احدهما ما رواه في الكافي في الصحيح والاخر
بسند فيه العبيدي عن يونس عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وما رواه في الفقيه
مرسلا قال دخل رسول الله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم جل جلاله يقول ان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من صليهن لمواقيتهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت
عذبته وان شئت غفرت له وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة
تقول حفظتني حفظك الله فاذا ارتفعت في غير وقتها رجعت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله والتقريب في هذه الاخبار ان المراد بهذه
المواقيت المامور بالمحافظة عليها هي الاوقات الاوائل وهي اوقات الفضائل بلا ريب ولا اشكال وهي التي يتصف فيها الصلوة بمزيد الشرف والكمال
والقبول من حضرة ذي الجلال وان الاوقات الاخيرة متى لم يكن التاخير اليها ناشيا عن عذر من تلك الاعذار المذكورة جملة منها في الاخبار فصاحبها
مستوجب لمزيد البعدية منه سبحانه كما دلت عليه هذه الاخبار وانه داخل تحت المشية بمعنى انه ليس ممن يستحق بعمله ذلك الجزاء بالثواب ما اعده الله
تعالى على تلك العبادة من الاجر الذي لا يحيط به الالباب بل هو من المرجئين لامر الله ان شاء عذبه بتقصيره وتاخيره الصلوة عن ذلك الوقت

وان شاء عفى عنه بتفضيله وكرمه ورحمته وهذا ما تضمنه حديث الفقيه المتقدم من ان اخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ولا يجوز ان يحمل هذا الوقت
الاخير الذي جعل صاحبه تحت المشية على خارج الوقت الذي هو المشهور عندهم وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة الى الظهرين مثلا كما ربما يتوهم بعض
معكوسي الاذهان ومن ليس من فرسان هذا الميدان فانه لو كان كذلك لم يحكم على صاحبه بانه تحت المشية بل يجب الحكم عليه بالفسق بل الكفر كما دلت عليه الاخبار
المتقدمة من ان تارك الصلوة عمدا كافر فهو مستوجب لمزيد النكال والعذاب كما لا يخفى على ذوي الالباب ومما يؤيد ذلك تاييدا ويعليه تشييدا الاخبار الواردة
في وضع الاوقات واشارة جبرئيل بها على النبي صلى الله عليه وآله فانها انما تضمنت اوائل الاوقات خاصة دون اواخرها ففي موثقة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ونحو هذه
الرواية غيرها ايضا والظاهر ان وضع هذه الاوقات في اول الامر للمكلفين ثم حصلت الرخصة لذوي الاعذار والاضطرار بالوقت الثاني بعد ذلك كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وبين اخبار الدالة على الوقتين بحملها على الثاني على ذوي الاعذار والاضطرار وتخرج الاخبار المتقدمة
شاهدا على ذلك قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الاخبار المتقدمة **بيان** انما اقتصر في هذه الاخبار على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لبيان
اواخرها لان اواخر الاوقات الاوائل تعرف من اوائل الاوقات الاخر واواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها او نقول لم يوقت للاوقات الاواخر بتحديد تام
لانها ليست باوقات حقيقة وانما هي رخص لذوي الاعذار كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوايلها ليتبين به اواخر الاوايل التي كان بيانها من
المهمات واهمل اواخرها لانها تضييع للصلوة وعلى الثاني الاجماع في قوله ما بينهما وقت في الحديث الاول وقوله ما بين هذين الوقتين وقت في الحديث
الاخير واما على الاول فلا بد لهما من تاويل بان يعني بذلك ان ما بينهما وبين نهايتهما وقت وبالجملة لا يستقيم هذه الاخبار الا بتاويل انتهى اقول فيه
ان ما ذكره من الاحتمال بان اواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها لان هذه الاخبار دالة على ان ذلك بعد وضع الاوقات للصلوات ومقتضاها انه قبل
ذلك الوقت لم يتعين شيء من الاوقات لها فمن اين تكون اواخر الاواخر معلومة يومئذ بل الوجه في معنى الاخبار المذكورة والجمع بينها وبين تلك الاخبار
الدالة على الامتداد الى اخر الوقت الثاني انما هو ما ذكرنا ثانيا وهو وجه وجيه لا يداخله الشك ولا يعتريه وهن فلا يحتاج الى ما تكلفه اخيرا من التطويل
والتشديد بناء على ما ذكره من الاحتمال الاول فانه بعيد كما عرفت بعيد غير سديد ومن الاخبار الدالة على ما اخترناه ايضا جملة من الاخبار الصحاح
الدالة على ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر الى ان يذهب قامتين والاصحاب ان حملوها على اوقات الفضيلة جمعا
بينها وبين ما دل على ان لكل صلوة وقتين والاخبار الدالة على امتداد الوقتين الى الغروب فليس باولى من حملنا لها على المختار وحمل ما عارضها على ذوي
الاعذار والاضطرار بل ما ذكرناه هو الاولى لتايده بما عرفت من الاخبار ولا سيما روايات وضع الاوقات وروايات دخول اصحاب الوقت الثاني تحت المشية
واما ما اجاب به جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد في الذكرى عما رواه الصدوق من قوله اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله من جواز توجيه العفو
بترك الاولى مثل عفى الله عنك وزاد الفاضل الخراساني انه يمكن الجواب بانه يجوز ان يكون المراد ان الصلوة في اخر الوقت يوجب غفران الذنوب والعفو
عنها ففيه اولا ان تتمة الخبر تنادي بان العفو لا يكون الا عن ذنب وهو صريح في كون التاخير موجبا للتاثيم فكيف يحمل العفو على ترك الاولى وقياس
الخبر على الاية قياس مع الفارق لظهور قرينة المجاز في الاية من حيث عصمته وصراحة الخبر فيما ذكرناه باعتبار تتمته وابعد من ذلك الاحتمال الثاني
فانه مما لا ينبغي ان يصغي اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه وثانيا الاخبار التي قدمناها الدالة على ان من لم يحافظ على ذلك الوقت كان لله فيه المشية
ان شاء غفر له وان شاء عذبه بتقصيره في التاخير الى الوقت الاخير فانه صريح في استحقاق العقوبة بالتاخير لغير عذر الى الاوقات الاخيرة ومن الاخبار
الدالة على الحث على الوقت الاول ايضا زيادة على ما قدمنا وان التاخير عنه الى الثاني لغير عذر موجب للتضييع ما رواه الصدوق في كتاب المجالس في الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك
الله كما حفظتني فاستودعك الله كما استودعتني ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به
ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني الحديث وروى الشيخ ابو علي في المجالس وغيره في غيره ونحوه في كتاب نهج البلاغة ايضا فيما كتب امير المؤمنين
عليه السلام لمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال
اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء
الاخرة حين غابت الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح الى ان قال واعلم ان كل شيء
من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة كان لغيرها اضيع وروى في كتاب ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من
ولده وماله وقال في حديث اخر قال الصادق عليه السلام فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اقول المراد بغير وقتها يعني غير وقت الفضيلة وهو الوقت الاول لان السفر احد الاعذار كما تقدم ويظهر من
جملة من الاخبار ما ذكر في المقام وما لم يذكر ولا سيما الخبر الاخير ان اكثر اطلاق لفظ الوقت انما هو على هذا المعنى اعني الوقت الاول خاصة الا مع القرينة
الصارفة عنه وقد استفيد من الاخبار المذكورة في المقام بضم بعضها الى بعض ان المراد الوقت المرغب هو الذي يكون للعبد فيه عهد عند الله سبحانه بايقاع
الصلوة فيه انما هو الوقت الاول وان ترتب الفضل فيه ايضا اولا فاولا وهو الوقت الذي اول ما فرض وان كان الثاني وقتا في الجملة وان التاخير الى الثاني

ان كان لضرورة او عذر فلا اشكال ولا ريب في كونه وقتا له وانه غير مؤاخذ بالتاخير وان كان فضله اقل وثوابه انقص وان كان لا كذلك فهو تضييع للصلوة وان وقعت فيه اداء وانقطعت فضيلتها الا ان صاحبها محل المشية بسبب تقصيره في التاخير فان شاء الله عفى عنه وقبل منه وان شاء عذبه وعليه تحمل ما تضمن تشديد الوقت الثاني ولا بأس بذات اثما هو لاصحاب الاعذار والاضطرار رخصة لهم من حيث ذلك وان اجزات لغيرهم مع استحقاقهم البعد المؤاخذة من الله سبحانه [illegible] ويستفاد ذلك ايضا من كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال انما جعل اخر الوقت للمعلول فصار اخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف والمعلول ثم اطال بذكر النظائر ومرجعه الى ما ذكرناه وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه وان كان خلاف المشهور لظهوره من الاخبار كالنور على الطور ومما حققناه في المقام يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا المفيد الطائفة المحقة ورئيس الفرقة المحقة زاد الله تعالى في اعلى درجاته مقعده في كتاب المقنعة حيث حكم انه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او ما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه والاصحاب بهذه العبارة نسبوا اليه وجوب المبادرة في اول الوقت وجعلوه مخالفا لما هو المشهور عندهم من الاستحباب حيث ان الصلوة من الواجبات الموسعة اول وصورة عبارته لا تخفى الآن الا ان الظاهر ان بناء كلامه انما هو على ما نحن فيه من ان الوقت الشرعي للمختار انما هو الاول والثاني انما هو من قبيل الرخص لاصحاب الاعذار وهو تضييع بالنسبة الى غيرهم ومن اجل ذلك اوجب الصلوة في ذلك الوقت الذي هو الوقت الشرعي لغاية الامر انه في الى الوقت الثاني فاداها فيه عفي عن ذنبه وكلامه هذا وان كان خلاف المشهور بينهم الا انه هو الموافق لمذهبه في المسألة والمطابق لما ذكرناه وحققناه من الاخبار كما عرفت واما ما ذكره الشيخ في التهذيب في شرح هذا مما يشعر بان الخلاف بينه وبين الاصحاب لفظي حيث استدل له بالاخبار الدالة على فضل الوقت الاول وحمل الوجوب في كلامه على ما يستحق به اللوم والعتاب دون ما يستحق به العقاب فهو من غفلاته الناشئة عن استعجاله في التاليف فان الادلة كما عرفت ظاهرة منطبقة على كلامه كالمرسلة المروية من الفقيه وصحيحة ابان بن تغلب والروايات التي بعد ها الا ما اورده من الروايات الدالة على مجرد افضلية الوقت الاول وسيأتي ان شاء الله تعالى في مسألة اخر وقت الظهر ما فيه مزيد تاكيد وتشييد لما اسسناه **تتمة** وجدت في بعض الكتب المنسوبة لبعض [illegible] التمهيد الثانية جملة من الاسئلة واجوبتها والظاهر انها ايضا له قدس سره على صورة سؤال وجواب بهذه الكيفية مسألة قيل ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت لا يجوز الا لذوي الاعذار فهل غيرهم على هذا القول فيجتمع الاداء والاثم ام لا فان كان الاول فقد اجتمعا وان كان الثاني [illegible] رووا اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله فعلى ما يحمل الخبر الجواب المشهور بين المتاخرين اشتراك وقت الفرضين على الوجه الذي [illegible] بين الاخبار وان دل بعضها على ذلك بعضها على اختصاص كل واحدة بوقت مع الاختيار بحمل هذه على الفضيلة وخالف جماعة فحكموا بالاختصاص وجوز التاخير لذوي الاعذار وعليه فمن اخر لا لعذر اثم وبقي اداء ما دام وقت الاضطرار باقيا والخبر الذي ذكرتموه ظاهر في هذا القول لان العفو يقتضي حصول الذنب واصحاب القول الاول حملوه على المبالغة في الكراهة ونقصان الثواب انتهى

المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراك الوقت بين الفرضين الى ان يبقى مقدار اداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر وهكذا في المغرب والعشاء يختص المغرب من اوله بثلث ركعات ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى من الانتصاف قدر صلوة العشاء فيختص به ونقل عن الصدوق في الفقيه القول باشتراك الوقتين من اول الوقت الى اخره وعدم نقلها يجال الفهاد الا انه لم يصرح بذلك في الكتاب لو بالاشارة وغاية ما يمكن التعلق به في هذه النسبة هو ما ذكرناه وهو لا يخلو عن اشكال حيث انهم نقلوا عنه الاشتراك من اول الوقت الى اخره كما هو ظاهر الاخبار المذكورة مع ان كلامه في كما سيأتي نقله ان شاء الله تعالى صريح في اخر الوقت بالفريضة الاخيرة كما هو القول المشهور ونقله المرتضى رض في المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال العلامة في المختلف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف وكيف كان فالواجب هو بسط الاخبار الواردة في المسألة ونقل ما ذكروه وبيان ما فيه من صحة او فساد وتحقيق ما هو الحق المطابق للسداد فنقول من الاخبار الدالة على ما نسبوه الى الصدوق ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الشيخ رحمه الله في التهذيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة مثله وروى الشيخان في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى في التهذيب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وروى في قال سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وروى في عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وروى في التهذيب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الصلوتين وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين هذا ما حضرني من الاخبار الدالة على القول المذكور وهي ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في الاشتراك من اول الوقت الى اخره واما ما يدل على القول المشهور ربما اشتمل عليه كلامهم في المقام من .... البحث في المسألة بابرام النقض ونقض الابرام فوجوه الاول رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل الثاني ما ذكره السيد السند قدس سره من انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة فاذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ثم قال ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا ثم ساق من الروايتين ما يتعلق بالظهرين الثالث ما ذكره في [illegible] وملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع فيكون باطلا بيان الاستلزام ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين احد الاولين على ان المعينة ان كانت هي الظهر ثبت المطلوب وان كانت هي العصر لزم خرق الاجماع وعلى الاحتمال الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا انها احد الفعلين الرابع رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال عليه السلام ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتاه جميعا وفي معناها اخبار اخر تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها الخامس ما ذكره المحقق في المعتبر حيث انه نقل عن ابن ادريس انه نقل عن بعض الاصحاب وبعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انكره وجعله ضد الثواب فاعترضه المحقق وبالغ في انكار كلامه والتشنيع عليه استنادا الى ما قدمناه من الاخبار قال لان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام في اخبار متعددة على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فيجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام بالطعن ثم قال يمكن ان يتاول ذلك من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعد ذلك ولانه لو ظن الزوال ثم صلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية من الخص العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق مقيد برواية داود بن فرقد واخبار الائمة عليهم السلام وان تعددت في حكم الخبر الواحد انتهى وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل بعض الاخبار المتقدمة ما لفظه وفهم من هذه الاخبار اشتراك الوقتين وبمضمونها عبر ابنا بابويه ونقله المرتضى رض في الناصريات عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر والى تحقيقه ثم نقل كلام المرتضى رض كما قدمناه ونقل قول العلامة بعده انه على هذا يزول الخلاف ثم نقل تاويل المحقق الذي ذكرناه وقال قلت لانه يطابق مدلول الاية في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وضرورة الترتيب يقتضي الاختصاص مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة ثم ساق الرواية كما قدمناه اقول هذا ما وقفت عليه من كلامهم المتضمن للاستدلال لهم على القول المشهور بينهم وانت خبير بان في هذا الكلام كما قدمنا نقله عنهم من الدلالة على شهرة القول بالاشتراك في الصدر الاول لتسنا لهذه الاخبار سيما عبارة المرتضى في الناصريات حيث اسنده الى اصحابنا وان تاوله بما ذكره ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكروه في تشييد القول المشهور لا يخلو في نظري القاصر من الضعف والقصور اما الرواية فانه لا يخفى على من احاط خبرا بقواعدهم واصطلاحاتهم التي بنوا عليها الكلام في جميع الاحكام ان الاستناد الى هذه الرواية غير جيد في هذا المقام لان من قواعدهم تنويع الروايات الى الانواع الاربعة المشهورة وطرحهم قسم الضعيف من البين بل الموثق عند جملة منهم ايضا كما لا يخفى وقضية ذلك طرح هذه الرواية لضعفها ومن قواعدهم انه متى تعارضت الاخبار عملوا على الصحيح منها ورموا الضعيف او تاولوه تفاديا من الرمي بالكلية فالتاويل انما يكون في جانب المرجوح فكيف خرجوا عن هاتين القاعدتين في المقام من غير صارف ولا موجب لا يخفى على ذوي الافهام ويمكن الجواب عن الرواية المذكورة بما ذكره بعض المحققين من متاخري المتاخرين من ان المراد بوقت الظهر في قوله فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع ركعات الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مطلقا وكذا بالنسبة الى العصر قال والاضافة لا تقتضي اكثر من ذلك اقول وهذا الجواب لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع لا باس به وهو اقرب الى هذا الخبر مما تاولوا به الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاخر واما ما ذكره في [illegible] فانه مدخول بان قضية الاشتراك من اول الوقت على القول به جار على الاشتراك المتفق عليه وهو بعد مضي قدر الاربع فبعين ما يقال ثم يقال فيما نحن فيه ولا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمدا فلو قدمها بطلت البتة اما لو قدمها نسيانا او بناء على انه صلى الظهر فانها تقع صحيحة اتفاقا فكذا فيما نحن فيه فقوله انه يمتنع وقوع العصر ولو نسيانا لا يخلو من مصادرة ولهذا ان الاصحاب قد فرعوا على الخلاف المذكور فروعا منها ما لو صلى العصر ناسيا في اول الوقت ومنها لو كان الوقت مشتبها لغيم ونحوه فصلى الظهر والعصر ثم انكشف له ان صلوة العصر كانت في اول الوقت فانها تصح في الصورتين المذكورتين على قول الصدوق ومن معه وتبطل على المشهور بينهم واما ما ذكره في [illegible] فانه مدخول ايضا بان غاية ما يلزم منه وجوب الاتيان بالظهر دون العصر بالنسبة الى الذاكر وهو غير مستلزم للاختصاص فان القائل بالاشتراك لا ينافي ذلك في صورة التذكر وانما مطرح الخلاف في مظهر الفائدة والاشتباه في صورة النسيان كما قدمنا ذكره فانها تقع صحيحة على هذا القول وهذا هو المراد بالاشتراك في الوقت بعين ما قرروه واتفقوا عليه فيما بعد مضي قدر الظهر الى ما قبل قدر

العصر من الغروب ولو صح ما ذكره للزم ان لا يكون شئ من الوقت مشتركا اصلا لانه في كل جزء من الوقت ان لم يات بالظهر سابقا يلزم اختصاصه بالظهر
لعين الدليل المذكور وان اتى بها سابقا فالوقت مختص بالعصر وهو قدس سره قد استشعر هذا الجواب عما ذكره حيث انه اعترض به ثم اجاب عن ذلك بما ملخصه ان الاشتراك
على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد بينا عدم تعلق التكليف وفيه نظر لانه ان اراد عدم التكليف مع التذكر فمسلم ولا ضرر فيه وان اراد ولو
في الصور التي قدمناها فهو ممنوع لانا لا نعلم عدم تعلق التكليف في ذلك الوقت ولم يلزم ذلك من دليله الذي ذكره فانه غير ما عليه كما عرفت وبالجملة فالامر
هنا جاء على قياس الوقت المشترك فيه اتفاقا كما ذكرنا واما ما ذكره في المعتبر من التاويل لتلك الاخبار فمع الاغماض عما فيه لا ريب انه خروج عن الظاهر وهو انما يكون
عند وجود معارض اقوى يجب بحجة تقديمه في العمل ليتجه ارجاع ما سواه اليه وما ذكروه من الادلة في المقام قد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف الاستناد بالمنة ومنافية الا
في الاختصاص الى قوله الا ان هذه قبل هذه مردود اولا بان غاية ما دل عليه هذه العبارة وجوب الترتيب وهو مما لا خلاف فيه الا انه انما ينصرف الى الذاكر
بعين ما قالوا في الوقت الذي اتفقوا على اشتراكه وثانيا بانه لو كان كذلك لكان منافيا للاشتراك المطلق للزوم اختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤدها ولا اختصاص له
بمقدار ادائها اما ما ذكره في الذكرى من الاستدلال بالاية ففيه ان الاية بالدلالة على خلاف مارامه اشبه ولهذا ان العلامة ره في لف جعلها من ادلة الصدوق
ره على القول بالاشتراك من اول الوقت وذلك لان غاية ما دل عليه الاية المذكورة التكليف بالصلوتين او الصلوات الاربع في ذلك الوقت المحدود ولا يلزم
من ذلك وجوب الترتيب بل الترتيب انما قام بدليل من خارج وهو انما ينصرف الى الذاكر كما عرفت فعند عدم التذكر يبقى اطلاق الاية على حاله واما ما
استدلوا به من رواية الحلبي ونحوها ففيه انه وان اشتهر في كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى اخره الى الصدوق ره وفرعوا على ذلك جملة من
الفروع كما مضى وسيأتي الا ان معلومية ذلك من كلام الصدوق ره غير ظاهر حيث انه لم يصرح بهذا القول وانما نسبوه اليه باعتبار نقله جملة من الروايات
المتقدمة وصريح كلامه بالنسبة الى اخر الوقت يوافق كلام الاصحاب فانه قال في باب احكام السهو في الصلوة ماصورته وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما
عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتاك جميعا ثم صل
الاولى بعد ذلك على اثرها انتهى ومحل الخلاف لو سلم انما هو في اول الوقت خاصة نعم الكلام بالنسبة الى من نقل عنه القول بذلك غيره فهل هو على حسب ما ذكرنا
عن الصدوق ره او مطلقا كل محتمل نعم يبقى الاشكال في الاخبار حيث ان ظاهر الاخبار التي قدمناها امتداد الاشتراك الى اخر الوقت بوجه انه لو لم يبق من
الوقت الا بقدر اربع ركعات فانه يختص بالظهر ورواية الحلبي المذكورة ونحوها انه فعمدة بماصات هذه الاخبار قرينة على ارتكاب التاويل في اول الوقت
في تلك الاخبار الدالة على الاشتراك مطلقا فانها وان كانت لا معارض لها بالنسبة الى اول الوقت الا ان المعارض بالنسبة الى اخره موجود كما عرفت وبالجملة
فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال فان الخروج عما عليه جل الاصحاب مع تايده بما عرفت مشكل والقول بتخصيص الاشتراك باول الوقت دون اخره كما هو المفهوم
من الاخبار بالتقريب الذي ذكرنا مع عدم ذهاب احد اليه فيما اعلم اشكل والاحتياط بحمد الله سبحانه واضح **تنبيه** اعلم ان جماعة من الاصحاب قد فرعوا على
الخلاف المتقدم في المسئلة فروعا منها ما قدمنا من صلوة العصر في الوقت المختص بالظهر ساهيا وما لو صلى الظهرين بناء على ظن دخول الوقت ثم ظهر وقوع العصر
في الوقت المختص بالظهر فعلى القول بالاشتراك تصح العصر ويصلي الظهر بعدها لان غاية الاخلال بواجب هو الترتيب سهوا او بناء على ما جوزه الشارع من
العمل بالظن ولا ضير فيه وعلى القول بالاختصاص تبطل العصر ويجب اداؤها بعد الظهر ومنها ان من ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه
الاتيان بالعصر ولو صلى ثم تبين الخطأ ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فيجب عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب كذا ذكره
بعض الاصحاب ولا تخلو من شوب الارتياب فان من ظن ضيق الوقت الا عن اداء اربع ركعات او تيقن ذلك فانه على القول بالاشتراك فالواجب عليه الاتيان
بالظهر لقولهم ع الا ان هذه قبل هذه واما على القول بالاختصاص فالواجب الاتيان بالعصر كما دلت عليه رواية الحلبي المتقدمة وكذا لو لم يبق من الوقت الا
بقدر اداء ركعة فانها تختص بالظهر اداء على القول بالاشتراك وبالعصر على القول بالاختصاص ومنها ان من ادرك ركعة من اخر وقت العشائين فانه يجب عليه
الاتيان بالمغرب او لا ثم العشاء وان لم يدرك منها الا ركعة على القول بالاشتراك ويتعين العشاء على القول بالاختصاص ومنها ان من صلى الظهر ظانا سعة الوقت
ثم تبين الخطأ ووقوعها في الوقت المختص بالعصر على القول المشهور فانه يجب قضاء العصر خاصة على القول بالاشتراك وقضاؤهما بناء على الاختصاص والله العالم
المسئلة الثالثة لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت الظهر زوال الشمس الذي هو عبارة عن ميلها وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد نقل الاجماع على
ذلك في المعتبر والمنتهى والاصل فيه الاية والاخبار قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال كما نص عليه اهل اللغة
ودل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها الحديث وقد تقدم بتمامه مع البحث
في ذيله عن معناه منقحا في فصول المقدمة الاولى وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة التي تقدم كثير منها في سابق هذه المسئلة وربما يتوهم دلالة بعض الاخبار على ما
ينافي ذلك كصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان
وقتها اذا زالت ونحوهما غيرهما فانها محمولة على وقت المتنفل والوقت الاول لغيره كما سياتي توضيحه ان شاء الله تعالى في محله مفصلا وبالجملة فالتحديد بالزوال
للاولوية لا اولية وقت الظهر مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى وانما الخلاف بينهم في اخر وقتها وقد اختلف فيه اقوالهم قال العلامة ره في لف اختلف علماؤنا
في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى ره اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر
في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار

فروع الاشتراك بين الفرضين

وابن ادريس

وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ ره في ف اذا زالت الشمس دخل وقت الفريضة ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقتان بعده بينه وبين العصر
الى ان يصير ظل كل شئ مثله وروى حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشاخص ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه فاذا
صار كذلك فقد فات وقت العصر ...... هذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان يغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار وافتى في ط بمثل ذلك وكذلك في الجمل وقال في ية اخر وقت
الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد اخره اذا زاد الفئ اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شئ مثله وهو اختياره في المصباح
وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفئ اربعة اسباع الشخص قد جعل في ط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في ف والجمل وافتى في النهاية
وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه قال المفيد ره وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفئ سبعي الشاخص
وقال ابن عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فاذا جاوز ذلك فقد دخل وقت الاخر مع انه
حكم ان الوقت الاخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلم اذا صلاها في اخر
وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته قال ابن البراج اخر الوقت ان يصير ظل كل شئ مثله وقال ابو الصلاح اخر وقت المختار والافضل ان يبلغ الظل سبعي القامة
واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في يب قول اخر وهو ان وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع
الشخص وبه قال السيد المرتضى ره في المصباح ثم قال في لف والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى ره اولا اقول ما ذهب اليه قدس سره هو المشهور
بين المتاخرين ومتاخريهم واستدلوا عليه كما ذكره العلامة في لف والسيد ره في ك وغيرهما بقوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال في ك بعد ان ذكر ان اللام في قوله لدلوك الشمس للتوقيت والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل قال ره
فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فيما بين الزوال الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن
وقال في ك ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان كل جزء من اجزائه
ظرف لشئ منها وقال في المنتهى كل من قال بان وقت العصر الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك ثم روى في ك عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع
صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من
عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه قال وليس في الرواية من قد يتوقف في شانه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان
لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومتنها صريح في المطلوب ثم قال في ك ويشهد لهذا القول ايضا روايتا داود بن فرقد
والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس ثم نقل موثقة عبد الله بن سنان الدالة على ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء ثم صحيحة زرارة الدالة على ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما
اخر الحديث الى ان قال واما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شئ مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سئلته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سئلته عن وقت صلوة الظهر و
العصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر قال وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما يقتضي كون ذلك اخر الوقت مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد
من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته القران ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب
ولقوله ع في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما انتهى اقول وبه سبحانه الثقة لادراك المامول انا قدمنا البحث في المقام بما ازال
عنه غشاوة اللبس والابهام ونقول هنا ايضا في الكلام على كلامه قدس سره في هذا المقام ان فيه نظرا من وجوه احدها لا مدفع لدلالة الاية والاخبار
المذكورة على الامتداد في الجملة وكون ذلك وقتا في الجملة انما البحث في تخصيص ذوي الاعذار به وعمومه لهم ولذوي الاختيار وهذه الادلة كلها لا تصريح
ولا ظاهرية فيها بكون الامتداد الى الغروب او الى الانتصاف وقتا للمختار كما هو المطلوب بالاستدلال وانما تدل على كونه وقتا في الجملة ويكفي في صدقه كونه وقتا لذوي
الاعذار والاضطرار ومما يؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين حيث نقل عن العلامة الاحتجاج للقول المشهور بالاية وانها تدل
على التخيير في ايقاع الصلوة بين هذين الوقتين ثم قال قدس سره واما الاية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما
وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور انتهى وقد وفق الله سبحانه للاطلاع عليه بعد خطور ما ذكرناه بالبال
اولا فهو من قبله وثانيها ان ما ذكره ره في الرواية المشتملة على الضحاك بن زيد من ان الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند
صحيحا لا اعرف له وجه استقامة ولا للظاهرية هنا وجه ظهور فان مجرد ذكر النجاشي للضحاك وانه ابو مالك الحضرمي وانه ثقة لا يقتضي حمله على الرجل المذكور
في الرواية المعبر عنه بالضحاك بن زيد ومجرد الاشتراك في الاسم والطبقة لا يقتضي حمل احدهما على الاخر والذي يستفاد من النجاشي توثيق الرجل
الذي ذكره واما كونه هو هذا المذكور في الخبر فلا يستفاد من كلامه بوجه من الوجوه وبالجملة فان ما ذكره قدس سره لا يخلو من عجب من مثله كما ترى واعجب من ذلك
قوله ايضا ومتنها صريح في المطلوب واي صراحة في الدلالة على الامتداد بالنسبة الى المختار كما هو المدعى ومحل البحث وانما غايتها كما عرفت الدلالة على ما
دلت عليه الاية والاخبار الباقية من كونها وقتا في الجملة وثالثها قوله بعد ذكر صحيحتي الاحمدين الدالتين على التحديد بالقامة والقامتين من ان

منع الظهور مع تسليم العموم فيه ما فيه

الاظهر

الاظهر حملها على الفضيلة دون الاختيار لظاهر القران وصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فانّ فيه انه لاريب انّ ما تيّن الصحيحين
من جملة الصحاح التي اشرنا سابقا الى دلالتها على ما اخترناه من انّ الوقت الاوّل هو الوقت الاصلي لجملة الفرايض وانّ الثاني انما وقع رخصة لذوي الاعذار و
الاضطرار وانّ من اخّر اليه مختارا فهو مستحق للمؤاخذة الّا ان يعفو الله عزّ وجلّ وههنا زيادة على الخبرين المذكورين ما رواه في الكافي عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله ع انّ عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت انّ اوّل صلوة افترضها عزّ وجلّ على نبيه الظهر
وهو قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار
الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق وما رواه الشيخ ره في يب عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
ع وهو يقول انّ اوّل وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واوّل وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ومنها
موثقة معوية بن وهب المتقدمة في المسئلة الاولى الدالة على نزول جبرئيل بالاوقات على النبي ص الّا انه يبقى الاشكال في هذه الاخبار من حيث دلالة
على امتداد الفضيلة او الاختيار الى صيرورة الظل كالشيء مثله فانه مبني على حمل القامة على قامة الانسان وفيه ما سيأتي تحقيقه في المسئلة الاتية ان شاء الله تعالى
ولما ما ذكره هنا من حمل هذا الوقت على وقت الفضيلة فقد عرفت انه مجرد دعوى لا دليل عليها واستنادهم الى الاية والاخبار قد عرفت ما فيه اذ محل البحث
في المسئلة وقت المختار ولا دلالة في الاية عليه ولا في شيء من تلك الاخبار وبالجملة فانا لا نمنع دلالة الاية وهذه الاخبار على انه وقت في الجملة واما كونه وقتا
للمختار كما هو المدعى فلا فان قضية الجمع بينها وبين ما قدمناه من الاخبار الدالة على كون الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار وانه بالنسبة الى غيرهم فتضييع
وانه موجب لتوقف عملهم عن القبول وبقائه تحت المشيئة هو حمل هذه الاخبار على ما ذكرناه واما على ما ذهبوا اليه فانه لا مناص لهم عن طرح تلك الاخبار
مع ما هي عليه من الاستفاضة والكثرة والصحة في كثير منها والصراحة ومما يزيدها تاكيدا زيادة على ما قدمناه ما رواه في كتاب العيون عن الرضا
عليه السلم وفي كتاب المجالس وثواب الاعمال عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ
على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظايم وروى في كتاب العيون عن الرضا ع قال لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون
وهامان وكان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته وسنة نبيه ص وروى الصدوق في كتاب المجالس بسند صحيح عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من اخّر الصلوة المفروضة بعد وقتها وروى في الخصال عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس عمل احب الى الله عزّ وجلّ من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عزّ وجلّ ذمّ اقواما فقال الذين هم
عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها وروى الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها
لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى الثقة الجليل علي
بن ابرهيم في تفسير قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال يعني به تاركون لان كل احد يسهو في الصلوة قال ابو عبد الله ع تاخير الصلوة عن اول وقتها
لغير عذر وفي كتاب المجمع هم الذين يؤخرون الصلوة عن اوقاتها عن ابن عباس وروي ذلك مرفوعا وفي تفسير العياشي في تفسير الاية المذكورة عن يونس بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن قوله الذين هم عن صلوتهم ساهون اهي وسوسة الشيطان قال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اوّل وقتها
وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني بها وعن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن ع هو التضييع لها اقول انظر ايدك الله تعالى بعين الاعتبار في هذه الاخبار وامثالها مما قدمناه مما هو صريح واضح المقالة في انّ التاخير عن الوقت
الاوّل تضييع وانّ المراد بالوقت في جميع هذه الاخبار السابقة واللاحقة هو الوقت الاوّل فربما اطلق في بعضها وربما قيد باوّل الوقت من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي الوقت الاوّل وانّ التاخير عنه تضييع للصلوة غير مستحق للقبول بل مستحق للعقاب والحشر مع قارون وهامان وانه لا تناله
الشفاعة الّا ان يعفو الله بكرمه كيف يلايم هذا كله القول بانه وقت شرعي للمختار يجوز له التاخير اليه في حال الاختيار ورابعها انّ ما ادعاه من
صراحة الاخبار المتقدمة وامتداد وقت الاجزاء ففيه انّ ذلك الاخبار لم يصرح في شيء منها بكونه وقت اجزاء لا غير وهذه التسمية انما وقعت في كلامهم
باعتبار حملهم الوقت الاوّل على وقت الفضيلة فهو الوقت الثاني وقت اجزاء وغاية ما دلت عليه الاخبار المتقدمة انّ الوقت يمتد الى غروب الشمس
لقوله ع في بعضها انت في وقت حتى تغيب الشمس لكن مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الدالة على التحديد بالقامة والقامتين يدل على انّ ما بعد القامة
في الظهر والقامتين في العصر وقت مرجوح مفضول ليس كالوقت الاوّل الّا انهم سموه باعتبار حملهم اخبار القامة والقامتين على الفضيلة وقت اجزاء
والاخرون خصوه بالضرورات والاعذار وان اسقط القضاء عن غيرهم ايضا الّا انه على الحالة التي عرفت من الاخبار المتقدمة وهذا هو الارجح والاظهر
للاخبار المذكورة كما عرفت اذا عرفت ذلك فاعلم انّ جملة من الاصحاب قد نقلوا عن الشيخ في الاحتجاج على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة
الظل كالشيء مثله بانّ الاجماع منعقد على انّ ذلك اوّل وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر
في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال انّ زرارة سئلني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني
السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبصحيحة احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين واجاب عن ذلك
في المدارك قال والجواب اما عن الاوّل ...... انا قد بيّنا الدلالة على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة
على نقيضه اشبه لان امره ع بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه انتهى وفيه ما عرفت
ونزيد هنا انّ الشيخ ره انما احتج هنا على انتهاء وقت الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقا والذي اشار اليه من الادلة ليس فيها ما يدل على كون الزائد

وقت للمختار وانما غايتها كما عرفت الدلالة على كونه وقتا في الجملة فكلام الشيخ ره في محله لا يندفع بما ذكره واما استدلال الشيخ برواية زرارة فهو ليس في محله
والظاهر حملها على الابراد المامور به كما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه واما الصحيحتان الاخيرتان فهما من اوضح الادلة على ما ادعاه والحمل على وقت الفضيلة قد عرفت
ما فيه واما ما افتى به الشيخ ره في بعض كتبه ونسبه الى الرواية في بعض اخر من انتهاء الوقت باربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشاخص لمن لا عذر له
واما من له عذر فهو في فسحة الى اخر النهار فاستدل عليه في يب بما رواه عن ابرهيم الكرخي قال سئلت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت
الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام انّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال انّ اخر وقت
الظهر هو اوّل وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو انّ رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو انّ رجلا اخر العصر الى قرب ان يغرب الشمس
متعمدا بغير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن الاوّل ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلّ الّا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج هذا الوقت وهي في الدم قال في ك بعد نقل ذلك والجواب عن
الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابرهيم الكرخي مع انّ فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله انّ اخر وقت الظهر هو اوّل وقت العصر ومن
المعلوم انّ اوّله عند الفراغ منه لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انهما معارضتان بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة
عن الصادق ع وهو اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف في شأنه الّا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه
اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فانه سمع شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه انتهى اقول اما الطعن في السند فقد عرفت
في غير موضع مما تقدم انه لا يقوم حجة على المتقدمين ولا على من لا يرى هذا الاصطلاح واما ما طعن به في متنها من دلالتها على انّ اوّل وقت العصر هو اخر وقت
الظهر والحال انّ اوّل وقتها انما هو الفراغ من الظهر فيمكن الجواب عنه بانّ المراد بالوقت هنا هو اوّل وقت الفضيلة كما ذهب اليه جملة من الاصحاب من استحباب
تاخير العصر الى بعد مضي المثل او الاقدام كما سيأتي نقله عن الشيخ المفيد ره وابن الجنيد في المسئلة الاتية لا انّ المراد الوقت الحقيقي ومثل ذلك ايضا يأتي ان شاء الله
تعالى في اوّل وقت العشاء فانّ الشيخين ذهبا الى انه انما يدخل بذهاب الحمرة المغربية وعليه تدل بعض النصوص والاصحاب حملوها على اوّل وقت الفضيلة
فليكن ما اشتمل عليه هذا الخبر من ذلك القبيل وبه يندفع الطعن المذكور واما الطعن في الرواية الثانية بالفضل بن يونس وانه واقفي ففيه انه وان كان واقفيا
كما ذكره الشيخ ره الّا انه ثقة كما ذكره النجاشي ولم يذكر كونه واقفيا ويأتي على ما يختاره البعض من تقديم النجاشي لانه اضبط واثبت الحكم بصحة الرواية ومع
التنزل والعمل بقول الشيخ ره فيكون من قسم الموثق فلا معنى لترجيح موثقة عبد الله بن سنان عليها واما ما علل به من ترجيح موثقة عبد الله بن سنان لعدم
اشتمالها على غير علي بن الحسن بن فضال ففيه انه قد رد روايته في غير موضع من شرحه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فيما يأتي ثم يبقى الكلام في الرواية المذكورة من حيث دلالتها
على خروج وقت الظهر في الحيض بعد الاربعة اقدام والعلامة ره قد ادعى الاجماع على انّ اخر وقت الظهر للمعذور الى قبل الغروب بمقدار العصر وبه طعن في هذه
الرواية وتنظر فيه بعضهم بانّ الشيخ ره صرح في يب ايضا بانّ الحايض اذا طهرت بعد ما يمضي من الوقت اربعة اقدام لم يجب عليها صلوة الظهر فادعاء الاجماع
على خلافه مع مخالفة الشيخ ره محل تامل اقول ومما يدل على ما دلت عليه الرواية المذكورة في الحكم المذكور حسنة معمر بن يحيى قال سئلت ابا جعفر ع عن الحايض تطهر
بعد العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في
شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان الّا انه يمكن حمل هاتين الروايتين على الوقت المختص بالعصر فلا يكون سبيلها
سبيل تلك الرواية وبالجملة فان رواية الكرخي لا اشكال فيها بما عرفت وانما الاشكال في رواية الفضل بن يونس بما دلت عليه من انّ اوّل وقت الظهر انما
هو الى مضي الاربعة اقدام وبعدها يخرج حتى بالنسبة الى ذوي الاعذار كالحيض ولا يحضرني في ذلك محمل غير التقية كما صرح به الفاضل الخراساني في الذخيرة وزاد
مع ذلك احتمال حمل رواية ابن سنان على الاستحباب والاظهر هو العمل برواية ابن سنان لاعتضادها بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب الصلوة وامتداد
الوقت سيما لذوي الاعذار الى الغروب وحمل تلك الرواية على التقية وان لم يعلم بها الآن قائل منهم لما قدمنا في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب من انه لا يشترط في الحمل
عليها وجود قائل منهم ولما علم من الاخبار من انه لا منشأ للاختلاف في اخبارنا الّا التقية ولما تطابقت فتوى علمائنا وتظافرت اخبارنا بما دلت عليه رواية
ابن سنان وجب حمل ما يخالفها على ذلك اما ما ذهب اليه الشيخ ره مما قدمنا نقله عنه من العمل بالرواية المذكورة فهو مما لا يلتفت اليه في معارضة الاخبار
المشار اليها المعتضدة بعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا ومنهم الشيخ في غير الكتابين المذكورين نعم ما دلت عليه رواية ابن سنان من امتداد وقت
العشائين الى اخر الليل فمحمول عندك على التقية مما تقدم تحقيقه في باب التيمم ويأتي مزيد كلام فيه ان شاء الله تعالى في باب قضاء الصلوة واما ما نقل عن الشيخ
المفيد ره من انّ وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص فاستدل له العلامة في لف بما رواه ابن بابويه والشيخ ره في الصحيح عن
الفضل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان
وهذا اوّل الوقت الى ان يمضي الى اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ ره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن وقت الظهر فقال ذراع من الزوال ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس قال في ك ونعم ما قال هنا والجواب بمنع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك
بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه ع قال انّ حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان
اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعلت فداك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر انّ ذلك

هو مراد المفيد ره وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في يب فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين
زوال الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صار على قدمين او سبعين او ما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني
برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده انتهى وهو جيد واما ما نقل عن ابن ابي عقيل فاحتج
لذلك برواية زرارة المتقدمة فيما استدل به للشيخ المفيد ره ورواية محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع يقول ان وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة
من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت
ذراعا واجاب عنه بما يرجع الى ما قدمناه في جواب عن كلام الشيخ المفيد ره وبالجملة فالمعتمد من هذه الاقوال ما قدمنا لك تحقيقه وان وسعنا
مضيقه في هذا المجال والله العالم **المسئلة الرابعة** المشهور في كلام الاصحاب ان الوقت الاول للظهر وهو وقت الفضيلة او الاختيار على الخلاف
المتقدم من الزوال الى مصير ظل الشاخص مثله وللعصر الى مضي مثليه قال في المعتبر اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب مقدار
اربع ركعات فيختص الوقت للعصر واليه ذهب علم الهدى وابن الجنيد وقد نقل عنه ايضا عن السيد المرتضى انه يمتد وقت الفضيلة في الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيختص العصر وقد تقدم في صدر المسئلة الثالثة كلام الشيخ بنحو ذلك المشهور في كلام المتاخرين افضلية تاخير العصر الى اول
المثل الثاني قال في الذكرى يمتد وقت الفضيلة للظهر او الاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشخص في المشهور ثم نقل خلاف المشهور في التقدير
بالاقدام والاربعة برواية ابراهيم الكرخي ثم قال والموضع موضع بعد البحث في المقام نعم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلة
والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما وقد تقدم في سابق هذه المسئلة تصريح صاحب الذكرى بما ذكرنا اولا من امتداد وقت فضيلة الظهر الى تمام مثل
الشاخص واستدل له على ذلك بصحيحتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المشتملتين على التحديد بالقامة وان وقت الظهر قامة ووقت العصر قامتين وفي معناهما روايات اخر قدمنا
ذكرها ايضا وفي الاستدلال بها عندي اشكال حيث انه مبني الاستدلال على حمل القامة على قامة الشخص والمفهوم من الاخبار ان لفظ القامة الواردة فيها انما هو بمعنى الذراع
والقامتين بمعنى الذراعين فمن ذلك ما رواه الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال له كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا
وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وعن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب
علي عليه السلام قال في الوافي نصبهما بالحكاية وعن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان قال في الوافي تفسير القامة
انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالاخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب او اريد به في زمان يكون فيه الظل الثاني
بعد نقصانه ذراعا ويراد بالقامة قامة الظل الثاني لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب اقول من المحتمل قريبا بل الظاهر ان المراد باللام في القامة و
القامتين في هذه الاخبار للعهد تكون اشارة الى ما قدمناه من الاخبار الدالة على تحديد وقت الظهر بالقامة ووقت العصر بالقامتين بمعنى ان اللام الواردة في تلك
الاخبار المراد منها الذراع لا قامة الشخص وبه يظهر ان حمل القامة في تلك الاخبار على قامة الشخص ليكون دليلا على امتداد وقت الفضيلة بامتداد المثل والمثلين
لا وجه له واما ما ذكروه من استحباب تاخير العصر الى اول المثل الثاني فاستدلوا عليه برواية زرارة المتقدمة المتضمنة لسؤاله ابا عبد الله ع عن وقت الظهر في القيظ
وقد تقدمت في سابق هذه المسئلة وهي مع كونها اخص من المدعى مع اشتمالها على خلاف المدعى ايضا حيث دلت على الصلوة بعد نقص المثل محمولة على الابراد كما يأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله نعم يدل على ذلك ما قدمناه من رواية الشيخ ره في كتاب المجالس مما كتبه الامير ع لمحمد بن ابي بكر حين ولاه مصر حيث قال في الحديث فان رجلا
سأل رسول الله ص عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله
الحديث وهو مع ضعفه معارض بالاخبار المستفيضة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ومنها اخبار نزول جبرئيل بالاوقات ويمكن حمله على التقية حيث انه هو المعمول عليه
عند العامة وقد رووا حديثا ويؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار حيث قال نعم ما قال ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين تاخير الظهر
عن اول الوقت بالمثل والمثلين فلو اختلفت الاخبار في ذلك ففي بعضها اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وفي بعضها
ان اخر وقت الظهر المثل واخر وقت العصر المثلان كما ذهب اليه اكثر المتاخرين من اصحابنا وفي بعضها ان وقت نافلة الزوال قدمان ووقت الظهر ونافلة
العصر بعدها قدمان ووقت فضيلة العصر اربعة اقدام في بعض الاخبار وفي بعضها قدمان ونصف وفي كثير منها لا يمنعك من الفريضة الا سبحتك ان شئت
طولت وان شئت قصرت والذي يظهر لي من جميعها ان المثل والمثلين انما وردا تقية لاشتهارهما بين المخالفين وقد ورد في بعض الاخبار الذراعين تحرجا من
الكذب والمثل والمثلان اول وقت الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع اذا اخروا الظهر عن اربعة اقدام فينبغي ان لا يؤخروها عن السبعة وهي المثل واذا
اخروا العصر عن الثانية فينبغي ان لا يؤخروها عن الاربعة عشر اعني المثلين فلا افضل في الاوقات الا الاقدام لكن لا بمعنى ان الظهر لا يقدم على القدمين بمعنى ان
النافلة لا توقع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا يؤتى بها بعد الاربعة اقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة ان فرغ من النافلة قبلها
بل التقديم فيهما افضل واما اخر وقت فضيلة العصر فله مراتب الاولى ستة اقدام والثانية ستة اقدام ونصف والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان
على احتمال فاذا رجعت الى الاخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعين هذا الوجه وجه الجمع بينها انتهى كلامه زيد مقامه اقول لم اقف فيما حضرني
من الاخبار على ما يدل على المثل والمثلين سوى الخبرين اللذين ذكرتهما وقد عرفت الوجه فيهما وظني ان ما تكلفه زيادة على ذلك لا وجه له اذ التقية في ذلك
الظهر ظاهر في المقام فلا ضرورة في ارتكاب ما ذكره طيب الله مرقده والواجب هو بسط الاخبار المتعلقة بالمقام كما هي عادتنا في الكتاب ليظهر بذلك تحقيق الحق بغير
ولا ارتياب فاقول ان جملة من الاخبار قد وردت في نزول جبرئيل بالاوقات ومنها ما رواه الشيخ ره في يب في الموثق عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل
رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى

الفضيلة للظهر

المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد
من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره
فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وساق الخبر مثل السابق الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع
وذراعين وعن الفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل ع على رسول الله ص وساق الخبر كالاول الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام اقول
وهذه الاخبار بانضمام بعضها الى بعض ظاهرة الدلالة في ان الوقت الاول للظهرين هو الذراع والذراعان والقدمان والاربعة اقدام لان القامة
في الخبر الاول كما عرفت انها بمعنى الذراع الا انها ظاهرة الاختصاص بغير المتنفل كان النوافل تحديدها بالذراع والذراعين انما وقع بعد ذلك وحينئذ فيكون
هذا الوقت وقت فضيلة بالنسبة الى غير المتنفل وعلى ذلك يحمل الاخبار المتقدمة ايضا كصحيحتي الاحمدين ورواية محمد بن حكيم واما رواية يزيد بن خليفة
فالظاهر حمل القامة فيها على قامة الشاخص حيث قال اخره وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المثلان فان المثل انما يترتب على قامة الشاخص دون
الذراعين كما لا يخفى الا ان يحمل على المبالغة وهو بعيد بل الظاهر هو حملها على التقية ويؤيده دلالتها على عدم دخول وقت العصر حتى يصير الظل قامة الشاخص
يعني وقت فضيلتها وهو مذهب العامة حيث انهم يؤخرون العصر الى ذلك الوقت ولعل من هذا الخبر ونحوه حكم المتاخرون باستحباب تاخير العصر الى اول
المثل الثاني كما قدمنا نقله عن الذكرى والحق فيه ما عرفت ويمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا لما قدمنا على المشهور بين الاصحاب من امتداد فضيلة الظهر الى المثل
والعصر الى المثلين حيث قال فيه لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وقد عرفت ان المراد بالقامة هنا قامة الانسان قوله وهو اخر الوقت اي وقت الفضيلة
وقوله فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر اي الوقت المختص فضله بالعصر بحيث لا يشاركه الظهر فيه لان ما قبل ذلك وقت فضيلة لهما معا كما دلت عليه
الاخبار من ان كل ما قرب من اول الوقت فهو افضل فانه لا يمنعه الا السبحة والذراع والذراعين ونحوهما فاذا بلغ الظل المثل الثاني اختصت الفضيلة بالعصر الى تمام
المثل الثاني وهذا المعنى وان كان محتملا الا انه لا يخلو من تكلف ولعل حمل الخبر على الخروج مخرج التقية اظهر كما ذكرنا وجملة من الاخبار قد دلت على التحديد
بالذراع والذراعين والقدم والقدمين والاربعة ونحو ذلك فمنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا
بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال في التهذيبين قال ابن مسكان حدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم اقول القامة في هذا الخبر مراد بها قامة الانسان وكذا في الذي بعده وعن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط
مسجد رسول الله ص قامة فان مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وان مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة
اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة اقول حيث انه قد دلت الاخبار على انه لا تطوع في وقت فريضة بل اكثر الاخبار الدالة على هذا
المعنى انما اريد بها هذا المقام حيث ان الشارع قد عين للنافلة من اول الوقت هذا المقدار من الذراع والذراعين والقدمين والاربعة فمتى خرج هذا الوقت ولم يأت
بالنافلة وجب البداءة بالفريضة واما لو فرغ من النافلة قبل هذا المقدار فانه يجوز بل يجب مزاحمة الفريضة لها في هذا المقدار كما سيأتيك ان شاء الله تعالى ذكره في
الاخبار وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدران تختلف بعضها
قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله يومئذ قامة وعن اسحق بن عمار مثله سندا ومتنا وزاد وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في
وقت الفريضة وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه
وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم وروى في يب في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد قالوا قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد
ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر اقول وربما سبق الى بعض الاوهام كما وقع فيه بعض الاعلام ان المراد من هذا الخبر انما هو تحديد وقت فضيلة
الظهر او الاختيار بمعنى ان الافضل ايقاعها في هذا المقدار وكذلك العصر فيكون منافيا لما دل على التحديد بالقامة والقامتين والمثل والمثلين ومن اجل ذلك
حكم بطرح اخبار المثل والمثلين لصحة هذا الخبر وانت خبير بان ظاهر الصحيحة المذكورة وان اوهم ذلك في بادي النظر الا ان الظاهر ان المراد انما هو التحديد بما بعد
القدمين والاربعة فمعنى قوله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان يعني مضي قدمين وهكذا وقت العصر كما وقع نظيره في موثقة زرارة المتقدمة حيث قال
اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة فان ظاهره وقت الذراع يعني اول الذراع مع ان المراد انما هو مضي الذراع كما هو صريح صدر الرواية وقد وقع مثل
ذلك في صدر صحيحة زرارة التي تقدم صدر هذه الجملة حيث قال فيها سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فان المراد
بعد ذراع كما ينادي به تتمة الرواية وقوله فيها ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر الخبر وروى في يب عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب ع القدمان والاربعة اقدام اقول ظاهر هذه الرواية كما ترى ان جملة من معاصري الائمة ع قد فهموا الاختلاف بين روايات التقدير بالنافلة كما يأتي في المقام ان شاء الله تعالى ومن بين روايات التحديد بالاقدام والاربعة اذرع ورجح بعضهم العمل بروايات الاقدام على روايات التحديد بالنافلة حتى بالغ بعضهم واوجب تاخير الفريضة الى مضي المقدار المذكور وحكم بعدم اجزائها قبله ولا ريب ان التاخير ظاهر منها كما سيتضح ذلك ان شاء الله تعالى ثم انه لا يخفى ما في الجواب من الاجمال وعدم الانطباق على السؤال وصاحبه اعرف بتحقيق الحال ولعله قد سقط شيء من البين وربما كان فيه اشعار وايماء الى ترجيح العمل بروايات الاقدام ومنها موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وروى في الفقيه في باب صلوة رسول الله ص مرسلا عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين وصلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعين وفي خبر آخر رواه الكليني بطريقين احدهما صحيح والآخر حسن بابرهيم بن هاشم في باب بناء مسجد النبي ص قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا فاء الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وروى محمد بن الفرج قال كتبت اسئله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام الحديث وقد تقدمت رواية ابرهيم الكرخي الدالة على خروج وقت الظهر بعد ما يمضي من الزوال اربعة اقدام وان اول وقت العصر هو آخر وقت الظهر وان آخر وقت العصر حتى تغرب الشمس وهو محمول على خروج وقت الفضيلة بمضي الاربعة الاقدام للظهر وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك التضييع وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع العصر يوم الجمعة على ستة اقدام وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة العصر على اربعة اقدام وعن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وفي كتاب الفقه الرضوي قال وقت الظهر زوال الشمس وآخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين آخرين وذراعين لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا مقصرا ولا يريد ان يطيل التنفل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه منها الا السبحة بينهما والثماني ركعات قبل الفريضة والثماني بعدها فان شاء طول الى قدمين وان شاء قصر الى ان قال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلي العصر ان صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس واذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت اقول قوله له مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين الظاهر ان معناه بيان اتساع الوقت الى الحد المذكور بمعنى ان وقت الظهر من الزوال الى اول القدم الثالث فهو في هذه المدة مرخص في اشتغاله بنافلة او نوم او شغل او نحو ذلك لاتساع الوقت في هذه المدة فاذا كان اول القدم الثالث تعين ايقاع الظهر فيه وليس له سعة في الاشتغال بنافلة ولا غيرها وهكذا بالنسبة الى العصر الى اول القدم الخامس فهو في سعة منها الى القدر المذكور فلو اخرها عن الحد المذكور مختارا كان مضيعا وهو قاض اي انه فاعل للصلوة بعد الوقت المعين لها اختيارا الا ان المراد بالقضاء فعل الشيء خارج وقته وهو مفسر مجمل جملة من الاخبار المتقدمة وموضح لها ودال بظاهره على ان الوقت الاول للظهر من الزوال الى مضي القدمين او الذراع وللعصر الى مضي الاربعة اقدام او الذراعين وانه مع الاشتغال بالنافلة يزاحم بفريضة الظهر القدم الثالث وبفريضة العصر القدم الخامس وانه بعد ذلك يخرج الوقت الاول لكل منهما ويدخل الوقت الثاني الذي نسب الى التضييع ثم قال ع وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ولكل حديث معنى وتفسير جاء ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك وهو احب الي وجاء آخر وقتها اذا تم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قدمين وآخر وقتها اذا تم اربعة اقدام وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل ذراعا وآخر وقتها اذا تم ذراعين وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وجاء ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر ثم العشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء ان لكل صلوة وقتين اول وآخر كما ذكرنا في اول الباب واول الوقت افضلهما وانما جعل آخر الوقت للمعلول الى آخره وهذه الاخبار التي نقلها ع كلها وردت على التحديد بالاقدام زيادة ونقيصة وليس في شيء منها ما يدل على المثل والمثلين كما هو المشهور بين اصحابنا ره فهذه جملة وافرة من الاخبار التي تضمنت تحديد الوقت بالاقدام والاذرع وهذه ظاهرة في الفضل في هذا المقدار ولا سيما كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي وانما خرج عن هذا المقدار فهو المراد بالوقت الثاني وهو المعفو المعين لاصحاب الاعذار والضرورات وجملة من الاخبار قد تضمنت التحديد بالنافلة ومنها رواية يزيد بن خليفة وقد تقدم الكلام فيها وما رواه في الصحيح عن ذريح في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن ابن ابي عمير قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ورواه في الفقيه عن الحارث وعمر ومنصور مثله وفيه اليك وان خففت

سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وروى الشيخ ره في التهذيب عن الحسن عن عيسى بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ورواه في الفقيه قال سأل مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وروى في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وهذه جملة من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وكلها ظاهرة الدلالة متطابقة المقالة ان فضيلة الظهر والوقت الاول لها من اول الزوال الى انتهاء الاقدام او الاذرع المذكورة في الاخبار وان الافضل من ذلك هو تقديم الفريضتين قبل بلوغ ذلك الحد بالاسراع في النافلة لو كان ممن يتنفل كما يدل عليه قوله ع في رواية ابي بصير قال ذكر عند ابي عبد الله ع اول وقت الظهر وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت وجملة من اصحابنا كما تقدم في كلام صاحب ك وقبله المحدث الكاشاني قد استدلوا على القول المشهور وهو امتداد وقت فضيلة الظهرين بالمثل والمثلين بصحيحتي الاحمدين المتقدمتين بحمل القامة فيهما على قامة الانسان ومثلها رواية يزيد بن خليفة ومحمد بن حكيم المتقدم جميع ذلك وهو وان احتمل الا ان احتمال حمل القامة فيهما على الذراع قائم الا في رواية يزيد بن خليفة كما تقدم وبالجملة فاني لم اقف للقول بالمثل والمثلين كما هو المشهور على دليل تطمئن به النفس سيما مع ما عرفت من احتمال التقية واشتهار القول بذلك بين العامة فالخروج عن مقتضى هذه الاخبار المستفيضة التي سردناها بمجرد ذلك مشكل بقي هنا شيئان يجب التنبيه عليهما في المقام احدهما ان ظاهر الاخبار المتقدمة بما دلت على التحديد بالاقدام والاذرع والاخبار الدالة على التحديد بالنافلة لا يخلو من تدافع وذلك فان مقتضى الاخبار الدالة على التحديد بالنافلة هو ان الافضل ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة وان كان قبل بلوغ القدمين والاربعة او الذراع والذراعين ومقتضى اخبار الاقدام والاذرع هو تاخير الفريضة الى تمام القدمين والاربعة والذراع والذراعين وان كان قد فرغ من النافلة قبل ذلك والجمع بينهما لا يخلو عن الاشكال والعسر اذ كل من اخبار الطرفين ظاهر فيما ذكرناه تمام الظهور وظاهر المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى الميل الى العمل باخبار التحديد بالاقدام والاذرع وان الافضل عنده تاخير الفريضة واتمام النافلة الى القدم الثالث والخامس والذراع الثاني والثالث قال عطر الله مرقده في الكتاب المذكور بعد ذكر الاخبار المشار اليها اذ تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة في الخبر الاول فيرد عليهما من سائر ما فيه معناهما ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضهما وخصوصا حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفى اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وما بعد القدم والقدمين وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح بهذا في بعض الاخبار السابقة فاذا ثبت ذلك حملت الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الاول مما بعد وقت الفضيلة لا من ابتداء الوقت فيبقى الكلام في الخبر المتضمن لنفي اعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشيخ ره انه انما نفى ذلك لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ان يكون ايضا واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه انتهى كلامه زيد مقامه وبعض افاضل متاخري المتأخرين قد رجح العمل بالاخبار الاخر الدالة على التحديد بالنافلة وتأول الاخبار الاخر الدالة على التحديد بالاقدام والاذرع فحمل جملة اخبار الرسول ع الدالة ظاهرا على تاخير الصلوة الى مضي القدر المذكور في تلك الاخبار على استيعاب الوقت بالنافلة والاطالة فيها لغرض حصول الجماعة او انه يفرغ قبل ذلك ولكنه ينتظر اجتماع الناس لهذا المقدار او ينتظر فراغ الجماعة من النوافل لهذا المقدار اقول وعندي فيما ذكره كل من هذين الفاضلين ره نظر اما ما ذكره الشيخ حسن ره فوجه النظر المتطرق اليه ان ما ادعاه من ان الوقت الداخل بالزوال انما هو وقت الاجزاء لا الفضيلة وانما وقت الفضيلة بعد مضي الذراع والذراعين وحمله الاخبار الدالة على رجحان اول الوقت وافضليته على ارادة الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة ممنوع لامور اما اولا فلان ابتداء الوقت في الزوال مما يجب القطع بفضله واما ثانيا فلبعده غاية البعد عن سياق الاخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين واول الوقتين افضلهما فانه انما عنى بالوقت الاول للظهرين ما بعد الزوال لا ما بعد الذراع واما ثالثا فللاخبار الكثيرة الدالة على استحباب مزاحمة الفريضة للنافلة في الذراع والذراعين ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وما رواه في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال سأل اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي ورواية صفوان الجمال المروية في التهذيب ايضا عن ابي عبد الله ع قال العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر فقال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المزاحمة وافضلية ما قرب من الزوال وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت واما رابعا فلما رواه الشيخ ره في الصحيح الى سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروى الصدوق ره مرسلا قال قال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ومن ذلك رواية الصدوق المتقدم نقلها في باب صلوة رسول الله ص وقوله فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب

الاغار ومضى الرباح وينظر المدائني ظلقة الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان اول الزوال هو المخصوص بالفضل لانه وقت الاجزاء والفضل انما هو بعده كما
ماد ابقانا. ما نقله عن الشيخ في معنى رواية محمد بن احمد بن يحيى واستوجهه فهو بعيد غاية البعد وانما المعنى فيها والمراد منها هو انه لما
السائل يعلى انه فهم من هذه الاخبار كما فهمه هذا المحقق وغيره ممن تقدم ايضا كما اشارت اليه رواية عبد الله بن محمد المتقدمة من ان اول وقت
فضيلة الظهر انما هي بعد مضي المدة المذكورة كما بيناه بظاهر تلك الاخبار نفاه ع في هذا الخبر وجعل الفضيلة بعد الفراغ من النافلة طالت او قصرت
فانه ليس الغرض من التحديد بالذراع والذراعين ما توهمه السائل مما ذكرناه وانما الغرض من ذلك ما ذكروه ع في جملة من الاخبار من بيان الوقت
الذي يختص به النافلة بحيث لا يجوز الاتيان بها بعده هذا هو ظاهر معنى الرواية المذكورة واما خامسا فان ما احتمله من الحمل على التقية باعتبار ان العامة
لا يقولون بالاقدام ففيه ايضا ان العامة لا يقولون بما افتى به ع في الرواية من تعجيل الصلوتين في اقل من مقدار المذكورة الاقدام فانهم يعتبرون التفريق
بين الفرضين في المثل والمثلين كما هو الآن معمول عليه بينهم واما ما ذكره الفاضل الاخر ففيه اولا انه على تقدير تمامه انما يتمشى في الظهر خاصة اما العصر
الواقعة بعد اجتماع الناس فلا يجري فيها ما ذكره مع ان الاخبار قد دلت على التاخير فيهما ايضا بذلك المقدار اللهم الا ان يقال انه يفرق بين الوقتين
بالمثل والمثلين فلا يصليهما في وقت واحد الا ان فيه مع الاغماض عن المناقشة فيه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ان الحكم لا يتم كليا لانه ربما فرق
وربما يجمع ثانيا انه يستفاد من بعض الاخبار ان المسارعة بالفريضة في اول وقتها افضل من انتظار الاجتماع وهو ما رواه القطب الراوندي في كتاب
الخرائج والجرائح بسنده عن ابراهيم بن موسى القزاز قال خرج الرضا ع يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة
فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى اخر وقتها من غير علة عليك ابدا ابدء باول الوقت
فاذنت فصلينا قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب البحار ذيل هذا الخبر يدل على انه لا ينبغي التاخير لانتظار الرفقة للجماعة ايضا انتهى وثالثا ان التطويل
في النافلة على وجه يستوعب ذلك المقدار يرده الاخبار المتقدمة الدالة على افضلية التخفيف في النافلة ومزاحمة الفريضة لها في ذلك المقدار ونحوها الا
الدالة على افضلية ما قرب من الزوال وبالجملة فان فضل اول الوقت مما لا اشكال فيه لاستفاضة الاخبار به واستحباب التاخير لانتظار الجماعة مما لم
يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل ثم انه قدس سره تاول باقي الاخبار بتاويلات عديدة الا انها تكلفات سخيفة بعيدة والاظهر عندي ان منشأ
هذا الاختلاف في الاخبار انما هو التقية التي هي اصل كل محنة في الدين وبلية كما يدل عليه ما رواه الشيخ ره في الصحيح على الظاهر عن سالم بن خديجة عن ابي عبد الله
ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا
برقابهم وما رواه الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج بسنده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ذلك من قبلي وما رواه الشيخ ره في كتاب العدة عن الصادق عليه السلام
مرسلا انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم وما رواه الصدوق ره في كتاب معاني الاخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن ع
قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت بكم ذلك ولو اتفقتم على امر واحد لاخذ
برقابكم الى غير ذلك من الاخبار الدالة بعمومها او خصوصها على المراد والمستفاد من هذه الاخبار ونحوها ان ايقاعهم الاختلاف في الاحكام لا يتوقف
على القول بالحكم المخالف من العامة ولا على حضور احد منهم في مجلس الفتوى كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب والمسئلة هنا من مسائل
الاوقات التي دلت على ايقاع الاختلاف فيها تقية فحمل هذه الروايات بل لو ادعى ان هذه الاخبار انما خرجت في هذه المسئلة لم يكن بعيدا لانا لم نقف
في مسائل الاوقات على مسئلة تشعبت فيها من الطرفين وتصادمت من الجانبين ما بلغ في هذه المسئلة كما عرفت مما شرحناه ونقلناه ويشير الى ذلك
رواية عبد الله بن محمد المتقدمة الدالة على وقوع هذا الاختلاف في عصر الائمة واختلاف اصحابهم في ذلك حتى ان منهم من يوجب تاخير الظهر عن ذينك
المقدارين ومنهم من يحمل ذلك على وجه الافضلية بقي الكلام في ان التقية في اي الطرفين في هذه الاخبار ولعل الاقرب كونها في اخبار التحديد بالاقدام و
الاذرع وذلك اولا من حيث اعتضاد اخبار التحديد بالنافلة بعمل الاصحاب قديما وحديثا ولم نقف على قائل بظاهر ترجيح اخبار الاقدام سوى المحقق المذكور و
ثانيا من حيث اعتضادها باخبار استحباب تخفيف النافلة واخبار افضلية ما قرب من اول الوقت وثالثا انه الاقرب الى جادة الاحتياط وقد عرفت ان الحمل على
التقية لا يتوقف على وجود القائل بذلك من العامة وان اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم تخصيص الحمل على التقية بذلك الا ان ظاهر اخبارهم يرد
فان المستفاد من الاخبار المذكورة في المقام وكذا نحوها في المقدمة الاولى ان منشأ التقية انما هو من حيث ان اتفاقهم على امر واحد واجماع كلهم على
ذلك يوجب الاخذ برقابهم ودخول الضرر عليهم واذا كانت كلمتهم متفرقة وتقولهم عن الامام ع مختلفة هان في نظر العدو ونسبوهم الى عدم الدين
والمذهب فلم يعبأ بهم ولا بمذهبهم هذا ما ادى اليه الفكر القاصر في المقام والله سبحانه واولياؤه ع اعلم بالاحكام وثانيهما قد عرفت فيما تقدم ان
المشهور بين الاصحاب ان امتداد وقت فضيلة الظهر من الزوال الى تمام مثل الشاخص وكذا وقت فضيلة العصر الى مثليه والمماثلة المعتبرة انما هي بين ظل الشاخص
الحادث من الزوال وبين قامة الشاخص قال في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على المماثلة كرواية زرارة عن الصادق ع المتضمنة لامره ع
عمر بن سعيد بن هلال ان يقول لزرارة اذا صار الظل مثلك فصل الظهر واذا صار الظل مثليك فصل العصر وروايات القامة كما تقدم في صحيحي الاحمدين
بناء على حمل القامة فيهما على قامة الشاخص كما ذكروه ورواية يزيد بن خليفة الظاهرة في ذلك كما تقدم اول ومثلها رواية كتاب المجالس المتقدم ايضا وذهب الشيخ
ره في يب ومثله المحقق في فع الى ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد بعد الزوال والظل الاول وهو الباقي منه عند الزوال لا الشخص واستدل على ذلك بما
رواه عن صالح بن سعيد عن يونس عن منصور بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة
وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة

ولم يعقل

ولم يعقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان
تفسيرا للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة
ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وقد رد
الخبر جملة من المتاخرين ومتاخريهم بضعف الاسناد والدلالة كما ذكره في الذكرى مع المعارضة بالاخبار المتقدمة ولزوم اختلاف الوقت بالطول والقصر
بحسب الازمنة والامكنة خلاف الشخص قال في ك بعد ذكر الخبر المذكور وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد متنها متهافت مضطرب
لا يدل على المطلوب ايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت
او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان وجملة متاخري المتاخرين قد تصدوا لتصحيح معناه وتكلفوا التشييد مبناه كالمحدث الكاشاني في الوافي ولا باس بنقل
كلامه في المقام فانه جيد يتجلى به غشاوة الابهام عن بعض مواضع الخبر وان بقي البعض في الاكمام قال قدس سره وتوضيحه بعد ذكر الخبر المذكور لا بد من تمهيد مقدمة
ينكشف بها نقاب الارتياب عن هذا الحديث ومن سائر الاحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الابواب ان شاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق
ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ثم قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع ونصف
بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان يكون قامة الشاخص
الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما يأتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال كان رحل رسول الله ص الذي يقيس به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك
كثيرا ما كانوا يعبرون عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا منهم
وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل اولا لتعريف وقت فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث وقد
قد يستعمل لتعريف اخر وقت فضيلتها كما يأتي في الاخبار الاخر وكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكلما يستعمل للتعريف الاخر
فالمراد به تمام مقدار الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل للتعريف الاخر لفظة ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل
القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان اولا موجودا
ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا لاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا
الحديث مشكلا لا يحل وطائفة منهم عدوه متهافتا لاختلاف وانت بعد اطلاعك على ما اسلفناه لا احسبك تستريب في معناه الا انه لما اشتمل على الغموض خافيا
فلا باس ان نشرحه شرحا وافيا نقابل به الفاظه وعباراته ونكشف عن رموزه واشاراته فنقول والهداية من الله تفسير الحديث على وجهه والله اعلم ان زعم
ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا
وذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد
بمعان متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت
التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة
وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا واذا زاد الفيء اعني الذي يزيد من الظل
بعد الزوال مقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر واما قوله ع فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فمعناه ان الوقت انما ينضبط حينئذ بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد بالقدم فاكثر
ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف
النافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول ولعل الامام ع انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السائل
عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت الى ذلك المقدار وفي يب فسر القامة في هذا الخبر
بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان مثله او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الثاني كائنا ما كان واعترض عليه بعض
مشايخنا طاب ثراهم بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم
الخلو عن التوقيت في اليوم الذي يسامت فيه الشمس رأس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ ونعني بالعبادة النافلة لان هذا التاخير عن الزوال انما هو للاتيان
بها كما ستقف عليه قول اما الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك لان كل بلد وزمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان
طويل لبطوءه حينئذ في التزايد وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد حينئذ فلا يتفاوت
الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم يكون الشمس فيه مسامتة لرؤس اهلها لا غير ولا عبرة بالنادر نعم يرد
على تفسير صاحب يب امران احدهما انه غير موافق لقوله ع فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما
محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان والثاني انه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الاخبار المعتبرة المستفيضة كما ياتي ذكرها بل يخالفه مخالفة شديدة
كما يظهر عند الاطلاع عليها والتامل فيها وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات الا انه يصير جزئيا مختصا بزمان
خاص ومخاطب مخصوص ولا باس بذلك ان قيل اختلاف النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حد اول وقتي الفريضتين

التابع

التابع لذلك لازم على اى التقادير ولما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطوئه اخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا بأس بذلك لانه لطول اليوم وقصره كساير الاوقات في الايام والليالي انتهى كلامه زيد اكرامه اقول ويقرب مما دل عليه هذا الخبر ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه انفا في هذه المسئلة ما صورته وانما هي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة انسان فسمي ظل القامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اى هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله لان ظل القامة ربما كان قدما وربما كان قدمين ظل مختلف على قدر الازمنة واختلافها لان الظل قد يطول وينقص لاختلاف الاربعة والحائط المنسوب الى قامة الانسان قائم معه غير مختلف ولا زايد ولا ناقص لثبوت الحائط المقيم الى القامة كان الظل منسوبا اليه ممسوحا به طال الظل ام قصر انتهى ويتلخص من الخبرين ان المعتبر في ذلك انما هو الذراع والذراعان كما في ساير الاخبار وان وقت الظهر بعد الاول والعصر بعد الثاني وهو لا يختلف باختلاف الازمان والاحوال وان التقدير بالقامة انما هو لما كان جدار مسجد رسول الله ص قامة قال في وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا اذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر واذا كان مثليه فصلوا العصر قال مثل القامة وغرضه ظل القامة بقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وتوهموا ان المراد بالقامة قامة الجدار فجعلوا للظهر قامة وللعصر قامتين وما المعتبر منهما بالمثل والمثلين وانما اراد مثل الظل في ذلك الوقت هو الذراع ومرجعه الى زيادة الظل ذراعا من الزوال عن قامة الانسان ولهذا يتم قوله ع فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان يعني به انا ما فسرنا القامة او ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر فيه الحكم عن النبي ص وكان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد والفصول وكان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا احدهما اى ظل القامة بالاخرى اى الذراع واما التحديد بالاقدام فاكثر ما جاء في الاخبار بالقدمين والاربعة ومرجعه الى الذراع والذراعين واما ما نقص عن ذلك فقد عرفت وجهه من كلام المحدث الكاشاني والله العالم

المسئلة الخامسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا وقد تقدم القول في تحقيق الاشتراك من اول الوقت وعدمه وادعى في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان وقتها بعد الفراغ من الظهر والاخبار بذلك مستفيضة منها الاخبار الدالة على انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه والاخبار المتكاثرة الدالة في كل من الظهرين انه لا يمنعك الا سبحتك اوجزت او قصرت ويزيده تاكيدا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا بقي الكلام في الفضل والاستحباب فهل الافضل تعجيل العصر بعد الظهر لغير المتنفل او بعد النافلة او مضي الذراعين لغيره على الخلاف المتقدم او ان الافضل تاخيرها الى مضي المثل الاول الظاهر الاشهر الاول ونقل في ك عن جمع من الاصحاب انهم ذهبوا الى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام قال وممن صرح بذلك المفيد ره في المقنعة فانه قال في باب غسل الجمعة والتفريق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل انتهى وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا يختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعا من زوالها ثم ياتي ببعضها بالتطوع من التسبيح والصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات تقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للاقدام والاذرع انتهى ما ذكره في ك اقول الظاهر من عبارتي الشيخ المفيد وابن الجنيد انما هو استحباب التفريق بين الفرضين بالنافلة كما هو المتفق عليه نصا وفتوى لا التفريق بتاخير العصر الى اول المثل الثاني واما تاخير العصر الى مضي الاقدام الاربعة او النافلة طالت ام قصرت فهو مسئلة اخرى قد تقدم الكلام فيها الغرض من تخصيص وقت فضيلة الظهر بالقدمين من الزوال والذراع وقدر الفريضة وفضيلة العصر بالاربعة والذراعين والفريضة كما هو القول الاظهر من الاخبار فانه يتجه فيه ما ذكره انما الاشكال فيمن يقول بامتداد وقت فضيلة الظهر الى اول الثاني وفضيلة العصر باول المثل الثاني الى تمام المثل فهل يستحب له تاخير العصر الى مضي وقت فضيلة الظهر قد تقدم في صدر المسئلة الرابعة تصريح شيخنا الشهيد في الذكرى بان الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بالمثل او الاقدام وقد عرفت ان التاخير في المواضع المذكورة في كلامه مما لا اشكال في شيء منها لورود الاخبار المتفق عليها الا في التاخير الى مضي المثل فانه لم يدل عليه الا رواية زرارة المتضمنة لسؤاله عن وقت الظهر في القيظ ورواية كتاب المجالس وقد تقدم الكلام فيهما وبينا الوجه فيما تضمناه وبالجملة فان المستفاد من الاخبار التي عليها الاعتماد والمدار في الايراد والاصدار هو ان الافضل المبادرة بالعصر بعد الظهر لمن لا يتنفل او كان في سفر او يوم جمعة وبعد النافلة لمن يتنفل او بعد مضي الذراع على الخلاف المتقدم والتفريق الموجب للاذان الثانية يحصل بالفصل بالنافلة ولا يتوقف على بلوغ المثل الثاني قال في الذكرى لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للمختار وغيره وقد رواه العامة عن علي ع الى ان قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا فقد علم استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامي المشغري كان تلميذ السيد بن طاوس ان النبي ص ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة للاذان الثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب المحقق ان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث المتقدم عن الصادق ع المتضمن انه سئله عن صلوة رسول الله ص قال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى ثماني بعدها واربعا للعصر وثلثا للمغرب واربعا بعدها الحديث الى اخره وقد تقدم اقول لا يخفى ان كلام

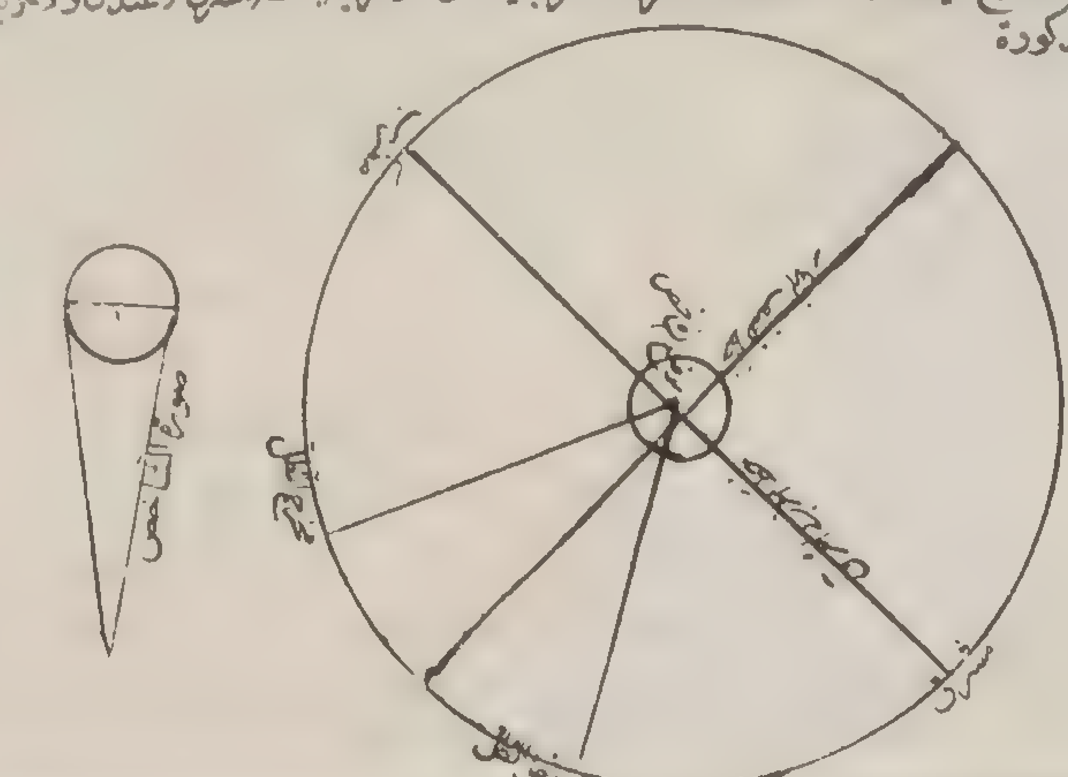
من السؤال والجواب لا يخلو عن الاجمال بل الاشكال في هذا الباب بما ان السؤال فان ظاهره ان الجمع الموجب لسقوط الاذان هو جمع الصلوتين في وقت واحد هو المثل الاول بناء على القول المشهور من ان المثل الاول للظهر وان فصل بالنافلة حيث علله بان الاذان الثانية للاعلام ومع اجتماع الناس للاولى فلا يحتاج الى الاعلام والخبر ان الجمع بين الصلوتين موجب لسقوط الاذان يعني الجمع بينهما في وقت واحد والتفريق انما هو عبارة عن جعل العصر في اول المثل الثاني كما هو المشهور من انه وقت فضيلة العصر على الثاني فكيف ندبتم الى الجمع وقلتم انه افضل هذا حاصل كلامه ووجه الاشكال فيه ان الجمع والتفريق وان حصل ذكره الا ان المستفاد من الروايات ان الجمع والتفريق المترتب عليه سقوط الاذان وعدمه انما هو باعتبار الاتيان بالنافلة وعدمه ولو في وقت واحد وان فصل بالنافلة كما يظهر من كلامه بان الاذان للاعلام وهو غير محتاج اليه في الصورة المذكورة فانه مع اجتماع الناس للاولى لا معنى للاعلام مردود بان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الانكار ان الاذان كما يستحب في اوائل الاوقات بان ياتي به المؤذن على المنارة للاعلام اذا دخل وقت الظهر او دخل وقت العصر هو اول المثل الثاني كما يدعونه وكذا في غروب الشمس لصلوة المغرب وزوال الحمرة المغربية للعشاء وهذا الاذان ليس من محل البحث في شيء كذلك يستفاد منها ما وقع عليه الاتفاق نصا وفتوى من انه يستحب لكل صلوة منفردا كان او جامعا ذكرا كان او انثى ان ياتي في اول صلوته باذان واقامة في اول الوقت كان او في اخره وهذا الاذان هو الذي يسقطه الجمع بين الصلوتين وعدم الفصل بالنافلة فانه لا يحصل التفريق ولا يسقط هذا الاذان وان كان في وقت واحد ومقام واحد على ان ما ادعاه من انه ص كان يفرق باعتبار تاخير العصر الى المثل الثاني مثلا ووافقه عليه المحقق في جوابه لم يرد به دليل يعتمد عليه وان اشتهر ذلك في كلامهم ولو ورد ثمة دليل كان سبيله الحمل على التقية لما عرفت من الاخبار المتقدمة سابق هذه المسئلة واستفاضة الاخبار عنهم ع فيما كان يفعله وعن اهل بيته فيما فعلوه وامروا به انما هو التفريق بالنافلة وان العصر بعد صلوة النافلة والاقدام الاربعة ونحوها خاصة دون المثل وان العمل بما ذكر انما هو مذهب العامة كما هو الان معلوم منهم واما في السؤال المذكور واما الجواب فظاهره موافقة السائل فيما ذكره من مقتضى الجمع والتفريق وانه باعتبار الاوقات وظاهره انه مع الفصل بالنافلة وعدمه وملخص كلامه هو ان النبي ص كان يجمع بين الصلوتين في وقت واحد تارة ويفرق في وقتين تارة وانما استحببنا الجمع في وقت وندبنا اليه بالاتيان بالفرضين والنوافل كلا دون التفريق وهو التاخير الى المثل الثاني لما ثبت من دخول الوقتين بالزوال فصارت الذمة مشغولة بهما والمبادرة الى تفريغ الذمة من الواجب امر مندوب اليه محثوث عليه وهو مشعر بموافقة السائل في سقوط الاذان في الصورة المذكورة حيث جعله جمعا لا تفريقا ومن شان الجمع سقوط الاذان فيه كما ذكره السائل وفيه ما عرفت والعجب ان شيخنا الشهيد جرى على ذلك من غير تنبيه على ما ذكرناه واهمل فيه من حيث قوله بتحديد الوقت بالمثل والمثلين في فضيلتي الظهر والعصر كما تقدم نقله عنه الا ان الكلام في سقوط الاذان مع الاتيان بالنوافل كما يشعر به كلامهما متى جمع الفرضين في وقت واحد فان الاخبار دالة على ثبوت الاذان في الصورة المذكورة وقد تنبه لذلك السيد السند في ك حيث قال بعد ان نقل عن الذكرى ملخص ما ذكرناه ما صورته قلت ما ذكره ره جيد الا ان الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى انتهى

المسئلة السادسة اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فذهب السيد المرتضى رض في الجمل وفي جواب المسائل الناصرية الى انه غروب الشمس وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد ره يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ ره في ف اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في ط اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الاخر كذا نقل العلامة ره في المختلف قال والمحقق يحكي قول السيد المرتضى ره ونقله في ك عن عامة المتاخرين ونقل فيه عن المرتضى ره في بعض كتبه انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اسباع للمختار ثم اختار ما ذهب اليه المرتضى ره اقول ومن الاخبار المتعلقة بالمقام رواية سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهذه الرواية نقلها في المختلف حجة للشيخ المفيد ره قال واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح ثم ساق الرواية ثم قال وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقدام اقول الظاهر ان المراد بالستة اقدام ونصف هنا يعني بعد المثل الاول ليتحقق ما ذكره من الاصفرار ثم حملها في المختلف على ان ذلك وقت الفضيلة وهو متجه بناء على ما ذكروه من ان وقت فضيلة العصر في المثل الثاني فمن تركه حتى تغير على ستة اقدام فذلك المضيع الى اخره وقد تقدم في كلام الشيخ ره ان وقت الاختيار الى مضي المثلين ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين وهو محمول على ان وقت الفضيلة او الاختيار بعد الذراعين وتركها الى ان يمضي ستة اقدام وقت الاجزاء على المشهور والاضطرار على القول الاخر وبالجملة فانه لا ريب ان المفهوم من الاخبار هو الامتداد الى الغروب لكن هل ذلك مخصوص باصحاب الاعذار والاضطرار كما هو احد القولين المتقدمين او على الاجزاء كما هو المشهور واما ما قبله من وقت الاختيار او الفضيلة فقد تقدم الكلام فيه من انه المثل كما هو المشهور او الاربعة اقدام مع الفريضة او الستة ونصف والكل مروي الا انك قد عرفت ما في رواية المثل والمثلين والله العالم

المسئلة السابعة قد ذكر الاصحاب في معرفة الزوال منها زيادة الظل بعد انتهاء نقصانه او حدوثه بعد عدمه قالوا والمراد بالظل هو الظل المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق لا الظل المنكوس وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للافق وتوضيح ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض سطح بحيث يكون عمودا على سطح الافق طويلة في جانب المغرب ثم لا تزال تنقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الافق وهما نقطتا الشرق والغرب وح فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال

وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد واذا بقي الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامتة رؤس اهل البلاد اكثر كان الظل فيها اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السماء فانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يبق الظل حدث ح في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ في الزيادة ح فيكون ذلك علامة الزوال ايضا والذي ورد في الاخبار وذكر في جملة من عبارات الاصحاب هو الثاني خاصة وهو مبني على الغالب بالنسبة الى الازمان والاصقاع وطريق استعلام ذلك ان ينصب مقياسا ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدره فان كان دون الاول او بقدره فالى الآن لم تزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في جملة من الاخبار منها رواية سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وعن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس فقال ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل الاربع اصابع على الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام وهذا الكلام عام النفع للعالم والعامي الا انه انما يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل كما لا يخفى وبه صرح في الروض ايضا والمفهوم من هذه الاخبار وبه صرح جملة من علمائنا الابرار ان الاعتبار بالعلم بالزوال بظهور الزيادة بعد النقص كما يدل عليه قوله ع في رواية سماعة فصل الظهر وكذا قوله ع في رواية علي بن ابي حمزة فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ونحوه مرسلة الفقيه وبما ظهر من كلام العلامة في المنتهى الاكتفاء بعدم النقص قال والذي في حاشيته على شرح اللمعة وجعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال وهو كما ترى فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه ويرى مكانه واقفا لا يزيد ولا ينقص فلا يعلم ح عدم نقصه ليعلم به الزوال وعدم ظهور النقص غير كاف في الحكم به لانه يجامع حصول النقص كما عرفت انتهى كلامه زيد مقامه اقول ومن اظهر الادلة في بطلان ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه قال وروى حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فقال جعلت فداك ان الشمس تنقص ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول ام لا تزول وروى في الكتاب المذكور قال سئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام وقيل له لم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله تع يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود يرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وقد دلت هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها الى دائرة نصف النهار يحصل لها ركود وتوقف عن الجريان وهو غاية نقصان الظل فان الزوال انما يحصل بعد ذلك وهو ميلها عن الدائرة الى جهة المغرب فكيف يصح ما ذكره من الاكتفاء في ثبوت الزوال بعدم النقص في هذه الاخبار ابحاث شريفة وشحناها بها في شرحنا على كتاب من لا يحضره الفقيه ومنها استعلام ذلك بالاقدام روى ذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الثاني على سبعة اقدام ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة اقدام ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم اقول قد اشتمل هذا الخبر على بيان اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب اختلاف الازمنة الا ان جملة من اصحابنا رضي الله عنهم منهم العلامة في المنتهى وشيخنا البهائي ذكروا ان هذه الرواية مختصة بالعراق وما قاربها لان عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ولان الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي فالظ انه ع بين علامات الزوال بما يناسب بلاده وما ذكروه مما لا محيص عنه اذ لا ريب ان ما كان عرضه مساويا للميل الكلي ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة وبحسب الحس اياما وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة واياما حسا فهذا انما يتم فيما يكون عرضه اكثر من الميل الكلي والمناسب له من البلدان الكثيرة العروض ولاية العراق والقدم على ما ذكره اصحابنا رضي الله عنهم وعليه تدل ظواهر الاخبار سبع الشاخص بناء على ان قامة الانسان المستوي الخلقة سبعة اقدام بقدمه والنصف من حزيران على ما ذكره بعض محققي اصحابنا من اوائل السرطان والنصف من تموز في اول الاسد والنصف من اب في اوائل السنبلة والنصف من ايلول في اوائل الميزان والنصف من تشرين الاول في اوائل العقرب والنصف من تشرين الاخر اول القوس تقريبا والنصف من اذر في اوايل الحمل والنصف من نيسان في اوائل الثور والنصف من ايار في اوائل الجوزاء بقي الكلام ان في الحديث اشكالا تاما يمنع من الاعتماد عليه في المقام وان كان قد غفل عنه جملة من علمائنا الاعلام وذلك انه من المعلوم المشاهد بالوجدان والمستغني بالعيان عن البيان ان ظل الزوال يتزايد من اول السرطان الذي هو اول الرجوع عن انتهاء الميل الكلي الى اخر القوس وينقص من اول الجدي الى اخر الجوزاء يوما فيوما وشهرا فشهرا على سبيل التزايد في كل من النقيصة والزيادة بمعنى ان زيادته ونقصانه في اليوم الثاني والشهر الثاني ازيد منه في اليوم الاول والشهر الاول وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة والنقصان ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها في ايام السنة ولياليها وهذا ظاهر للناقد البصير ولا ينبئك مثل خبير كيف يكون ازدياد الظل في ثلثة اشهر قدما وازدياده في الثلاثة الاخرى قدمين قدمين كما في الرواية المذكورة فانه خلاف ما يحكم به المشاهدة والوجدان والله سبحانه وتعالى اعلم ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة العراقي كما ذكروه والظ انها انما تتم بالنسبة الى اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها ممن يكون قبلتهم نقطة الجنوب اذ يكون دائرة نصف النهار ح بين العينين فاذا

زالت الشمس عن دائرة نصف النهار نحو المغرب مالت بالضرورة الى الحاجب الايمن واما اطراف العراق الشرقية وما والاها من اواسطها ممن يميل قبلتهم عن نقطة الجنوب نحو المغرب على تفاوت في ذلك زيادة ونقيصة فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لانحراف قبلتهم نحو المغرب وان كان ذلك في اواسط العراق اقل لقلة انحرافهم نحو المغرب بالنسبة الى الاطراف الشرقية قال والدي ره بعد ذكر نحو ما قلناه اما ما ذكره شيخنا البهائي ره من ان ذلك يمكن جعله علامة للزوال في اواسط العراق ايضا كالكوفة وما والاها لانه عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم لا يكون مضى من الزوال قدر معتد به فبعيد جدا لان انحراف اواسط العراق نحو المغرب كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ازيد من انحراف الشامي نحو المشرق ومن المقرر ان انحراف الشامي نحو المشرق قدر ثلث قوس ما بين نقطتي الجنوب والمشرق كما ذكره في شرح الالفية ومن المعلوم ان من انحرف قدر ثلث القوس المذكور فضلا عما زاد عنها نحو المغرب يكون عند ميل الشمس الى حاجبه الايمن قد مضى من الزوال قدر معتد به قد يراني كلامه رفع في الخلد مقامه قوله ع ثم ما يدل على هذه العلامة من الاخبار ما تقدم في كتاب حديث مجالس الشيخ المذكور في المسئلة الرابعة من قوله اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وكيف كان فالظاهر ان الكلام في معلومية الزوال بهذه العلامة كما تقدم في العلامة الاولى من حصول الزوال قبل ذلك بمدة قال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في كتاب روض الجنان بعد ذكر للمرة العلامة المذكورة ما لفظه وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد ومن ثم قيدها المص في النهاية والمنتهى بمن كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقق الحال والامر بحاله فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما امكن استخراجه للبعيد بزمان اقل منه لمستقبل الركن والتحقيق انه لا حاجة الى التقييد بالركن لما ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج نصف النهار وما بين المشرق والمغرب عن يمينه ويساره كما هو حال اعلام العراق وان كان في هذه العلامة بحث تقف عليه في محله ان شاء الله تع فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه واما اذا اعتبر البعيد قبلة العراق بغير هذه العلامة خصوصا بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة فان الزوال لا يظهر ح الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امعن في ذلك وقريب من ذلك استقبال الركن العراقي فانه ليس موضوعا على حد الشمال حتى يكون استقباله لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال بوصول الشمس اليه توجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى انتهى كلامه زيد مقامه ومنها الدايرة الهندسية وقد ذكرها الشيخ المفيد ره والعلامة وغيرهما ودلالتها على ذلك بميل الظل عن خط نصف النهار الى جانب المشرق فان الظل يقابل الشمس دائما فاذا كانت الشمس في جهة المشرق كان ظل الشاخص في جهة المغرب وبالعكس واذا كانت في وسط السماء على دائرة نصف النهار كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال او الجنوب ان كان له ظل فاذا زالت الشمس بان مالت عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب مال الظل الشاخص الى جانب المشرق ان كان له ظل او حدث من ذلك الجانب ان لم يكن وطريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندسية يعلم منها ما ذكرناه على ما ذكره جملة من الاصحاب ان يسوى الشخص موضعا من الارض تسوية صحيحة بحيث يخلو من الانخفاض والارتفاع ثم يدار عليها بدائرة باي بعد كان وكلما كانت الدائرة اوسع كانت للمعرفة اسهل وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلثة مواضع او اكثر وان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج فعلم عليه علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط وهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وبذلك تعرف القبلة ايضا ولو نصفت القوسين الحادثين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما بخط يقاطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والاخر بنقطة مغربه وهذه صورة الدائرة المذكورة



المسئلة الثانية لا خلاف بين الاصحاب في ان اول صلوة المغرب هو غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما الخلاف فيما به يتحقق الغروب فالمشهور وهو الذي عليه اكثر من المتقدمين والمتاخرين انه انما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الراس الى ناحية المغرب وقيل انه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الافق مع عدم الحائل نقل عن الشيخ في ط والمرتضى وابن الجنيد وبه صرح ق في كتاب العلل وهو ظاهر في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث اقتصر فيه على الاخبار الموافقة لهذا القول ولم يتعرض لشيء من اخبار القول الاخر ومنشأ ذلك هو اختلاف الاخبار الواردة في المسئلة والذي يظهر لي من الاخبار هو القول المشهور فالواجب هو نقل اخبار المسئلة والكلام فيها وبيان رجحان ما ذهب اليه المشهور منها وضعف القول الاخر فاقول وبالله سبحانه الثقة لنيل المأمول من الاخبار الدالة على القول المختار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وما رواه بطريق عن القاسم بن عروة والشيخ في التهذيب بطريقين اخرين عنه ايضا عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وما رواه في الكافي عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ودفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة هيهنا وما رواه الشيخ عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب ومنها الاخبار الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس ايضا ففي موثقة يونس بن يعقوب المروية في يب قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرقي وروى في يب عن يونس المذكور في الموثق ايضا قال قلت لابي عبد الله ع متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ومنها ما ذكره الرضا ع في كتاب الفقه حيث قال واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر وقتها غروب الشفق وقال في موضع اخر وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق الى ان قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الراس انتهى والظاهر ان المراد بسواد المحاجر في عبارته سواد الافق من جميع جهاته هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور وهي واضحة الدلالة غاية الظهور لا يعتريها قصور ولا فتور واما ما استدل به للقول الاخر فمنها ما رواه الشيخان في في ويب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ومن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء وهاتان الروايتان مما استدل به في ك للقول المذكور وهي غير واضحة الظهور وذلك لان غاية ما دلتا عليه هو كون وقت المغرب عبارة عن غيبوبة الشمس وغروبها وقد عرفت ان هذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف كما قدمنا وبه اعترف في ك في صدر البحث فيما به يتحقق الغروب من مجرد استتار القرص عن النظر مع عدم الحائل او يتوقف على زوال الحمرة المشرقية وميلها الى المغرب وبذلك يظهر لك انه لا دلالة للخبرين المذكورين على ما ادعاه وان صح سندهما بل هما مجملان وبذلك يظهر الجواب فيما استدل به من رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جدبه السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق الحديث وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص وبالجملة فان غيبوبة القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجملة قابلة للحمل على كل من القولين اذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد ولفظ الغيبوبة ولفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى وقد عرفت من كلامه ع في كتاب الفقه بعد ان عبر بسقوط القرص انه جعل علامته ان يسود افق المشرق ونحوه في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة واستدل في ك لهذا القول بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اوخر المغرب حتى تشتبك النجوم فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وفيه ان ظاهر سياق صحيحة زرارة المذكورة انها انما وردت في مقام الاشتباه بغيم ونحوه والبناء في دخول الوقت على الظن فكانه قال وقت المغرب اذا حصل لك الظن بغيبوبة القرص فان رايته بعد ذلك الى اخر الخبر فليست من محل البحث في شيء ولو كان المراد بغيبوبة القرص فيها غيبوبته عن النظر مع عدم الحائل فكيف يتصور الرؤية بعد ذلك ولو استند في الاستدلال بها الى مجرد التعبير بغيبوبة القرص قياسا على الخبرين المذكورين في كلامه لكان الجواب عنها بما عرفت وبه يعلم الجواب ايضا عن موثقة زيد الشحام المذكورة فان غاية ما تدل عليه النهي عن التاخير الى ان تشتبك النجوم والعمل على سقوط القرص وقد عرفت من روايتي ابن ابي عمير وكتاب الفقه ان سقوط القرص انما يتحقق بزوال الحمرة الى ناحية المغرب هذا غاية ما استدل به في ك على القول المذكور وقد ظهر لك صحة ما ادعينا من عدم دلالتها على المراد وتطرق البحث اليها والايراد وفي مثل هذه الاخبار جملة اخرى لهذا المضمون اعرضنا عن التطويل بنقلها لما عرفت ومنها رواية الصدوق ره في الفقيه في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه فيه ايضا عن زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا اقول لا يخفى ان هذين الخبرين لا ينطبقان على شيء من القولين اما القول المشهور فظاهر واما القول الاخر فلانه لا خلاف بين اصحاب هذا القول كما صرح غير واحد من اصحابنا رض في انه لا بد في سقوط القرص الذي يجعل وقت الغروب على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر وبين موضع غروب الشمس من افق تلك البلاد ولا ريب ان جبل ابي قبيس حائل وبالجملة فان الاستدلال من صاحب الفقيه بهذين الخبرين كما ذكره في الفقيه ومثله في كتاب المجالس

وغيرها على هذا القول حيث اختاره من اعجب العجاب لما عرفت من الاشكال الذي ليس منه مهرب ولا جواب قال شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار بعد ذكر هذين الخبرين ظاهر هذا الخبر المتقدم الاكتفاء بغيبوبة الشمس خلف الجبل وان لم تغرب عن الافق ولعله لم يقل به احد وان كان ظاهر ق القول لكنه لم ينسب اليه هذا القول ويمكن حملها على ما اذا غابت عن الافق الحسي لكن يبقى ضوؤها على رؤس الجبال كما نقلنا عن الشيخ ره في ط ولعل الشيخ ره حملها على هذا الوجه وليس ببعيد جدا او الاولى الحمل على التقية قال الوالد ره في الخبر الاول الظاهر ان ذمه ع على صعود الجبل لان غرضه اثارة الفتنة بان يقول انهم يفطرون ويصلون والشمس بعد كما نطقت ان يصل الضرر اليه الى غيره ضمنا لذلك ويمكن ان يكون المراد بقوله فانما عليك مشرقك ومغربك انك لا تحتاج الى صعود الجبل فانه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة وذهابها في المشرق للغروب وبعكسه للطلوع وهذا الوجه في الخبر الاول ايضا انتهى كلامه ره وما ذكره من حمل خبريهما على التقية هو الوجه الوجيه وما نقله عن والده في معنى خبر الشحام جيد لا ريب فيه ومنها وهو اصرح ما في الدلالة على القول المذكور والظهور وفي ذلك تمام الظهور ولا ينبغي لمن قال بذلك القول ان يستند اليه ويعول في ذلك عليه ما رواه الشيخ ره في يب عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقال اذا نظرت اليه فلم تره وما رواه الصدوق ره في كتاب المجالس عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه نقول هو شاب من المدينة فلما اتينا فاذا هو ابو عبد الله ع جعفر بن محمد ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وما رواه في الكتاب المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم هذا ما يدل على هذا القول صريحا والجواب عنه بالحمل على التقية كما هو القاعدة المنصوصة عن اهل البيت عليهم السلم بل ورد في جملة من الاخبار الامر بعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام الاختلاف بل ورد ما هو اعظم من ذلك وهو انه اذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم فاستفت من قاضي العامة واعمل على خلافه وح فاذا كانت النصوص عنهم ع بلغت هذا المبلغ في الامر بمخالفتهم فالواجب هو طرح هذه الاخبار من البين لكونه موافقا لهم برأي العين في مقام اختلاف الاخبار من العرض على العامة والاخذ بخلافهم ح واتفاق الجمهور قديما وحديثا على هذا القول مما لا يحتمل الانكار وبالجملة فاخبار هذا القول وان كثرت فمنها ما هو غير صريح بل ولا ظاهر في المدعى كما عرفت ومنها ما هو صريح ويتعين حمله على التقية واما ما مال اليه بعض من حمل اخبار القول المشهور على الاستحباب فليس بالوجه الوجيه لما ذكرنا من التنبيه والتوجيه ويزيد ذلك بيانا في رد هذا الحمل المذكور وبيان ما فيه من القصور استفاضة الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت والاخبار الدالة على النهي عن تاخير المغرب لطلب الفضل بها ولو كان مجرد توارى القرص عن النظر هو الوقت الشرعي لها كان الافضل هو المسارعة بها في ذلك الوقت عملا بالاخبار الاولى وكان تاخيرها لطلب الفضل بها موجبا للدخول تحت النهي في الاخبار الثانية والعجب منهم حيث الغوا العمل بالقواعد المنصوصة عن الائمة ع في مقام اختلاف الاخبار واستنبطوا من انفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبار وخبر محمد بن يحيى الخثعمي المذكور قد ورد نحوه من طريق المخالفين كما نقله شيخنا صاحب البحار ره حيث رووا عن جابر وغيره قالوا كنا نصلي المغرب مع رسول الله ص ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر الى مواضع النبل من الاسفار وفيه تاييد لما ذكرنا من الحمل على التقية وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر لك ما في كلام جملة من متاخري المتاخرين الاعلام منهم السيد السند في ك حيث ان ظاهره الميل الى القول بما قدمنا نقله عن الصدوق والمرتضى وغيرهما فانه قال بعد نقل ادلة المسئلة [illegible] القول المشهور [illegible] مع الميل الى القول المذكور وفيه ما عرفت من ان الصحاح التي استند اليها غير ظاهرة في المدعى كما اوضحناه والطعن بضعف السند غير مرضي عندنا بل ولا عند الاصحاب سيما المتقدمين ولا سيما اما المتقدمون فلعدم جريهم على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح واما المتاخرون فلان هذه الاخبار عندهم مجبورة بالشهرة ومنهم المحدث الكاشاني في الوافي وهو عجيب قال بعد نقل اخبار القول المشهور المذكورة في الكافي ويب اخرها حديث ابن اشيم ما صورته الاظلال بالمهملة الاشراف الى ان قال بقي الكلام في الحمرة المشرقية التي في الاخبار في اعتبار ذهابها فمختلفة فمنها ما يدل على اعتبار جعله علامة لغروب الشمس كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي مضت [illegible] والجمع بينهما بالحمل على [illegible] وقتي الصلوة والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص في تحقق الوقت [illegible] بين الاخبار التي [illegible] وما يليه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى انتهى اقول العجب منه ره وهو من اكابر المحدثين كيف الغى القاعدة المنصوصة في الباب تبعا لغيره من المجتهدين الذين قد اكثر من التشنيع عليهم في الخروج عن جادة العمل بالاخبار في جملة من كتبه سيما الاخبار التي مضت [illegible] الباب عن الاخبار التي قدمنا نقلها وقد عرفت ان اكثرها غير ظاهر الدلالة ولا في مطابقة التقية فيما ادعاه [illegible] جمعا بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الاتي وها نحن بتوفيق الله تعالى نبين لك ما يكشف عن الكل نقاب الابهام ونبين ما هو الحق فيها الذي لا يعتريه الاوهام [illegible] من الاوهام فنقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول ونيل المسئول اعلم ان [illegible]

[illegible]

ابو عبد الله عم يا بن يحيى فلا يقبلون واذا سمعوا شيئا نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وروى في يب بسندين احدهما في الحسن والاخر في الموثق عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وعن شهاب بن عبد ربه في الحسن قال قال لي ابو عبد الله عم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وعن بكر بن محمد الازدي في الصحيح ورواه في الفقيه عن الازدي ايضا عن ابي عبد الله عم قال سئله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وروى في يب في الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عم عن وقت افطار الصائم قال حتى يبدو ثلثة انجم وروى في يب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس هذا ما وقفت عليه من الاخبار وقد عرفت ما حملها عليه صاحب الوافي ومن حذا حذوه وقد ورد في بعض الاخبار اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد ثم ساق الخبر الى ان قال وحملها الشيخ ره على حال الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشمس ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في يب ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر به صحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه ثم ساق الرواية ثم قال ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان الاكتفاء بغروب الشمس لا يخ من قوة انتهى اقول لا ريب بعد هذه المحامل كلها والذي ظهر لي من معنى هذه الاخبار ووفقني الله سبحانه لفهمه منها ببركة الائمة الابرار هو انه لما كان وقت المغرب عند العامة جميعا في جميع الامصار وجملة الاعصار والادوار عبارة عن مجرد غيبوبة القرص عن النظر مع عدم الحائل وكان الوقت عندهم عم انما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم قديما وحديثا فربما افتوا بما يوافق العامة صريحا كالاخبار التي قدمناها صريحة في ذلك وربما افتوا بما يوافق مذهبهم عم صريحا كالاخبار التي قدمناها صريحة في القول المشهور وربما عبروا بعبارات مجملة يحتمل الامرين كالاخبار الصحاح التي قدمنا نقلها عن ك ونحوها مما ورد في بعض اخبارهم عم من تفسير الغيبوبة الكاشف عن هذا الاجمال كما عرفت وربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير اليه وان كانت غير ظاهرة الدلالة عليه كما تضمنته هذه الاخبار الاخيرة مثل الامر بالاخذ بالاحتياط في رواية عبد الله بن وضاح ومثل التعليل في رواية يعقوب بن شعيب بعد الامر بالتمسية بان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وانما العلة بالحقيقة هي انتظار زوال الحمرة المشرقية وربما علاوه بانتظار ظهور كوكب او ثلث كواكب كما في روايتي شهاب بن عبد ربه وبكر بن محمد وروايتي زرارة فهذه العلل كلها انما خرجت مخرج التقية للتحاشي عن مخالفة القوم باعتبار ما تضمنته المقامات والاوقات حيث انها لا تقتضي اظهار مذهبهم عم الواقعي فيجعلونه في هذه القوالب التي لا يستنكرها المخالف لو سمعها ويزيدك بيانا لما ذكرناه خبر جارود وشكايته عم من اولئك القوم انه استر اليهم ونصحهم في الباطن بالمغرب يعني انتظار زوال الحمرة دون العمل على مجرد غيبوبة القرص فاذاعوا سره وحدثوا به حتى افرطوا في التمسية واخروها الى اشتباك النجوم فظاهر ظهور ذلك منهم لا علاج انه اظهر مخالفة ما امرهم به الا ستر انه يصلي على خلاف ما امرهم ليعلم الناس كذبهم عليه ومنه يظهر الوجه في حديث الجماعة الذين راوه في طريق مكة يصلي وهم ينظرون الى شعاع الشمس كما تقدم فانه لهذا السبب فعل ذلك وامر به هذا هو الوجه الوجيه في هذه الاخبار كما لا يخفى على من نظره بعين الفكر والاعتبار واما ما ذكره في ك فقد عرفت ما فيه ايضا ويؤيد هنا ايضا بان ما ذكره من حمل رواية بكر بن محمد الدالة على رؤية النجوم مستند الى صحيحة اسمعيل بن همام المتقدمة وقوله بعد ذلك ان الاحتياط للدين يقتضي ذهاب الحمرة او ظهور النجوم ففيه ان ما اشتملت عليه صحيحة اسمعيل بن همام المذكورة مما ترده جملة الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت ولا سيما في المغرب الدالة على انه ليس لها الا وقت واحد وهو وقت وجوب الشمس وما دل على ذم تاخيرها الى ظهور النجوم لطلب فضلها كقول الصادق عم في مرفوعة محمد بن ابي حمزة ملعون ملعون من اخر المغرب لطلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم قال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب ونحوها من الاخبار والرواية المذكورة غير معمول بها على ظاهرها فلا بد من تاويلها بالتعذر واما ما اشتملت عليه صحيحة بكر بن محمد ورواية شهاب من ظهور نجم وروايتا زرارة من ظهور ثلثة انجم فقد عرفت الوجه فيه وفي الغالب انه بزوال الحمرة يرى بعض النجوم لبعض الناظرين والله العالم

المسئلة التاسعة اختلف الاصحاب رض في اخر وقت المغرب فالمشهور انه الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى رض في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وابن عمه نجيب الدين وسائر المتاخرين وقال الشيخ ره في اكثر كتبه اخره غيبوبة الشفق الغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في ف اخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال الشيخ المفيد ره اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وهو كقول الشيخ المتقدم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا المفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات ونقل عن ط انه حكى عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وقال في ك والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل وهو اختيار المص في المعتبر اقول الظ ان اول

من ذهب صريحا الى امتداد العشائين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتبر وتبعه صاحب ك وشيد وقد تبعهما في هذا القول جملة ممن تاخر عنه كما هي عادتهم غالبا اقول والسبب في اختلاف هذه الاقوال اختلاف الاخبار الواردة في المقام واختلاف ما ادت اليه انظارهم فيها والافهام ونبسط الاخبار اولا كما هي عادتنا في الكتاب ثم نردفها بما يزول لغثها ان شاء الله تعالى نقاب الارتياب فمنها ما رواه الشيخ ره في يب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وعن اسمعيل بن عمران قال كتبت الى الرضا عم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب المراد والله سبحانه قائله اعلم ان وقت المختار ضيق واما المضطر والمسافر فموسع كما يظهر من غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وعن اسمعيل بن جابر في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال المغرب في السفر الى ربع الليل ونحوه روى في ايضا بسند غير نقي وما رواه في في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل قال وفي ورد الى نصف الليل وما رواه في يب في الموثق عن ابي بصير ورواه في فقيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وعن محمد بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وعن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عم حتى اذا بلغت بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عم فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي بلغني ستة اميال وعن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سئلته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا اقول يعني قبل غيبوبة الشفق قال لا باس بقليله وعن جميل بن دراج في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك ان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وعن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده وعن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى اقول قد تقدم قريبا نحوه في حديث اسمعيل بن همام انه راى الرضا عم كذلك وقد حملها الشيخ في يب على حال الضرورة واستند الى اخبار عمر بن يزيد المذكورة وهو جيد في مقام الجمع وان كان فيه نوع بعد وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كان له حاجة قضاها فهذه جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار والمفهوم منها ان الوقت بالنسبة الى المغرب ثلثة اقسام الاول الى مغيب الشفق والثاني الى ربع الليل والثالث الى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء والجمع بينها يقتضي حمل الوقت الاول على الفضيلة او الاختيار على الخلاف المتقدم وقد عرفت ان الثاني هو الظاهر من الاخبار واليه يشير اخبار هذه المسئلة كما لا يخفى على المتامل في مضامينها والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور او الاضطرار كما هو المختار والثالث كسابقه الا انه للاشد ضرورة كنوم ونسيان وحيض ونحوها على المختار او الاجزاء وان كان تعيينها على القول الاخر اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند ره في ك بعد ان ذكر القول الذي قدمنا نقله عنه واختاره من امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاخر للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل استدل عليه فقال لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر ثم ذكر موثقة اسمعيل التي قدمناها ووصفها بالصحة والظ انه سهو منه ره فان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة كما لا يخفى على من راجع التهذيب ثم صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ثم قال وهما محمولان اما على الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله عم في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف لغيره ووقت المضطر الى اخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حملها على الاضطرار ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم نقل صحيحة عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن فرقد الى ان قال ولنا على الحكم الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل او نسي

ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامة ره في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا ولكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا انتهى اقول فيه اولا ان ما ذكره دليلا على ارادة الفضيلة دون الاختيار من الصحيحين المذكورين مردود بما قدمنا تحقيقه من عدم ظهورهما في الدلالة ولا يخفى على المتامل فيما قدمناه من الاخبار ظهور دلالتها على ان التاخير عن غيبوبة الشفق انما هو في مقام العذر كالسفر والحوائج ونحوهما ومنها صحيحة علي بن يقطين التي ذكرها فانها دلت على نفي الباس في السفر المؤذن بثبوته في الحضر كما اشار اليه ذيل الخبر المذكور وقوله في موثقة جميل بعد قول السائل يصلي المغرب بعد سقوط الشفق لعلة لا باس ونحوهما غيرهما مما تقدم وثانيا ان ما استدل به على الحكم الثالث من قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى اخره فقد اعترضه الفاضل الخراساني في الذخيرة مع انه من التابعين له في هذه المسئلة وغيرها غالبا بما صورته وفيه نظر لانه لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت وقت المجموع لحوالة الاربع الا بارتكاب التخصيص وليس الحمل على ان المجموع وقت المجموع ولو على سبيل التوزيع ابعد منه انتهى وثالثا ان ما استدل به على الحكم الثالث من صحيحة عبد الله بن سنان فانه محل نظر كما سيظهر لك ان شاء الله تع وينبغي ان يعلم اولا ان الاخبار الدالة على هذا القول ليست منحصرة في الصحيحة التي ذكرها كما ربما يوهم بل هنا اخبار عديدة الا انها مشتركة في ضعف السند باصطلاحه ولعله لهذه العلة اقتصر على هذه الرواية لصحة سندها او انه لم يطلع على تلك الاخبار وقت التاليف والا لعدها من المؤيدات كما هي قاعدته في غير موضع ولعله الاقرب من الاخبار المشار اليها رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة الحديث ورواية عبد الله بن سنان عنه ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ورواية داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي تصلح لان تكون مستندا لهذا القول والظاهر عندي ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية فلا تصلح للاعتماد عليها في تاسيس حكم شرعي ويدل على ذلك وجوه الاول قوله عز شانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وجه الدلالة ما ورد عن اصحاب البيت الذين نزل ذلك القران فيهم اعرف الناس بظاهره وخافيه من ان هذه الاية قد جمعت الاوقات كلها فروى المشايخ الثلثة والعياشي في تفسيره باسانيدهم الصحيحة عن الباقر ع انه سئل عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات بالليل والنهار فقيل هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وفي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل الى ان قال منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى العياشي عنهما ع ان هذه الاية جمعت الصلوة كلها ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد عن صلوة العشاء في هذه الساعة فلا نامت عيناه الحديث ومن ذلك يعلم ان الوقت الزائد على هذا المقدار المذكور في الاية للعشائين خارج عن الاوقات المحددة في القران وكلما خالف القران يضرب به عرض الحائط كما استفاضت به اخبارهم ع من عرض الاخبار على القران فيؤخذ بما وافقه وما خالفه يضرب به عرض الحائط الثاني ان الاخبار الواردة في الاوقات على تعددها وانتشارها لم يتضمن شيء منها الاشارة الى هذا الوقت فضلا عن التصريح به وقد عرفت سعتها واشتمالها لجملة الاوقات اختياريها واضطراريها وغاية ما دلت عليه بالنسبة الى العشائين امتدادهما الى الانتصاف وهو غاية الاضطرار او الاجزاء فلو كان هنا وقت اخر لاشير اليه في شيء منها الثالث انه من القواعد المذكورة والضوابط المأثورة المعتبرة بين اهل البيت عرض الاخبار عند الاختلاف بل مطلقا على مذهب العامة والاخذ بخلافه والاخبار التي قدمناها مع مخالفتها لظاهر القران كما عرفت موافقة لمذهب العامة لان ذلك مذهب ائمتهم الاربعة على اختلاف بينهم في ذلك فبعض جعل هذا الوقت وقتا للمضطر كما ذهب اليه المحقق والسيد السند ومن تبعهما حكى هذا القول في المعتبر عن الشافعي واحمد وبعضهم جعله وقتا للمختار ونقله في المعتبر عن ابي حنيفة ومالك ونظير هذه الروايات التي اسلفناها في الحائض قد ورد ايضا من طريقهم من امتداد وقتها الى قبل الغروب بيسير جدا بالنسبة الى قبل الظهرين والى قبل الفجر بيسير بالنسبة الى العشائين قال في المعتبر قال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب بيسير يلزمها الفريضتان ولو طهرت قبل الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن العباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد بن المنذر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس ثم استدل في المعتبر على بطلان ما ذهبوا اليه الى ان قال وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون ما قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من الاشكال الوارد في المقام وهو التكليف بعبادة لا يسعها كما ذهب اليه العامة هذا كلامه في مبحث الحيض وفي مبحث الاوقات استند اليهما في الدلالة على امتداد وقت المضطر الى قبل الفجر واتخذه مذهبا مع مخالفته روايات كما عرفت لجملة روايات الاوقات الواردة في الباب

ومضادتها لايات الكتاب وموافقتها للعامة كما كشفنا عنه نقاب الابهام والارتياب وبالجملة فان كلامه قدس سره في مبحث الحيض مخالف لكلامه في مبحث الاوقات وظهور التقية والاخبار المذكورة ومخالفتها لظاهر الكتاب تمام الاجمال لا انكاره فلا وجه للاعتماد عليها والعجب كل العجب منهم قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم انه مع استفاضة الاخبار بهاتين القاعدتين كيف الغوها في جميع ابواب الفقه وعكفوا في مقابلتها على قواعد لم يرد بها سنة ولا كتاب ولا سيما ما تكرر في كلامهم من الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة والاستحباب ولم ار من تنبه الى بعض ما ذكرناه في هذا المقام سوى شيخنا الشهيد الثاني ره في كتاب روض الجنان حيث قال بعد نقل الخلاف في المسئلة للاصحاب انه يمكن حمل الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه وقت الاختيار او الاضطرار وهو محمل حسن في الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليه كما ورد به النص عنهم ع الرابع الاخبار الدالة على تاثيم النائم عن صلوة العتمة الى الانتصاف وامره بالقضاء بعد الانتصاف وامره بصيام ذلك اليوم عقوبة وامره بالاستغفار فمن ذلك الخبر المتقدم نقله عن العيا في الوجه الاول ومنها ما رواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع قال ملك ..... يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وروى في كتاب العلل مسندا في الصحيح عنه ع عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع الا ان فيه من نام عن العشاء وهو الظاهر وذكر الشيخ ره بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال انت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ونحوه في كتاب المجالس وكتاب المحاسن وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك هو التضييع وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل قال المحدث الكاشاني في ابواب الاوقات من الوافي ستاتي هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد ذهب الى وجوب الصوم هنا المرتضى ره مدعيا الاجماع عليه وتبعه العلامة ره وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه حيث رواه وذكر وجوب ذلك وهو تمام من كلامه فيكون نصا صريحا في كونه مذهبا له او يكون من الرواية فيكون ظاهره ذلك ولم اقف على من نسب ذلك اليه مع ان الكلام على كلا الوجهين ظاهر الدلالة عليه ومن ذلك يظهر لك انه لو كان الوقت ممتدا شرعا بالنسبة الى طلوع الفجر وان الصحيحة التي اعتمدها في ذلك وامثالها من الاخبار التي ذكرناها كذلك انما خرجت هذا المخرج لم يترتب على النائم فيها الى الانتصاف ما تضمنته هذه الاخبار من الذم والدعاء عليه والقضاء الذي هو شرعا عبارة عن فعل الشيء خارج وقته والصوم عقوبة والاستغفار سيما ان النائم غير مخاطب حال النوم فكيف يترتب عليه ما ذكر ووقته ممتد الى الفجر لمكان العذر وبما ذكرناه من هذه الوجوه الظاهرة البينات الساطعة البرهان يظهر لك ما في كلام اولئك الاعيان من النظر الناشي عن عدم التامل حق التامل في الاخبار والخروج عن القواعد المقررة عن الائمة الاطهار الابرار صلوات الله عليهم اناء الليل واطراف النهار والله العالم الخامس ان مقتضى ما ذكروه كما قدمنا نقله عنهم ان للمغرب اوقاتا ثلثة وقت الفضيلة وهي الى ذهاب الشفق ووقت الاجزاء الى انتصاف الليل ووقت المضطر الى الفجر والروايات قد استفاضت ان لكل صلوة وقتين واول الوقتين افضلهما كما تقدم شطر منها وهذان الوقتان بناء على المشهور كما تقدم تحقيقه الاول منهما للفضيلة والثاني للاجزاء وعلى القول الاخر الاول للمختار والثاني للاصحاب الاعذار والاضطرار وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر من الاخبار وكلام علمائنا الابرار لا يقبل الانكار فالقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك وجعل الثاني للاجزاء والثالث للاضطرار خارج عما تقرر في الاخبار في سائر الاوقات اذ وصف الثاني بكونه وقت اجزاء كما هو المشهور ووقت اضطرار كما هو القول الاخر يرجع الى امر واحد والتغاير انما هو بالاعتبار لا انهما وقتان متعددان المشهور بين الاصحاب ان اول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس قدر ثلث ركعات واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ ره في الاستبصار والجمل وابن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس ومن تاخر عنه ونسبه العلامة في المنتهى الى ابن ابي عقيل ايضا مع انه في المختلف نسب اليه القول الاتي وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق ونسبه في المختلف الى ابن ابي عقيل وسلار وهو احد قولي المرتضى على ما نقله بعض الاصحاب ايضا احتج جملة من الاصحاب على القول المشهور بجملة من الاخبار منها ما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع وقد تقدم في صدر المسئلة السابقة ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وقد تقدمت ثمة ايضا وما رواه الشيخ ره في الموثق عن زرارة قال سئلت ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس به واستدل في المنتهى ايضا على ذلك بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسئلناه عن صلوة العشاء قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلت وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق اقول ومن هذا القبيل ما تقدم في موثقة جميل بن دراج من قوله صليت العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ثم قال في المنتهى وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان على ما نقله في المختلف بصحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع في حديث قد تقدم قال فيه واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وزاد في المختلف نقلا عنهما

ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلى قبل دخول الوقت ولانها موقتة ولا بد لها من
ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة انتهى اقول ظاهر كلاميهما ولا سيما ما ذكره هنا من
الاحتجاج في لف ان مراد الشيخين طاب ثراهما بما نقل عنهما ان غيبوبة الشفق هو الوقت الحقيقي للعشاء وان صلوتها قبله كصلوة المغرب قبل الغروب
والظهر قبل الزوال وهو عندي محل نظر من وجوه اما اولا فمن البعيد بل المقطوع ببطلانه عدم اطلاع الشيخين على كملا من الاخبار المتقدمة المستفيضة الدالة
على دخول الوقتين بغروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ونحوها مما دل على جواز صلوة العشاء قبل غيبوبة الشفق ولعمري انه اشد بطلانا من اطراحهما لها والغائها
بالكلية بعد الوقوف عليها ولا محمل لها على تقدير هذا القول بالمرة وثانيا فلان الشيخ ره في التهذيب قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند
الاعذار حيث قال بعد ان ذكر ان وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخره ثلث الليل ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند
الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار وقال الشيخ المفيد ره في المقنعة لا باس بان يصلي العشاء الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات وجوز في يب
تقديمها اذا علم او ظن انه ان لم يصل في هذا الوقت لم يتمكن منها بعده وكلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذي نقل عنه في المسئلة انما اريد به الوقت
الموظف لذوي الاختيار دون ذوي الاعذار وهذا هو الذي تنطبق عليه الاخبار الجارية في هذا المضمار فرجع كلاميهما الى ان الوقت الموظف لهم التقديم عليه
الا لمعذور ومع يرد عليه الاستدلال بما نقلناه من الاخبار فانها صريحة في اصحاب الاعذار واما ما ذكره العلامة في لف من الادلة الاعتبارية فالظاهر
انها من كلامه قدس سره كما هي قاعدته في الكتاب المذكور وبناء على ما فهمه من كلام الشيخين المعنى الذي اشرنا الى بطلانه وقد عرفت انه مما يجب القطع ببطلانه
لما ذكرنا غاية الامر ان للعشاء دون غيرها وقتين اضطراريين احدهما باعتبار المبدأ والاخر باعتبار المنتهى كما يأتي في المسئلة الاتية ان شاء الله تعالى ثم انه
على تقدير ما ذكرنا من حمل كلام الشيخين على ان المراد بكون غيبوبة الشفق اول وقت العشاء الاخرة يعني وقت فضيلتها وانه لا تقدم على ذلك الا لعذر كالسفر ونحوه
فيجب حمل الاخبار التي استند اليها فيما قدمنا ذكره على ذلك ايضا الا انه قد ورد في الاخبار ما يدل على الجواز من غير عذر ولا علة مثل موثقة زرارة المتقدمة
هنا وما رواه الشيخ ره في الموثق الذي هو كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ص ذلك ليتسع الوقت على امته وعن اسحق
ابن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس وما رواه الصدوق ره في الفقيه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ويؤيد ذلك ايضا ما
رواه في يب في الصحيح عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين و
الظاهر حمل هذه الروايات على الرخصة كما يشير اليه قوله ع انما فعل ذلك رسول الله ص الى اخره وان كان الافضل الانتظار الى غيبوبة الشفق وانه لا يقدم قبل
ذلك الا مع العذر كما تقدم في جملة من الاخبار وتطرق احتمال التقية الى روايات الشيخين قائم فان التاخير الى هذا الوقت او عدم الصلوة قبله مذهب العامة قديما
وحديثا كما لا يخفى والله العالم المسئلة الحادية عشر المشهور بين الاصحاب رض ان وقت العشاء الاخرة يمتد الى نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن
الجنيد وسلار وابن زهرة وجمهور المتاخرين وقال الشيخ المفيد ره اخره ثلث الليل وهو قول الشيخ ره في يب والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في ط اخره ثلث الليل
للمختار وللمضطر نصف الليل وفي الاقتصاد نصف الليل وفي رواية اخره ثلث الليل لا يجوز تاخيرها الى اخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان
اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه قال في لف بعد نقل ذلك وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في
ط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى نصف
الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر ونقل عنه انه قال في موضع من كتاب فلا خلاف بين اهل العلم في ان
اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الاخرة وقد تقدم في المسئلة التاسعة اختيار المحقق صاحب ك لهذا القول فتبعهما
جملة من متاخري المتاخرين والاظهر عندي هو امتداد وقت المضطر والمعذور الى نصف الليل وغيره الى ثلث الليل او ربعه ومن اخبار المسئلة صحيحة زرارة
ورواية عبيد بن زرارة المتضمنتان تفسير الاية وقد تقدمتا في الوجه الاول من الوجوه المتقدمة في المسئلة التاسعة ومنها رواية عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن
فرقد المتقدمتان ايضا في صدر المسئلة المذكورة ومنها صحيحة بكر بن محمد وقد تقدمت في المسئلة الثامنة وفيها قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى
غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه في يه مرسلا قال قال الصادق ع وقد تقدمت في روايات المسئلة العاشرة فاذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل وروي في يب عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اخر وقت العتمة الى نصف الليل وفي كتاب الفقه الرضوي واخر وقت العتمة نصف الليل وهو
زوال الليل وهذه الاخبار كلها دالة على الامتداد الى نصف الليل مطلقا ومنها الروايات الواردة في نزول جبرئيل على رسول الله ص بتحديد الاوقات
وهي موثقة معوية بن وهب ورواية معوية بن ميسرة ورواية المفضل بن عمر ورواية ذريح وقد اشترك الجميع في الدلالة على انه اتاه في اليوم الاول في وقت
العشائين حين سقط الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال له ما بين هذين الوقتين وقت وفي رواية ذريح واول الوقت افضله ثم قال قال رسول
الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وروى الشيخ ره في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اخر رسول
الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم
ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وعن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا

رقدت عيناه ورواه في في عن ابي بصير الى قوله ثلث الليل ثم قال الكليني وروي الى ربع الليل وروى ق باسناده في الصحيح عن معوية ابن عمار في رواية
ان وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل قال ق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروى في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وروى الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وعن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال ويصلي المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة واخر وقت العشاء ثلث الليل الحديث وفي كتاب نهج البلاغة في كتاب كتبه امير المؤمنين
عليه السلام الى امراء البلاد الى ان قال وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وروي في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق ع اذا غابت
الشمس فقد حل وقت الافطار ووجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو الى حين غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق
الى ثلث الليل ونحوه في موضع اخر من كتاب الفقه الرضوي غير الموضع الذي قدمناه ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل و
المسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى طلوع الفجر هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وهي كما ترى دائرة بين وقتين احدهما ذهاب ثلث الليل
وثانيهما الى نصف الليل وطريق الجمع ما تقدم في غيرهما من الاوقات من حمل الاول للفضيلة كما هو المشهور او الاختيار كما هو القول الاخر والثاني للاجزاء
او لاصحاب الاعذار والاضطرار كما هو ظاهر من سياق هذه الاخبار تنبيهات الاول قال شيخنا صاحب بحار الانوار في الكتاب المذكور بعد نقل جملة
من اقوال المسئلة كما قدمناه ولعل الاقوى امتداد وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت المضطر الى طلوع الفجر ولو
اخر المختار عن نصف الليل اثم ولكنه يجب عليه الاتيان بالعشائين قبل طلوع الفجر اداء الى ان قال فان قيل ظاهر الاية انتهاء وقت العشائين بانتصاف الليل
واذا اختلف الاخبار يجب العمل بما يوافق القران قلنا اذا امكننا الجمع بين ظاهر القران والاخبار المنافية لظاهره فهو اولى من طرح بعض الاخبار وحمل
الاية على المختارين الذين هم جل المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينهما وعدم طرح شيء منها واما حمل اخبار التوسعة على التقية كما فعله الشهيد الثاني ره
ثم نقل كلامه الذي قدمناه ثم قال فهو غير بعيد لكن اقوالهم لم تكن منحصرة في اقوال الفقهاء الاربعة وعندهم في ذلك اقوال منتشرة والحمل على التقية
انما يكون فيما اذا لم يكن محمل اخر ظاهر به يجمع بين الاخبار وما ذكرناه جامع بينها وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من الاشكال والاحوط عدم التاخير عن نصف
الليل بعد التجاوز عن النصف وعدم التعرض للاداء والقضاء اقول فيه اولا ان ما ذكره من الحمل وجمع به بين ظاهر الاية والاخبار المنافية انما يسلم له
الاية بالنظر الى ظاهرها لكنه لا يتم بالنظر الى الاخبار الواردة بتفسيرها كما تلونا ما عليك انفا فان ظاهرها انحصار اوقات هذه الصلوات الاربع لجميع
المكلفين من مختارين ومضطرين فيما بين الدلوك الى الغسق سيما ما اشتمل عليه ذيل رواية العياشي من قوله وقال انه ينادي مناد من السماء الى اخره فانه
ظاهر في خروج الوقت بالانتصاف حتى بالنسبة الى النائم والمضطر كالنائم وشبهه من ذوي الصورة لحال فيهم كما ترى ولو كان لهذا الوقت اثر لاشير اليه في شيء
منها وايضا لا ريب في ان الامتداد الى الغسق بالنسبة الى العشائين انما جرى على الامتداد الى الغروب في الظهرين وان وقع مطويا في الاية الا ان تفسيرها اخبار
نبهت عليه والامتداد الاول انما هو للاجزاء او الاضطرار والاعذار على القولين المتقدمين وهكذا الثاني فتخصيصه بالاجزاء كما ادعاه دون الاضطرار نظرا الى
تلك الاخبار غير جيد نعم يدل على ما ذكره ما نقلناه من كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي الا ان الواجب حمل قوله وللمضطر الى قبل طلوع الفجر على ما حملت عليه تلك الاخبار
المتقدمة لما عرفت على ان حكمه ع بالترخيص للعليل في التاخير الى انتصاف الليل لا يوافق ما ذكروه فانهم جعلوا التحديد الى نصف الليل للمختار وحملوا على الاجزاء
كما عرفت وجعلوا وقت الامتداد الى الفجر وقتا لاصحاب الاعذار والاضطرار وكلامه ع لا ينطبق على شيء من القولين كما ترى وثانيا ما عرفت فيما تقدم من استفاضة
الاخبار ان لكل صلوة وقتين ومقتضى ما ذكره ان لكل من صلوتي العشائين ثلثة اوقات والاخبار بما ذكرنا مستفيضة وثالثا ان ما اشتملت عليه الاخبار التي
ذكرناها في الوجه الرابع كما اوضحناه لا يجامع القول بهذا الوقت الذي توهموه ورابعا ان اخبار العرض على مذهب العامة في مقام اختلاف الاخبار مطلقة وتخصيصها
بما ذكره ههنا وكذا ما اشتهر من تقديم الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب والكراهة يحتاج الى دليل وليس فليس فيما ادعاه من انتشار مذهب العامة ان صح فالاكثر
والجمهور انما هو على القول بالامتداد الى الفجر كما عرفت من كلام المحقق في المعتبر ومثله العلامة في المنتهى وان اختلفوا في التخصيص بذوي الاعذار وشمول ذلك لذوي
الاختيار وقد ورد عنهم ع انه مع اختلافهم تعرض الاخبار على ما عليه جمهورهم ويؤخذ بخلافه وبالجملة فان كلامه قدس سره تبعا لاولئك القائلين وتوفيقه بما ذكر لا يخفى
ما فيه كما لا يخفى على المتامل النبيه الثاني قد تقرر بما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر
ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي الخبر وقد تقدم ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة المتضمنة لمجيء عمر ودق الباب وفيه عندي نظر وان كان قد
تقدمه الى ذلك الشهيد ره في الذكرى والوجه في ذلك ان غاية ما تدل عليه الرواية الاولى انه ص اخبر انه لولا خوف المشقة على امته لجعل فضيلة العشاء في التاخير الى مضي ثلث
الليل لكن لما كان فيه مشقة عليهم لم يفعله ولم يامر به وهذا لا يدل على استحباب التاخير الى ذلك المقدار حتى يكون منافيا لما دل على افضلية اول الوقت بل هو
بالدلالة على خلافه اشبه لانه ص لم يشرعه ولم يامر به وانما هو مجرد خبر اراد به اظهار الشفقة عليهم وبيان سعة الشريعة وانها مبنية على السهولة والسماحة ولو
استلزم ما ذكره للزم على رواية نصف الليل كما تقدم في رواية العلل استحباب تاخير العشاء الى بعد الانتصاف الذي قد استفاضت الاخبار بخروج الوقت به وبالجملة
فان الغرض من الخبر انما هو ما ذكرنا فلا دلالة فيه على استحباب التاخير ان لم يكن فيه دلالة على العدم نعم اخر الثلث هو اخر وقت الفضيلة او الاختيار على القولين
المتقدمين وما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور او ذوي الاعذار على المختار واما الرواية الثانية فالظاهر ان تاخيره ص تلك الليلة بخصوصها
دون ساير الليالي انما كان لعذر ويشير الى ذلك قوله ليلة من الليالي لا ان ذلك كان مستمرا منه ص او اكثريا حتى يتوهم منه ما ذكره وربما كان

عما نهوه من الخبر الاول الى انه لولا خوف المشقة لاوجب التاخير وجعل فرضا واجبا عليهم ولكنه لاجل الرافة بهم لم يوجبه وهو يؤمي الى استحباب ذلك وفيه ان حمل الخبر على الوجوب بعيد غاية البعد عن سياق الاخبار المستفيضة المتكاثرة المتقدمة الصريحة الدالة على خروج وقتها بعد مضي قدر الثلث ولا سيما اخبار نزول جبرئيل بالاوقات الدالة على ان اول وقتها غيبوبة الشفق الا ان يقال انه كان يريد نسخ ذلك في هذه الفريضة بخصوصها والاقرب انه انما اراد جعل ذلك وقت فضيلة لها لا وقت وجوب لكنه للعلة المذكورة لم يجعله والله العالم

المسئلة الثانية عشر لا خلاف بين الاصحاب بل كافة العلماء في ان اول وقت صلوة الصبح هو طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الافق اي المنتشر فيه الذي لا يزال في زيادة ويقابله الفجر الاول وهو الذي يبدو كذنب السرحان مستطيلا الى فوق ويسمى هذا الكاذب لعدم دلالته على الصبح واقعا وذاك يسمى الصادق لصدقه عن الصبح والمستند فيما ذكرناه الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله تعالى فكتب بخطه وقراته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا وعن علي بن عطية في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء وعن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حين يضيء الى غير ذلك من الاخبار الاتي جملة منها ان شاء الله تعالى في المقام وبالجملة فانه لا خلاف في الحكم المذكور نصا وفتوى وانما الخلاف في اخره فالمشهور ان اخره طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد والشيخ المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وعليه جمهور المتاخرين وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كالقول الاول ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في كتبه والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام الحديث وما رواه في الصحيح والحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ولا ينبغي تاخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول الوقت افضل هذا ما حضرني من الاخبار الواردة في المسئلة وانت خبير بان مقتضى الجمع بينها بضم مطلقها الى مقيدها هو ان الحكم في هذه الصلوة كغيرها من الصلوات المتقدمة في ان لها وقتين فعلى المشهور الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وعلى القول الاخر الوقت الاول للمختار والثاني لاصحاب الاعذار والاضطرار هذا هو الذي ينادي به عبارات هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من لذيذ هذه الثمار واما ما ذكره في الذكرى بناء على اختياره القول المشهور وتبعه من تبعه عليه حيث قال بعد نقل القولين والمعتمد الاول لنا اصالة عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ رحمه الله في الموثق عن عبيد بن زرارة ثم اورد موثقته المتقدمة الدالة على الامتداد الى طلوع الشمس ثم رواية زرارة المتقدمة الدالة على ذلك ايضا ثم قال وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ايضا ان يستدل بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر هذا الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس ثم قال احتج الشيخ رحمه الله على انتهائه للمختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي ثم ساق الرواية كما قدمنا ثم اردفها بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ثم قال والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وكذلك جعل ما بعد الاسفار لمن شغل يقتضي عدم وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان مرجع الاصل الذي تمسك به على عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس الى عموم الدليل الدال على ان وقت الصبح من الفجر الثاني الى طلوع الشمس وهي الروايات التي استند اليها وفيه انه معارض بمن منع من الامتداد الى طلوع الشمس وجعله تمام

وقت الاسفار وظهور الحمرة كما دلت عليه اخباره التي استند اليها لا يرد عليها هذا الكلام لان الاوقات الشرعية لما كانت محدودة بحدود مقررة فكل من ثبت عنده حد معين لا يجوز تجاوزه ووجب عليه القول به والانتهاء اليه والثابت عند اصحاب هذا القول هو التحديد بالاسفار وانتشار الصبح ونحو ذلك وجه هذه الاصالة وهل هي الا نوع مصادرة على ان غاية ما تدل عليه الاخبار المذكورة هو كون ذلك وقتا في الجملة كما تقدم بيانه ويكفي في صدق ذلك كونه وقتا لذوي الاعذار كما صرحت به الاخبار وبالجملة فالاخبار في المسئلة ما بين مطلق ومقيد وطريق الجمع الواضح حمل مطلقها على مقيدها الثاني ان ما استند اليه من الاخبار التي ذكرها واعتمد في الاستدلال عليها كلها ضعيفة السند باصطلاحه هو بل ردها لو كانت من طريق الخصم كما هو المعلوم من عادته بل يرد الاخبار الحسنة فضلا عن الموثقة فكيف يسوغ منه الاستدلال بها والاعتماد عليها مع ان ما قابلها صحيح كما اعترف به واوضح دلالة وما طعن به في دلالتها فسيظهر لك ما فيه على ان وصفه رواية عبيد بن زرارة بانها موثقة وان تبعه في ذلك شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين غفلة منه ره وممن تبعه حيث ان في طريقها علي بن يعقوب الهاشمي وهو غير موثق الثالث ان ما اورده من رواية الاصبغ بن نباتة وصحيحة علي بن يقطين في المقام مدخول بان الاولى ظاهرة في ذوي الاعذار اذ التاخير الى ان يفوت الوقت حتى لم يبق الا قدر ركعة لا يكون الا لذلك فالرواية ليست من محل البحث في شيء واما الثانية فمع الاغماض عن حملها على ذوي الاعذار فان الاستدلال بها مبني على حجية هذا الاجماع المتناقل في كلامهم المتداول على رؤس اقلامهم مركبا او بسيطا وهو من جملة من طعن فيه في غير موضع من تحقيقاته بل ذكر في صدر كتابه انه مصنف في ذلك رسالة فكيف يحتج به ههنا ولكنه جار على احتجاجه بالروايات الضعيفة كما ذكرنا وكل ذلك مجازفة ظاهرة ومع الاغماض عن جميع ذلك فالظاهر كما تقدم تحقيقه سابقا ان هؤلاء القائلين بكون الوقت الاول وقتا للمختار دون غيره لا يريدون به انه لو خرج وجب الاتيان بالصلوة قضاء كما لو طلعت الشمس وانما يريدون به استحقاق المؤاخذة من الله تعالى وكونه تحت المشية ان شاء الله سبحانه قبل صلوته بفضله ورحمته وان شاء ردها عليه هذا لا ينافي كون الوقت الباقي وقتا له ايضا على النحو المذكور ونعم وقت حقيقي لذوي الاعذار لا يستحقون المؤاخذة على التاخير اليه بسبب العذر وبذلك يظهر لك ايضا ما في كلام شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين من ترجيحه القول المشهور وقوله والحديث السابع نص فيه واشار به الى رواية عبيد بن زرارة التي عدها موثقة تبعا للذكرى وايدها برواية الاصبغ بالتقريب الذي ذكره في الذكرى وفيه ما عرفت الرابع ان ما طعن به على صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان وان وصف الاولى بكونها حسنة فان ذلك انما هو بابراهيم بن هاشم الذي قد عرفت ان عد حديثه في الصحيح كما عليه جملة من محققي متاخري المتاخرين هو الصحيح باعتبار لفظ لا ينبغي بانه ظاهر في الكراهة فمردود بما تقدم تحقيقه في غير مقام من ان هذا الظهور انما هو باعتبار عرف الناس لا باعتبار عرف الائمة عليهم السلام وما وردت به اخبارهم عليهم السلام فاستعمال هذا اللفظ في التحريم كما ان استعمال ينبغي في الوجوب اكثر من ان يحصى كما انه ربما استعمل ايضا في المعنى المشهور والتحقيق ان الحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة في البين لان اللفظ من الالفاظ المشتركة في كلامهم والقرينة في الحمل على المعنى الذي ندعيه ظاهرة من الاخبار الاخر كصحيحة ابي بصير ورواية الفقه وموثقته ورواية التهذيب وموثقة عمار المتقدم ذلك كله فان الجميع ظاهر في ان الامتداد الى طلوع الشمس انما هو لاصحاب الاعذار دون اصحاب الاختيار وعليها تحمل الصحيحتان المذكورتان واما ما ذكره من حمل الشغل على ما هو الاعم من الضروري ففيه ان المفهوم من الاخبار وتتبع الاحاديث كما شاع في الوافي ايضا ان الشغل الذي هو من جملة الاعذار لا يختص بالضروري حتى انه بالحمل على غير الضروري يجامع الاختيار فان المستفاد منها انه يكفي في الشغل الذي يكون عذرا في التاخير الى الوقت الثاني عدم حصول التوجه والاقبال على الصلوة لو صلى في الوقت الاول كما في روايات عمر بن يزيد الثلث المتقدمة في وقت المغرب الخامس قوله وبالجملة فاقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيلة فانه مما يقضى منه العجب حيث انه عليه السلام قد صرح في هذين الخبرين بان هذا الوقت الاخير انما هو لهؤلاء المعدودين وهم اصحاب الاعذار ومثلها روايات ابي بصير وعمار والجميع ظاهر في انه ليس وقتا لغيرهم من اصحاب الاختيار فكيف يتم ما ادعاه من ان اقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيلة واي مجال هنا لذكر الفضيلة والاجزاء الذي ذهبوا اليه واي اشارة فضلا عن الظهور في الدلالة عليه وبذلك يظهر لك ما في كلامه ره من المجازفة في المقام والخروج عن جادة التحقيق الظاهر لذوي الافهام وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه قد تضمن جملة من الاخبار استحباب تاخير صلوة الصبح الى الاسفار والاضاءة من الفجر لا بمعنى الاسفار الذي تقدم كونه وقتا لذوي الاعذار وهو ان يتجلل الصبح السماء بل بمعنى الاضاءة في الجملة المقابل للتغليس كقوله في صحيحة ابي بصير اذا اعترض فكان كالقبطية البيضاء ونحوه في موثقته وقوله في صحيحة زرارة المتقدمة اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وفي حسنة علي بن عطية معترضا كانه بياض سوراء وروى في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وروى في البحار عن كتاب الفردوس باسناده عن الرضا عليه السلام قال صل صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا وجملة اخرى في استحباب التغليس بها مثل رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار وما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسند فيه عن رزيق الخلقاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو وقبل ان يعترض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وروى في الفقيه مرسلا قال سأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل ونقل في الذكرى انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس اقول لعل هذه الرواية من طريق العامة فاني لم اقف عليها في اخبارنا بعد الفحص من البحار وغيره ولعل وجه الجمع بين هذه الاخبار هو ان الافضل ما دلت عليه هذه الاخبار الاخيرة من التغليس للعلة المذكورة في بعضها ولما دل على فضل اول الوقت ويحمل جملة الاخبار الاول على استحباب التاخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين الا بذلك ويشتبه عليه الحال

سنة الامر لكن لما في صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على انه كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر فاصبح احسنا بما فان ذلك لا ان يحتمل بعض الاوقات يحمل فيها الاشتباه لا دائما جمع في المنتهى بين الاخبار المذكورة بحمل مطلق الاخبار على مقيدها قال والذي يقتضيه القواعد هنا حمل الاخبار المطلقة على المقيدة اقول ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما عدا حديث المجالس حيث تضمن اول ما يبدأ قبل ان يتعرض ولكن العذر له واضح حيث لم يطلع عليه ثم قال ره ولولا التصريح في بعض اخبار التقييد بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه حمل اخبار الطلوع والانشقاق على ارادة وقت الاجزاء واخبار الاضاءة على الفضيلة بنحو ما ذكر في ساير الفرائض ونفي في صحيحة محمد بن مسلم البأس ثم لهذا المعنى ايضا ونقتصر في العمل على الصحيح الواضح وقطع النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متينا انتهى اقول ما ذكره قده من هذا الحمل لولا التصريح المشار اليه بما ذكره مردود بما اوضحناه بقلمي في المسئلة الرابعة بكلام منا على كلامه ونقض ابرامه هو الذي اشار اليه هنا بقوله بنحو ما ذكر في ساير الفرائض اشار بالصحيح الواضح الى صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ان رسول الله كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر فاصبح احسنا وكيف كان فما دلت عليه هذه الصحيحة من صلوته ص في هذا الوقت المذكور فيها لا يخرج من موافقة ما دلت عليه مرسلة الفقيه المتقدمة الا ان يحمل ذلك على بعض الاوقات دون بعض **الثالث** لا يخفى ان خبر ابي بصير المتقدم قد قيده في يب بكونه ليث المرادي والشيخ قد قيده بكونه المكفوف والكليني في في قد رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المطلق وساق الحديث بنحو ما ذكره الصدوق الا انه قال متى يحرم الطعام والشراب وقال في اخره اين تذهب تلك صلوة الصبيان وصاحب المنتقى قد جعل اختلاف المشايخ الثلاثة في ابي بصير بالاطلاق والتقييد بالثقة من اخر وبالضعيف عند من ثالث موجبا للعلة في الخبر المذكور فقال انه لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنه انتهى اقول انه اشتهر في كلام جماعة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان وبمقتضى ذلك يجب ان يحمل ما ذكره الكليني من الاطلاق على المرادي الثقة ويترجح به كلام صاحب يب مضافا الى ما علم من الشيخ من السهو الزائد في متون الاخبار واسانيدها فيقوى الاعتماد على الخبر المذكور وتزول العلة **الثالث** قال شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين في شرح قوله ع في حسنة علي بن عطية كانه بياض سوري وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام ابن الهذيل عن الكاظم ع ثم ساق الرواية كما قدمناه قال في حاشية لكتاب النباض بالنون والباء الموحدة واخره ضاد معجمة واصله من نبض الماء اذا سال وربما قرئ بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت انتهى اقول وقد نسب جملة من علمائنا الاجازة الى هذه القرية كما ذكر في الاجازات ويشير اليه حديث جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام المدرج ثم من قال النوادج وظاهر كلام شيخنا المذكور ان الرواية المذكورة المشهورة بين المحدثين بالنون والباء وقال ره في الكتاب المذكور والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر انتهى وقال في كتاب المصباح المنير القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطي على غير القياس والقبطي بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير القياس فرقا بين الانسان والثوب والثياب قبطية بالضم ايضا وجبة قبطية والجمع قباطي انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين في الحديث الفجر الصادق هو المعترض كالقباطي بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قبطي بضم القاف نسبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر والتغيير بالنسبة هنا للاختصاص كما في الدهري بالضم نسبة الى الدهر بالفتح وهذا التغيير انما اعتبر في الثياب فرقا بين الانسان وغيره فاما في الناس فيبقى على اعتبار الاصل فيقال رجل قبطي وجارية قبطية بالكسر لا غير انتهى **الرابع** قال شيخنا العلامة ره في كتاب المنتهى اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فانه متى يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق المشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه عند قرب البصر على هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وجميع ما ذكره قده مبني على قواعد علماء الهيئة الفلك وقد اوضح بعض ما فيه شيخنا البهائي طاب ثراه في كتاب الحبل المتين الا ان اخبار اهل البيت ع ترده كما لا يخفى على من احاط بها خبرا من ظاهرها ولا سيما بالنسبة الى ما يدعونه من ان السماء محيطة بهذه الارض التي نحن عليها وانها كالكرة في بطنها وان الشمس تجري في السماء من تحتنا وان نور القمر مستفاد من نور الشمس ونحو ذلك وتحقيق المقام بما لا يليق بهذا البحث اذ لم يكن من شان الفقيه ولا تعلق له بالفقه الا انا جرينا في نقل هذا الكلام على ما ذكره المشار اليه ومن تبعه من الاعلام

المقصد الثاني في مواقيت الرواتب

وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب رض في اخر وقت نافلة الظهرين فقيل ان اخره ان يبلغ زيادة الظل من الزوال قدمين الذي هو عبارة عن سبعي الشاخص للظهر وللعصر الى اربعة اقدام وهو مذهب الشيخ ره في يه وجمع من الاصحاب وهو الاصح كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وقيل يمتد بامتداد المثل وهو مذهب الشيخ ره في الجمل و ط وابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في

التذكرة قال الشيخ في الجمل وكذا في ط وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وقيل انه يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة كذا نقل بلفظ قيل وهو مجهول القائل قال في ك ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل لعله اراد بعد نقل غيره له من المتقدمين والا فقد نقله في الروض قبله المحقق الشيخ علي ره في ح عد اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول الاول هو المستفاد من الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة زرارة بنقل الصدوق ره عن ابي جعفر ع قال ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المسئلة الرابعة من المقصد المتقدم فانها ... متعاقدة المقالة على جعل مقدار الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام وقتا النافلة فاذا مضى هذا المقدار اختص الوقت بالفريضة ولا يجوز مزاحمة النافلة لها فيه واستدل في المعتبر على ما ذهب اليه من الامتداد بامتداد المثل بصحيحة زرارة المذكورة حيث قال بعد ذكرها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحج ما ذكر من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة ثم اورد الرواية كما قدمنا وهي مقتضية لتفسير القامة بالذراع ونحوها غيرها كما تقدم ذكره قال وبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا انتهى وفيه انه وان دلت الاخبار المذكورة على تفسير القامة بالذراع الا انه لا يصح حمل القامة في الصحيحة المذكورة على ذلك لقوله ع فيها تفصيلا لاجمال العلامتين المتقدمة فاذا بلغ فيئك ذراعا واذا بلغ فيئك ذراعين فانه صريح في ان الذراع المعتبر انما هو من قامة الانسان وهو زيادة فيئه بعد الزوال الى الذراع والذراعين والقامة المذكورة في الخبر انما اريد بها قامة الانسان لا الذراع ليتم له ما توهمه من عود اختلاف الشيخ لفظيا ويزيدك ايضا ما ذكرناه من ان المراد بالقامة في جدار مسجد الرسول ص قامة الانسان ما قدمنا في اخر المسئلة الرابعة من المقصد المتقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال فيها وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله كان قامة انسان الى اخر ما تقدم مشروحا موضحا وبذلك يظهر ضعف القول المذكور واستدل على القول الثالث بظواهر جملة من الاخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق كقولهم ع فيما قدمنا من الاخبار فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت وفيه ان الاخبار الدالة على التحديد بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام توجب تقييد اطلاق هذه الاخبار كما تقدم ذكره واما ما جنح اليه صاحب الذخيرة من حمل روايات التحديد على الافضلية وروايات التوسعة على الجواز فبعيد كيف وقد صرحت جملة من اخبار التحديد بان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافلة وقت الفريضة مثل قوله في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة الى اخرها وفي موثقته ايضا اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والقدمين بدات بالفريضة وتركت النافلة وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام في ان الاخبار الواردة بتحريم النافلة والمنع منها في وقت الفريضة انما اريد بها هذا الموضع وبذلك اعترف هو ايضا في تلك المسئلة حيث قال بعد ذكر الاخبار الدالة على انه اذا دخل وقت الفريضة فلا صلوة نافلة ما صورته ومن تتبع الاحاديث ونظر في الاخبار يعلم ان مرادهم ع بقولهم دخل وقت الفريضة او درك الصلوة او حضر ونحوها في اكثر الاوقات حضور الوقت المقرر لها على جهة الفضيلة فحمل هذه الاخبار على هذا غير بعيد الى اخر كلامه زيد في مقامه وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة تعين ايقاع الفريضة بعد ذهاب الذراع والذراعين وحمل ذلك على ما ذكره من الافضلية ترده الاخبار الدالة على انه لا تطوع في وقت فريضة وربما استدل لهذا القول ايضا بالاخبار الدالة على ان صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت وسيأتي البحث معه في بيان عدم الدلالة على ما ذكره ان شاء الله تعالى وتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على بيان امور **الاول** ظاهر عبارة الشيخ المتقدم نقلها عن الجمل وط وقت استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين واعترضه في الذكرى وكذا في ك بان الاخبار لا تساعده فان ظاهرها استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين اقول قد عرفت انه ليس في الاخبار ما يدل على توقيت النافلة بالمثل والمثلين وانما الموجود فيها التوقيت بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام فقولهما ان ظاهر الاخبار استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين فرع وجود الاخبار المذكورة نعم هو ظاهر اخبار الذراع والذراعين فان ظاهرها انه لو لم يصل النافلة حتى بقي من الوقت المذكور قدر الفريضة فانه يصلي فيه النافلة دون الفريضة وان وقت الفريضة انما هو بعد مضي هذا المقدار **الثاني** المشهور بين الاصحاب رض بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت الموظف للنافلة ولم يات بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وان تلبس بالنافلة ولو بركعة اتمها مخففة ويزاحم بها الفريضة ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة الاقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهو صريح في المراد ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة من الدلالة على وجوب تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فانه محمول بسبب هذه الرواية على عدم التلبس بالنافلة بالكلية قال المحقق في المعتبر بعد ذكر الرواية المذكورة وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها قال في ك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد يعضدها ايضا انه هنا مفهوم موافق للاطلاق المعلوم وليس لها معارض يعتد به فلا باس بالعمل بها ان شاء الله تعالى اقول لا يخفى ما في هذا التستر ..... لهذا العذر الواهي الذي هو

كبيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت مشاهدة ومصادقة من مخالفة اصطلاحهم المعمول عليه بينهم وذلك فانه متى كان الحديث ضعيفا بزعمهم ليس
بدليل شرعي كما هو مقتضى ردهم له في غير مقام من الاحكام فوجوده كعدمه وماذكروه من هذه التأييدات لا تفيد فائدة ولا تصلح لتأسيس الاحكام
الشرعية سيما مع استفاضة الاخبار بتحريم النافلة في وقت الفريضة وصدق ذلك على ما نحن فيه ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح اوجب
انحلال زمامهم واختلال نظامهم ولو انهم التجأوا الى جبر ضعفه بالشهرة لكان اولى لهم وان ورد عليهم ما ورد وقوله في المعتبر انه محافظة على سنة لم
يتضيق وقت فريضتها مردود بانه اذا كان المعلوم من الشارع التحديد وقت النافلة والفريضة بحدين وقد منع من ادخال احدهما بالآخر فكيف يحصل
المحافظة على السنة وقد خرج وقتها وصارت محرمة بالاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وقوله في ك انه لا معارض لهذا الخبر مردود بما اشرنا
اليه من الروايات الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وكذا الروايات الدالة على انه بعد الذراع والذراعين يجب تقديم الفريضة فانها بالاطلاق
دالة على التحريم تلبس بشيء من النافلة ام لا لكننا انما خصصناها بالخبر المذكور لكونه دليلا شرعيا عندنا واما من لم يجعله دليلا شرعيا بل وجوده
كعدمه فلا معارض للاخبار المذكورة وبذلك يظهر ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه كما عرفت الى الصلاح ثم ان جملة من
الاصحاب ومنهم صرحوا بانه مع دخول الوقت عليه بعد التلبس بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة بالحمد
وحدها والاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا آثره على القيام لاطلاق الامر
بالتخفيف وانت خبير بان النص المذكور خال من قيد التخفيف الا ان الظاهر انه لا بأس بما ذكروه محافظة على المسارعة الى فضيلة وقت الفريضة فانه
كلما قرب من اول الوقت كان افضل الثالثة المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز تقديم شيء من النوافل على الزوال الا في يوم الجمعة كما سيأتي بيانه ان شاء
الله تعالى في باب صلوة الجمعة واستدل على ذلك بان الصلوة وظيفة شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك عن الشارع والذي ثبت عنه هو كونها
بعد الزوال والجمعة المشار اليه اقول ومن الاخبار الدالة على ذلك ما تقدم من الاخبار المستفيضة الدالة على ان للنافلة المذكورة وقتا محدودا
معينا وان اختلف في تقديره من الذراع والذراعين فما دونهما وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من
الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله الحديث كما تقدم
اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في مقابلة ما ذكرناه من هذه الاخبار جملة منها ايضا دالة على خلاف ما دلت عليه الاخبار المذكورة ومنها ما رواه ثقة
الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
وروى في ق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو
عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي
صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا
عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال
ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني
اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من
الثماني التي بعد الظهر هذا ما وقفت عليه من هذه الاخبار والشيخ ره قد حملها على الرخصة لمن علم انه اذا لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
قال فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها واستدل على ذلك بصحيحة اسمعيل بن جابر المذكورة ورواية محمد بن مسلم المتقدمة في صدر هذه الاخبار
قال في الذكرى بعد ذكر روايات التحديد بالاقدام والاذرع ثم هنا روايات غير مشهورة في العمل كرواية القسم بن الوليد ثم ساق جملة من هذه الاخبار ثم ذكر
حمل الشيخ المذكور لها واذكر ان الشيخ اعتمد في المنع عن التقديم على اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة ثم ذكر صحيحة ابن اذينة المتقدمة ثم قال قلت
قد اعترف الشيخ ره بجواز تقديمها عند الضرورة ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها انتهى والى ما ذكره
مال جمع من متأخري المتأخرين منهم المحدث الكاشاني في الوافي والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو ظاهر آخرين والاظهر عندي ما ذكره الشيخ ره لاخبار
التحديد بالاذرع والاقدام فانها صحيحة مستفيضة صريحة في ان للنافلة وقتا معينا محدودا لا يقدم عليه ولا يؤخر عنه الا ان يكون على جهة القضاء و
الترجيح لو ثبت التعارض لهذه الاخبار لما ذكرناه من صحتها واستفاضتها وصراحتها واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا حيث انه لم يقل بظاهر هذه الاخبار
المخالفة قائل ولم يذهب اليه ذاهب مع اعتضادها ايضا بصحيحة ابن اذينة وروايتي زرارة المتقدمات فيجب ارتكاب التأويل فيما عارضها بان
يحمل ما تقدم على الرخصة في مقام العذر كما ذكره الشيخ واما قولهم ع انها بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فلا يلزم منه انها تكون اداء مطلقا بل الظاهر
ان المراد انما هو بيان ان قبولها لا يختص بالاتيان بها في اوقاتها المحدودة التي انها وضعت فيها لم تقبل بل يجوز تقديمها رخصة مع العذر و
قضاؤها بعد فوات وقتها وهي مقبولة في جميع هذه الاوقات وربما اشار الى ذلك رواية سيف بن عبد الاعلى المتقدمة وتعليله القضاء فيها بكونها
مثل الهدية واما حسنة محمد بن عذافر ونحوها فيجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه من الاخبار المشتملة على التحديد بل بذلك اجاب عنها في ك في مسألة وقت

نافلة الظهرين حيث نقل الاستدلال بها على امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ثم اجاب عنها بان هذه الروايات مطلقة وروايات
مفصلة والمطلق يحمل على المفصل والمبين ره انه بعد ان ذكر ذلك في المسألة المذكورة ناقض نفسه في المسألة التي نحن فيها فقال بعد ذكر رواية القسم بن
الوليد الغساني ورواية سيف بن عبد الاعلى ما صورته ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها
بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر وصحيحة زرارة ثم ساق الرواية وهي المذكورة آخر الروايات انتهى ووجه التناقض ظاهر فان الحسنة
المذكورة متى قيدت بما ذكره في تلك المسألة فلا دلالة لها على ما ادعاه هنا بوجه والمعصوم من عصمه الله تعالى ومن هذا الكلام يفهم ميله الى ما قدمنا نقله عنه
واما صحيحة زرارة التي اعتضد بها هنا فهي معارضة برواية زرارة المتقدمة الدالة على انه كان رسول الله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وقضية
الجمع بينهما حمل هذه الاربع ركعات في الصحيحة المذكورة على موضع عذر في بعض الاوقات والله العالم المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب بل قال
في المعتبر انه مذهب علمائنا وقال في ك ان هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية قال في
المعتبر ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة
ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حريث عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يصلي ثلث المغرب واربعا بعدها ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما ورد
من منع النافلة وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا يقع تطوع انتهى واعترضه في ك فقال
بعد نقل ذلك وفيه نظر لان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والا لم
تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه
عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد وقع قبل ذلك عند المص ومن قال
بمقالته ومجرد استحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة المغربية لا يصلح للفرق انتهى اقول ما ذكره ره جيد الا ان قوله لان من المعلوم
ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة على اطلاقه محل نظر لما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ان النهي في اكثر تلك الاخبار
انما توجه الى الراتبة وقوله للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض على اطلاقه ممنوع لان الاخبار كما قد استفاضت بانه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان
هذه قبل هذه كذلك قد استفاضت بان وقت الظهر انما هو بعد ذراع او قدمين ووقت العصر انما هو بعد ذراعين او اربعة اقدام وقد تقدمت
وقد جمع الشيخ ره ومن تأخر عنه بين هذه الاخبار بسبب ما يتراءى من الاختلاف بينها بحمل الاخبار الاولة على من لا يتلبس بالنافلة فان وقته من اول
الزوال والثانية على من يتنفل ويأتي بها فان وقته بعد مضي هذا المقدار من الزوال ومن ذلك يعلم ان لكل من الظهر والعصر وقتين باعتبار
المتنفل وغيره وقد شاع في الاخبار اطلاق الوقت على كل من المعنيين وحمل الاخبار المانعة من ايقاع النافلة في وقت الفريضة انما اريد بها الراتبة
بالنسبة الى الوقت الذي بعد الاقدام او الاذرع فلا تزاحم بها الفريضة في هذا الوقت الموظف لها وبالجملة فان الاخبار وان دلت على ان وقت الظهر و
العصر من اول الزوال مرتبا الا انها دلت على اقتطاع قطعة من اوله للمتنفل محدودة بالاذرع او الاقدام وجعل وقت الفريضة بعد ذلك كما تقدم في رواية
اسحق بن عمار انه لا يجوز التطوع بالنافلة بعد مضي الذراع والذراعين حيث قال ع وانما جعل الذراع والذراعين لئلا يكون تطوع في وقت فريضة
وعلله في رواية اسمعيل الجعفي لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ظاهر فيما قلناه نعم هذا انما يجري ويتمشى بالنسبة الى الظهرين حيث
ان الاخبار قد عينت للنافلة وقتا محدودا وللفريضة وقتا محدودا واما مثل المغرب والعشاء فلا ومجرد استحباب الاتيان بالعشاء في وقت مغيب الشفق
لا يقتضي منع النافلة ومنه يعلم ان كلام السيد السند ره في المقام على الاطلاق غير جيد فلو قصر الكلام على نافلة المغرب التي هي محل البحث لتم ما ذكره بغير اشكال
اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر المتأخرين انما اعتمدوا في منع النافلة بعد مغيب الشفق الغربي على الاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر ولا يخفى ما فيه وظاهر الشهيد
في الذكرى الميل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حيث قال بعد البحث في المسألة لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها والى ذلك
مال جملة من متأخري المتأخرين جازمين به او لم يظهر علم السيد السند في ك قال ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام
فصلى العشاء الآخرة انتهى اقول والاظهر في الاستدلال على ما اختاروه ما ورد في الاخبار من الحث والتأكيد على نافلة المغرب وانها لا تترك سفرا وحضرا مع ما ورد
في الاخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه كما تقدم جميع ذلك فانه يظهر من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ان النافلة تمتد
بامتداد الفريضة على انه يكفينا في الدلالة على الامتداد اطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب وعدم دليل على التوقيت والتحديد
بغروب الشفق سوى الاجماع الذي ادعوه مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور ايضا فان غايته الدلالة على ان ما قبل ذهاب الحمرة وقت النافلة
ولا دلالة فيه على ان ما بعد ذهاب الحمرة ليس بوقت وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور بالامتداد لما عرفت ولعدم الاعتماد على مثل هذه الاجماعات في
الاحكام الشرعية والله العالم ويتفرع على القول المشهور انه لو زالت الحمرة المغربية ولم يأت بشيء من النافلة اشتغل بالفريضة وحرم عليه
الاتيان بالنافلة الا ان يكون في اثناء ركعتين منها فيتم ركعتين سواء كانتا الاوليين او الاخيرتين قالوا للنهي عن ابطال العمل لان الصلوة على ما
افتتحت عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق هذا بالنسبة الى نافلة المغرب واما الوتيرة فظاهرهم
الاجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء قال في المعتبر ركعتا الوتيرة يمتد بامتداد وقت العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة العشاء فتكون مقدرة
بوقتها ونحوه في المنتهى وغيره اقول ما ذكروه من ان الوتيرة نافلة للعشاء لم اقف له على دليل والمفهوم من الاخبار كما تقدم ان اصل شرعيتها انما هو لاتمام

عدد النوافل بان تكون في مقابلة كل ركعة من الفرايض ركعتان من النافلة وفي بعض الاخبار المتقدمة ايضا التعليل بقيامها مقام وتر آخر الليل لو مات
قبل ان يدركه وانه يموت على وتر غاية الامر ان الشارع جعل محلها بعد صلوة العشاء التي هي ختام الصلوة في ذلك اليوم ويشير اليه ما ذكرنا من حسنة الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل والتقريب فيها ان الظاهر ان
مراد السائل المذكور والسؤال عن انه هل لصلوة العشاء من قبيل الصلوات السابقة عليها في انه لها نوافل مرتبة تصلى قبلها او بعدها فقال له لا غير اني اصلي بعدها
الركعتين لا من حيث التوظيف بل من حيث ان الشارع جعل محلها في هذا الموضع ليكون ختام الصلوة ذلك اليوم وليبيت على وتر كما يستفاد من الاخبار الأخر
ولهذا ان الشيخ ره في يه ونحو الشيخ المفيد ره في المقنعة صرحا باستحباب ان يجعل خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة ويؤيده ما تقدم في الفائدة الثانية
من المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب من قوله ص في صحيحة زرارة او حسنته وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك والمراد بالوتر هنا الوتيرة كما تقدم بيانه
في الفائدة السابقة المشار اليها وهو ظاهر فيما ذكره الشيخان ومن تبعهما من الاصحاب من استحباب جعلها خاتمة نوافل تلك الليلة وقوله في ك انه لا يدل على
المدعى الظاهر ان منشأه حمل لفظ الوتر في الرواية على غير الوتيرة وهو توهم قد وقع فيه غيره ايضا كما تقدم بيانه في الموضع المشار اليه والله العالم المسئلة
الثالثة قد صرح الاصحاب رض بان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وانه كلما قرب من الفجر فهو افضل قال في المعتبر وعليه علماؤنا اجمع وفي المنتهى
اليه علماؤنا اجمع اقول اما ما يدل على الحكم الأول فالاخبار المستفيضة ومنها صحيحة فضيل عن احدهما ع ان رسول الله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلث عشر ركعة وروى الصدوق في يه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف
الليل قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله
اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن زرارة عن ابي جعفر ع في صلوة رسول الله ص كان
لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى في ق مرسلا
عن ابي جعفر ع في صفة صلوة رسول الله ص ثم اوى رسول الله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر
في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه
حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في صحيحة ابن اذينة ورواية زرارة المذكورتين في
المسئلة الاولى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما الحكم الثاني فاستدل عليه بالاجماع المتقدم نقله عن المعتبر والمنتهى اولا واستدل ايضا برواية
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسئلته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسئلته عن
الوتر بعد الصبح قال نعم كان ربما اوتر بعدما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه
فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها في النهار استنبهت اقول ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه الشيخ ره في يب عن
ابي بصير في الموثق او الضعيف قال سئلت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى
ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر الى ان قال في آخر السحر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل وفي الموثق بابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
ع ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال الى ان قال وثلث عشرة ركعة آخر الليل وعن سليمان بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر الى ان قال وثمان ركعات من آخر الليل الحديث وروى في كتاب عيون الاخبار بسنده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة الظهر اربع ركعات الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات
الحديث وروى في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال فيه وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات
الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وعلى هذه الاخبار اعتمد الاصحاب فيما ذكروه من افضلية ما قرب من الفجر ولا تنافيها الاخبار
الأولة لان غاية ما تدل عليه دخول الوقت بالانتصاف الا انه ربما جعلت منافاة باعتبار ما دل على ان رسول الله ص وعليا ع كانا يصليانها بعد
الانتصاف ويبعد ان يكون خلاف الافضل ويؤيده ايضا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليلة لساعة لا يوافقها عبد
مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ونقل عن ابن
الجنيد انه قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وبعض ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية ابن
وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله تعالى فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر
قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة
وروى في ق في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا
فيرقد ما شاء الله تعالى ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد فيقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في
وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر

بعد نصف الليل قال في ق وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويمكن الجمع بين هذه الاخبار باستحباب التأخير الى آخر الليل لمن اراد ان يصليها في مقام واحد واستحباب الابتداء من
نصف الليل لمن اراد التفريق كما كان يفعله ص وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال ما دل على انه ص وعليا ع كانا يصليان بعد الانتصاف وعلى ذلك يجتمع الاخبار
بقي الكلام هنا في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلوة الليل في اوله للشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه والمسافر
الذي يمنعه جد السير ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على انتصاف الليل مطلقا وانه قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف
الليل ومستنده رواية محمد بن مسلم واختاره ابن ادريس على ما نقله في لف واليه مال في المدارك ونقل فيه عن ابن ابي عقيل انه وافق الشيخ في المسافر
خاصة والظاهر هو القول المشهور للاخبار الكثيرة الدالة عليه فمنها ما رواه الشيخ ره و ق في الصحيح عن ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وزاد في يه يعني في السفر قال وسئلته عن الرجل يخاف الجنابة في
السفر او في البرد فيعجل بصلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى في يب عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى ع قال صل صلوة الليل في السفر من اول
الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وروى في ق و يب عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة قال لا بأس انا افعل ذلك وروى في ق عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل و
الوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها
في المحمل وعن ابي بصير في الموثق او الضعيف عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر
من اول الليل ورواه في يب في موضع آخر في الصحيح وكذا الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وكانت بك علة وزاد في آخره
في السفر وعن سماعة في الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار في اول الليل قال نعم وعن يعقوب الاحمر في الصحيح قال سئلته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار
في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به وعن علي بن سعيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر
في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ورواه في يه عن علي بن سعيد مثله الا انه اسقط اذا لم يستطع ان يصلي آخر الليل وعن الحسين بن
علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وروى الشهيد ره في الذكرى قال
روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابرهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر اول الليل
كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل وروى في ق و يب عن ابان بن تغلب في الصحيح قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب
تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك
اذا انتصف الليل وظاهر هذه الرواية جواز التقديم مطلقا ونحوها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه
قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله والظاهر تقييد اطلاقها بالروايات المذكورة الدالة على العذر
وقد صرح الاصحاب بانه اذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالقضاء افضل ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله
وتحرص على الصلوة فتغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن
القضاء وعن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام
يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وعن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشرة والخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يصلي صلوة لم يدخل وقتها الا بعد نصف الليل
احتج العلامة ره في لف على ما ذهب اليه بما قدمنا نقله عنه بانها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها للعذر وغيره كغيرها وبصحيحة معوية بن وهب المذكورة
ثم نقل عن الشيخ ره الاحتجاج بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة على السنن وبصحيحة معوية المذكورة حيث رخص للجارية التقديم و
الترخيص للمرأة مستلزم لغيرها من المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن ثم اجاب بان المحافظة على السنن تحصل مع القضاء والرواية
لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء اقول بالنسبة الى هذه الرواية من الاحتجاج بصدرها والجواب عن عجزها جيد الا ان دليل
الشيخ ره غير منحصر في هذه الرواية لما عرفت من الاخبار التي تلوناها عليك فانه لا مجال الى انكار دلالتها على الجواز نعم ظاهر الصدوق ره اختصاص الرخصة
حيث قال كلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل ونحوه قال الشيخ ره في التهذيبين وزاد
او وقت يغلب على الظن انه ان لم يصلها في اول الليل فاتته اذا شق عليه القيام آخر الليل او لا يتمكن من القضاء فحينئذ يجوز له تقديمها اقول ما ذكره الشيخ ره هنا
جيد اما بالنسبة الى المسافر فلما عرفت من الاخبار الكثيرة المتقدمة بالتقريب الذي ذكره ق طاب ثراه واما بالنسبة الى من لا يتمكن من الاداء والقضاء فبصحيحة معوية
بن وهب وعليه تحمل صحيحة محمد بن مسلم واما صدر صحيحة معوية فهو محمول على غير الفردين المذكورين وعلى ذلك تجتمع الاخبار المذكورة الثاني
المشهور بين الاصحاب ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها بدأ بالفريضة او ركعتي الفجر على الخلاف الآتي

انشاء الله تعالى ونقل عن المرتضى ره ان اخر وقتها الفجر الاول قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر ح والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى فيندفع بوجوه الشهرة بالفجر الثاني بين الاصحاب ومنها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سئل ابا الحسن ع عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما مر من الاخبار انتهى اقول ضعف ما ذكره السيد اظهر من ان يحتاج الى البيان لما سيجي من الاخبار النيرة البرهان الثالث لو طلع الفجر فان كان قد تلبس باربع منها اتمها مخففة والا اخرها ويدل على الحكم الاول ما رواه الشيخ ره في يب عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وفي كتاب الفقه ان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات ثم تخوفت ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال لا بل او تر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وقد جمع الشيخ ره ومن تاخر عنه بين الخبرين بحمل هذه الرواية على الافضلية اقول من المحتمل قريبا اختصاص الخبر الاول بما اذا طلع الفجر بعد تمام التلبس بالاربع كما هو مورد الخبر ومحل المسئلة واما الثاني فظاهر وانه بعد صلوة الاربع انما تخوف ان ينفجر الفجر لقربه لا انه انفجر بالفعل فصار الامر متعارضا عنده بين اتمام الثمان ركعات وبين الوتر بمعنى ان الوقت لا يسع الا احدهما فامره ع بتقديم الوتر وتاخير الركعات حتى يقضيها فليس من محل المسئلة في شيء حتى يحتاج الى الجمع بما ذكروه فانه قد ورد الاخبار وبه صرح الاصحاب ايضا على انه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلوة الليل كاملة قدم الوتر فانه يكتب له بها ثواب صلوة الليل وقضى الصلوة بعد الصبح ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وصحيحة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وهذا الخبر من هذا القبيل ولا فرق بين ما دل عليه هذا الخبر والخبر المذكور الا باعتبار دلالة ذلك الخبر على تلبسه باربع ركعات وهو لا يصلح للفرق لان ظاهر هذين الخبرين ان الافضل المحافظة على الوتر وتقديمها في هذا الوقت وترجيحها على صلوة الليل فيه وبالجملة فان ظاهر هذه الاخبار انه متى كان لا يسع الا الثمان مخففة او الوتر كاملة فان الافضل تقديم الوتر سواء صلى شيئا من الثمان ام لا واما الحكم الثاني وهو ما لو طلع الفجر ولم يتلبس باربع ركعات فلا يخ اما ان يكون تلبس بما دون الاربع ام لم يتلبس بشيء بالكلية وظاهرهم في الاول الاتفاق على البداءة بالفريضة قال في المعتبر ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدء بالفريضة وهو مذهب علمائنا واما الثاني فيدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدء بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بحملها على الرخصة قال هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات وقال المحقق في المعتبر بعد ان ذكر ان فيه روايتين احدهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة والاخرى يبدء بالفجر ان اختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده واستحسنه جملة ممن تاخر عنه منهم السيد السند في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة والاظهر عندي حمل النهي في صحيحة اسمعيل بن جابر على اتخاذ ذلك عادة وجعلها في جملة الاوقات فانه ليس كذلك لما سياتي ان شاء الله تعالى من الاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة ولما سياتي ايضا ان شاء الله تعالى من النهي عن صلوة ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ووجوب تقديم الفريضة واما الاخبار الاخيرة فهي محمولة على الرخصة لو اتفق له ذلك في بعض الاوقات ولهذا انه صرح انه لا يجعل ذلك عادة ولا يتعمد ذلك في كل ليلة والرخص في مقام التحريم كثيرة وهذا منها والعجب ان صاحب المعتبر نقل انه استدل على تقديم النافلة على الفريضة في المسئلة بصحيحة عمر بن يزيد الثانية واستدل على تقديم الفريضة على النافلة بصحيحته الاولى وكانه حمل قوله صلها بعد الفجر يعني بعد صلوة الفجر وهو سهو ظاهر بل الظاهر ان الرواية انما هي من قبيل روايته الثانية والمراد بالفجر فيها انما هو اول الصبح وانه يصلي النافلة اولا وان اخر الغداة الى اخر وقتها كما ينادي به الخبر ويعضده قوله ولا تتعمد ذلك في كل ليلة كما وقع مثله في روايته الثانية وصحيحة سليمان بن خالد واعجب من ذلك انه حكم في هذه المسئلة اعني لو طلع الفجر ولم يتلبس بشيء من النافلة بالتخيير بين تقديم الفريضة والاتيان بالنافلة وفيما لو تلبس بما دون الاربع بوجوب البداءة بالفريضة كما تقدم نقله عنه الرابع المفهوم من الاخبار وبه صرح جملة من الاصحاب ان افضل اوقات الوتر ما بين الفجر الاول الى الثاني روى الشيخ ره في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر الاول ذلك وروى الشهيد ره في الذكرى قال روى ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سئل امير المؤمنين عليه السلم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وروى ثقة الاسلام في ئي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اية ساعة كان رسول الله يوتر فقال مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب قال في الذكرى وروى سليمان الجمال عن الصادق ع في تقديم ركعتين من اول الليل فان استيقظ صلى صلوة الليل واوتر والا صلى ركعة واحتسب بالركعتين شفعا وعليه تحمل رواية زرارة عن ابي جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ويجوز حملها على التقية لان عندهم وقت الوتر ما بين العشاء الى الصبح ويروون عن النبي صلى الله انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر ثم اجاب عما ذهب اليه العامة اقول اما ما ذكره من رواية الجمال فقد تقدم الكلام فيها موضحا منقحا في الفائدة السادسة من الفوائد المشار اليها وبينا ان المراد بالوتر فيها انما هو الوتيرة فلا ضرورة الى ما ذكره هو وغيره من التاويلات البعيدة والاحتمالات الغير السديدة الخامس قد تقدمت الاخبار الدالة على انه متى ضاق الوقت الا عن الوتر وركعتي الفجر خاصة فان الافضل له ان

يقدم

يقدم ذلك على صلوة الليل اما لو فعل ذلك ثم انكشف بقاء الليل قال في الذكرى انه يضيف اليها مثلها ثم يعيد ركعة الوتر وركعتي الفجر ثم نسبه الى الشيخ المفيد ره ثم نقل في الكتابين عن الشيخ علي بن بابويه انه يعيد ركعتي الفجر لا غير اقول ظاهر كلام الشيخين المذكورين ان الحكم في هذه المسئلة هو اضافة ست ركعات الى ما صلاه بنقل ركعتي الفجر الى صلوة الليل وزيادة ست ركعات عليها ليكمل ثمان ركعات ثم اعادتها بعد ذلك وانما اختلف كلاماهما في اعادة مفردة الوتر فظاهر الشيخ علي بن بابويه ره عدم اعادتها وظاهر الشيخ المفيد ره اعادتها وقال في الذكرى بعد ذكر ذلك ثم نقل عن الشيخ في ط انه لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ما لفظه وكان الشيخين نظرا الى ان الوتر خاتمة النوافل ليوترها والذي وقفت عليه الاخبار مما يتعلق بهذه المسئلة ما رواه الشيخ عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال اذا اوترت فانظر فاذا على الليل قال فصل صلوة الليل وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا واظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعد وقال ع في كتاب الفقه الرضوي وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وانت خبير بان الظاهر من الوتر في هذه الاخبار هو مجموع الركعات الثلث كما استفاض اطلاقه عليها في الاخبار وقد تقدم بيانه في المقدمة الثانية وح فقوله في الخبر الاول فصل صلوة الليل يحمل على الركعات من صلوة الليل الثمان خاصة كما وقع الاطلاق عليها في الاخبار وان الاطلاق في بعض على ما يدخل فيه الوتر ويحتمل حمله على الاعم ويحمل على بعد البناء على ما صلى كما ذكره الشيخ المفيد من اضافة الست وح فمعنى قوله فصل صلوة الليل اي اتم صلوة الليل وكيف كان فالخبر المذكور لا يخ من الاجمال واما الرواية الثانية فظاهرها انه بعد ما فعله من ركعات الوتر من صلوة الليل يضيف الى المفردة اخرى ليتم بها عدد اربع ركعات ثم يتم الثمان صلوة الليل ثم يوتر ولم اقف على قائل به واما عبارة كتاب الفقه فالظاهر انه معتمد الشيخين المتقدمين فيما قدمنا ايضاحه من كلاميهما وان كان الشيخ المفيد ره صرح باعادة مفردة الوتر بعد ذلك ايضا بالتقريب الذي في كون الذكرى وكيف كان فالمسئلة لا تخ من اشكال للعارف من تصادم هذه الاخبار والاحتياط لا يخفى السادس روى الشيخ في يب عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر وفيه تصريح بجواز العدول عن النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ ره الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ اقول اما ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول حسبما ذكره فقد تقدم في سابق هذا الموضع ما يؤيده ايضا ويؤكده واما ما ذكره في تاويل الخروج حيث ان ظاهر الخبر الخروج في اثناء الصلوة فالظاهر بعده والاقرب حمل الكلام على التجوز وان المراد بالكون في صلوة الفجر الاتيان بركعتي الفجر ويحمل الخبر على ما اذا كان الوقت ضيقا فصلى صلوة الفجر لعدم اتساعه لازيد منها فامره ع بان الافضل تقديم الوتر وان ينقل ما صلاه الى ركعتي الوتر ويضيف اليها ثالثة وباب التجوز في امثال ذلك غير عزيز والمحدث الكاشاني لما نقل الخبر في الوافي قال هكذا في النسخ التي رايناها والصواب الليل مكان الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين فرايت الصبح فاجعله وترا وهو في حد ذاته معنى جيد لكن حمل الاخبار على ذلك لا تخ من اشكال والله العالم المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب ان اول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر وان كان ذلك قبل الفجر الاول لكن قال في المعتبر ان تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل وقيل ان اول وقتهما بعد طلوع الفجر الاول ونقل عن السيد المرتضى ره والشيخ في ط وبه صرح العلامة في الارشاد واما اخر وقتهما فالمشهور انه يمتد الى طلوع الحمرة فان طلعت ولم يصلهما بدء بالفريضة وقيل بامتداد وقتهما الى طلوع الفجر الثاني وهو المنقول عن ابن الجنيد واختاره الشيخ في كتابي الاخبار قال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب والاظهر عندي ان وقتهما بعد صلوة الليل وان كان الافضل تاخيرهما الى بعد الفجر الاول وان وقتهما ينتهي بطلوع الفجر الثاني فلو طلع ولما يصلهما بدء بالفريضة لنا على الاول الاخبار الدالة على جعلهما مع صلوة الليل كائنة ما كانت ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر ايضا قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احشو بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده والمراد بالفجر في هذه الاخبار هو الفجر الاول كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى وفي الموثق بابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفي الموثق بابن بكير ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث ثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يقف عليها المتتبع ومنها صحيحة زرارة الاتية وقوله فيها انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل واما على الحكم الثاني فما قدمنا من الاخبار الدالة على ان افضل اوقات الوتر بعد طلوع الفجر الاول ومن المعلوم ان ركعتي الفجر مرتبة على الوتر لا تصلي الا بعده واما ما استدل به في ك على ذلك حيث انه اختار ما ذكرناه من ان التاخير الى ان يطلع الفجر الاول افضل حيث قال ويدل على ان الافضل تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار السابقة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى ره في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية بعدم وضوح مرجع الضمير انتهى فهو غير واضح في كون المراد الفجر الاول كما اعترف به وما ذكرناه من الدليل اظهر في المراد اقول ومثل هذه الرواية التي ذكرها صحيحة يعقوب بن يزيد البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد واما ما ذكره من الايراد عليهما

بالاخبار المتقدمة

بالاخبار المتقدمة فلها ان يجيبا بحمل ذلك على الرخصة في التقديم والدسّ في صلوة الليل وان كان الوقت الموظف هو ما بعد الفجر الاول للروايات المتقدمة المعتضدة بظاهر هاتين الروايتين ودلّنا على الحكم الثالث ما دلّ من الاخبار على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيأتي ان شاء الله تعالى خرج ما خرج بدليله بقي ما بقي وخصوص ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في وصف صلوة رسول الله ص وفيها ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة واذا صلى الغداة ويؤيد هذه الاخبار تاييدا ظاهرا الاخبار المتقدمة في دخولها في صلوة الليل بل دلالة جملة منها على انهما من صلوة الليل التي لا خلاف في ان وقتها قبل الفجر الثاني وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ورواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل وقوله في صحيحة زرارة المذكورة انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل وروى الشيخ في الصحيح عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك الخبر وهو ظاهر الدلالة واضح المقالة لظاهر الامر بالبدأة بالفريضة الدال على الوجوب والنهي عن صلوة غيرها الدال على التحريم واما صدر الخبر فمحمول على من صلى بشكه في الوقت ثم بين الوقت بعده ان صلوة الليل فانه يتمها بالوتر وركعتي الفجر كما تقدم في الاخبار فلا منافاة واستدل السيد السند ره للقول المشهور بقول الصادق ع صلهما قبل الفجر ومعه وبعده قال والبعدية تستمر الى بعد الاسفار وطلوع الحمرة قال ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ثم نقل استدلال الشيخ ره على ما نقل عنه من الانتهاء بطلوع الفجر الثاني بصحيحة زرارة المتقدمة ثم قال ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول او يراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني او بحمل هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح انتهى اقول لا يخفى ان دلالة صحيحة علي بن يقطين على ما ذكره انما هو بالمفهوم الضعيف واخبار صلهما قبل الفجر وبعده مجملة قابلة للاحتمال على الفجر الاول ومثل هذا لا يقابل به ما ذكرناه من الاخبار ولا سيما صحيحة زرارة الاولى لما هي من الصراحة على ابلغ وجه وقريب منها حسنته ايضا ومنها اخبار دالة على القول المشهور واوضح مما نقله لكنها ضعيفة السند الظاهر انه لاجل ذلك اعرض عن نقلها واعتمد على ما نقله لصحة سنده واغمض النظر عن ضعف دلالته كما هي عادته من دوران مدار الاسانيد وان اشتملت المتون على عدة من العلل فمما يدل على القول المشهور بدلالة واضحة رواية اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ورواية الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نوّر الغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ورواية ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع وهذه الاخبار كما ترى صريحة في مخالفة الاخبار التي قدمناها فالواجب الرجوع الى المرجحات ومن القواعد المنصوصة عليها في مقام اختلاف الاخبار وان اعرض عن العمل بها جملة علمائنا الابرار رفع الله تعالى منازلهم في دار القرار هو عرضها على مذهب العامة والاخذ بخلافه وقد نقل جملة من مشايخنا ره ان جمهور العامة كما ذكره شيخنا المجلسي في البحار على ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ومن اخبارهم المنقولة في ذلك ما نقله في المنتهى مما رواه الجمهور عن حفصة ان رسول الله ص كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي الركعتين وح فالواجب حمل هذه الاخبار على التقية ويوضح ذلك باتم ايضاح رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا الى ابي مسترشدين فافتاهم بمرّ الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومن وافقنا في هذا المقام شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين فقال والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله ع في الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل اذ المراد صلوهما في وقتها والحديث الحادي عشر والرابع عشر صريحان في ان وقتهما بعد الفجر انتهى واشار بالحادي عشر الى صحيحة زرارة المتقدمة وبالتاسع عشر الى حسنته المذكورة بعدها واما ما ذكره المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقله لصحيحة زرارة المشار اليها حيث قال قلت ينبغي ان نعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معاقضة نادرة جرت بما علمه ع من زرارة وهي مجادلة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها متقدم على وقت الفريضة فتكون ركعتا الفجر قبل طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة وحاصل المعاقضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بفعلها بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر شافية وسنوردها واحتمالها التقية كما ذكره الشيخ ره في جملة بوجوه تاويلها غير كاف في المصير الى تعيين التقديم مع عدم صراحة اخبار فيه اذ هي محتملة لارادة ارجحيته على التاخير ولذلك شواهد ايضا بانه فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى وحينئذ يتعين حمل المعارضة في هذا الخبر على المعنى الذي ذكرناه انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه الاول ان ما زعمه من حمل سؤال زرارة في هذا الخبر على المعنى الذي ذكره في المقام انما هو من قبيل المعمى والالغاز الواقعين في شذوذ الكلام اذ لا قرينة ولا شاهد يؤذن به كما لا يخفى على ذوي الافهام وليس السؤال في هذا الخبر الا مثل اسؤلته في جميع الاحكام على ان ما ذكره من ان زرارة ظن قياس ركعتي الفجر على غيرها

من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها متقدم بان اتحاد الوقت في فريضتي الظهرين مع نوافلهما وفريضة المغرب مع نافلتها ظاهر الدلالة على دخول وقت الظهرين بالزوال الى الغروب مع دلالتها على وقوع نافلتها في جزء من هذا الوقت وكذا المغرب اما هذه النافلة فلا لان الاخبار دلت على ان وقت الفريضة من طلوع الفجر الثاني ودلت على ان النافلة انما تصلى قبل ذلك داخلة في صلوة الليل وانهما من جملة صلوة الليل مع قطع النظر عن الروايات المانعة من ايقاعها بعد الفجر الثاني وكيف يتوهم زرارة ما ذكره وتوهم من اتحاد الوقت في هذه النافلة مع فريضة الصبح كاتحاد نافلة الظهرين مع فريضتهما ما هذا الا عجيب من مثل هذا المحقق المذكور ولا اعرف له مستندا في هذا الوهم ان كان الا قوله ع اتريد ان تقايس الى اخره فهذا ان الاظهر في معناه هو ما ذكره شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين حيث قال قوله ع في الحديث الحادي عشر اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي تريد ان يستدل لك بالقياس ولعله ع لما علم ان زرارة كثيرا ما كان يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس وان اول ع تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسألتين بتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى قياسا وليس مقصوده ع القياس المصطلح انتهى ومما يعضد ما ذكره شيخنا المذكور وتوجه الله تعالى بتاج من النور ما سيأتي قريبا من صحيحة زرارة المروية في الكافي قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت الفريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وهذه الرواية نظير تلك الرواية في انه ليس الغرض الا السؤال عن الحكم المذكور ولا مجال فيها لما توهمه قدس سره من الوهم الذي هو في غاية القصور وهي دالة بالملازمة على ما ادعيناه في هذه المسألة خرج منها ما خرج وبقي الباقي تحت الاطلاق ومثل ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاء قال لا ليس عليه جزاء لانه رمى حيث رمى وهو حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء ونحوها صحيحته الاخرى عن ابي عبد الله ع في الصيد ايضا حسبما دل عليه هذا الخبر وهذان الخبران ظاهران في المعنى الثاني الذي ذكره شيخنا المذكور ومن ان غرضه ع في ذلك الخبر التنظير والتمثيل وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور في الخبر المشار اليه تكلف بعيد وتمحل غير سديد ولو تطرق مثل هذا التاويل البعيد للاخبار لم يبق دليل يمكن به الاستدلال الا وللقائل فيه مقال وبذلك ينسد باب الاستدلال بالكلية والحق ان الخبر المذكور صريح الدلالة واضح المقالة فيما قلناه لا يعتريه القصور ولا يداخله الفتور الثاني قوله فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر شافية فانه اشار بالاخبار المذكورة الى الاخبار المشتملة على قوله ع صل ركعتي الفجر قبله وبعده لان هذه الاخبار هي الاخبار الصحيحة كما عرفت واصحاب هذا الاصطلاح ولا سيما هذا المحقق الذي قد زاد على الاصطلاح في كتابه المذكور اصطلاحا اخص مبالغة في الصحة انما يدورون مدار صحة الاسانيد والا فالاخبار التي قدمناها صريحة في هذا القول كلها الا انها ضعيفة الاسانيد ولم يذكروها وانت قد عرفت قيام الاحتمال في متون هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول بل هو الراجح الذي عليه المعول لانه به يحصل جمعها مع الاخبار المتقدمة الدالة على انهما من صلوة الليل وان وقتهما بعد صلوة الليل كما عرفت من الاخبار المتكاثرة والى ذلك اشار شيخنا البهائي ره فيما قدمنا من كلامه فكيف يحتمل المعارضة بها لما هو صريح الدلالة واضح المقالة سيما بعد ما عرفت من بطلان توهمه الذي تكلفه وزعمه الذي تصلفه وقد اشتهر في كلامهم تداول على رؤوس اقلامهم انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال الثالث ما طعن به في الحمل على التقية من انه غير كاف في المصير الى تعيين التقديم مع عدم صراحة اخباره فيه فان فيه ان الاخبار التي قدمناها ما بين صريح في ذلك وما بين ظاهر تمام الظهور واما صحيحة زرارة التي كشفنا عنها نقاب الابهام لتباس بما لا يخفى على عوام الناس فصراحتها اظهر من ان ينكر ونحوها حسنته المذكورة بعدها الدالة على السؤال عن وقت الركعتين بقوله اين موضعهما فقال قبل الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة والاخبار المستفيضة بالامر بجعلهما في صلوة الليل والاخبار الدالة على انهما من جملة صلوة الليل التي قد علم ان وقتها من الانتصاف الى طلوع الفجر الثاني ويعضدها الاخبار الدالة على فعل النبي ص والائمة ع لها قبل الفجر ويؤكدها الاخبار الدالة على المنع من النافلة في وقت الفريضة وبالجملة فان هذه الاخبار كملا قد اشتملت على ان الوقت الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف على ما وظفته وعدم الخروج عنه لان العبادات الشرعية توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة ولم يعارضها بزعمهم الا تلك الاخبار المجملة القابلة للحمل على هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول ومتى حملناها على هذا المحمل لم يحتج فيها الى الحمل على التقية نعم ذلك انما هو في الاخبار الصريحة في هذا القول وهي الاخبار الضعيفة باصطلاحهم كما تقدمت وبذلك يظهر لك ان دعواه صراحة مقلوبة عليه كما عرفته من هذا التحقيق الذي لا ياتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه فان عدم الصراحة انما هي في اخباره لا في اخبارنا الرابع ما ذكره من الجمع بين الاخبار بالتخيير مع افضلية التقديم كما تقدم في كلام السيد السند في ك فيما قدمنا من كلامه فان فيه انه يا للعجب العجاب من هؤلاء الاجلاء الالباب انه اذا كان الحال عندهم في جميع الاحكام متى تعارضت فيها الاخبار انما يجمع بينها بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب كما عرفته من طريقتهم في جميع الابواب فليت شعري اي وجه واي غرض وعلة في وضع الائمة هذه القواعد التي استفاضت بها الاخبار ولمن خرجت ومن خوطب بها واين الاخبار المختلفة التي تجري فيها هذه القواعد اذا كان عملهم في جميع ابواب الفقه واحكامه انما هو على هذه القاعدة التي ابتدعوها والطريقة التي اخترعوها وما هذا الا اعراض عما استنه لهم ائمتهم ع الاطياب ومقابلته بالاجتهاد الصرف الذي لم يرد به سنة ولا كتاب مع ما عرفت في غير موضع من بطلان هذه القاعدة في حد ذاتها وفسادها في نفسها والله الهادي لمن يشاء ومنشأ معظم الشبهة في جواز صلوتهما بعد الفجر الثاني بعد الاخبار الدالة على الجواز هو الاخبار الدالة على اتمام صلوة الليل بعد التلبس منها باربع ركعات والاخبار الدالة على جواز

صلوة الليل كلا ولما يتلبس بشئ منها وانت خبير بانك اذا رجعت الى ما ذكرناه من الاخبار واستدللنا به في المقام بالتقريب الذي ذكرناه في الوجه الثالث من وجوه النظر في كلام المحقق المذكور يظهر لك ان الظاهر هو الحمل على ما ذكرناه وان التاويل يجب ان يكون في هذه الاخبار الباقية بحمل ما ظهر منها في جواز التقديم على التقية وحمل اخبار التقديم مط على ما قدمناه من الرخصة في بعض الاوقات وكذلك اخبار التلبس باربع ركعات لان الرخص في مقام المنع والتحريم كثيرة في الشريعة بقي في المقام فوايد يجب التنبيه عليها الاولى قال شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار بعد ذكر خبر ابي بصير الذي قدمنا مستند الحمل على التقية بعد ان ذكر ان جمهور العامة ذهبوا الى انهما تصليان بعد الفجر الثاني وانه ايد بما رواه ابو بصير ثم ساق الرواية ما لفظه ويمكن حمل هذا الخبر ايضا على التقديم والتقية كانت فيما يوهم ظاهر كلامه ره من تعين التاخير انتهى والظاهر انه اعتمد في ذلك بما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث انه بعد ان نقل عن الشيخ ره حمل تلك الاخبار على التقية والاستدلال عليه برواية ابي بصير المذكورة قال بعد ذكر الرواية وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص انتهى وكانه نظر الى ان الرواية انما اشتملت على السؤال عن ايقاعها قبل الفجر او بعده لا على السؤال عن الوقت المعين لها وانه قبل الفجر وح فغاية ما تدل عليه افضلية التقديم وان امر الباقر ع بذلك انما هو على جهة الفضل والاستحباب فلا ينافيه جواز الايقاع بعد الفجر وعلى هذا فامر الصادق عليه السلم بالتاخير بعد طلوع الفجر بمعنى تعين التاخير وعدم جواز التقديم محمول على التقية كما ذكره ع حيث ان العامة يوجبون التاخير ولا يجوزون التقديم وهذا لا يمنع من جواز التاخير ولا يستلزم ان يكون جواز التاخير محمولا على التقية فلا دلالة في الخبر ح على ما ذكروه من التاييد للحمل على التقية ولا يخفى ما فيه من التكلف الشديد والبعد عن ظاهر السياق بما لا نهاية عليه ولا مزيد فان الظاهر المتبادر من ظاهر سياق الخبر انما هو السؤال عن وقت الركعتين المذكورتين اللتين يصليان فيه فاجاب الباقر ع بانه قبل طلوع الفجر واجاب الصادق ع بانه بعده فالسائل استغرب ذلك واستبعد لان هذا جعل وقتا معينا والاخر جعل لها وقتا اخر غيره فحصل له الشك فسال عن ذلك فاخبره الصادق ع ان الوقت الشرعي انما هو ما افتى به ابوه ع واما الوقت الذي افتى هو به فانما هو على جهة التقية هذا مقتضى سياق الخبر ولو كان الامر كما زعموه من المعنى الذي ذكرناه لم يكن لمراجعة ابي بصير وسؤاله مرة اخرى معنى يعول عليه والحق ان الخبر المذكور ظاهر في الاستحباب كما ذكره الشيخ ره وارتكاب ما ذكروه تكلف بعيد عن سياق الخبر والله العالم الثانية نقل بعض الاصحاب عن الشهيد ره في الذكرى الميل الى القول بامتداد وقت الفجر بامتداد الفريضة لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تركع الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة الدالة على التاخير الى الاسفار وظهور الحمرة على الفضيلة ونفى عنه البعد المحدث الكاشاني في كتابه المعتصم بعد ان اختار مذهب الاكثر وانت خبير بان قوله ع في رواية سليمان بن خالد المذكورة وتركعهما حين تركع الغداة لو حمل على الخبر كما ادعوه وجعلوه محل الاستدلال للزم منه المنافاة لقوله انهما قبل الغداة بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكاري ليلايم قوله انهما قبل الغداة مؤكدا بان والا فاي ملازمة بين الامر بفعلهما حين الغداة وبين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداة ويؤيد ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار نظم هذه الرواية في سلك ما اختاره من الروايات الدالة على انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وح فالرواية المذكورة من جملة ادلة القول الذي اخترناه الثالثة قد نقل عن الشيخ ره وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله استنادا الى صحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ قال فنمت بالقاف مكان النون وعن زرارة في الموثق بابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وظاهر الخبرين كما ترى تخصيص الاعادة بالنوم بعدهما لا مطلقا كما هو المدعى وظاهر هذين الخبرين عدم الكراهة النوم بعد صلوة الليل وقبل الصبح وفيه رد لما ذكره الشيخ ره وجملة من الاصحاب من الحكم بالكراهة استنادا الى ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ومما يؤيد الخبرين الاولين ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يجهد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام او يذهب اي ان ذلك لا يشق عليه بل سهل يسير وفي بعض النسخ يحمد مكان يجهد وبه تنتفي الدلالة على ذلك وعن زرارة في الموثق عن ابن بكير عن ابي جعفر قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء والذي يقرب عندي ان ما نقل عن الشيخ والجماعة من الحكم المذكور انما استندوا فيه الى الخروج عن خلاف المرتضى والشيخ في ط القائلين بان وقت هاتين الركعتين انما هو بعد الفجر الاول واخبارهم التي استدلوا بها على ذلك ما ذكروه من استنادهم الى صحيحة حماد بن عثمان وموثقة زرارة المذكورتين انما هو تكلف من نقل ذلك عنهم حيث لم يروا لهم دليلا ظاهرا غير هاتين الروايتين فذكروهما مستندا لهم واوردوا عليهما ما ذكرناه نعم بقي الكلام عليهما فيما ذكرناه في اختلاف هذه الاخبار في كراهة النوم بعد الركعتين وعدمها ولعل الترجيح لاخبار الجواز لفعلهما ع ذلك مؤيدا بالخبرين الاخيرين ويمكن الجمع بحمل خبر المروزي على اتخاذ ذلك عادة والاخبار على وقوعها احيانا ويمكن ايضا ان يقال انه لا منافاة بين الجائز والكراهة فيحمل ما دل على الجواز على كون ذلك جائزا وان كره ان فعل الامام ع يحمل على بيان الجواز كما في جملة من الاحكام المكروهة التي نقل عنهم ع فعلها فان الاصحاب حملوها على بيان الجواز ونحوها كثير من المستحبات التي ورد عنهم ع تركها لبيان الجواز ايضا وبالجملة فانهم انما فعلوا ذلك في المقام لئلا يتوهم الناس التحريم في ذلك المكروه من حيث ورود النواهي والوجوب من حيث ورود الاوامر تعليما وتفهيما وتوقيفا على بيان الحكمين المشار اليهما والله العالم

المقصد الثالث

في الاحكام وفيه ايضا مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب وجوب الصلوة في الاوقات المحدودة في الاخبار المقدمة وجوبا موسعا من

اول الوقت الى اخره لا يتضيق الا بظن الوفات ونقل في المنتهى عن الشيخ المفيد ره انه قال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخير عفي عن ذنبه قال في المنتهى وفيه تعريض بالضيق ثم نقل عنه انه قال في موضع اخر ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت ونقل في لف عن الشيخ ره انه قال الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعله لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في المذهب ثم نقل في لف ايضا عن الشيخ المفيد ما نقله عنه اولا في المنتهى ثم قال وهو يشعر بالتضييق ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه قال ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو يصلي سنة صلوته عامدا من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته ثم نقل في لف عن الشيخ المفيد ره انه احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة ثم قال والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا انتهى اقول لا يخفى انه قد تقدم منا ما هو التحقيق في المقام وبيان ما فيه من ابرام النقض ونقض الابرام وقد ذكرنا ان ما نسب للشيخ المفيد ره من القول بالتضييق ليس في محله وانما كلامه قدس سره وقع على نهج الاخبار المستفيضة في المسئلة من ان لكل صلوة وقتين وان الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر الصلوة اليه لم يكن كمن كان تحت المشية لا يجب على الله تع قبول عمله ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه وهو ظاهر في حصول العصيان بالتاخير وان وقعت الصلوة اداء ونحوه كلام ابن ابي عقيل الا انه بالغ في ذلك بنسبته الى ابطال العمل وكونه قاضيا للفرض لا مؤديا وبالجملة فان ما ذكره شيخنا المفيد ره هو الذي تكاثرت به الاخبار المتقدمة كما اوضحناه بما لا مزيد عليه ومراده باول الوقت يعني الوقت الاول من الوقتين اللذين دلت الاخبار عليهما بالنسبة الى كل صلوة المسئلة الثانية اختلف الاصحاب رض في انه هل يجوز صلوة النافلة مبتداة او قضاء عن راتبة بعد دخول وقت الفريضة ام لا جزم الشيخان بالمنع وبه صرح المحقق ره في المعتبر واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واختاره العلامة في جملة من كتبه وصرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض بانه المشهور بين المتاخرين واختار شيخنا الشهيد ره في الذكرى الجواز وهو ظاهر الشهيد الثاني في الروض وتبعهما عليه جملة من متاخري المتاخرين منهم السيد السند ره في ك والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم والمعتمد هو القول الاول ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة قريبا وقوله ع فيها اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وصحيحته الثانية عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الى ان قال ع ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيحته الثالثة لم يروها في الذكرى وسيأتي نقلها كملا ان شاء الله في المسئلة الاتية وفيها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة وفيها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدء بالمكتوبة وصحيحة رابعة لم ينقلها شيخنا الشهيد الثاني ره في الروض والسيد السند في ك وشيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين ولم اقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الاربعة ولا كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الاربعة ولكن بالناقلين المذكورين حجة والظاهر ان من تاخر عن شيخنا الشهيد الثاني ره انما اخذها عنه وهي ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وحسنة نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة ويدخل وقتها على فابدء بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة والرواية كما ترى صحيحة عن ابي جعفر قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة وما رواه الصدوق ره في كتاب الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تع الذين هم على صلوتهم دائمون الى ان قال لا يقضى النافلة في وقت الفريضة ابدء بالفريضة ثم صل ما بدا لك ورواية ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل الفريضة قال وقال اذا دخل وقت الفريضة فابدء بها واما موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع هذا ما حضرني من الاخبار التي تصلح لان تكون مستندا لهذا القول المذكور وهي ظاهرة الدلالة عليه تمام الظهور وجملة منها صحيح باصطلاحهم المشهور اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند ره في ك بعد ان نقل هذا القول قال واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة الى اخر الخبر كما قدمناه ثم ذكر بعدها روايتي ابي بكر الحضرمي واديم بن الحر المذكورتين ثم قال وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح ثم ساق صحيحة الرابعة المتقدمة لنا عن الروض قال بعدها ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدء بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن

فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما هو من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق لله تعالى ثم ليتطوع بما شاء ثم قال ويمكن
الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل
ابا عبد الله ع عن الرواية التي تروى انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه انتهى واستدل في الذكرى لما اختاره من القول الثاني بموثقة سماعة المذكورة وما رواه في ح عن اسحق بن عمار
قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم ثم ساق
المتقدمة الدالة على ان الفضل ان تبدء بالفريضة ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا برواية ابي بكر الحضرمي ورواية زرارة عن ابي جعفر ع لا تتطوع بركعة
حتى تقضي الفريضة كلها وما روي عنهم ع لا صلوة لمن عليه صلوة ثم قال والجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة في هذا النهي
وبنفي الصلوة الكاملة في الخبر الثاني وقد ذكر فيما تقدم التصريح بان قاضي الفريضة يصلي امامها نافلة ركعتين وان النبي ص فعل ذلك قال
الكليني ره وروي انه انام النبي ص عن الصلوة لتصبح رحمة للامة انتهى وفي ض استدل للقول المشهور بقول النبي ص لا صلوة لمن عليه فريضة
وبخبر زرارة الذي ذكره في الذكرى ثم استدل لما اختاره من الجواز برواية سماعة ورواية اسحق بن عمار المتقدم ذكرهما عن الذكرى ورواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه ع ان
رسول الله ص قد غلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيحة زرارة التي قدمنا نقلها عنه انفا ثم حمل اخبار
النهي على الكراهة جمعا اقول وبالله التوفيق لا يخفى عليك بعد ما تلوناه من اخبار القول المشهور ما في كلامهم في المقام من القصور وذلك من وجوه الاول
انه من القواعد المتكررة في كلامهم والمتداولة على رؤس اقلامهم انهم لا يجمعون بين الاخبار الا مع التكافؤ في الاسانيد والا فاطرحوا الضعيف
ويعملون على الصحيح ومن قواعدهم ايضا انه مع حصول الترجيح في احد الجانبين فانهم يعملون بالراجح ويحملون التاويل في جانب المرجوح ومقتضى
هاتين القاعدتين هو العمل بما ذكرناه من الاخبار الدالة على القول المشهور لصحة كثير منها كما عرفت وكثرتها وصراحتها وضعف ما قابلها سندا و
عددا ودلالة كما سيظهر لك انشاء الله تعالى ولكنهم رضي الله عنهم قصروا جهودهم على ما حضرهم من الاخبار وعدم التتبع لروايات المسئلة كما هو حقه عكسوا القضية
في الموضعين والعجب من صاحب ك انه يطعن على رواية محمد بن مسلم وادريس بن الحر باشتمالهما على الطاطري وعبد الله بن جبلة مع انهما ثقتان فحديثهما
معدود في الموثق وان كان الموثق عنده من قسم الضعيف ثم يستدل بموثقة سماعة ويصفها بكونها موثقة مع ذكره تلك الروايتين
بعنوان رواية فلان ايذانا بضعفهما وسؤال الفرق متجه مع ان رواية سماعة قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذي قد علم من طريقته عدم تحديثه
في الضعيف زيادة على سماعة فان كان الخبر الموثق يصلح دليلا شرعيا فلا معنى لرد الخبرين والا فلا معنى لتعلقه بخبر سماعة ولكن اصحاب هذا
الاصطلاح لضيق الخناق ولا سيما السيد المذكور لا يقفون على قاعدة ولا ضابطة الوجه الثاني ما عرفته في غير مقام مما تقدم من ان ما اصطلحوا
عليه في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب قاعدة كلية لم يرد بها نص ولا كتاب وان اتخذوها في جميع الابواب فكيف لا وقد صرحوا
في الاصول بان النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب فحمل كل منهما على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس
من قرائن المجاز وايضا فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل النص والظاهر في ذلك كغيره من الوجوب والتحريم والا لكان قولا على الله
تعالى بغير دليل ومجرد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك اذ يمكن ان يكون لهما معنى اخر لا ينافي التحريم والوجوب من تقية ونحوها او معنى غيرها فهو
كما سيظهر لك في اخبار المقام والثالث ان الاخبار التي استندوا اليها في الدلالة لا ظهور لها فيما ذكروه ولا وضوح فيها لما اعتمدوه
تحقيق الكلام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلم والصلوة وبه يرتفع التنافي بين الاخبار على وجه واضح المنار ان نقول يجب
ان يعلم اولا انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها هو المنع من النافلة مطلقا وان كانت راتبة متى خرج وقتها الموظف لها شرعا ودخل وقت
فريضتها وجل الروايات الواردة بهذا المعنى عند التامل في مضامينها انما وردت بالنسبة الى الراتبة وجواز مزاحمة الفريضة لها وعدمه وان استفيد
من ظاهرها العموم وذلك فان الراتبة في الظهرين لها جزء معلوم من وقت الفريضة بحيث يمتنع اداؤها ويتحتم تقديم الفريضة وهو الذراع
والذراعان او القدمان والاربعة اقدام كما تقدم بيانه موضحا مشروحا وان الاشارة في بعض الروايات بوقت الفريضة الممنوع من التطوع فيه انما هو الى
ما بعد ذلك الجزء الذي يختص به النافلة ومن ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه في امثال ذلك انما هو النافلة الراتبة وامتناع غيرها يكون
بطريق اولى وجملة منها عامة دالة بعمومها على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة راتبة او غيرها وثانيا انه لا يخفى ان اطلاق وقت الظهر على
هذا الوقت المختزل منه قدر النافلة قد ماشاع في الاخبار كما في موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحوها موثقة اسمعيل بن عبد الخالق وغيرهما من الروايات الكثيرة المتقدمة في المقصد الاول وقد دلت الاخبار
ايضا على ان هذا الوقت المختزل انما هو للنافلة كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي معناها اخبار عديدة قد تقدمت هذا بالنسبة
الى المتنفل واما من لا يتنفل فان الافضل له المبادرة بالفريضة في اول الزوال ولا يستحب التأخير له الى ذلك الوقت وعليه تدل الاخبار ايضا وح فالوقت
بالنسبة الى المتنفل غيره بالنسبة الى من لا يتنفل اذا عرفت ذلك فاعلم ان استدلال صاحب ك على حمل روايات المنع على الافضلية بصحيحة محمد بن
مسلم مبني على انه فهم من قوله ع الفضل ان تبدء بالفريضة جواز البدأة بالنافلة وان كان خلاف الافضل بناء على ان قول السائل اذا دخل وقت

الفريضة اه هو اول الوقت الحقيقي وليس الامر كما فهمه بل المراد بالوقت المسئول عنه هنا والمفروض دخوله انما هو الوقت المعين للفريضة بعد مضي وقت
النافلة كما اشرنا اليه وهذا الاطلاق كان شائعا كما يستفاد من الاخبار التي اشرنا اليها وح فمعنى الرواية والله سبحانه واولياؤه اعلم ان السائل انما سأل
انه اذا دخل هذا الوقت المذكور فهل يجوز لي ان اتنفل ام لا فقال ع الفضل ان تبدء بالفريضة لانه اول وقت فضيلتها والنافلة هنا لا فضل فيها
لخروج وقتها ومتى كانت لا فضل فيها فلا يشرع له الاتيان بها لانها عبادة فاذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها نظير ما تقدم تحقيقه في مسئلة التثنية
في الوضوء من قولهم ع ومن توضأ مرتين لم يوجر وقد نسبوا الى ق القول بتحريم الثانية للخبر المذكور وقالوا لان العبادات لا مباح فيها وانما هي راجحة
او مندوبة وكلاهما يحصل الاجر صرح بذلك شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان نعم ربما يحتمل ما ذكره لو قال ع الافضل بصيغة افعل التفضيل
الدال على حصول فضل في الابتداء بالنافلة لكن العبارة ليست كذلك ويوضح ما قلناه قوله ع وانما اخرت الظهر ذراعا اه اي انما اخرت الظهر الى هذا الوقت
المسئول عنه من اجل صلوة الاوابين فمتى خرج وقتها الموظف لها فلا يضايق بها الفريضة بل الفضل في البدأة بالفريضة هذا معنى الخبر المذكور وبه لا يتطرق
اليه الوهن ولا القصور والعجب منه ره انه يتوهم ان النافلة المسئول عنها في الخبر النافلة الغير الراتبة كما يعطيه سياق استدلاله وهو مطرح كلامه في خياله
مع انه لا يلايم قوله ع في الرواية وانما اخرت الظهر ذراعا اه كما لا يخفى وانما يتلايم الكلام اولا واخرا على ما ذكرناه واما موثقة سماعة على الوجه الذي نقله
في ك فهي المروية في يب وهي مروية في في ويب ايضا وفيها زيادة على ما نقله الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا
ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون افضل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل
من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وحاصل معنى الرواية المذكورة بناء على ما ذكرناه والله سبحانه وقائلها اعلم ان الراوي سأله عمن ياتي المسجد و
قد صلى اهله المكتوبة في اول وقتها وكانه لعين بحيث وصلوة اهل المسجد لا يسير فكان بعض وقت النافلة كان باقيا فسأله عن التطوع بالراتبة يتطوع
بها في ذلك الوقت ام يبتدئ بالمكتوبة اذ لا جائز ان يحمل التطوع هنا على غير الراتبة اذ كانت الراتبة بزوال وقتها الموظف لها في تلك الاخبار لا
يجوز مزاحمة الفريضة بها فلان يمتنع مزاحمة غيرها بطريق اولى ومع امعان النظر في معنى الرواية وسياقها صريح في ارادة الراتبة خاصة فاجاب ع بانه ان
كان اتيانه في وقت حسن يعني يسع الراتبة ولو مخففة فلا باس بالتطوع بها قبل الفريضة وان كان يخاف فوت الوقت اي وقت فضيلة الفريضة
لو اشتغل بالنافلة لما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة في اول وقت فضيلتها ثم يتطوع بعدها بما شاء ويوضح ما قلناه الزيادة التي ذكرناها
على ما نقله في ك برواية الشيخين من ان الامر موسع له في النوافل من اول دخول الوقت المحدود لها في تلك الاخبار الا ان يخاف فوت وقت الفريضة يعني
فوت وقتها الذي لها بعد النافلة وهو اول وقت فضيلتها وملخصه انه ان اتى في وقت يمكن الاتيان بالنافلة ولو مخففة والا بدء بالفريضة في وقت
فضلها المحدود لها وقد وفقه الله تعالى بعد ان خطر هذا المعنى بالبال للوقوف عليه في كلام شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين حيث قال وقوله ع في
الحديث الرابع عشر ان كان في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول
السائل قد صلوا اهله الفريضة نوع ايماء خفي الى ذلك فانه قد تقرب بما مضى من الحال كما قيل انتهى ثم كتب في الحاشية ما صورته فيفهم منه انهم لم يمض
من صلوتهم الى وقت مجيئه ذلك الرجل الا زمان يسير فالظاهر عدم الخروج وقت الراتبة بمضي ذلك الزمان اليسير انتهى وهو من عجيب توارد الخواطر و
ظاهر كلام شيخنا المذكور يعطي نوع تردد في حمل الرواية على المعنى الذي ذكرناه والحق انه لا معدل عنه ولا معنى للرواية غيره سيما بالنظر الى الزيادة
التي ذكرها الشيخان المذكوران واما قوله في جملة الزيادة المشار اليها والفضل اذا صلى الانسان وحده اه فالله سبحانه واولياؤه اعلم ان المراد
من هذا الكلام ان الانسان اذا صلى وحده ودخل عليه وقت الفريضة اي الوقت المعين لها بعد مضي وقت النافلة لما اشرنا اليه سابقا من شيوع هذا
الاطلاق في الاخبار فليبدء بالفريضة لخروج وقت النافلة وليكون قد صلى الفريضة في اول وقت فضيلتها ولا يحظر عليه صلوة النوافل في اول الوقت
يعني وقتها المقرر لها وفيه اشارة الى انه اذا صلى مع امام فانه يجوز له مزاحمة وقت الفريضة بها لانتظار الجماعة فيكون هذا مستثنى كغيره مما ياتي التنبيه
عليه وعلى ذلك يحمل موثقة اسحق بن عمار التي استدل بها الشهيدان في الذكرى والروض كما تقدم ذكره من قوله قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال
نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به واذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة فانه لا يصح حمل الوقت هنا على ما زعماه من الوقت الحقيقي الذي هو اول
الزوال لما استفاض من استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره فكيف يؤمر المنفرد هنا بترك النافلة فيه بل المراد انما هو الوقت الذي بعد مضي وقت النافلة
وانه يجوز مزاحمة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة ويؤيده ايضا صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت
فريضة ما حد هذا الوقت الحديث كما تقدم فان هذا الحديث ايضا محمول على من ينتظر الجماعة فرخص له في الاتيان بالراتبة بعد مضي وقتها ومزاحمة وقت
الفريضة لاجل انتظار فضيلة الجماعة والا فالحد الحقيقي للنافلة انما هو الذراع والذراعان وانه بعد مضيهما فلا يتطوع ولكنه لما سامح المزاحمة
هنا جعل الحد الاقامة وان زاد على الحد المقرر وبما ذكرنا في معاني حسنة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وموثقة اسحق بن عمار يظهر لك انه لا منافاة
فيها للاخبار السابقة التي استدللنا بها بل هي منطبقة عليها احسن وجوه الانطباق ومتفقة معها باوضح معاني الاتفاق وان خلاف من خالف بناء على
ما فهمه من هذه الروايات انما نشأ من عدم اعطاء النظر حقه في التامل في معاني الاخبار واما ما استدل به في الروض ونحوه في الذكرى مما تقدم نقله
سابقا من روايات صلوة الركعتين قبل الغداة لمن نام عن الغداة وحديث نوم النبي ص فسياتي الكلام عليها في المسئلة الاتية انشاء الله تعالى فان ما تعلقوا
به من الروايات التي ذكروها واعتمدوها دليلا على الجواز قد عرفت انه لا دلالة فيها ولا منافاة لما ذكرناه نعم هنا روايات اخر لم يتعرضوا لنقلها
ولم يلموا بها وكان الاولى لهم الاستدلال بها في المقام ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها انشاء بعد

للمغرب وان شاء بعد العشاء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد
العشاء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر
السحر ويؤيدها اطلاق جملة من الاخبار كرواية ابي بصير قال ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا ع يكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية الحسين بن ابي العلا قال اقض صلوة النهار اي
ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وصحيحة ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت
ليلا ونهارا وصحيحة حسان بن مهران قال سئلت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوها روايات عديدة بالنسبة الى
قضاء صلوة الليل قضاء الوتر ويمكن ان يقال في الجمع بين هذه الاخبار وما قدمناه ان اكثر تلك الاخبار انما دل على المنع من مزاحمة الراتبة للفريضة
بعد دخول وقت فضيلتها وان استفيد منه بطريق الاولوية المنع من المبتدأة وبعضها وان كان ظاهرا في العموم كصحاح زرارة الثلث الا انه يمكن
ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك بهذه الاخبار وتوضيح ذلك ان يقال انه لا نافلة بعد دخول وقت الفضيلة للفريضة مطلقا راتبة
او مبتدأة او مقضية ونعني بوقت الفضيلة هو ما بعد الذراع والذراعين بالنسبة الى الظهرين واول المغرب بالنسبة الى الغروب وبعد غياب
الشفق بالنسبة الى العشاء واول الفجر الثاني بالنسبة الى صلوة الفجر بناء على ما اخترناه فلا يصلي في هذه الاوقات نافلة مطلقا واما قبل هذه الاوقات
مما اشتمل على وقت الفريضة فانه يجوز القضاء فيه بهذه الاخبار دون النافلة المبتدأة عملا بعموم صحاح زرارة في منع النافلة المبتدأة وح يعني
قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعني قبل دخول وقت فضيلة العشاء ويؤيده ان المتبادر من البعدية هو البعدية القريبة وقوله في رواية
ابي بصير فاقضه عند زوال الشمس يعني قبل زوال الشمس او بعد الزوال قبل دخول وقت الفضيلة وبعد الظهر عند العصر يعني قبل دخول
فضيلة العصر وعلى هذا يحمل اطلاق الاخبار المتقدمة ويحتمل ايضا خروج هذه الاخبار مخرج التقية لاشعار صحيحتي زرارة السابقتين المشتملتين
على المقايسة بذلك الا انه لا يحضرني الآن مذهب العامة في المسئلة هذا وربما استند بعض المجوزين الى الاستدلال على ذلك بمواضع منها ما
ورد من انه متى تلبس المصلي بركعة من نوافل الزوال فانه يتمها وان خرج وقتها ومنها من تلبس باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر فانه
يزاحم بها الفريضة ومنها ما ورد ايضا من جواز ايقاع صلوة الليل كملا بعد الفجر ابتداء بالنسبة لمن يعتادها ثم تغلبه عيناه عنها في بعض الاوقات
حتى يطلع الفجر فانه يصليها مخففة كما تقدم جميع ذلك فان هذه المواضع كلها تدل على جواز ايقاع النافلة في وقت الفريضة والجواب عن ذلك
اولا ان هذه المواضع خارجة عن محل النزاع فان مطرح البحث النوافل المبتدأة او قضاء الراتبة والخصم لا يقول بان النوافل في هذه الاوقات
تصلى قضاء فلا دليل له في ذلك وثانيا انا نقول ان جواز النافلة في هذه الصورة انما خرج مخرج الرخصة وليست باعظم رتبة من الفريضة
والشارع قد جوز فيها ذلك وبه صرح الاصحاب فقالوا بان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ورووا ذلك بهذا العنوان
وورد به الرواية في خصوص صلوة الصبح كما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وقد اتفقوا على انه لا قضاء عليه بعد ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى
على بطلان الصلوة في غير وقتها فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلك ومن الرخص في النوافل ايضا ما تقدم من جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف
للمسافر والشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه وتقديم نافلة الزوال لمن يشتغل عن ادائها وقضائها ومنها تقديم غسل الجمعة لخائف
عوز الماء واعطاء زكوة الفطرة قبل وقتها ونحو ذلك وهذه المواضع المعدودة من قبيل ذلك فلا منافاة فيها للاخبار الدالة على المنع من النافلة
بعد دخول وقت الفريضة كما لا يخفى والله العالم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة فالاكثر منهم على
المنع من النافلة ذلك وهو اختيار العلامة في لف واكثر المتاخرين وقيل بالجواز ونقل عن ق وابن الجنيد ره واليه ذهب الشهيدان
والاظهر عندي هو القول المشهور لنا ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي من قوله تعالى اقم الصلوة لذكري المفسر في الاخبار بذكر الصلوة
الفائتة وما ياتي ايضا من الروايات الدالة على وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة وانه يجب تاخير الحاضرة الى ان يتضيق واذا وجب ذلك في
الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولى واولى منه في غير نافلتها ويدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المتقدمة
في المسئلة السابقة حيث قال فيها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل
يبدء بالفريضة وصحيحة زرارة المتقدمة نقلها في صدر المسئلة السابقة عن المشايخ المتقدم ذكرهم وقوله ع فيها اصلي نافلة وعلي
فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة الحديث ويؤكده قضية التنظير بقضاء شهر رمضان فانه صريح في
المنع واما ما تكلفه بعضهم في الجواب عن هذه الصحيحة بالحمل على الاداء خاصة مستندا الى ان المتبادر من قوله في وقت فريضة دخول وقت
فريضة وقت الاداء وان المراد بقوله ع لو كان عليك من شهر رمضان الاداء لا القضاء ففيه من البعد عن حاق اللفظ وسياق الكلام ما لا
يخفى على ذوي الالباب والافهام ومن له ادنى معرفة باساليب الكلام لان قول السائل على فريضة او في وقت فريضة مرددا باو صريح في مغايرة
الاول للثاني وان الاول مراد به القضاء او الاعم منه والثاني مراد به الاداء خاصة واما جوابه ع بقوله لا تصلي نافلة في وقت فريضة وان كان ظاهرا
في الاداء الا ان قضية تطبيق الجواب على السؤال بناء على ما ذكرنا ارادة العموم في الجواب فيكون معنى الجواب ح لا تصلي نافلة في وقت

في جواز النافلة لمن عليه قضاء

وجوب فريضة

وجوب فريضة والفائتة كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي ووقتها ساعة ذكرها واما التنظير بشهر رمضان وان المراد عدم جواز التطوع
بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان فهو الذي عليه اتفاق الاصحاب ومستندهم انما هو هذه الرواية كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم
وبالجملة فان ارتكاب هذه الاحتمالات الغثة البعيدة والتمحلات الغير السديدة لو تم لانغلق باب الاستدلال اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال
ولا قول الا وللقائل فيه مجال والنظر في الاستدلال انما يبنى على ما يتبادر الى الفهم من حاق الكلام ودل عليه السياق الذي به النظام استدل
القائلون بالجواز بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين
ثم يصلي الغداة وما روي بطرق عديدة منها الصحيح وغيره من نومه ص عن صلوة الصبح حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتي الفجر ثم صلى
الصبح بعدهما ومن تلك الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثم صلى الصبح الحديث واجاب الشيخ ره في كتاب الاستبصار فقال بعد ذكرهما الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبدء بركعتي النافلة كما فعل النبي ص واما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على
حال انتهى وحاصل كلامه يرجع الى ان جواز ذلك رخصة لانتظار الجماعة وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل كلام الشيخ واستبعده والاولى حمله
على الرخصة وليس بذلك البعيد وكيف كان فما استدلوا به اخص من المدعى فلا يقوم حجة اذ مدلول الخبرين ركعتا الفجر وصلوة الصبح والمدعى اعم
من ذلك واما ما يقال في امثال هذه المقامات من ان هذه الاخبار قد دلت على الجواز في هذا الموضع ويضم اليه انه لا قائل بالفرق فيتم في الجميع
فكلام ظاهري لا يعول عليه وتخريج شعري لا يلتفت اليه ومن روايات هذه المسئلة ما رواه شيخنا الشهيد ره في الذكرى في الصحيح عن زرارة بنحو
ابسط من الخبر المتقدم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة
فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال
انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن
مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة
فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت
على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا فان ذلك كان قضاء من رسول الله ص وهذه الرواية لم
نقف عليها الا في كتاب الذكرى وكفى به ناقلا قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور وان فيه فوائد منها استحباب ان يكون للقوم
حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه وما تقدم من ان الله انام نبيه ليعلم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا
الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبي ص
من مكان الى اخر ومنها استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة ان النبي ص امر
بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه فريضة وان كان منع منه اكثر
المتاخرين ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله ع ووجوب التاسي به وقوله فليصلها ومنها ان وقت
قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك انتهى اقول قد اهمل شيخنا ره هنا شيئا هو اظهر الاشياء من الرواية اما غفلة او لمنافاته
لما اختاره في المسئلة وهو المنع من صلوة النافلة اذا دخل وقت المكتوبة كما صرح ص في صدر الخبر واكده بالفرق بينه وبين القضاء و
اما قوله ره ومنها جواز فعلها يعني السنن لمن عليه فريضة فهو تام اذ اقصى ما دل عليه الخبر خصوص جواز ركعتي الفجر في هذه المادة وقضية الجمع
بينه وبين ما قدمنا من الاخبار قصر هذا الخبر على مورده واستثناء هذا الموضع من المنع رخصة اما مطلقا كما ذكره المحدث الكاشاني او
لانتظار اجتماع الجماعة كما ذكره الشيخ ره فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا كما زعمه ره واما قوله وان كان قد منع منه اكثر المتاخرين مشيرا الى ان
الخلاف في ذلك انما هو من المتاخرين ففيه ما سيأتيك من كلام الشيخ المفيد ره من الدلالة على ان المنع هو الذي عليه عصابة الحق ثم العجب
كل العجب من اصحابنا رض مع اجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي ص حتى انهم لم ينقلوا الخلاف في ذلك الا عن ابن بابويه وشيخه
ابن الوليد وقد طعنوا عليهما في ذلك وشنعوا عليهما اتم التشنيع حتى صنفوا في ذلك الرسائل واكثروا من الدلائل ومنها رسالة الشيخ
المفيد ره وربما نسبت الى السيد المرتضى ره وهي عندي وفيها ما يقضي منه العجب من القدح في ابن بابويه ره فكيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول و
اعتمدوا على ما فيها من المنقول في مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاداتهم فمن كلامه في تلك الرسالة المشار اليها ما صورته والخبر المروي ايضا في نوم
النبي ص عن صلوة الصبح من جملة الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن معتمد في
ذلك بدون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا
يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة
فاذا حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع ان الاخبار
عن النبي ص قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد لا نافلة لمن عليه صلوة فريضة انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وقال شيخنا
البهائي ره في كتاب الحبل المتين بعد نقله فيه صحيحتي ابن سنان وزرارة المذكورتين ما صورته وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما

ما يوهم القدح

مانيهم القدح في مصيرهم الى قولهم لم يطلع على ذلك ابن عباس في تلك الجهة وهو بعيد لتجويز الاحتمال بعدد ذلك امثاله من المعصوم والنظر فيه مجال واسع انتهى اقول قد عرفت صراحة كلام شيخنا المفيد في ردّ الاخبار المذكورة وتكذيبها على انه لا ارادة لها وعدم الملاءمة لابدال العدم وبالجملة فمنشؤه عدم تجويز السهو على الاحمر كما هو ظاهر اتفاقهم ردّ هذه الاخبار ونحوها او حملها على التقية كما يشير اليه ما نقله من رواية العامة الخبر المذكور عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة اذ لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع والتناقض لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم اختيارهم لم يغمضوا النظر الى ادلته من طرق القدح ويتستّرون بالاعذار الواهية كما لا يخفى على من مارس كلامهم في الاحكام كما نبهنا عليه في غير مقام وبالجملة فالاظهر عندك هو القول المشهور لما في ادلته من الوضوح والظهور وما في مقابلها من الوهن في الدلالة والقصور لا نم مع تسليم صحة مضمونه وقبوله الدلالة على المدعى بتمامه فيجب قصره على مورده ولا منافاة ويؤيد ما ذهب اليه ايضا انه الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية ايضا وظاهر صاحب ك التوقف في هذه المسألة حيث اقتصر على نقل الادلة من الطرفين ولم يرجح شيئا في البين والظاهر ان السبب فيه صحة الادلة من الجانبين وتعارض التاويل من كل من القائلين **المسئلة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في انه يستقر وجوب الصلوة بادراك الوقت على صفة الكمال ومضى مقدار ادائها مخففة مع الشرايط ويجب القضاء لو اهملها الحال هذه اما لو لم يكن كذلك بل وقت الحيض مثلا فالاشهر الاظهر انه متى ادرك الطهارة وركعة من اخر الوقت وجب الاتيان بها ولو ادرك الطهارة وخمس ركعات لزم الفرضان وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع **الاول** لا خلاف ولا اشكال في انه لو حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والاغماء ونحوهما بعد مضي مقدار اداء الفريضة بشرايطها فانه يجب عليه القضاء ويدل عليه عموم ما دلّ على وجوب القضاء اما لو لم يمض ذلك المقدار فانه لا قضاء على الاشهر الاظهر قال الشيخ ره في ف اذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جنّ او اغمي عليه او حاضت لم تلزمه الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته وظاهر الصدوق والمرتضى رض وابن الجنيد اعتبار ادراك الاكثر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بكلا طرفيها مستوفى في بحث الحيض من كتاب الطهارة **الثاني** لو زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة ونحوها من الشروط والصلوتين او احدهما فانه يجب الاداء ومع التفريط القضاء وقد مر الكلام ايضا مستوفى في ذلك الموضع المشار اليه وكذلك لو لم يدرك الا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها وان خرج الوقت وقد نقل في ك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم قال والاصل فيه ما روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه ص من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ ره عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ثم قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فيتعين العمل عليها انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره من روايتي الاصبغ وعمار اللتين هما من طريق الاصحاب وعمل الطائفة عليهما انما موردهما صلوة الصبح خاصة والمدعى اعم من ذلك نعم الخبر الاول صريح في العموم لكن ظاهر كلامه انه من طرق العامة كما هو ظاهر الذكرى ايضا وح فيشكل الحكم بالعموم الا ان يقال ان المعتمد في الاستدلال انما هو الاجماع كما هو ظاهر كلامه ونقله عن المنتهى وفيه ما لا يخفى وبالجملة فالمسألة غير خالية عن شوب الاشكال لما عرفت ثم لا يخفى عليك ما في تستّرهم عن العمل بهذين الخبرين باتفاق الاصحاب على العمل بهما فان فيه اولا ما عرفت من عدم الدلالة على المدعى بل هما اخص من ذلك وثانيا انه تدافع من العمل بالخبر الضعيف في غير موضع وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه ورتباهله تغاديا من طرحه على الكراهة او الاستحباب وثالثا ان الخبر الضعيف بمقتضى هذا الاصطلاح ليس بدليل فوجوده كعدمه فالاعتماد عنده انما هو على الاجماع مع طعنه فيه في غير موضع بل صدّر كتابه في ذكره انه صنف رسالة في ابطاله وان استنادهم في امثال هذه المقامات وبالجملة فان المناقضات بما تنشأ من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح **الثالث** المشهور بينهم ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود وهل يتحقق برفع الراس من السجدة الثانية او باتمام ذكر السجدة الثانية قولان ونقل في ك عن الشهيد ره في الذكرى انه احتمل الاجزاء بالركوع المتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم ثم ردّه بانه بعيد قول ما احتمله الشهيد ره هنا هو ظاهر اختيار المحقق في المسائل البغدادية في مسألة الشك بين الاربع والخمس فيما اذا عرض الشك بعد الركوع وقبل السجود حيث ان الاشهر بين الاصحاب الحكم بالصحة في هذه الصورة وانه يتم ويسجد سجدتي السهو لدخولها تحت نص المسألة وهذا الحكم منهم هنا يخالف ما ذكروه من ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود فان مقتضى هذا الكلام الابطال لا الصحة حيث انه لم يات بالركعة فلا يكون داخلا تحت النص المذكور فكيف يحكمون بالصحة في الصورة المذكورة والمحقق المشار اليه في اجوبة المسائل المشار اليها تخلص من ذلك بجعل الركعة على مجرد الركوع قال بعد حكمه بالصحة في المسألة المذكورة ما لفظه لان الركعة واحدة الركوع وعند ايقاع الركوع تسمى ركعة وليس تسميتها ركعة مشروطا بالاتيان بالسجدة لان الركعة واحدة الركوع كالسجدة واحدة السجود والركبة والركوب انتهى وبذلك يظهر قوة ما احتمله الشهيد ره فانه ليس لقولهم بالصحة في صورة الشك المتقدمة الا على هذا القول كما يأتي تحقيقه في المسألة المذكورة والا فالصحة غير متجهة والمسألة لا تخ من شوب الاشكال كما سيأتي التنبيه عليه انشاء الله في الموضع المذكور وعلى هذا فلو خرج الوقت بعد الركوع وقبل السجود وجب الاتمام من غير قضاء وعلى قول المحقق المذكور يسقط الفرض اداء وقضاء على القول المشهور **الرابع** اختلف الاصحاب فيمن ادرك ركعة من اخر الوقت هل يكون مؤدّيا بالجميع او قاضيا

بالجميع او بالتوزيع اقوال ونقل في الذكرى عن الشيخ ره انه نقل هذا الخلاف عن الاصحاب وظاهر المشهور بينهم هو الاول وهو اختيار الشيخ في ف ومن تاخر عنه وادعى عليه في ف الاجماع حيث نقل عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤدّيا في الوقت قال وروي عن النبي ص من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال وكذلك روي عن ائمتنا ع ونقل في ك القول بقضاء الجميع عن السيد المرتضى رض معللا له بان اخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا معنى لقضاء العبادة الا ذلك واما القول بالتوزيع فوجهه ظاهر بمعنى ان ما صادف الوقت ووقع فيه يكون اداء لوجود معنى الاداء فيه وما وقع بعد خروجه يكون قضاء لانه ليس القضاء الا ما وقع بعد خروج وقته قالوا وثمرة الخلاف تظهر في النية وقال في الذكرى انها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء واعترضه في ك بانه ضعيف جدا قال اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرايط على غيرها من الفوايت اقول والتحقيق عندي انه لا ثمرة لهذا الخلاف ولا اثر يترتب على هذا الاختلاف اذ المستفاد من الاخبار هو صحة الصلوة على الوجه المذكور وعدم وجوب القضاء بعد ذلك واما كونها اداء او قضاء او موزعة فلا يظهر له اثر من تلك الاخبار وهذه الفائدة التي اتفقوا عليها انما يتم التفريع بها لو قام الدليل على وجوب نية الاداء فيما كان اداء والقضاء فيما كان قضاء والحال انه لا دليل على ذلك سوى مجرد اعتبارات يذكرونها وخيالات يسطرونها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية كما تقدم تحقيقه في بحث نية الوضوء من كتاب الطهارة وبذلك اعترف السيد السند في غيره من افاضل متاخري المتاخرين واضعف من ذلك ما ذكره في الذكرى لما ذكره السيد المذكور **الخامس** قالوا لو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احد الفريضتين لزمته واحدة خاصة لا محالة بهما في وقت لا يسعهما بقي الكلام في انه ان قلنا بالاشتراك في الوقت من اوله الى اخره كما تقدم نقله عن ق فاللازم منهما هي الاولى لتقديمها في وجوب الترتيب وان قلنا بالمشهور من الاختصاص فالواجب هي الثانية واما لو ادرك خمس ركعات في الموضعين فانهم صرحوا من غير خلاف يعلم انه يلزمه الفرضان بناء على ما تقدم من ان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وحيث ان الركعة الاولى من الخمس المذكورة للفريضة الاولى وبها يتحقق ادراك الوقت فانها تزاحم الفريضة الثانية بثلث وهكذا في الفريضة الثانية فانه يبقى لها ركعة من الخمس بها يحصل ادراك الوقت فيجب الاتيان بالفرض المذكور وان زاحم وقت الفريضة التي بعدها كما في العصر التي بعدها صلوة المغرب ووقع خارج الوقت كما في فريضة العشاء والمسألة عندي لا تخ عن شوب الاشكال لعدم وجود نص في المقام وليس الا البناء على ما تقدم من قولهم ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وقد عرفت انه لا دليل عليه سوى رواية عامية والروايات الواردة من طرقنا مختصة بصلوة الصبح وليس الا الاجماع المدعى في المقام كما تقدم ويمكن القول باختصاص هذا الحكم بالصبح كما هو مورد النص ويؤكده انها ليس بعدها فريضة يحصل بها المشاركة في الوقت بخلاف غيرها من الفرايض سيما على المشهور من اختصاص الفريضة الاخيرة بمقدار ادائها من الوقت فادراك ركعة من الفريضة الاولى في صورة ما اذا ادرك من الوقت خمسا مع كون ما بعد تلك وقتا مخصوصا بالثانية لا يجدي نفعا في وجوب الاتيان بها لان ما بعد تلك الركعة مختص بالثانية ومزاحمتها فيه تحتاج الى دليل وليس الا الاجماع المذكور واختصاص الخبر بصلوة الصبح وبالجملة فالمسألة محل لا تخ من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال ولو ادرك اربعا من اخر وقت العشائين فظاهر الاكثر ان المغرب لا يزاحم العشاء فيه وان بقي منه ركعة للعشاء والدلالة النصوص على اختصاص هذا المقدار بالعشاء ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب تبعا لبعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع وذكر انه مخرج على ادراك الخمس من الظهرين وردّه بما هو مذكور ثمة والاظهر في ردّه ما ذكرناه من دلالة النصوص على اختصاص العشاء بهذا المقدار بخلاف ما لو ادرك خمسا فانه قد ادرك ركعة من وقت المغرب فيجري فيهما ما تقدم من حديث من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ويزاحم بها العشاء مع ما عرفت من الاشكال في المقام **السادس** قد عرفت ان النصوص المتقدمة انما تثبت الحكم المذكور على ادراك ركعة ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرايط من الطهارة وغيرها ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لانه غير مخاطب بها ح ولو اتفق حصول الشرايط قبل الوقت كفى في ادراك الصلوة وكذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلوة **السابع** قد اشرنا سابقا الى ان المعتبر اخف صلوة يقتصر فيها على الواجب وح فلو طول في صلوته ثم جنّ او عرض الحيض او نحو ذلك من الموانع وجب القضاء ان حصل من ذلك اخف ما يوثق بها ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين القصر والاتمام فهل يكتفي بالقصر لانه لو قصر لاداها او يتعلق الحكم بما قصده ونواه وجهان جزم في الذكرى بالاول ولو قيل بالثاني لكان غير بعيد **الثامن** قد عرفت مما تقدم انه لابد في وجوب الفريضة اداء او قضاء بالنسبة الى اول الوقت من ادراك الصلوة كملا بشروطها واما بالنسبة الى الاخر فانه يكفي ادراك ركعة خاصة ولا يكفي ذلك في الاول ووجه الفرق ظاهر لتمكن المكلف في اخر الوقت بعد ادراك الركعة من اتمام الصلوة من غير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك كذا ذكروه ولا يخ من خدش نعم ذلك يصلح وجها للنص الدال على الحكمين **التاسع** قال في الذكرى لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما تركه في حال الكفر وتوهم بعض كون الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالاسلام المقدور فيجب القضاء متى ادرك الوقت وهو ضعيف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي ص الاسلام يهدم ما قبله انتهى اقول لا يخفى ان الاوفق بما ذهبوا اليه بل المتفق عليه من ان الكفار مكلفون بالاسلام ومخاطبون به وان الاسلام شرط في الصحة والقبول لا شرط في التكليف هو ما نقله عن البعض المذكور وكيف يكون الكفر عذرا شرعيا لهم كالجنون والحيض والحال انهم مخاطبون ومكلفون في حال الكفر الا ترى ان الحيض والجنون ونحوهما انما

سائر اعذار شرعية من حيث ارتفاع التكليف معها واما الاستدلال بالاية والخبرين المذكورين فيمكن الجواب عنه بان المراد مغفرة ما كانوا عليه من الكفر وكذلك قوله الاسلام يهدم ما قبله يعني الاحكام المترتبة على الكفر بمعنى ان يكونوا طاهرين بعد ان كانوا نجسين ومحقوني الدم والمال بعد ان لم يكونوا كذلك ونحو ذلك من احكام الاسلام واما العبادات فالذي ثبت بالاخبار والادلة التي قدمناها في بحث غسل الجنابة من كتاب الطهارة فانهم غير مكلفين بها وان الاسلام شرط في التكليف بها فلا يتوجه العقاب عليها والمؤاخذة بتركها لعدم التكليف بها بالكلية وبالجملة فان مقتضى قاعدتهم المذكورة هو وجوب القضاء كما لا يخفى العاشر قال في الذكرى حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق المجنون في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت انتهى وبذلك صرح في المنتهى وهو كذلك الحادي عشر المشهور بين الاصحاب رض انه اذا بلغ الصبي المتطوع في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فانه يجب عليه الاستيناف ذهب اليه الشيخ في ف وجملة ممن تاخر قالوا لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يحصل به الامتثال وذهب الشيخ في ط الى انه يتم وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدل له في المختلف بان الصلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب تمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء واجاب عنه في لك قال والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الاوامر الواردة بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة انتهى اقول ما ذكره في الجواب من ان الابطال هنا من حكم الشرع لا اعرف له وجها فانه لا نص في المسئلة كما لا يخفى وايجاب الشارع عليه الصلوة بعد البلوغ لا يستلزم ابطال هذه اذ يجوز ان يكتفي فيه باتمامها كما ذهب اليه في ط وبالجملة فالمسئلة لكونها عارية عن النص لا تخلو من الاشكال قال المحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته على شرح لك اقول في المسئلة احتمالات اخر احدها صحة صلوته اذا دخل عليه وقت الوجوب في اثنائها وثانيها صحة صلوته اذا ادرك ركعة في وقت الوجوب وثالثها صحتها اذا ادرك الركعتين الاوليين واحدهما في وقت الوجوب ولا يمكن ان يفتى باحد الاحتمالات قبل ظهور نص يدل عليه نعم يجوز ان يقال قطعنا بشمول العمومات له وجهلنا كفاية ما يعمله وعدم كفايته فيجب العمل بالاحتياط حتى نعلم حكم الله بعينه وهذه القاعدة من قسم القطعي من القواعد الاصولية ونطقت به روايات كثيرة لا من القسم الظني من قواعدها المردودة عندنا كما حققناه في الفوائد المدنية انتهى وهو جيد ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة وامكنه الطهارة واداء ركعة فالظ ان حكمه كما لو بلغ في اثنائها وبه صرح في لك ايض وقد صرح في المنتهى هنا بانه يجب عليه الطهارة والصلوة ولا يجزيه ما فعله اولا واستحسنه في لك ولا ريب انه الاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** اجمع اهل العلم كافة على انه لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم وقال في المنتهى لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه وبمثله قال الحسن والشعبي لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض ايض فلا تعويل عليه انتهى اقول ويدل على ذلك ايض ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع مثله وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك وقبل الوقت وروى الشيخ في يب عن سماعة في الموثق قال قال لي ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروى في الصحيح والحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعن زرارة في الصحيح والحسن قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص وان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وبالجملة فالحكم اتفاقي نصا وفتوى واما ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ورواه ق باسناده عن الحلبي مثله فقد حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء والاظهر الحمل على وقت الاختيار والتاخير عنه الى وقت الاضطرار وذوي الاعذار لما حققناه سابقا من ان السفر من جملة الاعذار المسوغة للتاخير الى الوقت الثاني وقد تقدم شيوع اطلاق الوقت على الوقت الاول وتبادره من الاخبار ما لم يعتريه شبهة الانكار فلا منافاة في هذا الخبر لما قدمناه من الاخبار اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو صلى قبل الوقت فلا يخ اما ان يكون عامدا او جاهلا او ناسيا او ظانا فههنا مقامات اربعة الاول ان يكون عامدا والاشهر الاظهر بطلان صلوته للنهي المتقدم في الاخبار السابقة المقتضي لذلك وقال الشيخ ره في يه ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفي كلاميه لان قضية قوله ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها الخ بطلان صلوة العامد ان دخل عليه الوقت في اثنائها الخ [illegible] وهذا هو المطابق

لعموم النهي المتقدم فان النهي في تلك الاخبار اعم من ان يدخل عليه الوقت في اثنائها ام لا فكيف يجزي [illegible] كلامه ولذا حمله في الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلوة قال في لك ولا باس به جمعا بين الكلامين وحمله العلامة [illegible] على رجوع تفصيله الى الناسي دون المتعمد ولا باس به ايض صونا لكلامه ره من التناقض **الثاني** ان يكون ناسيا والمراد به ناسي مراعاة الوقت وفي الذكرى جعله اعم منه وممن جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال والظ انه لا خلاف فيه في البطلان لو وقعت الصلوة كلا في خارج الوقت اما لو وقع بعضها فقد اختلف الاصحاب فيه وظاهر عبارة العلامة المتقدمة الصحة ونقل في لف انه منصوص ابي الصلاح وظاهر كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى رض لا تصح صلوته وفي لف انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد واليه ذهب العلامة وهو المشهور بين المتاخرين احتج العلامة في لف على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الناسي معذور ومخاطب كالظان قال والجواب المنع من المقدمتين اقول والظ عندي هو القول المشهور لظاهر رواية ابي بصير المذكورة وحملها على خصوص من اتى بالصلوة كلا في غير الوقت وان احتمل الا ان ظاهر الرواية العموم والاظهر عندي في الاستدلال على ذلك انما هو معلومية التكليف بالفرد من الدين وسقوطه بالصلوة على هذا الوجه يحتاج الى دليل واما لو اتفق وقوعها كلا في الوقت فظاهر شيخنا الشهيد ره في الذكرى البطلان قال في الكتاب المذكور ولو صادف الوقت صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر والاول اقوى وفي البيان اختار الصحة لمطابقة العبادة ما في نفس الامر والظاهر هو الصحة لما ياتي في المقام الاتي ان شاء الله تعالى من التحقيق المرشود وبذلك صرح السيد السند في لك كما سياتي نقل عبارته في المقام المشار اليه قال الفاضل الخراساني في الذخيرة ولو وقعت صلوة الناسي بتمامها في الوقت ففي صحتها قولان اقربهما الصحة لانه اتى بالمامور به فيكون مجزيا لا يقال كان الواجب عليه مراعات الوقت ولم يحصل فلم يات بالمامور به على وجهه لانا نقول وجب عليه المراعات من باب المقدمة حال ملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت ليتاتى منه الاتيان بها في الوقت على وجه الامتثال والاطاعة اما عند الذهول عن هذه المقدمة فله الاتيان بها في وقتها متقربا ممتثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته فلا يكون المراعاة مقدمة للفعل مط انتهى اقول والتحقيق مضافا الى ما سياتي ان شاء الله تعالى ان التكليف بمراعاة الوقت انما هو لاجل ان يقع الصلوة في الوقت فالغرض الذاتي والمقصود الكلي هو وقوعها في الوقت فاذا حصل ذلك باي وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع وان لزم الاخلال بالمراعاة اذ المراعاة ليست واجبا ذاتيا يترتب على تركه الاثم والبطلان وما ذكره في الذكرى من ان دخوله غير شرعي على الاطلاق ممنوع اذ الدخول على ما ذكرنا شرعي لتبين كونه في الوقت الذي هو مراد الشارع والى ما ذكرنا يرجع كلام الفاضل المذكور **المقام الثالث** ان يكون جاهلا وقد تقدم في عبارة الذكرى ان المراد به جاهل دخول الوقت وجاهل الحكم اي وجوب المراعاة والظ انه لا خلاف بينهم في بطلان صلوته لو وقعت كلا في خارج الوقت وانما الخلاف فيما اذا وقعت في الوقت كلا او بعضا فالمشهور البطلان في الموضعين ونقل في لف عن ابي الصلاح صحة صلوته لو دخل عليه الوقت وهو فيها والظاهر هنا هو القول المشهور لما ذكرناه في المقام المتقدم بالنسبة الى ما وقع بعضها في الوقت واما مصادفتها الوقت كلا فقد تقدم في كلام الذكرى التصريح بالبطلان وقال السيد السند في لك ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل الادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه ادام الله بقاه وهو في غاية الجودة انتهى كلام السيد السند ره ومراده من قوله شيخنا هو المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد اختياره البطلان كما هو المشهور ولو اتفقت صلوة الجاهل في الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت وعرف المواقيت لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاته الوقت فالظ بطلان صلوته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال في الطاعة لانه لم يات به على وجه الامتثال والاطاعة نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك في الصحة وسقوط التعبد لم يبعد القول بالصحة هنا وان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت لكنه جاهل بالوقت فالظاهر البطلان ايض على القول المذكور بالتقريب السابق وان قصدنا به الجاهل بوجوب رعاية الوقت ففيه اشكال ورجح بعض افاضل المتاخرين الصحة لصدق الامتثال وقال ايض وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله بل لو لم ياخذ من احد وظنها كذلك فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم ياخذها عن اهلها فانه يكفي ما اعتقده دليلا واوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا قال ويفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قال وفي كلام الشارع اشارة اليه وذكر شيئا يطول الكلام بنقلها وعندي ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العدلية وليس المقام مقام تفصيله لكن اقول اجمالا ان احد الجاهلين اذا صلى في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخ اما ان يستحقا العقاب او لا يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول ثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلوة ويفضي الامر الى ارتفاع جل التكليف وهذه مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء بمثله ومعلوم فساده بالضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات

الاختيارية الموجبة للمدح والذم وانما يحصل مصادفة الوقت ونحوها بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحد منها فيه ضرب من التعمد والسعي
نحو من دخلية الاتفاق تخارج عن القدرة في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العقلية في كل زمان واما الاشارات التي
ذكرها اتباعا منها فهي من التاويلات بكلها لا اعتماد عليها والتعويل ليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه في نظائره ثابتا
انتهى كلام الفاضل المشار اليه اقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ كل مامول لا يخفى ان ما تكلفه هذا الفاضل في المقام من النقض والابرام وزعم
انه ظاهر ماذكره المحقق الامام غير خال من الوهن الظاهر لمن اعطى التامل حقه من ذوي الافهام اما اولا فان من جملة الاخبار الدالة على ماذكره شيخنا
المذكور في صدر المقام من الانقسام لطائفة الحكم واقعا ان لم يكن عن علم ومعرفة رواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل
المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج
من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله فقام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب
وجهه فقال ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة
فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد
ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت
سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس
التقريب فيه انه مع تصريحه بمعذورية الجاهل بوجه كلي وقاعدة مطردة تضمن صحة ما فعله قبل لقاء الامام من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها
مع اخباره بانه لم يسأل احدا عن شيء من الاحكام التي اتى بها وهذا وقع فيما وقع فيه وامره ان يصنع كما يصنع الناس من واجب ومستحب مع عدم المعرفة
من ذلك بشيء ويعضد ذلك اخبار معذورية الجاهل وصحة عباداته على التفصيل الذي تقدم في مقدمات الكتاب من المجلد الاول واما ثانيا فان ما الجا
به من تقسيم الجاهل الى ما ذكره من الاقسام وتخصيص كلام المحقق الاردبيلي بالجاهل بوجوب مراعاة الوقت تطويل بغير طائل وترديد لا يرجع الى
حاصل فانه على القول بالبطلان فلا فرق في شيء من هذه الاقسام وكذا على القول بالصحة الذي صرح به المحقق المذكور كما لا يخفى على من راجع
كلامه فانه بعد ان فصل الجمل بقوله وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر الى اخره وهو ظاهر بل صريح في العموم وان امكن ارجاع ما ذكره من الاقسام
الى الاخير الى الخروج عن محل البحث واما ثالثا فانا نقول بعد اختيار الشق الثالث من ترديده الذي هو محل النزاع والمسئلة اولا انه متى قام
الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عباداته اذا طابقت الواقع فهذا الاستبعاد العقلي غير مسموع وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلي على
النقلي الا ان ما نحن فيه ليس منه وثانيا ان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ان كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه ثم اذا يجاب الحركات
الذم والمدح ليس لذاتها وانما هو لموافقة الامر وعدمها تعمدا وان اتفاقا وح فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادف
الوقت فانه تصح عبادة من صادفت صلوته الوقت فيكون حركاته موجبة للمدح بخلاف ما لم يصادف فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة
الموجبة للصحة وثالثا ان الغرض من التكليف بالمراعاة كما تقدم انفا واعترف هو به قدس سره الاتيان بما كلف به بحسب الامر ومن صادفت صلوته
الوقت يصدق عليه انه اتى بالمامور به وامتثال الامر يقتضي الاجزاء عين ما ذكره في النائب مما تقدم نقله في المقام الثالث من قوله في جواب السؤال الذي
اورده لانا نقول الى اخره جار فيما نحن فيه كما لا يخفى واما رابعا فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى من صحة صلوة الجاهلين بوجوب
التقصير تماما مع كونها غير مطابقة للواقع فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة فبالاولى ان يكون عذرا مع المطابقة ومثله ما لو قصر بعد
نية الاتمام الموجبة للتمام جاهلا فانه وان كان المشهور الاعادة الا ان صحيحة منصور بن حازم تدل على انه لو تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبها قال بعض
الاصحاب عملا على هذه الرواية فيجب ايضا ما قلناه من صحة عبادة الجاهل وان خالفت الواقع واما خامسا فانه معارض ايضا بما صرح به الاصحاب كما نقله عنهم شيخنا
الشهيد الثاني في شرح الرسالة من ان من صلى بالنجاسة جاهلا بها وان صحت صلوته ظاهرا الا انها غير صحيحة ولا مقبولة واقعا لفقد شرطها واقعا
فانه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلي مع حركات من اتفق كون صلوته في طاهر واقعا في المدح والذم فكيف
تقبل احديهما دون الاخرى اذ كل منهما قد بني على ظاهر الطهارة في نظره وانما حصلت الطهارة الواقعية في احديهما بضرب من الاتفاق والغرض ان
الاتفاق الخارج لا مدخل له ومثل ذلك فيمن توضا بماء نجس واقعا مع كونه طاهرا في الظاهر فان بطلان طهارته وعبادته دون من توضا بماء طاهر
واقعا مع اشتراكهما فيما ذكره من الحركات والسكنات وكون الطهارة والنجاسة واقعا بنوع من الاتفاق خلاف العدل والاصحاب لا يقولون
به واما سادسا فانه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الصحة في الاحكام الشرعية على الاطلاق كما زعمه لما اجزأ صوم اخر يوم شعبان من اول يوم
من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك ولسقط القضاء عمن افطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤية ثم ظهرت الرؤية في البلاد المتقاربة ولما طلع على الحلال
في ذلك ولوجب الحد على من زنى بامرأة ثم ظهر كونها زوجته ولصح من اشترى شيئا من يد احد المسلمين ثم ظهر كونه غصبا ولوجب القضاء والكفارة
على من افطر يوم الثلثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال ولوجب القود والدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن له قتله قودا
ولوجب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا فان قيل
هذه الاحكام المعترض بها انما صير اليها القيام الدليل عليها قلنا قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعا مما له دخل في المدح والذم و
الصحة والفساد كما هو المدعى ولا يخفى ان الاحكام الشرعية لا تنطبق على الادلة العقلية بل قد توافقها تارة وتخالفها اخرى وبالجملة فان ما تكلفه

هذا الفاضل في المقام مما لا اعرف له وجه صحة كما كشفنا عنه نقاب الابهام والله العالم المقام الرابع ان يكون ظانا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه
لو دخل في الصلوة ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه بوقوع الصلوة كلا قبل الوقت فانه يجب عليه الاعادة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة
فيمن صلى الغداة بليل غره القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواية ابي بصير المتقدمة الدالة ايضا على ان من صلى في غير وقت
فلا صلوة له وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك انما
الخلاف فيمن دخل عليه الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم فالمشهور الصحة لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص والاجماع
المتقدمين وبقي الباقي ويدل عليه ايضا رواية اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ودخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك ونقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد البطلان كما لو وقعت باسرها قبل الوقت واختاره في المختلف والسيد السند
في المدارك وظاهر المحقق في المعتبر التوقف في المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ اوجه بتقدير تسليم صحة الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها
قال في المدارك بعد نقل عنه هذا الكلام لكن الاطراح متعين لضعف السند انتهى واحتج في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة وبانه
مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين
كما لا يخفى انتهى ثم نقل في المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه اسمعيل بن رباح ثم ساق الرواية ولانه مامور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه
لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيتحقق الاجزاء ثم اجاب عن ذلك اما عن الرواية فبالمنع من صحة السند واما عن الثاني فبان
الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول ثم قال واعلم ان الرواية
التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رياح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى اقول
انت خبير بان كلامهم في هذه المسئلة صحة وبطلانا دائر مدار خبر اسمعيل المذكور قبولا وردا فمن قبله وعمل به اما لكونه ممن لا يرى العمل بهذا
الاصطلاح او يراه ولكن يجبر ضعف الخبر بالشهرة فانه يحكم بالصحة ومن رده فانه يحكم بالبطلان وحيث كان الخبر عندنا مقبولا لا وجه لرده
لعدم عملنا على هذا الاصطلاح المحدث فالقول بالصحة ظاهر واما ما احتج به في المختلف كما نقله عنه في المدارك من قوله ولانه مامور بايقاع الصلوة في
وقتها ولم يحصل الامتثال ففيه وان استجوده السيد المذكور انه ان اريد بهذا الوقت الذي هو مامور بايقاع الصلوة فيه بمعنى الواقع النفس الامري
كما هو ظاهر كلاميهما فهو ممنوع لان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الامر مناطا للاحكام الشرعية لا في هذا الموضع ولا في غيره وان اريد ما هو وقت
في نظر المكلف كما هو المناط في جميع التكاليف فهو صادق على ما ظن فيه كما هو المفروض غاية الامر انه وقت ظني وسيأتي ان شاء الله تعالى في المسئلة
الاتية بيان قوة القول بالبناء على الظن مع الاشتباه وح فالتحقيق ان يقال انه مكلف بايقاع الصلوة في وقتها المعلوم او المظنون فمتى صلاها في
احدهما فقد امتثل وامتثال الامر يقتضي الاجزاء غاية ما في الباب انه قام الدليل على البطلان لو وقعت كلا قبل الوقت وبقي الباقي على الصحة لمقتضى
الامر ودلالة الرواية المذكورة ويؤيده رواية الاصبغ بن نباتة وموثقة عمار المتقدمتان فيمن ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس واما ما ذكره
في المدارك بعد حكمه بكونه جيدا بقوله ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين فلا وجه له بعد ما عرفت لان الاختلاف بين الامرين
كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذي ادعى انه مامور بايقاع الصلوة فيه هو الوقت الواقعي النفس الامري وقد عرفت فساده ومتى اريد به الوقت
الذي في نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكرنا ثانيا من الامر بالصلوة بحسب الظاهر فلا اختلاف بين الامرين كما لا يخفى والله العالم المسئلة السادسة
المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له الصلوة الا بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى ذلك فهل يجوز له
الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن او يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت قولان المشهور الاول والكلام هنا يقع في
موضعين الاول فيما اذا كان له طريق الى العلم وقد عرفت ان مذهب الاصحاب انه لا يجوز له الصلوة الا بعد العلم ولا يجوز له التعويل
على الظن قال في المدارك بعد ذكر الحكم المذكور وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطأ والظن لا يؤمن معه
ذلك وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا واعترضه في الذكرى بانه ضعيف جدا قال العقل لا يقضي بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام
عليه الدليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للتمكن من العلم ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن انتهى
اقول لا يخفى ان الاحكام الشرعية كما قدمنا في غير موضع توقيفية لا مسرح للعقل فيها بوجه وانما هي منوطة بالنصوص والادلة الواردة
عن صاحب الشريعة وجودا وعدما وصحة وبطلانا ولكنهم رضي الله عنهم حيث اشتهر بينهم ترجيح الادلة العقلية على السمعية تراهم في كل حكم يقدمون
دليلا عقليا بزعمهم ثم يردفونه بالادلة السمعية وان كان ادلتهم فيهما اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت والتحقيق هو الرجوع
الى الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام في هذا المقام وغيره ثم ان ما يظهر من كلام صاحب المدارك من عدم العلم بالمخالف بدعوى الاجماع على المسئلة المذكورة محل
نظر فان ظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية يشعر بالخلاف قال في المقنعة من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا
ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها فيجزيه ذلك وقال في النهاية ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول
الوقت او يغلب على ظنه ذلك وهو ظاهر المبسوط ايضا والحمل على ان المراد بالظن في مقام عدم امكان العلم وان امكن الا انه خلاف الظاهر من العبارتين
المذكورتين وبما ذكرنا من ظهور العبارتين المذكورتين في المخالفة في القول المشهور صرح الفاضل الخراساني ايضا في الذخيرة ويمكن الاستدلال
على قول الشيخين بظاهر رواية اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت

وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وظاهر الاصحاب حمل هذه الرواية على صورة تعذر العلم حيث اوردوها في تلك المسئلة وهي كما ترى مطلقة لا تقييد
فيها الا ان قوله وانت ترى اي تظن انك في وقت اعم من ان يكون العلم ممكنا او غير ممكن على ان ما ذكروه من عدم جواز التعويل على الظن مع امكان العلم لا يخ
عن المناقشة فان المستفاد من الاخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين وان كانوا من المخالفين ومن الظاهر ان غاية ما يفيد هو الظن وان تفاوت
شدة وضعفا باعتبار المؤذنين وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الاوقات وعدمه وها انا اسوق من الاخبار الجارية في هذا المضمار
فمنها صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد القسري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام وهو معصب عنده اناس من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال قلت ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة
قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس الخبر والخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح القديم لكونه من الاصول المعتمدة وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سئلته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس
حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذانهم وروى الشيخ في يب عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وروى فيه ايضا مرسلا قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وروى فيه ايضا مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث المؤذن له
من كل من يصلي بصوته حسنة وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على
صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال روى عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن
مد صوته وبصره ويصدقه الى ان قال ولمن كل من صلى باذانه حسنة وروى الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام بسنده عن الفضل بن الربيع
في حكاية حبس الكاظم عليه السلام عنده انه كان عليه السلام يعقب بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد
له الزوال ولست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ بالصلوة من غير ان يحدث وضوء ثم ساق الكلام الى ان قال فلا
يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر الحديث وهذه الاخبار كلها
كما ترى ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في جواز الاعتماد على المؤذنين وغيرهم كما يدل عليه الحديث الاخير ولا يخفى ان غاية ما يفيد هو الظن
ويعضد هذه الاخبار رواية اسمعيل بن رياح المتقدمة الا انه روى الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر
ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وهي ظاهرة في عدم جواز التعويل على الاذان وبها
استدل في ك على القول المشهور وانت خبير بان ما قابلها من الاخبار المتقدمة اكثر عددا واصح سندا وح يتعين ارتكاب التاويل في هذه
الرواية بان يحمل على عدم الوثوق بالمؤذن او على الفضل والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الابواب وظاهر المحقق الميل الى الاعتماد
على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول لم يحصل الغاية
من شرعيته واعترضه الشهيد ره وغيره بانه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان للاعلام لتقليدهم خاصة و
لتنبيه المتمكن على الاعتبار وفيه نظر اما اولا فانه تقييد لاطلاق الاخبار بغير دليل سوى مجرد دعويهم الاتفاق على اشتراط العلم واما ثانيا فان
الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين ليتم ما قالوه بالجواب عنهما بل ظاهر صحيحة ذريح ورواية محمد بن خالد ونحوهما من
الروايات المتقدمة هو العموم لذوي الاعذار وغيرهم وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان وبذلك يظهر لك جمود صاحب ك على كلام الشهيد هنا
واعتضاده به ..... وتردد الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقله فانه لا وجه له بعد ما عرفت من الاخبار التي قدمناها الظاهرة في العموم
ولكنهم لعدم اعطاء التتبع والتامل حقهما في الاخبار جرى لهم ما جرى في امثال هذا المضمار واما ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر
البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدات بالفريضة فلا
منافاة فيه لما ذكرناه اذ غاية ما تدل عليه هو عدم جواز الصلوة مع الشك في الوقت وجوازها مع اليقين ولا دلالة فيها على التخصيص بعدم جواز
الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الاخبار واما ما رواه المرتضى في رسالة المحكم و
المتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال ان الله اذا حجب عن عباده
عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت فمورده
صورة الاشتباه وسياق الكلام فيها ثم واما في حديث علي بن مهزيار وقوله ابي جعفر عليه السلام فيه الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في حضر ولا
سفر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان ظاهر
سياق الخبر انه مع الاشتباه وعدم تبين الفجر الصادق من الكاذب لا يجوز له الصلوة حتى يتيقن ذلك الا ان تبينه كما يكون برؤيته بنفسه كذلك يكون
بسماع الاذان كما ينادي به قوله عليه السلام في مرسلة الفقيه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وهو ظاهر اطلاق باقي الاخبار وحاصل المعنى هو الرخصة
في الاكل والشرب حتى يتبين الفجر باحد الامرين المذكورين وقال في ك بعد اعتراضه على كلام المعتبر المتقدم بما قدمنا نقله عن الشهيد ره ما صورته
نعم لو فرض افادة العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع

من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح ثم اورد الصحيحة المذكورة وعقبها برواية محمد بن خالد القسري اقول لا يخفى ما في هذا الكلام
النبيه اما اولا فان ما ذكروه من افادة اذان الثقة الضابط للعلم ينافي ما ذكروه في الاصول بالنسبة الى الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام بنقل الثقات
العدول المجمع على فضلهم وورعهم وعدالتهم من ان غاية ما يفيده رواياتهم هو الظن دون العلم وهذه احدى المعارك العظام بين الاصوليين
والاخباريين كما حقق في محله واما ثانيا فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افادة العلم لا اعرف له وجها نعم يستفاد من الاول حصول
الظن الراجح باذانهم وبالجملة فالظاهر عندي من الاخبار الواردة في المقام هو ما ذهب اليه الشيخان المتقدمان من العمل على الظن والله العالم
الموضع الثالث فيما لو لم يكن له طريق الى العلم لغيم ونحوه فهل يجب الصبر عليه حتى يتيقن الوقت او يجوز له الاجتهاد والبناء على الظن المشهور
الثاني ونقل عن ابن الجنيد انه قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من
صلوته مع الشك والى هذا القول مال في ك قال قدس سره بعد ذكر القول المشهور ثم مذهب ابن الجنيد احتج الاولون برواية سماعة قال سئلته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة
ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم
ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه فاذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم
فساده وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخ من قوة انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره من الاستدلال برواية سماعة مبني على حمل الاجتهاد
على الوقت والظ بعده بل المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيريا فلا يكون الرواية المذكورة من المسئلة في شيء واما رواية الكناني
وصحيحة زرارة فهما ظاهرتا الدلالة على القول المشهور وما ردهما به من الطعن في غاية القصور لما صرح به هو نفسه في كتاب الصوم في مسئلة
الافطار للظلمة الموهمة حيث نقل عن المنتهى انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما
اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن ثم نقل القول بعدم الوجوب عن جمع من الاصحاب ونقل القول بالوجوب عن اخرين واختار
الاول واستدل بصحيحة زرارة ورواية ابي الصباح الكناني المذكورتين وصحيحة اخرى لزرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء ونقل ايضا رواية الشحام الدالة على ذلك وانت خبير بظهور دلالة هذه الروايات
كلا على القول المشهور اذ الحكم في الصلوة والصوم واحد لابتنائهما على وقت واحد واما ما ذكره هنا من التاويل في صحيحة زرارة بحمل قوله وقد
مضى صومك على معنى فساده فهو من التاويلات الغثة التي يقضى منها العجب من مثله ره فان هذه العبارة انما يرمى بها في مقام الكناية عن الصحة اي مضى صومك
عن الصحة ومما يؤيد القول المشهور زيادة على ما ذكرنا موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ربما صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال الشمس قال فقال لا تعد ولا تعد ولعل رواية اسمعيل بن رياح المتقدمة والروايات الدالة على الاعتماد على
صياح الديك ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح والحسن في كتابي الكليني ره والشيخ الى ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل
من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا
ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل كذا في الكتابين المتقدمين وفي الفقيه فعند ذلك فصل وما رواه في يب
عن الحسين بن مختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه المشايخ الثلثة عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام مثله وقد ظهر لك بما ذكرناه قوة القول المشهور
وانه لا يعتريه نقص ولا قصور وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره في ك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه تردد في المسئلة ويمكن ان يستدل
لابن الجنيد ره بما تقدم من رواية اسمعيل بن جابر المنقولة عن تفسير النعماني المذكورة في الموضع الاول الا ان ظاهرها لا يخ من اشكال الدلالة
على التاخير حتى تطلع الشمس مع انها ربما لا تطلع في ذلك اليوم بالكلية ويمكن حملها على استحباب التاخير ليتحقق الوقت وكيف كان فهي لا تبلغ حجة
في مقابلة ما قدمناه من الاخبار سندا ولا عددا ولا دلالة فيتعين تاويلها بما ذكرناه او غيره هذا مع استمرار الاشتباه واما اذا انكشف فساد الظن
المذكور فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في المقام الرابع من المسئلة المتقدمة والله العالم المسئلة الثامنة اتفق الاصحاب رض على كراهة النوافل
في الاوقات الخمسة المشهورة في الجملة وهي عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وينتشر شعاعها وعند غروبها اي حال دنوها من الغروب واصفرارها
حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها اي كونها في وسط النهار على دائرة نصف النهار حتى يتحقق الزوال باحد اسبابه المتقدمة
الا يوم الجمعة فان ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
وانما اختلفت كلمتهم في تخصيص النوافل المذكورة بالمبتداة او عمومها للقضاء وذوات الاسباب واحدهما دون الاخر على اقوال فالمشهور
تخصيص الكراهة بالنوافل المبتداة وهو المنقول عن الشيخ ره في ط والاقتصاد واليه ذهب المتاخرون وحكم في النهاية بكراهة النوافل اداء
وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في ف فقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين
الصلوات في البلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال وما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره

في كراهة النوافل في الاوقات الخمس

ابتداء الصلوة

ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وجزم المفيد ره بكراهة النوافل المبتداة وذات السبب عند الطلوع والغروب قال
ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها والى ماذكره يرجع كلام الشيخ
ره في بة وعن ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا بعد العصر حتى يغيب القرص الا يوم الجمعة وقضا فوائت السنن فان القضاء
مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ره ورد النهي عن رسول الله ص عن الابتداء بالصلوة عند طلوع
الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية
كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في اجوبة المسائل الناصرية
حيث قال لا باس بقضاء الفرايض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات
المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وصريح كلامي المرتضى رض هو التحريم في المبتداة وهو ظاهر
كلامي ابن ابي عقيل وابن الجنيد والاصل في هذا الاختلاف هو اختلاف الاخبار الواردة في المقام وها انا املي عليك ماوقفت عليه من تلك الاخبار
واورد فيها ما وفقني الله تع لفهمه منها على وجه لا يعتريه ان شاء الله العثار ولا يحصل الصد عنه والنفار فمنها ما رواه في ق في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وما رواه الشيخ في يب في الموثق عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب ولا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضا النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغرب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا يعني لا يجوز الصلوة في هذين الوقتين الا لمن يقضي نافلة او فريضة وعن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسئله عن مسائل
فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة ماشئت وروى في الفقيه عن الحسين بن زيد في حديث المناهي عن جعفر بن محمد
عن ابائه قال نهى رسول الله ص عن الصلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا قال وقد روي نهي عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وروى الصدوق ره في كتاب العلل بسند قوي
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت
فارقها فيستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد
غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لابي الحسن ع ان يونس كان يفتي الناس عن ابائك ع انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي ع ونقل شيخنا في البحار عن كتاب زيد النرسي عن علي بن مزيد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن جعفر بن محمد الاسدي
والصدوق في كتاب كمال الدين مسندا عن محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابرهيم المؤدب وعلي بن عبد الله
الوراق قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار وفي
الاحتجاج الى صاحب الزمان اما ماسئلت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان شيء مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان اذا عرفت ذلك فالكلام في هذه الاخبار يقع في
مواضع الاول لا يخفى ان بعض هذه الاخبار وان دل باطلاقه على المنع من صلوة الفريضة في هذه الاوقات مثل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة
الحلبي ونحوهما من الاخبار الدالة على انه لا صلوة في هذه الاوقات الا انه يجب تقييدها بما ورد من الاخبار الدالة على قضا الفريضة وجوازه
في هذه الاوقات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ورواية نعمان الرازي قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس
صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وما سيأتي ان شاء الله تع في المقصد الاتي من الاخبار الدالة
على الفورية بالقضاء وان وقتها ساعة ذكرها فان قيل ان النسبة بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على المنع العموم من وجه لان هذه
الاخبار دلت على الجواز اعم من ان يكون على جهة الكراهة او بدونها وتلك الاخبار دلت على المنع من الصلوة فريضة كانت او غيرها
من هذه المعدودات فما المرجح لما ذكرتموه من الجمع بتقييد تلك الاخبار بهذه واستثناء هذه الصلوة من الكراهة ولم لا يجوز العكس

بابقاء تلك الاخبار على ظاهرها من المنع وحمل الجواز في هذه الاخبار على الجواز الغير المنافي للكراهة قلنا وجه الترجيح لما ذكرت من الجمع وجوه الاول
منها كثرة هذه الاخبار وظهورها في الجواز من غير كراهة وتايدها بالشهرة وعمل الاصحاب بذلك وتصريح رواية ابي بصير بالنسبة الى ما بعد الفجر وما
بعد العصر الا انه لا يخفى ايضا انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على الكراهة في قضاء الفرايض في بعض هذه الاوقات مثل رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان يطلع الشمس فتفوته احدى
الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ونحوها في رواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع الدالة على ان الذاكر
لظهر منسية في اثناء العصر يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء فعل المغرب بعدها ولا يعدل لان العصر ليس بعدها صلوة وصحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الاخبار قد حملها الشيخ ره على التقية وهو جيد لما قدمنا تحقيقه
من ان رواية ابي بصير وصحيحة ابن سنان الدالتين على امتداد وقت الصلوتين الى قبل الفجر انما خرجتا مخرج التقية في ذلك وكذا في هذا الحكم
وبالجملة فان المستفاد من الاخبار المذكورة هو استثناء هذه الصلوات المذكورة كلا من عموم تلك الاخبار فلا كراهة فيها بالكلية الثاني
المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها الى مقيدها هو جواز قضاء النوافل في هذه الاوقات من غير كراهية لان بعضها وان دل باطلاقه
على المنع الا ان رواية علي بن بلال قد صرحت باستثناء القضاء وعليها يحمل ايضا اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على انه يصلي بعد
العصر من النوافل ما شاء وبعد الغداة يعني قضاء وكذا رواية محمد بن فرج لما عرفت من دلالة الاخبار المذكورة من المنع من المبتداة
خصوصا وعموما ومما يدل على جواز القضاء في هذه الاوقات الاخبار المستفيضة كرواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حسان بن مهران قال سئلت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل
قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر
وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وعن جميل بن دراج قال سئلت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم
وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في بعض اسانيدها قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل
طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة
وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وروى الشيخ ره عن سليمان بن هارون قال سئلت ابا عبد الله ع عن قضاء صلوة الليل بعد العصر قال نعم
انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
وعن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وبذلك يظهر ما في كلام
الشيخين في المقنعة والنهاية من الحكم بكراهة قضاء النافلة في هذه الاوقات الثلثة وهي عند الطلوع والغروب والقيام فانه ناش عن الغفلة عن
ملاحظة هذه الاخبار وظاهر الاخبار الدالة على ان القضاء بعد الفجر وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ربما اشعر بكون ما دل على المنع من القضاء
في هذين الوقتين انما خرج مخرج التقية وكيف كان فانه يبقى الاشكال فيما عدا القضاء من ذوات الاسباب فان القول المشهور الجواز من غير كراهية
والروايات للمسئلة كما ترى لا تعرض فيها لشيء من ذلك الا ما دلت عليه الاخبار المتقدمة في الموضع الاول من ركعتي الطواف وصلوة الاحرام
ويبقى ما عدا ذلك على الاشكال المذكور واما ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى جميعا عن حماد بن عيسى
قال رايت ابا الحسن موسى ع صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني
شيبة ومضى ولم يصل فيجب حمله على التقية كما ان قران الطوافين محمول عليها ايضا وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الجمع بين الاخبار بتخصيص عموم هذه
الروايات بروايات ذوات الاسباب قال والاقرب على القول بالكراهة استثناء ما له سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومات وجب الجمع فالحمل
على غير ذوات الاسباب وجه جمع فان مثل قول النبي ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل سبب فان النص عليه
شامل انتهى وانت خبير بانه لقائل ان يقول كما يجوز ان يخصص عموم تلك الاخبار بهذه فلم لا يجوز العكس بابقاء اخبار المنع على عمومها وتخصيص
هذه الاخبار بها بان يقال انه يؤتى بذوات الاسباب متى وجد السبب الا فيما اذا كان في احد هذه المواقيت فلا بد لترجيح احد الحملين على الاخر
من مرجح ويمكن ان يرجح ماذكره بتطرق التخصيص الى تلك الاخبار بما قدمناه من اخبار قضاء الفرايض وقضاء النوافل وما اشتملت عليه الاخبار
المتقدمة في الموضع الاول من تلك الصلوات الخمس في كل وقت مع ما ستعرف ان شاء الله تعالى من احتمال تطرق التقية الى هذه الاخبار كلا او بعضا
واعتضاد تلك الاخبار ايضا بعموم ما دل على شرعية الصلوة ورجحانها في كل وقت الثالث ظاهر ق ره في الفقيه التوقف في هذه المسئلة
حيث قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى جماعة
من مشايخنا عن الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي ثم اورد الرواية كما قدمناه وقال الشيخ في يب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روي
رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها وقال السيد السند ره في ك بعد نقل كلام الفقيه بتمامه ولولا قطع الروايات
لكان المتعين المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم ونقل اكثر الفقيه الجليل محمد بن محمد بن النعمان
في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي ص وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي ص بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك

العلة خطاء لا يجوز ان يتكلم به النبي صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئاً فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها ولولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك مباحاً فاذا كان آخر الحديث موصولاً باوله وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى ولا يخفى ما ذكره ان الرواية مقطوعة غفلة من مراجعتها من كتاب كمال الدين واتمام النعمة الا انه ربما لو اطلع على ذلك لطعن في ذلك لعدم توثيق المشايخ المذكورين في كتب الرجال ولكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده صحة الرواية حيث قال والمطلوب صحة الرواية لان قول ق روى جماعة من مشايخنا يدل على استفاضتها عنده والمشايخ الاربعة الذين ذكرهم في اكمال الدين وان لم يوثقوا في كتب الرجال لكنهم من مشايخ ق ويروي عنهم كثيراً ويقول غالباً بعد ذكر كلامهم رضي الله عنهم واتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض اصحاب الرجال ثقة ولا يبعد حمل اخبار النهي مطلقاً على التقية والاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين واتفاقهم على اضرار من صلى في هذه الاوقات ثم نقل كلام الشيخ المفيد ره المتقدم في كلام السيد ره اقول والقول بما صرح به ره من الحمل على التقية قريب في الباب لصحة هذا الخبر وصراحته الا انه ربما اشكل ذلك بورود هذا اللفظ في جملة من الاخبار الخارجة عن اخبار المسئلة مثل خبر النفر من اليهود الذين جاؤا الى رسول الله فسئله اعلمهم عن مسائل وفيه في تعليل صلوة الفجر في الوقت المخصوص بها اما صورته واما صلوة الفجر...... فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر ليتخذ امتي لله سجداً الحديث ونحوه ما روا ق في العلل فيما اجاب به امير المؤمنين عليه السلام عن مسائل اليهود قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان ونحوهما مما لا يخفى على المتتبع والظاهر انه لذلك قال شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين بعد نقل كلام ق ره ودلالته على التوقف الاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب انتهى وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال وان كان ما ذكرناه من الحمل على التقية اقرب قريب **الرابع** ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب بان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان قد ورد مثله في اخبار العامة وقد ذكروا في معناه وجوها قال في النهاية الاثيرية فيه شمس تطلع بين قرني شيطان اي ناحيتي رأسه وجانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها فكان الشيطان مقترن بها وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لرأيه او قوته وانتشاره او تسلطه وقال الطيبي في شرح المشكوة فيه وجوه احدها انه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اي فوديه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اي مطيق ومعنى التثنية تضعيف القوة كما يقال ما لي بهذا الامر يد ولا يدان اي لا قدرة ولا طاقة انتهى وقال شيخنا في الذكرى قيل قرن الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقال بعض العامة ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجداً له انتهى اقول والذي وقفت عليه في اخبارنا مما يتعلق بذلك ما رواه في يب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ونحو ما تقدم من حديث النفر من اليهود مما يرجع الى التعليل بسجود الكفار لها وحاصل معنى الخبرين المذكورين يرجع الى التمثيل الذي ذكره في النهاية بان المصلي في ذلك الوقت كانه ساجد ومصل للشيطان من حيث سجوده للشمس بتسويل الشيطان واغوائه فطلوعها لذلك يقترن بالشيطان باعتبار تسويله واضلاله **الخامس** ظاهر قوله عليه السلام في رواية علي بن بلال لا يجوز ذلك الا المقتضي مما يدل على ما صرح به المرتضى من التحريم وهو ايضاً ظاهر قولهم لا صلوة وكذا النهي المتقدم فان ظواهر هذه الالفاظ هو التحريم وان تفاوتت في الدلالة على ذلك شدة وضعفاً الا ان كلام الاكثر كما عرفت هو الكراهة والشهيد ره في الذكرى حمل التحريم في كلام المرتضى على الرجوع الى صلوة الضحى لتقدمها في صدر الكلام وهو انما يتم له في العبارة الاولى من عبارتيه السالفتين واما عبارته في اجوبة المسائل الناصرية فلا لعدم ذكر صلوة الضحى فيها ولتصريحه فيها بالنوافل المبتداة وانه لا يجوز ان يبتدأ بالنوافل في هذه الاوقات وظاهر عبارة الشيخ المفيد ره ايضاً هو التحريم حيث قال في المقنعة ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بعد ان صرح اولاً بانه لا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها وفي لف نقل عنه عبارة اخرى ولعلها من غير المقنعة وعبر فيها بالكراهة والذي وجدته في المقنعة هو ما ذكرته الا ان الشيخ المفيد ره جعل التحريم في وقت الطلوع والغروب لكل من النافلة المبتداة والمقضية والسيد في كلامه الاول جعل التحريم فيما بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها واطلق في التنفل وان التحريم مخصوص بها وعمم في الاوقات كلها وكيف كان فظواهر الاخبار الدالة على التحريم كما ذكرنا الا انك قد عرفت تخصيص تلك الاخبار بما عدا القضاء بل في التهذيب مطلقاً فيرجع التحريم الى المبتداة خاصة ولا اعرف لهم دليلاً على الخروج من ظواهرها من التحريم بدليل يوجب الخروج عن ظاهر ما دلت عليه مع قول جمع منهم كما عرفت بذلك قال في الذكرى ولعل استناد الاصحاب في الحكم بالكراهة وحمل الاخبار المشار اليها على ذلك هو قوله في صحيحة محمد بن مسلم وانما يكره الصلوة عند

طلوع الشمس الى آخره وقوله عليه السلام في رواية سليمان بن جعفر الجعفري المنقولة من العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس الى آخره والظاهر انه الى ما ذكرنا اشار العلامة في المنتهى حيث قال النهي الوارد ههنا للكراهة لان اخبارنا ناطقة بذلك خلافاً لبعض الجمهور وفيما عرفته في غيره مما تقدم من كثرة ورود هذين اللفظين في التحريم في اخبارهم وتقدم ايضاً انهما من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين الا بالقرينة وبالجملة فالحكم عندي غير خال عن شوب الاشكال لما عرفت وقال في الذكرى لو اوقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهة لا تنافي الصحة كالصلوة في الامكنة المكروهة وتوقف فيه الفاضل من حيث النهي قلنا ليس النهي هنا نهي تحريم عندكم وعليه يبتني نذر الصلوة في هذه الاوقات فعندنا ينعقد وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضاً لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب وهو عنده جائز ولانه جوز ايقاع الصلوة المنذورة مطلقاً في هذه الاوقات انتهى اقول يمكن ان يكون توقف العلامة نظراً الى ظاهر النهي وانه حقيقة في التحريم وان كان خلاف المشهور بينهم وخلاف ما نسبه اليه بقوله ليس النهي هنا نهي تحريم عندكم فان اقواله في اكثر المسائل متعددة وعليه يحمل ايضاً جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه وبالجملة فان جميع ما ذكره من البطلان وعدم انعقاد النذر انما يتم مع الاخذ بظاهر النهي فلعل العلامة في هذا الموضع اختار ما صرح به هو وغيره خلاف ما عليه القول المشهور من الجواز على كراهية **السادس** ظاهر الاصحاب الاتفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل قيام الشمس ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع ونقله ايضاً عن جماعة من العامة وقد تقدم صحيح عبد الله بن سنان الدال على ذلك ومثله صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان **السابع** اكثر الاخبار المتقدمة دلت على ان مقارنة الشيطان للشمس انما هو وقت الطلوع ووقت الغروب وظاهر رواية الجعفري المتقدم نقلها من كتاب العلل مقارنته لها ايضاً حال الانتصاف وان النهي عن الصلوة وقت قيامها في الاخبار انما هو لذلك ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضاً ما رواه في الذكرى قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات والظاهر ان الخبر المذكور من طرق العامة حيث انه غير موجود في كتب اخبارنا ورو في يب عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه قال في الوافي ذرت الشمس طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقت الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه ويحتمل ان يكون مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الا اني لا استيقن به يقيناً تسكن نفسي اليه حتى ادخل موضع صلوتي فاصلي او اصلي على هذه الحال ام اصبر حتى يتحقق الزوال فاجابه بان وقت دخول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقت طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلوة انتهى اقول الظاهر بعد ما ذكره اخيراً من سياق الخبر المذكور وان الاظهر هو الاول لكن بهذا التقريب وهو ان السائل سئل انه يدخل عليه الوقت في السوق ويعرفه ويحققه لكن تأخير الصلوة الى ان يفرغ ويمضي الى منزله يوجب ضيق الوقت فهل الافضل ان يصلي في السوق في اول الوقت او يؤخر الى ان يأتي المنزل وان ضاق الوقت فامره بالاتيان بها في اول الوقت والغرض من سوق هذا الكلام الدال على مقارنة الشيطان للشمس في هذه الاوقات الثلثة بيان اضلال الشيطان للناس في هذه الاوقات الثلثة على ما هو عليه في جميع الاوقات اما في وقت الطلوع فلما تقدم واما وقت القيام ووقت الغروب فانه حيث كان وقت الصلوة بعد هذين الوقتين بلا فصل فانه يحضر هو وجنوده لاغوائهم واضلالهم عنها بما امكنه فربما سول لك التأخير الى ان تدخل منزلك وموضع مصلاك ليقطع بك دون الزوال فضيلته والله العالم **الثامن** ينبغي ان يعلم ان ما دل عليه موثق الحلبي المتقدم من النهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب المراد به نفس فريضة الفجر وفريضة العصر لا وقتاهما وبه صرح الشيخ ره فيما تقدم من عبارة الخلاف في تفصيله وفرقه بين ما كان الكراهة لاجل الوقت كالثلثة التي ذكرها او لاجل الفعل يعني فعل الصلوة في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلوة بعد صلوة الفجر وصلوة العصر وعلى هذا فلو صلى في هذا الوقت قبل الفريضة لم يتعلق به الكراهة وانما يرجع الى جواز النافلة في وقت الفريضة وان كان على كراهة كما هو احد القولين وعدمه كما هو المختار فالكراهة ح على تقدير القول بالجواز انما هي من جهة اخرى غير ما نحن فيه والكلام في تعليق الحكم على صلوة المصلي نفسه لا على الصلوة في الجملة وان كان من غيره ونقل في الذكرى عن بعض العامة انه جعل النهي معلقاً على طلوع الفجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وبعموم قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بان الحديث الاول لم نستثبته واما الثاني فنقول بموجبه ونريد به صلوة الفجر توفيقاً بينه وبين الاخبار انتهى **التاسع** لو صلى الصبح والعصر منفرداً ثم اراد الاعادة جماعة ليحصل فضيلتها فهل تتصف صلوته هذه بالكراهة بناء على المشهور ام لا صرح في الذكرى بالثاني وعلله بان لها سبباً وبما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لم تصليا معنا فقالا انا كنا قد صلينا في رحالنا فقال لهم اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما لكنها لكما سبحة انتهى اقول اما ما علله به اختياره لعدم الكراهة من ان هذه النافلة ذات سبب فلا اعرف له وجهاً اذ الصلوة فرادى ليست علة لاستحباب الاعادة جماعة ولا تعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية وانما

وانما ... الزيادة لما كان العلة فيها الزيادة ... ونامها او كذلك صلوة
... ونحو ذلك صلوات من ذلك ذات سبب واما الخبر الذي اورده فالظاهر انه عامي حيث لم اقف عليه في كتب اخبارنا وبالجملة فالظاهر بناء على القول بكراهة
النافلة المبتدأة بعد هاتين الصلوتين هو كراهة هذه الصلوة وتخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها واستحبابها مطلقا بهذه الاخبار ثم انه
قال في الذكرى لو عرض السبب في هذه الاوقات كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا لم يكره الصلوة لانها صارت ذات سبب لان شرعية هذه
الامور عامة ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون ابتداء للحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وآله روي انه قال لبلال
حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من
ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك انتهى اقول اما ما ذكره بالنسبة الى ذوات الاسباب فقد
تقدم الكلام فيه واما ما ذكره من ان من تطهر في هذه الاوقات يصلي فانه لا يصدق على صلوته هذه انها نافلة مبتدأة فلا يخفى ما فيه وما استند عليه
من الحث على الصلوة عقيب الطهارة ففيه انه كما ورد استحباب الصلوة بعد الطهارة كذا ورد الحث على الصلوة ايضا بقول مطلق وانها خير موضوع
من شاء استقل ومن شاء استكثر وورد ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ونحو ذلك وبالجملة فالحث
على الصلوة والامر بها لا ينافي الكراهة باعتبار عروض بعض اسبابها الا ترى ان صلوة الفريضة مع ما هي عليه من الوجوب حتى صرحت الاخبار بكفر
تاركها يعرض لها الكراهة باعتبار بعض الامكنة والازمنة والاحوال مثلا واما ما ذكره من الخبر فهو خبر عامي خبيث كذب بحت صريح لتضمنه دخول
بلال الجنة قبل النبي وقد بينا فيه من المفاسد في مقدمات كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد فالاستدلال به من مثل شيخنا المشار
اليه عجيب **الحادي عشر** قال في الذكرى ايضا ليس سجود التلاوة صلوة فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض لسبب وجوبه او استحبابه
وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفيه اشعار بكراهة مطلق
السجدات **الثاني عشر** قال في الذكرى لو ائتم المسافر بالحاضر في صلوة الظهر تخير في جمع الظهر والعصر او الاتيان بالظهر في الركعتين الاولين
فيجعل الاخيرتين نافلة ولو ائتم في العصر فالظاهر التخيير ايضا ويأتي على قول من عمم كراهة النافلة ان يقدم في الاولين النافلة ويجعل العصر في
الاخيرتين وقد روي ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال الشيخ انما قلت ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر انتهى اقول ما ذكره من ان الاظهر التخيير وان
الكراهة انما تتجه على القول الذي ذكره ظاهر في ان النافلة عنده ليست من النوافل المبتدأة وانما هي من ذوات الاسباب كما تقدم منه في الموضعين المتقدمين
وفيه ما عرفت فانه لا وجه لدخول هذه النافلة في ذوات الاسباب بل الكراهة فيها متجه كما ذكره الشيخ رحمه الله على كونها مبتدأة بقي الكلام فيما دلت اخبار
هذه المسئلة من التخيير متى ائتم المسافر بالحاضر بين ان يجعل الاولين هي الفريضة والاخيرتين نافلة او بالعكس وكذا صرح به الاصحاب مع تصريحهم
بتحريم الجماعة في النافلة الا ما استثني ولم يذكروا هذا الموضع فيما استثنوه ولا يحضرني الان وجه الجواب عن هذا الاشكال والله العالم **المسئلة
الثامنة** لا ريب في استحباب قضاء الرواتب من النوافل في اي وقت كان وانما الخلاف في انه هل الافضل تعجيل ما فات نهارا في الليل وكذا ما فات
بالليل في النهار او تاخيره الى الليل فيقضي صلوة الليل في الليل والنهار في النهار قولان ظاهر الاكثر الاول لعموم قوله عز وجل سارعوا الى مغفرة
من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وقد ورد عنهم عليهم السلام في تفسير هذه الآية ما رواه في الكافي عن
عن عنبسة العابد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء
صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وروى الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة باسناده عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله
عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام
وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت
فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين فاقضيها بالنهار فقال قرة عين لك والله ثلثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
الآية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون وروى الشيخ رحمه الله في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغداة او في الجمعة او في الشهر وكان اذا
اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة ونقل عن الشيخ المفيد رحمه الله في الاركان وابن الجنيد ان الافضل قضاء صلوة النهار
بالنهار وصلوة الليل بالليل احتج لهما في المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من
صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب اجماعا قال وليس استعمالها مجازا في الندب اولى
من استعمالها مجازا في الاباحة واعترضه في المدارك بان الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا
انتهى وهو جيد اقول ويدل على ذلك ايضا صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر
الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة النوافل قضاء صلوة

الليل بالليل

المسئلة الثامنة في قضاء النوافل الرواتب

الليل بالليل وقضاء صلوة النهار بالنهار وروى في الفقيه في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا الى هذا القول مال السيد السند في المدارك اقول لا يخفى ظهور تعارض
الاخبار المذكورة لان الاخبار السابقة متايدة بظاهر القرآن العزيز كما عرفت وبعض متاخري المتاخرين من المحدثين حمل هذه الروايات
المتاخرة على التقية ولا يحضرني الآن مذهب العامة فان ثبت كون مذهبهم ما دلت عليه الاخبار المذكورة تعين الاخبار العمل بالاخبار
الاولى وحمل الاخبار الاخيرة على التقية والا فالمسئلة محل اشكال واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينام
عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن
يؤخرها فيقضيها بالليل فقد اجاب عنه الشيخ رحمه الله بان هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر
العاملي في الوسائل العمل به وتخصيصه بالسفر قال ويمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة الشواغل البال وقلة التوجه والاقبال وعلى
الصلوة على الراحلة ولا يخفى ما فيه والحق انه لو كان الراوي غير عمار لحصل منه الاستغراب ولكنه من عمار المتكثر منه نقل الغرائب غير غريب والله
العالم **المسئلة التاسعة** لا خلاف بين الاصحاب في استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها لما استفاض من الاخبار الدالة على
ذلك ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وما رواه
الشيخ رحمه الله في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان
يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروي في التهذيب مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب
السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروى في الكافي في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت
ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه وان قل وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة وبالجملة فان الحكم مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى الا انه قد استثني منه مواضع **الاول** تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
الى ان ياتي المزدلفة وان مضى ربع الليل ويدل على ذلك جملة من الاخبار قد تقدم بعضها ويأتي بعضها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **الثاني** صلوة العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق المغربي
وقد تقدم ما يدل عليه **الثالث** المتنفل يؤخر الظهرين الى بعد النافلة او الذراع والذراعين على الخلاف المتقدم وقد تقدم من الاخبار
ما يدل عليه وقيل في العصر تاخيرها الى مضي المثل ايضا بناء على ما تقدم من ان افضليتها بعد المثل الاول وقد تقدم ما فيه **والرابع** المستحاضة
تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء وقد تقدم ما يدل عليه في فصل الاستحاضة **والخامس** تاخير صلوة المغرب
الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول بدخول وقتها باستتار القرص عن عين الناظر جمعا بين اخبار المسئلة وقد عرفت ما فيه فيما قدمنا من
تحقيق المسئلة المذكورة **والسادس** المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة يستحب له تاخير الاداء الى آخر الوقت على المشهور بين المتاخرين وسيأتي تحقيق المسئلة
ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي وبيان ان ذلك على جهة الوجوب كما هو المشهور بين المتقدمين لا الاستحباب **والسابع** تاخير صلوة الصبح اذا
طلع الفجر عليه وقد صلى اربعا من صلوة الليل حتى يكمل صلوة الليل وعندي في عد هذا الموضع في هذا المقام نظر لان الظاهر من الاخبار كما قدمنا بيانه
ان ذلك انما هو على جهة الرخصة لا انه الافضل كما هو المراد في المقام والا لعدّ ايضا من صلى ركعة من نوافل الزوال قبل دخول وقت الفريضة الحقه
بالقائمين ثم دخل عليه الوقت فانه يزاحم بها الفريضة رخصة كما تقدم مع انهم لم يعدوه في هذا المقام **والثامن** تاخير الصائم للمغرب اذا نازعته
نفسه للافطار او كان ثمة من ينتظره للافطار وسيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وذكر الاخبار الواردة في المسئلة **والتاسع** الظان
دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فان الافضل له التاخير حتى يتحقق الوقت ويحصل العلم به ويدل عليه ما تقدم من موثقة عبد الله
بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا
تعد فان نهيه عن العود مع نهيه عن الاعادة انما هو لما قلناه وان كانت صلوته صحيحة واما الاستدلال لذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
وقد سئله عمن صلى الصبح مع لمن طلوع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع فهو بمعزل عما نحن فيه **والعاشر** المدافع للاخبثين فان الافضل التاخير
حتى يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والحاقن بالنون حابس البول
والحاقب بالباء حابس الغائط ورواية الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين
والحادي عشر تاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير من الليل وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك في المسئلة المذكورة **والثاني عشر** تاخير
ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول وقد تقدم ايضا ما يدل عليه وكذلك الوتر **والثالث عشر** تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة
الاحرام هكذا ذكروه وهو مبني عندهم على الجمع في وقت الفريضة بين الفريضة وسنة الاحرام والمستفاد من الاخبار كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
في كتاب الحج ان الاحرام انما هو دبر الفريضة ان اتفق ذلك في وقت الفريضة والا فبعد سنة الاحرام ان لم يتفق ذلك واما الجمع بين الفريضة وسنة
الاحرام كما ذكروه فلا وجود له في النصوص فلا وجه لعد هذا الموضع في جملة هذه الافراد **والرابع عشر** تاخير من فرضه التيمم الصلوة الى
آخر الوقت اقول وهو على الاطلاق غير متجه وانما يتجه على القول بجواز التيمم مع السعة كما دلت عليه جملة من الاخبار ويحمل التاخير افضل جمعا

بينها

المسئلة التاسعة في ان اول الوقت افضل

عن زرارة

ما يستثنى من ان الصلوة في اول الوقت افضل

بينها وبين ما دل على وجوب التاخير من الاخبار ايضا فيكون المستند فيه هو الجمع بين اخبار المسئلة بناء على القول بذلك و الخامس عشر تاخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع ايضا كما تقدم في المستحاضة وقد تقدم ما يدل عليه في المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة و السادس عشر تاخير اصحاب الاعذار كفاقد الستر مثلا او الطاهر منه او فاقد الطهورين او فاقد القبلة او نحو ذلك فانه يستحب لهم التاخير عند جمهور الاصحاب ونقل في لف عن السيد المرتضى ره وسلار وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت قال وهو اختيار ابن الجنيد ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز في اول الوقت الا المتيمم قال وهو الاقوى عندي ثم استدل على ذلك بانه مخاطب بالصلوة عند دخول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل ثم نقل عن القائلين بالوجوب انهم احتجوا بامكان زوال الاعذار قال والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره انتهى اقول وحيث كانت المسئلة غير منصوصة لا خصوصا ولا عموما فالحكم هنا باستحباب التاخير محل اشكال لانه ليس الا ما ذكروه من رجاء زوال العذر وهو معارض بما ذكره مد ظله من المحافظة على اداء العبادة ولامكان تطرق الفوات اليها بموت ونحوه و السابع عشر قضاء صلوة الليل في صورة جواز التقديم كما ذكره بعض الاصحاب والظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد في جملة هذه الافراد لان مبنى الكلام على استحباب تاخير الصلوة عن اول وقتها الموظف لها شرعا وقضاء صلوة الليل هنا انما كان افضل بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف لا بالنسبة الى وقتها المعين لها فلا يكون مما نحن فيه في شئ وهو ظاهر واما ما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح النفلية حيث ان المص عد هذا الفرد في هذا المقام من التعليل بان اول وقت صلوة الليل مع هذه الاعذار هو اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها في خارج الوقت فلا يخ من تكلف وتمحل فان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار كما تقدم تحقيقه هو الرخصة في التقديم لمن يحصل له العذر عن الاتيان بها في وقتها الموظف ودلت على ان قضاءها افضل من تقديمها بمعنى ان كلا الامرين جائز وان كان القضاء افضل وهذا لا يدل على كون اول الليل وقتا لها في هذه الصورة كما لا يخفى و الثامن عشر تاخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان على قول عدة جملة من الاصحاب في الباب اقول لعل الوجه في عد هذا الموضع في جملة هذه الافراد هو ان ظاهر الاخبار ان وقت الوتيرة بعد صلوة العشاء كما تقدم في الاخبار المتقدمة في المقدمة الثانية مع انه قد ورد ما يدل على استحباب تاخيرها والختم بها كما تقدم ايضا في صحيحة زرارة وحسنته من قوله وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وقد قدمنا ان المراد بالوتر هنا الوتيرة وان كان ظاهر كلام اصحابنا قد اضطرب فيه باعتبار حمله على الوتر الذي بعد صلوة الليل وهو غلط كما تقدم التنبيه عليه ولو حمل على ذلك للزم خلو هذا الحكم من الدليل اذ لا رواية تدل على التاخير والختم بالوتيرة سوى الرواية المذكورة ثم ان ما ذكر من استثناء نافلة شهر رمضان هي الاثنا عشرة او الاثنان والعشرون بمعنى ان الوتيرة لا تؤخر عنها قد نقله في شرح النفلية عن سلار في رسالته قال وبذلك وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا ع وقال المص في شرح النفلية ان هذه الزيادة كانت في نسخة الاصل بخط المص ثم كشطها وبقي رسمها قال وهي موجودة في كثير من النسخ قال وانما حذف لان المشهور بين الاصحاب كما نقله المص في الذكرى ان الوتيرة مؤخرة عن ذلك الفريضة فيكون خاتمة النوافل وفي الذكرى الظاهر جواز الامرين انتهى و التاسع عشر تاخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلي اربع صلوات في ثوب طاهر او بنجاسة خفيفة وانت خبير بان الرواية المروية في المسئلة مطلقة في غسل الثوب وهذا التقييد انما وقع في كلامهم كما تقدم تحقيقه واثبات الحكم بذلك لا يخ عن الاشكال و العشرون تاخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يدخل فيتم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل عليه فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وللمسئلة بحث يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في موضعه و الحادي والعشرون انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة اقول اما انتظار الامام فقد تقدم في بعض الاخبار ما يشير اليه واما انتظار المأموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل ربما دل بعضها على عدمه بالنسبة الى كثرة الجماعة كما تقدم في حديث الرملة وتلقينه لبعض الطالبين وان كان الشيخ ره قد صرح بجواز ذلك في جوابه عن حديث نوم النبي ص عن صلوة الصبح وتقديمه ركعتي نافلة الفجر على الفريضة بانه لانتظار الجماعة الا انه بمجرده لا يصلح مستندا و الثاني والعشرون ما اذا كان التاخير مشتملا على الاتيان بالصلوة على وجه من التوجه والاقبال وفراغ البال وقد تقدم في روايات عمر بن يزيد الثلث ما يدل عليه ففي بعضها عن ابي عبد الله ع في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وقد بينا سابقا ان هذا من جملة الاعذار المجوزة للتاخير الى الوقت الثاني و الثالث والعشرون التاخير لقضاء حاجة مؤمن واليه يشير بعض الاخبار الواردة في قطع طواف الفريضة الا انه لا يخ من اشكال لكون الطواف غير محدود بوقت و الرابع والعشرون تاخير صلوة الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد وهو المعبر عنه بالابراد لما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وقد رتب الامر الاستحباب وروى الثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال والشيخ ره في الاختيار عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشئ فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سألني عن شئ فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير وروى الشيخ في يب في الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال

ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وهذان الخبران قد اشتملا على الابراد في صلوتي الظهر والعصر والاصحاب خصوا الحكم بالظهر كما هو مورد الصحيحة المتقدمة وقيدوا ذلك ايضا بقيود منها كون الصلوة في جماعة وكونها في المسجد وفي البلاد الحارة وفي شدة الحر والاصل في هذه القيود ما قاله الشيخ ره في ط حيث قال اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة وارادوا ان يصلوا جماعة في مسجد ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا يؤخروا الى اخر الوقت انتهى والنصوص كما ترى خالية من هذه القيود الا ان قرائن الحال في الخبر الاول تشير الى بعض ما ذكروه واما الخبران الاخيران فهما بالدلالة على العدم اشبه كما لا يخفى وقال العلامة في المنتهى لا نعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر قالت عايشة ما رايت احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله ص اما في الحر فيستحب الابراد ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي ثم نقل رواية الخاصة والعامة ثم قال ولانه موضع ضرورة فاستحب التاخير لزوالها اما لو لم يكن الحر شديدا او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل وهو مذهب الشافعي خلافا لاصحاب الرأي واحمد انتهى وقال في الروض بعد نقل اعتبار المسجد وكون البلاد حارة عن الشيخ ره والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم وروى ق في كتاب العلل بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها قال ق في الكتاب المذكور بعد نقل هذا الخبر قوله فابردوا بالصلوة اي عجلوا بها وهو ماخوذ من البريد وتصديق ذلك ما روي انه ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم وقال في الفقيه بعد ذكر صحيحة معوية بن وهب قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وفي نسخ الكتاب من التبريد اقول في القاموس ابرد دخل في اخر النهار وابرده جاء به باردا والابردان الغداة والعشي وقال في النهاية الاثيرية في الحديث ابردوا بالظهر فالابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد الدخول في البرد وقيل معناه صلوها في اول وقتها من برد النهار وهو اوله وفي المغرب الباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر انتهى وانت خبير بان ما ذكره ق ره لا يتاتى على شئ من هذه المعاني وقد قيل في توجيه كلامه ان مراده انه ص امر بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا ويفرغوا من صلوتهم حثيثا واما ليعجل راحة القلب وقرة العين كما كان النبي ص يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة ولا يخفى ما فيه من التكلف وظني ان ما فهمه اكثر الاصحاب من الحمل على التاخير لشدة الحر توسعة في التكليف ودفعا للحرج اقرب مما ذكره ره ويصير هذا من قبيل الرخص لورود مثله في الشريعة في غير موضع كما اتفقوا عليه في استثناء جملة من هذه المواضع التي قدمناها ولعل الحامل للصدوق ره في ارتكاب هذا التاويل البعيد وكذا من مال الى كلامه ووجهه بما قدمناه هو شهرة هذا الحكم عند العامة ولهذا ان بعض الاصحاب نقل عن الصدوق ره حمل صحيحة معوية على التقية وفيه ان كلام العامة ايضا مختلف في ذلك قال محيي السنة في شرح السنة بعد نقل خبر ابي هريرة المتقدم نقل الصدوق له في العلل اختلف اهل العلم في تاخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تاخيرها والابراد بها في الصيف وهو الاشبه بالاتباع وقال الشافعي تاخيرها اولى الا ان يكون امام المسجد ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف فاما من صلى وحده او جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره الا من بحضرته فانه يعجلها فانه لا مشقة عليهم في تعجيلها انتهى ويمكن ان يكون نظرهم الى استفاضة الاخبار بافضلية الصلوة في اول الوقت ولعله الاظهر وفيه انهم قد استثنوا من ذلك جملة من المواضع التي قدمناها ولم يختلفوا في ذلك فما بالهم اختلفوا في هذا الموضع بخصوصه على ان اخباره صريحة ظاهرة في ذلك ولا معارض لها في البين سوى ما عرفت مما ارتكبوا تخصيصه بجملة المواضع المتقدمة مع ان جملة من تلك المواضع كما عرفت خال عن الدليل كما نبهنا عليه بقي الكلام في ان الاصحاب انما صرحوا باستحباب الابراد بصلوة الظهر خاصة بالشروط التي ذكروها والظ كما قدمنا من خبري زرارة هو الابراد في الظهر والعصر وهو مشكل اذ الخروج عن مقتضى الاخبار المستفيضة بمثل هذين الخبرين سيما مع عدم ذهاب احد اليه لا يخ من بعد بل ربما يكاد يشم من خبري زرارة رائحة التقية لانهم ع كثيرا ما يخصون باحكام ينفرد بها عن الشيعة اتقاء عليه مثل خبر الاهلال بالحج وغير النوافل والا فاختصاص زرارة بالملازمة على ذلك وابن بكير دون جملة الشيعة الموجودين يومئذ كما صرح به حديث الكشي لا وجه له ظاهرا الا ما قلناه ولعل في سكوته ع عن جوابه والارسال اليه بالمنابذ بذلك ما يشير الى ما قلناه واحتمل بعض الفضلاء في خبري زرارة حملهما على ان يكون ظل الزوال فيه حال الصيف خمسة اقدام مثلا فاذا ضم مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الاخبار الاخر وهو مع بعده لا يستقيم في العصر وكيف كان فالاحتياط في المحافظة على اول الوقت على اي نحو كان الا مع مشقة تلزم من ذلك والله العالم

المقصد الرابع في وقت القضاء

الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان وقت القضاء الفائتة هو وقت ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة وقال في الذكرى وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة بقوله تع اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقوله ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله يقول اقم الصلوة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر ع اذا فاتتك صلوة ثم نقل الرواية كما سيأتي وقال وفيها دلالات ثلث التوقيت بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع السعة ثم نقل رواية عن النبي ص قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ثم قال وفيه دلالتان احديهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر والثانية وجوب القضاء مع الفوات وهو في حق المعذور ويستلزم اولويته في حق غيره ثم نقل رواية زرارة الاتية المشتملة على انه يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ثم قال وتقريره كما سلف وبالجملة فان ظهور كون الذكر هو وقت القضاء من الاية والاخبار مما لا يتجشم الانكار وانما الخلاف في وجوب الفورية وعدمه

وتحقيق القول في المسئلة كما هو حقه يقع في مواضع الاول في ذكر الاقوال في المسئلة فنقول قد اختلف كلام الاصحاب في ذلك فالمتقدمون منهم على قولين القول بالفورية وهو مذهب الاكثر الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت وبين مطلق والقول بالمواسعة وهو مذهب الصدوقين وظاهر المنقول عنهما استحباب تقديم الحاضرة في السعة والمتاخرون منهم على اقوال ثلثة فالمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعة الا انهم يستحبون تقديم الفائتة وقيل بالفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة فيجب التقديم مع الاتحاد دون التعدد وهو مذهب المحقق مال اليه آك وقيل بالفرق بين يوم الفوات وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة متحدة كانت او متعددة ويجب تقديم سابقها على لاحقها والافضل ان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة ذهب اليه العلامة في لف ولا بأس بذكر جملة من عبارات الاصحاب في المقام وان طال به زمام الكلام قال في المبسوط اعلم ان من عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه وقال الشيخ المفيد رح من فاتته صلوة لخروج وقتها صلاها كما فاتته ولم يوخر ذلك الا ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى رح في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها ومنع فيها من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنع من التكسب بالمباح والاكل زائد عليه مما يمسك به الرمق ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وتبعه ابن ادريس في ذلك فصرح في السرائر بنحوه وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدا بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدء بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وقال ابن الجنيد رح وقت الذكر لما فات من الفروض وقت للقضاء ما لم يكن اخر فريضة يخشى ان ابتدء بالقضاء فاتته الصلوة التي هو في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدء بالفائتة وعقب بالحاضرة وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد عليه ان يقضي الفائتة ثم ياتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت للفائتة ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من وقت حاضرة ولا نفل وقال سلار كل صلوة فاتت بعمد او تفريط يجب فيها القضاء على الفور وان فات سهوا وجب القضاء وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل صلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة قاله في المقنع والفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت وان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة هذه جملة من اقوال المتقدمين واما المتاخرون فقد عرفت ان المشهور عندهم هو القول بالمواسعة مع استحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة وهو مذهب لدى اكثر من عاصرناه من المشايخ الثاني في ذكر اخبار المسئلة من الطرفين وما استدلوا به سواها في البين فنقول قد اختلف الاخبار الواردة في المقام وبه اختلف كلام علمائنا الاعلام والاظهر عندي هو القول المشهور بين المتقدمين وها انا اذكر الاخبار الدالة عليه موضحا الوجه الدلالة ثم اردفها بالاخبار التي استند اليها القائلون بالمواسعة وغيرها من الادلة التي ذكروها وابين ما فيها مما يمنع من صحة الاعتماد عليها والاستناد اليها واقول وبالله سبحانه الثقة لادراك المامول ونيل المسئول مما يدل على ما اخترناه قوله عز وجل اقم الصلوة لذكري المفسر في الاخبار عن اهل البيت الذين في بيوتهم نزل القران فهم اعرف الناس بما فيه وخافيه بقضاء الفائتة ساعة ذكرها كما ستقف عليه مما يدل على ذلك الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه في يب في الصحيح او الحسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باوليهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها اقول لو لم يكن في الباب الا هذا الخبر لكفى به دليلا لما فيه من التكرار الموجب للتاكيد في الحكم المذكور والموجب لظهوره غاية الظهور ولهذا قال الشيخ في يب بعد نقله جا هذا الخبر مفسر للمذهب كله ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المتقدمة في المسئلة الثالثة من سوابق هذا المقصد حيث قال فيها من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخان في في ويب عن زرارة عن ابي

جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت في وقتها ثم الاخرى وهاتان الروايتان قد دلتا على تفسير الاية بالصلوة الفائتة كما ترى ولا معدل عنهما الى ما ذكره المفسرون المتخرصون الذين قال الله سبحانه فيهم وفي امثالهم قتل الخراصون ومنها ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها ما رواه عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات تبدء بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدء بالتي انت في وقتها ومنها ما رواه في الصحيح في في عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ومنها ما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ونقلها في موضع اخر وزيادة الا ان يخاف فوت دخل وقتها ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدء بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة والتقريب في هذه الاخبار انها دالة على الامر بالقضاء ساعة الذكر متحدة كانت الفائتة او متعددة وتضمنت الامر بالعدول من صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها والامر حقيقة في الوجوب كما هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين وقد قدمنا الدليل عليه من الايات القرانية والسنة المعصومية وتضمنت وجوب تاخير صاحبة الوقت الى اخر وقتها ما لم يتم القضاء وجميع ذلك صحيح صريح في المضايقة ويؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكر اي وقت كان ومنها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لم تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث ورواية نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال فيها وان شككت فيها بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت واما ما اجاب به في الذكرى عن خبر خمس صلوات من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انها اشتملت على صلوات الكسوف والجنازة والاحرام ولم يقل احد بوجوب تقديمها على الحاضرة وفيه ان غاية الاستدلال انما هو تقييد الصلوة الفائتة وتوقيتها بساعة الذكر كما في تلك الاخبار الكثيرة لا ان احدا يدعي المضايقة في هذه الصلوات المذكورة حتى يورد علينا بما ذكره والغرض من الاخبار المذكورة انما هو بيان ان هذه الصلوة لا تترك متى حصل اسبابها بكراهة بعض الاوقات والمنع من الصلوات فيها بل يصلي في كل وقت وعد منها الصلوة الفائتة وجعل وقتها ساعة الذكر فصل ساعة الذكر وان كان في تلك الاخبار النهي عن الصلوة فيها هذا حاصل معنى تلك الاخبار ولو صح ما توهمه لكان الجواب عنه ما صرح به جملة من المحققين من انه اذا قام الدليل على اخراج بعض افراد العام منه ومن ذلك الحكم فانه لا ينافي اثبات الحكم لما عداه مما لم يقم على خروجه دليل فكذلك ما نحن فيه واما ما استدل به المتاخرون كالشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما على ما ذهبوا اليه من القول بالمواسعة فروايات منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نام الرجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ورواية ابي بصير والظاهر انه يحيى بن القاسم بقرينة شعيب عنه عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية الحسين بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فان نسي المغرب حتى صلى من العشاء ركعتين ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة

فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول وصحيحة على بن جعفر المروية فى كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلى العشاء ثم المغرب وموثقة عمار عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها واستدلوا ايضا زيادة على ذلك كما ذكره فى الذكرى بوجوه الاول قضية الاصل قال فانه دليل قطعى حتى يثبت الخروج عنه والثانى لزوم الحرج والعسر المنفيين بالكتاب والسنة وثالثها عموم اى الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقيموا الصلوة قال فانه ليشمل من عليه فائتة وغيره والرابع تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضى مع استحبابهما وقد دوده بطرق كثيرة ثم ذكر بعض الاخبار الدالة على الاذان فى اول ورده والاقامة فى كل منها وزاد فى ك فى الاستدلال بالروايات الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة اقول والجواب اما عن الاخبار المذكورة اما اولا فانه من القواعد المتكررة فى كلامهم والدائرة على دوس اقلامهم انهم لا يجمعون بين الخبرين المتعارضين الا مع التكافؤ فى الصحة والصراحة والا فتراهم يطرحون المرجوح ويحملون التاويل فى جانبه لمرجوحيته دابقاء ما ترجح على ظاهره ولا يخفى على المتامل المنصف ان هذه الاخبار التى استندوا اليها تقصر عن معارضة ما قدمناه سندا وعددا ودلالة كما ظهر وسيظهر لك ان شاء الله تع فكيف عكسوا القضية هنا وعملوا بهذه الاخبار مع ما هى عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة وثانيا انه من القواعد المقررة فى كلام اهل العصمة ع وان كان اصحابنا رض قد اعرضوا عنها واطرحوها كما اوضحنا فى غير موضع مما تقدم واتخذوا لهم قواعد فى هذه الابواب لم يرد بها سنة ولا كتاب من حمل النهى على الكراهة والامر على الاستحباب هو انه مع اختلاف الاخبار تعرض على كتاب الله عز وجل ويوخذ بما وافقه ويضرب بما خالفه عرض الحائط وقد عرفت تاييد الاخبار الاولة بتلك الاية الشريفة وح فمقتضى القاعدة المذكورة وان كانت بينهم مهجورة هو العمل بتلك الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار وثالثا ان فى هذه الروايات من تطرق الطعن اليها عند النظر بعين التحقيق والتامل بالفكر الصائب الدقيق فاما صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابى بصير فباشتمالهما على ما لا يقول به الاصحاب وهو ايضا خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء الفريضة فى ذلك الوقت وقد تقدم الكلام فى ذلك قريبا فى المسئلة السابعة من مسائل المقصد المتقدم وبينا ان الشيخ ره قد حمل هذه الاخبار على التقية لذلك ولاشتمالها ايضا على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وهو قول العامة وان تبعهم من اصحابنا من تبعهم وقد تقدم تحقيق ذلك فى بيان مسئلة اخر وقت المغرب منقحا موضحا ومن ذلك يظهر لك عدم جواز الاستناد اليهما والاعتماد عليهما على ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة قد دلت فى هذه الصورة على الامر بتقديم المغرب والعشاء على الغداة وانه ان خشى ان تفوته الغداة مع تقديمهما معا قدم المغرب انه انما يصلى الغداة متقدمة عليهما اذا خشى فواتها فهل يعارض هذا التفصيل الواضح فى هذه الصحيحة المؤيدة بما عرفت الواقع كله بلفظ الامر الدال على الوجوب عندهم مثل هاتين الروايتين المتهافتتين المخالفتين لاصول المذهب ما هذا الا عجيب اى عجيب واما صحيحة محمد بن مسلم فالمراد بصلوة النهار فيها انما هو النوافل النهارية وقد تقدم الكلام فيها فى امثالها منقحا فى مسئلة التطوع فى وقت الفريضة وكيف كان فلا اقل من قيام الاحتمالين وبه يسقط الاستدلال عن البين واما باقى الروايات فانها قد اشتركت كلها فى الدلالة على ان من فاتت المغرب ثم ذكرها وقت العشاء تلبس بشئ من العشاء ام لا فانه ياتى بالعشاء اولا وهذا لا يخ اما ان يكون المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختص وح فلا دليل فيها لما ادعوه فيها للاتفاق على اختصاص الوقت الاخير بالعشاء او يكون المراد به فى الوقت المشترك وح فيشكل التعويل عليها والاستناد اليها فيما ذكروه لانه لا خلاف نصا وفتوى فى وجوب الترتيب بين الفرائض الحاضرة فى الوقت المشترك فالقول بتقديم العشاء فى الوقت المشترك فى هذه الاخبار باطل البتة ويشبه ان يكون مخرج الروايات هذا المعنى مخرج التقية ومما يؤنس بذلك ما ذكره ع فى رواية الحسن الصيقل وجه الفرق بين من ذكر فوات الظهر وهو فى العصر وانه يعدل الى الظهر وبين من ذكر فوات المغرب وهو فى العشاء وانه يتم العشاء ثم يستانف المغرب العصر لا يجوز ان يصلى بعدها فوجب العدول منها الى الظهر ثم الاتيان بها والعشاء لا يحرم الصلوة بعدها فوجب تمامها ثم الاتيان بالمغرب بعد وهذا الفرق وجوبا او استحبابا لا يمشى على مذهبنا وانما يجرى على قواعد العامة المانعين من الصلوة بعد العصر مطلقا كما تقدم والعلامة فى بعد نقله موثقة عمار حمل المغرب فيها على مغرب سابقة فرارا من الاشكال المذكور وانت خبير بانه بالتامل فى تلك الروايات وامعان النظر فيها يظهر ان المغرب المذكورة انما هى مغرب ذلك اليوم وهو الذى فهمه منها عامة الاصحاب ولهذا ان الشيخ فى التهذيبين نسبه الى الشذوذ والمحدث الشيخ الحر فى الوسائل بعد نقله موثقة عمار احتمل فيها الحمل على التقية وبعد ان نقل رواية الصيقل قال هذا محمول على تضييق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب انتهى وفيه ان التعليل المذكور فى الرواية ظاهر فى خلاف ما ذكره بل الوجه انما هو التقية بقرينة التعليل المذكور واجاب فى الذكرى عن رواية الصيقل بالحمل على مغرب امسه قال وهو اولى من الرواية زرارة عن ابى جعفر ع الدالة على العدول وفيه ما فى سابقه من المنافاة لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه وهو الذى صرح به المحدث الكاشانى فى الوافى فانظر الى هذه الاخبار التى استندوا اليها بعين الاعتبار وترجيحهم على تلك الاخبار الرفيعة المنار الساطعة الانوار مع ما اشتملت عليه مما اوضحنا لك بيانه من هذه الاكدار فتاولوا لاجلها تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب وانه لمن العجب العجاب عند من اعطى الانصاف حقه فى هذا الباب فاعتبروا يا اولى الالباب واما باقى الادلة التى اوردوها فهى فى الضعف اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت اما الاصل فمع تسليمه فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد اوضحناه وهم قد يخرجون عنه بما هو اقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس

خلال الديار واما لزوم العسر والحرج والظاهر انه اشار الى ما ذكره المرتضى رض من المنع من اكل ما يزيد على سد الرمق ونحوه فياتى بيان الجواب عنه ان شاء الله تعالى واما عموم اى الصلوة فالجواب عنه بما اجيب به عن الاصل اذ لا خلاف بينهم ولا اشكال فى تخصيص عمومات القران وتقييد مطلقاته بالاخبار وان كان خبر واحد فضلا عن هذه الاخبار المتعددة وما عارضوها به من اخبارهم المتقدمة فقد عرفت ضعفه عن المعارضة وتبين قوة القول بها والتعويل عليها واما الاستناد الى الاقامة والاذان كما ذكره وتبعه عليه جملة من الاعيان كصاحب ك وغيره فهو مما يقضى منه العجب عند ذوى الافهام والاذهان لاستفاضة الاخبار بل ربما يدعى الضرورة من الدين بانهما من جملة الصلوة وان كانا من مستحباتها فكيف يعترض بهما على وجوب تقدم الفائتة او يعترض بهما على منافاة الفورية وبالجملة فان الواجب هو قضاء الصلوة التى هى عبارة عن الاذان والاقامة وما بعدهما لا ان القضاء انما يختص بتكبيرة الاحرام وما بعدها غاية الامر ان الشارع رخص لمن عليه صلوات متعددة ان ياتى باذان واحد فى اول ورده ويكتفى فى الباقى باقامة واما بالنسبة الى الروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كما ذكره فى ك ففيه اولا ان ظاهره كما قدمه فى بحث الاوقات هو الوقف فى هذه المسئلة كما قدمناه ذكره فى المسئلة المذكورة وثانيا ان هذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الصحاح الصراح الدالة على العدم كما تقدم تحقيقه فى المسئلة المذكورة اقول انظر رحمك الله تعالى الى ما الفقوه فى هذه المسئلة من هذه الادلة العليلة والحجج الواهية الضئيلة وخروجهم بها عن تلك الاخبار الصحاح الصراح التى هى فى الدلالة على المراد كضوء المصباح بل اسفار الصباح وتاولوها بالحمل على الاستحباب الذى لا مستند له من سنة ولا كتاب وان عكفوا عليه فى جميع الابواب **الموضع الثالث** فى نقل اجوبتهم من الادلة التى قدمناها واعتمدنا عليها فى المقام والجواب عنها بوجوه شافية وافية ظاهرة لذوى الاذهان والافهام ولنكتف هنا بما ذكره السيد السند ره فى ك لانه نقل ما ذكره من تقدمه وزاد على ذلك فنقول قال ره فى الكتاب المذكور واحتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة على الفورية وبقوله تعالى اقم الصلوة لذكرى والمراد الفائتة لقوله ع فى صحيحة زرارة ابدأ بالتى فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع ثم ساق الرواية وهى صحيحة زرارة الطويلة التى صدرنا بها الاخبار الدالة على القول المختار واقتصر عليها ولم يورد غيرها من الاخبار التى قدمناها ثم قال والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه فى موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابنى بابويه اللذين هما من اجلاء هذه الطائفة واحتمال وجود المشارك لهم فى الفتوى واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البرائة واما قولهم الاوامر المطلقة للفور فتمنعه بل الحق انها تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ قال فى المعتبر ولو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزم ما علمه واما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش الا لاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو عنه والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائى ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبى الى ذلك قلنا فنحن نعلم من المسلمين كافة ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين فى يوم استكثره الناس واما الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على تعين الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه الضيق مع ان المتبادر منها الحاضرة والفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكرى ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكرى خاصة لا ترائى بها ولا تشبها بذكر غيرى وقيل ان المراد لانى ذكرتها فى الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها آتية فى مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار الاوامر فى الندب انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه الاول ما ذكره فى الجواب عن الاجماع وان كنا لا نرى العمل بهذه الاجماعات المتناقلة الا انا نجيب عن ذلك الزاما بمقتضى قواعدهم المقررة بينهم وهو انهم قد صرحوا فى الاصول بان مخالفة معلوم النسب غير قادح فى الاجماع من المتقدمين على هذا الحكم فمخالفة ابنى بابويه بناء على ما قرروه غير مانعة من حجيته واما المتاخرون فهم محجوجون به بمقتضى قواعدهم فانه متى كان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما هو المذكور فى اصولهم ومخالفة معلوم النسب غير قادح فى دعوى الاجماع فكيف ساغ لهم الخروج عنه والقول بخلافه وهو احد الادلة الشرعية عندهم واما الاطراء على ابنى بابويه فى هذا الموضع بانهم من اجلاء الطائفة حيث وافقوا ما اختاره ففيه ان مقتضى هذا الاطراء اتباعهما فى كل ما ذهبا اليه ولا اراه يقول به واما احتمال وجود المشارك فهو ضعيف فانه اذا كان وجود المخالف المعلوم النسب غير قادح فكيف بالاحتمال وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه والثانى ما ذكره من منع دلالة الامر على الفور فان فيه انه ربما كان يذهب ذلك القائل الى القول بذلك والمسئلة قد حققت فى الاصول والحق فيها وان كان هو ما ذكره من ان الامر انما يدل على مجرد الطلب من غير اشعار بتراخ ولا فورية ولكن الذى نقوله نحن هنا ان الاوامر لم تقع هنا مطلقة كما توهم بل وقعت مقيدة بساعة الذكر كما دلت عليه الاية والاخبار التى قدمناها والقول بالمضايقة انما نشاء من ذلك ولهذا دلت الروايات الصحيحة على وجوب العدول من الحاضرة لو ذكر الفائتة فى اثنائها كما تكرر فى صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة وغيرها وما ذاك الا لان الوقت لا يصلح لغيرها بل هو مختص بها وهكذا مادام الوقت متسعا مع تعدد الفوائت الى ان يتضيق للحاضرة وهذا كله انما نشاء من التضييق كما لا يخفى على من شرب بكاس التحقيق فالاوامر هنا ليست مطلقة كما ظنه ولهذا ان الفاضل الخراسانى فى الذخيرة استشعر ما ذكرناه واجاب بجواب اخر فانه بعد ان منع الفورية بكلام المحقق فى المعتبر الذى تقدم نقله قال ما صورته والاولى للمستدل ان يقول وقع الامر بالفائتة عند الذكر ومقتضى ذلك عدم جواز التاخير ثم اجاب بان النصوص محمولة على بيان مبدء الوجوب او على الاستحباب جمعا الى اخره وانت خبير بما فى ذلك من التعسف والتكلف الذى لا ضرورة تلجئ اليه بعد

وضوح الدلالة على ما ادعيناه وانطباقها عليه واى ثمرة تترتب على هذا القيد والحال ان مبداء الوجوب معلوم من تحقق الخطاب بالاتيان بالمامور به فان السيد اذا قال لعبده افعل غير مقيد بزمان ولا شرط علم ان مبدأ الوجوب من ذلك الوقت وكذلك اذا قال الشارع من فاتته صلوة فليقضها فانه لا ريب ان مبدأ الوجوب من علم المكلف بالفوائت مع علمه بالحكم غاية الامر انه يكون وجوبا موسعا فاى ثمرة تترتب على هذا القيد لتقييد باعتبار الذكر لو لم يكن التضييق مرادا ومن اظهر الروايات زيادة على ما قدمنا فيما ذكرناه رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا نسى الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسى اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما فانظر الى ظهوره فى كون الامر بالقضاء مقيدا بحين الذكر فكانه قال فليقض فى هذا الوقت بحقيقة الظرفية ونحوها غيرها من الروايات المتقدمة واما ما ذكره من الحمل على الاستحباب ففيه ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى فى المقام الثانى والثالث ما ذكره فى المعتبر من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة آه فانه تم وانما اللازم منه وجوب المبادرة الى ايقاعها فى اول وقت ذكرها مقدمة على غيرها كساير الواجبات الفورية كما دلت عليه الاخبار المعتمدة نعم يأتى ما ذكره على قول من يذهب الى ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده الخاص فصرح هنا بما نقله وح فما الطائل به من تعديد تلك الالزامات وقوله بعد ذلك ان التزام ذلك مكابرة صرفة آه غير وارد على القول بالمضايقة وانما هو ناش عن تلك المسئلة الاصولية وتصريح المرتضى رض بما شنعوا به عليه لعله انما نشأ من هذا القول فى تلك المسئلة فانها مما طال فيها بينهم النزاع والجدال واكثروا فيها القال والقيل وصنفت فيها الرسائل واكثروا فيهما من الدلائل وبالجملة فان الذى دلت عليه الاية والروايات المتقدمة باصرح دلالة هو القول بوجوب القضاء حين الذكر فتصير من قبيل الاوامر الواجبة الفورية كالامر بالحج والامر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبة والتمكن من الاداء ونحو ذلك من الاوامر الموجبة لتأثيم المكلف بالاخلال بها مع التمكن واما انه لا يجوز له الاكل والشرب ونحو ذلك من الاضداد الخاصة كما طالوا به التشنيع على هذا القول فانه تطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل لان ذلك فرع ذلك القول فى المسئلة الاصولية فان كل من قام عنده الدلائل فيها على ذلك القول فله ان يفرع ما ذكروا امثاله والا فلا ولا خصوصية له بهذه المسئلة وبذلك يظهر ما فى كلام جملة من المتاخرين التابعين للمحقق فى التشنيع كما تقدم الاشارة اليه فى كلام الذكرى وكذا غيره والرابع ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثر الناس عليهم صلوات كثيرة وانه اذا صلى الانسان شهرين فى يوم استكثره الناس فانه كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه وذلك فانه اذا قام الدليل فى تلك المسئلة الاصولية على ما ذهبوا اليه من استلزام الامر بالشئ النهى عن ضده الخاص كما ذهب اليه طائفة من اصحابنا منهم العلامة والمحقق الاردبيلى ره وغيرهما ونفى عنه البعد السيد السند فى ك لزم وجوب الاتيان بالفوائت والمنع مما عداها ولو بان يقضى سنة كاملة فى يوم واستكثار الناس ذلك لا مدخل له فى الاحكام الشرعية اذا قامت الادلة عليها ثم اى ناس يريد باولئك الناس فان اراد العامة الذين هم من النسناس فلا حجة فيه ولا عبرة به وان اراد من هم المرجع فى الاحكام الشرعية فهم يفرعون ذلك على تلك المسئلة الاصولية على ان لقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى اذ من البعيد تعمد ترك الفرائض الصلوات او نسيانها على وجه يصل الى حد الكثرة من واحد فضلا عن كثير من الناس لا عن الاكثر هذا كله على تقدير ثبوت ما ادعى فى تلك المسئلة الاصولية والا فمع عدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد المنصور وان الامر بالشئ انما يستلزم النهى عن الضد العام فلا يلزم شيئا مما ذكروه على انهم قد صرحوا فى وجوب ازالة النجاسة عن المسجد وقضاء الدين ونحوهما من الواجبات الفورية بنحو ذلك وقد منعوا من الصلوة الا فى اخر الوقت ومن كل ضد خاص ينافى الاشتغال بذلك المامور به بناء على ما اختاروه فى تلك المسئلة الاصولية وما نحن فيه كذلك والخامس ما ذكره السيد المذكور من انه مع تسليم اختصاص الاية بالفائتة فلا دلالة لها على ما اريد من الوجوب الى اخره فان فيه انه ان اراد بالنظر الى لفظ الامر فيها فهو مسلم ولكن بالنظر الى الروايتين الواردتين بتفسير الاية المذكورة يظهر تقييد الوجوب بحين الذكر وح فالاية بناء على تفسيرهم لها بما ذكروه ع ظاهرة فى المدعى اما ما اطال به من الاحتمالات التى نقلها عن المفسرين فسيأتى ما فيه مما يكشف عن ضعف متنه وخافيه ونحن انما استدللنا بالاية بناء على تفسيرهم ع لها بما ذكرناه فان قيل ان الاعتماد ح على الاخبار لا على الاية اذ الاية فى حد ذاتها خالية عن ذلك كما اعترفتم به قلنا هذه مغلطة لا تروج الا على ضعيف الاذهان من البله والنساء والصبيان فانه لو تم ذلك للزم ان العامل بكلام المفسرين للقران انما عمل باقوال العلماء لا بالقران والمتلقى لحديث من اخبارهم ع عن شيخه لم يكن معولا الا على كلام شيخه لا على كلام الامام ع ولا يخفى ان المفسر لكلامه عز وجل انما هو مخبر عنه عز وجل ان مراده بهذا الكلام هذا المعنى وهل يسمعنا عن العمل بتفسير غيرهم ع كما ظهر وسيظهر لك ان شاء الله تعالى بيانه ويثبت بنيانه السادس ما ذكره ايضا ره من ان الظاهر تناول الاية للحاضرة والفائتة واعتضاده فى ذلك بكلام المفسرين وان كان قد سبقه اليه جماعة فى ض والشهيد فى الذكرى وغيرهما فان فيه ما يقضى منه العجب العجاب من اخبار الائمة الاطياب عليهم السلام ما ورد عنهم ع وقد قدمنا ذكر ذلك فى مقدمات الكتاب ونزيده هنا بيانا بما رواه العياشى فى تفسيره عن ابى عبد الله ع قال من فسر القران برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطاء فهو ابعد من السماء وفيه عن الصادق ع قال ما ضرب القران رجل بعضه ببعض الا كفر وروى غير واحد من اصحابنا عن النبى ص قال من فسر القران برأيه فليتبوء مقعده من النار وحمل الرأى على الميل الطبيعى المترتب على الاغراض الفاسدة كما احتمله بعضهم بعيد غاية البعد كما اوضحناه فى كتابنا الدرر النجفية وما رواه البرقى فى كتاب المحاسن فى باب انزل الله فى القران تبيان كل شئ عن ابيه عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع فى رسالته واما ما سئلت عن القران فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القران ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم

فما اشد استشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله انه ليس شئ بابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفى ذلك تحير الخلايق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا فى قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم ع لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله تعالى الولاة خواصا ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله تعالى واياك وتلاوة القران برأيك فان الناس غير مشتركين فى علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذى جعله الله له فافهم ان شاء الله تعالى واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى اقول لو لم يرد الا هذا الحديث الشريف لكفى حجة فيما قلنا كيف والاخبار بذلك مستفيضة كما بسطنا الكلام عليه فى كتاب الدرر النجفية واشرنا الى ذلك فى مقدمات الكتاب وح فكيف يجوز لمن وقف على هذه الاخبار وتأملها بعين الاعتبار ان يستند فى تفسير مثل هذه الاية التى هى من متشابهات القران الى تفسير هؤلاء المفسرين الضالين المضلين وما نقله عن المفسرين فهو مأخوذ من تفسير البيضاوى فانه ذكر هذه الاحتمالات ثم قال فى اخرها او لذكر صلواتى لما روى عنه عليه الصلوة والسلام قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى على ان المفهوم من كلام امين الاسلام الطبرسى فى مجمع البيان ان ما ذكرناه هو الذى عليه اكثر المفسرين فانه روى فى الكتاب المذكور عن الباقر ع انه قال ان معنى الاية اقم الصلوة متى ذكرت ان عليك صلوة كنت فى وقتها ام لم تكن ونسبه الى اكثر المفسرين ثم قال وبعضده ما رواه انس ان النبى ص قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك وقرأ اقم الصلوة لذكرى رواه مسلم فى الصحيح انتهى ومن ذلك يعلم اتفاق روايات الخاصة والعامة على تفسير الاية بما ذكرناه وح فلا مجال للحمل على هذه الاحتمالات وضرب الصفح عن الروايات وهل هو الا من المغالطات المجازفات ثم العجب منه فى ذكر هذه الاحتمالات عن البيضاوى وعدم ذكره الاحتمال الاخير المؤيد بالرواية لكونه ظاهرا فى الرد عليه والمتابعة ما ذكره من حمل صحيحة زرارة الطويلة التى ذكرها على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان الى اخر ما ذكره فى المقام فان فيه اولا انك قد عرفت ان المخالفة ليست مخصوصة بصحيحة زرارة بل بجملة الروايات التى قدمناها وقد عرفت انها مستفيضة متكاثرة لا تبلغ هذه الرواية قوة فى معارضة الصحاح فضلا عن الجميع الذى تقرب من عشرين رواية والجمع بمقتضى قاعدته فى غير موضع فرع التكافؤ فى القصر والدلالة وقد عرفت ما فى دلالة روايته من المطاعن فالواجب هو العمل بتلك الاخبار وجعل التأويل فى جانب هذه الرواية لا العكس كما زعمه سيما مع ما عليه الرواية المذكورة من تكرار هذا الحكم فيها الموجب لتأكده وتقويته ما هذه الا مجازفة ظاهرة وثانيا ما قدمنا فى غير مكان من ان هذه القاعدة وان اشتهرت بينهم فى الجمع بين الاخبار بحمل النهى على الكراهة والامر على الاستحباب الا انه لا مستند لها من سنة ولا كتاب ومقتضى القواعد المروية عن اهل العصمة ع هو عرض الاخبار على القران والاخذ بما وافقه وقضية الترجيح بهذه القاعدة العمل بالاخبار التى ذكرناها وطرح هذا الخبر فى مقابلتها والتشبث بما ذكره من اعمال الدليلين اولى من طرح احدهما من البين من الاجتهادات الصرفة لما تقدم بيانه فى المقدمة السادسة من مقدمات الكتاب ونزيده بيانا هنا فنقول لا ريب انه قد استفاضت الاخبار بطرح ما خالف القران فى مقام الترجيح بالعرض على الكتاب وطرح ما وافق العامة فى مقام عرض الاخبار على مذهب العامة وطرح ما خالف الاشهر فى مقام الترجيح بذلك ايضا فاذا امر الائمة ع بطرح الاخبار فى هذه المقامات ونحوها ورخصوا فى ذلك فهل يليق بمن يعمل باخبارهم ويتمسك باثارهم ان يضرب عن ذلك صفحا ويعتمد على هذه القاعدة التى ابتدعوها والمغالطة التى اخترعوها ما هذا الا اجتهاد فى مقابلة النصوص وجرأة على اهل الخصوص وثالثا انه لو سلم له ذلك فى الاخبار فلا يتم فى الاية لاتفاقهم على كون الاوامر القرانية للوجوب الا ما خرج بدليل وقد عرفت مما قدمنا تأكيد دلالتها على الوجوب بمعونة الاخبار سيما الاخبار الواردة فى تفسيرها فكيف يمكن حملها على الاستحباب ورابعا انهم قد حققوا فى الاصول ان الامر حقيقة فى الوجوب بل استدل هذا القائل فى غير موضع من كتابه بل ذهب فى جملة من المواضع الى دلالة الجملة الخبرية على ذلك ايضا وهو المؤيد بالايات القرانية والاخبار المعصومية كما تقدم فى مقدمات الكتاب ولا ريب ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومجرد اختلاف الاخبار ليس دليلا شرعيا على ذلك والاستناد الى اشتهار استعمال الامر فى الندب كما ذكره مردود بانه ان كان ثمة قرينة توجب الخروج عن الحقيقة فلا دلالة فيه والا فهو تم بل هو اول المسئلة

تذييل جليل وتكميل نبيل

اعلم ان ممن ذهب الى القول بالمواسعة السيد الجليل ذو المقامات والكرامات رضى الدين بن على بن طاوس فى رسالة صنفها فى المسئلة وذكر فيها الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة فى ادلة القائلين بالمواسعة وزاد عليها اخبارا غريبة اطلع عليها من الاصول التى عنده والفاضل الخراسانى فى الذخيرة لما اختار هذا القول فى الكتاب المذكور اطال فى الاستدلال عليه بادلة جمع فيها بين الغث والسمين والعاطل والثمين ونقل فيها تلك الاخبار الغريبة التى ذكرها السيد المشار اليه فى رسالته فرأينا نقل كلامه فى المقام وما فيه من نقض وابرام وتحقيق ما هو الحق الظاهر لذوى الافهام لئلا يغتر بكلامه من لا يعض على المسئلة بضرس قاطع ويظن ما ذكره شرابا وهو سراب لامع قال ره والاقرب القول بالمواسعة لنا اطلاق الايات الدالة على وجوب اقامة الصلوة المتحققة لكل وقت الا ما خرج بالدليل ح قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاخبار الدالة على ذلك كقوله ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر واوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد قال قال الرضا ع اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدرى ما يكون ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابى بصير السابقتين ثم نقل صحيحة سعيد الاعرج الدالة على انه ع نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم نقل موثقة عمار الساباطى المتقدمة الدالة على انه من ذكر

المغرب في وقت العشاء تخيّر في تقديم أيهما شاء وحمل المغرب فيها على مغرب أمسه ثم نقل رواية أخرى عن عمار أيضاً وهي ما رواه عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز أن يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يثبت ولكن يؤخر فيقضيها بالليل ثم نقل عن عمار في خبر آخر قال فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلوة مكتوبة أو غيرها فلا
تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتضمنتين
للسؤال عمن فاتته صلوة النهار قال يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء ثم نقل رواية أبي بصير الدالة على ذلك ثم قال وجه
الدلالة في هذه الأخبار الثلاثة أن صلوة النهار أعم من الفريضة والنافلة ثم نقل رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت
الرجل الأولى والعصر الخبر ثم رواية الحسن الصيقل ثم رواية علي بن جعفر وقد تقدم جميع ذلك في أدلة القائلين بالمواسعة ثم نقل رواية
كتاب الحسين بن سعيد وهي إحدى الروايات الغريبة من روايات السيد المتقدم بما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلوة حتى دخل عليه وقت صلوة أخرى فقال إن كانت صلوة الأولى فليبدأ بها وإن كانت صلوة العصر فليصل
العشاء ثم العصر ثم نقل عن أصل عبيد الله الحلبي وهذا أيضاً من أخبار السيد المذكور ما هذا لفظه ومن نام أو نسي المغرب والعشاء الآخرة فإن
استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعاً فليصلهما وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء ثم قال ومما يؤيد المطلوب
الأخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقاً في الأوقات المكروهة وقد سلفت في محالها وفي بعضها التصريح بالقضاء كقوله ع في موثقة
عمار الساباطي وقد سئل عن الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر عن صلوة الفجر فإن طلعت الشمس وقبل أن يصلي ركعة فليقطع الغداة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والأخبار الدالة على استحباب الأذان والإقامة للقاضي إلى أن قال ويؤيد المطلوب أن
القول بالمضايقة على الوجه الذي ذكره يتضمن حرجاً عظيماً وعسراً بالغاً ومشقة شديدة لأنه محتاج إلى ضبط الأوقات ومعرفة الساعات
والرصد لآخر كل صلوة وضبط انتصاف الليل ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث يتحقق تمام الحاضرة عنده ولا شك في كون
هذه الأشياء من أعظم الحرج وكذا ما ذكره جماعة منهم من الاقتصار على أقل ما يحصل التعيش يتضمن حرجاً عظيماً وتعطيلاً في الأمور وتفويتاً
للأغراض وقد يدعى الإجماع من فقهاء الأعصار على بطلان ذلك انتهى كلامه زيد إكرامه أقول لا يخفى ما فيه من التطويل الذي ليس له
مزيد تعويل فأما ما ذكره من الاستدلال بالعمومات الدالة على الأمر بالصلوة بدخول الوقت والمسارعة لها والعمومات الدالة
على جواز قضاء النوافل في كل وقت ونحوها ففيه أنه قد وقع الاتفاق منهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصصوها بأدلة
من خارج في مواضع كما أشار بقوله إلا ما خرج بالدليل فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل لقيام تلك الأدلة التي قدمناها آية
ورواية على المنع من الصلوة والحال كذلك والأمر بتقديم الفائتة وتأخير الحاضرة إلى آخر وقتها والعدول عنها لو ذكر في الأثناء
فيكون عموم الأخبار والآيات التي ذكرها مخصصاً بما ذكرناه على أنهم قد صرحوا في الأصول بأنه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء
البحث في طلب المخصص بل قال جماعة منهم إنه ممتنع إجماعاً فعلى هذا إنما يستدل بالعام بعد الطلب لكل ما يصلح للتخصيص ودرج فلا حجة في الاستدلال
بالعام على الخصم لصراحة المخصص في التخصيص وقبول العام له وأما حمل ذلك المخصص على ما هو بعيد عن سياق عبارته ومفاد ألفاظه بدعوى
مقابلته بما هو أرجح منه فيخرج عن التخصيص للعام فهو مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى وحيث لم تثبت فالتخصيص ثابت والاستدلال
بالعام هنا على المسألة المتنازع فيها مع كون الاستدلال متوقفاً على عدم صلوح المخصص المشار إليه للتخصيص مردود كما لا يخفى وأما
الجواب عن صحيحة عبد الله بن سنان ورواية أبي بصير فقد تقدم في الجواب عن كلام صاحب الذخيرة وتحقيقه بما تقدم في بحث الأوقات و
أما صحيحة سعيد الأعرج فقد تقدم أيضاً الجواب عنها في الأوقات وأما موثقة عمار الأولى فقد تقدم الجواب عنها أيضاً وأما روايته
الثانية فهي مخالفة للكتاب والسنة والإجماع وما هذا سبيله فلا تقوم به الحجة إلا على الرعاع العادمي الأبصار والأسماع إذ جواز القضاء بالنهار
ثابت بالثلاثة المذكورة وبالجملة فإنه ليس في الاستدلال بمثل هذا الخبر إلا تكثير السواد وإضاعة القرطاس والمداد وهذا من جملة أخبار
السيد المتقدم ذكره في رسالته أيضاً وأما الخبر الثالث عن عمار أيضاً فظاهره كما ترى النهي عن القضاء في المكتوبة وغيرها حتى يصلي
نافلة قبل الفريضة التي حضر وقتها ثم يقضي وليس فيه تصريح بتقديم الفريضة التي هي صاحبة الوقت على القضاء وإنما تضمن صلوة
ركعتين نافلة ثم القضاء ومفاده تحريم القضاء أو كراهته على غير هذه الكيفية ولا أعرف به قائلاً ولا عاملاً إلا أن يكون هذا المستدل
الذي أورده واعتمده دليلاً إذ هو مقتضى استدلاله ولعله يقول به وأمثاله من أخباره المتقدمة ويكفي به شناعة فانظر أيدك
الله تعالى إلى هذه الأدلة المخالفة لأصول المذهب وقواعده كما عرفت ولا سيما روايات عمار ولله در المحدث الكاشاني في الوافي
حيث قال في موضع منه بعد نقل بعض أخباره المخالفة وبعد أن تكلف في تأويله ما صورته هذا مع ما في رواياته من الطعن المشهور
وما في رواياتهم من الخلل والقصور وقال في موضع آخر بعد نقل بعض رواياته التي من هذا القبيل ولو كان الراوي غير عمار
لحكمنا بذلك إلا أن عماراً ممن لا يوثق بأخباره وقال في ثالث بعد أن نقل عنه حديثاً دالاً على المنع من الصلوة متى أكل اللبن
حتى يغسل يديه ويتمضمض ما صورته هذا مع ما في أخبار عمار من الغرائب انتهى وبالجملة فالواجب أولاً في مقام الاستدلال ملاحظة
الدليل فإن كان ما تضمنه سالماً من الطعن فلا بأس من إيراده والاستدلال به وإلا فلا ومن الظاهر أن هذا المستدل لا

يقول بهذه الأخبار ولا سيما روايات عمار فكيف يحسن منه الاستدلال بها ويروم إلزام الخصم بها وأما الروايات الثلاث الدالة على قضاء صلوة
النهار إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء فقد عرفت أن المراد من صلوة النهار إنما هو نافلة النهار كما هو المفهوم من كلام الأصحاب
في هذا المقام وبه صرح هو وغيره من الأعلام حيث أوردوها دليلاً على جواز قضاء النوافل في الأوقات المذكورة كما قدمنا تحقيقه
في تلك المسألة وعلى تقدير احتمال شمولها للفرائض فهي محمولة على تلك الروايات الدالة على وجوب القضاء فورية ومخصصة بها
إلا أن الأول هو المعتمد وأما روايتا الصيقل وعلي بن جعفر فقد تقدم الجواب عنهما وأما رواية عيص بن القاسم المنقولة من كتاب الحسين
بن سعيد وما اشتملت عليه من التفصيل وهذه أيضاً من روايات السيد المتقدم ذكره فالجواب عنها ما تقدم في الجواب عن خبر الصيقل
فإن هذا الفرق بين الأولى والعصر إنما يتمشى على مذهب العامة وأصولهم ولا أظن هذين الفاضلين المستدلين به يقولان بمضمونه
فكيف يروما الاستدلال به وأما ما نقله عن كتاب عبيد الله بن علي الحلبي وهو أيضاً من روايات السيد المتقدم فهو مضمون ما دلت
عليه صحيحة عبد الله بن سنان ورواية أبي بصير فالجواب عنه عين الجواب عنهما وقد تقدم والطعن عليه وارد كالطعن عليهما وأما ما ذكره
من الأخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقاً في الأوقات المكروهة فهي غير معمول عليها عندنا ولا قائل بها منا فإذ لم يقل هو ولا غيره بمضمونها
فكيف يسوغ له الاستدلال بها بل هي محمولة على التقية البتة لمعارضتها بالأخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة الدالة على قضاء الفريضة
في كل وقت سيما بعد العصر فإنه من سر آل محمد المخزون وكذا سائر المواضع تلك فريضة كانت أو نافلة مضافاً إلى اتفاق الأصحاب
على ذلك وإنما الكلام في المبتدأة كما تقدم وأما رواية عمار الدالة على المنع من قضاء صلوة الصبح والأمر بقطعها لو طلعت عليه الشمس
ولم يصل منها ركعة فهي مردودة بالأخبار المستفيضة الدالة على خلاف ذلك عموماً وخصوصاً في الفريضة بل النافلة كما في صحيحة
يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط
قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وقد ورد في الأخبار أن القضاء بعد الغداة وبعد العصر
من سر آل محمد المخزون وبالجملة فالرواية لا قائل بها من الأصحاب فيما نعلم ولا عاضد لها من سنة ولا كتاب بل الأخبار في ردها ظاهرة
لذوي الألباب فليس في إيرادها وأمثالها مما تقدم إلا التطويل والإطناب سيما والراوي عمار الذي عرفت من رواياته من العجب العجاب والرواية المذكورة
محمولة على التقية كما في نظائرها والعجب من هذا المستدل أن جميع ما أورده إلا النزر القليل لا يقول بمضمونه كما لا يخفى على من راجع كتابه لمخالفته
لأصول المذهب وقواعده فكيف يروم إلزام الخصم به في المقام ما هذا إلا عجيب كما لا يخفى على ذوي الألباب والأفهام وأما ما ادعاه من الحرج العظيم
في ضبط الأوقات ومعرفة الساعات وضبط انتصاف الليل وطلوع الشمس وغروبها فهل هو إلا رد على الشارع من حيث لا يشعر قائله حيث أنه جعل
هذه الأوقات حدوداً للفرائض من الصلوات وجعلها مناطاً للأداء والقضاء واختصاص الفريضة الثانية من آخره بمقدارها والأولى من أوله
بمقدارها ونحو ذلك والأمر في المقامين واحد والحرج ليس دائراً مدار ما تنفر منه النفوس البشرية وتستثقله الطبايع الإنسانية وإن
اقتضته الأدلة الشرعية وإلا لسقطت جملة من التكاليف الشاقة كالجهاد والحج والصوم في الأيام الصائفة ونحو ذلك لنفور النفوس منها
وأما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على أقل ما يتعيش به فقد عرفت أنه ليس من لوازم هذه المسألة بخصوصها وبما ذكرنا يظهر لك أن
جميع ما ذكره إنما هو كغيم على قلة تعلى ثم فرقته الريح فتفرق وانجلى والله العالم **الموضع الرابع** في بيان ضعف القولين الآخرين
فيما ذهب إليه صاحب ك تبعاً للمحقق من وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة وما ذهب إليه الشيخ لغف من وجوب تقديم الفائتة
إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت وإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها فأما القول
الأول فيرده أولاً أنه إنما استدل على جواز تقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة التي قد عرفت
تطرق الطعن إليها بما قدمناه ولكن عذره في الاستدلال بها ظاهر حيث أنه في باب الأوقات استدل بها على امتداد وقت العشائين إلى قبل
الفجر للمضطر ونحن قد قدمنا في تلك المسألة بطلان هذا الاستدلال وأن هذه الرواية الدالة على ذلك ونحوها إنما خرجت مخرج التقية
وح فلا دلالة لها فيهما في الموضعين على ما ادعاه وثانياً أنها معارضة بصحيحة زرارة الطويلة الدالة بإطلاقها على وجوب تقديم الفوائت المتعددة
على صاحبة الوقت حيث تضمنت تقديم قضاء المغرب والعشاء على صلوة الصبح بقوله ع وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما
قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الحديث والسيد المذكور قد حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحة ابن سنان وفيه ما عرفت
من ضعف الصحيحة المذكورة بما ذكرنا من الطعن فيما تضمنته مع ما عرفت في الحمل على الاستحباب آنفاً على أن ما تضمنته صحيحة زرارة
من الحكم المذكور معتضد بجملة من الأخبار الظاهرة في الوجوب مثل صحيحته الأخرى حيث سأل عمن نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها
فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار وإذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت
هذه الحاضرة الحديث فإنه صريح في وجوب تقديم الفوائت المتعددة كما ترى ومثلها الروايات الدالة على الأمر بالقضاء ما لم يتضيق وقت
الحاضرة فإنها شاملة بإطلاقها المتحدة والمتعددة بل ظاهرة في المتعددة وح فالتكلف للتأويل في هذه الروايات بتلك الرواية
المعلولة مع ما عرفت في هذا الحمل من الوجوه التي قدمناها دالة على عدم صحته في نفسه مجازفة محضة في أحكامه سبحانه وبذلك يظهر لك
ضعف القول المذكور وأما القول الثاني من القولين المذكورين فلا أعرف له وجهاً وجيهاً من الأخبار وإن طال في لف في ذلك من

غير طائل بل ظواهر الاخبار تدفعه قال في ك واعلم ان العلامة في لف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالفصل في يوم الثاني لانه ع قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء وهو جيد انتهى اقول اشار برواية زرارة المتقدمة الى رواية الطويلة فانها هي المشتملة على هذا الكلام كما قدمنا ثم اقول ما استجوده من كلام لف هنا لا اعرف له وجها يعتمد عليه فانه متى كان الامر حقيقة في الوجوب كما هو مقتضى استدلاله بالرواية وبه صرحوا في الاصول فتخصيص ذلك بموضع دون موضع يحتاج الى القرينة الصارفة والى ذلك يشير ايضا كلامه هنا بقوله لدليل فكان الواجب عليه بيان هذا الدليل الصارف عن الوجوب في هذا المقام مع انه لم يبين ذلك ولا هذا القائل الذي استجود كلامه لكونه موافقا لغرضه كما تقدم وانما اعتمدوا على مجرد الدعوى التي لا تسمن ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من له الى الانصاف ادنى رجوع وبالجملة فان قوله انه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء لا معنى له الا ان يقوم الصارف عن الوجوب في بعض المواضع فيخرج عن حقيقته الى المجاز والا فهو في كل موضع اطلق انما يتبادر منه الوجوب ومن اظهر الادلة الدالة على رد هذا القول الاية والاخبار المستفيضة بوجوب القضاء حين الذكر كما قدمناه ووجوب تاخير صاحبة الوقت الى اخره مع عدم استيفاء القضاء قبل ذلك ووجوب العدول عن الحاضرة مع الذكر في اثنائها فانها شاملة بالاطلاق وعمومها لفائتة اليوم وغيره وصحيحة زرارة المذكورة صريحة في رده وما اجاب به عن ذلك غير موجه وان وافقه السيد المذكور عليه لكونه موافقا لاختياره وغاية ما استدل به في لف لجواز تقديم الحاضرة هو عموم الايات التي تقدمت في صدر كلام الفاضل الخراساني والاخبار الدالة على المواسعة وقد عرفت ما في جميع ذلك ومع الاغماض عن ذلك فغاية ما تدل عليه الادلة المذكورة من اية ورواية هو المواسعة مطلقا وتخصيصها بغير يوم الفوات كما ادعا يحتاج الى دليل وبالجملة فالادلة قد تعارضت نقلا ورواية في المواسعة مطلقا والمضايقة مطلقا وكل منهما مطلق في فائتة اليوم وغيره متحدة او متعددة واللازم من ذلك اما القول بالمضايقة مطلقا او المواسعة مطلقا واما تفصيل بعض هذين القولين فلا دليل عليه في البين ولا اثر له في الاخبار ولا عين بل هي في رده ظاهرة من الطرفين والله العالم بحقايق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه

المقدمة الرابعة في القبلة وفيها بحوث الاول

في الماهية وما يتبعها قيل القبلة لغة الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلوة والمراد هنا بالقبلة الكعبة المعظمة بالضرورة من الدين وان وقع الخلاف كما سيأتي بالنسبة الى البعيد عنها في الجهة والمسجد والحرم الا ان ذلك راجع اليها بطريق الاخرة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة فروى في يب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى البيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وروى الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت تابع قبلتنا تصلي الى قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل ع فاخذ بعضده وحوله الى الكعبة فانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وقال ق في الفقيه صلى رسول الله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج ص يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل ع قال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجد المدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله ص فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس قال في الفقيه قد اخرجت الخبر على وجهه في كتاب النبوة اقول وربما يتسارع الى الناظر المنافاة بين هذه الاخبار بالنسبة الى صلوة النبي ص في مكة فان الخبر الاول دل على انه يستقبل في مكة الكعبة والخبران الاخيران على انه يستقبل بيت المقدس ووجه الجمع بينهما ممكن بجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فيصلي اليهما معا فلا منافاة وروى الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول صلى الله عليه وآله ممن ينقلب على عقبيه امر به قال نعم ان رسول الله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وروى الشيخ في يب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما ع في حديث قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول

الاية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صلى الله عليه وآله قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها المقام واما ما يدل على وجوب التوجه نحوها زيادة على اتفاق المسلمين بل الضرورة من الدين فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وروى المشايخ الثلثة في الصحيح في في ويب عن زرارة عن ابي جعفر ع ومرسلا في الفقيه عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب المرتضى ره وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتاخرين الى انه عين الكعبة لمن يتمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها للغير من البعيد ونحوه واختاره في ك وذهب الشيخان وجمع من الاصحاب منهم سلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في يع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن بعد ورواه ق في يه ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب ونسبه في لف الى ابن زهرة ايضا ولعله في غير كتاب الغنية فان بعض الاصحاب نقل عنه في الكتاب المذكور انه قال القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف انتهى وهذه العبارة كما ترى عارية عن ذكر الحرم وانه قبلة لمن ناى عنه كما صرح به اصحاب القول الثاني قيل والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وان كان خارج المسجد فقد صرح به من اصحاب القول الثاني الشيخ في ط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ ره في يه وف يخالف ذلك اقول غاية ما يمكن القطع به هنا في اجتماع القولين بالنسبة الى المشاهد خاصة والا فمن بحكمه كالمصلي في بيوت مكة وفي الحرم مع عدم المشاهدة فان ظاهر اصحاب القول الاول ان القبلة في حقه هي الكعبة وظاهر اصحاب القول الثاني انما هو المسجد واستدل في المعتبر على وجوب استقبال العين للقريب باجماع العلماء كافة على ذلك وقال في ك بعد نقل ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في ذلك اذ الاية الشريفة انما تدل على استقبال شطر المسجد الحرام والروايات خالية من هذا التفصيل انتهى وهو جيد اذ لم نقف في شيء من الاخبار المستدل بها على القول الاول كما سيأتيك ان شاء الله تعالى على التفصيل بين القريب والبعيد بالعين والجهة كما ذكروا بل ظاهر الاية هو استقبال شطر المسجد الحرام يعني جهته مطلقا وهذا احد الوجوه التي يمكن تطرق الضعف بها الى القول الاول واستدل في ك للقول الاول بالنسبة الى البعيد بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله اقول ويقرب من هذه الرواية ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة اقول لا يخفى ما في الاستدلال بهاتين الروايتين من الاشكال فان القول باتساع الجهة بهذا المقدار مما لم يذهب اليه احد فيما اعلم نعم صرحوا بذلك بالنسبة الى من اخطا ظنه في القبلة او جهل القبلة فظهرت صلوته بعد الفراغ فيما بين المشرق والمغرب فانه لا اعادة عليه واستدل في الذخيرة كذلك ايضا بالاخبار المتقدمة في صدر البحث كخبر علي بن ابرهيم وما ذكره في الفقيه وصحيحة الحلبي او حسنته ونحوهما مما دل على انه ص صلى الى الكعبة وليس المراد العين البتة فيحمل على جهتها كما هو المدعى وفيه ان الاية التي اوردوها دليلا على الحكم المذكور في اكثر هذه الاخبار انما تضمنت الامر بالصلوة شطر المسجد الحرام اي جهته وناحيته ووجه الجمع يقتضي حمل الكعبة على جهة المسجد الحرام تجوزا لان الاية انما دلت على جهة المسجد لا جهة الكعبة واحدهما غير الاخر فلا دلالة في الاخبار المذكورة على ما ادعوه اللهم الا ان يقال ان هذه الاطلاقات انما خرجت بناء على اتساع جهة القبلة كما سيظهر ان شاء الله تعالى او اشعر بعض الاصحاب في حمل المسجد على الكعبة التي هي اشرف اجزائه واحتمل بعض اخر خروج هذه الاخبار مخرج المسامحة في التادية من حيث كون الكعبة قبلة عند جمهور العامة قال فلعله ع سامح في التادية لئلا يخالف ظاهر الكلام مذهب جمهور العامة فانه اقرب الى الاحتياط والتقية والظاهر كما ذكره بعض محققي متاخري المتاخرين ان الاية لا دلالة لها على شيء من القولين المذكورين والذي يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ ره عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام والصدوق في يه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه ق في كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن الحجال الى اخره وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه الصدوق ره ايضا في كتاب العلل بالسند المتقدم وما رواه ق في كتاب العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن

فيما يجب استقباله

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا ومما يؤيد هذه الاخبار باوضح تأييد الاخبار الدالة على الامر بالتياسر وان ذلك مبني على التوجه الى الحرم وسيأتي ان شاء الله في موضعها واما ما اوردوه على هذا القول من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة اهل البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت فالجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد ره في هذا المقام وتلقاه بالقبول جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة قال وذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار السعة بالجهة وان لم يكن ملتزما انتهى وهو جيد وجيه كما ان ذكر الكعبة في تلك الاخبار التي قدمنا نقلها عنهم في وجوب الاستقبال الى الكعبة لا بد من حملها على الجهة كما قدمناه ذكره والا لبطلت صلوة الصف الطويل الذي يخرج عن سمت الكعبة واما ما طعن به في المعتبر وكذا من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد ره في الذكرى بناء على اصطلاحهم المعمول عندهم بانها اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها هذا على تقدير صحة اصطلاحهم والا فالامر مفروغ عنه عندنا كما عرفت في غير موضع وكيف كان فانه ينبغي ان يعلم ان النزاع بالنسبة الى البعيد بان يكون قبلته جهة الكعبة كما هو احد القولين او الحرم او جهته بناء على التاويل المذكور قليل الجدوى لاتفاقهم جميعا على رجوع البعيد الى الامارات الاتي ذكرها ووجوب عمله عليها وح فلا ثمرة في هذا الاختلاف كما لا يخفى ثم انهم اختلفوا في تعريف الجهة على اقوال عديدة قد اطال فيها الكلام بابرام النقض ونقض الابرام شيخنا الشهيد الثاني ره في روض الجنان وجعل اقربها ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث عرفها بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس لانا نتيقن الخروج هيهنا عن القبلة وهو ممتنع اقول ان هذا الاخلاف ايضا مما قليل الجدوى لما عرفت من انهم قد اوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكرها علماء اهل الهيئة والتوجه الى السمت الذي تدل عليه فكان الاولى تعريف الجهة بها وينبغي التنبيه هنا على امور بها يتم البحث عن تحقيق المسئلة كما هو حقها **الاول** قد صرح غير واحد من الاصحاب بل ظاهر كلام المعتبر المتقدم الاجماع على ذلك بانه يجب على المكي لتمكنه من مشاهدة عين الكعبة الصلوة اليها ولو بالصعود الى السطح لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت الصلوة اليه دائما لتيقنه الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولا يكون الاجتهاد بالعلامات هنا لانه رجوع الى الظن مع امكان العلم وهو غير جائز نعم لو كان محبوسا لا قدرة له على استعلام العين جاز له التعويل على الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم وهل يكلف الصعود الى الجبل لاستعلام العين قولان نقل عن الشيخ ره والعلامة في بعض كتبهما ذلك قال في ك بعد اختيار القول الاخر وهو بعيد اقول لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما تقدم انه لا دليل في اصل هذه المسئلة الا ما يدعونه من الاجماع والا فالاية انما دلت على شطر المسجد مطلقا كما تقدم والاخبار لا تعرض فيها لذلك بوجه وان كان الاحتياط فيما ذكروه ورض الا ان في سقوط صعود الجبل كما هو احد القولين في المسئلة كما عرفت نظرا واستبعاد صاحب ك لا يخفى من بعد لما اتفقوا عليه من عدم جواز البناء على الظن الا مع تعذر العلم والعلم بذلك يمكن بصعود الجبل فكيف يجوز له ان يصير الى الظن والحال ما ذكرنا الا ان يدعى استلزام المشقة بذلك لكن الملازمة كلام يقتضي العموم وهو غير جيد **الثاني** ينبغي ان يعلم ان القبلة ليس هي البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى من الكعبة الى الجهة المسامتة للبنية وكذا من هو اخفض من موضعها بان يكون في سرداب والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن ابي اسمعيل او ابن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على جبل ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس **الثالث** من صلى على سطح الكعبة فهل يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها يصلي اليه او يستلقي على قفاه ويصلي قولان المشهور الاول وبه قال الشيخ ره في ط وقال في ف والخلاف وابن بابويه وابن البراج بالثاني لكن قيده ابن البراج بعدم التمكن من النزول واستند الاولون في وجوب الصلوة قائما الى الادلة الدالة على وجوب القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة كما يصلي داخلها واحتج الشيخ ره في ف على ما ذهب اليه بالاجماع وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك اقول لا ريب ان من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فانه يتحتم عنده القول بالاول لضعف الخبر المذكور واما من لا يعمل عليه فيبقى عنده التعارض بين تلك الاخبار المشار اليها في الاتيان بواجبات الصلوة كما هي وبين هذا الخبر والترجيح لتلك الاخبار لكثرتها وشهرتها والظاهر انه لما ذكرناه ذهب الاكثر حتى المتقدمين الى القول الاول الا انه يمكن ان يقال ان تلك مطلقة عامة وهذا الخبر خاص ومن القاعدة تقديم العمل به وتخصيص عموم تلك الاخبار به وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الا ان الامر في ذلك هين لعدم اتفاق هذا الحكم وحصوله **الرابع** لا خلاف بين الاصحاب في جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة وكذا الفريضة حال الاضطرار وادعى عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم وانما الخلاف في الفريضة مع الاختيار فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يه والاستبصار الى الجواز على كراهة وذهب في ف الى التحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها

اذ لا يمكن محاذاة المصلي باز ائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة في خارجها وما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وبعضد قوله سبحانه وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان الظاهر منها تعميم الاذن والترخيص في اجزاء البيت باسرها اقول ويمكن ان يجاب عن ذلك اما عن الاول فبما ذكره في الذخيرة من انه يجوز ان يكون المعتبر التوجه الى جهة القبلة بان يكون الكعبة في جهة مقابلة المصلي وان لم يحصل المحاذاة لكل جزء منها لا بد لنفي ذلك من دليل واما عن الموثقة المذكورة فبالمعارضة بما هو اوضح منها كما سيأتي واما عن الاية فبتخصيصها بالخبرين الصحيحين الصريحين في المنع احتج الشيخ ره على ما ذهب اليه من التحريم باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة ورواه في في في الصحيح ايضا ثم قال وقد روي في حديث اخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع اخر في الموثق عن محمد عن احدهما ع قال لا تصلي الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة وفي موضع ثالث في الصحيح ايضا مثله وزاد واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة قال في ك بعد نقل هذه الادلة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ثم قال ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند ويشكل الخروج بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى انتهى اقول فيه اولا ان ما اجاب به عن الوجه الثاني من ان المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة الى اخره مما لا دليل عليه وانما المعتبر ما دلت عليه ظواهر الادلة من التوجه الى جهة الكعبة نعم اللازم من ذلك محاذاة البدن لجزء من اجزاء تلك الجملة واحدهما غير الاخر وبالجملة فهو يرجع الى ما تقدم ذكره في كلام صاحب الذخيرة وثانيا انه من العجب العجاب عدوله هنا عن طريقته التي جرى عليها في هذا الكتاب كما لا يخفى على من له انس بكلامه في جميع الابواب فانه من قاعدته دوران مدار الاسانيد الصحيحة كما صرح به في غير موضع عنه وان كانت متون تلك الاخبار مشتملة على علل عديدة ومن قاعدته رد الاخبار الموثقة وعدها في سلك الاخبار الضعيفة فكيف خرج عن ذلك هنا متعللا بهذه التعليلات الضعيفة والحجج السخيفة اما قوله في الرجوع عما ذكره من المناقشة ان سند الرواية المذكورة معتبر ان اريد بخصوص هذه الرواية فلا وجه له فان في سندها الحسن بن علي بن فضال ويونس ابن يعقوب وهما من ثقات الفطحية ولا خصوصية للعمل برواية هذين دون غيرهما من ثقات الفطحية فان عمل بالاخبار الموثقة فليكن في كل مقام والا فلا وجه لهذا الكلام المخل بالمرام واما تعلله بشيوع النهي في الكراهة فهو وارد عليه في جميع المقامات التي استدل فيها على الوجوب بلفظ الامر فلا معنى للطعن به في هذا المقام خاصة ومقتضى الذي صرح به هو وغيره في الاصول والفروع ان الامر حقيقة في الوجوب ولا يخرج عنه الا بقرينة على ان شيوع النهي في الكراهة ان كان مع القرائن الحالية او المقالية الدالة على ذلك فهو لا ينفعه والا فهو محل المنع ايضا واما ما اعتضد به من ظهور لا يصلح في الكراهة فهو مبني على نقله الرواية بذلك في كتابه كما هو في احد طرق الخبر المذكور ونحن قدمنا الخبر بجميع طرقه والطريق الاول بنقل الشيخين المتقدمين مع صحة الخبر قد اشتمل على النهي الذي هو حقيقة في التحريم مثل الخبر الاول فلا وجه لما ذكره **بقي** هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان ظاهر كلمة الاصحاب هنا الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبة انما هو باستقبال اي جدرانها شاء مع انه قد روى الشيخ في يب بسنده عن محمد بن عبد الله ابن مروان قال رايت يونس بمنى يسئل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وانت خبير بان موثقة يونس الدالة على الجواز مطلقة وتقييدها بهذه الرواية ممكن الا اني لم اقف على قائل بذلك هنا وان قيل به في الصلوة على ظهر الكعبة كما تقدم والصدوق ره في الفقيه مع تصريحه بالصلوة مستلقيا على ظهر الكعبة صرح في الصلوة في جوفها بما ذكره الاصحاب من استقبال اي جدرانها شاء واستحباب استقبال الركن الذي فيه الحجر ولعله لنص وصل اليه لم يصل الينا والله العالم **الخامس** قد صرح جملة من الاصحاب منهم شيخنا في الذكرى بانه لو استطال صف المامومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت صلوة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا ولو استداروا صح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام انتهى ولا باس به **السادس** قال في الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة باسره وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابرهيم ع واسمعيل ع الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما تظهر الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة تصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن انتهى وقال في س ان المشهور كونه من البيت ولا يخفى عن غرابته ونقل في ك

عن العلامة في النهاية انه جزم بجواز استقباله وهو اغرب لما ورد في النصوص من انه ليس من البيت حتى ان في بعضها ولا قلامة ظفر فمنها
ما رواه في الكافي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر أمن البيت هو ام فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن
امه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت
قال لا ولا قلامة ظفر وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال صار الناس يطوفون حول
الحجر ولا يطوفون به لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروي ان فيه قبور الانبياء وما في
الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر واما ما ذكره في الذكرى من النقل الذي دل على ان الحجر كان من البيت في زمن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
الى آخره فلم نقف عليه في اخبارنا وبه اعترف جملة من علمائنا الا ان العلامة في التذكرة نقل ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي و
غربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي ص بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا
والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابرهيم ع وضيقوا عرض الجدار من الركن
الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان انتهى وهو مع مخالفته للنصوص المتقدمة
انما يدل على جزء من الحجر لا مجموعه كما يستفاد من كلامه والظاهر ان هذه الرواية انما هي من طرق المخالفين فانهم رووا عن عائشة انها قالت
نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ما فيه
زيادة تحقيق في المقام بنقل الاخبار الواردة في بناء البيت والحجر والطواف والله العالم **السابع** المشهور في كلام الاصحاب استحباب
تياسر العراقي الى يسار القبلة قليلا وربما ظهر من عبارات الشيخ في الخلاف الوجوب والاصل في ذلك الاخبار الواردة عنهم ع بذلك منها
ما رواه في الكافي عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال للكعبة ستة حدود اربعة
منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وروى الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل
انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل وفي
العلل باسناده عن المفضل وقال في كتاب الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال قال الشيخ ره في النهاية من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها
الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع انتهى وظاهر هذه العبارة الوجوب كما قدمنا ذكره وانه المستفاد عنده من الاخبار وهذه الروايات
انما خرجت بناء على كون القبلة في حق البعيد هو الحرم فهي مؤيدة للاخبار المتقدمة الدالة على قول الشيخين واتباعهما في تلك
المسألة واحتمل في [illegible] اطراد الحكم على القولين ورده في ك بان العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي وقوع الصلوة على نفس الحرم وهو
كذلك وقال في ك بعد نقل المرفوعة المتقدمة وخبر المفضل والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش
عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا انتهى اقول لا ريب انه وان كانت الروايتان كما ذكره الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب اذ لا
مخالف في الحكم المذكور بل قيل في المسألة بالوجوب كما عرفت من عبارة الشيخ ره وهو ايضا ظاهر كلام الشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمي
في رسالته التي في القبلة حيث قال ع على اهل العراق ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق التياسر قليلا ثم نقل عن الصادق ع مضمون حديث
المفضل وقد صرح في غير موضع بقبول الخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب ومنه ما تقدم قريبا في مسألة من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس حيث قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها انتهى
والحال في المقامين واحد ولكنه قدس سره كما صرح به في غير مقام لضيق الخناق في هذا الاصطلاح ليس له قاعدة يعتمد عليها ولا ضابط
يرجع اليها واما ما ذكره من انه لا يؤمن من العمل بها الانحراف الفاحش فهو اجتهاد في مقابلة النصوص وقد ردت الاخبار بالعموم والخصوص
نعم قد احتمل شيخنا العلامة المجلسي ره هنا وجها وجيها في الجواب عن هذه الاخبار وما يلزم فيها من الاشكال الذي عرضه المحقق الخواجه نصير
الملة والدين على المحقق جعفر بن سعيد وقت الدرس فاجاب بجواب اقناعي ثم كتب في المسألة رسالة في تحقيق الجواب واستحسنه المحقق المذكور
والرسالة المذكورة ذكرها ابن فهد في كتابه المهذب فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى الكتاب المذكور واما ما ذكره شيخنا المجلسي عطر الله
مرقده في المقام فحاصله انه لا يبعد ان يكون الامر بالتياسر لاهل العراق لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور ولا سيما
المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم ع اظهار خطاء هؤلاء الفساق فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب و
عللوا ذلك بما عللوا لئلا يشتهر منهم ع الحكم بخطاء من مضى من خلفاء الجور ويؤيده ما ورد في وصف مسجد غني وان قبلته لقاسطة وهو
يومي الى ان سائر المساجد في قبلتها شيء ومسجد غني اليوم غير موجود ويؤيده ايضا ما رواه محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة عن ابن عقدة
عن علي بن الحسن عن الحسن ومحمد ابني يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحارث بن الحصيرة عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته

علامة

على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغييره كما رواه الشيخ ره في كتاب الغيبة عن الفضل
بن شاذان عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث له حتى انتهى الى مسجد الكوفة
وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن شهد
هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة هذا كلامه قدس سره في مجلد المزار من كتاب بحار الانوار وقال في مجلد الصلوة
من الكتاب المذكور بعد ذكر الاشكال المتقدم ونقل حاصل كلام المحقق في رسالته والاشارة الى انه غير حاسم لمادة الاشكال لما صورته
والذي يخطر في ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وساير بلاد العراق اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف
النهار كثيرا مع ان الانحراف في اكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد
بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمان عمر وساير خلفاء الجور لم يمكنهم القدح
فيها تقية فامروا بالتياسر وعللوه بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره اصحابنا من ان
محراب المعصوم عليه السلام لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام ع بناه ومعلوم انه ع لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير
ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمة عند تعمير المساجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان
هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام انتهى **الثامن** قد صرح غير واحد من فضلاء متأخري المتأخرين بسهولة الامر
في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره المنجمون وهو كذلك وتوضيحه انه لا يخفى ان الصلوة عمود الدين الذي لا شيء
له ولا قيام الا بها ولذا ورد ان قبول الاعمال يتوقف على قبولها وورد ان تاركها كافر كما تقدم ذكر ذلك في المقدمة الاولى ولا ريب
ان صحتها منوطة بالاستقبال بالضرورة من الدين ومع هذا فلم يرد عنهم ع في معرفتها مع البعيد الا خبران مجملان بالنسبة الى اهل
العراق خاصة من قوله ع في احدهما بعد سؤاله عن القبلة ضع الجدي في قفاك وصل وقوله ع في الآخر بعد قول السائل اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك مع
غفلة اصحابهم عن السؤال عن ذلك وتحقيقه كيف ما ضوا لهم بذلك ولم يحققوا لهم ذلك مع ضروريته وتوقف صحة الصلوة عليه لو كان ذلك على ما
يقوله اهل الهيئة من التدقيقات والتحقيقات والعلامات لكل قطر وناحية مع ان الذي ورد عنهم ع انما هو عكس ذلك وهو قولهم ع في الحديث
المتقدم ما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيد ذلك باوضح تأييد ما عليه قبور الائمة ع في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها
على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلوة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك وهو
الظاهر في التوسعة كما لا يخفى وكيف كان فما ذكره علماء الهيئة مما سبق الاشارة الى بعضه اولى واحوط الا ان في وجوبه كما يفهم من كلام اكثر
اصحابنا اشكالا لما عرفت قال السيد السند في ك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء في التوجه الى ما
يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد الحرام وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في قفاك
وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على الهيئة مستبعد جدا لانه علم
دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة
التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله العالم بحقائق احكامه **التاسع** اعلم ان الاصحاب رض ذكروا لاكثر البلدان علامات يعرفون
بها قبلتها والظاهر ان ذلك كله او اكثره ماخوذ من كلام علماء الهيئة الآخذين ذلك من الارصاد ومعرفة البلاد طولا وعرضا وقد عرفت ذلك
من الاشكال وانه لم يرد عنهم ع في معرفة القبلة الا ما قدمنا ذكره ثم انهم رض قد ذكروا لاهل العراق علامات ثلثا الاولى جعل المشرق على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن وقيد ذلك اكثر الاصحاب بالاعتداليين لعدم انضباطهما عداهما والظاهر كما صرح به بعض مشايخنا المحققين من متأخري
المتأخرين انه لا حاجة الى هذا التقييد حيث قال اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد بعض مشايخنا غير محتاج اليه بل هو مقلل
للفائدة وما المتوهم من ان الاطلاق مقتض للاختلاف الفاحش في الجملة ليس كذلك لان المراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه
ومشرق ذلك اليوم على يساره وهذا لا يقتضي الاختلاف الذي توهم وهو عام في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف المقيد الذي ذكروه فانه
يقتضي ان لا يكون العلامة الموضوعة الا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس باضبط مما ذكرناه كما لا يخفى
فلا داعي الى تقييد عبارات المتقدمين بما تقل معه الفائدة ويعسر ضبطه على اكثر المكلفين انتهى وهو جيد متين **الثانية** جعل الجدي
بحذاء المنكب الايمن والجدي كوكب ربما يصغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة
مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب قال شيخنا الشهيد لتلك النقطة واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل
يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب لحال المجاورة للقطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله
المصلي خلف منكبه الايمن ويخلف الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على
دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما
على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق او المغرب قال في ك بعد نقل ذلك عن جده ره قلت ما ذكره مشهور بين الاصحاب وممن صرح

به المص

به المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا قد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاده انتهى **الثالث** جعل الشمس على الحاجب الايمن مما يلي الانف عند الزوال لان الشمس قبل الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون ح مستقبل كون قبلة العراق في نقطة الجنوب والعلامة الثانية تقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب ولا يخفى ما فيه من التدافع الا ان بعض متاخري اصحابنا المحققين ره قسم العراق الى ثلثة اقسام فجعل العلامة الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كالموصل وسنجار وما والاها وجعل العلامة الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد والحلة والمشاهد المقدسة واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها فتحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب ولذا حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن قال بعض افاضل متاخري المتاخرين وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره المحقق نصير الملة قدس الله سره يزيد على طول مكة بسبع درج فتبقى قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن انتهى اقول قد صرح ارباب هذا الفن بان الاقاليم السبعة المسكونة وما فيها من البلدان كلها في النصف الشمالي من الارض بعد خط الاستواء القاسم للافق نصفين شمالي وجنوبي والنصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة والماء عليه والنصف الشمالي المعمور فيه ايضا انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء وهو الذي فيه الاقاليم السبعة والنصف الاخر خراب لشدة البرد وقد اثبتوا لهذه الاقاليم طولا وعرضا فالطول عبارة عن طرف العمارة عن جانب المغرب وهو ساحل البحر الى منتهاها من الجانب الشرقي وهو كيك وجملة ذلك من الاجزاء مائة وثمانون جزءا اقسام نصف دائرة عظمى من دوائر الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلثمائة وستين جزءا وتسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال وذلك تسعون جزءا ربع دائرة عظمى وح فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من الجانب الغربي وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء فاذا ساوى طول البلد طول مكة وعرض تلك البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال واكثر البلدان كلها على الانحراف ولنذكر جملة ماذكروه من البلدان المنحرفة ونبين قدر انحرافها فاما البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب فبلادنا البحرين بسبع وخمسين درجة وثلث وعشرين دقيقة والحسا بتسع درجات وثلثين دقيقة وبصرة بثمان وثلثين درجة وواسط بعشرين درجة واربع وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين دقيقة والحلة باثني عشر درجة والمداين بثمان درجات وثلثين دقيقة وبغداد باثني عشر درجة وخمس واربعين دقيقة وكوفة باثني عشر درجة واحدى وثلثين دقيقة وسر من راى بسبع درجات وست وخمسين دقيقة وكاشان باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة وقم باحدى وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة وساوه بتسع وعشرين درجة وست عشرة دقيقة واصفهان باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقزوين بسبع وعشرين درجة واربع وثلثين دقيقة وتبريز بخمس عشرة درجة واربعين دقيقة ومراغة بست عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة واستراباد بثمان وثلثين درجة وثمان واربعين دقيقة والطوس والمشهد الرضوي بخمس واربعين درجة وست دقايق ونيسابور بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربع واربعين درجة واثنين وخمسين دقيقة وشيراز بثلث وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة وهمدان باثنين وعشرين درجة وست وعشرين دقيقة ولورين بخمسين درجة وعشرين دقيقة وطبس باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة واردبيل بسبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة وهرات باربع وخمسين درجة وثمان دقايق وقاين باربع وخمسين درجة وسمنان بست وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة ودامغان بثمان وثلثين درجة وبسطام بتسع وثلثين درجة وثلث عشرة دقيقة ولاهجان بثلث وعشرين درجة وامل بثلثين درجة وست وثلثين دقيقة وقندهار بخمس وستين درجة والري بسبع وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وكرمان باثنين وستين درجة واحدى وخمسين دقيقة وتفليس باربع عشرة درجة واحدى واربعين دقيقة وشيروان بعشرين درجة وتسع دقايق وكذا الشماخي وسجستان بثلث وستين درجة وثماني عشرة دقيقة وطالقان بتسع وعشرين درجة وثلث وثلثين دقيقة وبلخ بستين درجة وست وثلثين دقيقة وبخارا بسبع واربعين درجة وثمان وثلثين دقيقة وبدخشان باربع وستين درجة وتسع دقايق وسمرقند باثنين وخمسين درجة واربع وخمسين دقيقة وكاشغر بثمان وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة وتبت بست وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وهرموز باربع وسبعين درجة وابهر باربع وخمسين درجة وكاذران باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة وخرقان بثمان وثلثين درجة وخوارزم باربعين درجة واما الانحراف من الجنوب الى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجة وعشرين دقيقة ومصر بثمان وخمسين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقسطنطنية بثمان وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة وموصل باربع درجات واثنين وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة وست وخمسين دقيقة واما الانحراف من الشمال الى المغرب فاكره

بتسع

بتسع وثمانين درجة وسرنديب بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة وچين بخمس وسبعين درجة وسومنات بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة واما ما كان من الشمال الى المشرق فصنعا بدرجة وخمس عشرة دقيقة وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة وجرى دار ملك الحبشة بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وساير البلاد الغربية من تلك البلاد والمتوسطة منها يعرف انحرافها بالمقايسة اقول لا يخفى على من عرف ما عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الازمان فانه لا يوافق شيئا مما ذكر في هذا المكان مع استمرار السلف والخلف عليها من العلماء الاعيان ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والاحسا فانها نقطة المغرب وهكذا جميع ما ذكر من البلدان ولقد اتفق في هذه السنين التي مضت لنا مجيء رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين ممن يصلي الجمعة والجماعة الى بلدة بهبهان فانحرف عن قبلة مساجدها بناء على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة وصلى الى تلك الجهة التي هي موافقة لكلام علماء الهيئة وحمل الناس على الصلوة اليها فتنادت له الالسن من كل مكان وكثر الطعن عليه في جميع البلدان فكانه ممن ابدع وافترى على الملك الديان **البحث الثاني** في المستقبل الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في وجوب العلم بالقبلة مع امكانه فلا يجوز التعويل على الظن قالوا ويتحقق العلم بالمعاينة والشياع والخبر المحفوف بالقراين ومحراب المعصوم ع اقول ان اريد بالعلم هنا العلم بالعين مع امكان المشاهدة فهذا مخصوص بالقريب كما تقدم ولا ريب ان هذا لا يسوغ له الاجتهاد ولكن المدعى اعم من ذلك وان اريد العلم بالعين بالنسبة الى البعيد فظاهر ان هذا مما يتعذر وان اريد العلم بالجهة بالنسبة الى البعيد والظاهر انه هو المراد من كلامهم فمن الظاهر انه انما يحصل بالاجتهاد الذي غايته الظن فلا معنى لتقديمه وجعل الظن في المرتبة الثانية بعد تعذره واما ما مثلوا به لصور تحصيل العلم من المعاينة فقد عرفت انه مخصوص بالقريب المتمكن من المشاهدة بلا على وجه يستلزم المشقة والعسر واما الخبر المحفوف بالقراين والشياع فهو وان مثلوا بهما لافادة العلم لكن ذلك بالنسبة الى الخبر وهو قبول قول الغير الذي غاية ما يفيده هو الظن وانه قد يفيد العلم اذا انضمت اليه امارات من خارج او كان شايعا بحيث يفيد العلم وهذا لا معنى له بالنسبة الى القبلة والعلم بجهتها للبعيد فانه اما ان يرجع الى الامارات المتقدمة التي ذكرها اهل الهيئة للبلدان وغاية ما تفيده الظن بالجهة او قبلة البلد او المحاريب والقبور ونحو ذلك وغاية الجميع الظن نعم ربما يتم ما ذكر في محراب المعصوم عليه السلام ان ثبت صلوته فيه على الهيئة التي هو عليها الان ودون ثبوته خرط القتاد وان ادعى بعض الاصحاب ذلك قال شيخنا الشهيد في الذكرى لا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه بمنزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ولان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطأ وعند من جوزه من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعا فيستقبله معاينة وتنصب المحاريب هناك عليه وفي معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الى جهة معينة مضبوطة الان وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن ولا التياسر مثل ما قلناه في مسجد النبي ص لوجوب عصمة الامام ع كالنبي ص وقد نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلام واما محراب مسجد البصرة فنصبه عقبة بن غزوان فهو كساير محاريب الاسلام وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة لان امير المؤمنين عليه السلام صلى فيه مع جمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة واما مسجد المداين فصلى فيه الحسن عليه السلام فان كان المحراب مضبوطا فكذلك وبمشهد سر من راى صلوات الله على مشرفيه مسجد منسوب الى الهادي ع فلا اجتهاد في قبلته ايضا ان كانت مضبوطة ويحتمل المنع في دلالة القبلة تيامنا وتياسرا في محراب رسول الله ومحراب امير المؤمنين ع فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به انتهى كلامه زيد مقامه وفيه ما افاد شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار حيث قال في تتمة الكلام الذي قدمنا نقله عنه انفا وما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم ع لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام ع بناه ومعلوم انه ع لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الاثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره انشاء الله تعالى مع ان الظاهر من الاخبار ان هذا البناء كان غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام بل ظهر من بعض الادلة والقراين ان محراب مسجد النبي ص بالمدينة ايضا قد غير عما كان في زمانه ع لانه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة الى اليسار قريبا من ثلثين درجة ومخالف لما رواه الخاصة والعامة من انه ع زويت له الارض ورأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب فان من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذيا للمنكب الايسر ومخالف لبناء بيت الرسول ع الذي دفن فيه مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد وبناء البيت اوفق بالقواعد من المحراب وايضا مخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي صلى الله عليه وآله وصلى فيها ولذا احتج بعض الافاضل ممن كان في عصرنا ره لحديث المفضل وامثاله على مسجد المدينة وقال لما كانت الجهة وسيعة وكان الافضل بناء المحراب على وسط الجهة الا ان تعارضه المصلحة كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع ان وسط الجهة فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر ليحاذي المصلي وسط الجهة المتسعة وسيأتي مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الاخبار والقراين الدالة عليه في كتاب المزار والله اعلم بحقايق الاخبار والاثار انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه ومما اشار اليه في كتاب المزار فقد قدمنا ذكر جملة منه انفا في مسألة استحباب التياسر واذا ثبت ما ذكرناه في مسجد المدينة والكوفة ففي ما ذكره من المساجد بطريق اولى اذ غيرهما ليس لهما من الشهرة وقوة الاعتماد عليهما ثم ان جملة من المتاخرين ذكروا انه مع فقد العلم يعول على الامارات المفيدة للظن وادعى عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم ويدل عليه من الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم

ابن ذكية لقبلة دموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وذكر المرتضى ره في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق عليه السلام عن ابائه في قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمعنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلايل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله ح ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المسومة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا يذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم من قوله فان مال عن هذا التوجه اي انه بعد توجهه بالاجتهاد الى جهة ادى اليها اجتهاده فان ظهر له بعد ذلك الميل عن القبلة على وجه يكون مستدبرا القبلة بان جعل الشرق في موضع الغرب والغرب في موضع الشرق او محض اليمين واليسار فانه يصدق ايضا ذلك في الجملة فقد ظهر فساد اجتهاده وفساد اعتقاده فتجب الاعادة عليه وسيجيء الكلام تحقيق في ذلك واما ما نقله ره من الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله فلعل المراد بتلك الادلة هي النجوم وقد روى العياشي في تفسيره عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر حصول العلم بالجهة بالدلايل التي ذكرها علماء الهيئة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب رض وليس بذلك البعيد كما قدمنا الاشارة اليه وان قلنا بعدم وجوب التكليف به لما عرفت مما قدمنا نقله عن جملة من افاضل متاخري المتاخرين وان كان افاضل المتاخرين على خلافه

تنبيهات الاول المفهوم من كلام الاصحاب رض الذي قد مر ذكره ان الاجتهاد الذي هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة بعد تعذر العلم بالجهة بالامارات المذكورة في كلام علماء الهيئة فيجتهد مع فقدها في تحصيل ما يوجب ظنه بالجهة ويبني عليها وقد تقدم من الاخبار ما يدل على جواز البناء على هذا الظن الناشي عن التحري ويزيده بيانا ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ويؤيده ايضا صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوها صحيحة يعقوب بن يقطين وربما ظهر من كلام الشيخين في المقنعة ويه هنا عدم العمل على الظن والصلوة الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مع الاضطرار وقال في يه بعد ان ذكر اربع علامات نجومية لقبلة العراق فان فقد هذه الامارات يصلي الى اربع جهات الصلوة الواحدة مع الاختيار واستدل الشيخ لذلك برواية خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه ولا يخفى ان هذا الخبر لضعف سنده لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة وبذلك رده الاصحاب مع انهم قائلون بمضمونه في وجوب الاربع مع فقد الظن كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والحق في الجواب عنه ما سنذكره ثمة ان شاء الله تعالى والشيخ ره جمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة بحمل الاخبار المتقدمة على صورة الاضطرار وعدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وهذا الخبر على صورة التمكن والاختيار وبعض الاصحاب احتمل الجمع بحمل الاخبار الاولة على التقية كما يشعر به هذا الخبر لكنه يستشكل ذلك بان المصير الى الحمل فرع حصول المعارضة وهذا الخبر قاصر عن معارضة تلك الاخبار والحق في الخبر المذكور ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

الثاني لو اجتهد وادى اجتهاده الى جهة مخصوصة ثم اخبره من يوثق به بغيرها فهل يجب عليه العمل على اجتهاده او يرجع الى قول الثقة قولان فالشيخ واتباعه على الاول والظاهر انه المشهور وقيل بالثاني اذا افاده ظنا زائدا على ما ادى اليه اجتهاده ذهب اليه المحقق والشهيد واختاره جملة من افاضل متاخري المتاخرين وهو الاظهر لان المسئلة ظنية فيتبع فيها اقوى الظنين ولا ينافيه اخبار الامر بالتحري فان الاخبار ممن يفيد قوله الظن الراجح نوع من التحري ولو تعذر الظن لفقد ما يدل عليه واخبره من يوثق بقوله فهل يصلي الى اربع جهات ام يعمل بقول المخبر ولعل الاظهر هو الثاني بالتقريب المتقدم وهل يشترط عدالة المخبر فلو كان فاسقا او كافرا لم يقبل قوله اشكال ولعل الاقرب القبول ان افاد الظن كما ذكرنا

الثالث المشهور بين الاصحاب رض انه مع تعذر الظن بالقبلة يصلي كل فريضة الى اربع جهات وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة بغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى واختاره جملة من محققي متاخري المتاخرين وهو المختار لما استمر من الاخبار احتج الشيخ ومن تبعه من اصحاب القول المشهور برواية خراش المتقدمة وردها القائلون بالقول الآخر بضعف السند وبانها متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية مع دلالة الاخبار المتقدمة عليه والحق في الجواب عن الرواية المذكورة ما افاده المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوايد المدنية من ان قصده ع انما هو مجرد الرد على المخالفين فيما يدعونه من الاجتهاد الذي يبنون عليه الاحكام الشرعية وقد منعت منه النصوص المعصومية بان لنا مندوحة عن ذلك وهو المصير الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلوة الى اربع جهات لا ان مراده ع نفي الاجتهاد في القبلة بالكلية مع دلالة اخبارهم ع عليه كما عرفت مما قدمناه وهو معنى صحيح لا غبار عليه وبه تبقى ادلة القول الثاني سالمة من المعارض ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزئ المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروى في ق في الصحيح عن ابن

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله كذا اسنده في الفقيه واحتمل جملة من المحققين كون قوله في الرواية نزلت هذه الاية من كلام الصدوق لا من الرواية وعليه تنتفي دلالة الرواية والمستفاد من بعض الاخبار ان هذه الاية انما نزلت في النافلة وجواز صلوتها الى غير القبلة فروى الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله انها ليست منسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر وروى الشيخ ره في يب عن الصادق ع في قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله قال هذه في النوافل في حال السفر فاما الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة وقال الثقة الجليل علي بن ابرهيم في تفسيره ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال العالم ع فانها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر فاما الفرايض فقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرايض لا تصليها الا الى القبلة وفي تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ايماء على راحلته النافلة اينما توجهت حيث خرج الى خيبر وحين خرج من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في السفينة والمحمل سواء قال كلها سواء ثم ساق الخبر في الكتاب المذكور الى ان قال كل ذلك قبلة للمتنفل انه قال فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وذكر فيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ولا يخفى ما في دلالة هذه الاخبار على المنافاة لما تقدم من نزول الاية المذكورة في قبلة المتحير سواء جعلت من الخبر او من كلام الصدوق والحمل على الثاني اوفق بانتظام الاخبار وسلامتها من الاختلاف في هذا المقام وان كان الظاهر ان الصدوق ايضا لا يقوله الا عن رواية وصلت اليه وربما جمع بعضهم بين الاخبار المتقدمة بحمل روايات الصلوة الى اي جهة شاء على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وتبقى رواية خراش على ظاهرها ولا يخفى بعده عن ظاهر سياق الاخبار المذكورة وبالجملة فالرواية المذكورة مع ضعف سندها معارضة بالاخبار المتقدمة وبهذه الاخبار والاظهر في معناها هو ما ذكرناه وبه ينتفي المناقضة بين الاخبار واجتماعها على وجه واضح المنار وذهب السيد رضي الدين بن طاوس في هذه المسئلة الى الرجوع الى القرعة قال في ك ولا بأس به اقول بل الباس فيه اظهر لظاهر ان الظاهر من الاخبار ان مشروعية القرعة انما هو من حيث الاشكال وانها لكل امر مشكل والظاهر انه لا اشكال هنا مع وجود الادلة الصحيحة الصريحة في الحكم اما على ما ذكرناه في معنى رواية خراش فظاهر واما على ما ذكره من طرحها لضعفها سندا ودلالة فقال انه لا تعويل عليها فاظهر وعلى كل من الوجهين تبقى الاخبار سالمة عن المعارض واي وجه هنا للقرعة واي اشكال في الحكم يوجب الرجوع اليها ثم انه على القول المشهور من الصلوة الى اربع جهات يعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر على وجه يحدث عنهما زوايا قوايم لانه المتبادر من النص اقول ويمكن حصول ذلك بالخطوط الثلثة المتقاطعة على زوايا قوايم بناء على ما دل عليه صحيحة معوية بن عمار فيمن صلى ثم نظر بعد ما فرغ فرأى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ثم انهم بناء على القول المذكور صرحوا بانه لو ضاق الوقت عن الاربع صلى بما امكن ولو واحدة الى اي جهة شاء وبالجملة بما يتسع له الوقت قال في المعتبر وكذا لو منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض

الرابع الظاهر من كلام جملة من الاصحاب رض ان من لا يتمكن من الاجتهاد كالاعمى والعامي مع ضيق الوقت عن التعلم والعالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غيم ونحوه فانه يجوز له التقليد وظاهر كلام الشيخ ره في ف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى اربع جهات مع السعة والتخيير مع الضيق احتج الاولون بان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل بها لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله ع يجزي المتحير ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج في ف على ما ذكره بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على برائة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل ثم استدل على التخيير مع الضيق بالضرورة بان وجوب القبول عن الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منفي لكون الحال حال الضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم من حجة القول المشهور المتقدمة الا ان المسئلة لعدم النص لا تخ من شوب الاشكال وان كان القول المشهور لا يخ عن قوة لما علم من الاعتماد على الظن في مسئلة القبلة مع ما عرفت من سعة الامر فيها وربما يستدل هنا على وجوب التقليد للاعمى وعدم وجوب الصلوة الى اربع جهات بالاخبار الدالة على جواز امامته في الصلوة كصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيحة زرارة او حسنته عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ونحوها رواية السكوني والظاهر انه ليس كذلك فان هنا مقامين الاول ان يكون القبلة معلومة في حد ذاتها لا تحتاج الى اجتهاد لكنها بالنسبة الى الاعمى غير معلومة على السمت الذي تجب الصلوة له فيحتاج الى من يسدده ويرشده وهذا هو مورد الاخبار المذكورة والظاهر ان الشيخ لا يخالف في هذه الصورة ويوجب عليه الصلوة الى اربع جهات ويطرح هذه الاخبار من غير معارض الثاني ان يكون القبلة مجهولة تحتاج الى الاجتهاد وهذا هو موضوع المسئلة فهل يجوز للاعمى الرجوع الى من حصل القبلة باجتهاده او يجب عليه الصلوة الى اربع جهات والاخبار المذكورة لا دلالة لها على هذه الصورة بل موردها الصورة الاولى وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الاصحاب هنا منهم السيد السند في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة من ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين فانه بظاهره شامل لما ذكرنا من المقام الاول مع انه ليس كذلك وبالجملة فان الظاهر ان موضوع المسئلة انما هو صورة جهل القبلة وحصول من يتمكن من الاجتهاد في معرفتها ومن لا يتمكن فهل

رجع من لا يتمكن من الاجتهاد انتهى وهذا المتقدمة الى المتمكن ام لا وما في مقام العلم بالقبلة فليس محل البحث في شيء فان ما يحصل به اليقين عند المقلد بفتح اللام من رؤية او مشاهدة او بتعيين الجهة من العلامات المذكورة بين علماء الهيئة يحصل به اليقين عند المقلد بكسرها الا ان يكون عمى كمكفوف البصر وقد عرفت حكمه من الاخبار المتقدمة وان الشيخ لا يخالف في هذه الصورة وينبغي ان يعلم انه لو تفاوتت الظنون بالنسبة الى المخبرين من حيث العدالة والتعدد ونحو ذلك وعدمها عمل على اقويها ووجب ذلك لان الحكم معه كما يجب تقديم العلم على الظن والكلام بالنسبة الى الكافر ونحوه كما تقدم من حصول الظن بقوله وعدمه **الخامس** قد صرحوا بانه يجوز التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والمراد بقبلتها محاريبها المنصوبة وقبورها ونحوها ونقل في التذكرة الاجماع عليه والظاهر من كلامهم التعليل ببعد اجتماع الخلق الكثير في المدد المتطاولة على الخطاء والاطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم والاجتهاد المفيد للظن او ينتفي الامران فانه يعول على قبلة البلد على جميع هذه التقادير اقول وفي بعض هذه الشقوق اشكال وهو انه لو كانت قبلة البلد انما تفيد الظن بالجهة مع تمكنه من العلم فان الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيدة للعلم ولعل في تصريح بعضهم في هذا المقام بانه ان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ما يشير الى ما قلناه وبالجملة فانه لا يجوز الرجوع الى الظن الا مع تعذر العلم كائنا ما كان والاطلاق كلامهم اعم من ان يكون البلد من الامصار العظيمة او قرية من القرى قال في الذكرى لو كانت قرية صغيرة نشأها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها وصرح جماعة منهم بعدم جواز التعويل على المحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها ونحو القبر والقبرين من المسلمين في الموضع المنقطع وصرح جملة منهم بعدم جواز الاجتهاد في الجهة التي عليها قبلة البلد والظاهر ان مرادهم الاجتهاد الى احدى الجهات الاربع كجهة المغرب مثلا بان يجتهد فيها الى جهة الشمال ونحوها اما في التيامن والتياسر في تلك الجهة فانه يجوز الاجتهاد فيه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من اصابة الواحد واعترض عليه بانه يجوز بانهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم فهذا التعليل انما يتم لو ثبت وجوب الاجتهاد عليهم ووقوعه منهم اقول قد اشرنا سابقا الى انه لا يخفى على من تامل جميع البلدان ولا شاهد ابلغ من العيان فانه ليس شيء منها موافقا للعلامات الرياضية التي حكموا بافادتها العلم فضلا عن الظن فاني من جملة من تتبع ذلك لاني لما سافرت الى حج بيت الله الحرام على طريق البحر رجعت على طريق البر فاتفق ان جماعة الحجاج اتفقوا مع الامير ان يمضي بهم الى المدينة فخرجنا من مكة المعظمة سائرين الى جهة الشمال خمسة ايام حتى وصلنا الى منزل يقال له حرن فوقع بين الامير والحاج اختلاف فيما وعدهم وطلب منهم مبلغا زائدا واتفق الامر على عدم مضي المدينة المشرفة والرجوع الى الاحساء فمشينا على الطريق المتوجه الى الاحساء وكان مسيرنا الى طرف المشرق وكنت اذا جن الليل ادى المسير على مطلع الثريا وهو مائل عن نقطة المشرق الى الشمال كما لا يخفى حتى وصلنا الى منزل يسمى سديرة فسافرنا منه قاصدين الى جهة الشمال ثلثة ايام ثم دخلنا الاحساء والاحساء كالبحرين والقطيف قبلتها الان على نقطة المغرب وما ذكرناه من هذا الامر الذي شاهدناه موافق لما ذكره علماء الهيئة مما قدمنا نقله ومؤيد له مع ان قبلة هذه البلدان منذ وجدت ودخلت في الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وعين فيها ولاة من جهته انما كان على هذه الجهة التي هي نقطة المغرب واستمر عليها السلف والخلف وقد قدمنا لك ما وقع في عصرنا لبعض الفضلاء الاعيان في اجتهاده في مساجد بهبهان ومثل ذلك ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى قال وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع تواطؤ الاعصار الماضية على عدم ذلك انتهى وقد وقع مثله لشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي في قبلة خراسان كما ذكره بعض الاعيان ونقل في الذخيرة عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وقد تقدم في كلام شيخنا المجلسي ان محراب مسجد الرسول مخالف للقواعد الرياضية وكذا مسجد الكوفة ومسجد السهلة ومسجد يونس وتقدم بيان ذلك الى غير ذلك من البلدان التي يقع التامل فيها والمطابقة بين قبلتها والقبلة التي ذكرها علماء الهيئة بالنسبة اليها واللازم من ذلك احد امرين اما بطلان صلوات اهل تلك البلدان في جميع الازمان او عدم اعتبار هذه العلامات وان افادت اليقين كما ذكروه دون الظن والتخمين والاول اظهر في البطلان من ان يحتاج الى البيان سيما وجملة منها انما صلى فيه الائمة عليهم السلام كالمدينة وخراسان ومسجد الكوفة ودعوى التغيير في هذه البلدان عما كانت عليه في سابق الازمان دعوى بغير دليل بل مخالفة لما جرت عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل فتعين الثاني ويتايد بما قدمناه من الاخبار والمؤيدات الدالة على سعة امر القبلة وبذلك يسقط هذا البحث من اصله وما ذكر فيه من التفريعات والله العالم **السادس** لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز الفريضة على الراحلة اختيارا وقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر والاصل فيه ذلك الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا وصاحب الوافي قد نقل الروايتين من روايتي عبد الله بن سنان المذكورتين وجعلها من الموثق مع ان في سندها احمد بن هلال وهو ضعيف غال ورواية الموثقة انما هي الثانية بغير المتن الذي نقله واما ما يدل على الجواز مع الضرورة مضافا الى ما عرفت من هذه الروايات فمنه ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض والقيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء

والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وعن جميل بن دراج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في يوم مطير على راحلته في يوم مطر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطر وعن الحميري وهو عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله تعالى فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان صلوات الله عليه انه كتب اليه روي عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة... يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال فلا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك ايا ما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة وقال في كتاب الفقه الرضوي ان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبلت القبلة بتكبيرة الاحرام ثم امضيت حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل الكعبة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيهما مثل اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال احمد فذكرت شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخون فاحتمل بفراشي واوضع واصلي ثم احتمل بفراشي في محملي فحمله الشيخ على الاستحباب والاقرب حمله على مرض يحتمل فيه الوضع على الارض كما حكاه الامام عليه السلام عن نفسه وقد عرفت من رواية الحميري نفيه عليه السلام الصلوة في المحمل بالضرورة الشديدة وتحقيق البحث كما هو حقه في المقام يتوقف على رسم فوائد **الاولى** قد صرح الاصحاب ايضا بالنسبة الى الماشي المضطر الى الصلوة مع ضيق الوقت يستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط مع العجز واستدل عليه في المدارك بقوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وانت خبير بما في الدليل المذكور من القصور عن الاستدلال فانه لا دلالة فيه على المشي بوجه وغاية ما تدل عليه الصلوة في حال الخوف من السبع بالايماء وان كان واقفا في محله والاظهر منهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة والاية والخبر ايضا على تقدير دلالتهما الا على اعتبار ضيق الوقت كما ذكروه الا ان يدعى ذلك في جميع اصحاب الاعذار كما تقدم والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وما رواه الثلاثة في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والاطلاق هذه الاخبار وان تبادر منه النافلة لكنه شامل للفريضة ايضا وان قيدت بحال الضرورة كما لا يخفى ويدل على ذلك صريحا قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر صلوة الراكب على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم يمضي حيث توجهت دابته وانه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد على شيء يكون معه مما يجوز عليه السجود الى ان قال وتفعل فيهما مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض انتهى وروى في قرب الاسناد قال سئل عليه السلام عن الرجل يحتبس السير ايصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة والتقييد بجد السير في الراكب والاضطرار في الماشي قرينة الحمل على الفريضة اذ لا يشترط شيء من ذلك في النافلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم انهم ذكروا انه لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويترجح المشي بحصول ركن المقام ويترجح الركوب بان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير **الثانية** اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل والعارض وبه صرح الشهيد رحمه الله في الذكرى فقال لا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب قال في المدارك بعد نقل ذلك ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ثم قال وفي الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى انتهى وما ذكره جيد والخبر المذكور مؤيد لما ذكره قبله وان عكس الامر بناء على ضعفه باصطلاحه كما نبه عليه اقول يمكن ان يقال باختصاص اطلاق الاخبار هنا باليومية لانها المتبادرة عند الاطلاق والفرد المتكرر الشائع فينصرف اليه الاطلاق كما قرر في

في امثال هذا الموضع ... ماذكره في حكم الصلوة المنذورة لعدم دخولها تحت الاطلاق المذكور بناء على ماذكرناه **الثالث** المفهوم من كلام الاصحاب انه يجب الاستقبال بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة اذا كان المشي الى صوب القبلة ولو حرفها عمدا لغير ضرورة بطلت صلوته والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذا الحكم صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا او مغربا وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت وظاهر الجميع بل صريحه الاستقبال بالتكبيرة والافتتاح وقد دلت العبارة المتقدمة على الاستقبال بها بالركوع والسجود وعليه العمل وان كان المحافظة على ماذكروه احوط ثم انه بناء على ما قدمنا ذكره عنهم قيل يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب قال في الذكرى كان وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فتتساوى الجهات قال في الذكرى ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات للتساوي في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد لقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا انتهى **اقول** قد عرفت انه بالنظر الى الخبرين المذكورين وانهما دالا عليه فلا اثر لهذه التخريجات **الرابعة** لو كان الراكب يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة كالراكب في السفينة وعلى بعير معقول او نحو ذلك فهل يجوز الصلوة ام لا المشهور الثاني لظواهر الاخبار المتقدمة لاطلاقها في المنع من الصلوة راكبا قال شيخنا الشهيد الثاني وهي عامة ووجه عمومها الاستثناء المذكور فيها واورد عليه سبطه في المدارك ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصة اما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب اعني من لا يتمكن من استيفاء الافعال انتهى وهو جيد ونقل عن فخر المحققين الاستدلال على ذلك بالاجماع وعن ضعف كما نبه عليه في المدارك ثم قال في المدارك والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية اذ المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوال العادة في ثاني الحال انتهى وهو جيد ان تم ماذكره من التمكن الا ان ظاهر كلام الشهيد في الذكرى تعليل المنع في السفينة بعدم الاستقرار وعليه فلا يكون متمكنا من استيفاء الافعال حيث انه علل المنع في الراكب في السفينة بعدم الاستقرار قال ولهذا لا يصح صلوة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال لان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلوة فيبطلها وانما خرجت النافلة بدليل آخر مع المسامحة فيها انتهى وعندي في حمل الصلوة في السفينة على صلوة الماشي وانها مثلها في عدم الاستقرار اشكال لان الراكب في السفينة مستقر في مكانه وانما يتحرك به البعير والدابة بخلاف الماشي المتحرك بنفسه وبالجملة فلا اعرف له وجه استقامة ومثله الكلام في الدابة المعقولة بحيث لا يامن من الحركة والاضطراب فان استيفاء الافعال على ظهرها غير ممكن مع ان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى الفرد المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها فالاظهر العدم الا مع الضرورة ومما يشكل من ذلك ماذكروه في الارجوحة المعلقة بالحبال فقال في المدارك على اثر عبارته المتقدمة وهي قوله والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية وقريب من ذلك الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها فانه ظاهر في جواز الصلوة عليها وظاهره باعتبار اتصاله بالكلام المتقدم انه يمكن استيفاء الافعال عليها ونقل القول بالجواز عليها عن العلامة في التذكرة ايضا ومنع من الصلوة عليها في الذكرى ونقله في الذخيرة عن المنتهى ايضا ونقل عن عدة التوقف والارجوحة على ماذكره في القاموس حبل يعلق ويركبه الصبيان وهو معمول في زماننا ايضا بان يعلق حبل بين جذعين دقيقين ويجلس عليه الصبي فيتحرك به في الهواء صعودا ونزولا ولا يخفى ما في عده في هذا المقام والحكم بصحة الصلوة عليه من الاشكال لاضطرابه وعدم استقراره وعدم امكان القيام عليه والركوع والسجود والجلوس كما هو بوجه من الوجوه ولعلهم ارادوا بما ذكروه معنى آخر غير ما ادى اليه فهمي القاصر الا ان عبارة القاموس ظاهرة فيما قلناه وقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف بين نخلتين قال اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار بعد نقل الخبر من كتاب قرب الاسناد يدل على جواز الصلوة على الرف المعلق بين النخلتين وهو يحتمل وجهين **الاول** ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باعتبار حركتهما والجواب مبني على انه يكفي الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتمال او على عدم ضرر مثل تلك الحركة **والثاني** ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين وفيه اشكال لعدم تحقق الاستقرار في الحال والحمل على الاول اولى واظهر ويؤيده ماذكره الفيروزآبادي في تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق انتهى **اقول** الظاهر من تشبيهه بالطاق يعني في الانحناء ونحوه فتكون جذعته في جانب الاسفل ليحصل القيام على باطنها وينبغي ان يكون فيه عرض يحصل فيه السجود والركوع والجلوس مع طمانينة واستقرار واليه يشير قوله اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه والظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حيث كونه في الهواء ليس على الارض وان امكن الاستقرار فيه والاتيان بالصلوة فيه على وجهها وبالجملة فان ذكر الارجوحة في هذا المقام مع ما عرفت غريب لا اعرف له وجه استقامة على الظاهر والله العالم **السابع** قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فيقطع بفساد صلوة المأموم على التقديرين ثم قال بعد ذلك بقليل لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف

بالعين مع البعد ضعيف انتهى **اقول** الظاهر ان كلامه الاول مبني على ما هو المشهور بينهم من ان مناط الصحة مطابقة ما فعله المكلف للواقع وان كان يجب بظاهر الشرع متعبدا بظنه وح فغاية ما يفيد عبادته مع المخالفة هو سقوط القضاء والمؤاخذة لا قبول العبادة وصحتها وترتب الثواب عليها من حيث كونها عبادة وقد عرفت ما فيه فيما تقدم من كتاب الطهارة في باب الطهارة من النجاسات والاظهر الحكم هنا ببطلان صلوة احدهما والحال ان كلا منهما مكلف بما ادى اليه اجتهاده وامتثال الامر يقتضي الاجزاء فيكون صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء كما قال في المسئلة الثانية وح فلا فرق بين المسئلة الاولى والثانية في صحة الاقتداء وصحة صلوة كل منهما ولهذه المسئلة نظائر عديدة منها ما لو توضأ بماء قليل نجس بالملاقاة كما هو المشهور من نجاسة القليل بالملاقاة لانه عنده غير نجس كما هو القول الآخر في المسئلة فانه ان قلنا ان الصحة عبارة عن مطابقة الطهارة للواقع امتنع الايتمام به لمن يعتقد النجاسة لعدم معلومية المطابقة وان قلنا ان صحتها لا تعلق لها بالواقع بل الظاهر في نظر المكلف فهي عند المأموم وان كان لا يعتقد ذلك صحيحة فيجوز له الاقتداء فيها وان خالف اعتقاده لان صحتها دائرة مدار ظن فاعلها وهكذا غير ذلك من الفروع فاحتفظ به فانه فرع غريب ثم ان الظاهر ان المراد بالتياسر والتيامن في كلامه ما كان قليلا بحيث لا يخرج به عن الجهة التي يجب التوجه اليها وان كان مكروها كما سيأتي ان شاء الله تعالى والوجه فيه ان العلامات التي يثبت عليها الجهة للبلدان المتسعة تقتضي نوع اتساع في تلك الجهة فلا يضر التيامن والتياسر فيها **الثامن** اختلف كلام الاصحاب رضي الله عنهم في الصلوة في السفينة فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه واليه مال السيد السند في المدارك ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد ره في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والواجب ذكر اخبار المسئلة والنظر فيما تدل عليه منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكون في سفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل فان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سئل عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان ارادوا ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وبهذه الاخبار استدل في المدارك على ما اختاره من القول بالجواز مطلقا ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا مع الضرورة وبما رواه الشيخ ره عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ثم قال واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة انتهى **اقول** والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال لا ريب انه قد علم من الادلة القطعية وجوب القيام في الصلوة والاستقبال والركوع والسجود والاستقرار والطمأنينة في تلك الافعال وانه لا يجوز الاخلال بذلك اختيارا ويؤيده مراعات ذلك في الصلوة في السفينة كما دلت عليه الروايات المذكورة في الباب وانه لا يخل بشيء من ذلك الا مع عدم التمكن منه ويعضده ايضا ما تقدم من الاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة على الراحلة اختيارا وبما ذكرنا اعترف السيد المذكور في مسئلة الصلوة على ظهر الكعبة حيث قال بعد نقل القول بانه يصلي مستلقيا ما صورته والاصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى الادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود انتهى وح فالواجب في هذا المقام تطبيق الاخبار الواردة في الصلوة في السفينة على هذه القواعد القطعية المتفق على العمل بها والاخبار المذكورة عند التأمل في معانيها منطبقة عليها باوضح وجه من غير تكلف ولا خروج عن ظواهرها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في المقام وبموجب ذلك لا يتم ما ذهبوا اليه من القول بالجواز مطلقا على اي نحو كانت السفينة من استقرار واضطراب وتفصيل ما اجملناه من الكلام المتقدم هو ان يقال انه ان لم يتمكن من الارض والصلوة عليها على الوجه المتقدم من الاتيان بجميع الشرائط فلا ريب انه يصلي في السفينة على اي نحو كانت لمكان الضرورة ويتحرى الاتيان بتلك الواجبات بحسب الامكان وعلى هذا تحمل الاخبار الدالة على جواز الصلوة في السفينة وان دارت وتحركت واضطربت كصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة معوية بن عمار وحسنة حماد بن عثمان ونحوها وان تمكن من الخروج من السفينة والصلوة على الارض فلا يخ اما ان يتمكن من الصلوة في السفينة والاتيان بها على وجهها ايضا ام لا فعلى الاول يتخير بين الصلوة في السفينة وخارجها وعلى هذا تحمل صحيحة جميل بن دراج ومثلها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر

عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد قال نعم لا بأس وعلى التالي يجب الخروج والصلوة على الارض
تحصيلا للاتيان بالواجبات المتقدمة على وجهها لامكان الاتيان بها كما هو المفروض ولا يجوز الصلوة في السفينة هنا وهذه الصورة هي مظهر الخلاف
في البين وعلى ما ذكرنا تدل صحيحة حماد بن عيسى وحسنة ابرهيم بن هاشم التي نقلها عارية عن الوصف بشيء من الامرين اذا نا بضعفها كما اشار
اليه اخيرا ورواية علي بن ابرهيم ومثلها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان اهل العراق يسئلون ابي رضي الله عنه عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا فان لم
تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ومحمد بن عيسى وان كان مشتركا وعلي بن اسمعيل مهملا الا ان الحسن بن ظريف ثقة
فالحديث صحيح صريح في المراد وعلى ما ذكرنا فقد اجتمعت الاخبار على وجه لا يعتريه الغبار الا انه روى ق في كتاب الهداية مرسلا قال سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال ايرغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك
من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر
السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال ع في كتاب الفقه الرضوي اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة
وصل ان امكنك قائما والا فاقعد ان لم يتهيأ لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك
ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وروي انك تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها
انها تذهب وان قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تثبت مكانك هذا في الفرض ويجزيك في النافلة ان تفتتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضرك
كيف دارت السفينة يقول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلي على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم
ان يكون الانسان ثابتا في مكانه اشد لتمكنه في الصلوة من ان يدور لطلب القبلة انتهى وهذان الكلامان ظاهران في جواز الصلوة في السفينة حال
الاضطرار وان امكنه الخروج الى الارض والجواب عنهما انهما لا يبلغان قوة في معارضة ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على تلك الاحكام عموما
وخصوصا ولا يبعد حملهما على التقية وان لم يحضرني الان مذهب العامة في ذلك ولعل في قوله ع في كتاب الفقه بعد افتائه بذلك وروي الى اخره اشارة
الى ذلك فان ما خالف فتياه وروى عن ابائه ع انما يكون لذلك وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند في كتاب المدارك هنا في المقام اما اولا فلطعنه في
رواية ابرهيم بن هاشم بعدم سلامة السند مع انه في الاغلب يعد حديثه في الحسن وربما عده في الصحيح في المقام الذي يحتاج الى العمل به كما اشرنا
اليه في غير موضع وثانيا تعليله المنع بان القرار ركن في القيام وجوابه عن ذلك بما ذكره اخيرا ولا يخفى عليك ما فيه فان جواز الصلوة في السفينة
ربما استلزم ترك القيام بالكلية وترك الركوع والسجود على ما يصح السجود عليه ونحو ذلك وكل هذه واجبات قطعية كما اعترف به انفا لا يجوز
الاخلال بها اختيارا ولهذا ادعيت في الصلوة في السفينة مع الاضطرار فكيف تكون مغتفرة بالنص كما ادعاه والحال انه يمكن الاتيان بها
على وجهها بالخروج عن السفينة ما هذه الا مجازفة ظاهرة نعم لو لم يمكن ذلك فلا شك في الجواز ولا خلاف لمكان الضرورة وثالثا ان ما جمع
به بين الاخبار من حمل الامر في حسنة حماد على الاستحباب كما هي الطريقة المتسعة لهم في جميع الابواب انما يتم على تقدير تسليم ذلك لو انحصر الجمع
بين الاخبار بذلك وليس كذلك بل الاظهر في الجمع وهو الطريق الواضح هو ان يقال ان الروايات التي استدل بها ما عدا صحيحة جميل مطلقة و
رواياتنا مفصلة وطريق الجمع حمل المجمل على المفصل واما صحيحة جميل فقد عرفت الوجه فيها ثم ان ما تكرر في الاخبار من قولهم ع اترغب عن
صلوة نوح ع ونحو ذلك مما يدل على هذا المعنى فالظاهر ان وجهه انهم كانوا يظنون عدم جواز الصلوة في السفينة او نقصانها ولو مع
الضرورة فاجيبوا بذلك كما يشعر به صحيح ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة وامسينا ولم نقدر على مكان
نخرج اليه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا هذا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح فقلت بلى الحديث
والله العالم

البحث الثالث فيما يستقبل له وفي احكام الخلل والكلام يقع في مقامين **الاول** ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض
الصلوة مع الامكان كما تقدم وبالميت عند احتضاره والصلوة عليه ودفنه وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل الاموات وعند
الذبح كما يأتي ان شاء الله تعالى في محله كل ذلك مع الامكان فيسقط في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة او
المتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة اجماعا نصا وفتوى كما سيأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى وذكر بعض الاصحاب في الاستقبال بهيمة الاكما
في الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حال التخلي على المشهور كما تقدم بيانه في محله ويكره في حال الجماع مستقبلا ومستدبرا كما رواه الصدوق في
كتاب الهداية عن الصادق عليه السلام لا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال في كتاب الفقه ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ولا
يستدبرها ويستحب للجلوس للقضاء مؤكدا بل الجلوس مطلقا لقوله ع افضل المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكاد الاباحة بالمعنى الاخص يتحقق
هنا ويستحب الاستقبال بالنافلة لا بمعنى انه يجوز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض بل على حد استحباب الوضوء لها و
القراءة فيها ونحو ذلك من حيث انها شرط في صحتها لكن لا يتصف بالوجوب مع ان اصل النافلة مستحبة وربما ظهر من بعض العبارات جواز
النافلة الى غير القبلة وان كان مستقرا على الارض وهو بعيد لان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه ذلك
فيكون ايقاعها كذلك تشريعا محرما ويجوز صلوتها الى غير القبلة سفرا بلا خلاف وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا الموبلا كان السفر
او قصيرا واما في الحضر فقولان المشهور الجواز ونقل عن ابن ابي عقيل القول بالمنع والاقرب جواز النافلة الى غير القبلة راكبا وماشيا

سفرا وحضرا ضرورة واختيارا ويدل على ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة الحلبي برواية الشيخين في في ويب انه سئل ابا عبد الله ع
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله قال فقلت الى قوله متوجها في رواية في دون يب واكثر الاصحاب في كتب الاستدلال ومنهم صاحب
انما نقلوا الرواية من طريق الشيخ عارية من هذه الزيادة وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس وروى ق في يه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وما رواه في يب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا بأس وعن صفوان الجمال
قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله
عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك
فوقع ع موسع عليك باية عملت وروى في يب وفي يه عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل
قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة وروى في يب عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم
مشيت فقرأت واذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وروى الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال ع في كتاب الفقه
الرضوي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا او شمالا فان صليت
فريضة على ظهر دابتك الى اخر عبارة كتاب الفقه الاولى من عبارتيه المتقدمتين في الموضع السادس وهذه العبارة نقلها ق بتمامها في النافلة
والفريضة عن ابيه في رسالته اليه حذو عبارة الفقه كلمة كلمة وحرفا حرفا الى اخرها وهو دليل لما اشرنا اليه في غير موضع من الاعتماد على الكتاب المذكور
وروى ق في يه بسنده عن سعيد بن يسار انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا
قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة قال في الوافي وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه
كشف الجبهة بخلاف القراءة وهو حسن وروى الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي نجران قال سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في
السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خاف الفوت
في اخره اقول في هذا الخبر دلالة على ان الرخصة بتقديم صلوة الليل في اول الليل مخصوصة بمن يخاف فواتها في اخر الليل ويجب تخصيصه ايضا
بمن يخاف عدم التمكن من القضاء والا فالقضاء افضل وقد تقدم الكلام في المسئلة وفي الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل قال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك وروى في في عن سماعة في
الموثق قال سئلته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ماشيا ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن
صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وروى في قرب الاسناد في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله الى تبوك فكان يصلي صلوة الليل على راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء وروى امين الاسلام الطبرسي
في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة واما الفرايض فلا بد
فيها من استقبال القبلة وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على تفسير الاية بذلك في التنبيه الثالث من التنبيهات المتقدمة في البحث الثاني وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سئلته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة وكنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخاف فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وعن معوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي
يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وقد تقدمت صحيحتا يعقوب بن شعيب وصحيحة حريز في
صلوة الماشي وانه يومي بالركوع والسجود في الفائدة الثالثة من التنبيه الخامس من البحث المتقدم اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستفاد من هذه
الاخبار جملة من الاحكام منها جواز صلوة النافلة الى غير القبلة ماشيا وراكبا في الحضر خلافا لابن ابي عقيل كما دلت عليه صحيحتا عبد الرحمن بن
الحجاج وحماد بن عثمان مؤيدا بالاطلاق جملة من روايات المسئلة ولم تقف لابن ابي عقيل على دليل وهذه روايات المسئلة كما رأيت خالية من ذلك
ومنها ان الافضل ان يستقبل بتكبيرة الاحرام على الدابة ثم يتم صلوته حيث ذهبت راحلته كما تضمنته صحيحة عبد الرحمن ابن ابي نجران واطلاق
جملة من الاخبار وصريح صحيحة الحلبي جوازها ايضا الى غير القبلة بناء على رواية في ولذا حملنا الصحيحة المذكورة على الفضل والاستحباب وقطع ابن
ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب الا من شذ وهو محجوج بالصحيحة المذكورة والسيد السند قد استدل في ك
على الاستحباب بصحيحة عبد الرحمن المذكورة ثم نقل عن ابن ادريس القول بوجوب الاستقبال بالتكبيرة ورده بالاطلاق الاخبار التي قدمها
وانت خبير بما فيه فان لابن ادريس الجواب عن ذلك بتقييد الاطلاق بالصحيحة المذكورة كما هو القاعدة والحق في دفع ما ذهب اليه انما هو

الاحتياج بصحيحة الحلبي المروية في الكافي من انه صلى كما اشرنا اليه انفا انما نقل الصحيحة المذكورة من بين هي عارية فيه عن موضع الاستدلال فلهذا اجمل في جوابه الاشكال والعجب من صاحب الذخيرة انه جمد على جواب صاحب ك في هذا المقام مع انه رد الزيادة التي هي محل الاستدلال ومن ثم غفل عن الاستدلال بها مع صراحتها في الجواب ولزوم الاشكال في الجواب كما عرفت واما في الفريضة فانه يجب ان يستقبل بتكبيرة الاحرام فيها الى القبلة كما تقدم ومنها انه يومي في حال الصلوة راكبا للركوع والسجود ويجعل الايماء للسجود اخفض من الركوع وهذا بخلاف الفريضة فانه يجب ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه كما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله من قوله ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ومثله في عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدمة في التنبيه السادس ومنها ان الافضل للماشي ان يحول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد على الوجه الحقيقي فيها جمعا بين ما دلت عليه صحيحة معوية بن عمار المتقدمة من الامر بذلك وبين صحيحتي يعقوب بن شعيب المتقدمتين في الموضع المشار اليه انفا الدالتين على الايماء بالركوع والسجود ونحوهما رواية ابرهيم بن ميمون المتقدمة هنا ومنها ان الافضل في صلوة النافلة في الحضر ان يكون على الارض كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم واما في السفر فظاهر صحيح علي بن مهزيار المتقدم التخيير واما ما رواه الشيخ ره عن عمار الساباطي في الموثق في حديث طويل اورده الشيخ ره في الزيادات من باب المواقيت عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا فيمكن حمله على الفريضة وتخصيص الليل بالقضاء لانه وقت النزول والاستراحة غالبا ولو حمل على النافلة لاشكل الحكم فيه بمخالفته هذه الاخبار المستفيضة بجواز صلوة النافلة على الدابة مطلقا وتخصيص القضاء بالمنع غير معقول الا ان يحمل على متفردات عمار في اخباره بالاحكام المستغربة والله العالم **المقام الثالث** في احكام الخلل قد صرح الاصحاب رض بانه لو صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الجهات الاربع او لاختيار المكلف بناء على القول بتخيير المتحير ثم ظهر الانحراف فلا يخلو اما ان يكون في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها وعلى كل منهما فاما ان يكون الانحراف فيما بين اليمين واليسار او الى محضهما او الى دبر القبلة فههنا صور **الاولى** ان يكون ظهور الانحراف في اثناء الصلوة ويكون الى ما بين اليمين واليسار فالظاهر انه لا خلاف في انه يستدير الى القبلة ويبني على ما مضى لقولهم ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح صلوته ورواية القاسم بن الوليد قال سئلته عن رجل يتبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها والمراد انه يستقبل القبلة اذا تبين الانحراف بارجاع الضمير الى القبلة لا الى الصلوة كما ربما يتوهم وهي محمولة على ما اذا كان الانحراف بين اليمين واليسار كما تضمنته رواية عمار وظاهر المحقق في المعتبر نقل الاجماع على الحكم المذكور **الثانية** هي الاولى بعينها الا ان الانحراف خارج عما بين اليمين واليسار اعم من ان يكون الى محضهما او الى دبر القبلة وقد ذكر الاصحاب رض ان الحكم فيها الاستيناف في الوقت اقول ويدل عليه بالنسبة الى المستدبر موثقة عمار المذكورة واما بالنسبة الى محض اليمين واليسار فعليه باخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه موجب للاستيناف بعد الفراغ كما سيأتي انشاء الله تعالى فكذا في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء قال في ك ويؤيده رواية القاسم بن الوليد ثم ساق الرواية المتقدمة واستدلاله بها هنا بناء على ارجاع الضمير في يستقبلها الى الصلوة وحمل غير القبلة على ما خرج عما بين اليمين واليسار ولهذا ذكرنا من حملها على ما دلت عليه موثقة عمار في الصورة الاولى يشير كلام العلامة في المنتهى حيث انه ذكرها مع موثقة عمار دليلا للصورة الاولى وكذلك الفاضل الخراساني ره في الذخيرة وانت خبير بان اخر الرواية المذكورة قد تضمن انه متى فرغ والحال هذه فانه لا يعيدها وهذا المعنى لا ينطبق على جعلها من قبيل الصورة الثانية لوجوب الاعادة في الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الرواية بالعدم وانما ينطبق على الصورة الاولى التي لا اعادة فيها بعد الفراغ كصحيح معوية بن عمار كما سيأتي في الصورة الثالثة ويظهر من كلام الشيخ في ط الخلاف فيما لو ظهر الانحراف الى محض اليمين واليسار فانه الحقه بما بين اليمين واليسار دون دبر القبلة كما هو المعروف من كلام الاصحاب رض حيث قال قدس سره وان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة واتمها وان كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا خلاف وقال فيه ايضا وان دخل يعني الاعمى فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها وبنى على صلوته ما لم يستدبر القبلة انتهى وهو ظاهر كما ترى في تخصيص الاستيناف بصورة الاستدبار ومن المعلوم ان محض اليمين واليسار لا يدخل في الاستدبار ولا يصدق عليه لفظه فيكون الواجب فيها الاستدارة والاتمام كما فيما بين اليمين واليسار والظاهر ضعفه لما عرفت **تنبيه** قال السيد السند ره في ك بعد ذكر هذه الصورة ولو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين ره لما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء في الوقت كما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد انتهى وعلى هذه المقالة تبعه من تاخر عنه كالفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره وفيما ذكره عندك نظر من وجهين احدهما ان ما نقله عن الشهيدين لا يخلو من خلل في النقل اما الشهيد الاول فانه لم يصرح بهذه المسئلة الا في كتاب الذكرى وهذه صورة عبارته فيه لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار واحد الجانبين وقد خرج الوقت امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لدلالة فحوى

الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يات بالصلوة في الوقت انتهى وظاهره كما ترى انه التردد والتوقف في المسئلة حيث ذكر الاحتمالين ولم يرجح شيئا في البين والاحتمال الاول وهو الذي نسبه مذهبا اليه انما استدل عليه بفحوى الاخبار والظاهر ان مراده فحوى روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد الاتيتين انشاء الله تعالى وهو قوله ع وان فاتك الوقت فلا تعد فانه يصدق في الصورة المذكورة انه فاته الوقت وهو راجع الى ما ذكره هو من الاستدلال بالروايتين المذكورتين ايضا واين هذا من الذي نقله عنهما واما جده الشهيد الثاني فانه لم يذكر هذه المسئلة ايضا في المسالك ولا في الروضة وانما ذكرها في الروض بهذه العبارة نعم لو فرض تبين التيامن او التياسر بعد الوقت فيمن ادرك منه ركعة او المستدبر على القول بالمساواة امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لاطلاق الاخبار وعدمه لانه لم يات بالصلوة في الوقت ولان ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الذاكر فيه ويضعف بان الاول مصادرة ومساواة ما بعد الوقت لما قبله مطلقا ممنوعة بل في محل النص وكونه وفاقا لا في جميع الاحكام على الاطلاق انتهى كلامه وان كان مؤذنا باختياره ما نقله عنه الا انه انما علله بما قدمنا نقله عن الذكرى لا ما ذكره من استلزام القطع القضاء المنفي حتى انه يعترض عليه بانتفاء الدلالة على بطلان اللازم واحتمال كونهما ذكرا ذلك في غير هذه الكتب المشهورة بعيد غاية البعد وثانيهما انه لا يخفى ان هذا الفرع المذكور لا يدخل تحت شيء من اخبار المسئلة وما ذكروه من الوجوه الموجبة لصحة الصلوة مع الاستدبار الى جهة القبلة لا يخلو من اشكال وذلك فان مورد اخبار المسئلة كون الصلوة التي وقع الانحراف فيها كانت في الوقت وان الوقت متسع بعدها وقد اشتملت على التفصيل في تلك الصلوة بين كون الانحراف فيها الى ما بين اليمين واليسار مع العلم به في الاثناء والحكم فيه الاستدارة والاتمام او خارجا عن ذلك والحكم فيه الابطال والاعادة او انما يحصل العلم بعد الفراغ في الوقت والحكم الاعادة في الوقت خاصة على المشهور في احد ترديديه واما لو وقع جزء من الصلوة خارج الوقت وعلم الانحراف الى دبر القبلة والحال هذه فكما يحتمل ما ذكره الشهيد ان من الاستدارة والصحة بناء على اطلاق قوله ع في الروايتين المشار اليهما وان فاتك الوقت فلا تعد وان هذا قد فاته الوقت في الصورة المذكورة كذا يمكن ادخال هذه الصورة تحت موثقة عمار المتقدمة وقوله فيها وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فان اطلاق هذا الخبر شامل لما لو كانت الصلوة اداء في الوقت او قضاء في خارجه او وقع بعضها في الوقت كما في الصورة المفروضة ولا ريب ان دخول هذه الصورة في اطلاق الخبر المذكور اظهر مما ادعوه في ذينك الخبرين لان الظاهر ان المراد من ذينك الخبرين وان فاتك الوقت فلا تعد انما هو بعد ان صليت الفريضة في وقتها ومضت على الصحة فلا تعيدها في خارجه من اجل ذلك الانحراف لان المراد فوت الوقت مع وقوع الصلوة كلا او بعضا خارجه والا للزم ان من صلى قضاء وظهر الاستدبار في اثنائها انه يتمها بعد الاستدارة لانه يصدق عليها انها داخلة تحت قوله وان فاتك الوقت ولا اظن هذا القائل يلتزمه بل الواجب هو الاعادة من راس البتة واما ما علل به الصحة في الصورة المذكورة من انه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء فهو مم لانه وان دخل دخولا مشروعا الا انه بعد تبين الاستدبار في الاثناء لا نم المشروعية ومنه يظهر بطلان قوله والامتثال يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ان في كلامهم في الفروع التي تلحق المسئلة المذكورة بعد هذه المسئلة من حكمهم بالابطال بظهور الاستدبار في الاثناء في الفرع الاول والفرع الثالث مع جريان تعليله المذكور هنا في تلك المقامات والا فليس الا من حيث ان ظهور الاستدبار موجب للبطلان كما ذكرناه وبالجملة فانه لا ريب ان الاستدبار من قواطع الصلوة الموجبة لبطلانها ووجوب اعادتها لو وقع فيها خرج منه ما لو لم يعلم الا بعد ان صلاها في الوقت ثم خرج الوقت بناء على المشهور وظواهر الاخبار الاتية فيجب الاقتصار على موردها من الصلوة التي صليت في الوقت ووقع التفصيل فيها بما تقدم وبقي الباقي ومنه موضع البحث مع ظهور دخول هذه الصورة تحت اطلاق موثقة عمار كما عرفت وكيف كان فحيث كانت المسئلة غير خالية من شوب الاشكال لما ذكرناه من تعدد الاحتمال وان كان ما ذكرناه هو الاقرب في هذا المجال فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله العالم **الثالثة** ان يتبين الانحراف بعد الفراغ من الصلوة وكان الانحراف فيما بين اليمين واليسار ولا خلاف في صحة الصلوة في الصورة المذكورة ونقل الفاضلان اجماع اهل العلم على ذلك ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وروى في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ويعضده ايضا ما تقدم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وذكر المشرق والمغرب في هذه الاخبار بناء على قبلة العراق اذا عرفت ذلك فاعلم ان كثيرا من عبارات المتقدمين هنا مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لغير القبلة من غير تفصيل بين ظهور القبلة الى ما بين اليمين واليسار او ما زاد على ذلك قال الشيخ المفيد ره في المقنعة ومن اخطاء القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة وقال الشيخ ره في ط واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة وقال في ية فان صليها ناسيا او شبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وقريب منها كلام ف وكذا كلام ابن زهرة وابن ادريس ولعل مرادهم من الصلوة الى غير القبلة ما لم يكن فيما بين المشرق والمغرب كما ذكره بعض الاصحاب لما اشتهر في الاخبار وكلام الاصحاب من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وايد بايراد الشيخ الرواية المتضمنة لذلك في شرح كلام الشيخ المفيد ره المتقدم من غير تعرض للكلام عليه وبالجملة فان حمل كلامهم على ظاهره مع ما عرفت من هذه الاخبار

بعيد غاية البعد فلا بد من ارتكاب التاويل فيه بما ذكرنا **الرابعة** الصورة بحالها مع تبين الانحراف الى اليمين والشمال المشهور كلا
الاعتبار ادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع الاعادة في الوقت لا في خارجه واستدلوا على الاول بانه قد اخل بشرط الواجب وهو
الاستقبال والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب كالواخل بطهارة الثوب ونحوها واما على الثاني فبان القضاء فرض جديد يتوقف على
الدليل وحيث لا دليل فلا قضاء وبصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك
انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سئلت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و
هو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه وصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله انه سئل الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسئلته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال اذا كان في وقت
فليعد ان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ورواية محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا
يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعيد صلوته ام لا يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت
اولم يعلم ان الله يقول اينما تولوا فثم وجه الله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح
انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك وتقريب الاستدلال بها ان المراد انه صلى الصبح على غير القبلة واستبان له ذلك قبل الاسفار او
طلوع الشمس فقوله قبل ان تصبح اشارة الى ذلك واما حملها على ان الفائت العشاءان وان الامر بالاعادة قبل الصبح يعني الفجر الثاني لامتداد
وقت العشائين الى ذلك الوقت في المضطر كما تقدم القول به فبعيد قد تقدم تحقيق المسئلة في غير مقام ثم انه لا يخفى ان هذه الاخبار كما ترى
قد دلت على وجوب الاعادة في الوقت متى ظهر انه صلى على غير القبلة والملاقها شامل لما لو كانت صلوته فيما بين المشرق والمغرب لصدق انه
الى غير القبلة مع ان الحكم ثمة كما تقدم عدم وجوب الاعادة والاصحاب قد قيدوا الملاق هذه الاخبار بتلك الاخبار ولا سيما صحيحة معوية بن
عمار التي هي الاصل في الاستدلال واخرجوا من هذا الاطلاق ما بين المشرق والمغرب بتلك الاخبار ولقائل ان يقول ان بين اخبار الطرفين
عموما وخصوصا من وجه فكما ان هذه الاخبار عامة بالنسبة الى الصلوة على غير القبلة الا انها مفصلة بالنسبة الى الوقت وخارجه تلك
الاخبار مطلقة بالنسبة الى الوقت وخارجه وخاصة بالنسبة الى القبلة التي حصل فيها الانحراف وهي ما بين المشرق والمغرب فكما يمكن ارتكاب
التخصيص المذكور الذي بنى عليه الاستدلال بالاخبار في الموضعين كذلك يمكن تخصيص تلك الاخبار بالصلوة في خارج الوقت
كما فصلته هذه الاخبار وابقاؤها على الملاقها بالنسبة الى القبلة فيقال بوجوب الاعادة في الوقت متى صلى الى غير القبلة باي نحو كان وان كان فيما
بين المشرق والمغرب ولا يتم الاستدلال بتلك الروايات على ما ذكروه لا بد لترجيح الاول من دليل ولعل ما تقدم نقله عن كثير من عبارات المتقدمين
من الملاق وجوب الاعادة في الوقت مبني على ما ذكرناه هنا واستدل قده في المنتهى على ترجيح الاول بوجهين **احدهما** موافقة الاصل
وهو براءة الذمة اذ لو حملنا احاديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه **الثاني**
انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على وجوب الاعادة
في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اذ اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل لقائل ان يقول ان قوله اذا صليت وانت
على غير القبلة يتناول لفظة القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا انتهى اقول لا يخفى ما فيه اما الاستناد الى الاصل كما ذكره فمعارض بان
الاصل شغل الذمة بالعبادة وهذا اصل متيقن لا مناص عنه فلا يحكم ببراءة الذمة الا بيقين مثله والاخبار هنا متعارضة كما عرفت و
الوقت باق والخطاب متوجه فلا يتيقن براءة الذمة الا بالاعادة في الوقت وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ولا يتطرق اليه
الايراد لا من خلفه ولا من بين يديه واما منع التخصيص فلا يخفى ما فيه فاني لا اعرف لكلامه هنا وجه استقامة ولعل النسخة التي عندي
لا تخلو من غلط ووجه الاشكال كما ذكرنا زيادة على ما قدمنا ان صحيحة معوية المشار اليها قد دلت على ان من صلى بظن القبلة ثم تبين الانحراف
الى ما بين اليمين والشمال فقد صحت صلوته لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وتبين الانحراف عن القبلة اعم من ان يكون في الوقت
فلا اعادة عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت وح فيجب الاعادة في الوقت وان كان فيما بين اليمين واليسار وهذا بحمد
الله سبحانه ظاهر لا مرية فيه وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه زيادة على الاجماع المدعى في تلك المسئلة نعم قوله ع في صحيحة
معوية ثم ينظر بعدما فرغ ربما اشعر بكون ظهور الانحراف في الوقت فالحمل على البعدية القريبة كما هو المتبادر وهذا اقصى ما يمكن ان
يقال في المقام والله العالم سبحانه واوليائه العالمون بحقائق الاحكام **الخامسة** الصورة المتقدمة مع تبين الانحراف الى دبر القبلة
والمشهور بين المتاخرين وبه قال السيد المرتضى والمحقق واكثر من تاخر عنه ان حكم هذه الصورة كسابقها من الاعادة في الوقت خاصة دون
خارجه وقال الشيخان بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وتبعهما جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن زهرة وا
لاولون بالملاق صحاح الاخبار المتقدمة في هذه الصورة فانها كما دلت باطلاقها على حكم اليمين واليسار دلت على حكم الاستدبار ايضا

الصلوة الى غير القبلة في الموضعين فيجب الحمل عليها على اطلاقها الى ان يقوم المخصص وليس فليس نقل عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار المتقدمة في الصورة
الاولى ولا يخفى ما فيه فان مورد الرواية من علم في اثناء الصلوة بانه صلى الى غير القبلة فانه يقطع ويحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وهو
صريح في كون ذلك في الوقت نعم ربما يمكن الاستدلال على ما ذهبوا اليه برواية معمر بن يحيى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على
غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها واجيب عنها بضعف السند ومعارضته
لما تقدم من الاخبار الصحاح المتكاثرة المتعاضدة الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاد
مع التمكن منه واما بحمل قوله وقد دخل في وقت صلوة اخرى على وقت الفضيلة فيحمل على وقت صلوتين مشتركين كالظهرين والعشائين
بان يدخل وقت فضيلة الثانية على انه غير معمول به على اطلاقه لدلالته على الاعادة ايضا بالنسبة الى ما كان الى اليمين والشمال وقد عرفت انه
لا قائل به واما ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق و
المغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت قال يعيد فيجب حمله على الاعادة في الوقت جمعا بينه وبين الاخبار المتكاثرة
المتقدمة المفصلة حمل المطلق على المقيد والله العالم **تنبيهات الاول** هل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام المتقدمة قيل نعم وبه
قطع الشيخ ره في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقيل لا لان خطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان قال في ك وكذا الكلام في
جاهل الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف انتهى وقال في الذكرى هل المصلي
الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان
والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصيره
ووجه المساواة ان الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى اقول لا يخفى ان اطلاق الاخبار المتقدمة في الصورة الرابعة من صحيحة عبد الرحمن ابن ابي
عبد الله وصحيحة سليمان بن خالد شامل للظان والناسي وبه يظهر قرب مساواة الناسي للظان كما اختاره في الذكرى الا انه سياتي ان شاء الله تعالى
في بحث قواطع الصلوة وان الالتفات من جملتها في اخبار تلك المسئلة ما يظهر منه المنافاة وبه تصير المسئلة في قالب الاشكال كما سنكشف
ان شاء الله تعالى عن حقيقة الحال في البحث المشار اليه **الثاني** المشهور بين الاصحاب رض انه لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا اذا حصل شك في
الاجتهاد الاول ونقل في ك عن الشيخ ره في ط انه اوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم يحضر الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني
ان خالف وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاول واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد اليقين ثم قال
في ك بعد نقل ذلك وهو جيد ان احتمل تغير الامارات اقول لا يخفى ان ظاهر هذا النقل ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى والدليلين المذكورين
من كلام الشيخ في ط مع انه ليس كذلك كما لا يخفى على من راجع الكتاب المذكور وهذه صورة عبارة الكتاب يجب على الانسان ان يتتبع امارات
القبلة كلما اراد الصلوة عند كل صلوة اللهم الا ان يكون قد علم القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير التوجه
اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات انتهى وانت خبير بما بين الكلامين من المباينة لفظا ومعنا اما لفظا فظاهر واما معنى فلان مرجع هذا
الكلام الى ان التجديد مخصوص بصورة احتمال تغير الامارات لا مطلقا كما هو ظاهر النقل المذكور فلو علم انها لم تتغير سقط الاجتهاد كما اجود
في ك وقيد به كلام الشيخ ره وبذلك صرح في المنتهى نقلا عن الشيخ ره وظاهره الجمود عليه حيث قال لو صلى عن اجتهاد الى جهة ثم اراد ان يصلي
اخرى قال الشيخ ره في ط يعيد اجتهاده الا اذا علم ان الامارات لم تتغير وهو قول الشافعي واحمد وظاهره كما ترى الموافقة لما نقله عن الشيخ ره وهو
خلاف النقل المتقدم فليتامل في مثل هذه النقول وليراجع في تحقيق ذلك المنقول **الثالث** قال في ك لو تغير الاجتهاد للمجتهد في اثناء الصلوة
انحرف ونبى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع تبين الخطاء قال في المنتهى ولا نعلم
فيه خلافا انتهى اقول الانسب بقواعدهم في التفريع هو تفريع هذه المسئلة على مسئلة من صلى ظانا ثم تبين الخطأ في ظنه بالعلم بالقبلة بعد
ذلك من التفصيل الذي تقدم بينها اذا كان ظهور الخطأ في الاثناء فانه ينحرف لو ظهرت صلوته بين اليمين واليسار ويعيد لو خرجت عن ذلك
وان كان بعد الفراغ لكن في الوقت لا في خارجه تنزيلا لهذا الظن المتجدد منزلة العلم في تلك المسئلة والا فالقول بوجوب الاعادة اذا ظهر
الخطأ في الاثناء دون ما بعد الفراغ مما لا يظهر له وجه فان الموجب للاعادة في البعض موجب للاعادة في الكل وما مضى من الصلوة ان كان
صحيحا بناء على الاجتهاد الاول لانه دخل فيها دخولا مشروعا كما ذكروه بقي الفرع الذي ذكرناه في التنبيه المتقدم فالواجب الاستدارة
نحو القبلة دون الابطال في الموضعين وان كان ما صلاه اولا باطلا لظهور الاستدبار او محض اليمين والشمال فيجب الاعادة من راس
ونحوه ايضا فيما بعد الفراغ للعلة المذكورة والوقت باق فخطاب التكليف متوجه لانه ماخوذ عليه ان ياتي في الوقت بصلوة صحيحة
وهذه قد ظهر بطلانها بالاستدارة بل البطلان في صورة الفراغ اظهر منه فيما لو كان في الاثناء لامكان التدارك في البناء على الثاني بخلاف
الاول فان الجميع ظهر على غير القبلة نعم لو خرج الوقت قبل تغير الاجتهاد اتجه عدم الاعادة لتوقفها على امر جديد فان قيل انهم قد صرحوا بانه
لو تغير اجتهاده لصلوة العصر مثلا بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد الاول لم يجب عليه اعادة الظهر مع ان الوقت باق قلنا نعم قد صرحوا بذلك
لكن لم نقف له على دليل الا ما ربما يدعى من الاجماع والبحث في الدليل الشرعي من النصوص ثم ان ظاهر قوله في ك في اخر العبارة قال العلامة في المنتهى
ولا نعلم فيه خلافا راجع الى ما ذكره من التفصيل في المسئلة وعبارة المنتهى لا تساعد على ذلك فان حكم تغير الاجتهاد بعد الفراغ غير مذكور

فيه لحيث قال فلو تغير اجتهاده في الصلوة فان كان منحرفا يسيرا استدار الى القبلة واتم ولا اعادة وان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا اعاد ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مطلقا وقال انه ليس بجيد ثم نقل عن اخرين انه لا يرجع ويمضي على الاجتهاد الاول قال وهؤلاء عن التحقيق بمعزل ثم قال وكذا لو تجدد تبين الجهة المخالفة في اثناء الصلوة استدار اليها كاهل قبا لما استداروا الى القبلة ولا نعرف فيه خلافا انتهى اقول وفي عد استدارة اهل قبا في هذه المسئلة نظر لا يخفى فان الاستدارة يومئذ انما هو لنسخ القبلة الاولى الى قبلة ثانية فيكون ما مضى من الصلوة وقع على قبلة صحيحة اصلية وما بعد النسخ كذلك بخلاف ما نحن فيه فان تغاير القبلتين انما هو من حيث الاعتبار باجتهاد المصلي وظنه وتغير اجتهاده وحصول ظن اخر بعد ظن وانما هي قبلة واحدة يخطئها المخطئ ويصيبها المصيب لو روايات قد فصلت الاحكام المتعلقة بهذا الخطاء وهذه الاصابة في الصور المتقدمة وليس الامر فيما ذكره كذلك كما لا يخفى **الرابع** قال في ك لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمأمور به وقال الشيخ في ط بالاجزاء لان المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو تم اذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف انتهى اقول قد تتبعت كتاب ط في باب القبلة فلم اقف على هذا الفرع فيه وكونه في غير الباب المذكور او النقل عن ط وقع سهوا وانما هو في غيره ممكن الا ان الشهيد في كرى نقل ذلك عن ط ايضا ولعله في غير الباب المذكور ثم ان ما ذكره السيد السند ره من المناقشة فيما نقله عن الشيخ ره جيد على اصول جمهور الاصحاب رض وقواعدهم الا انه خلاف ما اختاره فيما تقدم في مسئلة من صلى قبل الوقت جاهلا او ساهيا حيث قال بعد ان صرح بان الوجه الموجب للبطلان في الجميع عدم صدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت العهدة ما لفظه ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب عليه في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه الى اخره فانه لا يخفى ان المسئلتين من باب واحد لاشتراكهما في ان الدخول في كل منهما بحسب الظاهر ليس شرعيا ولكن قد اتفق مصادفة الصلوة في الواقع لما امر به الشارع فان كانت المطابقة الواقعية مجزية كما ذكره في تلك المسئلة فههنا كذلك فلا معنى لرده على الشيخ والا فلا في الموضعين فلا وجه لما صار اليه في تلك المسئلة **الخامس** قال في الذكرى لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقا بالجهة فسدت صلوة امامه والا فسدت صلوته فيقطع بفساد صلوة المأموم على التقديرين واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة الصلوة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء واحد هنا وكذا نقول في صلوة الشدة ان كل جهة قبلة انتهى واجاب في ك عن الفرق المذكور بانه يمكن دفعه بان الخطاء انما هو في مصادفة الصلوة لجهة الكعبة لا للجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة انتهى اقول الكلام في هذا المقام يقع في موضعين **احدهما** ان الظاهر من كلامهم ان المراد بهذه الجهة التي متى اختلف المجتهدون فيها لم يأتم بعضهم ببعض هي ما بين اليمين واليسار محلا وهو ضعيف لان الذي يظهر من عباراتهم ويلوح من اشاراتهم ان التيامن والتياسر اليسير لا يخرج عن القبلة وفسروه بما بين المغرب والمشرق ولهذا حكموا بصحة صلوة من ظهرت صلوته الى تلك الجهة بعد الفراغ والاستدارة في الاثناء وما ذاك الا من حيث كونها قبلة ويدل عليه باوضح دلالة الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما تقدم قال شيخنا المشار اليه في الذكرى بعيد هذا الكلام المتقدم نقله لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة هنا وقال في موضع اخر لو صلى بلا جهتها الى جهة ولضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيرا استقام بناء على ان القبلة هي الجهة ولقول الصادق ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير استانف وظاهر الاصحاب ان الكثير كان على سمت اليمين او اليسار لرواية عمار ثم نقل موثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى وهذه الكلمات اذا ضممت بعضها الى بعض ظهر لك منها ما قلنا وهو بظاهره مدافع لما ذكره قدس سره في تعريف الجهة حيث قال انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع وهذه عبارته ثمة ولا ريب في ظهور المدافعة بين الكلامين في المقامين وبالجملة فان كلامهم في تحقيق الجهة لما كان مبنيا على الامارات الرياضية وهي بظاهرها مخالفة لظواهر الاخبار المعصومية وقع هذا الاضطراب في كلامهم وجرى الاختلاف على رؤس اقلامهم والمستفاد من النصوص كما عرفت هو الاتساع في امر القبلة سيما الخبار ما بين المشرق والمغرب قبلة وبعضها وان كان ورد في قبلة الظان الا ان الاخر في تعيين القبلة مطلقا كما تقدم ولهذا مال بعض الاصحاب الى القول بظاهره والمستفاد من البناء على العلامات الرياضية التي اوجبوا الرجوع اليها والبناء عليها هو الضيق فيها والانحراف بمقدار شعرة الا على الوجه الذي اعترفوا بكونه يسيرا وانه غير مضر بالصلوة ولا القدوة انما يتم على تقدير العمل بالاخبار لا العمل بالامارات الرياضية فانه متى كان الواجب مثلا في بعض المواضع جعل الجدي بين الكتفين الموجب لكون القبلة نقطة الجنوب فلو انحرف كان صلوته الى غير القبلة ووجبت الاعادة وقتا وخارجا مطلقا كما يقتضيه ثبوت ان القبلة

عنها يمينا او شمالا

مخصوصة بهذه الجهة المعينة مع انهم لا يقولون به على الاطلاق والاخبار لا تساعده بل ترده بالاتفاق فكيف يتم جعله قبلة مطلقا كما هو مقتضى تلك العلامات وحكمهم ره بصحة الاقتداء مع اختلاف الامام والمأمومين في التيامن والتياسر لا يتم بناء على تعين الجهة بهذه العلامة المذكورة ونحوها نعم انما يتم بناء على ظواهر الاخبار المشار اليها وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام لا يخلو من تدافع ظاهر لذوي الافهام **وثانيهما** ان ما علل به في الذكرى بطلان الاقتداء في الصورة المذكورة الظاهر انه مبني على ما هو المشهور في كلامهم من ان الصحة والبطلان منوطان بمطابقة الواقع وعدمه وان كان بحسب الشرع متعبدا بظنه وح فغاية ما يفيد عبادته مع عدم ظهور فسادها هو سقوط القضاء وعدم المؤاخذة لان حاصل دليله هنا ان المأموم ان كان محقا اي ان صلوته مطابقة للقبلة الواقعية فصلوة الامام فاسدة واقعا لاختلاف الجهتين وان كانت صحيحة مسقطة للقضاء في اعتقاده والا فصلوته هي الباطلة لعدم المطابقة وبالجملة فانه يقطع هنا بفساد واحد لا بعينها لعدم المطابقة للقبلة الواقعية وبذلك يظهر لك ما في جواب صاحب ك عن الفرق الذي ذكره شيخنا المذكور وتوضيحه انه لا ريب ان قبلة البعيد عندهم انما هي جهة الكعبة والاجتهاد انما يقع في تحصيلها فكل من كان اجتهاده مؤديا اليها فهو مصيب ومن لم يكن كذلك فهو مخطئ ومجرد كون فرض كل منهم العمل باجتهاده لا يستلزم صحة ما يأتي به مطلقا بل يجب تقييده بمطابقة الواقع بمقتضى تصريحاتهم في امثال هذا المقام فانه متى اجتهد واتفق مطابقة اجتهاده للقبلة الواقعية فالصلوة صحيحة مقبولة من هذه الجهة يثاب عليها كالصلوة المعلوم توجهها الى القبلة والا كانت بحسب الظاهر صحيحة مسقطة للقضاء ما لم ينكشف الخطاء وان كانت عند غيره ممن يحكم بخطائه باطلة لتقصيره في الاجتهاد غاية الامر ان كلا منهم يدعي الاصابة في اجتهاده وتخطئة من سواه لان المصيب حقيقة واحد لا غير وان كان مجهولا والثاني يكون مخطئا وصحة الصلوة المترتبة على مطابقة الواقع انما تثبت للمصيب واقعا والثانية باطلة ونظير هذه المسئلة ما ذكروه في الاجتهاد في الاحكام الشرعية بالادلة المقررة من ان حكم الله تعالى في المسئلة واحد فمتى اختلف المجتهدون في الحكم بتلك المسئلة لا يجوز ان يقال ان كلا منهم مصيب وان حكم الله في المسئلة هو الذي ادى اليه اجتهاد المجتهد الا على قول ضعيف مرغوب عنه بل يجب ان يقال الحكم لله واحد يصيبه المصيب ويخطئه المخطئ **بقي** الكلام في المؤاخذة على الخطاء وعدمها وفيه تفصيل حققناه في كتاب الدرر النجفية في الدرة التي في شرح مقبولة عمر بن حنظلة ثم انه يأتي على تقدير ما اجاب به السيد المذكور انه لو كان الامام يعتقد استحباب السورة والقنوت مثلا والمأموم يعتقد وجوبهما فانه يجوز له الاقتداء به وان ترك السورة والقنوت لاستحبابهما عنده بتقريب ما ذكره من انه مكلف بظنه واجتهاده فصلوته صحيحة عند نفسه مع ان الظاهر ان الامر ليس كذلك لان المأموم يعتقد بطلان الصلوة بتركهما لوجوبهما عنده وينسب الامام الى الغلط في اجتهاده ويحكم بخطائه وبذلك يظهر قوة القول المشهور الا انه يمكن تطرق الاشكال الى اصل ما بني عليه هذا الكلام من القاعدة المشهورة بينهم وهو ان الحكم بالصحة والبطلان دائر مدار مطابقة الواقع وعدمها بما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة من ان الحكم بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة والصحة والبطلان ليست منوطة بالواقع ونفس الامر فان الشارع لم ينط الاحكام بالواقع ونفس الامر لانه تكليف بما لا يطاق اذ لا يعلمه سواه سبحانه وانما جعلها منوطة بنظر المكلف وعلمه وعلى هذا فالظاهر ان علم المكلف ببطلانها التي هي عبارة عن عدم العلم بالنجاسة لا العلم بالعدم ومثله الحلية ونحوهما وكذا لو صلى في ثوب نجس او صلى الى غير القبلة واقعا او نحو ذلك من شرائط الصلوة مع كون الصلوة في اعتقاده مستكملة لشرائط الصحة فانها صحيحة يثاب عليها كما يثاب على الصلوة المستكملة الشروط ولا يقال انها صحيحة بحسب الظاهر باطلة بحسب الواقع كما يدعونه لانه لا واقع لها الا باعتبار علم المكلف وعدمه لا باعتبار ما كان في علم الله تعالى فانا غير مكلفين به وهو غير متيسر لنا فكيف يجعل الله سبحانه صحة عباداتنا وبطلانها مترتبة عليه وعلى هذا فينبغي ان يقال ان بطلان صلوة الجماعة في هذه الصورة ليس من حيث ما ذكره من ان المأموم ان كان محقا في الجهة الى اخر ما ذكره مما اوضحنا بيانه وبينا انه مبني على تلك القاعدة المشهورة في كلامهم فانها غير مسلمة لما عرفت بل من حيث ان كلا منهما مكلف شرعا بما ادى اليه اجتهاده فاقتداء المأموم في هذه الصورة عمل بغير ما كلف به شرعا الا من حيث بطلان صلوة احدهما واقعا والتحقيق في المقام ان يفرق بين الاحكام الشرعية وموضوعاتها فيقال بان حكم الله تعالى في الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم ونحوهما حكم واحد لا يتغير ولا يتبدل يصيبه من يصيبه ويخطئه من يخطئه وان الصحة والبطلان والثواب والعقاب منوطة بمطابقته وعدم مطابقته وان المكلف غير معذور في خطائه وعدم اصابته الا في صورة مخصوصة تقدمت الاشارة اليها في ذكرها في الكتاب المشار اليه انفا فعلى هذا لا يجوز لمن اداه اجتهاده واستنباطه من الادلة الشرعية الى وجوب السورة مثلا او وجوب القنوت ان يقتدي بمن يتركهما لاعتقاده استحبابهما ولا لمن يعتقد نجاسة الماء القليل بالملاقاة ان يقتدي بمن تطهر بماء نجس بالملاقاة لاعتقاده عدم انفعاله بذلك ونحو ذلك لاعتقاده بطلان صلوته في جميع هذه المواضع وخطائه في اجتهاده وعدم مطابقة اجتهاده لما هو حكم الله تعالى الواقعي في اعتقاده وان كان الاخر ايضا يحكم بصحة اجتهاده في نفسه ومطابقته للواقع واما حكم الله تعالى في موضوعات الاحكام كما في محل البحث ونظائره فانه ليس له واقع سوى علم المكلف وعدمه فهو متعدد ومتكثر بتعدد العلم وعدمه فيقال ان هذا الشيء طاهر بالنسبة الى من استكمل شرائطها ظاهرا وان كانت واقعا ليست كذلك وباطلة بالنسبة الى من لم يستكمل ظاهرا وان استكمل واقعا فالاقوى كما تقدم الصحة وان كان المشهور البطلان وح فلا يحكم ببطلان عبادة من اختل بعض شروط عبادته واقعا مع ظهور عدم الاختلال في اعتقاده لانه لا واقع هنا وراء ظنه واعتقاده الا ان عدم جواز الاقتداء انما نشاء من شيء اخر كما عرفت وهو وجوب العمل على المجتهد بما ادى اليه اجتهاده لا من حيث البطلان والله العالم **السادس** قال في المنتهى لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برايه ولم يستند الى امارة يعلمها فان اخطاء

اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد وقال الشافعي يعيد احتج الشيخ ره بانه امتثل ما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام فيكون مجزيا ولان بطلان الصلوة حكم شرعي فيقف على الدلالة وهي مفقودة احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به وهو الرجوع الى قول الغير فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قويان انتهى اقول ظاهر كلامه هنا هو التوقف في هذه المسئلة لتعارض الدليلين المذكورين عنده حيث حكم بقوتهما جميعا وهو ظاهر المعتبر ايضا حيث قال بعد نقل قول الشيخ وعندي في الاصابة تردد وظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعي من ان دخوله في الصلوة غير مشروع لكونه مأمورا بالتقليد فلا فرق بين اصابته وعدم اصابته وقد تقدم في التنبيه الرابع تصريح صاحب ك بذلك وهو ظاهر المحقق في يع وبذلك صرح ايضا في الذكرى وبالجملة فهو المشهور في كلامهم وبذلك صرح في ك في هذه المسئلة ايضا وذكر ان الاعادة فيما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه انتهى وفيه ما عرفت في التنبيه الرابع وظاهرهم انه لا فرق في الصحة او البطلان بين سعة الوقت وضيقه الا ان يكون من يقلده مفقودا ولم يصل الحد الاستدلال فانه تصح صلوته في حال الضيق وان كان مخطئا ولو صلى في صورة الضيق فالقولان المتقدمان الا في صورة عدم وجود من يقلده فانهم قالوا بالصحة هنا قطعا ولو صلى مقلدا ثم ابصر في اثناء الصلوة فان كان عاميا استمر على تقليده لان حكم العامي والاعمى واحد في الرجوع الى التقليد وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق ما استقبله فلا اشكال وبالثاني صرح في الذكرى قال لانه في معنى العامي لتحريم قطع الصلوة والظاهر اصابة المخبر ويقوى مع كونه مخبرا عن علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد وبالاول صرح في المعتبر احتياطا وكذلك الشيخ ره في ط الا انه قال بعد ان صرح بالاستيناف لان ذلك عمل كثير في الصلوة ولو قلنا انه يمضي فيها لانه لا دليل على انتقاله كان قويا غير ان الاحوط للعبادة الاول ولو دخل بصيرا في الصلوة ثم عمي اتم صلوته فان انحرف عمدا من السمت الذي صلى اليه بطلت صلوته وان اتفق في ذلك في امكنة الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال المتقدم وان لم يمكنه فان اتفق من يسدده عول عليه وينتظر وان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب البطلان والله العالم

المقدمة الخامسة في لباس المصلي وفيه مطالب **الاول** فيما يجب ستره وما يتعلق من الاحكام في المقام وفيه مسائل **الاولى** اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من الاخبار تصريحا في بعض وتلويحا في اخر ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه وبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما الحديث ونحوهما من احاديث العراة واخبار صلوتهم جماعة وان الامام يجلس وسط الصف ويتقدم بركبتيه والتقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجبا وشرطا في صحتها لما سقط لاجل فقده جملة من اركان الصلوة المتفق نصا وفتوى بل ضرورة من الدين على وجوبها في الصلوة وهي القيام والركوع والسجود كما عرفت من الخبر المذكور وامثاله وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في الحكم المذكور وانما الخلاف هنا وقع في مقامين اخرين **احدهما** انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقا صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالاول قال في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها لم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان المنكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم انتهى وقال في المنتهى لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف والى ذلك مال السيد السند في ك وهو الظاهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب وقال ابن الجنيد على ما نقله عنه في لف لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط ونقل عنه الاحتجاج بما حاصله ان الستر شرط للصحة وقد انتفى فوجبت الاعادة لعدم حصول الامتثال واما القضاء فغير واجب لانه بامر جديد ولم يثبت واعترض عليه بان الستر شرط للصحة مع التذكر لا مطلقا وهو جيد للصحيحة المتقدمة اذ مفهومها ذلك ولولاها لكان قوله جيدا لان الخطاب في الوقت متوجه حتى ياتي بصلوة مستكملة الشروط والقضاء يحتاج الى امر جديد ونقل عن الشيخ في ط انه قال فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب سترهما عليه ولم تبطل صلوته سواء انكشف منه قليل او كثير بعضه او كله وكلام الشيخ هنا مطلق وقد اختلف كلام العلامة في التذكرة ولف في المراد منه فحمله في الاول على الاطلاق وشموله صورة العلم والعمد وحمله في لف على الانكشاف بدون العلم والعمد وهو الاقرب المتساق الى الذهن منها وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل عبارات الشيخ في ط وابن الجنيد والمحقق في المعتبر وذكر رواية علي بن جعفر المتقدمة ونقل احتجاج العلامة في لف لابن الجنيد وجوابه عنه ما هذا لفظه وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع الذكر على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة فلو انتفى في جميع الصلوة لم يتعرضا له بخلاف كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين وللوحدة فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبار تلازم بل جاز ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون

المقتضي للصحة ستر جميعها فتبطل بدونه واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا ولقائل ان يقول اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا نعم يجب عليه عند التذكر الستر قطعا فلو اخل به بطلت ح لا قبله انتهى وبمثل ما اختاره هنا صرح في س و ن وكلامه في الذكرى يحتمل امرين احدهما الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في البعض وثانيهما الفرق بين النسيان ابتداء والتكشف في الاثناء والمعنى الثاني هو الذي فهمه صاحب ك فقال واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن انتهى وهو ظاهر عبارة ن حيث قال لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشفت في الاثناء من غير قصد ولما يعلم صحت وان علم استتر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه ونحو ذلك عبارته في س ووجه بعض الافاضل حمل كلامه على المعنى الاول استنادا الى قوله كما قدمنا وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية الى اخر العبارة والحق ان هذا الكلام في البين للرد على كلام من ذكره وبالجملة فقد تلخص من كلامهم ره انه لا خلاف ولا اشكال في شرطية الستر مع الامكان والذكر فلو اخل به والحال كذلك ولو لحظة في اثناء صلوته بطلت وانما الخلاف في وقوع ذلك سهوا فظاهر كلام الاكثر انه غير مبطل وصرح في جميع الصلوة او بعضها لما عللوه به من سقوط التكليف مع عدم العلم كما ذكره في المعتبر ونحو عبارة المنتهى وما ذكره في الذكرى من ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لم يتعرضا للانكشاف في جميع الصلوة وبعضها مردود بان ذلك وان ظهر من عبارتيهما الا ان التعليل مؤذن بالعموم وصحيحة علي بن جعفر التي هي الاصل في هذا الحكم مطلقة في الانكشاف اعم من ان يكون في جميع الصلوة او بعضها لاطلاق الجواب من غير استفصال وهو قرينة العموم في المقال كما ذكروه في امثال هذا المجال فالاحتجاج بها على القول المذكور متجه سواء حمل الفرج فيها على الجنس او الوحدة وح فما ذكره شيخنا الشهيد ره من التفصيل وان تبعه فيه من تاخر عنه كما عرفت لا اعرف له وجها واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فقد عرفت ما فيه واما كلام الشيخ في ط فهو موافق لما ذكرنا ايضا بناء على ما فسرناه به والله العالم **وثانيهما** في العورة التي يجب سترها في الصلوة وعن الناظر المحترم وانها عبارة عما ذا والاشهر الاظهر انها عبارة عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج ونقل عن ابن البراج ما بين السرة والركبة وجعله المرتضى رواية كما نقله في المنتهى وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على ان الركبة ليست من العورة ويدل على القول المشهور اخبار عديدة منها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم قال لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة وفيه دلالة صريحة على خلاف القولين المتقدمين وربما امكن الاستدلال لما ذهب اليه ابن البراج برواية بشير النبال قال سئلت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفيه انه قد روي مثل هذه الحكاية في الفقيه عنه ع وفيها انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه وبالجملة فالرواية المذكورة ليس فيها تصريح بكون ما لف عليه الازار عورة ليمكن الاستدلال به وفعله ع لا يدل على ذلك لامكان حمله على استحباب ستر هذا الموضع وروى في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة وهو صريح في ذلك ولعل هذه الرواية هي التي اشار اليها المرتضى فيما تقدم من نسبته هذا القول الى الرواية والاظهر حملها على التقية فان القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي واكثر الفقهاء ويعضده ان الراوي هو الحسين بن علوان عامي هذا بالنسبة الى الرجل واما المرأة فالمشهور في كلام الاصحاب ان بدن المرأة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ونقل في لف والذكرى عن ابن الجنيد انه ساوى بين الرجل والمرأة في ان العورة انما هي القبل والدبر وظاهر الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن المرأة كله عورة قال في الاقتصاد فاما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف القدمين بل اليدين ظاهرا وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهو يرجع الى ما ذكره في الاقتصاد وقال ابن زهرة والعورة الواجب سترها من النساء جميع ابدانهن الا رؤوس المماليك منهن وقال ابن الجنيد ره الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة وقال ايضا لا باس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى واحتج العلامة في لف على وجوب ستر البدن للحرة بما رواه زرارة في الصحيح قال سئلت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وكذا استدل بها في المنتهى وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة فاشبه العورة وعلى استثناء هذه الثلثة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام ادعى ذلك في المنتهى و لف قال وكذا الكفان عندنا وظاهره دعوى الاجماع عندنا على ذلك وعلل ذلك بانهما ليسا من العورة اذ الغالب كشفهما دائما اذ الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة ثم احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة قال والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للراس والظ ان القميص لا يستر القدمين

انتهى وذلك بعد ان استدل بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الراس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين
لانه اكتفى بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا
انتهى اقول عندي في هذا المقام على ما يظهر من اخبارهم عليهم السلام ان الوجه لا اشكال في استثنائه لا لما ذكروه بل لما رواه الشيخ (ره) في الموثق عن سماعة قال
سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل واما استثناء الكفين والقدمين فلا يخلو عن غموض
بل ربما كان الظاهر منها العدم وذلك لان مبنى استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص لا يستر ذلك عادة وهذا انما يتم
لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك الديار كانت على ما يدعونه ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضية الى ستر ايديهن
واقدامهن كما هو المشاهد الآن في نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون
طويلة الذيل تجر على الارض ومن القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف
ويعضد ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان اتشبه بالنساء فان مورد الخبر بالنسبة الى
تشمير الثياب للرجل والظاهر كما ترى ان النساء يومئذ على خلاف ذلك وانهن يجررن على الارض وبذلك يظهر لك ما في استدلالهم بصحيحة محمد
بن مسلم المذكورة الا ان ما ادعوه لتلك الصحيحة المتقدمة وليس بعدها الا تلك التعليلات العليلة التي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية واما ما عدا
هذه الرواية من اخبار الباب فانه لا يأبى الانطباق على ما ذكره القائلون لشموله وجوب الستر لهذين الموضعين فمن الاخبار صحيحة زرارة المتقدمة
الدالة على ادنى ما تصلي فيه المرأة انه درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس
على الثياب ح فالملحفة المذكورة ان تجللت بها يعني نشرها على راسها وعلى جميع بدنها وضمتها على بدنها كما توضحه الاخبار الآتية حصل بذلك
ستر الكفين والقدمين هذا مضافا الى ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت مما هو عليه من السعة طولا وعرضا ومنها صحيحة علي بن
جعفر المروية في قرب الاسناد انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها
وليست تقدر على غير ذلك فلا باس والتقريب ما تقدم وفي قوله فان خرجت رجلها ما يدل على كون الملحفة شاملة في الغالب للرجلين الى
آخرهما وانما نفى الباس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة لعدم وجود ساتر غيرها وهو مؤذن بحصول الباس مع امكان غيرها و
فيه ايماء الى وجوب ستر القدمين مع الامكان ومنها ما رواه في الصحيح ولكنه مختلف فيه الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها فان لم يكفها عرضا جعلته طولا والظاهر من قوله فان لم
يكفها عرضا يعني لاجل الوصول الى القدمين وسترها استظهارا اذا لم يسترها الدرع والراس حاصل لها البتة ومنها ما رواه في الموثق
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد
فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا
اقول يحتمل ان يكون المراد بالازار هنا ثوبا شاملا للبدن من شقة واحدة كما ورد في اجزاء الكفن والاصحاب حملوا الثلاثة هنا على الاستحباب
لحصول الستر بالدرع والخمار ولا باس به ويمكن حمله على الاستظهار في ستر القدمين والكفين ايضا بناء على ما قلنا واما قوله ولا يضرها ان
تقنع بالخمار فالظاهر ان المراد به انه لو لم يكن ثمة ازار فانها تخمر باحد طرفي الخمار وتقنع بالطرف الآخر الطويل منه لان الظاهر من الاخبار انه
يستحب لها بعد تخمير الراس تغطية القناع فوقه كما يستحب للرجل بعد تغطية الراس بالقلنسوة ونحوها العمامة ثم ذكر عليه السلام انه لو لم تجد هذه الثلاثة
ولا الدرع ولا الخمار فانه يجزيها ثوبان على الوجه المذكور بان يكونا ساترين لجميع ما يجب ستره في الصلوة وظاهر هذه الاخبار كما ترى لا يأبى
الانطباق على ما ذكره الشيخ (ره) في الاقتصاد ومن تبعه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي
في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وحمل ذكر الملحفة على الاستحباب في الفضل وهو جيد للاستظهار في ستر اطرافها
من اليدين والرجلين واما ما اعترض به في ك على كلام الشيخ (ره) في الاقتصاد حيث قال واما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بان
بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله
انتهى ففيه ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان وجوب الستر عن الناظر المحترم وكذا في الصلوة امران متلازمان وذلك فان
وجوب الستر في الموضعين دائر مدار ثبوت كونه عورة ولهذا كما عرفت من كلام (قده) في المنتهى وغيره انما تمسك في عدم وجوب ستر هذه
الاشياء بالخروج عن كونها عورة ولعل وجه الفرق الذي توهمه انما بناه على ما فهمه من صحيحة محمد بن مسلم ودعوى دلالتها على خروج
الكفين والقدمين وقد عرفت ما فيه وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا سوى الاجماع المدعى منهم مع وجود المخالف كما عرفت واما ما
ذهب اليه ابن الجنيد من مساواة المرأة للرجل في ان العورة انما هي القبل والدبر فلم نقف له على دليل وصاحب المنتهى مع تكلفه بنقل
الادلة للاقوال التي ينقلها فيه لم يتعرض هنا لنقل دليل له مع نقله القول المذكور وهو ظاهر في ضعفه بعد ما عرفت واما ماذ[هب]
اليه من القول الآخر فاحتج عليه واحتجوا له عليه بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي
وهي مكشوفة الراس واجاب عنها الشيخ (ره) بالحمل على التقية او على حال الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله
بن بكير فلا يترك لاجلها الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها اقول والاظهر عندي حمل الرواية على ان المراد بكشف الراس يعني من القناع

الذي اشرنا سابقا الى انه يستحب لها التقنع زيادة على ستر الراس الواجب وهو ليس ببعيد في مقام التاويل والجمع بين الاخبار كما لا يخفى على من جاس
الديار خلالها ومما ينفي عنه البعد الرواية الاخرى عن ابن بكير ايضا قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع فان من الظاهر ان
القناع عرفا زيادة على الخمار الذي تلف به الراس كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم من الكلام انما هو بالنسبة الى بدن المرأة وجسدها من وجوب
ستره كلا او ما عدا المواضع الثلاثة المتقدمة واما بالنسبة الى شعرها فلم يتعرض للكلام فيه وقل من تعرض للكلام فيه من اصحابنا (رض) قال في ك
في هذا المقام واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر شعر الراس بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله
في مسمى الجسد وقد يدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب
لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم
السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضا انتهى اقول فيه ان الظاهر من
الاخبار المتقدمة باعتبار اشتمالها على الخمار والمقنعة التي هي عبارة عن الخمار ايضا كما ذكره اهل اللغة وغيرهم والملحفة تلتف بها هو ستر شعر الراس و
العنق بل ستر الراس وما انحدر عنه ما عدا الوجه اما بالنسبة الى الملحفة فظاهر لما عرفت من معناها بعد التقنع بها تلفها وتضمها على بدنها واما بالنسبة
الى الخمار فان الظاهر بل المعلوم انحداره عن العنق زيادة لا اختصاص بالراس كما يوهمه ظاهر كلامه (قده) ومن اظهر الادلة على ذلك قوله عز وجل
وليضربن بخمرهن على جيوبهن قال شيخنا امين الاسلام الطبرسي (ره) في تفسير مجمع البيان والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء راس المرأة
المسدل على وجهها جيبها امرن بالقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل انهن كن يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو
صدورهن وكنى .... عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها وقيل انهن امرن بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن واعناقهن قال
ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها انتهى وهو صريح كما ترى في كون الخمار منسدلا الى الصدر والظاهر موجبا لستر شعر الراس و
العنق كما لا يخفى وان حملنا على ما هو المعمول الآن والمتعارف بين نساء هذا الزمان فهو ابلغ واظهر في ستر الاجزاء المذكورة من ان يحتاج الى
بيان واما الرواية التي نقلها عن فاطمة عليها السلام التي هي سبب توهمه في هذا الوهم فهي مع كونها ظاهرة في كون تلك الحال حال الضرورة ظاهرة في وجوب
ستر الشعر فانه لا يخفى ان شعر الراس بمقتضى العادة منسدل على العنق والبدن بين امام وخلف وهي صلوات الله عليها لمكان الضرورة وعدم كون
خمارها متسعا كسائر الاخمرة التي اشرنا اليها قد جمعت شعر راسها وادرته في ذلك الخمار اليسير حيث انه ليس فيه سعة تلقى على شعرها مع
انسداله فان ظاهر الخبر ان ذلك الخمار لصغره انما وارى ما فوق العنق خاصة بجمع شعر راسها فيه ولو كانت الصلوة جائزة مع عدم ستر الشعر
كما توهمه لكان الجمع له في الخمار وحصره البتة لما عرفت انه بمقتضى العادة منسدل الى تحت وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه وبه يظهر ان
ما استقربه في الذكرى من دلالة الخبر على الوجوب في محله وان كلامه عليه في منع الدلالة لا وجه له واما قوله نعم يمكن الاستدلال بها على عدم
وجوب ستر العنق فضعيف بل عجيب من مثله (قده) فانه لا يخفى ان ظاهر الخبر ينادي بانها صلوات الله عليها صلت في ذلك الخمار بهذه الكيفية انما هو
لمكان الضرورة وانه ليس عليها اكثر من ذلك فالحال حال الضرورة والضرورات تبيح المحظورات وانما صلت كذلك حيث لم تجد ساترا ليستر
ما زاد على ذلك فكيف يسوغ منه الاستدلال على جواز كشف العنق مطلقا وقد عرفت من ظاهر الآية كما ذكره امين الاسلام المتقدم ذكره الدلالة
على كون الخمار المتعارف يومئذ ساترا للجميع وان الله سبحانه قد اوجب ستر هذه المواضع عن الناظر المحترم لكونها عورة فيجب سترها في الصلوة
ايضا كما تقدم ويجب حمل الخمار في الاخبار المتقدمة على ذلك كما عرفت وبه يظهر وجوب ستر العنق ونحوه ايضا واعجب من ذلك قوله وفي
رواية زرارة المتقدمة اشعار به وكانه توهم من نشر الملحفة على راسها انها ترمي طرفي الملحفة على يمينها ويسارها وتصلي مكشوفة العنق مما يلي
صدرها وغفل عن قوله وتجلل بها فان المراد بالتجلل بها ضمها على البدن كما عرفت من الروايات الاخر وبه صرح اهل اللغة حيث ذكروا ان
الجلال للدابة كالثوب للانسان يقيه من البرد ونحوه وهو يقتضي ضمه على البدن من جميع جهاته واطرافه وبالجملة فان كلامه في امثال هذه
المقامات لا يخلو عن مجازفة وعدم تامل واعجب من جميع ذلك متابعة من تاخر عنه له في امثال هذه المقامات من غير اعطاء النظر حقه في الاخبار و
كلام علمائنا الابرار ولا تحقيق ما هو الحق منها في المقام لحسن الظن بصاحب الكتاب واشتهاره بالفضل والتحقيق في جميع الابواب والحال كما عرفت
في غير موضع مما شرحناه وسنشرح ان شاء الله تعالى فيما يأتي من الكتاب والله العالم **المسئلة الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في جواز
كشف الراس للامة والصبية في الصلوة وقد نقل عليه الفاضلان والشهيد الاجماع من علماء الاسلام الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة
الخمار اذا تزوجت واتخذها الرجل لنفسه ويدل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المدعى عدة روايات منها ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر
وعليها الصيام وما في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس
وما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وزاد في يب قال وسألته

عن الأمة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان اذا هي حاضت ليس عليها التقنع في الصلوة واما ما يدل على ذلك بالنسبة الى الصبية فاستدل عليه بعضهم باصالة عدم التكليف وعندي ان ذكر الصبية في هذا المقام كما ذكره غير واحد منهم لا وجه له لان هذا الحكم انما ذكر في مقام الاستثناء من القاعدة المتقدمة وهو وجوب ستر البدن كلا على المرأة وانه عورة والصبية مما لا مدخل لها في اصل القاعدة فلا حاجة الى استثنائها والملاق كلام اكثر الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا وام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا ويفهم من صحيحة محمد بن مسلم الاولى ان ام الولد انما تكون كذلك بعد موت ولدها والا فمع وجوده فهي كالحرة في وجوب الستر والى ذلك يميل كلام صاحب ك حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس على ام الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض انتهى وهو جيد لولا ما يدل عليه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الثانية على رواية الفقيه من قوله وسئلته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار الى آخره فان الظاهر ان المعنى فيها هو ان السائل ظن ان وجوب الخمار على المرأة امة كانت او حرة دائر مدار الولادة المؤذنة بالبلوغ فاجاب ع انه لو كان كذلك فانه لا اختصاص له بالولادة بل يجري في الحيض الذي هو احد اسباب البلوغ ايضا مع انه ليس على الامة التقنع في الصلوة مط وفيه اشارة الى تساوي حالها قبل الولادة وبعدها في عدم التقنع قال في الوافي في ذيل هذا الخبر كان الراوي ظن ان حد وجوب التقنع على النساء اذا ولدن فنبهه عليه ان حده اذا حضن وانه ساقط عن الاماء في جميع الاحوال وظن بعد عن سياق الخبر الا انه قريب على ما قلناه من عدم وجوب التقنع على ام الولد ولو مع وجود الولد وح فلا يلتفت الى دلالة المفهوم مع وجود المنطوق واما ما ذكره في الذخيرة من ان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة الخبرين الآخرين لانه لو سلم مفهومها لم تكن واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى فغير متوجه وكيف لا ومفهوم الشرط لا اشكال في حجيته كما اعترف به في مواضع من كتابه وعليه المحققون من الاصوليين معتضدا ذلك بالاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب والخبران المشار اليهما في كلامه وهما صحيحتا عبد الرحمن ومحمد بن مسلم الثانية مطلقتان وهذه مقيدة بناء على حجية المفهوم المذكور فلا تعارض اذ المقيد يحكم على المطلق كما هو القاعدة فكلام السيد لا يخلو عن قوة لولا دلالة الصحيحة المذكورة كما اوضحناه وبالجملة فانك قد عرفت ان مقتضى الاخبار المتقدمة في سابق هذه المسئلة ان بدن المرأة كله عورة يجب ستره في الصلوة حرة كانت او امة استثنى من ذلك ما قام عليه الدليل من الامة بهذه الاخبار وبقي ما عدا موضع الاستثناء على الوجوب وبذلك يظهر لك ضعف قوله انه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة في الوجوب فان الوجوب ثابت بتلك الاخبار المشار اليها لا بهذا الخبر غاية الامر انه قد استثنى من الوجوب في المرأة مطلقا ما قام عليه الدليل بهذه الاخبار وهو الامة والحمد لله سبحانه واوضح لايخفى عليه بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها **الاولى** قال في المعتبر وهل يستحب القناع لها قال به عطا ولم يستحب الباقون لما رواه ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر وما قاله عطا احسن لان الستر انسب بالحفر والحياء وهو مراد من الحرة والامة وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رأيا رآه انتهى اقول ظاهر جملة ممن تاخر عنه خلاف ما ذكره واختاره من استحباب القناع للامة لما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده عن حماد اللحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وروى في كتاب العلل هذا الحديث ايضا عن حماد اللحام وروى فيه ايضا في الصحيح عن حماد اللحام وهو مجهول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخادمة تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروى في ايضا عن حماد اللحام قال سئلته عن الخادمة تقنع راسها فقال ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر اقول لا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة على خلاف ما صار اليه في المعتبر ولعل العذر له في عدم الوقوف عليها وظاهر ق في كتاب العلل القول بتحريم الستر على الامة حيث قال باب العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع راسها ثم اورد الاخبار المتقدمة نقلا عنه ولعل منشأه بالنظر الى التحريم من حيث اشتمال الاخبار على الضرب وفيه انه لا يخفى على من تامل الاخبار انه كثيرا ما يؤكدون في المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات كما يؤكدون في المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات ويدل على حمل ذلك على الكراهة قوله ع في حديث القماط ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل وقوله ع في رواية ابي بصير المتقدمة الآن ليس تحبب ان تختمر ويؤيده التعبير في كثير من الروايات بانه ليس عليها وبالجملة فالاظهر هو الكراهة كما هو المشهور بين الاصحاب ويقرب حمل اخبار الضرب الظاهرة في التحريم على التقية كما تقدم نقله عن عمر ويشير اليه قوله ع في رواية القماط بعد التخيير سمعت ابي يقول كن يضربن اذ الظ كونه اشارة الى ما رواه العامة عن عمر ويؤيد اسناد الحكم الى ابيه في اكثر هذه الاخبار وكيف كان فالاظهر الكراهة نعم يبقى الاشكال في العنق فان الظاهر من الاخبار المانعة من التقنع جواز كشفه ولا سيما خبر علي بن جعفر المتقدم نقله من كتاب قرب الاسناد الدال على جواز صلوتها في قميص واحد فان القميص لا يستر العنق وبالجملة فان اغفاله في هذه الاخبار مع اشتمالها على النهي عن التقنع ظاهر في جواز كشفه وانه من جملة الراس المرخص في كشفه والمكروه تغطيته وبما قلناه من جواز كشفه صرح جملة من اصحابنا المتاخرين ومنهم **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشيخ ره بانه يجب على الامة ستر ما عدا الراس قال في المعتبر بعد ان حكى ذلك عن الشيخ ره ويقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها لما قلناه في الحرة انتهى واستدل عليه الشهيد ره في الذكرى بذلك فقال بعد نقله عنه قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله وهو جيد بناء على ما هو المشهور الا ان فيه ما عرفت في نفائي الكفين والقدمين **الثالثة** لو انعتق بعض الامة وجب عليها ستر راسها لعدم دخولها تحت الاخبار المتقدمة فان

المذكورة من كانت امة والمتبادر منها هي المملوكة كما قال في الذكرى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الثانية وهو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة يعني ان تخصيصه ع المكاتبة المشروطة بالذكر في هذا المقام وهي التي لا تنعتق حتى تؤدي مال الكتابة كملا دون المطلقة التي ينعتق منها بنسبة ما تؤديه بان المطلقة متى ادت بعضها لم تدخل في عداد هؤلاء المذكورين بانعتاق بعضها فيغلب جانب الحرية منها ويلحقها احكام الحرائر **الرابعة** قال في المنتهى الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زائدا وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة فيه تردد ينشأ من اصالة برائة الذمة فيصار اليها ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع والاقرب الثاني لان الشرط بدون حصول الجميع لا يتيقن حصوله والى ما ذكره من اختيار مال الشهيد في الذكرى فقال والاقرب الحاق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر اخذا بالمبرئ للذمة واعترضهما الفاضل الخراساني في الذخيرة بان الاشتراط انما ثبت في حق المرأة لا مطلقا فههنا كان الامر المطلق بالصلوة باقيا على حاله من غير تقييد فمقتضى ذلك عدم الوجوب اقول لا يخفى ان اخبار هذا الباب وكلمة الاصحاب رض قد اتفقت على ان حكم الرجل بالنسبة الى هذه المسئلة وجوب ستر العورتين خاصة وجواز كشف ما عداهما والمرأة يجب عليها ستر البدن كملا ما عدا المواضع المستثناة على ما تقدم ولا ريب ان الخنثى المشكل لا يسمى رجلا ليلحقه احكام الرجل ولا امرأة ليلحقه احكام المرأة ولم يرد نص بخصوصه فيبقى الحكم فيه مشكلا وقد تكاثرت الاخبار بالتثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ولا ريب ان حكم الخنثى هنا من القسم الثالث وقد ورد عنهم ع ان الحكم في هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط في العمل وهو عندنا واجب في هذه الصورة وان كان عند اصحابنا الاصوليين مستحبا فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق في المسئلة وكلام هذا الفاضل لا معنى له وتمسكه باطلاق الامر بالصلوة مجازفة اذ قد علم من الشرع ضرورة ان هذا الاطلاق قد قيد بالنصوص بالشروط الواجبة على جميع المكلفين بلا خلاف من وجوب الستر وطهارة الثوب وطهارة المصلي من الحدث والقبلة والوقت ونحوها فلا بد في صحة الصلوة من اي مكلف كان من الاتيان بهذه الشروط والخنثى المشكل من جملة المكلفين البتة فيجب عليها ستر العورة لكن حصل الشك في الحاقها في ذلك بالرجل او المرأة حيث لا نص عليها بالخصوص وعدم دخولها تحت شيء من العنوانين المذكورين فالواجب الاخذ بالاحتياط **الخامسة** اذا اعتقت الامة في اثناء الصلوة وهي مكشوفة الراس وعلمت بذلك قال الشيخ ره فان قدرت على ثوب تغطي راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس وان لم يتم لها ذلك الا بان تمشي خطا قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد منها وخافت فوات الصلوة او احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها انتهى ومرجعه الى ان الواجب عليها الستر الا ان يستلزم تحصيله فعلا كثيرا او يستلزم استدبار القبلة فتقطع الصلوة مع سعة الوقت وتمضي مع عدمها والى هذا القول مال العلامة في المنتهى فقال بعد ما ذكره في ط هو الاقرب عندي وقال الشهيد في الذكرى ولو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت واتمت لا معه لتعذر الشرط ح فتصلي بحسب المكنة وهو راجع الى ما اختاره في ط وقال الشيخ ره في ف تستتر المعتقة على صلوتها والملق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه قال في الذخيرة وبعد نقل هذا تبعا للفاضل وهو ظاهر المحقق في المعتبر ولا يخلو من قوة لان القدر الثابت وجوب الستر اذا توجه التكليف بذلك قبل الدخول في الصلوة والمسئلة محل تردد انتهى اقول اما ما ذكره من انه ظاهر المعتبر فليس كذلك بل الظاهر انما هو ما ذكره الشيخ ره في ط حيث قال لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت واما ما علل به قوة القول المذكور عنده فهو مردود بان اشتراط الصلوة بهذه الشروط من طهارة الساتر والقبلة ونحوها دائر مدار الامكان كائنا ما كان قبل الصلوة او في اثنائها الا ترى انه لو ظهرت له القبلة بعد الاستدبار في اثناء الصلوة وجب الاستدارة اليها في بعض الصور المتقدمة وما ذلك الا من حيث الامكان وعدمه وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره في ط وهو القول المشهور الذي صرح به في المعتبر والذكرى كما عرفت ونقل في الذخيرة ايضا قولا بانه يجب عليها ستر راسها وان افتقرت الى فعل كثير استانفت واعترضه بان الصحيح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان وجوب الستر مشروط بالقدرة عليه لم اقف على هذا القول في كلامهم سوى عبارة ير حيث ذكر ذلك واعترضه في ك بما ذكره هنا بل الظاهر من كلامهم ان الاستيناف انما هو مع سعة الوقت بان تدرك منه ولو ركعة والا استمرت كما عرفت مما قدمناه من عباراتهم فيما عدا ف وقال في س ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت ونحوه عبارته في ن ايضا والله العالم **المسئلة الثالثة** قد عرفت مما تقدم ان الواجب على الرجل ستر العورتين القبل والدبر وعلى المرأة ستر جميع بدنها وقد ذكر الاصحاب انه يستحب للرجل ستر جميع بدنه ويجزيه ان يصلي في ثوب واحد ويستحب للمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة اقول اما ما يتعلق بالمرأة من الاخبار الدالة على الثياب التي ينبغي ان تصلي فيها فقد تقدم نقله ويأتي هنا جملة منها ايضا ان شاء الله تعالى واما بالنسبة الى الرجل فمن الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في ق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال ان كان عليه قميص صفيق وقباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف وما رواه الشيخ في ب عن الحسن ابن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلتان في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس وما رواه في ب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان آخر صلوة صلاها النبي ص بالناس في ثوب واحد قد خالف

بين طرفيه الا اديك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وما رواه في يب عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وعن ابرهيم الاحمري قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال
لا ينبغي ذلك وما رواه في في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما
ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك
الله الامة تغطي راسها قال ليس على الامة قناع وروى في يه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا يعني ستيرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في الدرع والخمار قال يكون عليها ملحفة
تضمها عليها وروى في يه قال سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت والمرأة قال لا ولا
يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وروى الكليني في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر
والدروع ما لا يواري شيئا وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع عن رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وروى
في يه وفي يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي
قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى في يه قال سئل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يصلي بالقوم وعليه
سراويل ورداء قال لا باس به وروى في يب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يؤم في سراويل و
قلنسوة قال لا يصلح وسئلته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم وروى في يه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزي
من الثياب ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال في الفقيه ايضا وقال ابو بصير لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من
الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف
وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى
في يب عن جميل قال سئل مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او
عمامة يرتدي به وروى في يب عن رفاعة عمن سمع ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى
الثديين كذا في يب وفي في الى الثندوتين بدل الثديين والثندوة بالمثلثة لحم الثديين او اصلها وفي رواية سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله ع قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوتيه صلى فيه وروى في كتاب الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه وقال لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله
وعليه ثوب يشف وقال ع لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط وقال ع تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد
طرفيه على عنقه وفي القميص الضيق يزره عليه وروى في كتاب المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير
عمامة وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح
على ظهره شيئا وسئلته عن الرجل له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس وسئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة
ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا ان تلبس درعها وسئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع
قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وسئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال
لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها قال وسئلته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وقال سئلته عن الرجل هل يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسئلته عن المحرم
هل يصلح ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسئلته عن المحرم هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلوته قال لا يصلح ان يعقد
ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على
يمينك او دعهما متفرقين وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس
وسئلته عن الرجل هل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس اقول وتحقيق البحث في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاولى**
ما دل عليه قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم من اعتبار كون الثوب صفيقا وصحيحة الثانية من كون درع المرأة كثيفا يعني ستيرا ومثله في
الرواية التي بعدها هو مستند الاصحاب فيما ظاهرهم الاتفاق عليه من اشتراط الستر في الثوب الذي يصلي فيه والمراد منه ان لا يحكي لون البشرة
وما هي عليه من بياض او سواد او حمرة وهل يعتبر كونه ساتر الحجم ام لا صرح الفاضلان بالعدم وعليه اكثر المتاخرين وروى في يب عن محمد بن يحيى
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل وروى الشيخ في يب عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع
قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل قال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى صف حكى الحجم قال وفي خط الشيخ
ابي جعفر في يب وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف اقول لا يخفى ان الرواية التي وصلت الينا في كتب المحدثين نقلا عن
يب وفي يب كتاب الذي انما هي بواو واحدة واما الذي في في فانما هو بالشين كما عرفت وعلى كلا الروايتين فالراوي قد فسره بالصقيل
فما ذكره ره لا اعرف له وجها ومما يدل على حصول الستر بمجرد خفاء اللون دون الحجم قول الصادق في حديث ان النورة ستره قد

٧ بايدينا ع

المعلوم

المعلوم ان النورة انما تستر اللون دون الحجم بقي الكلام في قوله ع في حديث الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه
رق دينه وقوله ع لا يقومن احدكم بين يدي الرب وعليه ثوب يشف ومعنى يشف يعني يلوح منه البشرة ويظهر لونها والظاهر انه من قبيل
الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الستر ويحتمل ان يكون كلامه الاول محمولا على الرقيق الذي لا يبلغ الى حد رؤية اللون فيكون
النهي محمولا على الكراهة وبذلك صرح جملة من الاصحاب قال الشيخ ره في ط تجوز اذا كان صفيقا وتكره اذا كان رقيقا وقال في
الذكرى ويكره الصلوة في الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب اخر لم يكره اذا كان الاسفل
ساترا للعورة انتهى وربما اشعر اخر كلامه بانه لو كان الاسفل غير ساتر فان الكراهة باقية وان حصل الستر الكامل بهما ويفهم منه
ح انه لو كان كل منهما لا يستر العورة وانما يحصل الستر بهما معا فانه لا يجزي ايضا والظاهر انه ليس كذلك اذ اعتبار شرطية الستر في الصلوة غير مقيد
بثوب واحد بل المراد ستر العورة كيف اتفق بثوب واحد او ثياب متعددة او غير الثياب مطلقا **الثاني** اكثر هذه الاخبار المتقدمة قد
دلت على الصلوة في الثوب الواحد الشامل للبدن ولو ازارا او ملحفة يعقد طرفيها على عنقه وجملة من الاصحاب صرحوا بان الافضل التعدد
في الثياب قال في الذكرى بعد ان نقل جملة من اخبار الصلوة في ثوب واحد ما لفظه وبعض العامة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا باس به والاخبار الاولة لا تنافيه لدلالتها على الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين له واورد هذا في التذكرة عن النبي ص وافتى به فيكون مع القميص ازار او سراويل مع
الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظ ان
القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد الجواز المطلق ويريد به ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي
تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول اما المرأة فلا بد من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشمل الراس والجسد وعليه حمل الشيخ ره
رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز صلوة المسلمة بغير قناع ويستحب ثلثة للمرأة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام درع وخمار وملحفة انتهى اقول الظ ان الرواية التي نقلها ونفي الباس عن القول بها عامية لعدم وجودها في اخبارنا وبه يشعر
كلامه ايضا واكثر الاخبار كما عرفت انما دل على الثوب الواحد ومنها زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن
ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وعن ابي مريم في الصحيح قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اقامة
فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا
رداء الحديث نعم يدل على التعدد مما قدمناه قوله ع في اخر رواية علي بن جعفر الطويلة المنقولة من كتابه وسئلته عن الرجل هل يصلح له
ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها الى اخره الا ان مورده الامامة لا مطلقا كما هو المدعى وحديث سليمان بن خالد الذي ذكره مورده
ايضا الامامة خاصة فلا ينهض حجة في المدعى وبالجملة فالاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل واضح كالوجوب والتحريم الا انه لما
اشتهر بينهم المسامحة في ادلة السنن توسعوا في ذلك وهو خروج عن الطريق الواضح كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة في البحث
معهم في هذا التسامح نعم ما ذكره بالنسبة الى المرأة من الثلثة الاثواب قد تقدم فيما اوردناه من الاخبار هنا وفيما تقدم ولعله من
حيث ان جميع بدنها عورة فينبغي ان تبالغ في ستره بتعدد الثياب واما الرجل فليس كذلك **الثالث** قد دلت صحيحة زياد بن سوقة
على جواز الصلوة في الثوب الواحد وازراره محلولة ونحوها مرسلة ابن فضال ودلت رواية غياث بن ابرهيم على النهي عن ذلك اذا لم
يكن عليه ازار ونحوها رواية ابرهيم الاحمري والاصحاب هنا قد صرحوا باستحباب زر الازرار وكراهة حلها جمعا بين الاخبار المذكورة وظاهر
اطلاق عبائر جملة منهم كاطلاق الاخبار المجوزة جواز ذلك وان استلزم ظهور العورة حال الركوع للمصلي او غيره ولا يخفى ما فيه من الاشكال
لما علم من اشتراط صحة الصلوة بستر العورة قال الشيخ في ف على ما نقله في الذكرى يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان
واسع الجيب او ضيقه ثم نقل صحيحة زياد بن سوقة ثم قال على اثر هذا الكلام ثم قال ولا يعارضه رواية غياث ثم اورد الرواية وحملها على
الكراهة ٧ وفي المنتهى ولا باس ان يصلي في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته
مئزر ام لم يكن وقد روى حل الازرار زياد بن سوقة ثم ساق الرواية الى ان قال ولو كان الجيب واسعا يظهر له عورته لو ركع لم يجب
ستر ذلك عن نفسه وكانت صلوته ماضية لان المقصود تحريم نظر غيره الى عورته ويؤيده ما رواه الشيخ ره ثم اورد مرسلة ابن فضال
والاطلاق كلام الاصحاب ض وكذا الصحيحة المذكورة والمرسلة تساعد ما ذكره الا انه قال في الذكرى في موضع اخر غير ما قدمناه ذكره
لا يجب زر الثوب اذا كان لا يبدو العورة حسبما افتى الشيخ ره وهو في رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع ثم ساق الرواية ثم قال
نا شرطنا عدم بدو العورة ولو فرض قال لاختلال الشرط ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان القميص ضيقا او القباء
ليس بطويل الفرج فلا باس ولو برزت العورة ... حين الركوع للناظرين بطلت الصلوة ح ولو برزت للمصلي لا لغيره فالاقرب
البطلان اذا قدر رؤية الغير لو حاذى الموضع والمطلق في المعتبر الصحة اذا بانت له حال الركوع والاقرب الاكتفاء بكثافة اللحية المانعة
عن الرؤية ووجه المنع انه غير معهود في الستر كما مر فان قلت روى غياث ثم ساق الرواية ثم قال قلت حملها الشيخ ره على الاستحباب
مع امكان حملها على ما يبدو معه العورة ويؤيد حمل الشيخ ره ما رواه ابرهيم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمنا

٧ ولا ازار ع
٧ ولا ازار

٧ وقال المحقق في المعتبر ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلوته ماضية وقد روى ذلك رجل عن ابي عبد الله ع ثم نقل مرسلة ابن فضال عن علي بن فضال المتقدمة ونبه على ذلك منه قده

شمول

انتهى اقول والتحقيق عندي في هذا المقام هو انه لما قام الدليل من خارج على وجوب ستر العورة في الصلوة والمتبادر في جميع واجباتها من قيام وقعود وركوع وسجود ونحو ذلك فالواجب حمل هذه الاخبار على ما يجتمع به مع تلك الادلة ولا معنى لاستثناء رؤية المصلي نفسه دون غيره اذ وجوب ستر العورة ليس باعتبار وجود الناظر وانما هو باعتبار ان لو كان ثمة ناظر لكان يراها والا لكان المصلي في الظلام او في بيت يغلق عليه تصح صلوته وليس كذلك اجماعا فما ذكره شيخنا الشهيد ره من هذا الكلام الاخير هو المعتمد الا ان اكتفائه بستر اللحية ضعيف لا ينبغي ان يلتفت اليه كما اشار اليه وح فلا بد من تاويل صحيحة زياد بن سوقة واخراجها عن ظاهرها وحمل النهي في رواية غياث على ظاهره من التحريم ونحوها رواية ابرهيم وما يدعونه من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة اصطلاح عرفي من الناس والا فقد عرفت في غير موضع ان استعماله في التحريم في الاخبار اكثر كثيرا الا انه يجب تقييد التحريم بما اذا استلزم ظهور العورة وعلى هذا يحمل الخبران المجوزان على عدم ظهور العورة وعلى ذلك تجتمع الاخبار وتتفق مع تلك الاخبار الدالة على شرطية الستر في الصلوة كما لا يخفى ويؤيد ما قلناه من المنع من حل الازرار حديث زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع وفيه ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط

الرابع قال في الذكرى الافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة وادخالهما في الستر للخروج عن الخلاف ولانه مما يستحيي منه وستر جميع البدن افضل والرداء اكمل والتعمم والتسرول لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يتزين له وروي ركعة بسراويل تعدل اربعا ...... بغيره وكذا روي في العمامة انتهى ولعله اشار بالرواية في العمامة الى ما قدمنا نقله عن كتاب مكارم الاخلاق والظاهر ان هاتين الروايتين انما هما من طرق العامة لعدم وجودها في كتب اخبارنا قال شيخنا المجلسي ره بعد نقل رواية المكارم المذكورة الظاهر ان هذه الرواية عامية وبها استند الشهيد ره وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلوة ولم ار في اخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقا في اخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلوة فهي منها وهي من الزينة فتدخل تحت الاية ولعل هذه الرواية مع تايدها بما ذكرنا يكفي في اثبات الحكم الاستحبابي ويمكن ان يقال انه انسب بالتواضع والتذلل ولذا ورد في بعض الاخبار الامر به ولعل الاحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلوة بل يلبسها بقصد انها حال من الاحوال انتهى اقول لا يخفى ما في كلام شيخنا المذكور من المجازفة جريا على وتيرة من تقدمه من الاصحاب فان اثبات الاحكام الشرعية التي هي قول على الله تعالى وقد استفاضت الايات والروايات بالنهي عن القول عليه عز وجل بغير علم والزجر عن ذلك بمثل هذه الروايات العامية او مع انضمام هذه التخريجات مجازفة محضة في احكامه سبحانه ومجرد كون ذلك للاستحباب لا يترتب على تركها العقاب لا يوجب التساهل اذ الكلام في انه قول عليه عز وجل بغير علم فيدخل تحت النواهي الشديدة المستفيضة في الباب ومن هنا يترتب عليه العقاب كما لا يخفى على اولي الالباب على ان ما ادعاه من استحباب كثرة الثياب في الصلوة لم نقف عليه في خبر من الاخبار كما تقدم القول في ذلك وغاية ما ربما يدعى حكاية الصلوة في ثوبين او ثلثة مثلا اما الامر بذلك وانه الافضل فالظاهر المقطوع عدمه نعم ورد ذلك في المرأة كما تقدم وبالجملة فالمستفاد من الاخبار المتقدمة استحباب الصلوة في الثوب الساتر لجميع البدن من القميص ونحوه ولو اسافله خاصة واما الافضل فوضع شيء على اعاليه والافضل ما يستره كلا من رداء وازار ونحوهما مهما امكن وكلما كان اوسع فهو افضل حتى ينتهي الامر الى تكة السروال والحبل ونحوها **المسئلة الرابعة** لا خلاف في انه مع عدم امكان الستر بالثوب فانه يجب بما امكن من حشيش ونحوه وانما الخلاف مع وجوده ثم على الاول فهل يفرق بينها وبين ما عداه ام لا بل يتخير وتفصيل الكلام في المقام انه قد اختلف الاصحاب في المسئلة فالمشهور وبه ذهب الشيخ ره وابن ادريس والفاضلان والشهيد في ن انه يتخير بين الثوب والحشيش والورق والطين وليس شيء من هذه الثلثة مقيدا بحال الضرورة كذا نقله شيخنا في كتاب بحار الانوار وفي الذخيرة ان المشهور المنسوب الى هؤلاء المذكورين انما هو وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلثة المذكورة ويؤيده ان الذي في ن انما يساعد ما نقله في الذخيرة وعبارة العلامة في الارشاد ظاهرة في التخيير مطلقا وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض وكذا في القواعد على ما نقله عنه في الذخيرة وظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى التخيير في الاربعة المذكورة كما نقله شيخنا المجلسي ره وذهب الشهيد ره في الدروس الى وجوب الثوب ومع تعذره فكلما يستر العورة ولو بالحشيش وورق النخل ومع تعذره فبالطين وذهب في الذكرى الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فبالطين وقد تلخص من ذلك ان في المسئلة اقوالا اربعة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم احتج القائلون بالقول الاول وهو التخيير بين الاربعة بحصول المقصود من الستر ولرواية علي بن جعفر المذكورة وحديث النورة سترة كما تقدم في اخر كتاب الطهارة كذا ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض واستضعف هذا القول ذلك لميله الى ان هذه الاشياء انما يجوز بتعذر الثوب والظ ان وجهه هو دعوى ان المتبادر من الساتر في الاخبار انما هو الثوب ورواية النورة سترة ضعيفة ومع الاغماض عن ضعفها فالاطلاق انما يحمل على الافراد الغالبة الشائعة دون الفروض النادرة كما تقرر في غير مقام ورواية علي بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب اذ مورد ها عدمه ومن ذلك يعلم دليل القول بوجوب الثوب ثم التخيير بين الثلثة الباقية مع عدمه وهو القول الثاني وتقريب الاستدلال ان المتبادر من الساتر

هو الثوب فلا يجوز غيره مع وجوده ومع فقده فوجه التخيير بين الثلثة الصحيحة المذكورة بحمل ذكر الحشيش فيها على التمثيل كما يشير اليه قوله في اخرها ان لم يصب شيئا يستر به عورته مما يدل على ما هو اعم من الحشيش وقد عرفت من الاخبار ان النورة سترة وبذلك ثبت التخيير بين الافراد الثلثة بعد فقد الثوب ويمكن المناقشة في دعوى تبادر الثوب من الامر بالساتر بان المتبادر انما هو التغطية على وجه لا يمكن النظر اليه والحكم بالتستر بالحشيش في الرواية وقع تابعا للسؤال وهو بعد تعذر الثوب وذلك لا يقتضي عدم جواز الستر به عند امكان الثوب ويمكن دفعه بان انكار دعوى تبادر الثوب من الساتر مجازفة ظاهرة اذ لا ريب ان ما جرت به العادة بعد وقت التكليف بل منذ خلقت الدنيا انما هو الستر بالثياب ودعوى خلاف ذلك مباهتة لا ينبغي الاصغاء لها واما ما ذكره بالنسبة الى الرواية فيكفينا فيها عدم الدلالة على التخيير مع وجود الثوب فان هذا القائل انما يستدل بها على التخيير في الثلثة بعد فقد الثوب كما عرفت وبذلك يظهر لك قوة القول الثاني واستبعد في ك مساواة الطين للورق والحشيش كما هو مذهب اصحاب القول الثاني ولم يذكر وجه البعد في ذلك مع دلالة اخبار النورة على الستر به والطين مثله ولا وجه لتقديم الورق والحشيش عليه كما يدعيه وكلامه ظاهر في اختيار ما ذهب اليه الشهيد في س كما تقدم ويمكن توجيه الدليل لهذا القول اما بالنسبة الى وجوب تقديم الثوب فبما عرفت انفا واما بالنسبة الى تقديم الورق والحشيش على الطين فبعدم فهم الطين من الساتر على الاطلاق كما ذكره في الذكرى ع بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والطين لا يعد زينة وفي الثاني ما لا يخفى واستدل الشهيد في الذكرى على ما ذهب اليه اما على المساواة بين الثوب والورق والحشيش فبصحيحة علي بن جعفر المذكورة واما على عدم جواز الطين مع وجود شيء من الثلثة المذكورة فبما عرفت من عدم انصراف اللفظ اليه واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال والتحقيق ان خبر علي بن جعفر ظاهر في فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه وبين الثوب وما ذكره من الحجة على تقديمها ان في تقديم الثوب على غيره والزينة كما لا تتناول الطين كذا لا تتناول الحشيش ونحوه انتهى وهو جيد اقول والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الا ان الاقرب بالنظر الى العقيدة المذكورة هو وجوب تقديم الثوب لكونه هو المتبادر والفرد الشايع المتعارف من الساتر ومع تعذره فالتخيير بين كلما يحصل به الستر ولو بالطين لاخبار النورة سترة والله العالم

فروع الاول لو استتر بالطين مع وجود غيره فهل يصلي قائما بركوع وسجود ام يصلي ايماء قال في الذكرى في سقوط الايماء نظر من حيث اطلاق الستر عليه ومن اباء العرف وايد بعضهم ترجيح الايماء بان الظاهر من الادلة تعين الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجراه كالحشيش والاقرب عندي هو الصلوة قائما بركوع وسجود فان الشرط في صحة الصلوة كذلك مع ستر العورة والغرض حصوله بالطين استنادا الى اخبار النورة كما عرفت وما ذكره في الذكرى من اباء العرف بعد دلالة الاخبار على حصول الستر به وحصول الشرط بذلك وما ذكره ذلك البعض مدخول بان المفهوم من تلك الاخبار كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى هو انه ينتقل الى الايماء ما لم يجد ساترا لعورته ومنها صحيحة علي بن جعفر وفيها وان لم يجد شيئا يستر به عورته اومى وصحيحته المتقدمة فانها صريحة كما ترى في ان العاري ينتقل الى الحشيش ثم قال فان لم يجد شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم واكثر الاخبار انما تضمنت العريان وانه يصلي ايماء من غير تعرض للتعليق على عدم وجود شيء وبالجملة فان دعواه ظهور توقف تعين الايماء على عدم الثياب ونحوها من الحشيش دعوى عارية عن الدليل بل هو على خلافها واضح السبيل ثم انه على تقدير الستر بالطين فهل يشترط فيه خفاء اللون والحجم معا ام يكفي خفاء اللون ظاهر الشهيد في ذكرى الاول وقيل بالثاني وهو الاقرب اذ الظ من اخبار ستر النورة التي هي المستند في المقام انما هو ستر اللون خاصة **الثاني** قد صرح جمع من الاصحاب رض بانه لو وجد العاري حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها وجب عليه ذلك واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع قال المحقق في المعتبر فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو مبني على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جمع من الجمهور وممن اوجب الصلوة جالسا لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ولا نم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح ثم اورد الرواية المذكورة اقول وعندي في هذا الحكم اشكال لان المتبادر من الاخبار ان ستر العورة الواجب في الصلوة انما هو عبارة عن وضع شيء عليها بحيث يحول بين الناظر اليها وبين رؤيتها ويؤيده الاختلاف في ستر الحجم والاتفاق على مجرد ستر اللون فهذا هو المتبادر من ستر اللون في الاخبار وفي كلامهم لا انه عبارة عن وضع الانسان نفسه في مكان متسع لا يراه احد وان كانت عورته مكشوفة والا لصحت صلوة من صلى عاريا في دار مغلقة عليه او بيت مظلم لا يراه احد والظ انه لا خلاف في عدم جواز ذلك ولا ريب ان الحفيرة المشتملة على الخلاء بحيث يركع ويسجد ويجلس فيها من قبيل ما ذكرناه وان تفاوتت الاتساع قلة وكثرة واما قول المحقق ره في كلامه لنا ان الستر بذلك يحصل عن المشاهدة ولا نم ان التصاق الساتر شرط فيه انه لو تم لجاز الصلوة في البيت المغلق عليه في الظلام كما ذكرناه لصدق ما ذكره على ذلك وكانه اعتمد على هذا التعليل الواهي لضعف الرواية عنده فجعلها مؤيدة دون ان تكون دليلا وفيه ما عرفت على ان من الظاهر انه لو طلع احد على راس هذه الحفيرة في قبلة المصلي لراى قبله البتة للخلاء الذي يركع ويسجد فيه نعم لو كانت الحفيرة ضيقة على وجه يلتصق بالبدن بحيث يقف فيها ويومي ايماء امكن ستر العورة بذلك ولعل ذلك مراد الشيخ ره ولذا لم يذكر الركوع والسجود في الحفيرة وقد نقل ابن فهد في كتاب الموجز قولا بان الصلوة في الحفيرة بالايماء وهذا القول هو الانسب بما ذكرنا ولعل قائله نظر الى ما قلناه الا ان الاشكال

الا معول به

في الخبر المذكور

في الخبر المذكور وبالجملة فاني لا اعرف للعمل بالخبر المذكور وجها مع مخالفته للقواعد المستفادة من الاخبار الا ان يكون هذا الموضع مستثنى
من وجوب ستر العورة في الصلوة والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال فلم ار من تنبه لما ذكرنا من اصحابنا رض على ان في الخبر المذكور ايضا
اشكالا آخر لم ار من تنبه له ولا نبه عليه فان ظاهره انه مع تعذر الثوب وحصول الحفيرة فانه يصلي في الحفيرة على الوجه المذكور وان
وجد ساترا من حشيش ونحوه مع ان صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في صدر المسئلة دلت على انه في هذه الصورة ينتقل الى الستر بالحشيش
ونحوه وعلى ذلك فتوى الاصحاب رض كما عرفت وظاهر الجمع بين الخبرين يقتضي التخيير بين الامرين فان الصلوة في الحفيرة بمنزلة الساتر
من حشيش ونحوه وظاهر الاصحاب جعل الحفيرة مرتبة متاخرة عن الحشيش ونحوه بحمل اطلاق هذا الخبر على ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر
من الستر بالحشيش ونحوه والظاهر ان ما ذكرنا من الجمع بالتخيير اقرب الا ان يحمل صحيح علي بن جعفر على عدم وجود الحفيرة وظاهر المحقق في المع
وهو ظاهر السيد السند ايضا في ك اطراح الخبر المذكور والانتقال الى الايماء بعد فقد الساتر بجميع انواعه وعلل ذلك في ك بضعف
الخبر المذكور والالتفات الى عدم انصراف لفظ الساتر الى الحفيرة فالمسئلة كما عرفت لا تخلو عن شوب الاشكال والله العالم **الثالث**
اختلف الاصحاب رض فيما لو وجد وحلا فهل يجب نزوله والاستتار به ام لا قال في المعتبر لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته
لم يجب نزوله لان فيه ضررا او مشقة وقال في الروض ولو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما وقال في الذكرى ولو
وجد وحلا ولا ضرر فيه تلطخ به ولو لم يجد الا ماء كدرا استتر به مع امكانه ثم نقل عن المعتبر انهما لا يجبان للمشقة والضرر والقائلون
بالوجوب اختلفوا فقيل ان الوحل مقدم على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء
واستظهره في الروض وقيل بتقديمهما على الحفيرة وقيل بتقديم الحفيرة على الماء الكدر وتاخير الطين عنه وقيل بتقديم الماء الكدر على الحفيرة
مطلقا وقال ابن فهد في موجزه ولو وجد الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفيرة ثم الماء الكدر ثم الطين ويومي في الاخيرين وفصل
شيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال والتحقيق ان السجود المامور به في الحفيرة ان كان هو المعهود اختيارا فهو دال على سعة الحفيرة
وح فيبعد تقديمهما عليها مع امكان استيفاء الافعال بها فانها ح اشبه بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت لضيق الذي لا يعد ساترا
نقدمهما عليها اوضح بل الظاهر ان الوحل مقدم عليها مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال واما الماء الكدر فان تمكن من السجود فيهما فهما
مترددان تمكن في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا لو لم يتمكن فيهما ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديمها نظر من كون الماء الصق
به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورود النص على الحفيرة دونه والاتفاق على وجوب الاستتار بها دونه
فتقديمها ح اوجه ولو لم يعتبر في الصلوة استيفاء الركوع والسجود كصلوة الخوف والجنازة سقط اعتبار هذا الترجيح واولى
من الحفيرة الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه انتهى وفيه تاييد لما ذكرناه من ان المتبادر من الساتر انما هو اللاصق على البدن اقول لا
يخفى ان الكلام في هذه الفروع العارية عن النصوص مشكل والذي ورد في هذا الباب كما عرفت رواية علي بن جعفر ومرسلة ايوب بن
نوح والاولى وان دلت على ان مرتبة الايماء انما هي بعد عدم وجود شيء يستر به عورته الا ان اطلاق الساتر فيها الى ما ذكروه من الوحل
الذي هو عبارة عن الماء والطين وكذلك الماء الكدر محل اشكال والاحكام الشرعية انما تترتب على الافراد المتبادرة من الاطلاق الكثيرة
الدوران في الاستعمال دون الفروض النادرة واما الثانية فقد عرفت ما فيها والله العالم **المسئلة الخامسة** لا خلاف بين
الاصحاب رض في انه متى لم يجد ساترا فانه يصلي عريانا ولا يسقط الصلوة عنه بفقد الساتر وانما الخلاف في انه هل يصلي قائما مطلقا او
جالسا مطلقا او قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه اقوال اشهرها القول الثالث ونقل عن السيد المرتضى رض انه يصلي جالسا
متربعا ان امن المطلع وعن ابن ادريس انه يصلي قائما مومئا في الحالين والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار ومنها ما
رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء
فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه موضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك
ايماء ورفعهما توجه ووضعهما ورواه في الفقيه الى قوله برؤسهما وزاد ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما وروى الشيخ عن عبد الله
بن سنان قال سئلته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه موثقة اسحق بن عمار
الاتية في المقام والحكم بالجلوس في الجماعة يقتضي وجوبه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل فضيلة الجماعة وقد روى الشيخ في التهذيب
في الصحيح عن علي بن جعفر الحديث وقد تقدم في صدر هذه المسئلة وفيه او ماء وهو قائم ورواه في الفقيه مرسلا قال وروى
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن
مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان راه
احد صلى جالسا وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر ع في رجل عريان ليس معه
ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما ونقل شيخنا المجلسي رحمه الله عن نوادر الراوندي انه روى باسناده عن موسى
بن جعفر عن ابائه ع في العريان اذا راه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن

ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه ع قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا
يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وفي رواية سماعة عمن ليس معه الا ثوب
واحد واجنب فيه انه يصلي عريانا قاعدا ويومي كذا في رواية في وفي التهذيب عوض قاعدا قائما وفي رواية محمد بن علي الحلبي فيمن كان كذلك
يجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وقد تقدمتا في مسئلة جواز الصلوة في النجاسة مع تعذر الساتر وعدمه من كتاب الطهارة هذا ما وقفت
عليه من اخبار المسئلة وهي كما ترى ما بين مطلق في القيام ومطلق في الجلوس ومفصل بين امن المطلع فيقوم وعدمه فيجلس وهي اكثر اخبار المسئلة
فيجب تخصيص الاطلاقين بها وبه يظهر قوة القول المشهور وقال في ك واحتمل المص في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة
وهو حسن وان كان المشهور احوط اقول العجب منه قده انه قدم في صدر المسئلة ما يدل على اختياره القول المشهور بالتفصيل حيث
انه بعد نقل الاقوال الثلثة وهي القول بالتفصيل اولا ثم قول المرتضى بالصلوة جالسا مطلقا ثم قول ابن ادريس بالصلوة قائما
مط قال والمعتمد الاول فان فيه جمعا بين القولين الاخيرين وهو صريح في فتواه بالقول المذكور فكيف عدل عنه هنا الى التخيير
وجعل القول بالتفصيل طريق الاحتياط والكلام في مقام واحد بلا فاصلة يعتد بها وكيف كان فان صحيحة ابن مسكان وان كانت
كما ذكره وامكن الجواب بان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر حديثه ما اعتراه من الضعف بعده كما صرح
به في امثاله الا ان رواية المحاسن كما دريت صحيحة السند بلا ريب فانه روى الخبر فيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله
ابن مسكان واستبعاد رواية ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام بعيد فان الطبقة لا تاباه وان كان انما عد في اصحاب الصادق عليه السلام و
بالجملة فالقول بالتفصيل هو المعتمد للروايات المذكورة وينبغي التنبيه هنا على امور بها يتم الكلام في المقام وتنقح المسئلة بجميع
ما هي عليه من الاقسام **الاول** ظاهر الاخبار المفصلة انه يصلي قائما مع عدم المطلع حال دخوله في الصلوة وان جوز مجيء احد
بعد ذلك لكن لو اتفق مجيء احد بعد الدخول فالظاهر انه ينتقل الى الصلوة جالسا والا فلا وجه للتفصيل المذكور اذ مناط القيام
هو عدم المطلع ومناط الجلوس وجوده ولا يعقل الفرق باعتبار الدخول وقبله وهو ظاهر ولم اقف على من تعرض لذلك والظاهر انه
لا اشكال فيه **الثاني** الظاهر من صحيحة زرارة ورواية ابي البختري ان الايماء بالراس وقال في ك ان الواجب الايماء في الحالين للركوع و
السجود بالراس ان امكن والا فبالعينين والظاهر انه مستنبط من حكم صلوة المريض والا فالروايات المذكورة لا اشارة فيها اليه اذ الظاهر
منها انما هو ما قلناه واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة
على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة قال في ك وكل ذلك تقييد
للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع وجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء انتهى اقول اما ما اعترض به على كلام الشهيد ره من انه تقييد للنص بغير دليل فجيد فيما عدا خفض الراس للسجود فانه قد صرح
به في الفقيه في اخر صحيحة زرارة المتقدمة كما ذكرناه وفي رواية ابي البختري فلا يرد ما ذكره فيه واما ما ذكره من انه لا يبعد وجوب وضع شيء
يسجد عليه ففيه انه بعيد اذ الاستناد الى الصحيحة المذكورة قياس لا يوافق اصولنا فان احكام المريض لا تنسحب هنا والروايات الواردة في المسئلة
عارية عما ذكره وح فيرد عليه ما اورده على الشهيد ره من انه تقييد للنص بغير دليل **الثالث** المستفاد من الاخبار وكذا من كلام الاصحاب
رض ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد يعني انه من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس ونقل شيخنا في الذكرى عن شيخه السيد
عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه ح اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم
ورد جملة من المتاخرين بان الوجوب ح انتقل الى الايماء فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود اقول ويرده صريحا قوله ع في صحيحة علي بن جعفر
المتقدمة يومي وهو قائم بقي الكلام في حال التشهد لو صلى قائما هل يتشهد من قيام او يجلس في موضع التشهد ويتشهد ثم يقوم لم اقف
في كلام الاصحاب على ذكر لهذا الفرع والاخبار المتقدمة مطلقة لا دلالة فيها على شيء من هذين الامرين ويمكن القول بوجوب الجلوس في
موضع التشهد ثم القيام لان الايماء في الركوع والسجود قائما او جالسا انما صير اليه محافظة على ستر العورة والتشهد جالسا لا ينافي ذلك ان لم
يؤكده فلا وجه لسقوط الجلوس البتة الا ان المسئلة غير خالية من شوب الاشكال **الرابع** قد صرح الاصحاب بانه يجب شراء الساتر بثمن المثل
او ازيد مع التمكن ولو اعير وجب عليه القبول لحصول التمكن والمنة التي هي المدار في الوجوب وعدمه والظاهر انه لا خلاف في ذلك ولو وهب فنقل عن
الشيخ ره وجوب القبول وضعفه العلامة في التذكرة بانه يستلزم المنة ورده جملة ممن تاخر عنه بالضعف لحصول المكنة كما تقدم والظاهر
والظاهر ان ما استند اليه في التذكرة قد تبع فيه العامة كما يشعر به كلامه في المنتهى حيث قال اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه
القبول خلافا لبعض الجمهور وقول الشيخ ره جيد لانه متمكن فيجب كما يجب قبول العارية احتج المخالف بانه تلحقه المنة وجوابه العار الذي يلحقه
بانكشاف عورته اعظم من المنة انتهى **الخامس** لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت فالظاهر وجوب التاخير وقال في المعتبر والمنتهى و
في ك اما اذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب التاخير وبه صرح الشيخ واتباعه مسارعة الى فضيلة اول الوقت وحذرا من عروض المسقط
واوجب المرتضى وسلار بناء على اصلهما من وجوب التاخير على ذوي الاعذار اقول ظاهر رواية ابي البختري المتقدمة يعطي التاخير الا انها
مع صحتها لا تستصرح في الوجوب لما عرفت فيما تقدم من ان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار من الالفاظ المتشابهة وكيف كان فهي دالة على رجحان

التاسع السادس قد صرح الاصحاب رض بانه لو لم يجد الا ثوبا حريرا او ثوبا مغصوبا او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه لم يجز له الصلوة فيشيء من ذلك وصلى عاريا للنهي عن الصلوة في هذه الاشياء وهو جيد بالنسبة الى ما عدا الثوب المغصوب لوجود الاخبار التي تقدمت الا ما اذ عوها اما في المغصوب فيأتي تحقيق الكلام فيه انشاء الله تعالى واما في الثوب النجس فيبنى على ما سبق من الخلاف في المسئلة في كتاب الطهارة من جواز الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها او غير النجس او الانتقال الى الصلوة عاريا **السابع** قد صرح جملة من الاصحاب رض بان الستر يراعى من الجوانب الاربعة ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت فاشكال ينشاء من ان وجوب الستر انما يراعى من الاماكن التي جرت العادة بالنظر اليها ومن ان الستر من تحت انما يغتفر اذا كان الصلوة على وجه الارض كما هو الغالب المسئلة غير منصوصة الا ان الظاهر هو وجوب الستر لان اغتفاره في المواضع التي جرت العادة بعدم الرؤية فيها لا يوجب اغتفاره فيما يحصل فيه الرؤية ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط الذي هو عندنا واجب في موضع اشتباه الحكم **الثامن** لو كان في ثوبه خرق فان لم يحاذ العورة فلا اشكال ولو حاذاها بطلت صلوته للاخلال بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا اشكال في الصحة كما صرح به الاصحاب رض ايضا ولو وضع يده عليه او يد غيره في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع من الاصحاب بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق الساتر وهو قريب الا ان الحكم بذلك مع عدم النص في المسئلة مشكل ويمكن ان يقال بالصحة لان عدم فهمه من اطلاق الساتر المامور به لا ينافي حصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم رؤية الناظر باي نحو اتفق ويؤيده ما تقدم في صحيحة زرارة وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته وكيف كان فالاحتياط في المسئلة لعدم النص مطلوب **التاسع** قد صرح بعض الاصحاب انه لو وجد ساترا لاحدى العورتين وجب وزاد بعض ان الاولى صرفه الى القبل لقوله ع في بعض الاخبار التي نقلناها في احكام الخلوة واما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **العاشر** لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان امكن الستر به من غير مناف وجب والا فهل يجب قطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة في الساتر او يستمر وجهان للثاني منها انه دخل دخولا مشروعا والابطال يحتاج الى دليل وللاول ان الصلوة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر وبوجوده يرتفع العذر وتزول الضرورة والمسئلة لعدم النص غير خالية من شوب الاشكال والاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال ولو كان الوقت بعد القطع يضيق ولو عن ركعة فظاهرهم انه لا اشكال في وجوب الاستمرار والظاهر انه كذلك **الحادي عشر** الظاهر انه لا خلاف في استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء كما ذكره شيخنا في الذكرى حيث قال يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها وانما الخلاف في كيفيته فالمشهور وبه صرح الشيخ المفيد والسيد المرتضى ره انهم يجلسون جميعا صفا واحدا ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعا بالايماء واختار ابن ادريس وادعى عليه الاجماع وعليه تدل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة مذهب الشيخ في النهاية الى ان الامام يومي ومن خلفه يركعون ويسجدون وعليه تدل موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى هذه الرواية حيث قال بعد نقل الخلاف في المسئلة والاستدلال للشيخ بالرواية المذكورة ما صورته فهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها واعترضه جمع منهم صاحب المدارك بل الظاهر انه اولهم واقتفاه صاحب الذخيرة بان في سندها عبد الله بن جبلة واسحق بن عمار وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن اقول فيه ان الظاهر ان المحقق لم يرد بما وصفها به من الحسن ما توهموه من هذا المعنى المصطلح فان هذا الاصطلاح في تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة انما حدث بعد عصر المحقق من العلامة اجزل الله تعالى اكرامه كما ذكره جملة من الاصحاب كشيخنا احمد بن طاوس كما ذكره بعضهم فهو لم يرد بوصفها بذلك من حيث السند وانما اراد من حيث المتن كما قد يصف بذلك بعض الاخبار الصحيحة السند والضعيفة كما لا يخفى على من تتبع كتابه وقد نبه على ذلك السيد المذكور في كتابه المشار اليه في مسئلة الصلوة في النجاسة نسيانا حيث ان المحقق وصف صحيحة العلاء الدالة على عدم الاعادة بانها حسنة فقال السيد قدس سره ومراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين بل حسن المضمون فان عادته ره لم تجر بالتعرض لحال الروايات وما هي عليه من الصحة والتوثيق ويزيده تاكيدا ما صرح به شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين فقال ان التعرض لذلك في كتب الفروع انما حدث بعد العلامة اعلى الله مقامه فاول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا وانهم نشأ في الكتب الاستدلالية العلامة طاب الله ثراه دار الكرامة انتهى نعم في الرواية المذكورة اشكال اخر قد نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بمضمونها عن المحقق ويشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهي المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لئلا تبدو العورة ثم نقل رواية عبد الله بن سنان التي هي مستند القول المشهور ثم قال وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحق احد امرين اما اختصاص المامومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد انتهى وهو جيد وبما ذكرنا يعلم ان ما دل عليه خبر ابي البختري المتقدم من انهم اذا كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى يجب حمله اما على عدم امام يؤمهم او على التقية فانه قد نقل في المنتهى عن بعض العامة انه منع من الجماعة الا في الظلمة حذرا من بدو العورة واعترف بانا نتكلم على تقدير عدمها الا ان ظاهر ق في قوله العمل بهذه الرواية صرح بذلك في اخر باب صلوة الخوف والمطاردة فقال بعد

ان ذكران العريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وكذلك المراة ثم يوميان ايماء ما لفظه واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا ولم اطلع على من نقل خلافه في المسئلة مع انه كما ترى ظاهر فيما قلناه وهو منه قدس سره عجيب لما عرفت من الاخبار الدالة على ذلك خصوصا مضافا الى عموم اخبار الجماعة والله العالم **المطلب الثالث** فيما يجوز لباس المصلي وما لا يجوز قد صرح الاصحاب رض بانه لا يجوز الصلوة في النجاسة الغير المعفو عنها وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة ولا يجوز ايضا في جلد الميتة ولا جلد غير ماكول اللحم وصوفه وشعره ووبره عدا ما ياتي استثناؤه انشاء الله تعالى ولا في الحرير المحض للرجل ولا في الذهب له ايضا ولا في المغصوب ويجوز فيما عدا ذلك وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات **الاول** في جلد الميتة وقد اجمع الاصحاب رض على انه لا تجوز الصلوة فيه ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ ويدل عليه الاخبار المتكاثرة فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع اقول الشسع بالكسر ما يشد به النعل وروى ق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وروى في كتاب الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تصلي في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تصلي بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار الاتية ونحوها واما ما رواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا وفي كتاب العلل مسندا في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت فقد اجيب عنه بالحمل على عدم علمه ع بذلك وانه لم يكن يصلي فيهما ان جوزنا الاستعمال به في غير الصلوة او انه لم يكن في شرعه ع تحريم الصلوة في جلد الميتة والحق في الجواب انما هو ما رواه في كتاب اكمال الدين في حديث سعد بن عبد الله ودخوله على الامام ابي محمد العسكري عليه السلام مع احمد بن اسحق وعلى فخذه ابنه القائم عجل الله فرجه ع قال في حديثه وهو غلام يناسب المشتري في الخلقة والنظر فسأله عن مسائل فقال سل قرة عيني واومأ الى الغلام فكان فيما سأله قال اخبرني يا ابن رسول الله عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انهما من اهاب الميتة فقال ع من قال بذلك فقد افترى على موسى ع واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيهما من خطيئتين اما ان يكون صلوة موسى ع فيهما جائزة او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز لبسهما في تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليس باقدس واطهر من الصلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيهما فقد اوجب على موسى انه ع لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه مما لم تجز وهذا كفر قلت فاخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تبارك وتعالى اخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وبه يظهر حمل الخبر الاول على التقية قال شيخنا في الذكرى والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحا لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلث **الاولى** ان يخبر بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكوة **الثانية** ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه **الثالثة** ان يسكت ففي الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان وقد روي في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فيصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل منه لان المسؤل في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا فبطريق الاولى وعن ابي بصير عنه ع كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وفي هذا دلالة على لبسه في غير الصلوة انتهى اقول اما ما ذكره ره مع علم كونه ميتة فمحل وفاق نصا وفتوى كما عرفت واما ما ذكره من الشك بجميع وجوهه التي ذكرها من كونه مطروحا او في يد كافر او في سوق فهو المشهور بينهم والاصح كما قدمنا تحقيقه في اخر كتاب الطهارة في بحث الجلود هو الطهارة وهو اختيار جملة من افاضل متاخري المتاخرين واما ما ذكره فيما اذا وجد في يد مستحل بالدبغ فما اختاره في الصورتين الاولتين جيد لدلالة الاخبار كما سلف وسيأتي انشاء الله تعالى مما يدل على وجوب قبول قول ذي اليد فيما يخبر به من طهارة او نجاسة او حل وحرمة واما قوله في الصورة الاخرى فالظاهر ضعفه لما حققناه في كتاب الطهارة من ان قول ذي اليد باعتبار دلالة الاخبار على وجوب العمل به كالشاهدين الذين اوجب الله سبحانه العمل بقولهما موجب للخروج عن عهدة التكليف كما لو شهد الشاهدان بطهارة الثوب وماء الطهارة او نحو ذلك من شروط الصلوة واما ما ذكره في الصورة الثالثة مما يؤذن بالتوقف ففيه ان مقتضى القاعدة المنصوصة ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وحل الصلوة فيه وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر هو طهارته ومتى ثبت الطهارة جازت الصلوة فيه ولا معارض لهذه الاخبار بل هي مؤيدة بالاخبار المستفيضة واما ما نقله من روايتي عبد الرحمن وابي بصير فهما معارضتان بما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة من

الاخبار الدالة على طهارة ما يشترى من الجلود من اسواق من اى بائع كان والصلوة فيها وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك فى كتاب الطهارة و منها صحيحة الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وهو دال بالاطلاق على جواز ذلك من اى بائع كان مسلما او كافرا مستحلا للميتة او غير مستحل و نحوها صحيحة الاخرى وفيها اشتر و صل حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية الحسن بن الجهم قال قلت لابى الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى اذكى هو ام لا فقال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت انى اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتقدمة فى الموضع المذكور ح فيجب حمل هذين الخبرين على الاحتياط والاستحباب كما هو ظاهر لذوى الافهام والالباب فلا دلالة لهما على ما زعمه فى هذا الباب و بذلك يظهر ايضا ما فى قوله قدس سره فى هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة فانه كما عرفت مبنى على الاستحباب من حيث التهمة والاحتياط لا من حيث عدم قبول قول ذى اليد على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمة من قبول قول ذى اليد مطلقا كما فى هذا الموضع وله نظاير فى الاحكام قال السيد السند ره فى ك وذكر جمع من الاصحاب ره ان المبطل للصلوة فى الجلد علم كونه ميتة او فى يد كافر او الشك فى تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية فى الجلد دون الدم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما لاصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقى لهما انتهى قوله وبالجملة فالفارق اشارة الى ما تقدم منه ره فى بحث النجاسات والطهارات من انه اذا اشتبه الجلد واحتمل كونه منتزعا من ميتة او مذكى كذا الدم المشتبه بالطاهر والنجس فالفرق بينهما على مذهب الاصحاب باعتبار استصحاب عدم التذكية فى الجلد فيكون نجسا بخلاف الدم ومتى قلنا ببطلان الاستصحاب فلا فرق بينهما ثم استدل على ذلك باصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقى لهما وانت خبير بان هذا الاستدلال بالنسبة الى الجلد لا يخلو من مصادرة لان هذا اول البحث وعين الدعوى ومطرح النزاع حيث ان الخصم يحكم بوجوب الاجتناب وبنجاسة الملاقى لحكمه بكونه ميتة والحق فى الجواب انما هو ما اشرنا اليه انفا من الاخبار الدالة على القاعدة الكلية المتفق عليها وهو ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ولا ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم ونحو ذلك ولا ريب ان الجلد هنا داخل تحت عموم هذه الكلية فيجب الحكم بطهارته وجواز ملاقاته برطوبة وهكذا يقال فى الدم مع الاشتباه ويدل على خصوص ذلك رواية السكونى المتقدمة فى الموضع المتقدم من كتاب الطهارة فائدة الاولى قال السيد السند عطر الله مرقده فى ك واعلم ان مقتضى كلام المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذى النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع قول ان هذا الاصل هنا عبارة عن اصالة الاباحة التى هى البراءة الاصلية والخلاف فيها مشهور كما تقدم ذكره فى مقدمات الكتاب الا ان السيد المذكور ممن يرى العمل بها كما هو المشهور بين الاصوليين ولذا تراه دائما يعتمد عليها ويطرح الاخبار الضعيفة باصطلاحه فى مقابلتها واما على ما اخترناه وحققناه فى كتاب مقدمات الكتاب وعليه جل المحدثين وجملة من الاصوليين ايضا فانه لا يجوز العمل عليها كما تقدم محققا مشروحا واما ما ذكره من انتفاء ما يدل على عموم المنع فهو وان كان كذلك لكن يمكن الاستناد فى ذلك الى اطلاق الاخبار فانه اعم من ميتة ذى النفس وغيرها والى ذلك جنح شيخنا البهائى ره فى كتاب الحبل المتين ونقله عن والده حيث قال لا يخفى ان المنع من الصلوة فى جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذى النفس وغيره سواء كان ماكول اللحم او لا وفى كلام بعض علمائنا جواز الصلوة فى ميتة غير ذى النفس من ماكول اللحم كالسمك الطافى مثلا والمنع من الصلوة فى ذلك متجه لصدق الميتة عليه وكونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان والدى قده يميل الى هذا القول ولا باس به انتهى وفيه ان ما ذكره من صدق الاطلاق وان كان متجها الا ان الاطلاق انما يحمل على الافراد الشائعة المتكثرة المتكررة فانها هى التى ينساق اليها الذهن من الاطلاق دون الفروض النادرة كما عرفت فى غير موضع وبه صرح الاصحاب فى غير مقام فان قلت ان مقتضى ما ذكرتم فى رد الاعتماد على الاصل المذكور هو المنع من الصلوة فى جلود السمك ونحوها ومقتضى ما ذكرتم فى رد ما ذكره شيخنا البهائى هو الجواز فما المعول عليه عندكم قلت الظاهر هو الجواز لكن لا للاصل المذكور بل للعمومات الدالة على شرطية الستر باى ما تركان والامر بالصلوة فى اى لباس كان خرج ما خرج بدليل وبقى ما بقى ولا دليل هنا على المنع من الصلوة فى ذلك فما ذكره شيخنا البهائى ره من الاستناد فى المنع الى اطلاق الميتة قد عرفت ما فيه واما قوله اخيرا و كونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه مردود بان مقتضى العمومات المذكورة ذلك حتى يقوم دليل على الاستثناء هنا كما قام الدليل على فضلات الحيوان الغير الماكول اللحم على القول بالتحريم اذ لا ريب ان هذه الجلود طاهرة فى حال حيوة حيوانها والموت لا ينجسها لعدم النفس فتجوز الصلوة فيها كساير الملابس الطاهرة وممن اختار الجواز فى المسئلة المذكورة شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرسالة مستندا الى ما ذكرنا من الطهارة حال الحيوة وان الموت غير منجس وايده ايضا بان المص واكثر الاصحاب جوزوا الصلوة فى جلد الخز وان كان غير مذكى مع كون لحمه غير ماكول فجوازها فى جلد السمك اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ على فى شرحه على الالفية حكى عن المص فى الذكرى انه نقل عن المعتبر دعوى اجماع الاصحاب على جواز الصلوة فى جلد السمك وان كان ميتة و قدح عد نقل ذلك عن المعتبر بغير واسطة الذكرى وهو عجيب غريب حيث انه لا اثر لذلك فى الكتابين قال شيخنا الشهيد الثانى ره فى ح الرسالة بعد نقل ذلك عنه ونسبته الى الوهم ان المص لم ينقل ذلك عن المعتبر ولا هو موجود فى المعتبر وانما الذى نقله عن المعتبر

والموجود فيه الاجماع على جواز الصلوة فى وبر الخز وان كانت ميتة لانه طاهر فى حال الحيوة ولم ينجس بالموت ولكن عبارة الذكرى توهم كون البحث عن السمك وعند الاعتبار ومراجعة المعتبر ينجلى تلك الحال واما جلد السمك فلم يذكراه فى الكتابين انتهى الثانية قال فى ك فى هذا المقام ولا فرق فى الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله ع لا تصل فى شئ منه ولا شسع اقول فى الملاق الثوب عليها يؤخذ من الجلود وتسامح كما لا يخفى اذ الظاهر انه انما يطلق على ما يتخذ من القطن والكتان والابريسم ونحوها لا على الجلود وان قطعت كقطع الثياب واما ما ذكره من تحريم استصحاب غير الملبوس فلا يخلو من اشكال لان الظاهر من النهى عن الصلوة فى شئ انما هو باعتبار كونه لباسا تحقيقا للظرفية المستفادة من لفظ فى لا استصحابا ولا محمولا فالنهى عن الصلوة فى الذهب والحرير ونحوهما انما هو باعتبار اللبس لا باعتبار مجرد الاستصحاب والحمل المقام الثالث فى جلد ما لا يؤكل لحمه وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه ويحرم الصلوة فيه بالاجماع كما نقله جمع من الاصحاب عدا ما استثنى مما ياتى ذكره فى المقام انشاء الله تعالى والاصل فى ذلك الاخبار المتكاثرة منها ما رواه فى الموثق عن ابن بكير قال سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة فى وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جايزة اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة فى كل شئ منه فاسد ذكاه الذابح او لم يذكه وصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصلوة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقة سماعة قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها قال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى الصدوق ره فى كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل البرمكى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلوة فى شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وروى فيه ايضا عن الحسن بن على الوشاء رفعه قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة فى وبر كل شئ لا يؤكل لحمه وروى الشيخ ره فى يب ايضا ورواية ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ورواية على بن ابى حمزة قال سئلت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب وصحيحة ابى على بن راشد قال قلت لابى جعفر ع ما تقول فى الفراء اى شئ يصلى فيه منها فقال اى الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلى فى الثوب الذى يليه قال لا ورواية مقاتل بن مقاتل قال سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة فى السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفى كتاب الفقه الرضوى لا باس بالصلوة فى شعر ووبر كل ما اكل لحمه والصوف منه ولا يجوز الصلوة فى سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد روى فيه رخصة واياك ان تصلى فى الثعالب ولا فى ثوب تحته جلد ثعالب وصل فى الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل فى جلد الميتة على كل حال انتهى الى غير ذلك من الاخبار الاتية انشاء الله تعالى وتفصيل الكلام فى هذا المقام يقع فى مسائل الاولى ينبغى ان يعلم ان المستفاد من لفظة فى الواقعة فى هذه الاخبار ان المنع مختص بالملابس وما يتلطخ به اللباس من اللبن والبول والشعر الملقاة على اللباس وساير فضلات ما لا يؤكل لحمه وح فلا يدخل فى ذلك المحمول فلو صلى الانسان مستصحبا للعظم الفيل من مشط وغيره مما يحمل فلا باس بالصلوة فيه وبما ذكرنا ايضا صرح المحدث المحسن الكاشانى فى الوافى وكلمات الاصحاب فى هذا المقام لا تخلو من الاختلاف والاضطراب كما تقدم فى كتاب الطهارة وربما يلحق بحو ايضا الثانية لا خلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوة فى وبر الخز الخالص من مخالطة الارانب والثعالب ونحوها مما لا تصح الصلوة فيه ونقل الاجماع على ذلك جماعة منهم المحقق ره ومن تاخر عنه وابن زهرة والشهيد ره وغيرهم انما الخلاف فى جلده فالمشهور فى كلام المتاخرين ان حكم الجلد حكم الوبر وذهب ابن ادريس الى العدم ونفى عنه الخلاف وتبعه العلامة فى المنتهى على ما نقله فى الذخيرة ومما يدل على الوبر الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الكلينى ره فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها فى بلادى وانما هى كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال لا باس وهذا الخبر بالتاييد انسب من الاستدلال اذ ليس فيه تصريح بالصلوة وما رواه الصدوق والشيخ ره فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلى فى جبة خز وما رواه فى الصحيح عن على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع يصلى الفريضة وغيرها فى جبة خز طاروى وكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرنى بالصلوة فيها وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئلته عن لبس الخز فقال لا باس به ان على بن الحسين عليه السلام كان يلبس كساء الخز فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول انى لاستحى من ربى ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وما رواه الشيخ فى الموثق عن معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة فى الخز فقال صل فيه وما رواه الكلينى فى الصحيح والحسن عن زرارة قال خرج ابو جعفر ع يصلى على بعض اطفاله وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك

ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها ومما يدل على ان الجلد كالوبر في هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال سئلت الرضا عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده واستدل على ذلك ايضا بالاصل مضافا الى الرواية المذكورة ويؤيده اطلاق الخز في موثقة معمر بن خلاد فانه شامل للجلد والوبر ونحوه ما رواه عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صل فيها ويؤيده ايضا اطلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وامثالها مما دل على جواز اللبس فانه شامل لحال الصلوة وغيرها وعدم الاستفصال في مقام الاحتمال يدل على العموم كما ذكروه في غير مقام وظاهر الفاضل الخراساني هنا الطعن في الصحيحة المذكورة بانها لا تصلح للاستدلال وانما تصلح للتائيد اذ ليس فيها تصريح بالصلوة وفيه ان ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل بالملازمة للصلوة مع حل الصلوة في الوبر اجماعا نصا وفتوى هو حل الصلوة في الجلد ايضا ومن اجل ذلك استدل الاصحاب بالخبر المذكور الا انه نقل شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم انه قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تصل في ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه فهذه جملة كافية من قول رسول الله ولا يصلى في الخز والعلة في ان لا يصلى في الخز انه من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفى وينقى الى ان قال وعلة ان لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله المتقدم ثم قال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر لعل مراده عدم جواز الصلوة في جلد الخز بقرينة الاستثناء وقد تقدم القول في الجميع اقول وفي الاعتماد على مثل هذا الخبر اشكال مضافا الى عدم ثبوت الاعتماد على الكتاب المذكور وان مصنفه في عداد معتمدي العلماء غير مشهور حجة القول الثاني العمومات الدالة على المنع من كل شيء مما لا يؤكل لحمه وخرج الوبر بالنص والاجماع وبقي الجلد تحت عموم المنع والجواب عنه بما عرفت من دلالة صحيحة سعد بن سعد المذكورة على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه مع تايدها بالاخبار المذكورة الا ان المسئلة بعد لا تخلو من شوب الاشكال سيما مع ما عرفت من كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم بقي الكلام فيما لو خالط وبر الخز وبر غيره مما لا يجوز الصلوة فيه والمشهور كما عرفت المنع من الصلوة فيه ويدل عليه ما رواه في في عن العدة عن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي وصل اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وروى في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد ورد ما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار وهو ما رواه الشيخ في يب عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سئلته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ورواه الشيخ في موضع اخر وكذلك في في عن داود الصرمي قال سئل رجل ابا الحسن الثالث الحديث ونسبه الشيخ في التهذيبين الى الشذوذ واختلاف اللفظ في السائل والمسئول ثم حمله على التقية وما ذكره من الحمل على التقية جيد وقال المحقق في المعتبر اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احديهما رواية محمد بن يعقوب ثم ساق مرفوعة احمد ورواية ايوب بن نوح والثانية رواية داود الصرمي ثم ذكرها ثم قال والوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما انتهى اقول ويزيدهما تاييدا عبارة كتاب الفقه الرضوي المذكورة وبه يظهر قوة القول المشهور وان الاظهر حمل الرواية المنافية على التقية وقال في قيه هذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب اقول بل الاقرب حملها على التقية كما ذكرنا وسيأتي في المقام ما يوضحه الا انه روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسئل عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال وفي نسخة فكلها حلال وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق لا تصل في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيرها قال شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار بعد نقل الخبر المذكور وما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعهد في كلام الاصحاب ره وذكروا اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره عدا ما استثني مما سيذكر انتهى اقول بل خلاف ما دلت عليه الاخبار ايضا كما تقدم شطر منها في اول هذا المقام وبالجملة فان الرواية المذكورة غريبة مرجوعة الى قائلها عجل الله فرجه **فائدة** اعلم انه قد اختلف كلام العلماء في الخز فقال الشيخ الزاهد العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي ره في كتاب مجمع البحرين الخز بتشديد الزاء دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش في الماء ولا تعيش في خارجه وليس على حد الحيتان وذكوتها اخراجها من الماء حية قيل وقد كانت في اول الاسلام الى وسطه كثيرة انتهى وقال المحقق في المعتبر والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله ع ان الله احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي

يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم احققه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل ما ذكره المحقق من التوقف قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال ثم قال قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من يزعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكوته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم انتهى اقول والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك زيادة على ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور المتقدمتين ما رواه في يب في باب المطاعم والمشارب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن الحسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر وياوي الماء ورووه في يب ايضا عن محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن زكريا ابن ادم قال سئلت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله ويستفاد من مجموع اخبار المسئلة بضم بعضها الى بعض امور الاول ان الخز دابة تمشي على اربع وانه كلب الماء كما نقل في الذكرى عن بعض الناس وقد وقع التصريح بكونه كلب الماء في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وهو وان كان في كلام السائل الا ان الامام ع اقره عليه وفي رواية ابن ابي يعفور الثانية وقريب منها رواية حمران الدالة على انه سبع الثاني ان منه ما له ناب ومنه ما لا ناب له وان الثاني يحل لحمه كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الثانية ورواية زكريا ابن ادم دون الاول وهو ظاهر رواية ابن ابي يعفور الاولى وح فلا يلتفت الى استبعاد صاحب المعتبر ولا الى جواب صاحب الذكرى لاختصاص ما ذكراه بالبحري المحض كالسمك وهذا ليس كذلك كما عرفت وما اشتمل عليه خبر حمران من انه سبع يحمل على ذي الناب منه **والثالث** انه بري بحري يرعى في البر وياوي الى البحر كما ذكره في كتاب مجمع البحرين وعليه دلت رواية حمران بن اعين وانه لو اخذ ومنع من البحر مات وان ذكوته موته في البر كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الاولى وهو ظاهر صحيحة عبد الرحمن وحكمه في ذلك حكم الحيتان ومن هنا ينقدح الاشكال الذي اشار اليه في الذكرى اذ الظاهر من كونه كلب الماء وانه على اربع قوائم يرعى في البر وانه سبع وذو ناب انه ذو نفس سائلة مع انه جعل حكمه حكم الحيتان في كون ذكوته بالموت خارج الماء وح فيجب القول باستثنائه من القاعدة المذكورة كما انه يجب استثناؤه من قاعدة تخصيص حل ما كان في البحر بما كان له فلس من السمك فان هذه الاخبار دلت على خروجه من القاعدتين المذكورتين بالنسبة الى ما لا ناب له منها وقد حكم ع بالحل والذكوة كذلك في رواية عبد الله بن ابي يعفور الاولى وبالثاني في صحيحة عبد الرحمن حيث ان ظاهرها نفي الباس عن الصلوة في جلده وبذلك يظهر ضعف ما نقله في المعتبر عن جماعة من التجار وكذلك ما ذكره في الذكرى مما يسمى في زمانه بوبر السمك من المحتمل قريبا حدوث هذه الاسماء لهذه الاشياء قال شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار بعد كلام في المقام اذا عرفت هذا فاعلم ان في جواز الصلوة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز وشعره ووبره اشكالا للشك في انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في عصر الائمة ع ام لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذكوته اخراجه والمعروف من التجار ان الخز المعروف الان دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء الا ان يقال انهما صنفان بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه وهو بعيد ويشكل التمسك بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم ع والقدح بالاخبار بالضعف اذ اتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفين ايضا رض وكون الاصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع فالاحتياط في عدم الصلوة فيه انتهى وهو جيد الا ان قوله مثل السمك يموت بخروجه من الماء ليس كذلك اذ الظاهر منها انه يرعى في البر وانه لا يموت بمجرد الخروج كالسمك وانما يموت بحبسه عن الماء وعدم رجوعه اليه كما قدمنا ذكره والله العالم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب رض في جواز الصلوة في جلد السنجاب ووبره فذهب الشيخ في ط وكتاب الصلوة من يه واكثر المتاخرين الى الجواز حتى قال في ط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ونسبه في المنتهى الى الاكثر وذهب الشيخ في ف وفي كتاب الاطعمة من يه الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح بل ظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره في المخ ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر وذهب ابن حمزة الى الكراهة وقال في قيه وقال ابي في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه وقد روي فيه رخصة انتهى ومنشأ الخلاف في المقام اختلاف اخبارهم ع واختلاف الانظار في الجمع بينها والافهام ومما يدل على القول بالجواز ما تقدم في المسئلة السابقة من رواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن راشد ورواية مقاتل بن مقاتل وما رواه في يب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصلوة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وعن بشر ابن بشار قال سئلته عن الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد في بلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيها

لغير تقية قال نعم قال في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وتدل عليه بسنده عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيه وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا تصل الا ان يكون ذكيا ويؤيد ذلك اطلاق الاخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة واما ما يدل على المنع فجملة من الاخبار الدالة على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص ما تقدم من موثقة عبد الله بن بكير المشتملة على المنع من السنجاب خصوصا ومن الحرى جميع ما لا يؤكل لحمه على ابلغ وجه وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وهو عين ما نقله وعن رسالة ابيه اليه بتغيير ما والمحقق في المعتبر حيث اختار القول بالجواز كما هو المشهور اجاب عن خبر ابن بكير بان خبر علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد ورد الاول بان رواية ابن بكير وان كانت عامة .... الا انها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسئول عنه والثاني بان ابن بكير وان كان فطحيا الا انه من الشهرة والجلالة بمكان حتى قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما ابو علي بن راشد فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست نعم ذكره في كتاب الرجال ووثقه وترجيحه على ابن بكير محل نظر اقول والحق هو حصول التعارض بين الادلة المذكورة فلا بد من الترجيح بينها ويمكن الجمع باحد وجهين اما حمل الاخبار الدالة على الجواز على التقية لموافقتها اقوال العامة واما حمل خبر المنع على الكراهة ورجح الثاني بكثرة الادلة الدالة على الجواز كما تقدم ومطابقة الاصل وان الحمل على التقية لا يخلو من اشكال فان مذهب العامة جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا والروايات الدالة على الجواز قد اشتملت على الجواز في السنجاب مع نفي ذلك عن غيره من السمور والثعالب وامثالهما ومن هذا الكلام يظهر قوة القول بالكراهة كما تقدم نقله عن ابن حمزة وهو ظاهر الصدوق في كتاب المجالس حيث قال ولا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز والاولى ان لا يصلي فيها بل من صلى فيها جازت صلوته وقال في المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص والى ذلك يشير كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي المتقدم حيث انه بعد ان منع من الصلوة في السنجاب والفنك والسمور قال وروي فيه رخصة ونحو ذلك عبارة الشيخ في ... وسلار على ما نقل في المختلف فانهما بعد ان ذكرا المنع مما لا يؤكل لحمه قالا وقد رويت رخصة في الصلوة في السنجاب والفنك والسمور وظاهرهم جواز الصلوة في هذه الثلثة على كراهة جمعا بين اخبار المسئلة وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا الهادي لمحمد بن علي بن عيسى من طريق احمد بن محمد بن عباس الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ اعزه الله وايده اسئله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يسافر منها بلا وبر ولا يامن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور اقول ومن هذه الرواية يمكن استنباط وجه جمع بين الاخبار المسئلة بابقاء ما دل على المنع من الصلوة في غير الماكول على عمومه وحمل الرخصة الواردة في الثلثة المتقدمة على اولوية هذه الثلثة في مقام الضرورة والتقية وبه يندفع الاشكال المتقدم عن الحمل على التقية من حيث تضمن الاخبار للجواز في هذه الثلثة مع المنع عن غيرها فانه لا منافاة من حيث الضرورة الى لبس ما كان كذلك واندفاع التقية باحد هذه الثلثة بقي الكلام في وجه الخصوصية لاختيار هذه الثلثة وهو موكول اليهم عليهم السلام ومما يعضد الحمل على التقية ما قدمناه في مقدمات الكتاب من ان الحمل على ذلك لا يختص بوجود قائل من العامة بل انهم عليهم السلام يقصدون ايقاع الاختلاف بين الشيعة لئلا يعرفوا من نظر العامة ويكذبوهم في النقل عن ائمتهم عليهم السلام ولا يعبأوا بمذهبهم كما قدمنا تحقيقه وانت اذا تاملت في اخبار هذه المسئلة وجدتها كذلك فانهم عليهم السلام تارة يفتون الشيعة بالحق وهو المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه باتم تاكيد كما اشتملت عليه موثقة ابن بكير ونحوها وان لم يكن مثلها في التاكيد وتارة يفتونهم بجواز الصلوة في الجميع كصحيحة علي بن يقطين وتارة يخصصون الجواز بافراد مخصوصة فمنها ما اشتملت على استثناء السنجاب خاصة كرواية بشير بن بشار ومنها ما دل على الجواز في الجميع الا الثعالب كصحيحة الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب فانظر الى هذا الاختلاف العظيم فهل له وجه غير ما ذكرناه ويؤيد ذلك ايضا ما قدمناه في غير مقام من ان حمل النهي الذي هو حقيقة في التحريم في تلك الاخبار الدالة على النهي مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز لجواز الجمع بوجه اخر وان اشتهر بينهم الجمع بين الاخبار بذلك على انه لو سلم فلا يجري في موثقة ابن بكير التي هي عمدة اخبار المسئلة لوقوع النهي فيها على ابلغ وجه كما لا يخفى وبالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال والاحتياط في امثال ذلك مما لا ينبغي تركه هذا وقد صرح جمع من الاصحاب بان ما يجوز الصلوة فيه بناء على القول بالجواز مع تذكيته لانه ذو نفس سائلة قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرفات المسلمين على ما هو الاغلب وابدى بعضهم بان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور فلا يسمع نعم لو علم بذلك حرم **فائدة** روى في الكافي عن ابي حمزة الثمالي قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال

ان كان له

ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه ويمكن [illegible] سبلة بمعنى انه حلال على كراهية ويجوز الصلوة فيه والحديث غريب والحكم به مشكل اذ لا اعرف قائلا به بل الظاهر الاتفاق على تحريمه مطلقا وان استثنى جواز الصلوة في جلده ووبره على القول بذلك والسنجاب على ما ذكره في كتاب مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الختل ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة واحسن جلوده الازرق الاملس وقال في كتاب حياة الحيوان السمور كسنور دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة يكون في بلاد الترك تشبه النمر ومنه اسود لامع واشقر وحكى البعض ان اهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون الذكر ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد فما كان مخصيا استلقى على قفاه فادركوه وقد سمن وحسن شعره وقال في كتاب مجمع البحرين الفنك كعسل دويبة برية غير ماكول اللحم يؤخذ منها الفرو ويقال ان فروها اطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور واعدل واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة المعتدلة وقال في كتاب حياة الحيوان الحواصل جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو وقيل هذا الطائر يكون بمصر كثيرا **المسئلة الرابعة** قد اختلف الاخبار في الثعالب والارانب فمنه ما تقدم في موثقة ابن بكير المنع من الثعالب بالخصوص مع المنع من كل ما لا يؤكل لحمه وصحيحة ابي علي بن راشد وفيها نهى عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه ورواية مقاتل بن مقاتل وفيها ايضا النهي عن الثعالب وعبارة الفقه الرضوي وفيها اياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وهذه الروايات كلها قد تقدمت في صدر المقام ومنها ايضا رواية الوليد بن ابان وفيها النهي عن الثعالب وان كانت ذكية ورواية بشار بن يسار وفيها لا تصل في الثعالب وقد تقدمتا في المسئلة الثانية ويدل على المنع ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب ان اصلي فيها ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا باس ولا يصلي فيه ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته هذا بالنسبة الى الثعالب واما بالنسبة الى الارانب فمما يدل على ذلك صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب الحديث المتقدم ورواية سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الفنك يصلى فيه قال لا باس وكتب يسئله عن جلود الارانب فقال مكروه ورواية محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة ويعضد ذلك ما دل على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه مطلقا وما دل على النهي عن وبر الخز اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب وقد تقدم الجميع هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على المنع وبازائها من الاخبار ما يدل على الجواز ومن ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة في سابق هذه المسئلة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال ان كانت ذكية فلا باس وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ورواية الحسين بن شهاب قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس قال في الوافي هكذا في نسخ التهذيب التي رايناها قيل الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة عن المعجمة من لباس النساء وفي الاستبصار او الخوارزمية وكانها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل انتهى وما استصحه هو الصحيح لما علم من حال الشيخ رحمه الله وما وقع له من التحريف والتصحيف مما لا يعد ولا يحصى اذا عرفت ذلك فالظاهر من تتبع كلام الاصحاب انه لا قائل بهذه الاخبار الاخيرة الا ما يظهر من المحقق في المعتبر ونحوه السيد السند في المدارك قال في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع فيما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان اورد رواية الحلبي وعلي بن يقطين المتقدمتين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط في العبادة وقال في ك بعد ذكر المسئلة والاستدلال على الجواز بصحيحتي علي بن يقطين والحلبي وصحيحة الحلبي ونقل كلام المحقق في المعتبر ملخصا صورته والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب اقول لما كان نظر المتصلبين من اصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح انما هو الى الاسانيد من غير تامل في متون الاخبار وكونها موافقة للقواعد الشرعية ام لا وموافقة لفتاوى الاصحاب ام لا ونحو ذلك من العلل المتطرقة اليها وقعوا فيما وقعوا فيه من هذه الاشكالات والترددات والمسئلة بحمد الله سبحانه واضحة السبيل مكشوفة الدليل فان مقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة عليهم السلام بعرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه هو العمل باخبار المنع المؤيدة باتفاق الاصحاب عليها سلفا وخلفا وهاتان الروايتان اعني صحيحتي ابن يقطين والحلبي قد دلتا على جواز الصلوة في جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه لا بخصوص الاشياء المعدودة

فيها

فيها لقوله في احديهما جميع الجلود وفي الاخرى واشباهه وبذا عين ما اتفقت عليه العامة وخلاف ما اتفقت عليه الامامية فاي امر اظهر في الحمل على التقية من ذلك ولكنهم حيث الغوا القواعد المروية عن ائمتهم ع واعتمدوا على افكارهم وانظارهم بل اخترعوا لهم في مقابلتها قواعد لم يرد بها نص ولا اثر عنهم ع وقعوا فيما وقعوا فيه من امثال هذا الكلام المختل الزمام والمختل النظام ويا لله ما ذكرنا بشير كلام شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل كلام المعتبر المتقدم الدال على اختياره الجواز قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود وهذا العموم لا يقوله الاصحاب رض وبالجملة فان الحكم بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب ظاهر لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه **المسئلة الخامسة** ظاهر الشيخ في ط جواز الصلوة في الحواصل حيث قال فيما تقدم من عبارته المذكورة في صدر المسئلة واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية وقد تقدم في رواية بشر بن بشار ما يدل على الجواز في الحواصل الخوارزمية ومنع من ذلك الشيخ في ية وهو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا له قال في الدروس وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة وهو اشارة الى رواية بشر المذكورة وروى في كتاب البحار عن كتاب الخرايج في حديث يتضمن خروج التوقيع من الناحية المقدسة بعد السؤال عما يحل ان يصلى فيه من الوبر وفيه فان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وظاهره الجواز مع الضرورة الا ما يظهر من عبارتي الصدوق في المجالس والمقنع المتقدمتين بالنسبة الى الفنك وان اختلفت فيه الاخبار كما عرفت مما تقدم **المسئلة السادسة** اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول فقال الشيخ في ية لا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس ومنع في الخ والشهيد في الذكرى وتردد في س ثم قال ان الاشبه المنع والظاهر انه اقول ويدل على الاول ما تقدم قريبا من صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب الحديث ونحوه رواية احمد بن اسحق الابهري ويعضدها رواية ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه ويؤكد ذلك ما دل على النهي عن الصلوة في ذلك خصوصا وعموما ونقل في لف عن الشيخ الاستدلال على الجواز كما ذهب اليه في ط بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ثم اجاب عنه بالفرق بين الامرين واحاله على ما بينه فيما مضى اقول والاظهر الاستدلال للشيخ على هذا القول بصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة قريبا وقوله فيها بعد السؤال عن تكة تعمل من وبر الارانب وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجاب المحقق الشهيد في الذكرى عن هذه الرواية اولا بانها مكاتبة وثانيا بانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر ونحوه في المعتبر ايضا وانت خبير بما فيه فان المكاتبة لا تقصر عن المشافهة متى كان المخبر عن كل من الامرين ممن يوثق به ويعتمد عليه اما قوله وقبله المحقق كما اشرنا اليه بانها انما تضمنت قلنسوة عليها وبر فاوه فعجب غاية العجب فان الرواية وان تضمنت ذلك لكنها ايضا تضمنت التكة المعمولة من الوبر والجواب في قع عن الامرين وبالجملة فتعارض الاخبار المذكورة ظاهر لا ينكر والاظهر عندي في الجمع هو حمل اخبار الجواز على التقية لاستفاضة الاخبار بالمنع عموما وخصوصا عما لا يؤكل لحمه والجمع بالحمل على الكراهة كما عليه من ذهب الى الجواز كما يظهر من كلام المحقق في المعتبر قد عرفت ما فيه في غير مقام مما تقدم ثم انه لا يخفى عليك ما في مدافعة ما اختاره المحقق من القول بالجواز هنا لما اختاره في مسئلة وبر الخز المغشوش بوبر الارانب من المنع للروايتين المتقدمتين وقد تقدم نقله فانه ان كان الوبر المذكور مما لا يجوز الصلوة فيه فلا فرق بين كونه مغشوشا به غيره وبين كونه منفردا يصنع منه قلنسوة او تكة بل الثاني اولى بالمنع والا فلا وجه لقوله بالجواز هنا وكذلك يرد على صاحب المدارك ايضا حيث انه في تلك المسئلة نقل كلام المحقق وجعل عليه هو مؤذن باختياره والجواب بان صحيحة محمد بن عبد الجبار قد دلت على الجواز هنا وروايتا احمد وايوب بن نوح دلتا على المنع في تلك المسئلة فوجب القول بكل منها فيما دل عليه مردود بان هذه الروايات ايضا متعارضة متضادة اذ المدار على جواز الصلوة في الوبر وعدمه منسوجا كان او غير منسوج اذ لا يعقل للنسج خصوصية تخرجه عما كان عليه من حل او حرمة فالقول بكل من الروايتين قول بالمتناقضين بل لا بد من الترجيح فيهما او الجمع بينهما وقضية الترجيح العمل بالصحيحة المذكورة فيمتنع قولهما بالمنع في الوبر المخلوط والحال كما عرفت وبالجملة فالتعارض والتدافع بين قوليهما ظاهر كما لا يخفى ثم انه لا يخفى انه قد وقع لصاحب الك سهو في هذا المقام حيث انه بعد ان نقل عن النهاية اولا القول بالمنع نقل عن النهاية ايضا القول بالجواز على كراهة وهذا القول انما هو في ط لا النهاية كما جرى به قلمه هنا **المسئلة السابعة** قد تقدم في صحيحة علي بن راشد النهي عن الصلوة في الثوب الذي يلصق بالجلد ونقل في بقية الرواية ما يدل على الثوب الذي فوقه والثوب الذي تحته وتقدم ايضا في عبارة كتاب الفقه واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد الثعالب وبذلك صرح الشيخ ره في ية فقال لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والارانب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وقال في ط لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحته الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية كذا نقله في لف وقال في ي واياك ان تصلي في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه واستشكل جملة من الاصحاب حمل النهي في الاخبار المذكورة على التحريم الا ان يقال بنجاسة هذه الاشياء وملاقاتها بالرطوبة قال الشيخ في ط على اثر العبارة المتقدمة وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره والعجب انه في لف نقل عنه العبارة المتقدمة خاصة وهو مما يؤذن بقوله بالتحريم مطلقا

كما الملقى في ية مع ان بقية كلامه في ط يؤذن بالتاويل في تلك الرواية وبما ذكره من التفصيل في ط صرح المحقق في المعتبر ونادر الخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره وبنحو ذلك ايضا صرح منه في لف فقال وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره ثم نقل عن ابن ادريس انه قال لا باس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الارانب والثعالب ثم استقربه وقال لنا انه صلى على الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للمنع هو وجود شيء من المانع لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مماسة الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس العيني اذا ماس غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف الوبر الذي ليس بنجس ثم نقل عن الشيخ ره انه احتج بان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بمثله ولا يتيقن البرائة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر وما رواه علي بن مهزيار عن رجل ثم اورد الرواية الى اخرها كما قدمناه وقال والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبرائة حيث قد وقع الفعل على الوجه المامور وعن الثاني ان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ ره في ط انتهى اقول لا يبعد عندي ان النهي في الاخبار المذكورة عن الصلوة في الثوب الذي تحت الجلد وفوقه انما هو باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتناثر عليه في وقت لبسه تحت الوبر كان او فوقه وح فيكون فيه دلالة على عدم جواز الصلوة في الثوب الذي عليه شعر او وبر مما لا يؤكل لحمه وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى والا فالقول بالمنع من حيث النجاسة لا وجه له بالكلية لما ثبت من صحة التذكية لهذه الحيوانات خلافا للشيخ في السباع وانه مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة لو ثبتت النجاسة وهذا كله ظاهر بل الظاهر انه لا وجه للمنع الا ما ذكرناه وان ثبت انه لا يتناثر من الوبر شيء ولا يسقط منه شيء على الثياب فلا مناص من حمل النهي تعبدا شرعيا او محمولا على الكراهة ويؤيده ما ورد في رواية ابي بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته يليه وكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته فانه لا ريب ان نزع الفراء هنا محمول على الاستحباب لاصالة الطهارة كما تقدم تحقيقه وكذا الثوب الذي يليه بالطريق الاولى **المسئلة الثامنة** قطع الشهيدان وجماعة منهم صاحب الك ومن تبعه باختصاص المنع بالملابس فلو لم يكن كك كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع عن الصلوة فيه وذهب الاكثر الى عموم المنع كما نقله المجلسي في كتاب البحار اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في موثقة ابن بكير من قوله ع وكل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء فيه فاسد الحديث فانها شاملة للشعر الملقى على الثوب وصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في روايات المسئلة الثالثة وهي صريحة في جواز الصلوة فيه اذا كان ذكيا والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني ره في ض ان مستنده فيما ذهب اليه من الجواز في هذه المسئلة هو الجمع بين الروايات المذكورة حيث انه بعد ذكر الاخبار المذكورة قال وطريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ثم قال وممن صرح بالجواز الشيخ والشهيد في الذكرى وهو ظاهر المعتبر وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكة والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري ع انتهى اقول لا يخفى انك قد عرفت فيما قدمنا ان الاظهر حمل الجواز في صحيحة محمد بن عبد الجبار على التقية على انه كيف يتم له الجمع بذلك وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة قد تضمنت جواز الصلوة في التكة المعمولة من وبر الارانب ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني المصرحة بالمنع تضمنت الشعر والوبر الذي يسقط على الثوب فكيف يتم له الجمع بما ذكره واخبار المسئلة كما ترى وهذه الاغفلة بعيدة من مثل شيخنا المذكور رحمه الله بالرفعة والحبوء واما ما نقله عن الشيخ من الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا يتم الصلوة فيه وحده والمنع في غيره فهو وان تم له بالنسبة الى هذه الروايات الا انه يضعف بما دلت عليه روايتا علي بن مهزيار واحمد بن اسحق الابهري من المنع عن الصلوة في الجوارب والتكك المعمولة من وبر الارانب وبالجملة فانه لا مخلص من هذه الاشكالات وكثرة هذه الاحتمالات الا بحمل الروايات المذكورة على التقية كما ذكرناه والله العالم **المسئلة التاسعة** الاظهر عندي عدم دخول فضلات الانسان من شعره وريقه وعرقه ونحوها في حكم فضلات غير ماكول اللحم وكذا فضلة غير ذي النفس السائلة فانها غير داخلة ايضا وبيان ذلك اما بالنسبة الى فضلات الانسان فانه لا يخفى ان المتبادر من غير ماكول اللحم في تلك الاخبار المقابل له في كثير منها كموثقة ابن بكير وغيرها بماكول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذي النفس السائلة التي وقع ذكر جملة منها بالتفصيل في تلك الاخبار من الخز والسنجاب والفنك ونحوها مما تقدم وبعض الاخبار قد اشتمل على هذا العنوان وبعضها قد اشتمل على حيوانات معدودة وبعضها قد اشتمل على الامرين وح فيحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها وبالجملة فان الانسان وان صدق عليه هذا العنوان لكن مرمى هذه العبارة في الاخبار والمتبادر منها بتقريب ما ذكرنا انما هو ما عداه من تلك الحيوانات التي جرت العادة باتخاذ الجلود منها والاشعار والاوبار والانتفاع بها في سائر وجوه المنافع وثانيا ما رواه علي بن الريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وصحيحته الاخرى قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا باس والاولى شاملة لشعر الانسان نفسه واظفاره او شعر غيره واظفاره والثانية شعر نفسه فقط ومنه يفهم غيره من الفضلات اذ العلة واحدة ويعضد ذلك ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن الصادق ع عن ابيه ع سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به والاطلاق نفي الباس شامل لما نحن فيه وثالثا استلزام ذلك المنع من

ثوب يعرق فيه الانسان نفسه لنفسه غيره او ثوب يخط فيه او يبصق فيه والمنع من المصافحة والمعانقة في البلاد الحارة مع العرق فيهما او اهمال
واللوازم كلها باطلة منفية بالاية والرواية للزوم الحرج والعسر واما بالنسبة الى ما لا نفس له فبما تقدم من عدم تبادر ذلك من العنوان المذكور
وعدم عد شيء مما لا نفس له في عداد تلك الافراد واصالة العدم حتى يقوم الدليل الواضح البيان ولان اطلاق الالفاظ في الاحكام الشرعية
انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة ولانه لو تم ذلك للزم الحكم بالمنع من الصلوة في الثوب والبدن الذي عليه فضلة
الذباب ولزوم الحرج به ظاهر ويعضد ذلك بابين وجه جواز الصلوة في الحرير الممزوج اتفاقا وما لا يتم الصلوة فيه وان كان خالصا على
المشهور مع انه فضلة ما لا يؤكل لحمه وبذلك يظهر لك جواز الصلوة في الثوب الذي يسقط عليه العسل والشمع المتخذ منه وما يوضع منه
تحت فص الخاتم ونحو ذلك والله العالم **تلخيص** قد ظهر مما قدمنا من الابحاث وما سيأتي في المقام الثالث انشاء الله تعالى ان ما دلت عليه
موثقة ابن بكير المتقدمة من عموم التحريم في فضلة ما لا يؤكل لحمه لا بد فيه من ارتكاب التخصيص والتفصيل فان منه ما يجب اخراجه من هذه
القاعدة كفضلات الانسان وفضلات غير ذي النفس السائلة ومنه ما يجب ابقاؤه استثناء للاخبار واجماع الاصحاب كالحرير المنسوج
بغيره ونحوه مما سيأتي والخز ومنه ما يجب ابقاؤه تحت القاعدة المذكورة وحمل الاخبار الدالة على الجواز فيه على التقية وان قيل بمضمون
هذه الاخبار وحمل اخبار المنع على الكراهة الا انك قد عرفت ما فيه واما ما لم ترد الاخبار بالمعارضة فيه من الافراد فيجب ابقاؤه على
ما دلت عليه الموثقة المذكورة لصراحتها في ذلك وعدم وجود المعارض **المسئلة العاشرة** قال العلامة في المنتهى لو شك في كون
الصوف او الشعر او الوبر من غير مأكول اللحم لم تجز صلوته لانه مشروط بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
اقول الظاهر ان هذه شبهة عرضت في هذا المقام والا فالظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الشرط في الصلوة ستر العورة مطلقا الا
انه قد دلت جملة من النصوص على النهي عن الصلوة في اشياء وهي المعدودات في هذه المقامات وان لم يستر بها العورة ومنها ما يتخذ مما لا
يؤكل لحمه كما عرفت من اخبار هذا المقام والمنع عن ذلك موقوف على معلومية كونه مما لا يؤكل لحمه فما لم يعلم كونه كذلك فليس بداخل
تحت تلك الاخبار فيبقى تحت اصل الصحة ويعضده الاخبار الصحيحة الصريحة في ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه والمراد بالحل ما هو اعم من حل الاكل وحل الانتفاع نعم ما ذكره هو الاحوط كما لا يخفى **المسئلة الحادية عشر** قال في التذكرة
لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب لم تصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال اقربه بناء من باب المنسوج من
الكتان والحرير ومن كونه غير متخذ من مأكول اللحم وكذا لو اخذ قطعا وخيطت لم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة اقول الذي ينبغي ان يعلم في
هذا المقام هو انه قد دلت الاخبار على النهي عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وعن الصلوة في الحرير ومقتضى هذا النهي هو العموم لكون كل منهما
خالصا او ممزوجا نعم قام الدليل بالنسبة الى الحرير وانه متى مزج بغيره مما يجوز الصلوة فيه ونسج معه فكان ثوبا واحدا على جواز الصلوة
فيه فوجب استثناؤه من روايات المنع مطلقا وبقي غيره على حكم العموم والحاق احدهما بالاخر محض قياس لا يوافق اصول المذهب فلا اشكال
بحمد الله المتعال ويعضد ذلك ما تقدم في دبر الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب فان الاظهر الاشهر رواية وفتوى هو المنع
من الصلوة فيه منسوجا او ملقى على الثوب **المقام الثالث** في الحرير لا خلاف بين الاصحاب رض في تحريم لبس الحرير المحض للرجال وفي
بطلان الصلوة فيه قال في المعتبر اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض
الحنابلة اقول اما ما يدل على تحريم لبسه للرجال فاخبار مستفيضة من طرق الخاصة والعامة فما ورد من طرق الاصحاب ما رواه ق
في ئة عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا
تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير
فيحرق الله جلدك يوم تلقاه قال في الوافي القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ولعل معنى الحديث
الرداء المصبغ به لانه من اردية ابليس وقد مضى نفي الباس عنه في كتاب الصلوة وجمع الفقيه بين الخبرين بان المنهي عنه ما كان من ابريسم محض
والميثرة الفرس بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة لبد نه ديلة تمام توضيحه في باب آلات الدواب انتهى وما رواه الكليني في الموثق
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس وعن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال
وما بال الطيلسان قلت هو خز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره
المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه الشيخ ره في يب وق في يه عن يوسف بن محمد بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وما رواه في في في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال لا تلبس الحرير والديباج يقال الحرير الاخر الحرب قال في الوافي الديباج يقال للحرير المنقوش فارسي معرب وكان الحرير يطلق على
ما لا نقش فيه مقابلة الديباج اقول في كتاب مجمع البحرين بعد ان ذكر ان الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم وفي الخبر لا تلبسوا الحرير و
الديباج يريد به الاستبرق وهو الديباج الغليظ ويمكن الجمع بين الكلامين بان اللفظ الذي وصفه به هنا باعتبار النقش كما
ذكره في الوافي فلا منافاة وعن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامة بن زيد حلة حرير

يخرج بها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير
والديباج قال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل الى غير ذلك من الاخبار ومما يدل على تحريم الصلوة فيه للرجال ما تقدم قريبا
من صحيحة محمد بن عبد الجبار من قوله ع لا تحل الصلوة في حرير محض وما رواه في في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ايضا قال كتبت الى ابي
محمد ع هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وما رواه الشيخ في يب عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال
قال لا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه واما ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فقد اجاب عنه الشيخ ره بالحمل على حال الحرب لما ورد من جواز لبسه ح او على ما اذا كان سداه ولحمته
غزلا او كتانا والاقرب عندي حمله على التقية ومن الاخبار المتعلقة بالمسئلة ما رواه في في عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى
ابي الحسن الرضا ع يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه وروى في يه ويب قال كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن
ع في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به وروى في في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما
ابا الحسن عليه السلم عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن ع منه جبات قال في المصباح
المنير القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وقال في الوافي القز بالفتح والتشديد
نوع من الحرير فارسي معرب وروى في كتاب الاحتجاج مما كتبه الحميري الى الناحية المقدسة انا نجد باصبهان ثيابا عتابية على عمل الوشي من قز
وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب ع لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان اقول في القاموس الوشي نقش الثوب ويكون
كل لون وشي الثوب كوعي وشيا وشية حسنة نمنمه ونقشه وحسنه وفي كتاب المصباح وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته ونقشته فهو موشي والاصل
على مفعول والوشي نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر وقال في كتاب الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب
ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الكلام في المسئلة وما دلت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** قد عرفت اجماع الاصحاب رض على بطلان الصلوة في الحرير المحض ولا
فرق في ظاهر الاصحاب بين ما كان ساترا للعورة ولا غيره ونسبه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم واستدل
على البطلان بان الصلوة فيه منهي عنها والنهي في العبادة يستلزم الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا
عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد اقول الاظهر في تعليل الفساد في هذا المقام انما هو من حيث استلزام النهي المخالفة عدم الامتثال لاوامر الشارع ولا ريب
ان معنى الصحة والبطلان انما هو على الامتثال وعدمه واما ما دلت عليه صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة من صحة الصلوة في ثوب الديباج ما
لم يكن فيه تماثيل فقد تقدم الجواب عنه **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان البطلان انما هو مع الاختيار والا فلو اضطر الى لبسه لبرد
او حر ونحوهما فلا باس ونقل الاجماع عليه جمع من الاصحاب وكذا في حال الحرب وان لم يكن ضرورة ونقل عليه الاجماع الشهيد في الذكرى ويدل على الاول مضافا
الى الاجماع المنقول جملة من عمومات الاخبار مثل قولهم ع ليس شيء مما حرم الله تعالى الا وقد احل لمن اضطر اليه وقولهم كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر وقوله ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون ونحو ذلك واما الثاني فما تقدم من موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا
وموثقة سماعة ومثلها ما رواه في في عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجال ان تلبس الحرير الا في حال الحرب وما رواه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن
فيه التماثيل باسا وما يظهر من المنافاة بين هذا الخبر وخبر سماعة المتقدم من حيث نفي الباس وان كان فيه تماثيل في خبر سماعة واشتراط نفي
الباس في هذا الخبر بما اذا لم يكن فيه تماثيل فيمكن الجواب عنه بان نفي الباس في خبر سماعة محمول على نفي الباس عن التحريم خاصة وان بقيت الكراهة
وهذا الخبر على نفي الباس عنهما او يحمل ذلك الخبر على عدم الصلوة فيه وحمل هذا على الصلوة فيه واستثنى بعض الاصحاب لبسه للقمل قال في المعتبر ويجوز لبسه
للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى رسول الله ص القمل فرخص لهما في قميص الحرير وقال الراوندي في الرائع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا
لعبد الرحمن بن عوف فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق العمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ او
عند عدم التعدية انتهى وقال ق في يه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا
قملا وتوهم صاحب الذخيرة ان هذه العبارة من تتمة خبر ابي الجارود المتقدم فذكرها في الذخيرة في ذيل الخبر المذكور وهو سهو محض بل الظاهر انها
من كلام ق الذي يدخله في الاخبار فيقع فيه الاشتباه ولهذا لم يذكرها المحدثان في الوافي والوسائل ويدل عليه ايضا ان ق نقل خبر ابي الجارود في
كتاب العلل عاريا من ذلك اقول الظاهر ان هذه الرواية وان اشتهر نقلها حتى نقلها في كلام ق ره انما وردت من طرق العامة لعدم وجودها في
اخبارنا كما لا يخفى على من تتبعها من مظانها ولا سيما كتاب بحار الانوار الجامع لشوارد الاخبار وح فيضعف الاعتماد عليها **الثالث** الظاهر انه لا
خلاف ايضا في ان المعتبر في التحريم كون الثوب حريرا محضا كما دلت عليه صحيحتا محمد بن عبد الجبار واليه اشار بالمبهم في رواية يوسف بن محمد بن ابرهيم وعلى
هذه الروايات يحمل ما اطلق من الاخبار وظاهر الاصحاب انه يحصل الحل بالامتزاج وان كان الخليط اقل بل ولو لم يكن الا العشر كما نص عليه في المعتبر

الا ان يكون مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه حرير محض والى ذلك يشير قوله في صحيحة البزنطي والقز اكثر من النصف المؤذن بغلبة القز على
القطن الذي فيه واظهر من ذلك موثقة اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس و ح فما ذكر
في خبر الاحتجاج وبعض من السدا او اللحمة يمكن حمله على التمثيل كما يستفاد من ذكر المزج بالقطن والكتان فانه لا ينحصر ذلك فيهما اجماعا بل
كلما تجوز الصلوة فيه من صوف ووبر ونحوهما مما يخرج به عن كونه حريرا محضا كما يشعر به عبارة كتاب الفقه ولو خيط الحرير بغيره من قطن ونحوه
وان كثر لم يخرج عن التحريم وكذا لو جعل الثوب ملفقا من قطع حرير وغيره مما تجوز الصلوة فيه فانه لا يخرج بذلك عما هو عليه من التحريم واولى من ذلك
ما لو كانت بطانته او ظهارته حريرا بقي الكلام في المحشو بالحرير فهل يكون كذلك في المنع ام تجوز الصلوة فيه والى الثاني مال الشهيد في الذكرى ويظهر من شيخنا
المجلسي في البحار الميل اليه ايضا وبالاول قطع الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو الظاهر من ق ويدل على ما ذكره في الذكرى الروايات الثلث المتقدمة
وحمل الصدوق صحيحة القز هنا على قز المعز والظاهر ان مراده شعره ولا يخفى ما فيه وفي المعتبر نقل رواية الحسين بن سعيد التي هي احدى الثلث المتقدمة
وردها بالضعف لاستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث ثم نقل تاويل ق المذكور وفي المنتهى نقلها ايضا واجاب عنها بما ذكره
الصدوق ولم يطعن بالضعف لما فيه من الضعف كما لا يخفى ولكل يحمل من التمحل كما لا يخفى على المنصف قال في الذكرى بعد ذكر الكلام في المسئلة
ونقل تاويل الصدوق ره وجواب صاحب المعتبر ما لفظه قلت يضعف الاول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة والثاني بان اخبار الراوي بصيغة الجزم
والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره ق في يه انه كتب ابرهيم
ابن مهزيار الى ابي محمد ع ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال اورده الصدوق بصيغة الجزم ايضا انتهى وهو جيد وعلى هذا فيكون هذا الفرد مستثنى
من كلية المنع من الصلوة في الحرير المذكورة الا ان ظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى حيث لم ينسبا الخلاف الا الى الشافعي وكذا ظاهر عبارة الذكرى
حيث قال فلو قيل الخ كون الحكم بالمنع اجماعيا ودورانا على عموم اخبار المنع من الصلوة في الحرير فيشكل الخروج عنه الا ان الغاء هذه
الاخبار مع تايدها بمطابقة القاعدة في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به اشكل فالمسئلة لا تخ عن شوب الاشكال لما عرفت ولما سياتي
في المقام ايضا انشاء الله تعالى **الرابع** الظاهر انه لا خلاف في جواز لبس الحرير في غير الصلوة للنساء نقل الاجماع على ذلك الفاضلان
والشهيدان وغيرهم وانما وقع الخلاف في الصلوة لهن فيه فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عن ق المنع قال في الفقيه قد وردت الاخبار
بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن
فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه انتهى
وفي هذا الكلام عندي نظر لم اقف على من تعرض له وذلك من وجهين احدهما ان ظاهر كلامه انه انما استند في منع صلوة النساء في الحرير
الى ان الرخصة انما وردت لهن في لبسه لم ترد بجواز صلوتهن فيه ويرد عليه انه يكفي في صحة صلوتهن فيه العمومات الامرة بالصلوة باللباس وستر
العورة مطلقا خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي و ح فيجوز لهن الصلوة فيه حتى يقوم دليل على المنع وثانيهما ان ما يؤذن به كلامه من ان
الاخبار الواردة بالنهي عن الصلوة في الحرير المحض شاملة باطلاقها او عمومها للرجال والنساء محل منع فان اكثر الاخبار انما اشتملت على
السؤال عن الرجل فموردها الرجال خاصة وصحيحتا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان وان دلتا باطلاقهما على المنع من الصلوة في الحرير
المحض الا انهما مبنيان على سبب خاص وهو القلنسوة التي هي من لباس الرجال خاصة فيضعف الاستناد اليهما في ذلك بحمل اطلاقهما
على ما يشمل النساء اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر الاخبار في المسئلة لا تخ عن اختلاف ومنها موثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عم قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن في الصلوة وقد تقدم في صدر المقام قوله
عم في رواية ابي داود يوسف بن ابرهيم وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء الا انه غير صريح في جواز الصلوة ونحوها
رواية ليث المرادي في امر الرسول ص لاسامة بقسمة حلة الحرير بين نسائه ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة
ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس فيها اشعار ما بعدم لبسه في الصلوة وما رواه في الخصال بسنده عن جابر الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عم يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال
الا في الجهاد ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد والخبر ظاهر فيما ذهب اليه ق ورواية زرارة عن ابي
جعفر عم قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط الى ان قال وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذه الروا
ان حملت على مجرد اللبس فهي معارضة بالاخبار المستفيضة والاجماع المدعى في جواز لبس النساء له في غير الصلوة فلا يتم تحريم لبسه عليهن
كما في الرجال والاظهر حمل اطلاقها على الصلوة و ح فتكون دالة على ما دلت عليه رواية جابر من التحريم في الصلوة فتكون مؤيدة
لقول ق ايضا فلو استدل الصدوق على ما ذهب اليه بهذه الروايات لكان وجها الا ما ذكره من التعليل العليل كما عرفت ومما يدل على
ما ذهب اليه الصدوق ما نقله في كتاب الحج من تصريح الاصحاب والاخبار بانه لا يجوز الاحرام الا فيما تجوز الصلوة فيه مع تصريح جملة من
الاخبار المعتبرة بانه لا يجوز للمراة الاحرام في الحرير وان اختلف الاصحاب والاخبار في ذلك ايضا ولكن الترجيح للروايات الدالة على المنع كما يأتي
تحقيقه انشاء الله تعالى وبه يظهر قوة قول الصدوق ره هنا وغاية ما يفهم من موثقة ابن بكير المتقدمة هو الدلالة بالمفهوم وهو ضعيف ثم مقابلة
ما قلنا من الاخبار في الموضعين واما حمل بعض مشايخنا ما دل من الاخبار هنا على مذهب ق على الكراهة فلا اعرف له وجها مع عدم المعارض

هاصريحا

لها صريحا بل يؤيدها ما ذكرناه تماما في كتاب الحج انشاء الله تعالى **الخامس** اختلف الاصحاب في الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا من الحرير
بمعنى ما لا يكون ساترا للعورة كالقلنسوة والتكة ونحوهما فالمشهور الجواز ونقل عن الشيخ المفيد ق وابن الجنيد المنع والى هذا القول مال
جملة من افاضل متاخري المتاخرين منهم السيد السند في ك وشيخنا المجلسي في كتاب البحار والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في
المفاتيح وقواه العلامة في لف وجعله الاقرب في المنتهى بعد الاستشكال في المسئلة وبالغ الصدوق في يه فقال لا يجوز الصلوة في تكة
راسها من ابريسم ويدل على القول الاول رواية الحلبي المتقدمة في صدر هذا المقام وعلى القول الثاني صحيحتا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان
ويؤيدهما عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير المحض وجمع الاصحاب بين الاخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الاستحباب وفيه
اولا ان الجمع فرع التعارض كما صرحوا به في غير مقام والرواية المذكورة لضعفها لا تبلغ قوة في معارضة الصحيحتين المذكورتين سيما
مع تايدهما بما ذكرناه وثانيا ما عرفت في هذا الجمع في غير مقام وثالثا انه كما يمكن الجمع بما ذكروه يمكن الجمع ايضا بحمل الرواية المذكورة
على التقية فان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز الصلوة في الحرير المحض وبالجملة فالقول الثاني ظاهر وحمل الرواية
المذكورة على التقية متعين بقي الكلام في مطلق الحرير مثل ما يخاط به الثوب او يزر به او يجعل علما فيه او يكف به بان يجعل في رؤس
الاكمام والذيل وحول الزيق والجيب ظاهر كلام ق كما تقدم المنع من جميع ذلك حيث منع من تكة راسها من ابريسم واما كلام اكثر
الاصحاب فهو صريح في الجواز فاما بالنسبة الى ما يكف به فاستدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير
الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم كان يكره القميص المكفوف بالديباج
وانت خبير بان الاستدلال بهذه الرواية مبني على كون الكراهة في اخبارهم ع بهذا المعنى المصطلح عليه وهو ليس بظاهر فان استعمالها
في التحريم اكثر كثير فيها والحق كما حققناه فيما تقدم ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين الا مع القرينة على ان الرواية
معارضة بما دل على تحريم لبس الحرير مطلقا واما بالنسبة الى ما عدا ذلك فيدل عليه رواية يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وهي كما ترى دالة على استثناء الزر والعلم بحسب ما يجعل في الثوب علامة
كالطراز وغيره نص عليه الجوهري في الصحاح والمنير ويعضد ذلك ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الثوب الذي حشوه قز و
الاحتياط في الاجتناب في الجميع لما يظهر من الصحيحتين المتقدمتين من النهي عن الصلوة في الحرير المحض وعمومها شامل لهذه الاشياء المذكورة
وكون ذلك جوابا عن شيء مخصوص لا يوجب التخصيص لما تقرر من ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص عموم الجواب بل الجواب باق على عمومه مع احتمال
حمل الاخبار المذكورة كملا على التقية ويؤيده ما ورد في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الثوب الذي يكون علمه ديباجا قال لا
تصل فيه وهي ظاهرة في معارضة الرواية المذكورة بالنسبة الى العلم وحملها في الذكرى على الكراهة وفيه ما عرفت في غير مقام على انه لا يخفى ان
غاية ما تدل عليه الرواية الاولى هو نفي الباس عن الثوب الذي يكون سداه وزره وعلمه حريرا وهو مطلق فيمكن حمله على غير الصلوة ومورد
الموثقة المذكورة النهي عن الصلوة في الثوب الذي يكون علمه ديباجا فيمكن الجمع بين الخبرين بتخصيص اطلاق الاول بالموثقة المذكورة
ويكون المعنى فيه انه لا باس فيما عدا الصلوة فلا منافاة وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف واشكال والاحتياط فيها مطلوب على
كل حال **السادس** المشهور بين الاصحاب ره جواز افتراش الحرير والقيام عليه وتردد فيه في المعتبر ونسب الجواز الى الرواية ايذانا بالتوقف
واشار بالرواية الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن ع عن الفراش الحرير ومثله من الديباج
والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه قال في المعتبر بعد ذكر الرواية
ومنشأ التردد عموم التحريم على الرجال ورده في الذكرى بان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية وقال في ك بعد نقل ذلك عن
المعتبر وهو ضعيف لان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى ثم قال وفي حكم الافتراش التوسد عليه
والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه انتهى قال في لف بعد ذكر الحكم المذكور ومنع بعض المتاخرين من ذلك
لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى انتهى اقول لا يبعد ان يكون كلام لف اشارة
الى منع صاحب المعتبر وان كان على جهة التردد حيث لم ينقل فيما وصل الينا عن غيره وبالجملة فالقول بما هو المشهور هو المعتمد للصحيحة المذكورة
الا انه قال في كتاب الفقه الرضوي في تتمة العبارة المتقدم نقلها عنه في عدد الروايات المتقدمة في اول هذا المقام ما صورته ولا تصل
على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه وظاهره تحريم افتراش هذه الاشياء حال الصلوة والقيام عليها وكذا غيرهما من جلد الميتة والذهب
المعدود ايضا بعد الاشياء المذكورة في عبارته والاحوط المنع وان كان الجواز اظهر لما عرفت واما ما ذكره في ك من تحريم التدثر بما
ذكره من صدق اللبس عليه فلا يخ من بعد فان دعوى صدق اللبس عرفا على التدثر غير خال من النظر ولهذا ان جده ره جعل التدثر كالافتراش
في الجواز **السابع** هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير المشهور العدم وبه صرح الفاضلان في المعتبر والمنتهى قال في المعتبر
يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله ص حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري والاشبه عندي
الكراهة لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يحمل على التنزه والمبالغة في التورع انتهى وبنحو صرح في المنتهى
ومثلهما الشهيد في الذكرى بعد التردد ونقل في الذخيرة قولا بالتحريم استنادا الى ما تقدم والظاهر ان الرواية الاولى لا دلالة لها فيها كما

اليه المحقق

اليه المحقق والثانية عامية وقضية الاصل العدم **الثامن** قد صرح غير واحد منهم بانه لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى
عاريًا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة بل اوجبوه لان ذلك من الضروريات قالوا ولو وجد النجس والحرير
واضطر الى احدهما لبرد ونحوه فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي اقول ويؤيده الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم
يجد غيره وان لم يكن مضطرا الى لبسه وانه لا يصلي عاريا والحال كذلك **المقام الرابع** في الذهب اما تحريم لبس الذهب على الرجال
فلا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في بطلان الصلوة فيه لا بتمام الصلوة فيه كالخاتم ونحوه فذهب الاكثر الى البطلان وظاهر المحقق في
المعتبر العدم حيث قال لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلنا في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية
موسى ابن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه انتهى واشار بقوله لما
قلنا في الخاتم المغصوب الى ما قدمه في مسئلة الصلوة في الخاتم المغصوب من ان النهي عنه ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها
اقول ومما وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام زيادة على الرواية التي نقلها ما رواه في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من
لباس اهل الجنة وما رواه في كتاب الخصال بالسند عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب
وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وما رواه في التهذيب عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه
لانه من لباس اهل الجنة وقال في كتاب الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير وقد تقدمت هذه العبارة الى ان قال بعد هذا ولا تصل في
جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في انية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما تقدم قريبا وانت خبير بان
الاخبار المذكورة قد اتفقت على النهي عن الصلوة في الخاتم الذهب والنهي عن العبادة موجب لبطلانها بلا خلاف ولا اشكال وبه يظهر ضعف
ما ذهب اليه المحقق ره قال في الذكرى رابعها الذهب والصلوة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى
فيه بطلت صلوته قال الفاضل لقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه رواه موسى ابن اكيل النميري
عنه وفعل المنهي عنه مفسد للعبادة وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لجريانه مجرى خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال
الصلوة ولا عن شرط من شروطها انتهى وربما كان مستند هذا الناس حيث اقتصاره على نقل قولي الفاضلين في الخاتم التوقف الا ان كلامه في الدروس
والبيان ظاهر في اختيار المشهور حيث حكم بالبطلان في الخاتم ولو مموها اقول والحكم بالبطلان من هذه الاخبار اظهر من ان ينكر
وظاهر كتب الثلاثة جعل المموه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب لصدق الصلوة في الذهب وهو جيد ونقل عن ابي الصلاح ما يؤذن
بالكراهة في الذهب وهو ضعيف وكيف كان فينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا دعت الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه في الكافي في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئلته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع
مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها
بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية اقول ظاهر اشتراط الذكوة في السن
التي يضعها انه لا يجوز وضع سن الميتة بل لابد من تذكيتها بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحيوة فلا مانع من وضعه فانه طاهر اجماعا كما تقدم
تحقيقه في محله من كتاب الطهارة ويدل على ذلك زيادة على ما عرفت ما رواه في كتاب مكارم الاخلاق ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس ولعل اشتراط الذكوة في السن في الخبرين المذكورين
من جهة ما يصاحبها غالبا من اللحم عند قلعها من موضعها والا فالاشتراط مشكل والله العالم **المقام الخامس** في المغصوب ظاهر كلام
الاصحاب رض الاتفاق على تحريم الصلوة في الثوب المغصوب ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وصرح بذلك في النهاية
فقال لا تصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع واطلاق اكثر عباراتهم شامل لما هو اعم من ان يكون ساترا
للعورة او غير ساتر بل صرح بذلك العلامة في جملة كتبه من والشهيد في ن حيث قال في الدروس ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب فلو خيط به فبطل
مع علمه بالغصب هذا مع ان صريح كلام الفضل ابن شاذان من قدماء اصحابنا رض وخواص اصحاب الرضا عليه السلام هو الجواز كما نقله في في كتاب الطلاق
حيث قال في مقام الرد على المخالفين في جواب من قاس صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ما هذا
لفظه واما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس
من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى ام لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته
جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لان ذلك ليس من شرائط الفرض لان ذلك اتى على حده والفرض جائز معه وكلما لم يجب
الا مع الفرض ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على وجهه وكل القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون
ان يلبسوا الحق بالباطل الى آخر ما ذكره ره ومرجعه الى انه حيث لم يشترط الاباحة في المكان واللباس بالنسبة الى الصلوة كما ورد اشتراطها بستر
العورة والقبلة وطهارة الساتر ونحوها فلا يكون الاخلال بها مضرا بالصلوة وموجبا لبطلانها فيجوز الصلوة في المكان

والثوب المغصوبين غاية الامر انه منهي عن التصرف في المغصوب صلى فيه او لم يصل وغاية ما يوجبه هذا النهي هو الاثم في التصرف باي نحو كان وهو كلام
متين ومن ثم مال اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل الكلام بطوله ما صورته فظهر ان القول بالصحة كان بين
الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار انتهى اقول ويؤيده ايضا ان صاحب الكافي قد نقل ذلك ولم ينكره ولم يطعن عليه في شيء منه اذا
عرفت ذلك فاعلم انه لابد من نقل حجة القوم في هذا المقام وبيان ما يتوجه عليها من نقض وابرام فنقول وبالله سبحانه الاعتصام من زيغ الاوهام
وطغيان الاقلام قال السيد السند ره في كتاب المدارك بعد نقل كلام الاصحاب رض وحكمهم بالبطلان في المسئلة واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة
في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فتفسد لان النهي في
العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا
للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء
واستدامة وهو امر خارج من الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها
ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو نفس الترك او الكف لا
الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فتفسد
ويبطل المشروط لفواته وكذا ان قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهي
عنه اما لو لم يكن كذلك لم تبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة اقول لا يخفى انه قد كفانا المؤنة في رد الدليل المشهور بما ذكره بقي الكلام
فيما استدل به واعتمده من كلام المحقق في المعتبر والحق انه جيد ومعتبر وينبغي ان يعلم اولا ان عبارة المعتبر هنا لا تخلو عن قصور والسيد فيما نقله عنه
قد اصلحه وزاد في العبارة ما يندفع به عنه الايراد وان كان ما اصلحه به ايضا لا يوصل الى المطلوب والمراد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بوجه لا
يتطرق اليه الفساد وذلك فان اصل عبارة المعتبر هكذا ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب
اليه المشايخ الثلثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه
وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب انتهى وظاهره كما ترى تعليل البطلان في المواضع الثلثة بكون كل منها جزءا
من الصلوة وهو منهي عنه مع ان ستر العورة ليس من جزء الصلوة وانما هو من شروط صحتها والسيد كانه تفطن لذلك فعدل عن تعليله
عليه بانه شرط لها ولكنه بالنهي عنه يفسد ويبطل المشروط لفوات شرطه وفيه انا لا نسلم فساد الشرط وبطلانه الا اذا كان عبادة
والا فغايته حصول الاثم خاصة وما نحن فيه كذلك فان ستر العورة ليس عبادة بل هو كازالة النجاسة فانها شرط في صحة الصلوة مع انه
لا يقدح في الصلاة ازالتها بماء مغصوب او آلة مغصوبة ونحو ذلك ومع فنصح الصلوة في الساتر وان كان مغصوبا وان اثم من حيث
الغصب واما ما علل به البطلان لو قام او قعد فوقه او سجد عليه من ان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود والسجود في الصور
المذكورة والنهي عن العبادة موجب لبطلانها وبطلان الجزء يبطل الكل فالجواب عنه انه ان اريد به النهي عنه من حيث عدم جواز الصلوة فيه
فما ذكره من البطلان مسلم لكن الحال ليست كذلك لانه لم يرد نهي بهذا المعنى في المقام والا لسقط البحث من اصله وان اريد النهي عنه من حيث
الغصب وقبح التصرف في مال الغير بدون اذنه فما ذكره من البطلان المترتب على ذلك ممنوع لان القدر المقطوع به من بطلان العبادة بتوجه النهي اليها
انما هو اذا توجه اليها من حيث كونها عبادة لان التعليق على الوصف مشعر بالعلية لا من جهة اخرى كما نحن فيه والنهي هنا انما يتوجه الى القيام
على هذا الثوب المغصوب من حيث تحريم التصرف في المغصوب من دون اذن المالك لا من حيث عدم جواز الصلوة عليه ولزوم اجتماع الامر والنهي في
شيء واحد مع اختلاف الحيثيتين غير ضائر اذ وجه المحالية انما هو تكليف ما لا يطاق المترتب على ذلك انما يلزم مع اتحاد الجهة كما لا يخفى ولم اطلع على من تفطن
لهذه الدقيقة في المقام من علمائنا الاعلام وبها يحل جميع الشبه التي طال فيها الكلام واتسعت فيها دائرة الخصام وكثر فيها النقض والابرام فان ذلك
مبني على شبهة النهي وانه يتوجه الى العبادة وهو موجب لبطلانها وهو على اطلاقه ممنوع كما عرفت فان ذلك مخصوص بما يتوجه اليها من حيث كونها عبادة
مثل النهي عن السجود على ما لا يصح السجود عليه مما منع الشارع السجود عليه واما النهي عن السجود على المغصوب فانما هو من حيث كونه تصرفا
في مال الغير بغير اذنه وبذلك يظهر لك انه لا فرق بين استعمال المغصوب في هذه الاشياء الثلثة التي عدها في المعتبر وتبعه من تبعه كالسيد المذكور
وجده قبله وغيرهما ولا بين لبس المغصوب مطلقا لجريان ما ذكرناه في الموضعين والظاهر ان منشأ توهم البطلان في الثلثة المعدودة هو انه
لم يكن احد الثلثة فان النهي انما توجه الى ذلك اللباس من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وهذا امر خارج عن الصلوة لا انه نهي عن ذلك
من حيث كونها حركات في الصلوة بخلاف ما اذا كان احد الثلثة لعين ما تقدم نقله عنه وقد عرفت ما فيه ويمكن ان يكون للزوم اجتماع الامر والنهي
في شيء واحد وهو محال لو قيل بصحة الصلوة في هذه المواضع الثلثة وفيه ما عرفت من انه لا مانع منه مع اختلاف الجهتين فهو لا يلزم المحال انما
يحصل مع اتحادها كما لا يخفى وقد تلخص من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلوة في المغصوب مطلقا كما تقدم وعليه ذهب المحقق ومن تبعه
كالشهيدين في الذكرى والروض والسيد تخصيص البطلان بما اذا كان المغصوب ساترا للعورة او مكانا للمقام عليه او مسجدا والا فهي صحيحة عندهم
فالقدر المجمع عليه هو هذا وقد عرفت ما في الجميع وبه يظهر قوة ما قدمناه عن الفضل بن شاذان ره قال شيخنا المجلسي في تتمة الكلام الذي قدمنا
نقله ذيل كلام الفضل بن شاذان وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققوا اصحابنا من ان التكليف الايجابي ليس متعلقا بهذا الفرد المشتمل

متعلق بالطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره وكذا التحريمي للتكليف متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بالايطاق وانما جمع المكلف بينهما في فرد واحد باختياره فهو ممتثل للتكليف الايجابي باعتبار ان هذا فرد الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان بفرد من افرادها وهو مستحق للعقاب ايضا باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهية وفيه ان هذا القول غير صحيح على اصول مذهبنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة ومصلحة راجحة متاكدة بحيث يجوز للحكيم ارادتها وقد ثبت ذلك في محله وغير خفي ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفة الا من حيث التحصيل الخارجي باعتبار انحاء وجوداته التشخصية وحينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا ومصلحة متاكدة مرادة للشارع ام لا وعلى الاول لا يصح النهي عنه وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد لخروجه من افراد المامور به اقول يمكن المناقشة فيه بما لو تعرضنا لها لخرجنا عما هو مقصودنا في هذا الكتاب وبالجملة الحكم بالبطلان احوط واولى وان كان اثباته في غاية الاشكال انتهى كلام شيخنا المشار اليه اقول لا يخفى ان القائل بما نقله هنا هو الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه من القائلين بالقول المشهور من بطلان الصلوة في المغصوب مطلقا وشيخنا المذكور لم يتعرض لبيان المناقشة في كلامه بل اعتذر بما ذكره ويمكن الجواب عما ذكره في خلاصة كلامه وتحقيقه بقوله وحينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا الخ بان يقال هنا فرد آخر غير ما ذكره من الفردين بان يكون حسنا من وجه وقبيحا من وجه وذلك بان يكون حسنا من حيث توقف العبادة عليه وان كان قبيحا من حيث التصرف في مال الغير بغير اذنه فهو ذو جهتين حسن من احديهما قبيح من الجهة الاخرى لا من الجهة الاولى التي هي جهة الحسن فلا يلزم ما ذكره وابطال به من اللازم على كل من الفردين اللذين ذكرهما اذ التقسيم غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذي ذكرناه واما ما ذكره في الاعتراض على كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث اجاب في الروض عن حجة القول المشهور المتقدمة بنحو ما اجاب به سبطه حيث قال في الذخيرة بعد نقل مثل ذلك عنه وفيه نظر لان الانسان اذا كان متلبسا باللباس المغصوب في حال الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها حركة للشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير بغير اذنه فلا يصح التعبد به مع انه جزء من الصلوة واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلق لا مطلقا انتهى وفيه انه لا ريب ان التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من التحريم والعقاب قد حصل بنفس اللبس والتحريم ثابت له ابتداء واستدامة صلى فيه او لم يصل تحرك فيه او لم يتحرك ولا يعقل لهذه الحركة الركوعية او السجودية خصوصية في هذا المقام ليترتب عليه شيء من الاحكام فلا معنى لتفريعه على الحركة الركوعية بقوله فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح التعبد به اذ هو متصرف فيه حال قيامه وقعوده بل جميع احواله وبذلك يظهر انه لا معنى لقوله فلا يصح التعبد به اذ هذا التفريع فرع صحة ما زعمه من الاختصاص بالحركة الركوعية ونحوها اذ التصرف والتحريم كما عرفت قد حصل بمجرد اللبس واستدامته صلى فيه او لم يصل غاية الامر انه قد قارن هذه الحركات والسكنات في الصلوة والنهي عن المقارن لا يوجب التعدي الى ما قارنه وحينئذ فلا يكون منافيا للجزء من الصلوة ولا لشرطها وهو مع تسليم ما ذكره فالجواب عنه ما تقدم وقوله في الاشارة الى الجواب عن ذلك واعتبار الجهتين غير نافع الخ ثم ان العلة التي عللوا بها ذلك انما تتم فيما اذا كان تعلق الامر والنهي من جهة واحدة كما لا يخفى وبالجملة فانه يكفينا التمسك بامتثال الامر المتفق على كونه يقتضي الاجزاء وذلك فانه اذا قال الشارع صل متعبدا لي بالطهارة مستقبل القبلة مستترا بثوب طاهر مثلا فامتثل المكلف ذلك فلا ريب في صحة صلوته لما ذكرناه والحكم ببطلان عبادته لو كان المكان او الثوب مغصوبا يحتاج الى دليل حيث ان العبادة صحة وبطلانا وزيادة ونقصانا وكمية وكيفية توقيفية والشارع لم يذكر فيما اشترطه من شروط الصلوة اباحة مكانه ولا ثوبه والدليل عندنا منحصر في الكتاب والسنة دون هذه التخريجات الفكرية التي يزعمونها ادلة عقلية مع اختلاف العقول فيها نقضا وابراما كما في هذه المسئلة وغيرها وقد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاعتماد على الادلة العقلية بل عدم وجودها بالكلية الا انه قد ورد هنا بعض الاخبار مما يتبادر الى الفهم منها الدلالة على القول المشهور مثل ما رواه شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من حله فلا قبول وقريب منه ما رواه ق مرسلا والكليني مسندا عن الصادق عليه السلام قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وربما يقال ان عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب لا ينافي الصحة فقد ابطلناه في جملة من زبرنا لا سيما كتاب الدرر النجفية الا ان باب التاويل فيها غير منغلق وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال فان كلام الفضل لا يخلو من قوة كما عرفت في هذا المجال والله العالم **فروع الاول** قال في المنتهى لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساترا او غير ساتر بان يكون فوق الساتر او تحته على اشكال اقول الظاهر ان وجه الاشكال عنده هو ما تقدم في كلام المحقق في المعتبر من تخصيصه التحريم بالساتر او ما يقوم عليه او يسجد عليه والجواز فيما عدا ذلك وهو في هذا الكتاب يجري مجرى المعتبر غالبا وفي هذا المقام توقف وقد مضى تحقيق الكلام في المقام **الثاني** قال في المنتهى ايضا قيل تبطل الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة وفيه تردد اقربه البطلان اقول ومنشأ هذا التردد ايضا هو كلام المحقق في المعتبر حيث انه جزم بالصحة في الخاتم المغصوب ونحوه مما لا يستر العورة والعلامة قد رجح القول المشهور **الثالث** لو جهل اصل الغصب فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الصحة لعدم توجه

النهي

النهي ولزوم تكليف ما لا يطاق **الرابع** لو علم بالغصب وجهل الحكم اعني تحريم الصلوة في المغصوب فالمشهور الحاقه بالعالم في عدم المعذورية وعلله في الذكرى بانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم ولا يخفى ما فيه ولهذا مال في الكفاية الى الحاقه بسابقه حيث قال بعد ان ذكر ان جاهل الغصب لا تبطل صلوته لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد وهو جيد الا انه لم يقف عليه في غير هذا الموضع وغير هذا المقام من سائر الاحكام بل وافق الاصحاب في غير هذين المقامين في عدم معذورية جاهل الحكم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدم في مقدمات الكتاب البحث في المسئلة ورجحنا معذورية جاهل الحكم مطلقا على تفصيل تقدم بيانه **الخامس** قال لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة وستر عورته ثم استانف انتهى وهو جيد الا ان الملازمة الابطال فيما لو لم يكن عليه غيره غير خال من نظر لانه لو لم يكن عليه غيره وامكن تناول ما يستر به العورة من غير استلزام مبطل تناوله وستر عورته وتمم صلوته ولا يحتاج الى الاستيناف **السادس** لو علم بالغصب ونسي فان كان ناسيا الحكم اعني تحريم الصلوة في المغصوب مع تذكره الغصب فظاهر الاصحاب عدم المعذورية وعلله في الذكرى باستناده الى تقصيره في التحفظ وان كان ناسيا للغصب فظاهر المنتهى المعذورية حيث قال لو تقدم علمه بالغصبية ثم نسي حال الصلوة فصلى فيه صحت صلوته لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان والقياس على النجاسة باطل انتهى ونقله في المختلف والذكرى عن ابن ادريس وظاهر كلام ابن ادريس في السرائر وجود قائل بالاعادة مطلقا واختار في المختلف الاعادة في الوقت لا خارجه قال والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدء انتهى وهو جيد واليه يميل كلام شيخنا في الذكرى قال اما القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا ففيه ان ما استدلوا عليه من الخبر المذكور لا يفي بالدلالة لاحتمال ان يكون المراد رفع المؤاخذة لا صحة الفعل والصلوة للتخيير هنا كلام لا يخلو عن سهو وخلل لا باس بنقله وبيان ما فيه فالمرء في كتاب المدارك ذكر ان لناسي الحكم كجاهل الحكم ولو نسي الغصبية ففيه اوجه الاول الاعادة مطلقا في الوقت والقضاء خارجه لانه علم به فلا والثاني الاعادة في الوقت دون القضاء وفي كلام ابن ادريس دلالة على انه قول لبعض الاصحاب واختاره في المختلف الثالث عدم الاعادة مطلقا واختاره ابن ادريس وهو اقرب لان النهي غير متعلق به في الصورة النسيانية فيبقى اطلاق التكليف بالصلوة سالما عن المعارض ووجوب التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان غير ثابت واما الاستدلال بقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وذكر الحديث ثم رده بنحو ما ذكرناه ثم قال احتج القائلون بوجوب الاعادة دون القضاء بان الناسي مفرط بعدم تكراره على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك عملا بالاستصحاب واما عدم وجوب القضاء فلانه تكليف جديد ولم يثبت والجواب بمنع وجوب التكرار ومنع كونه موجبا للتذكار انتهى وفيه اولا ان كلام ابن ادريس في السرائر ظاهر في وجود القول بوجوب الاعادة مطلقا كما لا يخفى على من راجعه وثانيا ان من ذهب الى التفصيل ووجوب الاعادة في الوقت كالعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى انما علل ذلك بانه متى ذكر في الوقت دخل تحت عهدة الخطاب لانه لم يات بالمامور به على وجهه والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى ياتي به كما عرفت من كلام المختلف ومثله الشهيد في الذكرى حيث قال ويمكن القول بالاعادة في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة لا انهم عللوه بما زعمه من ان الناسي مفرط الى آخر كلامه وبذلك يظهر لك ضعف ما اختاره من عدم وجوب الاعادة في الوقت لاعتماده في ذلك على رد دليل القائلين بالاعادة بزعمه والا فهو قد صرح بعدم دلالة الحديث الذي اعتمده في المنتهى والسرائر وقوله لنا ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان قلنا نعم هذا الكلام تام لو استمر النسيان الى ان خرج الوقت اما لو ذكر في الوقت فما ذكر تم لظهور ان ما اتى به ليس كما امر به الشارع فهو باق تحت عهدة الخطاب لبقاء الوقت وهو السبب في التكليف بالعبادة وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا ناش عن عدم المراجعة لكلام القائلين بالتفصيل وما ذكروه من التعليل **السابع** لو اذن المالك للغاصب وغيره جازت الصلوة لكل من دخل تحت الاذن بلا اشكال بل الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان الاستيلاء في تلك الحال لا عدوان فيه ولو اذن مطلقا فالظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب عدم دخول الغاصب في ذلك لقيام العادة بحقد المغصوب منه على الغاصب وميله عليه وطلب التشفي منه والغلبة عليه والانتقام منه والقلوب كما قال سيد الانبياء مجبولة على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فيكون هذا الظاهر بحسب العادة بمنزلة المخصص لذلك الاطلاق ولو فرض انتفاء ذلك بالقرائن وجب العمل بمقتضى الاطلاق **المطلب الثالث** فيما يستحب ويكره وتفصيل ذلك يقع في مواضع منها انه يستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا بغير خلاف يعرف ويدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في يب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي يب فانه يقال ذلك من السنة وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رايت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه فلم ينزعهما وما رواه في ئي عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا ع يقول افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان وروى في كتاب العلل في الصحيح او الحسن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وانت خبير بانه قد وقع في عبارات الاصحاب التصريح بالعربية بمعنى انهم خصوا الاستحباب بالنعال العربية والروايات كما ترى مطلقة ولعل الوجه في ذلك فهمهم انها هي التي كانت متعارفة في وقتهم ع والاحتياط يقتضي الاقتصار على ذلك وان كان ظواهر الاخبار الدالة

على ما هو

على ما هو اعم من تعريته وغيرها وقد تقدم جملة من المستحبات في هذا الباب في الأبواب السابقة كاستحباب ستر البدن كلا للرجل اذ الواجب هو ستر العورتين واستحباب وضع شيء على عاتقه اذا صلى مكشوف الظهر ونحو ذلك مما تقدم وتقدمت الاخبار الدالة على جميع ذلك فلا ضرورة الى اعادته ومنها استحباب التطيب بالمسك وغيره فروى في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله برائحته وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب رائحته وعن علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به وروى في كتاب ثواب الاعمال بالسند عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر الى غير ذلك من الاخبار **ومنها** انه يكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء كذا نقل عن الجوهري ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وروى في كتاب الزي من الكتاب المذكور وعن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وعن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار اقول في القاموس الممطر والممطرة بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر اقول يحتمل ان يكون لبسه عليه السلام في تلك الحال لضرورة دفع المطر او تقية حيث انه المعمول عليه عند المخالفين يومئذ وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي اقول قال الصدوق في كتاب عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر بسند آخر عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المصنف رضي الله عنه لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلس من السمك والارنب والضب والثعلب وما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي تعاب فيها الائمة والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد انتهى وحاصله يرجع الى التخصيص بالمحرمات فيما عدا اللباس حملا للنهي على التحريم والاظهر الحمل على ما هو اعم من التحريم والكراهة مثل لباس اليهود والنصارى ومآكلهم وكذا لباس المخالفين ومآكلهم المعلومة بمخالفة ذلك للسنن النبوية والشريعة المحمدية ويؤيده وقوع المنع في الاخبار عن جملة من الاشياء من حيث دخولها في مضمون هذا الخبر مثل النهي عن البرطلة لانها من زي اليهود واسدال الرداء لانه من زيهم وشد الرجين في الصوم لانه من فعل المجوس والاكل بالملاعق كما يفعله الروم والمخالفون لمخالفته للسنة والاكل باليد وجر الثياب على الارض كما يفعلونه ايضا لمنافاته التشمير المامور به وجز اللحى واعفاء الشوارب كما يفعلونه لمخالفته للسنة النبوية في العكس وامثال ذلك فان الظاهر دخول الجميع تحت الخبر ثم اقول لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الاخبار لما استفاضت به الاخبار من الامر باظهار شعائر الاحزان ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي عن البرقي في كتاب المحاسن انه روى عن عمر بن زين العابدين عليه السلام انه قال لما قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بني هاشم في مأتمه ثياب السواد ولم يغيرنها في حر او برد وكان الامام زين العابدين عليه السلام يصنع لهن الطعام في المأتم والحديث منقول من كتاب جلاء العيون بالفارسية ولكن هذا حاصل ترجمته واشد السواد كراهة القلنسوة السوداء لما رواه في الكافي عن الحسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه في الفقيه مرسلا هذا ومما يدل على كراهة الالوان غير السواد ما رواه الكليني والشيخ رحمهما الله في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم لغة الشديد الحمرة او اللون وعلى الثاني فيكون تاكيدا للمشبع فيكون فيه دلالة على كراهة كل لون مشبع من حمرة او صفرة او خضرة ونحو ذلك ومن هنا نقل عن الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس كراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان وما رواه في التهذيب عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران قال في الوافي المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد وما رواه في الكافي عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه عليه السلام وبالجملة فالظاهر من الاخبار كراهة الصلوة في المفدم بمعنييه المتقدمين والمعصفر المضرج بالزعفران وبذلك صرح ايضا الفاضلان في المعتبر والمنتهى اما لبسها في غير الصلوة فظاهر جملة من الاخبار جوازه وان الائمة كانوا يلبسونه في مقام الاستحباب اظهارا للزينة كما عرفت من حديث مالك بن اعين المذكور ومثله اخبار اخر نقلها في الكافي في كتاب الزينة والزي والتجمل واللباس **ومنها** انه يكره ان يأتزر فوق القميص على المشهور ذكره الشيخان واتباعهما ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه

من زي الجاهلية وقد حملنا لفظ لا ينبغي على الكراهة في الرواية مع ورود استعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثيرا كما تقدم ذكره في غير مقام لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به واكثر المتأخرين ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا رواية ابي بصير عن التهذيب وهي فيه هكذا قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ولهذا اعترض في المدارك بعد نقله عن الشيخ الرواية بهذه الصورة بانها غير دالة على المدعى وانما تدل على كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار وانت خبير بان الظاهر ان الرواية المذكورة في الكتابين واحدة لان الشيخ انما رواها في التهذيب عن محمد بن يعقوب بالسند الذي في الكافي وسقط منها موضع الاستدلال وهو ناش عن الغفلة والاستعجال وانتقال نظره من لفظ القميص الاول الى الثاني فسقط ما بين ذلك واكثرهم لم يراجع الكافي في المقام وما ذكرناه ظاهر لا يخفى على من له انس بملاحظة كتاب التهذيب وتدبره وما وقع للشيخ في اخباره متونا وسندا من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف وقل ما يخلو خبر من شيء من ذلك وبذلك يظهر ان ما اعترض به (ره) على هذه الرواية من عدم الدلالة في المقام وان تبعه من تبعه من الاعلام وطعنوا به على المتقدمين من عدم وجود مستند للقول بالكراهة ليس في محله وممن وقع في ذلك ايضا صاحب المعتبر فنقل رواية ابي بصير من التهذيب وتبعه من تأخر عنه من غير ملاحظة لكتاب الكافي وحيث لم تكن مشتملة على الاتزار حكم بالجواز بغير كراهة للمحققين المتقدمين والحق ما ذكرناه **ومنها** انه يكره التوشح والاخبار بذلك متكاثرة منها ما تقدم في رواية ابي بصير ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ومنها ما رواه في الفقيه عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر الحديث ورواه الشيخ في التهذيب ايضا ومنها في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح ومنها ما رواه في كتاب العلل عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نكره الصلوة والتوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وما رواه فيه ايضا عن يونس عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فقال العلة التكبر في موضع الاستكانة والذل وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي الرجل في قميص متوشحا فانه من افعال قوم لوط واما ما يدل على الجواز فحسنة حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل وبالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا بأس وقال في من لا يحضره الفقيه بعد ان روى ما يدل على الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها آخذ وافتي وما ذكره من الرواية عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام فلم تصل الينا فيما وصل من المنقول ولكنه الصدوق المتقدم فيما يقول وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك حيث نفى الكراهة فقال ولا يبعد عدم كراهة التوشح لما رواه حماد بن عيسى ثم اورد الرواية والعجب انه نقل في صدر الكلام روايتي ابي بصير ومحمد بن اسمعيل المتقدمتين في صدر هذه الروايات وهما صريحتان في الكراهة مع ما علم من طريقته من عدم مناقشته في ادلة الاستحباب والكراهة وظاهر الصدوق فيما ذكرنا من عبارته الجمع بين اخبار المسألة بحمل اخبار الجواز على الرخصة وظاهر الشيخ الجمع بين ما ذكره في كتابيه من اخبار الطرفين هو حمل اخبار النهي على الالتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود وان يشتمل به كما يفعلون واخبار الجواز على ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه واحتج لهذا بما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح ويغطي منكبيه فلا بأس وانت خبير بان حسنة حماد الدالة على الجواز صريحة في ان التوشح فوق القميص فلا يجري فيها ما ذكره وظاهر التعليلات الواردة في اخبار النهي ان المنع من ذلك انما هو من حيث كونه فعل الجبابرة واصحاب التكبر والتعليل بالتشبه باليهود انما ورد في اسدال الرداء واشتمال الصماء كما وقع في جملة من الاخبار فلا يتم ما ذكره ايضا في اخبار النهي وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره الصدوق (ره) من الجمع بالحمل على الرخصة **بقي الكلام** في معنى التوشح وانه عبارة عماذا فنقل السيد في المعتبر عن الجوهري قال يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب انما هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم اقول وبالاول من هذين المعنيين صرح في القاموس فقال توشح الرجل بثوبه تقلد وبالثاني صرح الفيومي في المصباح المنير فقال وتوشح به وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه الايسر فيكون اليمنى مكشوفة وقال في نهاية ابن الاثير وفيه انه كان يتوشح به اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح ونقل عن النووي في شرح مسلم ان التوشح ان يأخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره ونقل الفرق بينه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح ولا يخفى ما في هذه العبارات من الاختلاف ولعل الاظهر ما ذكره في كتاب المصباح المنير وفي المغرب لما ذكره الفقهاء في لبس ثوب الاحرام الآمر بالتوشح على النحو المذكور **ومنها** انه يكره اشتمال الصماء ولا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم فيما اعلم والاصل فيه ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في كتاب معاني الاخبار عن القاسم بن سلام باسانيد متصلة

ونحوه في كتاب المغرب قال توشح الرجل هو ان يدخل الرجل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم

بالنبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يلتحف الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الصدوق القاف اشتمال الصماء هو ان يدخل
الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وظاهر الخبرين المذكورين كراهته مطلقا والظاهر ان ذكر الاصحاب لهذا الحكم في هذا المقام
انما هو من حيث عموم الاخبار المذكورة لحال الصلوة بقي الكلام في معناه وانه عبارة عماذا قال في كتاب معاني الاخبار بعد ذكر الخبر المذكور
فيه قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده واما الفقهاء فانهم
يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه ثم قال قال الصادق عليه السلام التحاف الصماء
الى آخر ما قدمناه ثم قال وهذا هو التأويل الصحيح انتهى وقال الجوهري قال ابو عبيدة واشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو
ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت
اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال ح وذكر في القاموس نحوا منه وقال الجزري فيه ولا تشتمل اشتمال اليهود الاشتمال افتعال
من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ومنه الحديث نهى عن اشتمال الصماء وهو ان
يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء
يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته وقال النووي في شرح مسلم يكره على الاول
لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه ويتعسر ويحرم على الثاني ان انكشف به بعض عورته والا يكره وهو بمهملة ومد انتهى اقول
وعلى هذا النحو كلام جملة من علماء العامة ومنه يعلم معناه عند اللغويين منهم وعند فقهائهم واما ما ذكره اصحابنا رض فقال الشيخ في المبسوط هو
ان يدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهو المشهور والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن ادريس في السرائر ويكره السدل في
الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقهاء
لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب اقول ظاهر كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء
وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وكيف كان فالعمل على ما دلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة وهو قول الشيخ المتقدم وبه قال في المعتبر
الا انه بقي هنا شيء وهو انه هل المراد من قوله ع في الخبر يدخل الثوب من تحت جناحيه بمعنى ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجانبين والطرف
الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد بان يراد بالجناح الجنس او ان المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان
الايمن او الايسر ثم وضعهما على منكب واحد كل محتمل الا ان الاظهر الثاني حملا للفظ على ظاهره ولو كان الاول لكان الاظهر ان يقول جناحيه **ومنها** كراهة
الصلوة في عمامة لا حنك لها على المشهور واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال في ق في كتابه وسمعت مشايخنا رض يقولون
لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك وجملة من الاصحاب منهم صاحب ك وغيره صرحوا بان المستفاد من
الاخبار كراهة ترك التحنك حال الصلوة وغيرها ولا خصوصية للصلوة بذلك وانما يكون دخولها من حيث العموم على نحو ما اشرنا اليه
في اشتمال الصماء قال ره الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالتحنك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر ولم
يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال في الفقيه وروي عنه ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا
تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه ثم قال وقد نقل عنه
اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط الى هنا كلام الفقيه ونقل عن العلامة في لف وكذا من تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم
وكلامه المتقدم نقله وان كان ظاهره التحريم الا انه ربما اسنده الى مشايخه الا ان يقال انه باعتبار عدم انكاره ورده دال على القول به وفيه
ما فيه لامكان توقفه وقال شيخنا البهائي ره لم نظفر في شيء من الاحاديث بما دل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال في الذكرى واستحباب التحنك
عام ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص فالاولى
المواظبة على التحنك في جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي به فالاولى ان يقصد انه مستحب في نفسه لا انه مستحب لاجل الصلوة
انتهى اقول وعندي فيما ذكروه ره هنا من استحباب التحنك دائما اشكال لان ذلك وان كان هو ظاهر الاخبار المتقدمة الا ان هنا جملة من
الاخبار ظاهرة في المنافاة لذلك حيث ان ظاهرها ان المستحب للمعتم دائما انما هو الاسدال دون التحنك ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن
الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن
خلفه وعن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين
يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعن ياسر الخادم قال لما حضر العيد
بعث المأمون الى الرضا ع يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث الرضا ع اليه يستعفيه فالح عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما
خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال المأمون اخرج كيف شئت وساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام ع واغتسل و

اعتم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر ونقل السيد الزاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب الامان عن ابي العباس بن عقدة
وذكر الطبرسي في المكارم بسنده ان علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر في كتابه الذي
سماه كتاب الولاية باسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم الى علي عليه السلام فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم
حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الى آخر الخبر وقال في الحديث الآخر عمم رسول الله ص عليا عليه السلام يوم غدير
خم عمامة فاسدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة قال السيد اقول هذا لفظ ما رويناه واردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر
الذي نخشاه انتهى كلامه اقول وهذه الاخبار كلها ظاهرة فيما ذكرنا نيرة فيما سطرنا ومفهومها ان السنة في لبس العمامة انما هو بهذه الكيفية كما
هو معلوم من اسدال احد طرفي العمامة على الصدر والآخر بين الكتفين او الاكتفاء باحد الاسدالين دون الادارة تحت الحنك الذي هو معنى
التحنك ولم اقف على من تفطن لهذا الاشكال الا شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار الا انه وقع فيما هو اشكل منه فزعم حمل ما ذكرناه من الاخبار الدالة على الاسدال
على انه التحنك المأمور به في تلك الاخبار المتقدمة مع ان التحنك لغة وعرفا كما ذكره علماؤنا رض انما هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
من احد الجانبين الى الآخر والاسدال انما هو ارسال طرف العمامة على الصدر او القفاء من خلفه ولا بأس بنقل كلامه وبيان ما فيه من نقضه وابرامه
لئلا يغتر به من لم يعض على المسألة بضرس قاطع ويحسبه الظمآن ماء وهو سراب لامع قال طيب الله مرقده بعد نقل اخبار التحنك المتقدمة ما صورته
ولنرجع الى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو ان يدخل جزء من العمامة تحت حنكه ويغرزه في الطرف الآخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا و
يوهمه كلام بعض اللغويين ايضا والذي نفهمه من الاخبار هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما في تحنيك الميت وكما هو المضبوط عند سادات
بني حسين اخذوه عن اجدادهم خلفا عن سلف ولم يذكر في تعمم رسول الله ص والائمة ع الا هذا ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار
لتتضح لك الامر في ذلك قال الجوهري التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك وقال الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت
الحنك وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وقال التلحي تطويق العمامة تحت الحنك ثم ذكر الخبر وقال الفيروزآبادي اقتعط تعمم ولم
يدر تحت الحنك وقال العمة الطابقية هي الاقتعاط وقال التحنك ادارة العمامة تحت حنكه وقال الجزري فيه انه نهى عن الاقتعاط هو ان يعتم بالعمامة
ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه وقال فيه انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها
شيئا وقال الزمخشري في الاساس اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث وقال الخليل في العين يقال اقتعط بالعمامة اذا اعتم
بها ولم يدرها تحت الحنك واما الاخبار ثم نقل جملة مما قدمناه من الاخبار الدالة على الاسدال الى ان قال ره قال السيد بن طاوس ره روينا
عن ابي العباس احمد بن عقدة الى آخر ما قدمنا نقله ثم قال واقول ولم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة تحت الحنك على
الوجه الذي فهمه اهل عصرنا مع التعرض لتفصيل احوال العمائم وكيفيتها واكثر كلمات اللغويين لا يأبى عما ذكرناه اذ ادارة رأس العمامة من خلف
الى الصدر ادارة ايضا بل كلام الجزري والزمخشري حيث قالا ان لا يجعل شيئا منها تحت حنكه واظهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق
لفهمنا لانه قال اولا الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك بالعمائم عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعد ايراد الروايات
ما قدمناه ذكره فظهر انه فسر التحنك بما يدل شرحه في الروايتين من اسدال العمامة وروى الكليني عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن ثم ساق الرواية وفيها قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح
طرفيها على صدره ثم قال وكذا سائر اخبار تعميم الميت ليس فيها غير اسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين انتهى اقول
لا يخفى ان ما ذكره ره لا يخلو من تعسف ظاهر وتكلف لا يخفى على الخبير الماهر وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان كلمات اهل اللغة كلها منطبقة
على الاخبار المتقدمة في التحنك ومتفقة معها على وجه لا يدخله التشكيك والاخبار الاخيرة الدالة على الاسدال مخالفة لتلك الاخبار
ولكلام اهل اللغة مخالفة ظاهرة والجمع بما ذكره بين الجميع تعسف ظاهر نعم يمكن الجمع بما سيأتي ذكره في آخر المبحث اذا عرفت ذلك فاعلم ان
وجوه النظر في كلامه ره عديدة **احدها** انه لا يخفى على ذوي الذوق السليم والفهم القويم ان كلمات اهل اللغة التي نقلها كلها
متفقة الدلالة ظاهرة المقالة في الانطباق على المعنى المشهور وان تفاوتت في البيان والظهور ولا سيما قول الجوهري التلحي تطويق
العمامة تحت الحنك يعني جعلها كالطوق كما نقله عن علماء البحرين وهو مرادف لقوله اولا التحنيك التلحي وهو ان تدير العمامة تحت
الحنك والا لزم الاضطراب في كلامه فحيثما ذكرت هذه العبارة اعني قوله تدير العمامة تحت الحنك او ادارة العمامة تحت الحنك فانما
المراد بها التطويق وجعلها كالطوق واين هذا من الاسدال الذي دلت عليه تلك الاخبار وكذا قول الجزري في تفسير الاقتعاط
هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل شيئا منها تحت ذقنه المؤذن بان التلحي الذي هو مقابل الاقتعاط هو جعل شيء من العمامة تحت الذقن
ح فقوله في تتمة كلامه في تفسير التلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك يعني تحت الذقن والذقن مجمع عظمي اللحيين واين هذا
من الاسدال ومن هاتين العبارتين يعلم ما قلناه من انه حيثما قيل التحنك ادارة العمامة تحت الحنك فان المراد به التطويق وجعلها
تحت الذقن بان يخرج طرفها الى الجانب الآخر الذي هو غير ما دخلت منه فيه **وثانيها** ان الحنك على ما يفهم من كلام اهل اللغة انما
هو ما تحت الذقن او ما حاذاه من داخل الفم قال في ق الحنك محركة باطن اعلى الفم من داخل والاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفلهما
وقال في كتاب مجمع البحرين والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره او الاعلى داخل الفم والاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفلهما

نتهى اقول ومنه ما ورد في الاخبار من استحباب تحنيك الولد عند الولادة بالتمر او الحلو او ماء الفرات والتربة الحسينية على مشرفها افضل
السلام والتحية بمعنى ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم ولا ريب ان الاسدال الذي تضمنته تلك الروايات انما يمر باعلى احد اللحيين من
اليسار او اليمين لا بالاسفل والاسفل من كل من اللحيين هو مجمعهما المسمى بالذقن وهذا هو الذي اشارت اليه العبارتان المتقدمتان وح
فالتحنيك انما هو عبارة عن المرور بالعمامة على الحنك الذي هو هذا الموضع الذي يرجع الى الذقن واين هذا من الاسدال وبذلك يظهر
ان ما في قوله ان اكثر كلمات اللغويين لا تابى عما ذكرناه فان فيه ح لا منع صدق الادارة لان طرف العمامة لم يات من الخلف حتى يحصل
دارته الى الصدر وانما اتى من جانب واسدل من المكان الذي خرج منه ومع تسليمه فالمراد الادارة تحت الحنك لا مطلقا والحنك قد عرفت
معناه والاسدال لا يتصل به ولا يصل اليه وثالثها ان قوله لم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة الخ مسلم ومنه نشأ الاشكال
وحصل في المسألة الداء العضال حيث هذه الروايات كلها اتفقت على ان السنة في العمامة انما هو الاسدال وتلك الاخبار المعتضدة بكلام اهل
اللغة دلت على ان السنة في العمامة هو التحنك بها وهو الادارة تحت الحنك كما عرفت وكيف كان فانهم عم لم يتعرضوا في هذه الاخبار الاخيرة
الى لفظ التحنك حتى يمكن تفسير التحنك بالاسدال كما زعمه طاب ثراه وجعله وجه جمع بين اخبار المسألة وبحثنا وكلامنا انما هو في معنى التحنك
وهو غير موجود فيها على ان روايات الاسدال مختلفة بعضها يدل على اسدال طرف على الصدر وطرف من خلف وبعضها يدل على الاسدال من
خلف خاصة وهو قد حمل الجميع على التحنيك مع ظهور ان الاسدال من خلف لا يدخل في التحنك قطعا ورابعها ان من العجب قوله بعد نقل
كلام السيد رضي الدين بن طاوس ره وكلامه الذي في البين والظاهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال اه فان فيه ولا ان
الخبرين اللذين نقلهما عن السيد انما تضمنا اسدال العمامة من خلف بين الكتفين فكيف يمكن تفسير التحنك الذي هو الادارة تحت الحنك
كما عرفت بالاسدال من خلف ما هو الا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال وهل يفهم احد ممن له ذوق فضلا عن السيد المزبور وعمن مثله طاب ثراه
لولا الاستعجال في هذا المجال دخول الاسدال بين الكتفين تحت الحنك وثانيا ان نقله هنا عن السيد المزبور قد اشتمل على خلل فان ظاهر
كلامه هنا ونقله عن السيد ان السيد المذكور ذكر الفصل المذكور في التحنك بالعمامة ولم يورد الا هذين الخبرين وكلامه يدل على انه
فسر الاسدال في الخبرين بالتحنك الذي عنون به الفصل والحال ان الامر ليس كذلك بل السيد لما عنون الفصل بما ذكره صدر اولا بما يدل على
الحنك فقال رويناه ذلك من كتاب الاداب الدينية عن الطبرسي رض فيما رواه عن مولينا موسى بن جعفر ع انه قال انا ضامن ثلثا لمن خرج يريد
سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق ورويناه ايضا عن البرقي عن كتاب المحاسن باسناده الى الحسن عليه السلم ثم قال
اقول قد روينا في العمامة عند التوجه للمهمات روايات عن ابي العباس احمد بن عقدة الى اخر ما قدمناه الى ان قال في اخر الكلام اقول هذا لفظ
ما رويناه اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي يحتاج ومن الظاهر ان الرواية الاولى التي نقلها عن الطبرسي والمحاسن هي التي
عنون لها الفصل المذكور حيث اشتملت على ذكر التحنك وما نقله اخيرا عن ابن عقدة فانما قصد به بيان استحباب العمامة على هذه الكيفية
مطلقا لا بخصوص السفر ويشير اليه كلامه في الاخير وهو قوله هذا لفظ ما رويناه اه بمعنى بيان وصف العمامة في السفر ووصفها في الحضر ولو ان السيد
ما زعمه من حمل الروايتين الاخيرتين على الرواية الاولى بمعنى ان التحنك عبارة عما اشتملت عليه روايتا ابن عقدة لورد على السيد ايضا ما اوردنا
عليه من ان دعوى كون الاسدال بين الكتفين تحنكا مما لا يقول به ادنى من له روية من الرجال فضلا عن العلماء الاعلام ذوي الكمال والشبهة التي
عرضت لشيخنا المذكور انما هو من حيث الاسدال على الصدر بمرور العمامة على احد الجانبين لا ما اذا كانت بين الكتفين وهذا بحمد الله ظاهر
لكل ذي عينين وخامسها ان ما استند اليه من اخبار تحنيك الميت واراده رواية عثمان النوا الدالة على صورة التعميم وقوله بعدها وكذا سائر
اخبار تعميم الميت ففيه انه لا يخفى ان هيهنا حكمين احدهما استحباب التعميم والاخر استحباب تحنيكه بالعمامة وليس كل خبر دال على التعميم يستلزم التحنيك
وكما لا يخفى على من احاط خبرا باخبار المسألة والتحنيك على ما ذكره الاصحاب رض ومنهم المحقق في نع هو ان يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت
الحنك ويلقيا على صدره وقد استندوا في ذلك الى رواية يونس قال السيد السند في ك بعد ذكر عبارة المص واما استحباب اخراج طرفي العمامة
من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستند رواية يونس عنهم عم قال ثم تعممه وتؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى
فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ولا ريب ان هذه الحيثية تشتمل على التحنيك كما هو المشهود لا الاسدال لانه متى
اخذ طرف العمامة الذي من اليمين واخرج من تحت حنك الميت الى الجانب الايسر واخذ الخارج من الجانب الايسر واخرج كذلك الى الجانب الايمن
فان العمامة من الجانبين قد استوعبت الحنك وغطته وحصل بها التحنيك الذي ندعيه والرواية التي اوردها لم يذكر فيها ازيد من التعميم
وانه تطرح طرفي العمامة على صدره وليس فيها تعرض لذكر التحنيك بل هي مجملة كما يمكن حملها على التحنيك كما ذكرناه في رواية يونس يمكن
حملها على مجرد الاسدال على الصدر من غير ان يدار بكل من الطرفين الى الجانب الاخر ويحنك بهما كما لا يخفى وهذا المعنى الذي هو الذي فهمه
السيد في ك فقال بعد نقل رواية يونس اولا ثم نقل جملة من الروايات ومنها رواية عثمان المذكورة والرواية الاولى هي المشهورة بين
الاصحاب رض والجملة وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه ره في هذا المجال لا يخلو عن غفلة واستعجال واشتغال وتوزع في البال نعم يبقى الكلام
في الجمع بين اخبار المسألة فان الروايات المشتملة على التحنيك لمن اعتمد دلالتها بظاهرها على ما فهمه الاصحاب رض من استحباب التحنيك
بالعمامة مطلقا لا بخصوص الصلوة وان السنة فيها ذلك ويعضده كلام اهل اللغة والروايات المشتملة على الاسدال دالة على انه

المستحب انما هو خلاف التحنك كما ظهر لك والذي يقرب بخاطري العليل ويدور في فكري الكليل هو ان يقال لا ريب ان اخبار التحنيك بعضها
دل على استحبابه في السفر وبعضها دل على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة وبعضها بمجرد التعمم ولا يخفى ان المنافي لاخبار الاسدال الظاهر انما هو
القسم الثالث حيث انها كما فهمه الاصحاب رض تدل على دوام ذلك واستمراره ما دام معتما وح فيمكن القول ببقاء اخبار الفردين الاخرين
على ظاهرهما من غير تاويل اذ لا منافاة فيهما فان موردهما خاص بهذين الفردين فيختص بها اخبار الاسدال او وجه الجمع ح هو حمل
اخبار القسم الثالث على ان المراد التحنك وقت التعمم بان يدير العمامة بعد فراغه من التعميم تحت حنكه لا دائما كما فهمه الاصحاب بما ذكرنا
ليشعر ظاهر الاخبار المذكورة فان ظاهر قوله ولم يتحنك من حيث كونه حالا من الفاعل في قوله من تعمم والحال قيد في فاعلها يعطي ان التحنيك وقت
التعمم واما استمرار ذلك فيحتاج الى دليل وليس الا ما قدمناه من هذه صورته وح تبقى اخبار الاسدال على ظاهرها فيكون المستحب انما هو الاسدال
والتحنك مخصوص بهذه الصور الثلث ولا قدح يتطرق الى ما ذكرنا الا بمجرد مخالفة الاصحاب فيما فهموه من هذه الاخبار حيث لم اقف على قائل
بما ذكرناه لكن لا يحضرني وجه الجمع بينهما غير ذلك والظاهر انه الى ذلك يشير ما قدمناه من كلام السيد ابن طاوس في التقريب الذي قدمنا ذكره والله
العالم ومنها كراهة الامامة بغير رداء والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب رض لا اعرف فيه مخالفا وظاهر الشهيدين استحباب الرداء للمصلي
مطلقا وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار والذي يظهر لنا من الاخبار ان الرداء يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او لا يكون
صفيقا وان ستر منكبيه لكنه في الامام اوكد واذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكة والسيف والقوس
ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة ايضا لكن الذي ورد التاكيد الشديد فيه انما يكون مختصا بما ذكرناه وقال السيد
السند في ك وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص
وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر عليه السلم لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
ثم نقل عن جده ره انه قال كما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اوكد قال واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق
المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة ويضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف
فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ثم قال ولا يخفى ما في هذا الاستدلال
من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء
كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده
فاثبات ما زاد يحتاج الى دليل انتهى اقول وبالله التوفيق لبلوغ المامول ونيل المسؤل لا يخفى ان المفهوم من تتبع الاخبار كما لا يخفى
على من جاس خلال الديار ان الرداء في الصدر الاول ليس الا من جملة الثياب التي يلبسها الناس يومئذ مثل القميص والقباء ونحوهما لا
اختصاص له بمصل ولا غيره فضلا عن ان يكون اماما او غير امام والمستفاد من اخبار هذا الباب انه يستحب للمصلي اماما كان او غيره ان يصلي
في ثوبين احدهما فوق الاخر رداء كان الثوب الاعلى او قباء او غيرهما وانه متى كان ظهره مكشوفا فانه يستحب تغطيته بان يضع على عاتقه
رداء او قباء او نحو ذلك مما يستر ظهره واو تعذر فانه يجزيه ولو مثل حمايل السيف وتكة السراويل ونحوها وانه يتاكد ذلك في الموضعين
في الامام وح فالسؤال والجواب في صحيحة سليمان بن خالد التي استندوا اليها في استحباب الرداء للامام لا دلالة فيهما على خصوصية الرداء
ولا الامام الا من حيث السؤال والكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل والا فهما من قبيل الاسئلة الاتية في كل مصل وفي كل ثوب وبه يظهر
انه لا دلالة في الرواية على ما ادعوه ويؤيد ذلك ما اشار اليه السيد من الرواية عن ابي جعفر ع وقوله ان قميصي كثيف فهو يجزي ان
لا يكون علي ازار ولا رداء فان فيه ما يشير الى عدم استحباب الرداء من حيث هو رداء ولا ينافي ما ذكرناه من استحباب الثوبين لجواز خروجها
مخرج الجواز لانهم كثيرا ما يتركون المستحبات ويفعلون المكروهات لبيان الجواز كما صرح به غير واحد من الاصحاب ثم ان مما يدل
على ما ذكرناه من الاحكام مضافا الى الروايات المتقدمة صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء
قال لا بأس وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع فقال لا يصلح الا ان تلبس درعها وسألته عن المرأة
هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وسألته عن السراويل
هل يجزي مكان الازار قال نعم وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها فقال اذا كان تحته قميص فلا بأس وسألته
عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس وانت خبير بانه يستفاد من مجموع هذه الاجوبة المنقولة عنه ع هو ما ذكرنا
ذكره من ستر اعالي البدن متى كان مكشوفا وعليه تدل صحيحة زرارة المتقدمة وما بعدها واستحباب الصلوة للرجل في ثوبين كما تدل
عليه صحيحة سليمان بن خالد فانها ليست الا من قبيل هذه الاسولة المتضمنة للثوبين وان وقع فيها السؤال عن الامام والرداء فليس
الامام الا كغيره من المصلين وليس الرداء الا كغيره من الثوبين في هذا الخبر نعم لو كان الرداء انما يختص لبسه بحال الصلوة لكان

للتخصيص به وجه الا ان الامر ليس كذلك كما اشرنا اليه نعم ابل هو من جملة الثياب المتعارفة في اللبس ثم امثاله كسبيل غيره منها وبذلك يظهر انه
لا اثر لاستحباب الرداء في الصلوة لامام كان او غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المجلسي بقي الكلام في المقام في امور يجب التنبيه عليها الاولى قد اشتهر
كلام جملة من علماء الخاصة والعامة في الاسدال للرداء بعد اتفاقهم على كراهة السدل فقال في التذكرة يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء
من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى لا يضم طرفيه بيده وقال الشهيد ره في النفلية هو ان يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه وقال
شيخنا الشهيد الثاني اعلم انه ليس في الاخبار واكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة فانه يوضع على المنكبين وفي التذكرة
هو الثوب الذي يوضع على المنكبين ومثله في يه فيصدق اصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لما روي كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه
على المنكب وانه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار
ولكن اجعلهما على يمينك او دعهما انفتح ان الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن وبهذه الهيئة فسره
بعض الاصحاب ره لكن فعله على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهيته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة
ولا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان ويؤيده اطلاق بعض الاخبار كونها اصح من الاخبار المقيدة انتهى وقد تقدم كلام ابن ادريس الدال على
كراهية السدل كما تفعله اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفه وان هذا هو الاشتمال الصماء عند اهل اللغة اقول لنا وقفت عليه من
الاخبار الدالة على النهي عن السدل ما رواه الصدوق ره في يه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين عليه السلم على قوم فرآهم يصلون
في المسجد قد سدلوا اديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم اليهود خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وهذا الخبر هو الذي
اشار اليه شيخنا الشهيد ره وهو كذلك ابن ادريس ولا ريب ان هذا الخبر ظاهر ومناف لصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كلام شيخنا المشار اليه فانها
دالة على التخيير بين ارسال طرفي الثوب بين وضعهما على اليمين وانما كره ع جمعهما على اليسار والظاهر ان تخصيص شيخنا المذكور الكيفية الخالية
من الكراهة بصورة الجمع على اليمين حيث ان حديث زرارة قد عارض صورة الاسدال الذي هو احد الفردين المخيرين واما صورة الوضع على
اليمين فلا معارض لها فبقيت على اصل الاستحباب وفيه ان ظاهر التخيير مساواة الامرين في الاستحباب ويؤيده ما رواه في يه عن عبد الله بن
بكير انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس والاظهر عندي في وجه الجمع بين الصحيحتين المذكورتين احد امرين
اما حمل رواية النهي عن الاسدال على ما اذا صلى في ازار بغير قميص كما يدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن الصادق ع عن ابيه ع قال انما يكره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس واما على وضع الرداء على الراس والتقنع به و
اسداله وبه فسر الخبر المذكور في النهاية قال فيه انه نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو
كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه
وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلم انه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم انتهى و
ظاهر كلام جملة من علمائنا وعلماء العامة ان اليهود كذلك يفعلون وح فيحتمل ما دل عليه صحيح علي بن جعفر من التخيير بين الاسدال والوضع
على اليمين جميعا لا اشكال فيه ولا كراهة تعتريه وكلامه في يه متضمن لتفسير الاسدال المكروه بمعنيين اخرين غير المعنيين المتقدمين
الثانية قال في ك ينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما يقوم التكة ونحوها مقامه للضرورة كما تدل عليه رواية ابن
سنان واما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مط فلا يبعد ان يكون تشريعا انتهى اقول فيه انه مبني على ثبوت استحباب الرداء بخصوصه
وقد عرفت ما فيه وانه محل المنع ويشير الى ما ذكرنا ما تقدم من كلام شيخنا المجلسي ره ايضا قال شيخنا المشار اليه ايضا زيادة على ما تقدم ويحتمل
ان يكون القباء وشبهه ايضا قائما مقام الرداء بل الرداء شامل له لقول الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين وفي القاموس
انه ملحفة انتهى وهو جيد الا ان قوله بل الرداء شامل له محل نظر فان الرداء لغة وعرفا ثوب مخصوص كغيره من الثياب المخصوصة المتعينة
في حد ذاتها فكيف يحتمل دخول القباء ونحوه تحت اطلاقه وعبارة الفاضلين لا دلالة لهما على ما ادعاه لان مرادهما الاشارة الى انه ثوب
معلوم يجعل على الكتفين اشارة الى تبادره ومعلوميته كغيره من اصناف الثياب لا ان مرادهما اي ثوب كان وبالجملة فان المستفاد من الاخبار
هو ما قدمناه تحقيقه من انه يستحب ان يكون على المصلي ثوبان احدهما على الاخر كائنا من كان وكائنا ما كان الثالثة قال شيخنا المجلسي ره
في البحث عن الرداء واما ما هو الشايع من جعل منديل او خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الاثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة اقول
وجه البدعة ظاهر اذ فعل شيء باعتقاد شرعيته وتوظيفه من الشارع والحال انه ليس كذلك تشريع وقد حضرت في صغر سني بعض من ينتمي
بالفضل ويدعيه يفعل ذلك في حال امامته بالناس ولعل منشأ الشبهة عندهم اخبار وضع التكة وحمايل السيف ونحو ذلك ولم يتفطنوا الى
ان ذلك مخصوص بمن كان ظهره مكشوفا كما هو مورد الاخبار الرابعة روى في ق بسنده عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال ان عليا
عليه السلم اشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه
ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلم ولكن لا
يقدرون ان هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون وقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا
كان هذا اللباس اقول وفي هذا الخبر فوائد منها ما قدمنا ذكره ردا على شيخنا المجلسي ره من ان الرداء ثوب معلوم معهود لا كلما تردى به

ليشمل مثل القباء والعباء ونحوهما ومنها ان السنة في الرداء ان يكون عرض الثوب بحيث يصل الى الاليتين وطوله بقدر ما يصل الى ثدييه
ومنها ان الرداء في زمان الصادق ع كان يزيد على ذلك كما يستفاد من تتبع الاخبار والسير بحيث انه يجر على الارض ومنها جواز ترك السنة
ان كانت مهجورة بين الناس وكان عامة الناس يعيبونها ويتكلمون في عرض من يفعلها قال في الوافي في ذيل هذا الخبر وفي الحديث دلالة على انه
ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وان كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا انتهى ومنها كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة و
الا حرم وكذا الحكم في النقاب للمرأة واطلق الشيخ المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل وحمله في المعتبر على ارادته الكراهة وهو حسن للاخبار
الدالة على الجواز ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس
بذلك اذا اسمع الهمهمة وفيه دلالة على انه مع عدم سماع الهمهمة يحرم كما صرح به الاصحاب رض ايضا وما رواه في في الصحيح عن عبد الله بن سنان
انه سئل ابا عبد الله عليه السلم هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك وما رواه الشيخ في يب عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن
احدهما ع انه قال لا باس بان يقرء الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
ويقرء القرآن وهو متلثم فقال لا باس به واما ما يدل على الكراهة فهو ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن
وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسئلته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت
فهو افضل وما رواه في في وفي يه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة
فلا باس قال في الوافي لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الارض والشيخ قد حمل روايات نفي
الباس على ما اذا سمع الهمهمة لصحيحة الحلبي المتقدمة والاظهر حمل ذلك على الجواز وان كان الافضل عدمه لموثقة سماعة الا ان الجواز مقيد بما اذا
لم يمنع السماع لصحيحة الحلبي ومنها ما ذكره جملة من الاصحاب من كراهة الصلوة في القباء المشدود الا في الحرب قال الشيخ المفيد في المقنعة ولا
يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وظاهره التحريم ونقل عن صاحب الوسيلة
انه حرمه قال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد ره في الذكرى
الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم ورده بانه فاسد لان شد القباء غير التحزم ونقل في البيان
عن الشيخ كراهة شد الوسط ومنهم من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدت ازراره مع انهم صرحوا بكراهة حل الازرار في الصلوة وانه من
عمل قوم لوط كما ورد به الخبر الا ان يخص كراهة حل الازرار بالقميص الواسع الجيب كما تقدم تحقيقه وبالجملة فان الحكم لا مستند له ولا دليل عليه
كما عرفت فتطويل البحث فيه مما لا ثمرة له مهمة ومنها كراهة الصلوة في الحديد اذا كان بارزا غير مستتر على المشهور وربما قيل بالتحريم قال
الشيخ في يه ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك ونقل
في لف عن ابن البراج انه عد في جملة ما لا يصح الصلوة فيه على حال ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح شهير مثل سكين او سيف قال وكذلك اذا كان
في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يلفه بشيء والذي وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا المقام كلها دالة
على هذا القول منها ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع انه حلية اهل النار وقال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فيحرم على الرجل المسلم ان
يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا
والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى
في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل
النار الحديث وعن ابي الفضل المدايني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا
كان المفتاح في غلاف فلا باس وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في القول المذكور والاصحاب لم يتمسكوا في مقابلتها الا بالاصل قال في ك بعد
نقل قول الشيخ ره في يه والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ثم
نقل روايتي السكوني وموسى ابن اكيل النميري المذكورتين وهذا الكلام جيد على اصله من رد الاخبار الضعيفة والاعتماد على الاصل في مقابلتها
وان عمل بها في الكراهة والاستحباب وقد عرفت ما فيه في غير باب بل قال في ك هنا يمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند انتهى وهو خلاف
ما هو عليه في غير مقام من الاحكام كما لا يخفى على من لاحظ كتابه وبالجملة فالحكم عند من يحكم بصحة الاخبار ولا يرى العمل بهذا الاصطلاح
المحدث لا يخلو من اشكال الا ان ظاهر حديث النميري ان العلة في المنع عن الصلوة فيه انما هو من حيث انه نجس ممسوخ وقد قدمنا في كتاب الطهارة
ان الاظهر طهارته وح فيضعف الاعتماد على هذه الاخبار ويعضد ذلك ما رواه في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتبه
الى صاحب الزمان عجل الله فرجه انه سئله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز
ورواه الشيخ في كتاب الغيبة وروى في كتاب العلل باسناده عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلم اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت
لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث وفيه دلالة على جواز لبس الحديد الصيني الا انه لا يدل على جواز

الصلوة فيه صريحا مع ان ظاهر سند الخبر انه عامي فيضعف الاعتماد عليه في تخصيص اخبار المنع من الحديد مطلقا سيما وقد روى الشيخ في بيت
في باب فضل الكوفة حديثا يتضمن كراهة التختم به وكيف كان فضعف الكراهة بتره كما دلت عليه مرسلة الكليني وبه صرح الاصحاب قال في المعتبر
وسقط الكراهة مع ستره وفتوانا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه **ومنها** كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم توقي النجاسات وكذا من
يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ في النهاية حيث قال اذا عمل المجوسي ثوبا للمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا
استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا ثم يصلي فيه وقال الشيخ في ط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي
فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صنعه له لان الكافر نجس سواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملة وهو ظاهر في التحريم واختاره ابن ادريس
وجعل قول الشيخ في النهاية خبر واحد اورده ايراد الاعتقاد لا اعتقادا وفتواه ما ذكره في ط مع انه قبل ذلك على ما نقله العلامة في لف قال د
المستحب تجنب ثياب المشركين ممن لا يؤمن النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة ما ذلهم وما سفل من ثيابهم التي يلبسونها
وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج
انتهى ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة الا ان يحمل كلامه الاول على الاستحباب وان كان خلاف ظاهره اعتمادا على ما قدمه من هذا الكلام
المذكور وقال الشيخ يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعد ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل والحق ان قوله ما تقدم في
مباحث المقصد الثاني من الباب الخامس من كتاب الطهارة تحقيق ان الاصل في الاشياء الطهارة وانه لا يخرج عن اصالة الطهارة بمجرد ظن
النجاسة بل لا بد من العلم وجملة الاخبار الدالة على الاصل ومنها جملة من الاخبار في الثياب التي تعملها المجوس وان بازائها اخبارا دالة على خلاف ذلك
من العمل بظن النجاسة وان الشيخ ومن تبعه قد حملوا الاخبار المخالفة على الاستحباب ولا باس بنقل بعض اخبار الطرفين في المقام اذ ربما يعسر
على الناظر هنا الرجوع الى ذلك الكتاب فنقول مما يدل على ما هو مقتضى القاعدة المتفق عليها صحيحة معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم
قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه
نجسه ورواية المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود الى غير ذلك
من الاخبار المتعلقة بالثياب وغيرها ومما يدل على خلاف ذلك من البناء على ظن النجاسة كما هو مذهب ط وابن ادريس صحيحة عبد الله بن سنان
قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله ونحو ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابي بصير المتقدمتان في المقام الاول من المطلب الثاني فيما يجوز لبسه للمصلي
وما لا يجوز ونحوهما مما تقدم ثمة واما ما يدل على الاستحباب كما فهمه الاصحاب فرواية ابي علي البزاز عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء والتقريب في هذا الخبر ما علم من الاخبار المتكاثرة من استحباب الرش في موضع يقين او ظن
عرض ما يؤذن بظن النجاسة او النفرة ونحو ذلك كملاقاة الكلب والخنزير باليبوسة ونحوهما ومن الاخبار الظاهرة في هذه المسئلة بالنسبة
الى المتهم بعدم توقي النجاسات ما رواه الكليني والشيخ عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي
ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الصدوق عن العيص وطريقه اليه في المشيخة صحيح فيكون الخبر صحيحا وهو دال
بمفهومه على المنع من غير المأمونة **ومنها** كراهة صلوة المرأة في خلخال له صوت فلو كان اصم جاز من غير كراهة ويدل على كل من
الحكمين ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع انه سئله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا
باس وان كان له صوت فلا يصلح ولا اختصاص للرواية بحال الصلوة كما يظهر من كلام الاصحاب غ نعم تدل على ذلك بالاطلاق وقال
ابن البراج لا تصح الصلوة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت **ومنها** كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم كذلك
على المشهور وقال الشيخ في ط اذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلوة فيه وقال في ضاء لا تصل في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم كذلك ونحو
في النهاية ونقل عن ابن البراج انه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة وظاهر كلام الاكثر عدم الفرق في المثال بين صور الحيوان وغيره
وقال ابن ادريس انما تكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا باس قال في الذكرى و
لعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت ع انها صور الاشجار اقول وها انا انقل هنا ما وصل
الي من الاخبار المتعلقة بهذا المقام مما تضمن الثياب وغيرها واذيلها بما يفهم منها من الاحكام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر
عليهم الصلوة والسلام فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن التماثيل في البيت فقال لا
باس اذا كانت عن يمينك وشمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن عبد الله بن سنان بسند فيه محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وعن عمار بن موسى في الموثق انه سئل ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز

الصلوة فيه وروى الصدوق في حديث المناهي المذكور قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وما رواه
الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير
مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فليكن
من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئله عن الصلوة في الثوب
المعلم فكره ما فيه من التماثيل وما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وما
رواه في كتاب الخصال باسناده من علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة
تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب
اذا خاف ويجعلها في ظهره وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال
لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وصل وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال
ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا وروى في الكافي انه قال لا يقع عينك عليه وانت تصلي وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة وعن محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد
تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا
كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا باس
ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته
عن فراش حرير ومصلى حرير ومثله من الديباج الى ان قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا باس
وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي
الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم لا باس وسئلته عن البيت
قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه او يفسد وان كان قد صلى فليس
عليه اعادة وسئلته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا تصل في شيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها
والا فلا تصل ورواه في كتاب المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على
بابه ستر الى اخر الاسئلة والاجوبة وما رواه في كتاب المكارم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها
تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا وقال قد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان
الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده وعن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال
لا باس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس
بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل
يصلي في ثوبه دراهم فيه تماثيل فقال لا باس بذلك وما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن الرضا انه اراه خاتم ابي الحسن عليه السلم وفيه وردة
وهلال في اعلاه وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بتماثيل الشجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم تكن شيئا من الحيوان وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب
اذا خاف ويجعلها في ظهره وهذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بهذا المقام والكلام فيها يقع في مواضع **الاول** لا يخفى ان اكثر هذه الاخبار
وان كان ظاهره التحريم باعتبار النهي وما ورد من المبالغة في الزجر عن ذلك الا ان جملة منها مما يدل على الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم الاولى
الدالة على نفي الباس عن صلوة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل وصحيح البزنطي الدال على الوردة والهلال في خاتم ابي الحسن ع كما تقدم
وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على نفي الباس عن تماثيل الشجر والشمس والقمر وحديث الطنفسة المنقول من المكارم الدال على تغيير صورة
الطير الى صورة الشجر وبعض الاخبار الواردة بلفظ لا اشتهي ولا احب ونحو ذلك مضافا الى اتفاق جمهور الاصحاب على الكراهة فالقول
بالتحريم ضعيف **الثاني** ان ظاهر اكثر الاخبار عموم الكراهة في الصورة من ذوي الارواح وغيرها الا ان صحيح زرارة الدال على نفي
الباس عن تماثيل الشجر وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على زيادة الشمس والقمر على الشجر في ذلك وكذلك حديث الطنفسة وكذلك خبر البزنطي
المذكور فيه خاتم ابي الحسن ع يدل على تخصيص الكراهة بذي الروح كما ذهب اليه ابن ادريس ومن ذلك ينقدح هنا اشكال باعتبار
الاستدلال بهذه الاخبار على الكراهة حيث انها دلت على الجواز فيحمل اخبار النهي على الكراهة جمعا بينها وبين هذه الاخبار على عدم
تعلق الكراهة بغير ذي الروح فتخصصت الكراهة بذي الروح مما تضمنته جملة من هذه الاخبار مما يدل على كون المثال من ذوي الارواح

كالتصريح بالطائر في بعض وقطع الرأس في بعض ولمس العين في بعض ونحو ذلك وبعضد الاخبار الدالة على ان التحريم مخصوص بتصوير ذي
الروح واما غير ذي الروح من الاشجار ونحوها فلا باس بها فعن ابي جعفر ع في تفسير قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون
ويكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وفي حديث المناهي المروي في الفقيه نهى النبي صلى الله عليه وآله من صور صورة كلفه الله يوم القيمة
ان ينفخ فيها وليس بنافخ الخبر ويعضد ذلك كلام بعض اللغويين الدال على ان التمثال انما هو ذو الروح قال المطرزي في المغرب التمثال
ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله من ذوي الارواح والصورة عام ويشهد لهذا ما ذكر في الاصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره
له ذلك قال واذا قطعت رؤسها فليس بتماثيل وقوله ع لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كانه شك من الراوي واما قوله
ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل الشجر فجائز ان صح انتهى وقال في المصباح المنير التمثال الصورة المصورة وفي ثوبه
تماثيل اي صور حيوانات مصورة وقال في الذكرى خص ابن ادريس ره الكراهة بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار وكانه نظر الى تفسير قوله تعالى
ويعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت عليهم السلام انها كصور الاشجار وقد روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس
اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فيعذبه في جهنم فقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط
لها عينان الحديث كما قدمناه ثم قال وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه
واكثر هذه يشعر بما قاله ابن ادريس وان الطلقه كثير من الاصحاب انتهى كلامه زيد مقامه وهو مؤذن بميله الى ما ذهب اليه ابن ادريس
ولا يخفى من قوة كما عرفت وان كان العمل بالقول المشهور احوط الا انه كما قدمنا ذكره يلزم من القول بالتحريم في تمثال ذي الروح وهو
الذي جعله ابن ادريس محل الخلاف في المسئلة ان الاخبار التي قدمناها ظاهرة في الجواز مورد ها تمثال غير ذي الروح وهو خارج
من محل البحث بناء على مذهب ابن ادريس نعم يمكن الاستدلال على الكراهة بما في الفاظ بعض تلك الاخبار من لفظ الكراهة ولفظ لا احب
ولا اشتهي ونحو ذلك وفيه ما فيه سيما مع تصريح موثقة عمار المتقدمة المشتملة على مثال الطير بعدم الجواز والنهي وبالجملة فالمسئلة
عند التامل في ادلتها لا تخلو من شوب الاشكال والمتاخرون قد اخذوها مسلمة ولم يذكروا الكراهة هنا بموثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد
بن اسمعيل المشتملة على سؤاله عن الرضا ع عن الثوب المعلم فكره ما فيه تماثيل لم يذكر غيرهما ظاهره في الاعتداد بالكراهة على لفظة
كره في هذه الرواية فنظمها مع موثقة عمار الدالة على عدم الجواز والنهي عن تمثال الطير دليلا واحدا لاجل هذا اللفظ مع ما صرح به هو
وغيره من ان ورود لفظ الكراهة في الاخبار اكثر كثير في التحريم كما تقدم قريبا ومع هذا الاستدلال الظاهر الاختلال نقل قول ابن ادريس
بالتخصيص بصور الحيوان وقول الشيخ في ط وردهما بالضعف والحال ما ترى **الثالث** ظاهر كثير من هذه الاخبار زوال الكراهة او التحريم
على القول به بقطع راس الصورة لو كانت صورة حيوان او لمس عين منها وظاهر ذلك نقص عضو من اعضاء تلك الصورة كما يشير اليه قوله ع
في صحيحة محمد بن مسلم اذا غيرت الصورة منه وفي هذا ما يؤيد ايضا قول ابن ادريس لانه اذا زالت الكراهة عن صورة الحيوان بمجرد نقص
عضو مع ان سائر اجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر وامثاله اولى بالجواز وتزول الكراهة بما لو لم تكن الصورة في القبلة
بل كانت عن يمين او شمال او تحت او فوق وتزول ايضا بما لو كانت في القبلة والقى عليها سترا واما ما رواه في كتاب المحاسن في الموثق عن علي
بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الثوب يكون فيه التماثيل ايصلى فيها قال لا فالظاهر تقييده بالاخبار المذكورة **الرابع** قد
اتفقت الاخبار على النهي عن الصلوة في الدراهم السود مصحوبة او مطروحة بين يديه وتزول الكراهة بشدها في ثوب وجعلها الى خلفه
الا ان ظاهر صحيحة عبد الرحمن تضمنت انه يشدها في صلوته على ظهره ولا يجعلها مما يلي القبلة لانه ابعد من توهم المشابهة لعبادة الاصنام التي
على تلك الدراهم وهي السبب الموجب لكراهة الصلوة وهي بارزة لا بمعنى انه يطرحها خلفه وقت الصلوة فانه مناف للحفظ الذي لاجله سوغ
الصلوة فيها بل ربما كان ذلك اعظم في تشويش باله وعدم توجهه في الصلوة واقباله واوضح منه في الدلالة على ما ذكرنا حديث ابي بصير ومحمد
بن مسلم وهو الاخير من الاخبار واما صحيحة ليث المرادي فالظاهر حملها على صورة عدم الخوف عليها وان تكون مطروحة على الارض فانه يجعلها
من خلفه وان لم يشدها في شيء واما صحيحة حماد بن عثمان فغاية ما تدل عليه زوال الكراهة بمواراتها في اي جهة كانت وان كان الافضل ان
يكون مواراتها في جهة الخلف كما دل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والمستفاد من هذه الاخبار واخبار الدراهم البيض ان الدراهم في
الصدر الاول بيض اي من فضة بيضاء ويكتب عليها اسماء الله تعالى كما تقدم في باب الحيض في حديث الدراهم البيض توضع على لحم الخنزير وتاخذها
الزنانير وفيها اسماء الله تعالى او سود اي من فضة سوداء وعليها صور الاصنام ولا يخفى في هذه المناسبة من الحسن **الخامس** في المقام جميع
ما ذكره الاصحاب من خصوص التماثيل والصور المنقوشة على الثياب او الستور او الخاتم او الجدران او نحو ذلك اما لو كانت الصورة مستقلة
غير منقوشة على شيء كصورة طير ونحوه فلم يتعرضوا للكلام فيها ولا ذكرها فيما اعلم احد وظاهر قوله ع في حديث علي بن جعفر المتقدم
المنقول في كتاب قرب الاسناد والمحاسن وقوله فيه وسئلته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة يعبث به اهل البيت الخ هو كراهة الصلوة
في ذلك البيت الذي فيه تلك الصورة حتى يقطع راس الصورة او يفسدها بنقص بعض اعضائها ويحتمل كون تلك الصورة منقوشة
على جدار البيت الا ان الظاهر من كونها يعبث بها اهل البيت بمعنى اللعب بها انما هو الاول وح فالاحكام المذكورة جارية في

التماثيل والصور منقوشة كانت او مستقلة **ومنها** كراهة الخضاب عند الشيخ ره ومن تبعه والاخبار الواردة في الصلوة في الخضاب لا تخلو
من تدافع والشيخ جمع بينها بما ذكره من الكراهة فاثبته في مكروهات الصلوة والظاهر انه غير متعين للجمع ليكون حكما شرعيا بذلك ولا بد
من نقل الاخبار المتعلقة بذلك وبيان ما اشتملت عليه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سئلته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا برز الفم والمنخر فلا باس وعن رفاعة قال سئلت ابا الحسن ع عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وعن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن ع قال سئلته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وعن عمار الساباطي في الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة
تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وما رواه في
عن ابي بكر الحضرمي في الصحيح اليه قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضاب قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي
قلت ان حنائه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وما رواه في كتاب العلل في الحسن عن مسمع بن عبد
الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المختضب قلت ولم قال لانه محتضر وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو
عبد الله ع ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وما رواه في كتاب قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل والمراة يصلح لهما ان يصليا وهما مختضبان بالحناء والوسمة
قال اذا برز الفم والمنخر فلا باس وانت خبير بانه كما يحتمل رواية الحضرمي على الكراهة كما ذكره الشيخ ره ومن تبعه وجعلوه بذلك حكما شرعيا
ومسئلة مستقلة يمكن بل هو الاظهر حمل الخبر المذكور على المانع من القراءة او من الاتيان بها على الوجه الاكمل كما يدل عليه خبر يونس
المذكور وعلى هذا فالمنع محمول على الكراهة على التقديرين **ومنها** كراهة ما يستر ظهر القدم مما لا ساق له وان قيل على المشهور بين اكثر
المتاخرين وبه صرح الشيخ في ط وابن زهرة ومثلوا له بالشمشك والنعل السندي وصرح جملة من المتقدمين بالتحريم كالشيخين في
المقنعة والنهاية وابن البراج وسلار والفاضلان واما ما لا يستر ظهر القدم او يستره وله ساق وان قل كالخف والجورب فظاهرهم انها
مما له ساق والنعل العربية مما لا يستر ظهر القدم فلا خلاف فيه بينهم وقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وغاية ما استدل به في المعتبر
على القول بالتحريم فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع قال في ك وهو استدلال ضعيف اما
اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا التحريم لبسه
واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان انتهى وهو جيد
ثم ان ظاهرهم ان مستندهم في الحكم بالكراهة انما هو تفصيا من ارتكاب ما وقع فيه الخلاف ولا يخفى ما فيه فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على
الدليل الواضح نعم نقل العلامة في لف وغيره في غيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك فيما يكره الصلوة فيه قال وروي ان الصلوة
محظورة في النعل السندي والشمشك وهذه الرواية لم تصل الينا وذكر الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في كتاب الاحتجاج مما كتبه الحميري
الى الناحية المقدسة هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب جائز قال في القاموس البطيط راس
الخف بلا ساق وهذا الخبر مما يؤيد القول بالجواز وهو المعتمد والاحتياط لا يخفى سيما مع دعوى ورود الخبر بالنهي كما يشعر به كلام ابن حمزة
المتقدم **ومنها** كراهة البرطلة جمعا بين ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة وما رواه
الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ومما يؤيد الكراهة ايضا ما ورد من النهي
عن الطواف بها معللا في بعض تلك الاخبار بانها من زي اليهود ولذلك لاجل ذلك كرهوا الطواف فيها بل قيل بالتحريم ايضا كما ياتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الحج والبرطلة بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة وربما خففت قلنسوة طويلة كانت
تلبس قديما **المقدمة السادسة** في المكان ولهم فيه تعريفات عديدة لا تخلو عن مناقشات والاجود في تعريفه كما ذكره السيد السند
بالنسبة الى الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسايط وبالنسبة الى الطهارة انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه والبحث
هنا يقع في مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع اشتراط الاباحة في المكان ونعني بها ما قابل الغصب فيدخل فيها المملوك عينا
ومنفعة والمأذون فيه بجملة اقسامه من الاذن الصريح خصوصا كان او عموما كان ياذن بالكون فيه او بالفحوى كادخال الضيف للضيافة ونحوه
او بشاهد الحال كالخانات والرباطات والصحاري وسائر الاماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها كالحمامات ولا يجوز في المغصوب عينا او
منفعة كادعاء الوصية بها او دعوى الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع فيه والفرق بين غصب العين وغصب المنفعة
مع استلزامه التصرف في العين انه في صورة غصب المنفعة لا يتعرض للعين بغير الانتفاع فلو اراد المالك بيعها او هبتها لم يمنعه منها بخلاف
غصب العين فانه يمنعه من جميع التصرفات هذا وقد تقدم نقل كلام الفضل بن شاذان في المقدمة الخامسة وصراحته في جواز الصلوة في المكان
المغصوب وان اثم من حيث التصرف بغير اذن المالك بشيء من هذه الانحاء المذكورة وقال شيخنا الشهيد في الذكرى اما المغصوب فتحريم الصلوة
فيه مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق النهي المفسد للعبادة قالوا النهي عن امر خارج عن الصلوة كرد وديعة او
غريق يحتاج الى انقاذه وليس هناك غير هذا المصلي قلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلوة وهي منهي عنها وانقاذ الغريق

امر خارج وقال في المنتهى اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والمطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات التي هي افعال
الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها لما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك
اكثر العامة وحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون
في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال
غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الآخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي
فيهما واحد وهي الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة واذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والمحرم
في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما
هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كان منهيا عنه لسقوط الطلب عنده كما هو في سلوك الطريق المغصوب
الى الحج الميقات عند وجوب الحج انتهى اقول وبالله التوفيق الى هدايته سواء الطريق الظاهر ان ما ذكره في المنتهى والذكرى من التعليل بكون الحركات
والسكنات منهيا عنها والنهي في العبادة موجب للفساد ضعيف عليل لا يهدي الى سبيل لما قدمنا تحقيقه في مسئلة اللباس من ان القدر المعلوم
المتفق عليه هو ان النهي اذا توجه للعبادة من حيث هي عبادة فهو مبطل لها واما اذا توجه اليها باعتبار امر خارج فلا وعلى مدعي البطلان البيان
واقامة الدليل والبرهان ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في هذا المكان زيادة على ما تقدم وهذه الحركات والسكنات انما توجه النهي اليهما
من حيث انها تصرف في مال الغير بغير اذنه على انا قد قدمنا ايضا منع توجه النهي بالكلية فان النهي انما توجه الى لبس هذا الثوب من اول
الامر غاية الامر انه قارنه الحركات والسكنات في هذا الثوب واحدهما غير الآخر واما ما ذكره في الذكرى من التعليل فالظاهر انه عليل لا يبرد
الغليل فان للقائل ان يقول ان ما ذكره من ان اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محال وهو الذي بني عليه الاستدلال ان اريد به مع اتحاد جهتي
الامر والنهي فهو مسلم ولكن الامر هنا ليس كذلك لما عرفت في مسئلة اللباس وان اريد به ولو مع اختلافهما فهو ممنوع وعلى المدعي اثباته
بالدليل القاطع والبرهان الساطع وانى به ومستند المنع ما قدمنا ثمة من انه مامور بازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلوة و
منهي عن الازالة بالمغصوب مع انه لو ازالها بالماء المغصوب صح ذلك وجاز الدخول به في الصلوة وكذلك ما ذكره من سلوك الطريق
المغصوب الى الحج فانه مامور به من حيث كونه مقدمة للواجب ومنهي عنه من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الامر والنهي في شيء واحد
بعين ذلك نقول في الصلوة فان الحركات والسكنات التي هي عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود مامور بها من حيث كونها اجزاء
من الصلوة وواجبات فيها ومنهي عنها من حيث كونها تصرفا في مال الغير فتصح الصلوة وان كانت كذلك ويؤيد ذلك اطلاق الامر
بالصلوة ومدعي منع الاجتماع في ذلك ومخالفته في ذلك عليه الدليل وبذلك يظهر ان ادعاء كون اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محالا
ليس على اطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتي الامر والنهي كما ذكرناه والعامة انما حكموا في هذه المسئلة بالصحة لما ذكرناه من اختلاف الجهتين
والا فانهم وغيرهم من كافة العقلاء لا يجوزون اجتماع الامر والنهي مع اتحاد الجهة فيهما ويظهر لك ذلك من مثال الخياطة الذي اوردوه لاختلاف
الجهتين فيه كما هو ظاهر في ذلك ولذلك جعلوه مطيعا عاصيا باعتبارين واما ما اجاب به عن كلام المخالفين بقوله وجوابه ان المامور به
في هذا المقام غير المنهي عنه فهو مردود بما استشعره اخيرا من ان حاصل استدلالهم على اجتماع الامر والنهي في مثال الخياطة ان الكون في
الخياطة واجب من باب المقدمة لان الامر بذي المقدمة امر بها فيكون مامورا به لاجل الخياطة وهو منهي عنه من حيث كونه تصرفا
في المغصوب بغير اذن المالك فاجتمع الامر والنهي في شيء واحد واما جوابه عن ذلك بقوله قلت هذا الاجماع انما يقتضي فساد ذلك الكون
خاصة فهو خروج عن موضع البحث اذ الكلام في انه قد منع سابقا اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وادعى انه محال ونقل العامة انهم
حكموا بصحته واستدلوا على ذلك بمثال الخياطة والحال انه بمقتضى اعترافه بان الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فيكون
مامورا به والحال انه منهي عنه من جهة التصرف في مال الغير فقد سلم اجتماع الامر والنهي الذي منعه سابقا وادعى محاليته وجوابه
هذا خارج عن محل البحث لان صحة الفعل بعد ارتكاب المنهي عنه وعدم صحته لا مدخل لها في المقام انما الكلام في انهم بنوا استدلالهم
في هذه المسئلة على بطلان الصلوة في المكان المغصوب على انه يلزم من القول بالصحة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال
وكلما استلزم المحال فهو باطل والحال انه قد اعترف بصحة الاجتماع في مثال الخياطة بالتقريب المذكور وبه يتحقق بطلان الصلوة
في المكان المغصوب وجوابه بان هذا الاجماع انما يقتضي الى لا تعلق له باصل المسئلة بل يكفي الخصم اعترافه بصحة الاجتماع اذ مبنى
دليلهم على عدم جواز الاجتماع كما عرفت على ان التحقيق ان ما ذكره من صحة الحج وسقوط الواجب مع قطع الطريق المغصوب انما نشأ
من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي كما ذكرنا لا من حيث ما ذكره الا ترى انه لو نهى الشارع عن سلوك الطريق المغصوب الى الحج وحج
مع سلوكه للزم اجتماع الامر والنهي من جهة واحدة ولزم منه فساد الحج البتة لرجوع النهي اليه بطريق ... المستلزم لفساد
والقول بصحة الحج هنا ثم ولا اظنه يقول به ومثله يأتي في مثال الخياطة لو نهى السيد من الخياطة في المكان المخصوص فانه
يلزم اجتماع الامر والنهي من جهة واحدة في امر واحد ويحصل الامتثال ثم وحصول الامتثال في الفرض الاول انما نشأ من حيث
اختلاف جهتي الامر والنهي وان كانا في شيء واحد لا من حيث ما ذكره وجوابه بان الاجتماع انما يقتضي فساد الكون خاصة انما يتم

على الثاني واما على الاول فانه يقتضي فساد الخياطة وعدم الامتثال لما امر به السيد البتة نعم يمكن الجواب عن مثال الخياطة بان يقال انه على
تقدير وجوب المقدمة مطلقا لنا ان نقول ان الكون هنا ليس مقدمة حتى يلزم ان يكون مامورا به بل هو من لوازم وجود الجسم اذ المقدمة
هي الطريق التي يتوصل بها الى الشيء والظاهر ان الكون ليس كذلك فلا يلزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ولو انه قدس سره اجاب بذلك لا
اندفع عنه ما ذكرناه من الايراد وتم له المراد وبالجملة فالمسئلة كما قدمنا في حكم اللباس لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها بالعمل على
القول المشهور ويؤيده ما رواه ابن ابي جمهور في كتاب غوالي اللئالي مرسلا عن الصادق عليه السلام قال روى عن الصادق عليه السلام انه سئله بعض اصحابه
فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم اذ عاقبناهم
بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكو اموالهم ولولا ارسال الخبر في هذا الكتاب الذي
قد اشتمل على نوع من التساهل في غير هذه الاخبار لما كان عنه معدل في الحكم بما ذكره الاصحاب الا ان التأييد به ظاهر بلا ارتياب وقد تقدم في اللباس
خبر ابن اخوان لا يخلو من التأييد ايضا في هذا المقام ثم انه قال في الذكرى على اثر الكلام المتقدم ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة
الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها اقول فيه ان الكون
وان كان كما ذكره ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها الا ان حركاته في حال الوضوء اجزاء من الوضوء كالحركات التي في الصلوة فياتي فيها
ما ذكره في الحركات في الصلوة بعينه فان الوضوء شرعا عبارة عن هذه الافعال المخصوصة من اخذ الماء باليد مثلا وصبه على الوجه وغسله به
وهكذا في باقي الاعضاء وبالجملة فان الفرق بين حركات الوضوء وحركات الصلوة غير ظاهر ونعم ما يقال هنا قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب
البحار واختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقق الى العدم بناء على ان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها واليه ذهب العلامة
في المنتهى والفرق بين الطهارة والصلوة في ذلك مشكل اذ الكون كما انه ماخوذ في مفهوم السكون ماخوذ في مفهوم الحركة وليس الوضوء و
الغسل الا حركات مخصوصة وليس المكان مختصا بما يعتمد عليه الجسم فقط فان الملك والاحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة بل يعم الفراغ الموهوم
او الموجود فكل منهما عبارة حقيقة عن الكون او مشتملة عليه انتهى اقول قال في المعتبر مسئلة لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم
بالغصب اختيارا وهو مذهب الثلثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون لنا انها صلوة منهي عنها والنهي
يدل على فساد المنهي عنه لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون
متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق
بين الوضوء في المكان المغصوب والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من
الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة و
ازالة النجاسة ليست بعبادة الا مع نية التقرب اذ جاز ان تقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصيا بالازالة كما يصح ازالة
عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول
العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة انتهى اقول فيه اولا ما اشرنا اليه في مسئلة اللباس
من انه بمجرد لبس الثوب المغصوب يتحقق الغصب ويترتب الاثم ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات المخصوصة من حيث هي
حركات اعني القيام والقعود والركوع والسجود غاية ما في الباب انها قارنت ذلك التصرف المحرم المنهي عنه والنهي عن المقارن لا يوجب النهي
عن المقارن الآخر فتوجه النهي حينئذ الى القيام والسجود كما ذكره ممنوع وثانيا انه مع تسليم تعلق النهي بذلك فانا لا نسلم الفساد الا اذا كان النهي عن هذه
الاشياء من حيث الصلوة لان النهي عن العبادة انما يبطلها اذا توجه لها من حيث كونها عبادة واما لو توجه اليها باعتبار امر خارج كما
فيما نحن فيه فانه في معنى النهي عن امر خارج ومدعي الابطال في الصورة المذكورة عليه البيان فان المحال الذي رتبوه على الصحة في العبادة
متى كان منهيا عنها من حيث لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد انما هو فيما اذا اتحدت جهتا الامر والنهي كما تقدم ذكره لا مع التعدد كما عرفت
وثالثا ان ما ذكره في الفرق بين الصلوة والوضوء غير موجه ولا ظاهر الوجه لان المكان كما يطلق على ما استقل عليه الانسان ويعتمد عليه كذلك
يطلق على الفراغ الذي يشغله بدن الانسان كما عرفت في تعريفه الذي ذكروه في هذا المقام من انه الذي يشغله بدن المصلي او يعتمد عليه و ح
فللقائل ان يقول كما ان القيام في الصلوة منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه كذلك حركات البدن في الوضوء في
هذا الفراغ منهي عنها لانها حركات في هذا الفراغ منهي عنها لانها حركات في المكان المنهي عن الحركة فيه واذا بطلت هذه الحركات المنهي عنها
بطل الوضوء وبذلك يظهر انه لا فرق لو ثبت ما ذكره بين الصلوة والطهارة في المكان المغصوب ورابعا ما ذكره في الذكرى من ان
الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه قول كانه يشير بذلك الى لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء
واحد الا انك قد عرفت ما فيه من انه مع تعدد جهتي الامر والنهي فلا مانع من ذلك ولا محذور فيه واما ما اطال به في الذخيرة في الرد
عليه فمما لا طائل تحته مع احاطة خبرا بما ذكرناه من التحقيق في المقام وبالجملة فالمسئلة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال و
الاعتماد على التعليلات العقلية في الاحكام الشرعية مجازفة بل جرأة على ذي الجلال ولا سيما مع ما عرفت من قبول الامور العقلية
للاختلاف باختلاف الافكار والافهام وتطرق الاختلال هذا وممن صرح ببطلان الطهارة في المكان المغصوب العلامة في التذكرة

قال وكذا الوادي الركوع وقرأ القرآن المندوب في المكان المغصوب لا يجزيان اما الصوم في المكان المغصوب فنجزم بصحته لانه لا مدخل للكون فيه واورد عليه لعدم الفرق بين الصوم وقراءة القرآن مثلاً اذا عرفت ذلك فتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على بيان امور **الاول** الظاهر انه لا خلاف في معذورية جاهل اصل الغصب واما جاهل الحكم فالمشهور فيه عدم المعذورية ومال في ذلك تبعاً لبعض مشايخ المحققين والظاهر انه المحقق الاردبيلي ره الى المعذورية واما ناسي الغصب فظاهر الاصحاب ان الكلام فيه هنا كالكلام في اللباس ونحن قد قدمنا في ذلك البحث قوة التفصيل بين الوقت وخارجه والاعادة في الاول دون الثاني وصاحب ك قد اختار هنا ما اختاره المص من عدم الاعادة مطلقا حيث قال بعد ان ذكر ان صحة صلوة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تاثيمه انتهى **اقول** لا يخفى ان هذا الكلام على اطلاقه لا يخلو عن الاشكال لانه لو تم لاقتضى اطراده في غير مقام من عبادات الناسي مع انه لا خلاف في بطلان صلوة من نسي ركنا من الصلوة وايضا فانه استفاضت الاخبار بوجوب اعادة الصلوة على من صلى في النجاسة ناسيا وقد علل ع في بعض تلك الاخبار وجوب الاعادة باهماله بالتذكر حيث قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وهو كما ترى صريح في عدم معذورية الناسي لان العقوبة على النسيان وعدم التذكر لا يجتمع مع المعذورية وغاية ما يفيده حديث رفع القلم هو عدم العقوبة لا صحة الصلوة ولعلهما في الاخرة وبذلك يظهر ما في استناده الى الاتفاق على عدم التاثيم وبالجملة فالمسئلة بالنسبة الى المكان واللباس غير منصوصة والتعليل المذكور لا يصلح لتاسيس حكم شرعي لما عرفت والحكام الناسي في الاخبار في جملة من الاحكام مختلفة ففي بعضها كما تقدم انه غير معذور وفي بعض كنسيان الصوم والاكل فيه حكموا بصحة الصوم وعدم وجوب الاعادة مطلقا ومن ذلك يعلم انه ليس له حكم كلي ولا قاعدة مطردة فالواجب التوقف على موارد النصوص في كل جزئي ورد الحكم فيه بالعموم والخصوص والا فالوقوف على ساحل الاحتياط والله العالم **الثاني** المشهور بين الاصحاب انه لا فرق بين عدم جواز الصلوة في الملك المغصوب من الغاصب وغيره ممن علم بالغصب وجوز المرتضى رض والشيخ ابو الفتح الكراجكي الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب في نفي عنه البعد شيخنا المجلسي ره في البحار ولو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلوته اجماعا الا من الزيدية على ما ذكره في الذكرى ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة صحت لارتفاع المانع وقال الشيخ في ط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه العبارة وللخلف فيه معنيان ففي المعتبر ان الاذن المالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال الفاضل الآذن الغاصب وكلاهما مشكل **اما الاول** فلما قاله في المعتبر **واما الثاني** فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ معللا بما لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه ويجوز ان يقرأ اذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رض وتعليل الشيخ مشعر بهذا وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل عبارة الشيخ المذكورة والظاهر ان مراده بالاذن اذن الغاصب وان كان الوهم لا يذهب الى تاثيره اذ نفي الصحة اذ يمكن ان يكون الاشتراط مبنيا على العرف وان الغالب انه لا يتمكن الغير من الصلوة فيه الا باذن الغالب الغاصب وحمله على اذن المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جدا اذ لا جهة للبطلان ح ووجهه في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يجوز للمشتري التصرف فيه وفيه نظر لمنع الاصل وبطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع ثم نقل ما احتمله في الذكرى من القراءة بصيغة المجهول وما فرعه عليه ثم قال وليت شعري ما المانع من الحمل على ما ذكرناه مع انه اظهر في عبارته لفظا ومعنى وما الداعي الى الحمل على ما يوجب تلك التكلفات وسمعنا ان بعض افاضل المتاخرين ممن ولي عصرنا زاد في الطنبور نغمة اخرى وحكم بانه لا يجوز للمالك ايضا ان يصلي فيه لانه يصدق عليه انه مغصوب وهذا فرع وورود تلك العبارة في شيء من النصوص ولا نص فيه على الخصوص بل انما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير ثم يحتجون للبطلان بان النهي في العبادة موجب للفساد ولا يجري ذلك في المالك ومن اذن له فكم بين من يحكم بجواز الصلوة وصحتها للغاصب وغيره وان منع المالك صريحا وبين من يقول بهذا القول انتهى كلام شيخنا المشار اليه وهو جيد ولعمري ان من عرف الشيخ وطريقته يقطع ويجزم بانه لا يذهب وهمه الى هذه التدقيقات التي وجه بها في الذكرى كلام المحقق في المعتبر واحتمال القراءة بصيغة المجهول **الثالث** الظاهر انه لا خلاف في انه لو امره الآذن بالكون في المكان صريحا او فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة في الوقت متسع فانه يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع النهي صريحا فلو اشتغل بالصلوة والحال هذه بطلت عندهم كما تقدم ذكره لتوجه النهي الى العبادة الموجب لفسادها وفيه ما عرفت مما تقدم تحقيقه انما الخلاف فيما اذا اشتغل بالصلوة قبل الامر بالخروج وفيه وجوه بل اقوال **الاول** وهو مختار العلامة في الارشاد وجماعة انه يجب عليه الخروج ويتمها وهو خارج ولا يقطعها وعلل بان فيه جمعا بين حق الله تعالى وامره باتمام العمل وعدم ابطال العمل وبين حق الآدمي واورد عليه بانه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها مع امكان الاتيان بها

كاملة متى كان الوقت متسعا كما هو المفروض ووجوب اتمام العمل مطلقا بحيث يشمل محل النزاع ثم **والثاني** وهو الظ من كلام الشيخ والمحقق واختاره في ك قطع الصلوة مع سعة الوقت واتمامها مشتغلا بالخروج مع ضيقه اما الاول فلعدم جواز الاتمام مستقرا لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير من الاركان والشرائط والحال انه يمكن الاتيان بها على وجهها بعد الخروج واما الثاني فلانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان وليس الا ما ذكر **والثالث** الاتمام مستقرا مطلقا وهو اختيار الشهيد في الذكرى والبيان تمسكا بمقتضى الاستصحاب بان الصلوة على ما افتتحت عليه واورد عليه ان منعه ظاهر لتعلق النهي المنافي للصحة ويزيده تاييدا بناء حق العباد على التضييق **والرابع** الفرق بين الاذن بالصلوة والاذن بالكون المطلق فيتم في الاول مستقرا وهو مختار العلامة في اكثر كتبه واما في الثاني فاحتمل الاوجه الثلثة في عد وكره وفي نهاية احتمل الاوجه الثلثة في صورة سعة الوقت واستقرب بطلان الصلوة في صورة التضييق **والخامس** الفرق بين الاذن في الصلوة او في الكون المطلق او بشاهد الحال او الفحوى فيتمها في الاول ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال وهذا هو الاجود ثم قال ووجهه في الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يقتضي اللزوم فلا يجوز له الرجوع كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعد هما وفي البواقي ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة باحد الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال منع من الاطلاق واما القطع مع السعة فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج مصليا موميا للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في الخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الآدمي المضيق بحسب الامكان انتهى كلامه زيد في مقامه قالوا وكذا يخرج متشاغلا بالصلوة لو امره بالخروج مع ضيق الوقت قبل الشروع في الصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم **اقول** لا يخفى ان المسئلة لما كانت عارية من النصوص كثرت فيها الاحتمالات وتصادمت فيها الترجيحات الحكم فيها مشكل لما عرفت والاحتياط مطلوب بل واجب لان المسئلة من الشبهات التي يجب فيها الاحتياط عندنا الا ان الاقرب الى قواعد الاصحاب وضوابطهم هو قطع الصلوة مع الاشتغال بها في سعة الوقت والاتيان بها كاملة الافعال بعد الخروج واما مع ضيق الوقت فان مقتضى قواعدهم في مثل هذه الصورة هو وجوب الاتمام مستقرا آتيا بافعالها في المكان المغصوب وذلك فان اباحة المكان عندهم انما هو من شروط الصحة كستر العورة وطهارة الساتر ونحوهما وقد قرروا في الاصول ان شروط الصحة انما تجب مع الامكان والا سقط اعتبارها وقد ساعدتهم الاخبار على ذلك لما ورد فيمن فقد الساتر انه يصلي عاريا ومن فقد الطهارة صلى بالنجاسة على اشهر القولين واظهرهما ومن فقد القبلة صلى الى اي جهة شاء او الى اربع جهات فان قيل انا لا نمنع من الصلوة والاتيان بها بالكلية ليلزم ما ذكرتم وانا نوجب عليه الصلوة لكن بهذه الكيفية المتقدمة مشتغلا بالخروج قلنا من الظاهر ان الصلوة المامور بها شرعا المنصرف اليها الاطلاق هي الصلوة المعهودة المشتملة على الاتيان بالاركان والواجبات على وجهها واستقبال القبلة ونحوها وهي المعلومة عن صاحب الشرع خرج ما خرج منها بدليل كصلوة المريض وصلوة الحرب وصلوة الخوف والصلوة في السفينة ونحو ذلك مما دلت عليه الادلة الشرعية وبقي ما بقي ويعضده انه لم يقم دليل على هذا الشرط من اصله اعني اشتراط الاباحة في المكان وبالجملة فالوقوف على جادة الاحتياط طريق السلامة من الوقوع في هذا الاختباط والله العالم **الرابع** هل تبطل الصلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان ام لا اشكال لا من حيث المكان اذ لا يدخل ذلك في تعريف المكان المتقدم وانما هو من حيث ان هذا تصرف في المغصوب اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به وما اعد له ولا ريب ان الغرض من الخيمة والسقف هو الجلوس تحتهما قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد تعريف المكان بتعريفين ذكرهما والبحث فيهما ما لفظه وعلى التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت سقف مغصوب او تحت خيمة مغصوبة مع اباحة مكانهما لانتفاء اسم المكان فيهما هذا من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبني على ان منافاة الصلوة لحق الآدمي هل يعد مبطلا لها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في المستصحب للمغصوب غير الساتر وقد تقدم الكلام فيه وان الدليل العقلي لا يدل على البطلان فان النهي ضمنا انما يتوجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب وهو تركه لا الاضداد الخاصة وبالجملة فلا نص يعول عليه على مثال ذلك ولا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلوة بالنهي عما ليس شرطا للصلوة ولا جزءا والله اعلم بحقيقة الحال انتهى **اقول** وملخصه هو ان الصلوة صحيحة وان اثم من حيث التصرف في المغصوب بناء على ما قدمناه من ان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به وما رتب عليه من المنفعة وهو جيد **الخامس** هل يكفي شاهد الحال في هذا المقام الدلالة الظنية او لا بد من العلم قولان ظاهر المشهور الاول وصرح جمع منهم السيد السند في ك بالثاني واكثر الاصحاب فسروا بما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره وهو اعم من العلم ويمكن ان يؤيد القول المشهور بعمومات الاخبار الدالة على ان الارض مسجد له صلى الله عليه وآله فان المراد به محل الصلوة كما فسره به الاصحاب رض واطلق السجود على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وفي بعض تلك الاخبار جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا الحديث وفي بعض اخر ان الله تعالى جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت اتيمم من تربتها واصلي عليها وانت خبير بان الانس بهذا الامتنان منه سبحانه على رسوله صلى الله عليه وآله وعلى امته هو الاكتفاء بمجرد ظن الرضا على ان اعتبار العلم ينفي فائدة

هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك في مادة والظ كما استظهره جماعة من الاصحاب منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المجلسي في البحار هو جواز الصلوة في كل موضع لا يتضرر به المالك اكوين فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم برضا المالك هنا على الخصوص نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقا وكيف كان فالظ انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضاء وان لم ياذن المالك صريحا او فحوى وفي حكم الصحاري الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها ولا يقدح في الجواز كون الصحراء مولى عليه بشاهد الحال ولو من الولي قال في الذكرى لو علم انها المولى عليه فالظ الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لحق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من ولي انتهى بالجملة فالعمدة عموم الاخبار المشار اليها انفا اذا لم تخرج تلك الافراد منها بدليل والله العالم

المسئلة الثانية اختلف الاصحاب في جواز محاذاة الرجل للمرأة في موقف الصلوة وكذا تقدم المرأة مع عدم البعد والحائل فقال الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة بالمنع والظ انه المشهور بين المتقدمين وهو المختار وقال المرتضى في المصباح انه مكروه وغير مبطل للصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين والاصل في ذلك اختلاف الاخبار وبه اختلفت الانظار والافكار وها انا اذكر لك ما وقفت عليه من الاخبار مذيلا لكل منها بما يكشف عن معناه نقاب الابهام منبها على ما هو المستفاد منها في المقام على وجه تذعن اليه ثواقب الافهام فمن اخبار المسئلة ما رواه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد اقول هذا الخبر بحسب ظاهره مما يدل على الجواز وبه استدل في لك على ذلك الا انه لم يذكر منه الا الى قوله وهو يصلي واسقط قوله فان النبي ص كان يصلي آه وانت خبير بانه وان دل على الجواز كما ذكروه الا ان التعليل الذي اشتمل عليه الخبر لا يلائمه ولا ينطبق عليه ولهذا استظهر المحدث الكاشاني في الوافي حصول التصحيف في الخبر وان الصواب في العبارة انه لا باس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي وتاوله بعضهم بتاويلات يخرجه عن الاستدلال لينطبق التعليل فيه على الكلام المتقدم وح فالخبر من حيث هذه العلة لا يصلح للاستدلال والعجب من السيد ره في تركه تتمة الخبر والحال كما ترى ومثل هذا يجب عند المحدثين كما نبه عليه غير واحد فان التتمة المذكورة مما لها مدخل في الخبر من حيث التعليل ولهذا ان الناظر في الخبر بتمامه لا يخفى عليه ما فيه من العلة الموجبة لتوقفه عن الاستدلال به والناظر فيما ذكره من الخبر يجزم بصحة الاستدلال به على الجواز وبذلك يظهر العيب في ترك نقله بتمامه ومنها ما رواه الشيخ ره في يب بسند فيه ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس وهذه الرواية بحسب ظاهرها دالة على الجواز الا انه سيأتي في مواضعها ما هو ارجح سندا واكثر عددا واصرح دلالة فيجب حملها على وجود الحائل او بعد عشرة اذرع كما ذكره الشيخ ره وهو وان كان بعيدا في حد ذاته الا انه في مقام الجمع بينها وبين اخبار المسئلة الاتية غير بعيد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من انطباق اخبار المسئلة كملا على المنع فانه اذا اتفقت الاخبار على ذلك ولم تخرج الا هذه الرواية فالواجب ردها اليها والا فطرحها البتة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس اقول وهذه الرواية مما استدل به في لك على الجواز ايضا وفيه انه لا يظهر وجه لاشتراط هذا المقدار المذكور في الرواية مع جواز المساواة فالظاهر حملها كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من غيرها على تقدم الرجل بهذا المقدار على المرأة فانه كاف للجواز لحصول التقدم بذلك وانما الممنوع منه هو المساواة وكيف كان فظهور هذا الاحتمال مما يمنع من الاستناد اليها في الاستدلال ومنها صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وهذه الرواية مما استدل بها في لك ايضا على الجواز والظ هو حملها على ما حمل عليه سابقها من تقدم الرجل بالشبر والمراد بالمحاذاة في الخبر مجرد القرب لا المساواة في الموقف كما يدل عليه نحوه في موثقة عبد الله بن بكير ولا منافاة وبذلك صرح شيخنا البهائي زاده الله بهاء وشرفا في كتاب الحبل المتين فقال بعد حمل الخبر المذكور على ما ذكرنا واما ما يترائى من منافاته لقوله ع صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلوتها بحذاه انتهى ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قاعدة وهذه الرواية مما استدل بها في لك على ما اختاره من الجواز والظ ان بناء الاستدلال بها من حيث توهم حملها على جواز تقدم المرأة على الرجل حال صلوتهما معا وهو غلط بل سياق الرواية ينادي بان المراد بالتقدم انما هو في ان تصلي الرجل اولا ثم تصلي المرأة وحدها ثم تصلي الاخر بعده والا فكيف يمنع من المحاذاة ويجوز تقدم المرأة فهو شاهد في المنع ويعضده ايضا قوله في الخبر ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وهو اشارة الى ثبوت الباس فيما منع منه من المحاذاة حال الصلوة الذي تعلق به السؤال ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وهذه الرواية مما استدل بها في لك على ما ذهب اليه من الجواز ايضا

وهي ظاهرة كغيرها مما عرفت من اكثر الاخبار المتقدمة في العدم نعم هي ظاهرة في الاكتفاء في تقدم الرجل المجوز لصلوته مع المرأة في مكان واحد بالتقدم ولو بمقدار صدره وهذا مما يقرب من اشتراط التقدم بشبر ونحوه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وهذه ايضا مما استدل بها في لك على الجواز وهي في الدلالة على خلافه اظهر اذ ظاهرها انما هو الجواز مع الحائل ومفهومها ثبوت الباس مع عدم الحائل فهي عليه لا له ومنها صحيحة محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في زاوية اخرى فقال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما ستر اجزأه هكذا في رواية في الخبر المذكور ورواه الشيخ في يب بلفظ شبر وزاد يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وهذه الزيادة يحتمل ان تكون من كلام الشيخ ويحتمل ان تكون من الراوي قال في لك ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظ ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في يب ان المعنى ان الرجل اذا كان متقدما على المرأة بشبر اجزأه وهو بعيد انتهى اقول ظاهره ان مبنى استدلاله بالخبر المذكور على ما ذكره من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وفيه منع فانه ان اراد ظهوره في عرف الناس فهو مسلم ولكن لا يجدي نفعا وان اراد في عرفهم ع فهو ممنوع لما اوضحناه في غير مقام ما تقدم في مباحث الكتاب من ان الحق ان هذا اللفظ من الالفاظ المشتركة في عرفهم ع فلا يحمل على احد معنييه الا مع القرينة والقرينة هنا ظاهرة في التحريم لان قوله ع فان كان بينهما ستر اجزأ يدل بمفهوم الشرط الذي هو حجة عنده وعند المحققين على عدم الاجزاء مع عدمه ح فتكون الرواية من ادلة الشيخين ومن تبعهما في القول بالتحريم ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في زاوية وامرأته او ابنته تصلي في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وهي اظهر فيما قلناه هذا كله على تقدير ما نقل من الرواية بلفظ الستر واما على ما في رواية الشيخ ره في يب من لفظ الشبر بالشين المعجمة والباء الموحدة فالوجه فيه ما ذكره الشيخ من تقدم الرجل بهذا المقدار واستبعاده له بعيد كما اشار اليه شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين ومنها صحيحة حريز او حسنته عن ابي عبد الله ع في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فهو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس وهو يقرب من الذراع ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع والتقريب فيها ظاهر حيث نهى عن المحاذاة الا مع تقدم الرجل بالشبر او الذراع وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة وهي ظاهرة في التحريم كما اخترناه وصحيحة ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا تضره وان كانت تصلي فلا وهي كسابقتها ظاهرة في التحريم ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمنة او يسرة قال لا باس به اذا كانت لا تصلي وهي ظاهرة في المدعى ايضا وموثقة ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وهي كالاخبار المتقدمة في الجواز بشرط تقدمه عليها بهذا المقدار الذي يقرب من شبر او ذراع ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة وهو صريح في المطلوب كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة للصلوة في المحمل ايضا وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه الحديث وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته اقول ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مجملها الى مفسرها ومطلقها الى مقيدها ان الواجب في صلوة الرجل مع المرأة في مكان دفعة ان المرأة ان كانت متقدمة فلا بد من حاجز او قدر عشرة اذرع فصاعدا وهكذا اذا كانت الى احد جانبيه محاذية له في الموقف فلا بد من احد الامرين واما مع تاخرها ولو بشيء من المقادير المذكورة في تلك الاخبار فانه لا باس وصلوة كل منهما صحيحة ولا يشترط هنا ازيد من ذلك وبذلك يظهر ما في كلامه في لك وكذا من تبعه حيث قال بعد نقل الاخبار التي اشرنا الى انه استدل بها ما صورته وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم الحائل او التباعد بالعشرة واذا انتفى ذلك ثبت الجواز اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيحمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صونا للاخبار من التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب انتهى اقول قد عرفت انه لا اختلاف بين الاخبار المذكورة بل كلها متفقة الدلالة عدا رواية جميل المتقدمة اول الروايات على ما ذكرناه وقوله وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم الحائل والتباعد مردود بان الحائل والتباعد المذكورين انما يعتبران في تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها لاحد جانبيه بحيث تساويه في الموقف لا في صورة تاخرها وان كان قليلا ومنشأ الشبهة عنده ان اكثر الروايات الدالة على الشبر او الذراع او ما لا يتخطى ونحو ذلك من التقديرات المذكورة قد حملها على مساواة الرجل للمرأة في الموقف ولكن تباعد عنها بهذه المقادير كما يشير اليه قوله ولا ينافي ذلك اختلاف القيود يعني اختلاف التباعد بكونه بعشرة اذرع في بعض وقدر عظم الذراع في بعض وما لا يتخطى في ثالث وهكذا وهو غلط محض فان هذه الروايات لاجمالها وان اوهمت ذلك

لكن هنا اخبار تصرحت بما ذكرنا من ان المراد بهذه المقادير في تقدم الرجل على المرأة لا مع المحاذاة مثل موثقة ابن بكير الدالة على نفي الباس اذا كان سجودها مع موضع ركوعه وصحيحة زرارة الدالة على انه لا يجوز ان تصلي بحياله الا ان يكون الرجل قدامها بصدره وهو مما يقرب من الشبر وبذلك يظهر لك وجه حمل اجمال تلك الاخبار على هذين الخبرين وبه يحصل انتظام هذه الاخبار مع اخبار المنع الصريحة في التحريم كما قدمناها على ان ما ذكرناه ان لم يكن متعينا فلا اقل من ان يكون محتملا وبه يسقط استدلاله بهذه الاخبار وح فلا تصلح لمعارضة ما قدمناه من الاخبار الصريحة حتى انه يرتكب الجمع بما ذكره من رواية عمار ونحوها على الكراهة زعما منه انحصار دليل التحريم في رواية عمار ونحوها مما ذكره واما على ما ذكرناه من القول بالتحريم وحمل اجمال تلك الروايات التي توهم فيها ما ذكرناه على الروايات المفصلة فان الروايات تكون متفقة على تحريم تقدم المرأة ومساواتها للرجل الا مع الحائل او البعد بعشرة اذرع واما مع التاخر ولو بشيء من تلك المقادير فلا اشكال في صحة صلوتهما ثم انه قال في ك بعد ما نقلنا عنه من الروايات وما ذيلها به ثم اوضحنا بطلانه احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ثم ذكرها كما قدمنا ثم قال وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سئلته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل الخبر وقد قدمناه ثم قال وصحيحة علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سئلته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا تدل على المدعى الا من بضمها انتهى وفيه اولا ان دليل التحريم غير منحصر فيما ذكره لما عرفت من الاخبار التي قدمناها وبيناها دلالتها على ذلك وثانيا ما عرفته في غير موضع مما تقدم من انه لا دليل على هذا الجمع بين الاخبار من الحمل على الكراهة والاستحباب وان اتخذوه طريقا مهيئا في جميع الابواب وكيف يحصل صون الاخبار عن التنافي مع تصريحهم في الاصول بان الاصل في الامر الوجوب وفي النهي التحريم وبموجب ذلك يلزم العقاب والعذاب على ترك ما امر به وارتكاب ما نهي عنه مع ان الاستحباب مما يؤذن بجواز الترك والكراهة مما يؤذن بجواز الفعل فكيف مع هذا يحصل صون الاخبار عن التنافي ويخرج المكلف عن العهدة بما قالوه وثالثا ما عرفت من انه لا معارض لهذه الاخبار الدالة على التحريم الا ما توهموه من تلك الاخبار الواردة في المحاذاة المتضمنة للفصل بتلك المقادير المتقدمة والحال انك قد عرفت الوجه فيها وانها تنطبق مع هذه الاخبار على احسن وجوه الانطباق وتتفق معها بالظهر وجوه الاتفاق نعم يبقى رواية جميل المتقدمة وقد عرفت الجواب عنها ورابعا ان من العجب قوله في الجواب عن صحيحة علي بن جعفر ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة الخ وان تبعه فيه من تبعه فان اسناد الابطال الى ما ذكره وقيامه لما ادعى معنى الرواية المذكورة يتوقف على وجود دليل على ذلك من خارج مع انه لا دليل ولا قائل بذلك والاستناد الى هذه الرواية في ذلك مصادرة في البين وبالجملة فان التحقيق عندي في المسئلة هو ما كشفت عنه نقاب الابهام واوضحته لجميع الافهام والله العالم بقي الكلام في المقام في فوائد يحسن التنبيه عليها **الاولى** قد صرح جمع من الاصحاب ره منهم العلامة والشهيدان والسيد السند في ك بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخرى لولا المحاذاة بان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل تصح الاخرى من غير كراهة اذ الفاسدة في حكم العدم واحتمل شيخنا الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة ونفى عنه البعد في الذخيرة اقول كانه لصحة قولهم انها صلوة فاسدة والحلاق الصلوة اعم من الصحيحة والفاسدة ثم انهم ذكروا انه على الاول فالمعتبر في دفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع ولو علم بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة لان الصلوة صارت باطلة بالمحاذاة على القول بالتحريم او متصفة بالكراهة على القول الآخر وظهور الفساد بعد الفراغ لا يؤثر في صحتها او زوال الكراهة عنها بعد ما ثبت اتصافها به اقول الظاهر ان ما ذكروه من الحكم بانه متى ظهر الفساد بعد الفراغ فانه لا يؤثر في صحة الصلوة من حيث بطلانها ظاهرا بالمحاذاة مبني على مسئلة اخرى وهو ان الصلوة اذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الامر وان كانت بالنظر الى الظاهر باطلة فهل يحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه في الواقع او يحكم بالبطلان بالنظر الى الظاهر المشهور الثاني وعليه يتجه ما ذكره الاصحاب هنا من بطلان صلوة المحاذي لمن كانت صلوته صحيحة بحسب الظاهر لولا المحاذاة وان كانت باطلة في نفس الامر بغيرها الا انه انما علم بعد الفراغ فانه يصدق على الصلوة المذكورة انها صحيحة في الواقع لبطلان تلك الصلوة الاخرى في الواقع وباطلة في الظاهر من حيث المحاذاة في تلك الصلوة الصحيحة ظاهرا اما على ما ذهب اليه جمع من الاصحاب من القول الاول في تلك المسئلة ومنهم السيد السند في كتابه حيث قال في مسئلة الصلوة قبل الوقت جاهلا او ناسيا ولو صادف الوقت صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى الى آخر كلامه فالوجه الصحة اذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك لان المفروض ان تلك الصلوة فاسدة واقعا فهي في حكم العدم وان لم يعلم المحاذي لها الا بعد الفراغ والمحاذاة الموجبة لبطلان الصلوة انما هي محاذاة الصلوة الصحيحة وهذه الصلوة قد ظهر بطلانها فلا تؤثر المحاذاة لها في بطلان صلوة المحاذي بعد ظهور ذلك فصلوة

المحاذي خالية عن المبطل بحسب الواقع وقت صلوته فيدخل تحت تلك المسئلة فكيف اختار هنا ما ذهب اليه الاصحاب رض والحال ان المسئلتين من باب واحد والظاهر الرجوع في الفساد الى اخبار المصلي عن نفسه بفساد صلوته الا ان يعلم ذلك بوجه آخر واما ما ذكره في الذخيرة حيث قال وهل يقبل قولها في الفساد وجهان مما يؤذن بتوقفه في ذلك فالظاهر ضعفه وكيف لا يقبل قوله مع عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ونحوه من الادلة العامة **الثانية** اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما في بطلان كل منهما ونقل عن جمع من المتاخرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتاخرة دون السابقة واطلاق الروايات المتقدمة ظاهرة في الدلالة على القول الاول وظاهر صحيحة علي بن جعفر المشتملة على قيام المرأة بحيال امام كان في صلوة الظهر يدل على الثاني فيمكن ان يقيد بها اطلاق تلك الاخبار ويؤيده ان المتبادر من جملة من عبارات تلك الاخبار ان المراد من قوله يصلي والمرأة بحياله يعني يريد الصلوة وحاصل السؤال ح انه هل يجوز له الدخول في الصلوة والحال هذه ويؤكده ايضا انه لم يعهد من القواعد الشرعية بعد افتتاح الصلوة على الصحة تاثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطالها وبذلك يظهر قوة القول الثاني وهو الذي اختاره في ك فقال وينبغي القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية انتهى وظاهره الاستناد الى اصالة الصحة حتى يقوم دليل الابطال وهو قوي بناء على ما ذكرناه وكيف كان فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال فالاحتياط كما هو القول المشهور اولى واما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلالة صحيحة علي بن جعفر على ما ذكرناه بناء على جواز استناد بطلان الصلوة الى ما قدمنا نقله عن صاحب ك من ان العلة في فساد صلوتها الاقتداء في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فقد عرفت انه خيال فاسد اوجبه التعصب في متابعة القول المشهور في تلك المسئلة **الثالثة** قد صرح ايضا بانهما لو صليا ولم يعلم احدهما بالآخر الا بعد الفراغ صحت الصلوتان جميعا واما في الاثناء فان كلا منهما يستمر لسبق الانعقاد وممن صرح بذلك واختاره السيد السند في ك وقال في الذخيرة ويحتمل قويا وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل انتهى اقول لا يخفى ان في هذا الاحتمال من القوة والاظهر هو الانسب عندك بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية فان ما اعتمدوا عليه في تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد لا يخلو عن النظر ولا ريب ان هذه المسئلة وان لم يقم عليها نص بالخصوص الا ان النصوص في نظائرها من عروض البطلان في اثناء الصلوة كثيرة ولم يتضمن شيء منها وجوب المضي على ذلك المبطل بل فيها ما يدل على انه ان امكن ازالته بما لا يبطل الصلوة والا قطع الصلوة كاخبار الرعاف في اثناء الصلوة ووجود النجاسة في الثوب في الاثناء ونحو ذلك وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعينه سيما مع موافقته للاحتياط والمسئلة حيث كانت عارية عن النصوص فالاحتياط فيها لازم والاعتماد على هذه التعريجات التي يذكرونها لا يخلو عن مجازفة في احكامه تعالى **الرابعة** صرح شيخنا الشهيد الثاني بانه يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤية وهو ظاهر كلام سبطه السيد السند في ك ايضا حيث قال ويعتبر كونه جسما كالحائط والستر وكلام سائر الاصحاب رض مطلق في ذلك وقد روى الثقة الجليل علي بن جعفر رض في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ورواها الشيخ في يب في الصحيح عن علي بن جعفر ع مثله وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس بهما كما ترى صريحا الدلالة في خلاف القول المذكور **الخامسة** نقل عن مة في ية انه قال ليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وقريب منه في التذكرة وقال الشهيد في ن وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الابصار واستوجه في التحرير الصحة في الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرهما والظاهر ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المص في التحرير لا تغميض الصحيح عينيه مع احتماله انتهى والظاهر هو ما استظهره جملة من افاضل متاخري المتاخرين من عدم اجزاء شيء من ذلك لان الوارد في النصوص اما بلفظ الحاجز كما في صحيحة محمد بن مسلم اذا كان بينهما حاجز او بلفظ ستر كما في قوله في صحيحته الثانية او كان بينهما ستر اجزاه او الحائط كما في روايتي علي بن جعفر المتقدمتين وشيء من هذه الالفاظ لا يصدق على ما ذكروه فيكون ما ذكروه خاليا عن الدليل **السادسة** قد صرح جملة من الاصحاب رض انه لو اجتمعا في مكان واحد واتسع الوقت صلى الرجل اولا والظاهر ان الحكم على سبيل الاولوية والاستحباب وربما نقل عن الشيخ ره القول بالوجوب الا ان العلامة قال في المنتهى بعد ذكر الرواية فلو خالف وصلت المرأة اولا صحت صلوتهما اجماعا انتهى ويدل عليه ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في المرأة التي تزامل الرجل في المحمل حيث حكم فيها بصلوة الرجل اولا ونحوها رواية ابي بصير المتقدمة ايضا وان كان العطف فيها بالواو المفيدة لمطلق الجمع الا ان سياق الخبر يدل على انها بمعنى ثم وهو كثير الاستعمال في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور من قوله الا ان الافضل لها تقديم الرجل لعدم منافاته للخبرين المذكورين ولو ضاق الوقت سقط الوجوب او الاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب رض وفيه اشكال تاتي الاشارة اليه

السابعة قال شيخنا في الروض مبدأ التقدير في العشرة من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر
انه كذلك لانه المفهوم من التباعد عرفا وشرعا كما انه هو عليه في تقدم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق
التباعد بين تقدمها حالة السجود بذلك التقدير وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء انتهى اقول ويؤيد الاول ايضا اعتبار ما لا يتخطى
بين الامام والمأموم والمأمومين بعضهم مع بعض فان مبدأ ذلك من الموقف الى الموقف **الثامنة** قال الشيخ في ط فان صلت خلفه في صف
بطلت صلوة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا
تبطل صلوة غيرهم انتهى ولا يخفى ما فيه من الاشكال والاظهر هو ما فصله في الروض حيث قال لو صلت المرأة محاذية له فعلى القول بالتحريم
تبطل صلوتها وصلوة الامام ومن على يمينها ويسارها ومن تأخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها لا غير ولو علم الامام خاصة
بطلت صلوتهما دون المأمومين واطلق الشيخ ره صحة صلوة المأمومين وهذا كله انما يتم مع القول بان الصلوة الطارية تؤثر في السابقة
او على جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام والا صحت صلوة الامام لتقدمها ويبقى الكلام في المأمومين انتهى وهو جيد **التاسعة**
قد اطلق جمع من الاصحاب بل صرح بان هذا الحكم انما هو في حال الاختيار فلو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم قال في الروض وربما استشكل
الحكم مط بناء على ان التنافي مانع من الصحة مطلقا والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى دليل انتهى ولا يخلو من قوة الا انه
يمكن ان يقال ان شرط الصحة انما المعتبر مع الامكان كما تقدمت الاشارة اليه في غير مكان **العاشرة** روى الصدوق في كتاب العلل
في الصحيح عن الفضل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانها يبتك فيها الرجال والنساء اي يزدحمون والمرأة تصلي بين يديك وعن
يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان اقول والظ ان معنى يبتك بها الرجال والنساء اي يزدحمون ولم
اقف في هذه اللغة على معنى لهذا اللفظ الموجود في هذه المادة بتك بمعنى القطع ومنه قوله سبحانه فليبتكن اذان الانعام اي قطعها
وهذا المعنى غير مناسب في الخبر والمناسب فيه ما قدمناه وفي هذا الخبر ما يدل على استثناء مكة شرفها الله تعالى من هذا الحكم وربما اشعر ظاهره
بتعلق الحكم بالبلد مط الا انه لا يبعد ارادة المسجد من هذا اللفظ وباعتبار كونه مجمعا للرجال والنساء ولا سيما في حال صلوة الطواف
ولا يحضرني الآن كلام لاحد من الاصحاب في ذلك **الحادية عشر** قال في الروض لو كانا على منبر او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم
والتأخر وامكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتأخر ام بالتقدم مقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة تقتضي عدم اعتبارها هنا
واشتراط نفي الباس بالصلوة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية هنا فمفهوما الشرط متدافعان والظ انه ملحق بالتأخر
لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي مع ان فرض الرؤية في ذلك بعيد انتهى اقول فرض المسئلة
المذكورة هو كون المرأة في مكان عال او اسفل بحيث ان موقفها يكون محاذيا لموقف الرجل في جهة العلو والسفل ومجرد فرض العلو و
السفل في العبارة اعم من ذلك فكان الاولى ان يقول بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر ولا المحاذاة يمينا او يسارا فانها قد تكون اعلى منه
ولكنها في جهة اليمين عنه او اليسار فتحصل المحاذاة والمساواة في الموقف وان كانت في محل ادفع **الثانية عشر** قد طعن جملة من الاصحاب
القائلين بالجواز في رواية عمار بانها قد تضمنت الاكثر من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع وفيه ان الظ وان كان غريبا غير مأنوس في كلامهم
ان المراد من هذه العبارة ونحوها ان المراد عشرة اذرع فاكثر من قبيل قوله سبحانه فان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق و
مثله في الاخبار غير عزيز مع ان رواية قرب الاسناد قد تضمنت العشرة **الثالثة عشر** قال في الروض المراد بالمرأة البالغ
لانها المتعارف ولانها مؤنث المرء ويقال مرء ومرأة وامرء وامرأة والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان
قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي ولا فرق فيها بين كونها مقتدية به او منفردة للعموم وكذا القول في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد ره
على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمهما من الرجل والمرأة وعلى البالغ المرأة لان الصفة التي على فاعل يشترك فيها المذكر والمؤنث و
كيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق انتهى اقول يمكن ان يكون مستند ما نقله عن
الشهيد ره ما يوجد في كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف البالغ قال في القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب واحتلم او
هو رجل ساعة يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس والاخبار قد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فمتى صح اطلاقه على غير البالغ لغة صح
ما ذكره الشهيد ره الا ان المستفاد من اطلاق العرف العام والخاص اعني عرفهم ع انما هو البالغ خاصة ومقابله يعبر عنه بلفظ الصبي ونحوه
والله العالم **المسئلة الثالثة** المشهور بين الاصحاب رض انه لا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى
ثوبه او بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا والكلام في مقامين **الاول** انه قد نقل عن ابي الصلاح انه اشترط طهارة مواضع المساجد السبعة
وعن المرتضى رض انه اعتبر طهارة مكان المصلي وربما نقل عنه انه اعتبر طهارة ما يلاصق البدن وان لم يسقط عليه فاما القول الاول من هذين
القولين فلم نقف له على دليل ولم ينقلوا له دليلا ولو قائله اعرف به واما الثاني فنقلوا ان قائله احتج بنهيه ع عن الصلوة في المجزرة وهي المواضع
التي تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة واجيب عن ذلك بانه يجوز ان يكون النهي عن هذه
المواضع من جهة الاستقذار والاستخباث الذي تعلم بهما النفس من يستقرها فلا يلزم التعدية الى غيرها وبالجملة فان النهي عن ذلك نهي
تنزيه فلا يلزم التحريم اقول والمعتمد في رد هذين القولين الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الاماكن النجسة مع عدم التعدي منها ما رواه

الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى
عليها في المحمل فقال لا باس وفي الوافي الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه انتهى وما رواه الشيخ عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح
الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر
ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وما رواه في الفقيه والتهذيب عن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز
الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها فاما ما رواه الشيخ ره في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع مثله فحمله الاصحاب على الكراهة
ويحتمل الحمل على تعدي النجاسة وكيف كان فهو لا يبلغ قوة في معارضة ما نقلناه من الاخبار المعتضدة بالاصل **الثاني** ظاهر الاصحاب الاتفاق
على اشتراط طهارة موضع الجبهة وقد نقل الاجماع عليه جماعة منهم العلامة في المنتهى ولف والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية ولا اعرف
لهم دليلا على الحكم المذكور زيادة على الاجماع مع ان صاحب الذخيرة اعترضهم في دعوى الاجماع هنا حيث قال في هذا المقام بعد نقل دعوى
الاجماع ما لفظه لكن لا يخفى انه قد مر في كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة انهما ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر اذا
اصابها البول وجففتها الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق وعلى هذا دعوى الاجماع كلية محل تأمل انتهى اقول الذي في المعتبر
فيما حضرني من نسخه في مسئلة تطهير الشمس هكذا وقيل لا تطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد و
الموجود في هذه العبارة انما هو لفظ الصلوة لا السجود نعم لفظ السجود في عبارة الراوندي خاصة على ما نقله في لف واما عبارة صاحب الوسيلة
فانما هي بلفظ الصلوة على ما نقله في الذخيرة ايضا حيث قال في مسئلة تطهير الشمس وذهب صاحب الوسيلة على ما في النسخة الموجودة عندي
الى انها لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلوة عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها وهي كما ترى ظاهرة في صحة الصلوة
مع استثناء موضع السجود كما عليه الاصحاب والذي يقرب عندي ان المحقق انما عبر بلفظ الصلوة في العبارة المتقدمة مع ان الموجود في عبارة الراوندي لفظ
السجود حملا للسجود على الصلوة مجازا الا انه لا يخفى على من راجع عبارة الراوندي المنقولة في لف انها لا تقبل ذلك وكيف كان فالمخالفة لما
ادعوه من الاجماع منحصر في الراوندي وانت خبير بان اطلاق الاخبار المتقدمة ظاهر في شمول موضع السجود والمسئلة لذلك محل اشكال لان الخروج
عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل والخروج عن ظواهر هذه الاخبار اشكل والاحتياط لا يخفى وكيف كان فههنا فوائد لا بد من التنبيه عليها
الاولى قد صرح جملة منهم بانه يجب تقييد النجاسة المتعدية المانعة من الصلوة فيها بغير المعفو عنها اذ لا منع من المعفو وبذلك صرح
شيخنا في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي
ونقل المحقق الشيخ علي في شرح عد عن فخر المحققين انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان عن نجاسة متعدية وان كان معفوا عنها
في الثوب والبدن واطلاق عبارة المنتهى وان وافقت ما ذكره الا ان دليله يؤذن بخلاف ذلك وكذا عبارة كره تشعر بان الاجماع مختص
بالنجاسة التي لم يعف عنها والتحقيق عندي انه لا ثمرة مهمة في هذا التقييد بل ولا الذكر ذلك بالكلية وذلك فانه من المعلوم ان المنع من الصلوة
في الموضع النجس اذا استلزم ذلك تعدي النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه انما هو الدليل العام الدال على اشتراط صحة الصلوة بطهارة بدن
المصلي وثوبه مما لا يعفى عنه قال في المنتهى ويشترط في المكان ان يكون خالية من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه وذهب اليه
علماؤنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط انتهى وح فاذا صلى الانسان في موضع فيه نجاسة
وتعدت اليه روعي فيها ما يراعى في غيرها من النجاسات الخارجة او الواقعة عليه من كونها معفوا عنها او غير معفو عنها ولا خصوصية للمكان
تقتضي افراده بالذكر الا ان يكون الحامل لهم على ذلك خلاف فخر المحققين في المسئلة كما قدمنا ذكره وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان **الثانية**
لو كانت الارض نجسة وفرش عليها فراشا طاهرا فالظاهر انه على مذهب المرتضى لا مانع من الصلوة اذ المكان باعتبار الطهارة والنجاسة غيره
باعتبار الاباحة والغصب كما تقدم في تعريف كل منهما ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن المسجد يكون في الدار الى ان قال سألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك
يطهره ان شاء الله وروى الصدوق في يه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع الحديث وفي رواية محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال باس ان يجعل على العذرة مسجدا وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال سئل ايصلى مكان خبيث ان يتخذ مسجدا
فقال اذا القي عليه من التراب ما يواريه ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك فان التراب يطهره وبه مضت السنة **الثالثة** لو كان في مسجد
الجبهة نجاسة لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها في الصلوة فان استوعبت النجاسة المسجد او الجبهة بطلت الصلوة والا صحت صلوته
اذا حصل السجود على الطاهر منهما في الصورتين المذكورتين **المسئلة الرابعة** قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على المنع من الصلوة
في مواضع زيادة على ما قدمناه الا ان اكثرها كون المنع فيها منع كراهة وبعضها محل خلاف وها انا افصل ذلك كلا في موضع على حياله
فاقول وبالله تعالى الهداية الى ادراك المأمول روى في يه مرسلا وثقة الاسلام في في مسندا عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن

ابي عبد الله عم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
قال وفي كتاب الخصال للصدوق نقل الخبر المذكور مسندا الا انه اسقط منه القبور وزاد فيه وادي ضجنان ما صورته هذه المواضع لا يصلى
فيها الا انه في حال الاختيار فان حصل في الماء والطين واضطر الى الصلوة فانه يصلي ايماء ويكون ركوعه اخفض من سجوده واما الطرق
فانه لا باس ان يصلى على الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا يصلي واما الحمام فانه لا يصلى فيه على كل حال فاما مسلخ الحمام فلا باس
بالصلوة فيه لانه ليس بحمام واما قرى النمل فلا يصلى فيها لانه لا يتمكن من الصلوة لكثرة ما يدب عليه من النمل فتؤذيه فتشغله عن الصلوة
واما معاطن الابل فلا يصلى فيها الا اذا خاف على متاعه الضيعة فلا باس حينئذ بالصلوة فيها واما مرابض الغنم فلا باس بالصلوة فيها واما مجرى الماء فلا يصلى
فيه على كل حال لانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو في صلوته واما السبخ فانه لا يصلى فيها نبي ولا وصي نبي واما غيرهما فانه متى دق مكان
سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا باس واما الثلج فمتى اضطر الانسان الى الصلوة عليه فانه يدق موضع جبهته حتى يستوي
عليه في سجوده واما وادي ضجنان وجميع الاودية فلا يجوز الصلوة فيها لانها مأوى الحيات والشياطين انتهى وها انا اذكر المواضع التي
اشتمل عليها الخبر المذكور وما ذكره الاصحاب زيادة على ذلك ووردت به الاخبار فاقول منها الحمام والمشهور بين الاصحاب كراهة الصلوة
فيه ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة فيه وتردد في الفساد والاظهر الاول لمرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة وما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وما رواه في الصحيح
عن علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى عم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وهذان الخبران صريحان كما ترى في
الجواز والاصحاب قد حملوا النهي في الحمام على الكراهة جمعا بينه وبين ما تقدم وظاهر ذلك عدم الفرق بين المسلخ وغيره والمفهوم من كلام
الصدوق في الفقيه والخصال كما تقدم والشيخ في التهذيب تخصيصه وابقى الجواز بالمسلخ حيث قال في التهذيب لا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره
في الحمام لانه مأوى الشياطين والشيخ بعد ان ذكر موثقة عمار حملها على المسلخ وصرح الشهيد ان بنفي الكراهة في المسلخ ايضا ولم
في الاخبار تعرض لخصوص المسلخ بنفي ولا اثبات واطلاق لفظ الحمام شامل له الا ان في الخصال بعد ان نفى الباس عن الصلوة فيه ذكر
انه ليس بحمام وفيه منع ظاهر فان كان ما ذكروه وجه جمع بين الاخبار فحمل النهي على الكراهة في غير المسلخ يحتاج الى دليل وهو حقيقة
في التحريم واما تعليل الصدوق بانه مأوى الشياطين فغير ظاهر من الاخبار ليصلح وجها للكراهة ونقل عن العلامة في التذكرة انه
احتمل ثبوت الكراهة في المسلخ وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كره ورد
بانه ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكره ولو جعل وجه الجمع بين الاخبار ما صرحت به الروايتان الاولتان
من تعليق نفي الباس على النظافة فيحمل ما دل على النهي على عدم النظافة لكان اقرب وعلى هذا فيكون النهي محمولا على التحريم لعدم نظافة المكان
وكيف كان فانه لا يكره الصلوة في سطح الحمام كما صرح به غير واحد من الاصحاب والله العالم ومنها بيوت الغائط عدها الاصحاب في هذا
الباب ولم اقف في النصوص عليها بهذا العنوان والظاهر ان المراد به بيت الخلاء الذي هو بيت لذلك وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة التحريم
حيث قال لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وحمله الاصحاب على الكراهة لعدم ما يوجب التحريم اذ ليس الا انها مظنة النجاسة وغاية ما يوجب
ذلك الكراهة والاصحاب قد استدلوا على هذا الحكم بما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي
جعفر عم قال قال جبرئيل عم يا رسول الله ص انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وانت خبير بان هذا
الاستدلال من البعد عن المدعى اذ المدعى بيوت الغائط والبول لا يستلزم الغائط والذي وقفت عليه مما يناسب ذلك ما رواه الشيخ
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية او حمام وما رواه في الحسن عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت والظاهر ان ما اشتملت عليه
هذه الرواية مكروه آخر غير ما نحن فيه وهو ان يصلي الى عذرة في قبلته كما ذكره بعض الاصحاب وبالجملة فالمقام وان كان مقام كراهة
يتسامح بينهم في دليله لكن الكلام في كون الحكم شرعيا يتوقف على الدليل الشرعي الواضح ومنها مبارك الابل وفي مرسلة عبد الله بن
الفضل المتقدمة وغيرها معاطن الابل وبه عبر بعضهم ايضا وهو مبارك الابل حول الماء قال في الصحاح العطن والمعطن واحد الاعطان
والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل وقال في القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض وكلامهما وكذا كلام غيرهما
من اهل اللغة في تخصيص اسم المعاطن بمبارك الابل عند الشرب والمفهوم من كلام الاصحاب انه اعم من ذلك وبه صرح ابن ادريس في السرائر فقال
بعد تفسير المعطن بما نقلناه من اهل اللغة هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك انتهى
ولعلهم بنوه على عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره وهو محتمل الا انه لا يخلو من نوع اشكال لان من قواعدهم الرجوع في معاني الالفاظ
بعد تعذر الحقيقة الشرعية والعرف الخاص الى كلام اهل اللغة ثم ان القول بالكراهة هو المشهور ونقل عن ابي الصلاح القول بالتحريم
وهو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة ايضا اخذا بظاهر النهي ومن اخبار المسئلة زيادة على ما تقدم في مرسلة عبد الله بن الفضل صحيحة محمد بن مسلم
قال سئلت ابا عبد الله عم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم وصحيحة علي

ومنها بيوت الغائط

ومنها مبارك الابل

بن جعفر

بن جعفر المروية في كتابه عن اخيه موسى عم قال سئلته عن الصلوة في معاطن الابل اتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضح
بالماء ثم صل وسئلته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس وفي مرابض البقر والغنم فقال اذا نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة
فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وحمل الشيخ في التهذيب هذه الرواية على الضرورة والخوف على المتاع كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم المذكورة
وصحيحة الحلبي انه سئل ابا عبد الله عم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل فيه اقول ظاهر هذه الاخبار من حيث دلالتها على انه ان كان يخاف على متاعه الضيعة جازت الصلوة فيه من غير كراهة بعد
ان يكنسه ويرشه هو الدلالة على القول المشهور في تفسير اعطان الابل بمباركها حيث كان من غير تقييد بما ذكره اهل اللغة بل الظاهر
التخصيص بموضع النزول وذلك فان الظاهر من هذا الكلام هو ان القافلة متى نزلوا في مكان بجمالهم ورحالهم وانقالهم في ذلك المكان
وانه يكره الصلوة في ذلك المكان فينبغي ان يخرج الى مكان آخر خارج عن محل النزول الا اذا كان يخاف من خروجه الضيعة على متاعه
فانه يصلي فيه والا فانه لا مناسبة بين هذا التعليل وبين تخصيص المعاطن بمواضع السقي كما هو ظاهر فان موضع السقي ليس مقام متخذ
النزول ووضع الانقال والاحمال فيه ثم ان ظاهر كلامهم انه لا فرق في الكراهة او التحريم بين وجود الابل في ذلك المكان وعدمه وبذلك
صرح في المنتهى ايضا معللا بانها بانتقالها عنه لا يخرج عن اسم المعطن اذا كانت تاوي اليه وظاهر هذا التعليل انه لو كان ذلك الموضع
مما اتفق بروكها فيه مرة واحدة ثم لم تعد اليه لم يتعلق به الحكم ثم انه قد صرح الاصحاب ايضا بكراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال وعن ابي الصلاح هنا
ايضا القول بالتحريم ومن الاخبار الدالة على النهي هنا ايضا موثقة سماعة المتقدمة ومثلها موثقته الاخرى الا انها مقطوعة وفيها زيادة الحمير
على الخيل والبغال ومنها مساكن النمل وهو المعبر عنه في خبر عبد الله بن الفضل المتقدم بقرى النمل وهو مجمع قريته وهي مجتمع ترابها حول
جحرتها ويدل على ذلك زيادة على الخبر المتقدم ما رواه في كتاب المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطا قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام وسار حتى
اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلني الله فداك قال هذه ارض وادي النمل لا يصلى فيها حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه مالحة
لا يصلى فيها اقول نقل شيخنا في البحار انه في بعض النسخ نصلي في الموضعين بالنون وفي بعضها بالياء ثم قال فعلى الاول ظاهره اختصاص الحكم بهم عم
فالمراد التحريم او شدة الكراهة فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم ورواه العياشي في تفسيره الا ان فيه هكذا فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكانا
قلت هذا المكان الاحمر فقال ليس نصلي ههنا هذه اودية النمل وليس يصلى فيها قال فمضينا الى ارض بيضاء قال هذه سبخة وليس يصلى بالسباخ قال
فمضينا الى ارض حصباء قال ههنا فنزل انتهى الخبر وظاهر الخبر كراهة الصلوة في وادي النمل وان لم تكن عند قراها وجحرتها الا ان يحمل على كون
الوادي مملوا بذلك وربما علله بعض الاصحاب مع تعدم انفكاك المصلي من اذاها وقتل بعضها ويدل على الاول ما في كتاب العلل لمحمد بن
علي بن ابرهيم بن هاشم قال والعلة في جحرة النمل ان النمل يؤذيه فلا يتمكن من الصلوة ومنها مجاري المياه وهو المكان المعد لجريانه وان
لم يكن فيه ماء وقد تقدم في كلام الصدوق تعليل النهي عنه بانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو في صلوته والظاهر انه لا دليل عليه الا خبر عبد الله
بن الفضل المتقدم صدر الكلام وظاهر الخبر المذكور اعم من ان يكون الماء موجودا فيه ام لا فلو قصر الحكم على ما اذا كان موجودا ويخاف
هجومه في حال الصلوة لكان اظهر وفي شمول الحكم للصلوة في السفينة باعتبار كونها في مجرى الماء وكذا على الساباط الذي على نهر يجري فيه
الماء اشكال ينشأ من صدق الصلوة في مجرى الماء ومن ان المتبادر من العبارة هو ايقاع الصلوة في الارض التي يجري فيها اصلا او قوة باعتبار
اعدادها لذلك والاشكال في الساباط اضعف وقد صرح في المنتهى بدخول هذين الفردين في حكم المسئلة المذكورة وقيل بالكراهة في
بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل والظاهر انه يرجع الى الاول لان المراد بالمجاري ما يحصل فيه الجريان من واد وغيره وقد روى الشيخ
في التهذيب عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عم في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا نصلي في بطن واد
جماعة وهذا الخبر كما يدل على صدق الوادي على المجرى من حيث تساعره كذا يدل على ان حكم الصلوة في السفينة اذا كانت في مجرى الماء حكم اصل
المجرى وبه يتجه دخول هذا الفرد تحت الحكم المذكور كما صرح به شيخنا المتقدم ذكره ولعل التخصيص بالجماعة وقع من حيث سؤال السائل عن
الجماعة فلا منافاة لما دل على الحكم المذكور مطلقا بقي هنا شيء وهو انه قال في الذكرى بعد تفسير مجرى المياه بانها الامكنة المعدة لجريانها فيها
وقيل تكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال في الذكرى فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال
موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق انتهى اقول الظاهر ان ما ذكره من عد الاودية هنا بناء على دخولها تحت مجرى المياه باعتبار جريان
السيول فيها فيصدق عليها مجرى المياه وحيث انه ادعى احتمال بقاء الكراهة وان امن السيل تمسكا بالاطلاق رده السيد رحمه الله بانه لا نص
في هذه المسئلة بالكلية حتى يستند الى اطلاقه اقول اما النهي عن بطون الاودية فقد ورد وان لم يكن مشهورا الا ان كون العلة فيه
ما ذكره من هجوم السيل غير معلوم بل ربما علل بامر آخر فالاظهر ان يجعل هذا فردا من افراد المسئلة على حدة وهو كراهة الصلوة في بطون الاودية
والذي يدل عليه ما رواه في كتاب المحاسن في جملة المناهي المنقولة عنه ص قال ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم قال لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا بطون الاودية ثم ساق
الكلام في باقي المناهي وذكر علل النهي الى ان قال والعلة في بطون الاودية انها مأوى الحيات والجن والسباع الى آخره وكلامه في جميع هذه العلل المذكورة
في هذا الكتاب وان لم يسنده الى نص الا ان الظاهر انه حيث كان من اصحاب الصدر الاول مثل ابيه وجده وممن الذين لا يقولون الا بالنصوص

ومنها مساكن النمل

ومنها مجاري المياه

في السفينة

كما ورد

كما وصل الينا فى اكثر ما ذكر من هذه العلل فهو لا يقول هذا لا بعد وصول نص اليه بذلك ومنها الطين وقد تقدم ذكره فى خبر عبد الله
ابن الفضل والمراد بالطين هنا الوحل الذى هو طين وماء ممتزجان والا فالطين اليابس لا مانع من الصلوة عليه ولهذا قال الصدوق ره فيما
تقدم نقله عنه واذا حصل فى الطين والماء واضطر الى الصلوة فانه يصلى ايماء او عطف الماء عليه لانه فرداخ لا يتيسر الصلوة فيه الا
كذلك كما يأتى ان شاء الله تع والظ ان النهى هنا محمول على التحريم ان استلزم الصلوة ثمة منع شيء من واجبات الصلوة كالاستقرار فى السجود و
نحوه والا كره لما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبد الله ع انه سئل عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض
فلو اضطر الى الصلوة فيه اومى كما ذكره الاصحاب ويدل عليه موثقة عمار ايضا عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع
لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود
فى الحال المذكورة وان امكن واوجب شيخنا الشهيد الثانى الجلوس وتقريب الجبهة من الارض بحسب الممكن وبعض آخر بعد رد الرواية بضعف
السند بناء على الاصطلاح المحدث قال بان وجوب الجلوس والاتيان بالممكن من السجود هو الاولى استنادا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور
وفيه ان وجوب الانحناء انما هو من باب المقدمة فوجوبه تابع لوجوب السجود الذى هو ذو المقدمة فمتى سقط وجوب ذى المقدمة سقط
وجوبها واما حديث لا يسقط الميسور بالمعسور فمع تسليم صحته لا يشمل ما نحن فيه الا على تقدير كون وجوب الانحناء مستقلا ليس مترتبا
على السجود والحال ان الامر ليس كذلك واما ضعف الخبر فمجبور بالشهرة والامران اصطلاحيان فلا معنى للعمل باحدهما وترك الاخر ومنها الماء
ويدل على المنع من الصلوة فيه زيادة على خبر عبد الله بن الفضل المتقدم ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سئلته
عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان فى حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى وعن اسمعيل بن جابر فى
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سئله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو فى ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ان كان فى حرب او فى
سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان فى تجارة فلم يك ينبغى ان يخوض الماء حتى يصلى قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء
وقد ضيع ومحصل ما اشتمل عليه الخبران انه ان كانت الصلوة فى الماء من حيث الضرورة كالحرب والخوف ونحو ذلك فليصل فيه ايماء والا فلا يجوز
له الصلوة فيه فلو صلى فيه والحال كذلك وجب القضاء لنقصان الصلوة والا فانه يركع وهكذا فى السجود ومن الظاهر فى هذا الموضع فيه بالايماء
فلا تجرى الخيار واما الايماء المذكور فى الخبرين فينبغى تقييده بعدم امكان ما ينوب الايماء منابه فالايماء عن الركوع انما يكون مع تعذره والا
فانه يركع وهكذا فى السجود ومن الظاهر فى هذا الموضع وسابقه ان السجود متعذر فيومى له كما تقدم واما الركوع فهو مبنى على ما ذكرنا ايضا
من الامكان وعدمه واما ما تقدم فى كلام الصدوق فى صدر المسئلة من قوله فى الخصال فان حصل فى الماء والطين واضطر الى الصلوة فيه فانه يصلى
ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه فهو مبنى على تعذر الركوع والسجود معا والا فلو تمكن من الركوع وجب كما تقدم فى موثقة عمار فى سابق هذا الموضع
ومنها الطرق قال فى القاموس سنن الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهته ومنه متن الطريق وقال فى المغرب سنن الطريق معظمه ووسطه
ولعل المراد بالطريق الجادة او العظيمة ولهذا وقع التفسير بالجادة فى كلام جملة من الاصحاب والمشهور كراهة الصلوة فيها ونقل الاصحاب عن ظاهر
الصدوق والشيخ المفيد التحريم وكانه نظرا الى تعبيرهما بعدم الجواز فى هذا المقام وهو وان كان ظاهرا فى ذلك الا انه قابل للحمل على تشديد الكراهة
والتعبير بذلك مبالغة كما يقع مثله فى الاخبار ومن اخبار المسئلة صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى السفر فقال لا
تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة فى ظهر الطريق فقال لا باس بان يصلى فى الظواهر
التى بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطرق
ويكره ان يصلى فى الجواد وموثقة الحسن بن الجهم عن ابى الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه ورواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع
قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغى الصلوة فيه ومن هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم للطريق مطلقا وان لم يكن
جادة ومنهم من خص الحكم بالجواد وهى العظمى من الطرق التى يكثر سلوكها وانت خبير بانه لولا اعتضاد القول بالكراهة بالشهرة بين الاصحاب
لكان القول بما نسب الى الصدوق والمفيد من التحريم فى غاية القوة فان جل الاخبار مصرحة بالنهى الذى هو حقيقة فى التحريم وغاية ما ربما
يتمسك به للقول بالكراهة قوله ع فى صحيحة معوية بن عمار ويكره ان يصلى على الجواد وقوله ع فى رواية محمد بن الفضيل لا ينبغى وورود هذين
اللفظين بمعنى التحريم فى الاخبار اكثر كثير كما تقدم التنبيه عليه فى غير موضع ثم الظاهر انه لا فرق فى الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولة بالمارة فى وقت
الصلوة ام لا لعموم الاخبار واما لو استلزمت الصلوة تعطيل المارة ومنعهم عن المرور فلا ريب فى التحريم فى ظاهر الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه
وقد صرح جملة منهم بفساد الصلوة ايضا والظاهر ان وجهه عندهم من حيث ان الطريق ملك للمسلمين يتطرقون فيها فالتصرف فيها على وجه يوجب
دفع حقهم محرم البتة بقى الكلام هنا فى الحكم بفساد العبادة وهو بناء على المشهور من حمل النهى على الكراهة لا يخلو عن اشكال نعم لو قلنا بظاهر ما دلت
عليه هذه الاخبار من حمل النهى فيها على التحريم اتجه الامران معا لزم تعطيل المارة ام لا هذا كله فى الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا اشكال
فى التحريم فيها لانها ملك لارباب البيوت التى تنفذ اليها ومنها السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتا للارض كقولك الارض السبخة فهى بكسر الباء وكذا
نقل عن الخليل فى كتاب العين وقال فى الروض بعد قول المص وارض السبخة ما صورته بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذى يعلو الارض
كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهى الارض ذات السباخ فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع

والظ ان ما ذكره الخليل اقرب من الاخبار فى ذلك زيادة على الخبر المتقدم فى صدر المسئلة موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة
فى السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وموثقة سماعة قال سئلته عن الصلوة فى
السباخ قال لا باس وصحيحة الحلبى وفيها قال وكره الصلوة فى السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وروى فى العلل عن الحسن
بن السرى عن ابى عبد الله ع لم حرم الله تع الصلوة فى السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وحملها الاصحاب على الكراهة جمعا وقد تقدم فى
الموضع الرابع نقل ما رواه البرقى فى المحاسن والعياشى المتضمنين لانه لا يصلى فى ارض السبخة وروى فى كتاب المحاسن عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله
ع قال سئلته عن السبخة ايصلى الرجل فيها فقال انما نكره الصلوة فيها من اجل فنك ولا يتمكن ان يضع جبهته كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع
وجهه متمكنا فقال حسن والظ ان قوله فنك من التفنيك وهو كناية عن كونها رخوة نشاشة لا تستقر الجبهة عليها قال فى القاموس تفنيك العظم
تفضيخه انتهى والمشهور بين الاصحاب هو الكراهة وظاهر الصدوق فى كتاب العلل التحريم حيث قال باب العلة التى من اجلها لا تجوز الصلوة
فى السبخة وظاهر كلامه المتقدم نقله عن الخصال تخصيص التحريم بالنبى والامام ع وظاهر هذه الاخبار ان العلة فى الكراهة هو عدم حصول كمال
التمكن للجبهة فى الوقوع على الارض من حيث رخاوتها او مع حصول كمال التمكن بكبس الموضع وتسويته او بان يوجد ارض كذلك فلا كراهة و
على ذلك يحمل اطلاق موثقة سماعة ومنها الثلج وقد تقدم عده فى خبر عبد الله بن الفضل والظاهر ان النهى عن الصلوة عليه هنا محمول
على التحريم لان الثلج ليس بارض حتى يجوز السجود عليه مع وجود الارض ومع التمكن من الارض فلا اشكال فى جواز السجود عليه مع الضرورة
الا ان يحمل على الصلوة عليه مع السجود على شىء آخر فلا اشكال فى الكراهة ومن الاخبار الواردة فى المقام رواية داود الصرمى قال سئلت ابا الحسن ع
قلت انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه و
اسجد عليه ورواية منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابى جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج وموثقة عمار
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى على الثلج قال لا وان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه اقول الظاهر من موثقة عمار هو كراهة
الصلوة على الثلج بمعنى القيام عليه فى الصلوة اعم من ان يكون السجود عليه او على غيره وباقى الاخبار قد اشتركت فى النهى عن السجود عليه و انه
مع عدم وجود الارض يسجد على القطن والكتان او ثوب من غيرها وانه لا يسجد على الثلج الا مع تعذر الثوب ونحوه ويمكن حمل السجود فى
هذه الاخبار سؤالا وجوابا على الصلوة ويؤيده السؤال عن الصلوة فى رواية الصرمى ووقوع الجواب بلفظ السجود ثم فالامر بجعل شىء
بينه وبينه فى مرسلة منصور وقع على نحو الامر ببسط الثوب عليه مع تعذر الارض فى رواية عمار وعلى هذا فلا تعرض فيها للسجود بمعنى وضع الجبهة بالكلية
ويمكن ان هذا الوجه اقرب الا ان تعيينه الا من حيث التجوز باطلاق السجود على الصلوة ونظائره فى الاخبار اكثر كثير ولا سيما اخبار جعلت
لى الارض مسجدا اى مصلى وغيرها ومنها مواضع بين الحرمين احدها البيداء وهى على ميل من ذى الحليفة مما يلى مكة وانما سميت بذلك
لانها تبيد جيش السفيانى ومن ذلك ايضا سميت ذات الجيش ودل على ذلك من الاخبار صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الصلوة
تكره فى ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال لا باس ان يصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطرق
ويكره ان يصلى فى الجواد وصحيحة ابن ابى نصر قال قلت لابى الحسن ع انا كنا فى البيداء فى آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة
ثم انه دخل قلبى شىء فهل يصلى فى البيداء فى المحمل فقال لا تصل فى البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش
جد السير ولا يصلى حتى يأتى معرس النبى ص قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال وصحيحة ايوب بن نوح عن ابى الحسن الاخير
ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل فى البيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى وصحيحة على بن مهزيار انه سئل ابا الحسن الثالث
ع عن الرجل يسير فى البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلى بالبيداء
فقال يصلى فيها ويتجنب قارعة الطريق ومن هذين الخبرين يعلم حمل النهى فى الخبرين الاولين على الكراهة قال ابن ادريس فى تعداد ما
يكره فيه الصلوة والبيداء لانها ارض خسف على ما روى فى بعض الاخبار ان جيش السفيانى يأتى اليها قاصدا مدينة الرسول فيخسف الله
تعالى بهم تلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذى هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب قال وكذلك يكره الصلوة فى كل
ارض خسف ولهذا كره امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فى ارض بابل انتهى وثانيها ذات الصلاصل جمع صلصال قال ابن ادريس هى الارض التى
لها صوت ودوى بذلك فسرها فى المنتهى وقيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل وبه فسره الشهيد ره ونقله الجوهرى
عن ابى عبيدة ونحوه كلام القاموس اقول ان كان المراد من هذه التفسيرات فى كلام اصحابنا رضى الله عنهم ان الحكم بالكراهة مدارها فهو مشكل
لان المفهوم من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين الاخرين المذكورين معه فى هذا الطريق بين
الحرمين الا انى لم اقف على تعيينه فى الاخبار ولا كلام احد من اصحابنا الابرار وثالثها وادى الشقرة لما رواه فى الفقيه مرسلا قال وروى
انه لا يصلى فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادى الشقرة ولا وادى ضجنان وما رواه فى تحف العقول عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال لا يصلى فى وادى الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله قال ابن ادريس تكره الصلوة فى وادى الشقرة
بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقايق النعمان او لم يكن وليس كل واد يكون فيه شقايق

النعمان يكره فيه الصلوة بل في الموضع المخصوص بحسب ما هو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا تكره الصلوة في طريق مكة باربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليها وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلوة فيها لذلك انتهى اقول بل الاقرب ما ذكره ابن ادريس لما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وقال في كتاب مجمع البحرين في الحديث نهى عن الصلوة في وادي الشقرة هو بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة قيل انه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وانها من المواضع المغضوب عليها انتهى اقول بل الاظهر في وجه الكراهة هو ما ذكره في حديث عمار المذكور ورابعها وادي ضجنان وضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ومنها يعلم وجه الكراهة ما رواه في كتاب بصائر الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع وادي ضجنان وذكر حديثا يقول في اخره وانه ليقال انه واد من اودية جهنم وروى في كتاب الخرائج والجرائح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع بوادي ضجنان فسمعناه يقول ثلث مرات لا غفر الله لك فقال له ابي لمن تقول جعلت فداك قال مر بي الشامي لعنه الله يجر سلسلته التي في عنقه وقد دلع لسانه يسئلني ان استغفر له فقلت له لا غفر الله لك وعن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا وابي متوجهين الى مكة فتقدم ابي في موضع يقال له ضجنان اذ جائه رجل في عنقه سلسلة يجرها فاقبل علي فقال اسقني فصاح بي قال لا تسقه لا سقاه الله فاذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في اسفل درك من النار فقال ابي هذا الشامي لعنه الله اقول والمراد بالشامي في الخبرين المذكورين هو معوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة ومنها القبور والمراد الصلوة عليها او اليها او بينها والمشهور بين الاصحاب الكراهة في الجميع وعن الشيخ المفيد انه قال لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ونقل في المنتهى عن الصدوق ايضا القول بما ذهب اليه المفيد والظاهر انه اشارة الى ما ذكره في يه حيث قال واما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة انتهى ونقل عن ابي الصلاح ايضا القول بالتحريم وانما تردد في الابطال وها انا اذكر الاخبار المتعلقة بالمسئلة ثم اعطف الكلام على تحقيق المقام بما ظهر لي من اخبارهم ع فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وفي ما رواه في قيه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق الحديث وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله وما رواه في قيه مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما رواه في يب عن معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تع لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواية ابي اليسع المنقولة في الامالي قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وروى هذا المضمون خبر اخر معه وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الامام القائم عليه السلم يسئله انه هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم عليهم السلم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب ع اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن الرضا ع وهو يريد الوداع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي صلى الله عليه واله بعد المغرب فسلم على النبي ع ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي ع فصلى ست ركعات وروى محمد بن جعفر بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد بن البصري عن ابي عبد الله ع في زيارة حديث الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه الحديث وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه اذا عرفت ذلك فاعلم

الأمام ع

مسجدا

ان الكلام

ان الكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين الاول في حكم قبر الامام ع والصلوة عنده اما بالتقدم عليه او المساواة له بان يكون مما يلي راسه او رجليه اما مع التاخر عنه وهذه مواضع ثلثة لا بد فيهما من تنقيح الكلام بما يدفع عنها غشاوة الابهام ويوضحها من اخبارهم عليهم السلم الاول في التقدم على القبر الشريف اعلم ان ظاهر المشهور في كلام اصحابنا رض هو الجواز على كراهة وممن صرح بذلك الشهيد في س فقال ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد قال العلامة في المنتهى بعد نقله صحيحة الحميري المتقدمة برواية الشيخ واعلم ان المراد بقوله لا يجوز ان يصلي بين يديه الكراهة لا التحريم ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار له في غير الصلوة انتهى وظاهره عدم المخالف في الحكم المذكور والا لذكره كما هي عادتهم في الكتب الاستدلالية وهو الظاهر ايضا من كلام المحقق الاردبيلي ره في ح د حيث قال بعد البحث عن حكم الصلوة الى القبور ونقل صحيحة الحميري في الرد على مذهب الشيخ المفيد ره ما صورته فالقول بالكراهة غير بعيد في قبر غير المعصوم الا ان يجعل القبر خلفه فانه يحصل الكراهة للرواية المذكورة وهو الظاهر ايضا من كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع الى ان قال في سياق الكراهة ويستدبر لقبره ع بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي وهو ظاهر المحقق في المعتبر كما ستقف عليه قريبا حيث طعن في الصحيحة المذكورة وردها باشنع رد وبالجملة فاني لم اقف على من قال بالتحريم عملا بظاهر الصحيحة المذكورة سوى شيخنا البهائي ره فيما سياتي قريبا ان شاء الله تع في كلامه ثم اقتفاه جمع ممن تاخر عنه منهم شيخنا المجلسي وهو الاقرب عندي اذ لا معارض للخبر المذكور بل في الاخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم المتقدم نقله عن كتاب كامل الزيارات حيث قال فيه يصلي خلفه ولا يتقدم عليه والاستناد الى الاصل في مقابلة الخبر المذكور خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم فان الخبر صحيح صريح ومن قواعدهم الخروج عن الاصل بالخبر الصحيح الصريح ولا اعرف لهم مستندا في رد الخبر وتاويله بالحمل على الكراهة الا التمسك بالاصل وقد عرفت ما فيه وعدم القول بذلك بين المتقدمين كما هو احد اصولهم ولا يخفى وهنه كما تقدم ايضاحه في مقدمات الكتاب ولو اقتصروا على اقوال المتقدمين لما انتشر بينهم الخلاف في المسائل الشرعية والاحكام الفرعية الى ما هو عليه الان كما لا يخفى على الفطن البصير ولا ينبئك مثل خبير

الموضع الثاني في حكم المحاذاة قد عرفت من كلام الاصحاب رض في الموضع الاول القول بجواز التقدم فالمحاذاة بطريق اولى وقد تقدمت صحيحة الحميري الصريحة في جواز المحاذاة ويدل على ذلك جملة من الاخبار الدالة على استحباب الصلوة عند الراس ففي خبر جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال صل عند راس قبر الحسين ع وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع ثم تدور من خلفه الى عند راس الحسين ع وصل عند راسه ركعتين تقرء في الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل وفي رواية صفوان عن الصادق ع ثم قم فصل ركعتين عند الراس وفي رواية اخرى لصفوان عن الصادق عليه السلم ثم صل عند الراس ركعتين الى غير ذلك من الاخبار وبذلك صرح ايضا جملة من علمائنا الاعلام اعلى الله مقامهم في دار السلم منهم الصدوق في قيه حيث قال في زيارة الامامين الكاظمين ع ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي ع وقال في زيارة الرضا ع نحوه وقال شيخنا الشهيد في س في تعداد اداب الزيارة وسادسها صلوة ركعتين للزيارة عند الفراغ وان كان زائرا للنبي ع ففي الروضة وان كان لاحد الائمة ع فعند راسه ونحوه في الذكرى وبه صرح ايضا الشيخ المفيد ره حيث حرم الصلوة خلف القبر كما تقدم في عبارته ثم قال ويصلي الزائر مما يلي راس الامام ع فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وقال ايضا في زيارة الحسين ع وصل عند الراس ركعتين للزيارة وصل بعدهما ما بدا لك وقال في زيارة الرضا ع مثله وانت خبير بان المتبادر من كونها عند الراس هو القيام بحذاء الراس كما وقع نظيره في الاخبار من استحباب الجلوس عند الراس والدعاء عنده او يقف عند الراس ويقول كذا وكذا فان المتبادر من هذه العندية في جميع هذه المواضع هو المحاذاة للراس من غير تقدم ولا تاخر ولو ادعى زاعم ان العندية اعم من المساواة او التقدم قليلا او التاخر قليلا قلنا مع تسليمه يكفينا في الدلالة على ما ندعيه العموم مع ظهور كونه اظهر افراد العام وبالجملة فان جل الاخبار وجملة كلمة الاصحاب متفق على جواز ذلك الى ان نشا في ايامنا هذه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع ولم يعط التامل حقه في امثال هذه المواضع ويرتاع بادنى شبهة تعرض لباله ويضعف عن ردها بفكره وخياله فحكم بتحريم الصلوة مع محاذاة قبر المعصوم ع حيث راى حديث الاحتجاج المتقدم والجواب عنه اولا ان المعارضة بما هو اوضح سندا واكثر عددا من الاخبار الدالة على استحباب الصلوة عند الراس دون الخلف الذي اشتمل عليه هذه الرواية اذ المتبادر من الخلفية هو جعل القبر قبلة للمصلي فتكون هذه الرواية منافية للروايات المتقدمة مع تسليم ما ادعاه الخصم بشمولها للتقدم والتاخر قليلا وكذلك الروايات المتقدمة المانعة من الصلوة خلف القبر والترجيح لجملة هذه الروايات لما هي عليه من الكثرة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة قديما وحديثا كما عرفت وستعرف وثانيا انها معارضة بخصوص صحيحة الحميري المذكورة المنقولة في يب وبذلك صرح شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين حيث قال بعد نقل خبر الحميري المذكور وبتمامه هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام الى ان قال وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله ع يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد هنا بقوله ع لا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من الحديث ان كلما ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة او تحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس

من غير فرق

من غير فرق فينبغي لمن صلى عند رأس الامام عليه السلام او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على ذلك جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس على صاحبه السلام وهذا مما ينبغي ملاحظته للمصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات انتهى كلامه اعلى الله في الخلد مقامه وهو ظاهر الجودة والرشاقة لمن رغب في تحقيق الحق واشتاقه ولم تأخذه في التعصب على الباطل حمية الجاهلية والحماقة وما ذكره بعض المتحذلقين ممن حكينا عنهم الخلاف في هذه المسألة من احتمال عطف يصلي في الخبر المذكور على قوله ولا يجوز ان يصلي او قوله ولا يتقدم فهو تعسف ظاهر عند ذوي الافهام بل هو مما ينزه عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام اذ لا يخفى على من مضغ ثلج البلاغة والفصاحة ومن سرح بريد نظره في تلك الساحة ان المتبادر من قول القائل ما جاءني زيد وجاءني عمرو هو نفي المجيء عن زيد مع اثباته لعمرو ولا نفيه عنه ومتى اريد نفيهما معا عبر بحرف النفي فقيل ما جاءني زيد ولا عمرو وحسبما وقع في الخبر الذي استندوا اليه وكيف كان فلا ريب في ترجيح خبر [illegible] بصحة السند اولا وثانيا انه لا خلاف بين المحققين في ترجيح اخبار الكتب الاربعة المشهورة على غيرها بل المشهور عندهم عدم العمل بغير اخبار الكتب الاربعة لشهرتها ومعلوميتها او نحو ذلك مما ذكروه وان كنا لا نعتمده الا انه في مقام التعارض بين ما فيها وفي غيرها فالترجيح لما فيها البتة ولا سيما مع صحة السند وضعف المعارض فيتعين العمل بالرواية المذكورة وارجاع الرواية المقابلة الى قائلها او مع غمض الطرف عن جميع ذلك قلنا ان نقول ان هذين الخبرين قد تعارضا فتساقطا فرجعنا الى قضية الاصل ولا ريب ان الاصل صحة الصلوة حتى يقوم دليل الابطال وليس فليس العجب [illegible] من المتحذلقين انهم في جميع الاحكام متى تعارضت الاخبار جمعوا بينها بالكراهة والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عند الاصحاب فكيف غفلوا عن ذلك في هذا المقام **الموضع الثالث** في حكم التأخر خلف القبر والمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة قبر امام كان او غيره وقد تقدم نقل القول بالتحريم عن ق والمفيد وابي الصلاح وهو ظاهر المحقق في المعتبر حيث انه بعد ان نقل موثقة عمار ورواية معمر بن خلاد الدالتين على النهي عن الصلوة خلف القبر مطلقا ثم نقل كلام المفيد المتقدم وقوله فيه وروي انه لا بأس قال ولا ريب ان اطراح هذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها انتهى وهو كما ترى ظاهر في موافقة الشيخ المفيد فيما ذهب اليه من التحريم خلف القبور مطلقا للروايتين المذكورتين في كلامه وتصويب الشيخ المفيد ره في رد صحيحة الحميري الدالة على الامر بالصلوة خلف الامام عليه السلام ومنشأ هذا الاختلاف هو ما عرفت من الاخبار في المقام فمما يدل على القول بالتحريم ما لم يحصل الفاصل او البعد المذكور في موثقة عمار صحيحة معمر بن خلاد وموثقة عمار ورواية ابي اليسع وصحيحة الحميري ورواية الاحتجاج وغيرها مما تقدم جميعه والاصحاب قد جمعوا بين الجميع بحمل اخبار النهي على الكراهة حيث ان الافضل كما تقدم ذكره هو الصلوة عند الرأس ويشير الى ذلك قوله عليه السلام في رواية الثمالي المتقدمة في الموضع الثاني وان شئت صليت خلفه وعند رأسه افضل نعم اجراء هذا الحمل في صحيحة زرارة ومرسلة الفقيه لا يخلو من بعد ولهذا احتمل بعض مشايخنا في معناها ان المراد انه لا يجوز ان يجعل قبره عليه السلام قبلة يعني مثل الكعبة يصلى اليها من كل جهة ولا مسجدا يعني السجود على القبر والظ عندي بعده ولا سيما في الصحيحة المذكورة لان هذا الكلام وقع تعليلا للنهي عن اتخاذ شيء من القبور قبلة وانما يصلى خلالها يعني من غير ان يجعل شيئا منها قبلة ومن الظاهر البين ان المراد من هذا الكلام انما هو النهي عن الصلوة خلفها لا استقبالها من جميع الجهات فلو حمل الكلام الذي وقع تعليلا على ما ذكروه لم يصلح للتعليل مع انه مسوق له نعم يمكن حمل الخبرين المذكورين على التقية لان العامة قد رووا نحوه عنه صلى الله عليه وآله كما نقله في المنتهى مع امكان حمل الخبرين على التخصيص به صلى الله عليه وآله دون سائر قبور الائمة المعصومين عليهم السلام كما يؤذن به التعليل الذي في الخبر من التشبه باليهود وبالجملة فالظاهر عندي هو جواز الصلوة خلف قبورهم عليهم السلام وان كان على كراهية قال السيد السند في ك بعد ان نقل كلام الشيخ المفيد ره وبين انه اشار بالرواية الى صحيحة الحميري المتقدمة ما صورته ولا بأس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح انتهى **المقام الثاني** في حكم سائر القبور والمشهور بين الاصحاب كما عرفت الحكم بالجواز على كراهة وتقدم ايضا مذهب المشايخ القائلين بالتحريم فيها اما الاخبار المتعلقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحة زرارة على جواز الصلوة خلال القبور والمنع من اتخاذها قبلة ومثلها صحيحة معمر بن خلاد والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالتين على جواز الصلوة بين القبور ولقائل ان يقول من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر انما دلتا على جواز الصلوة بين القبور وهو اعم من التوجه اليها وعدمه فغايتهما الدلالة على ذلك بالاطلاق والصحيحتان المعارضتان قد فصلتا بالفرق بين الصلوة خلالها فانه جائز والصلوة اليها فانه محرم وقضية القاعدة المقررة حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد نعم قد ورد جواز الصلوة خلف القبر صريحا بالنسبة الى قبور الائمة عليهم السلام كما تقدم فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلوة خلف القبور بها وان لم يقل به الشيخان المذكوران ومن تبعهما ويبقى ما عدا قبور الائمة عليهم السلام تحت النهي المقتضي للتحريم من غير معارض ظاهر في المعارضة وبالجملة فالظ عندي من ضم الاخبار بعضها الى بعض في هذه المسألة هو انه يجوز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام على كراهة واما غيرها عليهم السلام فالظاهر التحريم واما موثقة عمار المتقدمة فقد عرفت ان الاصحاب يحملونها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر وبانى على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين بالصلوة خلال القبور من غير استقبال شيء منها ثبوت الكراهة في الصورة المذكورة دون صورة الاستقبال فهو باق على ظاهره من النهي والتحريم المفهوم من قوله في الخبر لا يجوز وكذا قوله لا يجوز محمول على ظاهره بالنسبة الى صورة الاستقبال

وعلى الكراهة

وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك وما يقال من لزوم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين مدفوع بما قدمنا في غير موضع بوجود ذلك في الاخبار في مواضع لا تحصى وقد صرح بجواز ذلك ايضا الشهيد في الذكرى في مسئلة الصلوة في السنجاب والحواصل هذا وجملة من الاخبار المتقدمة ايضا مجملة في النهي عن الصلوة في المقابر وفي بعضها على القبر وبالجملة فانا لم نجد في الاخبار معارضا صريحا لصحيحتي زرارة ومعمر بن خلاد الدالتين على النهي عن اتخاذ القبور قبلة الا الاخبار الدالة على الصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين ومن تبعهما قد اطلقا الحكم بالتحريم الا ان مقتضى التأمل في الاخبار يقتضي تخصيص التحريم بغير قبور الائمة عليهم السلام كما شرحناه واوضحناه والوجه في استثناء قبورهم عليهم السلام مزيد الشرف لها على غيرها والاحتياط لا يخفى **فروع الاول** الحق جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين قال في البحار ومستنده غير واضح نعم لو كان هذا الالحاق بالنسبة الى الصلوة خلف القبر فانه صحيح لان الحكم يتعلق باستقبال القبر ولا يشترط فيه التعدد وان كان بالنسبة الى الصلوة على القبر فكذلك وان كان بالنسبة الى البينية فما ذكره ره من عدم وضوح المستند جيد لان مورد النصوص القبور **الثاني** قد عرفت فيما تقدم من كلام الشيخ المفيد ره بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وكذلك حكم الاصحاب بزوال الكراهة بذلك وهو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده والذي ورد في موثقة عمار زوال ذلك بعد عشرة اذرع من الجوانب الاربعة اذا كانت الصلوة بين القبور واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلي عن البعد قال في الروض وهو يتم مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل المقبرة خلفه والا فقد تقدم اعتبار تأخر القبر من خلفه عشرة اذرع انتهى وهو جيد نعم لو كان الحائل جدارا ونحوه مما يحجب به القبر فلا اشكال في جواز الصلوة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر يخرج عن كونه قبلة ولا يلزم الكراهة ولو كان بينهما جدران متعددة **الثالث** قال في المنتهى لو بنى مسجدا في المقبرة لا تزول الكراهة لانها لا تخرج عن الاسم انتهى والظاهر ان مراده ان اتخاذ المسجد في المقبرة لا يرفع كراهة الصلوة فيها من حيث المسجدية الا ان ظاهر هذا الكلام يعطي جواز بناء المسجد في المقبرة وهو مشكل لما رواه في التهذيب عن سماعة بن مهران قال سئلته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ويؤيده ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الاراضي المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والطرق والمقابر والاسواق ونحوها لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هي معدة له **الرابع** قال في الروض كما تكره الصلوة الى القبر يكره عليه من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى لتكرر النبش ويجب التعدي اليه وسجوده عليه قال ابن بابويه يحرم انتهى اقول ويدل على النهي عن الصلوة على القبر عموم النهي عن الصلوة في المقابر وخصوص رواية ابن ظبيان المتقدمة ومنها النار وقيدها بعضهم بالمضرمة وظاهر الاخبار العموم وعليه العمل والظ انه لا خلاف بينهم في النهي عن الصلوة اليها ويدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ ره في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله والمشهور ان النهي في هذين الخبرين محمول على الكراهة ونقل عن ابي الصلاح انه لا يجوز اخذا بظاهر النهي في الخبرين المذكورين ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ونسبه في التهذيبين الى الشذوذ [illegible] الرخصة وقال في الفقيه بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو [illegible] يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة انتهى اقول صورة سند الخبر المذكور في كتاب العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن الحسن بن علي عن الحسين بن عمر الى اخر ما ذكره وما ذكره ره من حمل هذا الخبر على الرخصة يحتمل ان يكون مراده الجواز وان كان مكروها فيكون النهي في الخبر الاول محمولا على الكراهة كما هو المشهور ولا منافاة ويحتمل ان يكون مراده بالخبر النهي التحريم وخبر الرخصة من حيث الضرورة مثل ان يجاء بالنار في قبلته وهو يصلي وهو لا يتمكن من الانحراف عنها ولا قطع الصلوة فيتم صلوته ولعل الاول اقرب وان كان الثاني بلفظ الرخصة انسب ثم ان ما ذكره من قوله صدرت عن ثقات موافق لما ذكره شيخ الطائفة في العدة الاصولية من ان احاديث اصحابنا مأخوذة من اصول جمعها الثقات من قدمائنا وقد وقع اجماع الطائفة وفيهم الائمة عليهم السلام على صحة تلك الاصول فلا يضر كون بعض رواتها ضعيفا او مجهولا انتهى وبذلك اعترف في هذا الخبر في ك فقال بعد نقل كلام الصدوق ره وكان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية اقول بل فيه اشعار بالشهادة بصحة جميع الروايات لان جميع اصحاب الاصول معروفون عنده معلومون وان حصل التهمة من رميهم بالضعف او المجهولية ونحوهما والمراد بالثقات هنا هو الحسن بن علي الكوفي ومن تقدمه في سند العلل المتقدم ويحتمل ان يكون المص نقل الخبر الذي نحن فيه من كتاب الحسن بن علي الكوفي او من كتاب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري كما نقله في يب فيكون الثقات

هم الرواة

عمر الرواة لتلك الاصول المسلسلة بين المص وبين اصحاب الاصول ويظهر من ق توثيق الحسن بن علي الكوفي وهو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
الكوفي فان معنى قوله معروف يعني بالوثاقة ولهذا اوجه القدح الى من بعده وفيه رد على شيخنا الشهيد الثاني ره حيث رد حديث الحسن بن علي
الكوفي ورماه بالضعف في غير موضع من المك واما وصف من روى عنهم الحسن بن علي بكونهم مجهولين يعني عند المص وعندنا حيث لم نقف
على احوالهم فيما وصل الينا من كتب الاخبار فلا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذوا عنهم اقول والذي يختلج في بالي
ويتردد في فكري وخيالي في معنى الخبر الذي حملوه على الرخصة ان المراد منه معنى اخر غير ما ذكروه ولعله الاقرب ومواته لا يخفى ان الكراهة و
عدمها في هذا المقام تتفاوت باعتبار احوال المصلين واقبالهم على الله سبحانه في صلوتهم وعدمه فمن كان وجه قلبه متوجها الى الله عز وجل
لا الى غيره وفكره مستغرقا في مراقبته تعالى في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلا يضره ما يكون بين يديه من هذه الاشياء ولا يشغله عن ملاحظته
ومن لم يكن كذلك فهو المراد باخبار النهي لان هذه الاشياء تكون موجبة لشغل قلبه وتشويش فكره ومما يؤيد ذلك ما رواه في كتاب التوحيد
عن ابن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن ع وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك في الطواف
فقال ع الذي اصلي اليه اقرب من هؤلاء وبمضمونه اخبار اخر ستاتي ان شاء الله تع اذا عرفت هذا فاعلم انه قد روى الطبرسي في الاحتجاج عن
محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد عن علي بن محمد بن عثمان العمري عن القائم ع اما ما سألت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه
هل يجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من عبدة الاوثان والنيران ان يصلي والسراج بين يديه ولا يجوز
ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين مسندا عن محمد بن جعفر الاسدي ويمكن حمل التفصيل في
هذا الخبر على ان الكراهة بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والاوثان اشد واحتمال ارادة التحريم ليس بذلك البعيد ايضا الا ان الظاهر ان
الاول اقرب والله العالم ومنها صلوة الفريضة في جوف الكعبة على المشهور وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في فصل المقدمة الرابعة في القبلة ومنها
بيوت المجوس وعللوا ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة ولا يخفى ان هذه العلة جارية في غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم مع انهم لا
يقولون بذلك بل العلة الحقيقية انما هو النص وهو ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال
رش وصل وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رشه
وصل وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة بالرش كما دل عليه الخبران وقد صرحوا بالكراهة ايضا في بيت فيه مجوسي ويجوز بلا كراهة اذا كان
الذي فيه نصرانيا او يهوديا ويدل عليه ما رواه في الكافي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان
تصلي وفيه يهودي او نصراني وظاهر الخبرين الاولين كراهة الصلوة في بيته وان لم يكن فيه حتى يرشه وظاهر الثالث كراهة الصلوة في
البيت الذي فيه المجوسي وان لم يكن بيته بل من حيث مجرد حضوره فيه ولهذا لم يذكر الرش هنا لتغاير العلتين في الخبرين والخبر الثالث
قد رواه الشيخ ره عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع مثل خبر ابي اسامة وظاهرهم الجواز من غير كراهة في البيع والكنايس ونقل عن ابن ادريس
وسلار وابن البراج انهم كرهوا الصلوة في البيع والكنايس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة قال في ك وهو ضعيف والذي وقفت
عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنايس يصلي فيها
قال نعم قال وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع و
الكنايس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ايضا وما رواه في الفقيه
عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا
يصلون فيها قال نعم اما تقرء القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وعن الحلبي في الصحيح او
الحسن عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس به وروى في كتاب قرب الاسناد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل اقول لا يخفى ان
هذه الروايات الواردة في المقام ما بين مطلق بالجواز وما بين مقيد بالرش وقضية حمل المطلق على المقيد الكراهة حتى يحصل الرش الذي به
تزول الكراهة وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس وسلار وابن البراج فلا معنى لفرقهم في هذا المقام بين بيوت المجوس التي اتفقوا
فيها على الكراهة وبين البيع والكنايس التي حكموا فيها بعدم الكراهة فان الرش ان كان لدفع الكراهة ففي الموضعين وان كان لا لذلك ولا
يستلزم الكراهة ففي الموضعين ايضا فاثباتها في احدهما دون الاخر مع اشتراك الدليل لا اعرف له وجها اقول ومن الاخبار المتعلقة بهذا
المقام ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها
في بيوتهم ايصلي عليها قال لا اقول حيث كان مقتضى الاصل الطهارة فالخبر اما محمول على علم النجاسة فيكون النهي للتحريم والا فيكون النهي
محمولا على الكراهة وما رواه في الفقيه عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوبك اقول يستفاد من هذين الخبرين كراهة الصلوة في بيوت اليهود والنصارى
ومقاعدهم وان لم يذكره الاصحاب ثم انه هل يشترط اذن اهل الذمة في ذلك ام لا مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب هو الثاني واحتمل الشهيد
في الذكرى الاول تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة وما دل عليه بعضها من جواز نقضها مسجد

قال البعض

قال البعض مشايخنا ره بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا باطلا وكذا الكلام في مساجد المخالفين و
صلوة الشيعة فيها انتهى ومنها بيوت الخمور وبيوت النيران اقول اما بيوت الخمور فيدل عليه قول ابي عبد الله ع في موثقة عمار لا يصلي
في بيت فيه خمر او مسكر وقال لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية قال وروي انه يجوز اقول هذه العبارة ماخوذة عن عبارة كتاب
الفقه الرضوي حيث قال ع فلا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية وبنحو هذه العبارة عبر فيمن لا يحضره الفقيه ايضا قال في ك ومنع في من
لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص به
انتهى اقول فيه ان استبعاد المتاخرين ذلك يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين وهو قوله بالكراهة هنا مع قوله بطهارة الخمر وهو في محله وذلك فانه
متى كانت الخمور طاهرة فسبيلها سبيل الاشياء الطاهرة في البيت فلا مناسبة للمنع من الصلوة والحال هذه وهذا المنع انما يلائم القول بالنجاسة
فكلامهم في الحقيقة يرجع الى الاعتراض عليه في ذهابه الى طهارة الخمر اذ لو كان طاهرا كما يدعيه لما حكم عليه بالكراهة هنا اذ لا يعقل الحكم بالكراهة
هنا مناسبة على هذا التقدير واما بيوت النيران فالمراد بها ما اعدت لاضرام النار فيها كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتها فقد
ذكرها الاصحاب رض ولم اقف بعد التتبع على خبر يدل على كراهة الصلوة فيها كما اشتهر في كلامهم ومن في جملة من كتبه انما علل كراهة
الصلوة فيها بكون الصلوة فيها تشبها بعبادتها قال في ك وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست
موضع رحمة فلا تصلح لموضع عبادة الله تعالى اقول لا يخفى انه متى كانت المسئلة عارية من النص فانما يراد التعليل لهذه المناسبات الاعتبارية
لهذه الاحكام التي ادعاها ولا وجه لتضعيف كلام ثمة فانه اذا اكتفى في ثبوت الكراهة بالامور الاعتبارية المناسبة لتعظيم الصلوة فما ذكره العلامة متجه
وان كان ما ذكره اوجه نعم ذكر محمد بن علي بن ابرهيم في كتاب العلل المتقدم ذكره في جملة ما عده من الاماكن التي يكره الصلوة فيها قال لا بيت فيه
صلبان الى ان قال في بيان العلة والعلة في بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون من دون الله تعالى فينزه الله تبارك وتعالى ان يعبد في بيت
فيه ما يعبد من دون الله انتهى وفيه نوع ملايمة لما ذكروه في هذه المسئلة الا ان اثبات حكم بمجرد ذلك لا يخلو من الاشكال ومنها
الغائط في قبلته او حائط ينز من البالوعة اما الاول فيدل عليه ما رواه في ب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة
واري قدامي العذرة قال تنح عنها ما استطعت الحديث واما الثاني فيدل عليه ما رواه في ب عن البزنطي عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس والتقريب فيها انه
وان كان مورده البول الا انه متى ثبت ذلك في البول ففي الغائط بطريق اولى وروى في ب عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز
من خلف الكنيف وهو في القبلة ستره بشيء ونقل في البحار عن كتاب الحسين بن عثمان قال روي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا ظهر النز اليك من
خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء قال ابن ابي عمير رأيتهم قد شقوا بادية وبارية قد ستروا بها ومنها ان يكون بين يديه مصحف
مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم قال في ك والحق به كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن وان كان
في اثبات هذه المباني المستنبطة مجال اقول لعل المستند لما نقله عن جده ره ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قرائته او في مصحف او كتاب
في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها السيد السند حيث لم يقف على الرواية نسب ذلك الى الاستنباط والظ ان جده لم يقف عليها ايضا
وانما ذكر الحكم بالتقريب الذي ذكره سبطه كما هي قاعدتهم في غير موضع لكن الخبر كما ترى ظاهر في الحكم المذكور فلا اشكال ثم العجب من السيد السند ره
انه مع اعترافه بكون ذلك من المباني المستنبطة كيف يذكره ولا انه جيد ويعلل ذلك بالمسامحة في ادلة السنن اليس السنن من الاحكام الشرعية
المتوقف تشريعها على الدليل وهل تبلغ المسامحة في الاحكام الشرعية الى هذا المقدار وغاية ما يبلغ اليه الاصحاب بناء على هذا الاصطلاح المحدث
هو الاكتفاء بالخبر الضعيف في ذلك لا بمجرد القول من غير خبر قياسا على الاشباه والنظاير فانه من القياس الممنوع منه على ان جمعا منهم نبهوا
على انه ليس الاعتماد في ذلك على الخبر الضعيف بل على الاخبار المستفيضة الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب
كان له وان لم يكن كما بلغه وبالجملة فان كلامه هنا لا يخرج من مسامحة واما الثاني فيمكن ان يكون المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأته مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل
لم يقطع ذلك صلوته ومورد الخبر وان كان اخص مما ذكروه الا ان الظ انه لا خصوصية للمرأة بذلك توجب قصر الحكم عليها خصوصا مع جواز النظر الى الاجنبية
فان اكثر الاحكام انما خرجت سؤالا وجوابا في الرجال مع حكمهم فيها بالعموم للنساء الا مع ظهور ما يوجب التخصيص ويؤيده ما رواه في كتاب دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم واما الثالث فلم اقف له على دليل والقول بالكراهة في هذين المو ضعين
الاخيرين منقول عن ابي الصلاح واعترف المتاخرون بعدم الوقوف له على دليل فيهما وحكى ان المحقق في المعتبر انما التجاء الى انه احد الاعيان
فلا باس باتباع فتواه ونحن قد اثبتنا لك دليل الاول منهما واما الثاني فلم نقف له على دليل واما كلام المحقق هنا فلا يخفى ما فيه سيما مع ما علم
من مناقشته للشيخ وامثاله في طلب الادلة وصحتها متى لم يصل اليه الدليل بل مناقشته مع وجود الادلة بزعم ضعفها ولم نره يعتمد على مجرد
التقليد وحسن الظن بمن تقدمه من الاعيان الا في هذا المكان والله العالم المسئلة الخامسة الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب
السترة بضم السين في قبلته ونقل في المنتهى الاجماع عن كافة اهل العلم وقد دل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ والكليني ره عن ابي

بصير

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى اقول العنزة بفتح العين المهملة
وتحريك النون وبعدها زاي عصا في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وما رواه في التهذيب عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي وضع قلنسوة وصلى اليها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه قال في الوافي مثل مؤخرة الرحل يعني بتلك
المماثلة ارتفاعه من الارض وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط
وعن عبد الله بن ابي يعفور في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن
ادرؤا ما استطعتم وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين
يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وما رواه في الكافي عن علي رفعه قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك
موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت
تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
فقال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار قال في الوافي هذا تاديب منه عليه السلام لا ترك الفضل قال في الوافي بعد
نقل ذلك عنه اقول لعل في الحديث تنبيها على ترك السترة وتماميته انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وانما اللازم
حضور القلب مع الله تعالى حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب عليه السلام ابا حنيفة بذلك وكان هذا
هو المراد من كلام صاحب الوافي وما رواه في التهذيب عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس
فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي وروى في كتاب قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب قال لا بأس وسألته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت قال لا بأس وسألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل
النار وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عودا او قصبة او شيئا يقيمه بينهما ويصلي لا بأس قلت
وان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته او ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه النخلة وفيها حملها
قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة
مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه وان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وامامه شيء من الطير قال لا بأس وروى في كتاب التوحيد بسنده عن نشيط مولى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان الحسن بن علي بن ابي
طالب عليهما السلام وفي نسخة الحسين بدل الحسن يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لم نهيت الرجل قال يا ابن رسول
الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر فيما بيني وبينه احد اقول وتحقيق الكلام في هذا المقام
يقع في مواضع **الاول** قد استفاضت هذه الاخبار باستحباب السترة للمصلي والظاهر ان الغرض منها منع المرور من بين يدي المصلي لئلا
يشغل فكره عن اقباله على صلوته فكانها بمنزلة تحجير المكان عن غيره ولهذا انه يجوز دفع المار كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو استلزم اذاه اما اذا
لم يضع السترة ولم يحجر الموضع بذلك فليس له ذلك وظاهر الاخبار الدالة على قول الائمة ان الذي اصلي له اقرب من الذي يمر قدامي ونحوهما مما اشتملت
عليه تلك الاخبار هو عدم السترة يومئذ وفيه ايماء الى ان الغرض من السترة هو عدم توزع الفكر بمرور المار انما هو بالنسبة الى من لم يكن فكره
في حال الصلوة مستغرقا مع الله سبحانه واما من كان فكره مستغرقا معه سبحانه وليس في قلبه شيء سواه في تلك الحال ولا يشغله عنه شاغل
حتى انه روي ان السهام التي تثبت في بدن امير المؤمنين عليه السلام من الحرب انما كانت تنزع وقت الصلوة لعدم احساسه بذلك فلا تستحب بالنسبة
اليه لعدم ما يترتب عليها وانه حاصل بدونها الا ان الظاهر تخصيص هذه المرتبة بهم عليهم السلام ومن قرب منهم وقد تقدم خبر يؤيد هذا المعنى في مسئلة كراهة
استقبال النار ويعضده مرفوعة عمر بن ابرهيم الهمداني المتقدمة ايضا لا يقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستتر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة لانا نقول انه صلى الله عليه وآله
كان مكلفا بتشريع الشرايع وسن السنن والواجبات وتعليم الناس فلا منافاة وبالجملة فان النهي عن الصلوة بدون السترة مخصوص بالفرد الاول
والتجويز بالفرد الثاني وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الوافي من التكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه **الثاني** قد دل خبر علي بن جعفر المذكور
على استحباب السترة اذا صلى وفي قبلته حمار ولم يذكره احد من الاصحاب فيما اعلم الا ان في الذكرى روى ذلك عن علي بن جعفر ايضا مع جملة من هذه السؤالات
وهو يؤذن بقوله بذلك بناء على ما قدمه في صدر كتابه من انه لا يذكر فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته **الثالث** الظاهر من هذه الاخبار استحباب
الارتفاع في السترة بان يكون عنزة ونحوها او قدر ذراع مرتفع عن الارض وهكذا الى ان ينتهي الى مجرد الخط في الارض والعلة في ذلك
ظهور امارة التحجير فكلما كانت ارفع كانت اظهر للناظرين والمارين هذا اذا كان في فضاء من الارض ولو صلى في مسجد او بيت فقرب
من حائطه ونقل عن الجعفي ان الاولى بلوغ السترة ذراعا **الرابع** يستحب الدنو من السترة قال في الذكرى يستحب الدنو من السترة لما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سهل الساعدي

قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة انتهى وقدره بعض الاصحاب بمربض عنز الى مربض فرس ونسب ذلك الى الاصحاب مؤذنا
بعدم وجود الدليل عليه مع انه روى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر
ما يكون مربط فرس ويؤيد ما ذكره في الذكرى ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم في الصلوة الى سترة
فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحده في ذلك كمربض الثور **الخامس** قال في الذكرى اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف
عنه يمينا ولا شمالا وقاله في كره وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة وبعض العامة ليكن على
الايمن او على الايسر انتهى اقول المفهوم من ظواهر الاخبار المتقدمة هو المحاذاة لها وما ذكره ابن الجنيد لا نعرف له وجها **السادس**
قال في الذكرى سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر المؤتمين بسترة ولا تظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه اقول تعليله
الثاني انما يجري في الصف الثاني وما بعده نعم الاول منه ظاهر العموم ولو للواحد الذي يقوم بجنب الامام **السابع** قال لو كانت السترة مغصوبة
لم يحصل الامتثال لعدم الاتيان بالمامور به شرعا واعترضه في الذخيرة بانه اشكل بان المامور به الصلوة الى السترة وقد حصل وغصبيتها
امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم يضر الا مع نجاسة ظاهرة انتهى اقول ما ذكره في رد كلام العلامة
جيد واما ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهرة فلا اعرف له وجها الا ان كان خبر الفضيل بن يسار المتقدم في مسئلة كراهة استقبال الغائط
ومورده الغائط ولا عموم فيه ينهض بالدلالة واخبار الكنيف والبالوعة وهي كذلك خاصة الا ان يستنبط منها العموم لجميع النجاسات اي نحو
كانت ونقل في الذكرى عن ابي الصلاح في جملة ما عده مما يكره الصلوة اليه النجاسة الظاهرة ونحوه في الفقيه والظاهر انه جرى هنا على ذلك **الثامن**
قال في الذكرى ايضا يستحب دفع المار بين يديه لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم اقول الاستدلال بالخبر المذكور مبني على ان معناه كما
فهمه هو وغيره من الامر بدفع المار يعني ادفعوا المارة ما استطعتم من اشارة او رمي بشيء او دفع باليد او نحو ذلك والظاهر عندي انما هو بمعنى السترة
فهو كناية عن الامر بالسترة بمعنى ادفعوا ضرر مروره بالاستتار بالسترة فانها متى وضعت لم يمر بينها وبين المصلي ويظهر هذا المعنى من رواية
ابي بصير المتقدمة المتضمنة انه لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار الحديث **التاسع** في الكتاب المذكور ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز
ورواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى حرج
ولا ضرر اقول الظاهر ان ما نقل من خبر الخدري انما هو من طريق العامة اذ لم نجده في اخبارنا نعم روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه سئل
عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ولو قاتلته والظاهر حمله على ما ذكره من التغليظ والمبالغة
في الدفع **العاشر** قال ايضا وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقا نظر من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه
ومن كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا يضره ما مر بين يديه ومن الاطلاق باقي الاخبار ويمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد اقول
الوجه انما هو الاول كما اشرنا اليه ومطلق الاخبار محمول على مقيدها كما ذكره فانه مقتضى القاعدة في هذا الباب والله العالم **المسئلة
السادسة** المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم انه لا يجوز السجود اختيارا الا على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة ولم يستثنوا من هذه
القاعدة الا القرطاس ونقل عن المرتضى في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب القطن والكتان وفي المصباح وافق الاصحاب ويدل على الاول
الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس وعن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وعن زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على
شيء من الرياش وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا
على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في
ذلك قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في
سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه
ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وروى في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يسجد الرجل
على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز وعن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول
والقطن والكتان وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على
ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة
وقال ايضا في الكتاب المذكور واذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا يسجد على الحصر المدنية لان
سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبسه الانسان ولا على حديد ولا على
الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور
والحواصل والثعالب ولا على بساط فيه الصور والتماثيل وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او

خزة او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق البحث في هذه المسئلة تتوقف على بسطه في مقامات **الاول** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في استثناء القرطاس من هذا الحكم في الجملة بل نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على استثنائه مطلقا ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة علي بن مهزيار قال سئل داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ولفظ الكراهة هنا مراد به المعنى المشهور لما دل عليه الخبر السابق من الجواز وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يؤمي ايماء والظاهر ان المعنى في هذا الخبر انه حيث كان صلوته ع في المحمل وقت السير فربما تمكن من السجود فيضع جبهته على القرطاس وربما لا يتمكن فيومي للسجود ايماء واطلاق هذه الاخبار يقتضي جواز السجود على القرطاس مطلقا سواء اتخذ من القطن او الابريسم او غيرهما ونقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها ويظهر من الشهيد في كتبه الثلثة التوقف والاستشكال في السجود على القرطاس بقول مطلق حيث قال في كتاب البيان ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء النورة وقال في س ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز وقال في كتاب الذكرى بعد ذكر روايتي داود بن فرقد وصفوان وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض الى ان قال فرع الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناء على جواز السجود عليهما وقد سلف قول المرتضى رحمه الله انتهى اقول ومرجع كلام هذين الفاضلين في المقام بادني تامل الى تخصيص اخبار القرطاس بالمتخذ مما يجوز السجود عليه كما يعطيه قوله في كره في تعليل المنع من السجود على المتخذ من الابريسم بانه ليس بارض وقوله في الذكرى في المتخذ من القطن والكتان بيناء ذلك على جواز السجود عليهما فالجمع بين اخبار المنع من السجود على غير الارض وما انبتت مما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا وبين اخبار القرطاس بارجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار وتقييدها بها وهو مما لا يسمن ولا يغني من جوع وذلك فانه لا ريب ان القرطاس قد خرج عن تلك الاشياء المتخذ منها كائنة ما كانت الى حقيقة اخرى فلا يفيد كونه متخذا مما يصح السجود عليه فائدة الا ترى انه قد امتنع عن السجود على المعادن وان كان اصلها الارض باعتبار الحيلولة والانتقال من الارضية الى حقيقة اخرى والقرطاس لا يصدق عليه انه ارض ولا مما انبتت وكونه كان قبل الاستحالة الى هذه الحقيقة مما يسجد عليه لا يجدي نفعا والا لجاز السجود على المعادن بالتقريب المذكور والحق انما هو استثناء القرطاس بهذه الاخبار من القاعدة المستفادة من تلك الاخبار وجميع ما ذكراه تقييد للنصوص من غير دليل واضح ولا برهان لائح فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب بكراهة السجود على القرطاس المكتوب وعليه تدل صحيحة جميل المتقدمة الا انه يشترط في صحة السجود عليه لو كان مكتوبا ان يقع السجود على مكان خال عن الكتابة اذا كان المكتوب به مما لا يصح السجود عليه ولا فرق في ذلك بين القارئ والامي ونقل عن الشيخ في ط وابن ادريس تخصيص الكراهة بالقارئ البصير وانه لا يكره في حق الامي ولا في حق القارئ الذي لا يبصر واطلاق النص يرده **الثاني** المشهور بين الاصحاب رض المنع من السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده بل قال في المنتهى قول علمائنا اجمع وخالف في ذلك المرتضى في المسائل الموصلية مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الجواز على كراهية ايضا وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي ايضا كما ستقف عليه ونقل عن المرتضى انه احتج على ذلك بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ولا يخفى ما فيه نعم يدل على ذلك جملة من الاخبار عنهم ع وكان الاولى الاستدلال بها في المقام دون هذه التخريجات الغثة التي تمجها الافهام ومنها ما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او التقية ورده المحقق في المعتبر بان في رواية الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة قال في ك وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب انتهى وظاهره الميل الى ما ذكره في المعتبر لولا ضعف روايات الجواز والمحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل حمل الشيخ ره لروايات الجواز استبعده وقال والاولى ان يحمل النهي عنهما على الكراهة اقول وبالله التوفيق لا يخفى ان ما ذكره الشيخ ره هنا من الجمع بين الاخبار بحمل هذه الاخبار المجوزة على التقية او الضرورة حمل جيد اما بالنسبة الى التقية فلما استفاض عنهم ع من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم والجواز مذهب العامة من غير اشكال ويعضد ذلك صحة الاخبار الدالة على التحريم وتكاثرها عموما وخصوصا واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا ودعوى الاجماع في المقام واما ما ذكره في المعتبر من ان رواية الصنعاني نصت على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة فليس بشيء لان المفهوم من

الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار انهم انما يجيبون على ما يرونه من المصلحة لا بما يريد السائل فربما يكون الجواب بالكلية وربما الجاوا بالتقية وربما القوا بما فيه التباس واشتباه لا يستفاد منه معنى ظاهر بالكلية وقد ورد عنهم ع ان الله سبحانه قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا فان مجرد طلب السائل لان يكون الجواب لا على وجه التقية لا يوجب حمل الجواب على ما طلبه لما عرفت ويؤيد الحمل على التقية قوله ع في صحيحة علي بن يقطين لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية واما الحمل على الضرورة فلما تقدم من كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي ونحوه ما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد عنه عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه ان كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل وفي كثير من الاخبار الاتية ما يدل على ذلك والله العالم **الثالث** لا خلاف ولا اشكال في جواز السجود على ما منعت منه الاخبار المتقدمة في حال التقية والضرورة لسقوط التكليف في الحالين المذكورين وعلى ذلك ايضا دلت الاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية ورواه ايضا في موضع اخر وزاد ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ومنها ما تقدم من كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي وكذا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس وعن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وعن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعن احمد بن عمر قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا باس به وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة فاخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وروى الصدوق في كتاب العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد قال في الوافي لعل المراد ان كفك احد مساجدك على الارض فان وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها ويستفاد من رواية ابي بصير الاولى بضميمة رواية الثانية تلويحا انه لا ينتقل الى السجود على بدنه الا مع تعذر الثياب وبذلك ايضا صرح جملة من الاصحاب رض قال في الشرايع ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن سجد على كفه **الرابع** ينبغي ان يعلم ان ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من المنع من السجود الا على الارض او ما انبتت انما هو بالنسبة الى مسجد الجبهة خاصة لا غيرها من المساجد فانه يجوز وقوعها على اي شيء كان والظاهر ان الحكم بذلك اجماعي وعليه يدل من الاخبار ما رواه في التهذيب في الصحيح والحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وروى في الكافي عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد وعن حمران في الصحيح عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى حيث يسجد اقول الطنفسة بتثليث الطاء والفاء البساط والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة قال في كتاب مجمع البحرين قد تكرر في الحديث ذكر الخمرة والسجود عليها وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي نهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه جهه في سجوده ولا يكون خمرة الا هذا المقدار ومنه كان ابي يصلي على الخمرة يضعها على الطنفسة انتهى وقال في النهاية وفي حديث ام سلمة ع قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النباتات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث هكذا فسرت وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها اقول بقي هنا شيء وهو انه قد تقدم في كلام الرضا ع في كتاب الفقه النهي عن السجود على الحصر المدنية لان سيورها من جلود والمراد منها الخمرة لما رواه في التهذيب عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يسئله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيور قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيتا لتابط شرا العدواني كانها خيوطة ماري تغار وتفتل …… وماري كان رجلا حبالا يعمل الخيوط وظاهر الخبرين النهي عن الخمرة المدنية لانها تعمل بالسيور وهي الجلود مع ان الظاهر ان ما تعمل به من سيور او خيوط يكون مستورا بسعف النخل الذي تعمل منه فالسجود انما يقع على السعف ولعل بناء الفرق في رواية علي بن الريان على ان ما يعمل بالخيوط تكون الخيوط فيه مستورة بالسعف واما ما يعمل بالسيور فانها تظهر من السعف او تغطي على السعف فلا يقع السجود على السعف بالكلية فيكون النهي محمولا على التحريم او لا يحصل الجزء الاكمل من السجود فيكون النهي للكراهة قال في الذكرى لو عملت بالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث يقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية ابن الريان والحق في المجاز السجود على المعمولة بالخيوط انتهى ولا يخفى ان ما ذكرناه من التفصيل الظاهر **الخامس** اختلف الرواية في جواز السجود على القير ففي

بصحيحة زرارة المتقدمة النهي عن ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الصاروج ورواه الكليني مثله الا انه ترك ذكر القفر وعن صالح بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سئل ابي عن الصلوة في السفينة فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلام فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها قال نعم وروى الصدوق ره في الفقيه في الصحيح قال سئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القار قال لا باس به وروى عنه في الصحيح عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا باس وقد تقدم في اخبار الصلوة في السفينة في صحيحة معوية بن عمار قال عليه السلام ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به وحمل الشيخ هذه الروايات على الضرورة او التقية قال في الوافي ويبعد حمل النهي على الكراهة وقال في الحدائق بعد ذكر صحيحة زرارة وصحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه اقول فيه اولا ان اخبار الجواز وان صح سندها كما هو المدار عليه عنده الا ان اخبار النهي قد اعتضدت باتفاق الاصحاب ظاهرا وبالاخبار المتقدمة المصرحة بانه لا يجوز السجود عليه كما نقله في الحدائق فالانسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية المقررة عن ائمة الهدى هو حمل اخبار الجواز على التقية لكنك قد عرفت في غير موضع مما تقدم الى اضطراب كلام السيد السند ره في حديث ابراهيم بن هاشم وعده في الضعيف تارة وفي الحسن اخرى وفي الصحيح تارة وفي هذا الموضع قد وصف رواية زرارة المتقدمة بالصحة في موضعين وفي طريقها ابراهيم بن هاشم ووصفها بالصحة ايضا في شرح قول المص وفي القطن والكتان روايتان وفي شرح قوله المتقدم في الاذان والاقامة قال وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت الحديث **السادس** المراد بالماكول هو ما يطرد اكله ويعتاد فلو اكل نادرا او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم تعد ماكولا ولو اكل شائعا في قطر دون قطر فاشكال ينشأ من اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ومن صدق الماكول عليه ولعله ارجح مع كونه اوفق بالاحتياط ولو كان له حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما دون الثانية والظاهر انه لا يشترط في الماكول كونه ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة فلو توقف الاكل على طحن او طبخ او نحوهما واللبس على غزل ونسج وخياطة لم يخرج ذلك عن صدق الماكول والملبوس عليه قبل تلك الحال ونقل عن العلامة في كره والمنتهى انه جوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بكونهما غير ماكولين عادة وعلله في كره بان القشر حائل بين الماكول والجبهة ورد الاول بان الافتقار الى العلاج لا يخرجهما عن كونهما ماكولين عادة والثاني بان العادة في الصدر الاول جرت باكلهما غير منخولين كما لا يخفى على من راجع الاخبار وروي ان اول من نخل الدقيق معوية مع ان النخل لا ياتي على جميع الاجزاء القشرية لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فيؤكل وكونها تابعة للدقيق في الاكل لا يمنع من كونها ماكولة لصدق الاكل عليه في الجملة ونقل عن العلامة في يه انه جوز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وقوى جواز السجود قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله والمشهور بين الاصحاب المنع في الكل الا انه نقل في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول قال قال الصادق عليه السلام كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره في النهاية وربما استفيد منه بطريق الفحوى جواز السجود على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل **السابع** لو وضع الانسان تربة او شيئا مما يصح السجود عليه تحت كور عمامته وسجد عليه ولو كانت قلنسوته من النبات الغير الماكول ولا الملبوس عادة وسجد عليها فلا اشكال في صحة السجود كذلك ونقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وقال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع تعسر الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه قد ذكر ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام ثم اورد الرواية وقد تقدمت في المقام الثالث واورد رواية احمد بن عمر الدالتين على السجود على المحمول ثم قال وان احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والسجود على العمامة لا يجزيه حتى تصل جبهته الى الارض قلنا لا دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه انتهى وهو جيد **الثامن** لا خلاف ولا اشكال في ان السجود على الارض افضل مما انبتت لانه ابلغ في التذلل والخضوع المطلوب في هذا المقام ويعضد ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه وروى الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل قال وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة اقول قيل في معناه وجوه **الاول** ما ذكره الفاضل الاكثر من ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما انبتته ثوابه ثواب السنة **الثاني** ان المستفاد من امر الله تعالى بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو غاية الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله رخصة ورحمة **الثالث** ان يكون المراد بالارض اعم منها ومما انبتته والمراد بغير الارض تعيين شيء خاص للسجود كالخمرة واللوح او الخريطة من طين قبر الحسين ولا يخفى بعده الا انه يؤيده ما رواه الكليني مرسلا انه قال السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة لكن ارجاع هذا الخبر الى الوجه الثاني

بان يحمل ذكر الخمرة على التمثيل لما كان من غير الارض وحاصل المعنى ان السجود على الارض فريضة وعلى غيرها مما امر به النبي صلى الله عليه وآله ووردت به السنة المطهرة من الخمرة ونحوها سنة فيبقى هذا الوجه على ما هو عليه من الضعف كما ذكرنا وافضل افراد الارض في السجود التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والسلم والتحية فروى الصدوق ره قال قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يسئله عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل وذكر الشيخ في كتاب المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب السبع وروى الحسن بن محمد الديلمي في كتاب الارشاد قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه **فوائد الاولى** الحق الاصحاب بالتربة الحسينية في استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبوره سواء في ذلك قبر الحسين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وبذلك اعترف شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد نقل المص ذلك عنه **الثاني** قال شيخنا المشار اليه في الشرح المذكور ولا فرق في التربة الشريفة بين ما شوي منها بالنار وغيره في اصل الافضلية لشمول التربة الواقع في الخبر السابق لهما لكن يكره السجود على المشوي خصوصا اذا بلغ حد الخزف على الاقوى انتهى اقول لا يخفى ان هذه السبح المستعملة الان من التربة المطبوخة فانها تصير كالخزف بعين ما يقال فيه من الخروج عن الارضية بالطبخ وعدمه يقال فيها ايضا وحيث ان في ذلك توقف للشك في الخروج وعدمه والاحتياط فيها عندي واجب كما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى **الثالث** حمل شيخنا المشار اليه في شرح النفلية التربة في كلام المص على ما يعم ما اتخذ من قبر الحسين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام والانبياء الذين ثبت لهم تربة معينة وكذا الشهداء والصالحين قال اذ لا شك في تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة الحسينية بذلك وان كانت متظافرة بها وروى انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة عليه السلام قبل قتل الحسين عليه السلام وان فاطمة عليها السلام كانت لها سبحة منها فلما قتل الحسين عليه السلام اتخذت من تربته الشريفة وندب اليها الائمة عليهم السلام ومن قرائن ارادة العموم نقله عن سلار بعد ذلك اللوح المتخذ من قبورهم عليهم السلام ولان شرف التربة اقوى من شرف الخشب انتهى اقول يمكن تطرق البحث اليه بان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح وما ذكره من التعليل المذكور لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ولم لا يجوز اختصاص الحسين عليه السلام بذلك كما اختص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الائمة من ذريته وان كان غيره من الائمة عليهم السلام والانبياء والصلحاء من يرجى منهم ذلك ايضا **التاسع** قد عرفت دلالة الاخبار المتكاثرة على انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت وقضية ذلك دوران الصحة مدار صدق الارضية بالنسبة الى الارض وقد حصل الاشكال بسبب ذلك هنا في اشياء **الاول** الخزف وفي خروجه بالطبخ عن الارضية تردد وظاهر المشهور بين المتاخرين جواز السجود عليه من غير تردد ولا نقل خلاف حتى ان العلامة ره في كره استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وهو مشعر بان جواز السجود عليه مسلم بين الكل والمحقق والعلامة مع منعهما من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض جوزا السجود عليه فقال بعد المنع من التيمم لخروجه عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ وقد تقدم بيان ضعف هذا الكلام في باب التيمم من كتاب الطهارة وبالجملة فالقائلون بالجواز انما جوزوا ذلك من حيث عدم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض كما صرح به الشهيدان وغيرهم وان صرحوا بالكراهة تفصيا من احتمال الخروج وممن صرح بالخروج كما عرفت واليه يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة والمتقدمون لم يتعرضوا لذكر هذه المسئلة ويعضد هذا القول ما تقدم في كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي من قوله عليه السلام في تعداد ما يمنع من السجود عليه ولا على آجر يعني المطبوخ وهذا التفسير يحتمل ان يكون منه عليه السلام او من الكتاب ومن الظاهر ان المنع انما هو من الجهة التي ذكرنا قال في ك والاولى اجتنابه لما ذكره المص ره من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه ان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سئله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير انتهى وفيه بحث حررناه في شرحنا على الكتاب وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف والاحتياط فيها واجب وقد تقدم في باب التيمم ما فيه زيادة بيان لما اخترناه في المقام واما صحيحة الحسن بن محبوب المذكورة فقد تقدم تحقيق معناها في كتاب الطهارة في مسئلة تطهير النار من المطهرات العشرة فليرجع اليه من احب الوقوف عليه والثاني والثالث الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في باب التيمم من كتاب الطهارة والحكم في البابين واحد فانه متى ثبتت الارضية ترتب عليها جواز السجود والتيمم ومتى انتفت انتفيا **المسئلة السابعة** قد تقدم نقل اتفاق الاصحاب على طهارة موضع السجود وانه لا يجوز السجود على النجس وان لم تتعد نجاسته الى المصلي ومن قواعدهم ايضا ان المشتبه بالنجس في حكم النجس في المواضع المحصورة ومع ذلك لو حصل الاشتباه في موضع محصور امتنع السجود عليه وقد تقدم البحث في هذه المسئلة منقحا في كتاب الطهارة في المسئلة الرابعة من البحث الاول من المقصد الثاني من الباب الخامس في الطهارة من النجاسات من ابواب الكتاب المذكور **تتمة** في احكام المساجد قد استفاضت الاخبار بفضل بناء المساجد التي يصلي فيها والصلوة فيها قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وذكر ثقة الاسلام ره في الصحيح او الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا

بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة فمرّ بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت باحجار مسجداً فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك
فقال نعم وروى في يه باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة ومرّ بي وانا
بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعقاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي
وروى احمد بن محمد البرقي في المحاسن بسنده عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد
التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة وروى الشيخ في يب عن علي بن الحكم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وروى الشيخ في يب بسنده عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخاً
مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياء وروى في
الصحيح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولاً وآخرهم
خروجاً منها وقال في يه وروى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشي منهم احداً فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة و
الولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وروى الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه و
المسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد
اذا كان فارغاً صحيحاً وروى شيخ الطائفة ره في كتاب المجالس عن ابي ذر رض في حديثه الطويل فيما اوصاه به رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا اباذر من اجاب داعي الله
واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف يعمر مساجد الله قال لا يرفع فيها الاصوات
ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك يا اباذر ان الله يعطيك ما
دمت جالساً في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحي عنك عشر سيئات
يا اباذر يقول الله ان احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم
فصرفت العقوبة عنهم يا اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصل او ذكر الله او سائل عن علم الحديث وروى في كتاب الهداية مرسلاً قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن ذريح بن زيد الخلقاني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله تعالى اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة
واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي اقول يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره بالنسبة الى من هجر المساجد تهاوناً
بحرمتها واستخفافاً بما جعل الله تعالى عليهم من اتيانها ومثله في الاخبار غير عزيز والا فحمله على ظاهره مطلقاً مشكل وروى ثقة الاسلام في الصحيح
او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري
من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء
ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان
متخالفتان اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب رض قد ذكروا للمساجد احكاماً مستحباً ومحرماً ومكروهاً وغيرها فالواجب ذكر الجميع في مقامات اربعة
الاول في المستحبات منها اتخاذ المساجد مكشوفة اما اتخاذها فقد عرفت استفاضة الاخبار به مضافاً الى الاجماع من الخاصة والعامة واما استحباب
كونها مكشوفة فاستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سئلته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم
الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك اقول ويدل ان ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان او حسنته المتقدمة هو استحباب
التظليل وهو الذي فعله صلى الله عليه وآله لما شكوا اليه شدة الحر والمكروه انما هو التسقيف وهو الذي امتنع منه لما شكوا اليه المطر وشيخنا الشهيد في
الذكرى بعد ان ذكر الحكم المذكور استشعر ما ذكرنا فقال في الجمع بين الخبرين المذكورين جاعلاً التأويل في جانب خبر الحلبي ولعل المراد به تظليل
الجميع او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وعلى هذا تبعه من تاخر عنه اقول الظاهر ان وجه الجمع
بين الخبرين انما هو حمل التظليل في خبر الحلبي على التسقيف الذي ظهر كراهته من خبر عبد الله بن سنان ويؤيده انه هو الذي صار معمولاً عليه بعد
موته صلى الله عليه وآله اذ المستفاد من الاخبار ان المساجد في زمن خلفاء الجور من الاموية والعباسية كانت مسقفة بل مزخرفة كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء
الله تعالى واليه يشير قوله عليه السلام ولو كان العدل الخ اشارة الى كسر تلك السقوف بعد قيام القائم عجل الله فرجه كما يدل عليه ما رواه في يه مرسلاً عن

ابي جعفر عليه السلام انه قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن
ابي بصير قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام اقول قال الجوهري العرش و
العريش ما يستظل به ومن ذلك يظهر ان المراد بالتظليل في خبر الحلبي انما هو السقوف فانها هي التي يكسرها عليه السلام لا التظليل فانه يجعل تلك المساجد بعد
خراب السقوف مظللة وهذا بحمد الله سبحانه اظهر ظاهر لكل ناظر ومنها جعل الميضاة على ابوابها والمراد بالميضاة الموضع الذي يتطهر فيه من البول
والغائط وهو كناية عن موضع قذف النجاسة والتطهير منها ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل في البحار عن الراوندي
اصل من اصول اصحابنا بسنده فيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعوا المطاهر على ابواب
المساجد ونقل فيه ايضاً عن الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم
ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها واورد بعض الاصحاب الحكم
المذكور بانها لو جعلت داخلها لتأذى الناس المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد
قال في الذكرى وهو حق ان لم تسبق المسجد وهو جيد لانه متى بني المسجد بعد تقدم المطهرة وجعل حولها بحيث تكون في وسطه فانه لا يوجب المنع
الا من حيث عدم رعاية الادب والاحترام المطلوب في هذا المكان واما حكم الوضوء في المسجد فقد تقدم في المسئلة الثامنة عشر من المسائل الملحقة
بالوضوء من كتاب الطهارة الا انه قال السيد السند هنا في ك ولم يتعرض المص لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهته من
البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويمكن حمل الوضوء فيها
على الاستنجاء او على ما يتناوله كما ادعى في المعتبر انتهى اقول ظاهره انه مع حمل الوضوء في الخبر على الاستنجاء فغاية ما يدل عليه هو الكراهة وهو على
الملازمة مشكل لانهم وان صرحوا بطهارة ماء الاستنجاء الا ان ذلك مشروط بشروط مذكورة ثمة وليس كل استنجاء يكون كذلك بل المعلوم عادة
هو خلاف بعض الشروط فيكون نجساً وظاهر الاصحاب الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد او لا متعدية كما صرح هو ايضاً وهو الذي
يشير اليه جملة من الاخبار مثل رواية تعاهد النعلين عند دخول المسجد ورواية امر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير بول الاعرابي في المسجد وظاهر قوله عز وجل فلا يقربوا
المسجد الحرام وعلى هذا فالاظهر بناء على حمل الوضوء على الاستنجاء هو حمل الكراهة في الخبر على التحريم فان الكراهة بهذا المعنى اكثر كثير كما اشرنا اليه في غير موضع
وبه اعترف السيد المشار اليه في مواضع من شرحه والله العالم ومنها تجمير المساجد في كل سبعة ايام وهذا الحكم وان لم يذكره الاصحاب الا انه مدلول
خبر الراوندي المذكور في سابق هذا الموضع ونحوه في كتاب دعائم الاسلام حيث قال عن علي عليه السلام قال جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم
وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا فيها المطاهر واصحابنا يكتفون في ادلة السنن بامثال هذه الاخبار بل ما هو اضعف وما تضمنه هذا
الخبر من قوله وضعوا المطاهر فيها الظاهر حمل في فيه على تعليلية مثل قوله عليه السلام دخلت النار في هرة ربطتها فلا ينافي ما تقدم من استحباب جعلها على ابواب
المساجد ومنها جعل المنارة في الحائط لا في وسط المسجد علله العلامة في يه بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين والملوح الشيخ في يه
المنع من جعل المنارة في وسط المسجد قيل وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها اقول لم اقف في هذا المقام على خبر عنهم عليهم السلام نعم ورد ما يدل على
النهي عن ارتفاع المنارة وبه قال الاصحاب حيث صرحوا بكراهة ارتفاع المنارة زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف المؤذنون على جيران المسجد ويدل
عليه ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ونقل شيخنا في
البحار عن كتاب كشف الغمة نقلاً عن دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد عليه السلام فقال اذا خرج القائم امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد
فقلت في نفسي لاي معنى هذا فاقبل علي فقال انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة اقول قد ذكر بعض مشايخنا ان تطويل المنارة من بدع عمر
ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ
منارة واما المقاصير وهي المحاريب الداخلة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فهي من بدع الاموية ومنها تقديم الرجل اليمنى للدخول والرجل اليسرى للخروج
قال في ك علله في المعتبر بان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج اقول ظاهر اقتصار هذين الفاضلين على هذا التعليل عدم
وقوفهما على نص يدل على ذلك مع انه روى ثقة الاسلام في ك بسنده عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت المسجد
واليسرى اذا خرجت ومنها تعاهد نعله عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا
نعالكم عند ابواب المساجد وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا
نعالكم عند ابواب المساجد والمشهور في كلام الاصحاب ره هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول استظهاراً للطهارة واحتمل بعض مشايخنا ان
المراد بتعاهد النعل ان يودعه عند امين ونحوه لئلا يشتغل قلبه في حال الصلوة به والظاهر بعده قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد
به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين قال شيخنا في البحار بعد نقل ذلك عنه اقول ورود الرواية عن افصح الفصحاء
يدل على خطاء الجوهري بل يطلق التعاهد فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة اذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه اكثر اقول لا يخفى ان لفظ
التعاهد قد ورد كثيراً في الاخبار وكلام البلغاء بمعنى التعهد كثير شائع فلا منافاة بين ما ذكره الجوهري وبين وروده في الاخبار ولا ضرورة
الى تخطئة الجوهري فان استعمال المجاز شائع في القرآن والاخبار اكثر من استعمال الحقايق فالتعاهد وان كان من حيث الاصل والحقيقة لا

يستعمل لا بين اثنين الحسن كما هو قاعدة باب التفاعل لانه ليستعمل بمعنى التعهد مجازا شائعا **ومنها** الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج فروى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص فاذا خرجت فافعل ذلك وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلم على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فافعل ذلك وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وروى الحسن بن الشيخ الطوسي في مجالسه بسنده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة ع قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من الباب صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك **اقول** ومن هذا الخبر يعلم ان عبد الله بن الحسن في رواية يب هو عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وامه فاطمة بنت الحسين ع وجدته فاطمة الزهراء عليها السلم وروى في ق عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك **و منها** التطهر لدخول المسجد فروى في ق قال روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الحديث وقد تقدم نقلا عن هداية ق ورواه ايضا في ثواب الاعمال وفي العلل كامر وروى الشيخ في يب بسنده عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسمه حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص **ومنها** كنسها واخراج الكناسة ولا سيما يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه التراب قدر ما يذر في العين غفر الله له ورواه ق في كتبه مسندا في بعض ومرسلا في اخر وروى في الامالي بسنده عن سلام بن غانم عن الصادق عليه السلم عن ابائه ان رسول الله قال من قم مسجدا كتب الله له رقبة ومن اخرج منه ما تقذى عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ورواه البرقي في المحاسن مثله **ومنها** الاسراج فيها لما رواه الشيخ في يب بسنده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه ق في كتبه مرسلا في بعض ومسندا في اخر قالوا ولا يتوقف ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج نعم لو كان من مال المسجد توقف عليه ولو لم يكن له ناظر معين وتعذر استيذان الحاكم جاز لاحاد ثقاة المؤمنين تولي ذلك فعلا او اذنا كما في سائر الامور الحسبية **و منها** تحية المسجد لما رواه ق في كتاب معاني الاخبار والخصال بسنده فيهما عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وهو في المسجد جالس فقال يا باذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث وروى في قرب الاسناد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وفي الذكرى عن ابي قتادة عن النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله تعالى عقيبها وليصل على النبي ص وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي ودعا الله وسئل حاجته **اقول** لا يبعد ان يكون هذا الخبر من طريق العامة فاني لم اقف عليه في كتب اخبارنا ولا سيما البحار الجامع لجميع الاخبار **و منها** التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيه لما رواه ق عن الحسين بن زيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه واله اخطب الحور العين الى الله عز وجل وعن محمد بن جعفر بن محمد ع قال خرج علي بن الحسين عليهما السلم ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة الى اين فقال اني اريد اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة **و منها** تعدد الصلوة في بقاع المسجد لما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن مرازم عن الصادق عليه السلم انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة **المقام الثالث** في المحرمات وهي على ما ذكره الاصحاب امور **الاول** ادخال النجاسة اليها وقد تقدم البحث في ذلك في صدد البحث الثاني من المقصد الثالث من الباب الخامس من كتاب الطهارة وقد اوضحنا ثمة انه لا دليل لهم سوى الاجماع بالنسبة الى النجاسة المتعدية الان في اخبار تعاهد النعل عند دخول المسجد ما يشير الى ذلك والاحتياط ظاهر وذكر جملة منهم تحريم ازالة النجاسة فيها وعلله في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضى التعليل التحريم بها اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد ونقل عن المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة وهو ضعيف **و الثاني** زخرفتها ونقشها بالصور والمراد بالزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب بالصور ما هو اعم من ذوات الارواح وغيرها وبعضهم كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى عبر بالنقش مطلقا والشهيد في ن حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي س كره الجميع واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بانه بدعة لم يفعل في زمن النبي ولا الصدر من الصحابة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ورده جملة من المتاخرين الظاهر ان اولهم السيد

السند في ك بضعف سند الرواية المذكورة لاشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء قال والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة **اقول** ما ذكره في الجواب عن الاول جيد واما الجواب عن الرواية فالاظهر ان يقال انها اشتملت على لفظ الكراهة وهو اعم من التحريم فلا يقوم حجة على التحريم وبعضد ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن المسجد يكتب في القبلة القران او شيء من ذكر الله قال لا باس وسئلته عن المسجد ينقش في قبلته بجص قال لا باس فانه ظاهر في جواز النقش مطلقا وما ذكره في الخبر من جواز كتابة القران والذكر في قبلة المسجد لا ينافي كراهة النظر اليه حال الصلوة كما تقدم وبذلك يظهر لك ان ما ذكروه من التحريم هنا لا مستند له يعتمد عليه نعم الظاهر هو الكراهة في الصور واما النقش فلا **و الثالث** بيع الاتها وقيد جملة منهم بعدم الحاجة الى بيعها للعمارة او عمارة غيره من المساجد فلو دعت الحاجة الى ذلك لم يحرم بيعها وكذا لو اقتضت المصلحة بيعها كما لو خيف عليها التلف او كانت رثة لا ينتفع بها في المسجد قالوا وكما يجوز بيعها للعمارة مسجد اخر يجوز صرفها فيه بطريق اولى لاتحاد المالك وهو الله تعالى **اقول** والمسئلة وان كانت عارية عن النصوص على الخصوص لكن كلامهم رض لا يخرج عن مقتضى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة **و الرابع** اتخاذها او بعضها في ملك او طريق بان يتملك او يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم او يتخذ طريقا دائما بحيث تنمحي صورة المسجدية على كلا الامرين ولا ريب في التحريم ح لان ذلك تغيير للوقف وتخريب لموضع العبادة وكلاهما محرم لقوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الاية وح فيجب على اعادتها الى ما كانت عليه بل يجب ذلك على كل قادر ويد مبسوطة واما جعلها طريقا مع بقاء المسجدية فسياتي ذكره ان شاء الله تعالى في المكروهات وكذا لو زالت اثار المسجدية بالكلية فانه لا يجوز تملكها لان العرصة لا تخرج عن الوقف بما كانت عليه من المسجدية بزوال العمارة وخرابها بل احكام المسجدية ثابتة وان كانت كذلك من غير شك ولا اشكال **والخامس** تمكين اليهود والنصارى من دخولها فروى الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر ع عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله تعالى قردة وخنازير ركعا سجدا وروى في كتاب دعائم الاسلم عن علي عليه السلم انه قال ليمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله تعالى قردة وخنازير ركعا وسجدا وظاهر الاصحاب ان منعهم على جهة الوجوب قال في الذكرى لا يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن المسلم له لان المانع نجاسته للاية فان قلت لا تلويث هنا قلت معرض له غالبا وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي ص من دخل المسجد فهو امن منسوخ بالاية وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح انتهى قال شيخنا في البحار ويحتمل ان يكون القوم الممسوخة من النصاب والمخالفين وقد مسخوا الان بعضهم بتركهم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الانسانية وقد مسح الصادق ع على يده عين بعض شيعته فراهم في الطواف بصور القردة والخنازير انتهى **اقول** ح فما ورد في هذين الخبرين من منافقة المخالفين والصبيان محمول على الكراهة كما سيأتي في المقام الثالث ان شاء الله تعالى ويكون النهي هنا مستعملا في التحريم والكراهة واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كثير في الاخبار وقد تقدم مثاله في غير موضع **و السادس** اخراج الحصى وقيدها بعضهم بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من الاته اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا واستدل القائلون بالتحريم على ذلك بما رواه وهب بن وهب عن الصادق ع عن ابيه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ورده جملة من متاخري المتاخرين اولهم صاحب ك بضعف وهب بن وهب المذكور وانه لا تعويل على روايته وظاهرهم نفي الحكم بالكلية وان كان على جهة الكراهة واختار المحقق في المعتبر وجماعة كراهة ذلك والاكثر حكموا بوجوب الاعادة الى ذلك المسجد قال الشيخ لو ردها الى غيره من المساجد اجزا كما دل عليه الخبر ولعل قوله ع في الخبر فانها تسبح اشارة الى قوله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده وكان المراد بهذا الكلام التنبيه على انكم لا تقولوا انها جماد لا يضر اخراجها بل هي من المسبحين الذاكرين لله عز وجل فلا ينبغي اخراجها واخلاء المسجد عن تسبيحها ومن ظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه **المقام الثالث** في المكروهات وهي امور **ومنها** ان يجعل لها شرفا بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء كغرفة وغرف لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم انه راى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما ورواه الصدوق في العلل بسنده عن طلحة بن زيد مثله وروى الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا قام القائم ع لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما والشرف ما يجعل في اعلى الجدران فتخرج عن الاستواء قال في النهاية الجم التي لا قرن لها ومنه حديث ابن عباس امرنا ان نبني المدائن شرفا والمساجد جما الشرف التي طولت ابنيتها بالشرف واحدتها شرفة والجم التي لا شرف لها وجم جمع اجم شبه الشرف بالقرون **ومنها** اتخاذ المحاريب في المسجد وقيده جملة من الاصحاب بالداخلة في الحائط قال في ك بعد ذكر ما ذكرناه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مط انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد **اقول** قد تقدم خبر ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد ع الدال على ان القائم ع اذا قام امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فيمكن حمل خبر طلحة المذكور على هذا وتختص الحكم ح بالمقاصير وهي التي تبنى في المسجد دون المحاريب الداخلة في الحائط وبعضده انه الانسب بالكسر قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيرا وفي المسجد اما الاول فذكره جماعة من الاصحاب منهم المص واما الثاني فهو الظاهر من

الرواية الدالة على الكراهة وكلا المعنيين الآبان يكون بمجرد المتابعة لما ورد ونقله عن الجماعة المذكورين كما هو ظاهر كلامه وفيه ما لا يخفى قال شيخنا المجلسي ره في البحار يحكم الاصحاب بكراهة المحاريب الداخلة وهي قسمان الاول الداخلة في المسجد بان يبنى جدران في قبلة المسجد فيستقيم ليدخله الامام وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعاديهم والثاني الداخلة في البناء بان يبنى في اصل حايط المسجد موضع يدخله الامام والكسر الوارد في الخبر بالاول انسب وان احتمل الثاني ايضا بهدم الجدار والاكثر اقتصروا على الثاني مع ان الاول اولى بالمنع والشهيد الثاني ره عمم الحكم بالنسبة اليهما وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيرا وبعض المتاخرين قصروا الحكم بالكراهة على الاول لعله اوجه وان كان الاحوط تركهما انتهى قوله المفهوم من تتبع السير والاخبار وكلام جملة العلماء ولا سيما علمائنا الابرار هو استحباب المحاريب في المساجد واستحباب صلوة الامام فيه لا كراهته ومما يشير الى ذلك ما ذكروه في بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد وان محراب المعصوم عم موجب للعلم بالقبلة دون الظن وقد تقدم في بحث القبلة بالنسبة الى محراب النبي صلعم كلام شيخنا الشهيد انه روى انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ويعضد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وما رواه جملة من الاصحاب منهم صاحب الدرجات وصاحب الخرايج والجرايح باسنادهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في حديث رؤية ابي بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته في مسجد قبا في المحراب لما احتج عليه امير المؤمنين عليه السلم بنص الرسول صلعم عليه فانكر ابو بكر فقال له اترضى برسول الله قال ومن لي به قال فاخذ بيده فمضى به حتى دخله مسجد قبا فاذا رسول الله صلعم قاعد في المحراب الحديث وقد تقدم في اخبار استحباب السترة قول الرجل له يا بن رسول الله خط بينك وبين المحراب هذا كله انما يترتب على استحباب المحاريب في المساجد لا على كراهتها المؤذنة بمرجوحية فعلها او جعلها في المساجد وقد ورد في حديث وفاة النبي صلعم المنقول في كتاب ارشاد الديلمي في خروج النبي صلعم في مرضه للصلوة لما علم ان ابا بكر يصلي بالناس ما هذا لفظه فاخذ بيد علي بن ابي طالب عم والفضل بن العباس فاعتمدهما ورجلاه يخطان على الارض من الضعف فلما خرج الى المسجد وجد ابا بكر وقد سبق الى المحراب فاومى اليه بيده فتاخر ابو بكر وقام رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وهو صريح في استحباب المحراب كما ذكرنا وقال الله عز وجل فخرج على قومه من المحراب وقال سبحانه كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية والاخبار الدالة على اشتمال المساجد على المحاريب اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وحج فالواجب في هذا المقام تحقيق المعنى المراد بالمحراب في تلك الاخبار فاقول قال في القاموس المحراب الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع ينفرد فيه الملك فيتباعد عن الناس ومحاريب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر المعاني المتقدمة وعن الاصمعي سمي القصر محرابا لان المحراب مقدم المجالس واشرفها وكذا من المسجد وعن ابن الانباري سمي محرابا لانفراد الامام فيه وبعده من القوم يقال دخل الاسد محرابه اي غيله والامام اذا دخل فيه يامن من ان يلحق فهو حايز مكانا كانه ماوى الاسد ويقال المحراب المصلى ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه انتهى اقول قد ظهر مما ذكرنا ان المعنى المحراب لغة هو المكان الذي ينفرد فيه الامام عن المامومين ويدخله فهو حج دائر بين احد المعنيين المتقدمين الا انه لما دلت اخبارنا على ان هذه المقاصير انما احدثت من خلفاء الجور كما اشار اليه في خبر ابي هاشم الجعفري بقوله عم انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة وصحيح زرارة الوارد في صلوة المأموم خلف المقاصير قال عم وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة تعين حمل المحراب المستحب على المعنى الاخر وهو الداخل في الحائط بقي الكلام في قوله عم في خبر طلحة كانها مذابح اليهود قال في كتاب مجمع البحرين والمذبح بالفتح الحلقوم ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح سميت بذلك للقرابين وفي النهاية المذبح واحد المذابح وهي المقاصير وقيل المحاريب وقال في القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت كتب النصارى والواحد كمقصد انتهى والواجب بمعونة ما ذكرناه من ثبوت استحباب المحاريب بالمعنى المتقدم حمل هذه المحاريب التي اشار اليها عم في حديث طلحة على المقاصير والله العالم ومنها ان يتخذ طريقا وانما يكره الاستطراق اذا لم يستلزم تغيير صورة المسجد وخروجه عن المسجدية والا حرم كما تقدم ويدل على اصل الحكم حديث المناهي المتقدم في استحباب صلوة التحية ومنها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان ورفع الصوت وقيد بعضهم الصبيان بالذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات وكانهم فهموا ان العلة في النهي عنهم من حيث كونهم مظنة النجاسات ويجوز ان يكون الوجه في المنع منهم ايضا هو اللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحتشامه والذي يدل على اصل الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحديث وقد تقدم في المقام الاول في استحباب جعل الميضاة على ابواب المساجد خبرا آخر وتدل الدال على ذلك ايضا وفيه ما في الحديث الاول بزيادة السلاح ورفع الاصوات الا بذكر الله قال شيخنا ره في البحار في شرح هذا الخبر الاخير لا خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان الدخول المساجد وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق به بالمحافظة على التنزه عن النجاسات واداء الصلوات فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه ولا باس والمشهور بين الاصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقا وان كان في القرآن للاخبار المطلقة واستثنى في هذه الخبر ذكر الله وكذا فعله ابن الجنيد ولعله المراد في ساير الاخبار لحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما تتادى به الضرورة والمشهور كراهة البيع والشراء فان زاحم المصلين او تضمن تغير هيئة المسجد

ومنها البيع والشراء وتمكين...

فلا يبعد التحريم وبه قطع جماعة واما السلاح فالمراد به تشهيره او عمله والاحوط تركهما وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال نهى رسول الله صلعم عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك قال ابن الجنيد ولا يشهر فيه السلاح واستحباب التحية لوارد في غير هذا الخبر والدعاء ولا باس به انتهى ومنها القضاء بين الناس وانفاذ الاحكام واقامة الحدود واستدل عليه برواية علي بن اسباط المتقدمة والحكم بالكراهة هو المشهور وحكم الشيخ في الخلاف وابن ادريس بعدم الكراهة واستغربه في الذخيرة بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين عليه السلم حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المساجد قال في الذكرى لا يستبعد نقل ذلك وهو حسن وخص الراوندي الحكم المنهي عنه بما كان فيه جدل وخصومة وربما قيل بتخصيص ذلك بدوام الحكم فيها واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا او تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك بخلاف ما لو كان الجلوس للعبادة فاتفق صدور الدعوى والظاهر من خبر دكة القضاء نفع هذين الوجهين الاخيرين اذ الظاهر من دكة القضاء والمشهور في جملة من الاخبار الدالة على تحاكم الناس اليه عم في المسجد وقوع ذلك غالبا بل لم يذكر موضع اخر في جلوسه للحكومة بين الناس واحتمل بعض مشايخنا تخصيص المنع باوقات الصلوة فانها توجب شغل خواطر المصلين او بغير المعصوم عم فانه يحتمل منه الخطاء ولا باس به واما كراهة اقامة الحدود كما تضمنه الخبر المشار اليه فلعله لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث كما ذكره في المنتهى ومنها تعريف الضالة او طلبها في المسجد كما ذكره الاصحاب لخبر علي بن اسباط المتقدم ويحتمل ما بل الشيئلها ويدل على خصوص الثاني ما رواه في الفقيه مرسلا ان النبي صلعم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وروى في العلل في الصحيح عن الاشعري رفعه ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة فقال رسول الله صلعم قولوا له لا رد الله عليك فانه لغير هذا بنيت قال ورفع الصوت في المساجد مكروه وان رسول الله صلعم مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وروى في الفقيه في حديث المناهي المذكور في اخر الكتاب عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلعم ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عنه فانه دال على الجواز وان كان على كراهة وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الاصوات وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف او يرمى فيها بالنبل او يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها سلاح او يبرى نبل ولم نقف في الاخبار على خبر صريح في تعريف الضالة كراهة او جوازا بغير كراهة الا على الملازمة في خبر علي بن اسباط المتقدم ولعله كاف في ذلك ومنها انشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم وكانه الجعفري عن علي بن الحسين عم قال قال رسول الله صلعم من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما بنيت المساجد للقرآن وقد تقدم في حديث المناهي عنه عم انه نهى ان ينشد الشعر وقد تقدم في رواية علي بن جعفر نفي الباس عن ذلك وهو غير مناف للكراهة الا انه قد صرح جمع من الاصحاب باستثناء بعض الاشعار قال في الذكرى بعد ايراد خبر علي بن جعفر وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلعم وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلعم كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر والحق به المحقق الشيخ علي ره مدح النبي صلعم ومراثي الحسين عم وقال في ك ولا باس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن عم عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وقال في البحار بعد نقل ما ذكره الشهيد ره والشيخ علي ره اقول ما ذكراه لا يخلو من قوة ويؤيده استشهاد امير المؤمنين عم بالاشعار في الخطب وكانت غالبا في المسجد وما نقل من انشاد المداحين كحسان وغيره اشعارهم عندهم عم ولان مدحهم عم عبادة عظيمة والمسجد محلها فيخص المنع بالشعر الباطل المادي في الصحيح ثم نقل صحيحة علي بن يقطين المذكورة اقول ويؤيده ما ذكروه ره ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة قال حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلعم ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله صلعم من القوم قالوا وفد بكر بن وائل فقال هل عندكم علم من خبر قيس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال ثم قال رسول الله صلعم رحم الله قسا يحشر يوم القيمة امة واحدة ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول

في الاولين الذاهبين ... من القرون لنا بصاير
لما رايت مواردا ... للموت ليس لها مصادر
ورايت قومي نحوها ... تمضي الاصاغر والاكابر
لا يرجع الماضي الي ... ولا من الباقين غابر
ايقنت اني لا محالة ... حيث صار القوم صائر

الحديث انظر الى صراحة هذا الخبر مع صحة سنده في جواز الانشاد في المسجد الحرام الذي هو اشرف البقاع بين يديه صلعم وطلبه صلعم لذلك بل يظهر لك قوة ما ذكره اولئك الفضلاء رض ومنها البصاق والتنخم لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عم قال ان عليا عليه السلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم يقول من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وروى السيد الرضي في كتاب المجازات النبوية قال قال عم ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت قال في النهاية لينزوي اي ينضم وينقبض وقيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة انتهى وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلم قال من وقر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وان المسجد ليلتوي عند النخامة كتلوي احدكم بالخيزران اذا وقع به وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عم قال قال رسول الله صلعم من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وروى في كتاب المحاسن عن النوفلي عن

السكوني

ومنها القضاء بين الناس

ومنها تعريف الضالة في المساجد

ومنها انشاد الشعر

وفي

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال قال من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحطّ عنه بها سيئة وقال
لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروى في ثواب الاعمال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنخّم في مسجد ثم ردّها في جوفه لم تمر
بداء الا ابرأته وبازاء هذه الاخبار جملة من الاخبار الدالة على الجواز مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون
في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وعن طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عم قال لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وروى في فيه مرسلا قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة قال ورأى عم نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكّها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابواباً كثيرة وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابو جعفر عم في المسجد
فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ومورد هذه الاخبار الاخيرة البصاق خاصة وربما ايما بعض الاصحاب الى عدم كراهته لهذه الاخبار وضعف ما دل
على الكراهة توجيهاً لهذه الاخبار وخص الكراهة بالتنخم لسلامة اخبار النهي عن المعارض قال في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار ولا يخفى ان ما دل
على كراهة التنخم سالمة عن المعارض واما البصاق فبعد افاضة الروايات المذكورة مع كونها اكثر واقوى منه فالحكم بكراهته محل تامل اقول لا يخفى انه لا منافاة
بين ما دل على الجواز وبين ما دل على الكراهة لان المرجع الى انه جائز على كراهة ومجرد كثرة الاخبار الدالة على الجواز زيادة على ما قابلها لا يستلزم المنع
من تقييدها بما دل على الكراهة وان قيل كما هو القاعدة الجارية في غير مقام انه مع صحة الاخبار في الباب فالعمل بها كلا بحسب الامكان اولى من طرح بعضها
نعم يفهم من ذلك ان البصاق في الخف كراهة من التنخم على ان ما دل على من هذه الاخبار على فعل الائمة عم يمكن استثناؤه وعدم تطرق الكراهة اليه لاختصاص
هذا الحكم بهم صلوات الله عليهم لتشرف المسجد ببصاقهم فلا كراهة في حقهم او على بيان الجواز **ومنها** قتل القمل ذكره الاصحاب قال في الذكرى بعد ان
عدّ في المكروهات ترك قصع القمل ذكره الجماعة وهو مؤذن بعدم الوقوف فيه على نص وقال في ك واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم
اقف فيه على نص واسند في الذكرى الى الجماعة ولا باس به لان فيه استقذاراً الكراهة النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله اقول روى الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر عم اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا وجدت قملة وانت تصلي
فادفنها في الحصى ويمكن الاستدلال بها للاصحاب على كراهة قتل القمل حيث انه عم بعد رؤيته لها لم يقتلها ولم يامر بقتلها بل دفنها في الحصى وامر بدفنها
وفيه اشعار بما ذكروه فالاولى ان يجعل الحكم هكذا ويكره قتل القمل بل ينبغي ان يدفن بالتراب حسبما دل عليه الخبر والاصحاب جعلوا الدفن بالتراب بعد
القتل **ومنها** النوم على المشهور في كلام المتقدمين واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم واعترضه جملة من المتاخرين منهم السيد السند في ك بانها ضعيفة السند قاصرة
الدلالة قال والاجود قصر حكم الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله للاصل وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما
تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله فاما الذي في هذا الموضع فليس به
باس انتهى وهو ظاهر كما ترى عدم وجود دليل للقول المشهور بل الدليل على خلافه واضح الظهور لقوله عم في هذا الخبر لما سئل عن النوم في المساجد
لا باس ومن ثم قال في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور قاله الجماعة ثم ذكر حسنة زرارة المذكورة ايذاناً بالطعن في القول المذكور اقول لا يخفى على
من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام انها لا تخلو عن الاشكال الظاهر لذوي الافهام لا بالنسبة الى اصل الحكم المذكور فانا لم نقف فيه على دليل
حسبما ذكره المتاخرون بل في موضعين مما تضمنته الحسنة المذكورة **احدهما** ما تضمنته من كراهة النوم في المسجدين فان فيه انه قد روى
ثقة الاسلام في ق عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عم عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول قال نعم فاين ينام الناس ونقل شيخنا
المجلسي في كتاب البحار عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سئلت ابا عبد الله عم عن النوم في المسجد الحرام
او مسجد الرسول فقال نعم وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت
ابا عبد الله عم عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بدّ ان ينا موا في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح يخرج من الانسان قال لا باس وعن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله الحديث وعن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه عليهم قال سئلته عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وسئلته عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح وهذه الاخبار كلها كما ترى
دالة على الجواز وظاهرها عدم الكراهة الا انه ربما استشعر بكون ذلك ضرورة ولا سيما حديث المساكين في مسجد الرسول ولعل ذلك قبل نزول
الصفة لهم **وثانيهما** ما تضمنته من قوله عم انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واما هذا الموضع فليس به
باس فانه يؤذن بجواز النوم في هذه الزوايد التي زادتها الامويه في المسجد الحرام على ما كان في زمن النبي مع ان جملة من الاخبار قد دلت
على ان هذه الزيادة لم تبلغ بعد مسجد ابرهيم واسمعيل عم منها رواية جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من
المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل عم وروى في ق عن الحسين بن النعمان قال سئلت ابا عبد الله عم عما زاد في المسجد
الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل عم حدا المسجد ما بين الصفا والمروة قال وفي اخرى عن ابي عبد الله عم قال خط ابرهيم عم بمكة ما بين الحزورة

الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد وروى في يب عن الحسين بن نعيم قال سئلت ابا عبد الله عم عما زادوا في المسجد عن الصلوة فيه فقال
ان ابرهيم واسمعيل حدّ المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في كون الزيادة
التي وقع النوم فيها من المسجد القديم فتخصيصه حكم المسجدية بما كان على عهد رسول الله عم دون المسجد القديم مشكل الا ان يقال بزوال حكم
المسجدية عن ذلك المسجد القديم وتخصيص ذلك بما كان في زمانه عم وهو اشكل لدلالة الاخبار المذكورة ولا سيما رواية جميل على بقاء المسجدية
في الموضع الذي خطه ابرهيم واسمعيل عم وبالجملة فاني لا يحضرني الآن الجواب عن هذا الاشكال ولم اعثر على من تعرض اليه من اصحابنا في هذا المجال
ومنها دخول من في فمه رائحة مؤذية من ثوم او بصل ونحوهما وتتأكد الكراهة في الثوم حتى روي اعادة الصلوة باكله والذي يدل على اصل الحكم
جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عم عن علي عليه السلام قال من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن
المسجد ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سئلته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله عم لريحه فقال من
اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن اكل الثوم والبصل
والكراث قال لا باس باكله نيّاً وفي القدور ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن الزيات قال لما قضيت
نسكي مررت بالمدينة فسئلت عن ابي جعفر عم فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال يا حسن امشيت الى ههنا فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا
القاك فقال اني اكلت هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله وروى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان قال
سئلت ابا عبد الله عم عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخاً وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئاً له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه على من يجالس
وروى الصدوق في العلل الا انه قال عن اكل البصل والكراث وروى في كتاب العلل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم نقل انه حرام وروى الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال
سئلت احدهما عم عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله ثم قال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر
الذي يكون من ذلك اكل يقتضي استحقاقه استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة
انتهى **ومنها** عمل الصنايع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري
النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك قالوا ويستفاد من هذا التعليل كراهة جميع الصناعات اقول لم اقف لهذا الحكم على دليل ظاهر ولهذا نسبه
في الذكرى الى الاصحاب مؤذناً بعدم الدليل عليه فقال في عدّ المكروهات وترك عمل الصنايع فيها قاله الاصحاب وعليه نبه حديث بري النبل
انتهى وانت خبير بانه قد تقدم هذا التعليل في غير خبر مما تقدم ولا ريب في اشعاره بذلك ولعله كاف في اثبات الحكم المذكور **ومنها** سل السيف وتعليق
السلاح ذكرهما جملة من الاصحاب منهم الشهيدان وفي الذكرى خص الكراهة بتعليق السلاح في المسجد الاكبر اقول والذي وقفت عليه من الاخبار
في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على النهي عن سل السيف في المسجد وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئلته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال
نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سئلته عن السيف هل يصلح
ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وفي الحديث المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه نهى رسول الله
ان يسل السيف في المسجد وروى في العلل مثله اقول المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو كراهة سل السيف في المسجد وتعليق السيف
في القبلة خاصة واما في سائر جوانبه فلا باس واما تعليق السلاح الذي هو اعم من السيف والقوس والعصا ونحوها مما يتخذ سلاحاً فانما يكره في المساجد
الا المسجد الاكبر وفاقاً للذكرى وخلافاً للبيان وظاهر التعليل في صحيحة الحلبي ان النهي عن بري المشقص انما كان لكونه سلاحاً لا لكونه صنعة كما تقدم
في خبر محمد بن مسلم وكل من الخبرين المذكورين محمول على ظاهره وهل المراد بالمسجد الاكبر المسجد الحرام او جامع البلد كل محتمل **ومنها** كشف العورة
مع عدم المطلع والاحرام والرمي بالحصى ورطانة الاعاجم اما الاول فلما رواه في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وهذا الخبر يدل على كراهة كشف هذه الاشياء المذكورة في المسجد وهي ليست من العورة على
الاشهر الاظهر كما تقدم تحقيقه ولكن جعلها في حكم العورة تاكيداً للكراهة ومنه فالظاهر ان المراد بالعورة انما هو ما يستحب ستره لا ما يجب واما الثاني فلما
رواه الشيخ عن السكوني عن ابائه عم ان النبي ابصر رجلاً يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف ويستفاد من هذا الخبر كراهة الحذف في غير المسجد ايضاً ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زياد بن
المنذر عن ابي جعفر عليه السلم في جملة حديث قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل
قوم لوط ونقل في الروض عن الشيخ القول بالتحريم هنا وقال في الروض المراد بالحذف رمي الحصى بالكف كيفما اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في
رمي حصى الجمار وقال في الصحاح الحذف بالحصى الرمي بها بالاصابع انتهى واعترضه في الذخيرة بان كلام اهل اللغة يخالف ذلك ثم نقل جملة من عباراتهم الدالة
على نوع مخصوص كما ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج اقول ظاهر عبارة شيخنا المشار اليه لا يمنع ولا يخالف في كون الحذف عبارة عن هذا المعنى الذي
نقل عن اهل اللغة وانما غرضه بيان ان هذه الخصوصية لا يترتب عليها معنى في هذا المقام فالقول بالتعميم اظهر لان الظاهر ان النهي عنه من حيث
كونه عبثاً ولعباً منافياً للوقار والسكينة المطلوبين من المؤمن ومن ثم فلا يرد عليه ما اورده واما الثالث فلما رواه الشيخ ايضاً عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد وروى في ق عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم

ومنها قتل القمل

ومنها النوم

ومنها دخول من في فمه رائحة الثوم

ومنها عمل الصنائع

ومنها سل السيف

ومنها كشف العورة

مثله قال في الوافي الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم

اقول لا يخفى ان ماذكره من المعنى للرواية معنى غريب لم يذكره احد فيما اعلم وكانه انما تكلفه فرارا عما نقله اخيرا عن العرب والمنقول في كلام اهل اللغة انما هو ما نقله عن العرب قال في القاموس الرطانة ويكسر الكلام بالاعجمية ورطن له وراطنه كلمه بها وتراطنوا تكلموا بها انتهى وح

ففي الخبر المذكور دلالة على كراهة الدعاء بالاعجمية لان المساجد مواضع الدعوات وطلب الحاجات فاذا كان الكلام فيها بالاعجمية مكروها تعين

الكلام فيما ياتي به من الدعوات بالعربية والله العالم. **المقام الرابع** في بقية الاحكام المتعلقة بالمساجد وفيه مسائل **الاولى** المفهوم من

كلام الاصحاب انه لا بد في ثبوت المسجدية من صيغة الوقف الشرعية ليحصل بها الانتقال عن ملك المالك ونحوه ويختص بالجهة الموقوف عليها

ولم ار من تعرض لبسط الكلام في هذا المقام الا شيخنا الشهيد ره في الذكرى حيث قال الخامس عشر انما تصير البقعة مسجدا بالوقف اما بصيغة وقفت

وشبهها واما بقوله جعلته مسجدا او ياذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه فالاقرب انه كذلك لان

له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن للناس فيه بنية المسجدية ثم صلوا

امكن صيرورته مسجدا لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في ط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون

مسجدا يصلي فيه كل من اراد زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه اولم يصل وظاهره الاكتفاء بالنية واولى منه اذا صلى

فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب وقال ابن ادريس ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه انتهى كلام

شيخنا المذكور واقول لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم انا الليل والنهار ان ماذكره

الشيخ في ط هو الاقرب الى مادلت عليه الاخبار واندبت اليه وماذكره غيره من اشتراط الصيغة الخ فلم اقف على خبر يشير اليه فضلا عن الدلالة

عليه بل هي بالدلالة على خلافه اشبه فمن ذلك ماتقدم في صدر البحث من حسنة ابي عبيدة الدالتين على جمع الاحجار في الطريق بين المدينة

ومكة ليبني مسجدا ومنها يظهر ان ماذكره شيخنا المشار اليه من قوله ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا الخ فان الامامين في هذين الخبرين قد

اقرا ابا عبيدة على حصول الثواب المذكور له بمجرد وضع هذه الاحجار لذلك وجعلها على هيئة المسجد والتحجير بها وقصد المسجدية ومنها ما رواه

البرقي في كتاب المحاسن عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح الكناني الحديث وقد تقدم ايضا في صدر البحث ومنها صحيحة عبدالله بن سنان

المتقدمة ثمة ايضا في بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وآله حيث لم يتعرض لحكاية الوقف في اصل المسجد ولا في هذه الزيادات في كل مرة ولو كان

ذلك شرطا في المسجدية لكان اولى بالحكاية والنقل من تلك الامور المنقولة لما يترتب عليها من الاحكام بزعمهم ولما فيه من الاعلام وقد ورد في

بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها انه بعد وروده المدينة اشترى تلك الارض واعطى اربابها بعض المسلمين فخطوها بيوتا وموضع

مسجد وتقييد اطلاق هذه الاخبار بصيغة الوقف بمعنى انه لا يكون مسجدا الا بقوله وقفت ونحوه يحتاج الى الدليل وليس فليس الا هو الابعد بعيد من

ظواهر تلك الاخبار ويشير الى ماذكرنا قوله في غير خبر من الاخبار المتقدمة فانها لغير هذا بنيت ولم يقل وقفت وكانهم تمسكوا بان الاصل بقاء

الملك ما لم يحصل ناقل شرعي كالبيع والصدقة والوقف ونحوها ولم يثبت ان مجرد النية مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك وهو اجتهاد

في مقابلة النصوص واي مانع يمنع منه بعد دلالة الاخبار عليه كما عرفت سيما مع تصريحهم بانتقال الملك في الهدايا والعطايا بالتصرف في العين

وكذا في بيع المعاطاة مع عدم ادخالهم له في البيوع الناقلة ومما يعضده ما قدمناه من الاخبار الواضحة فيما ادعيناه الاخبار المتقدمة قريبا في

حكم كراهة النوم في المساجد الدالة على تحديد ابرهيم واسمعيل ع وخطهما المسجد الحرام فانها ظاهرة في انه بمجرد خطهما وتحجيرها على هذا الموضع بقصد جعله

مسجدا صار مسجدا ولو كان الوقف شرطا في ذلك لكان اولى بالتنبيه والذكر لتوقف حصول المسجدية عليه في زعمهم بدونه كما يدعونه وبالجملة فالامر في

هذا الباب واسع مما ذكروه رضوان الله عليهم وظاهر شيخنا الشهيد الترجيح لما ذكره الشيخ ره من غير جزم به ولو تامل ماذكرناه من هذه الاخبار لم يتخالجه وصمة الشك

في ذلك ولا الانكار والله العالم. **المسئلة الثانية** قد ورد في جملة من الاخبار استحباب اتخاذ الانسان مسجدا في بيته ليصلي فيه وصرحوا بانه

يجوز له تغييره وتبديله وانه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة والظاهر ان الوجه فيه انه ليس الا عبارة عن قطع جزء من البيت وافراده للصلوة والخلوة

فيه عن اهل البيت للتوجه والاقبال على العبادة واطلاق المسجدية عليه تجوز والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في الفقيه عن حريز عن ابي

عبدالله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث وروى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن

مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك الحديث وروى الشيخ عن ابي الجارود قال سئلت

ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث وعن عبدالله بن سنان في

الصحيح قال سئلت ابا عبدالله ع عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بهذا كله الخ

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع قال كان علي عليه السلام قد اتخذ

مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي وروى في

المحاسن عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال كان علي عليه السلام قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل

ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه قال بعض مشائخنا رض يدل على استحباب ان لا يكون في البيت وحده في الليل وان كان في الصلوة كما دل عليه غيره

بل يكون معه احد وان كان صبيا والطفل يتعين اذا كان مصليا البعد عن الرياء وعدم منافاته لكمال الخشوع والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه

ويؤيده قوله

ويؤيده قوله في رواية الطيالسي صبيا لا يحتشم منه قوله ع لا يبيت معه اي لم يكن في سائر الليل عنده لانه ع كان مع ازواجه وسراريه ولم يكن بيتا

كونه نائما معهن انتهى كذا وروى ابن ادريس في السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره

هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس وروى في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وروى في قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال

سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا باس

بذلك قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف فلا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود

عن ابي جعفر ع ثم ذكر الرواية المتقدمة قال في البحار بعد نقل ذلك وقال الوالد ره يمكن تخصيص العمومات بتلك الاخبار الصحيحة لكن الاحوط عدم

التغيير مع الصيغة انتهى وقال العلامة في التذكرة من كان له في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسبما يكون

اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولرواية ابي الجارود وهل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب من

استيطانه وغير ذلك الاقرب المنع لنقص المعنى فيه انتهى قال في البحار بعد نقله وكلامه يشعر بالتردد مع الوقف كذلك ايضا كما احتمله الوالد ره انتهى

اقول قد عرفت في المسئلة السابقة انه لا دليل على اعتبار صيغة الوقف في المساجد العامة بل الادلة ظاهرة في العدم وانما هذا امر ذهبوا اليه بالتقريب

المتقدم ذكره ثم ان هذه الاخبار الواردة في هذا المقام ليس فيها ازيد من الدلالة على اتخاذ موضع من داره للخلوة في الصلوة فيه وبذلك اطلق عليه

لفظ المسجد والناس لمن تواصل الملاقبهم ع لفظ المسجد عليه يومئذ انسحاب احكام المساجد العامة اليه فكثر السؤال عن تغييره وتبديله وجعله كنيفا

ونحو ذلك فاجابوا ع بنفي الباس بذلك ايذانا بانه ليس بمسجد حقيقة ولا يترتب عليه شيء من احكام المسجدية بالكلية وانما هو موضع اتخذ لذلك لقصد الفراغ

والخلوة والتوجه للاقبال على العبادة ومتى اراد صاحبه تغييره غيره الى ما يريد ولا وجه لذكر الوقف هنا بالكلية ولو سلمنا اشتراطه في المساجد

العامة لما عرفت من الغرض والسبب فيه ولكنهم رض بتدقيق انظارهم يتكلفون اشياء لا ضرورة لها ولا دليل عليها كما عرفت من تكلفهم اشتراط

الوقفية في المسجد العام وبالجملة فانه ليس الفرق بين هذا المكان المسمى مسجدا وبين المساجد العامة الا باعتبار قصد بنائها العامة للناس

لاجل العبادة وتسبيلها لهم وقصد القربة في ذلك بخلاف هذه فانه لا يعتبر فيها ازيد مما ذكرناه والله العالم **الثالثة** المشهور في كلام

الاصحاب رض ان من سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل

حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله مثل شيء من امتعته ولو سبحة ونحوها باقيا فيه وقيد الشهيد ره مع ذلك بنية العود وهو

جيد فلو فارق لا بنيته سقط وان كان رحله باقيا واحتمل الشهيد الثاني ره بقاء الحق ح لاطلاق النص والفتوى ثم تردد على تقدير سقوط حقه

في جواز رفع الرحل وعدمه وعلى تقدير الجواز في الضمان وعدمه ثم قال ره على تقدير بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله فان ازعجه مزعج فلا شبهة في اثمه وهل

يصير اولى بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها واشترط الشهيد ره

في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي كره استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة و

ان لم يكن له رحل قالوا ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع ومنهم من توقف في ذلك وقال الشهيد الثاني لا فرق

في ذلك بين المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياد لدرس وامامة ولا بين المفارق في اثناء الصلوة وغيره للعموم واستقرب في مع بقاء

اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول واولى محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من تمامها هذا بعض ماذكره

الاصحاب رض في هذا الباب واما الاخبار المتعلقة بذلك فالذي وقفت عليه منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض

اصحابه عن ابي عبدالله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء اخر

فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين سوق المسلمين

كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء وروى بعض اصحابنا عن النبي ص اذا قام احدكم من مجلسه

في مسجده فهو احق به الى الليل وظاهر الخبر الاول بقاء حقه في ذلك المكان مدة يوم وليلة واحتمل بعض الاصحاب كون الواو بمعنى او كما هو شائع الاستعمال

ايضا فيصير المعنى انه احق بقية يومه ان كانت المفارقة في اليوم وبقية ليلته ان كانت المفارقة في الليل ويؤيده الخبر الثاني والثالث وكيف كان

فظاهر الاخبار الثلثة بقاء حقه في المدة المذكورة مطلقا سواء كان له رحل ام لا نوى المفارقة ام لا وفيه رد على القول المشهور من حكمهم بزوال

حقه بالمفارقة وان كان ناويا للعود الا ان يكون له رحل والظ تقييد الاخبار المذكورة بعدم نية المفارقة والا فلو نوى المفارقة ولم يضع

رحلا يعلم به ارادة الرجوع ففي منع الغير عنه اشكال الا لزوم تعطيل المكان من المنتفعين بغير موجب لذلك وهو بعيد ويشير الى ذلك السؤال

في الخبر الاول من كون الخروج للوضوء ونحوه وقطع المحقق بعدم بطلان حقه لو كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى

التخلي وان لم يكن رحله باقيا وهو قوي موافق لظاهر الاخبار المذكورة بقي الكلام في الاشكال فيما هو الآن معهود بين الناس من وضع ثوب

او سجادة او تسبيح في المسجد او الروضة الشريفة ثم يمضي الى منزله وقت الحاجة اليه والظاهر التفصيل في ذلك بانه ان كان قد جلس في المكان وتصرف فيه

بالجلوس والصلوة ونحوهما فان حقه باق الى المدة المعلومة بالتفصيل المتقدم وان كان لم يجلس وانما وضع هذه العلامة لقصد التحجير عن تصرف الغير

فوجهان احدهما كالاول والثاني العدم ومنشأ ذلك من الشك في لفظ السبق في الاخبار المتقدمة وان الاقرب الاظهر هو السبق بمعنى الجلوس والتصرف

على الوجه المتقدم وانما يقوم ويخرج عنه لاجل الاعذار والاغراض المتقدمة وربما احتمل ذلك بمجرد التحجير بوضع ثوب ونحوه وكيف كان فمنع وضع الرحل

وان كان قد

وان كان قد جلس وتصرف لو اتفق ذلك في المسجد واقيمت الصلوة ولم يحضر فالظاهر جواز التصرف في محله عملا بالاخبار الدالة على النهي عن الخلل والفرج في الصفوف واستحباب المسارعة الى سدها فيقيد بها اطلاق هذه الاخبار لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة في الحكم المذكور وكذا لو وضع ثوبا ونحوه في المشاهد المشرفة وغاب ينبغي التفصيل بما قلناه من التصرف بالجلوس وعدمه ولزوم تعطيل الزوار والمصلين وعدمه والله العالم **الرابعة** المشهور في كلام الاصحاب جواز الوقف على المساجد لانه في الحقيقة وقف على المسلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر ونحوها وذكر الشيخ في يب والصدوق في كتاب العلل وكذا في كتاب الوقف من كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار فانتم اولى بذلك على مساجدكم وربما احتمل على بعد المنع بمعنى ان هذا من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم ولعله على هذا الاحتمال بنى الصدوق في كتاب الصلوة من كتاب من لا يحضره الفقيه نقل الخبر بهذه الكيفية وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وهذا احد المفاسد في نقل الخبر بالمعنى واحتمال كون ما نقله خبرا مستقلا بعيد جدا بقرينة ما ذكرناه من ان الذي رواه في كتاب الوقف وكتاب العلل وغيره كالشيخ في يب انما هو الخبر الذي ذكرناه الا ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل تضمنت لا بعد قوله يوقفه على المسجد قال لا ان المجوس الخ ولعله على ذلك بنى الصدوق فيما نقله من قوله لا يجوز وكيف كان فيمكن حمل النهي عن الوقف مع ثبوت ما ذكر من النهي على ان يكون الوقف بقصد تملك المسجد وهو ليس اهلا للملك بل لا بد من تقييد ذلك بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم بل لو اطلق فانه ينصرف اليها قال شيخنا الشهيد في الذكرى يستحب الوقف على المساجد وهو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع ثم ذكر رواية الفقيه في كتاب الصلوة المتضمنة لقوله لا يجوز وقال فاجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير انتهى نعم ذكر المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل رواية الفقيه المذكورة وكذا الرواية الاخرى التي ذكرناها ما صورته المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه بالمجوس ولعل الاصل فيه خفة مؤنة المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذ بنيت كما ينبغي وانما افتقرت اليه للتعدي عن حدها انتهى وظاهره تبعا الصدوق فيما نقله من الرواية وحمل الرواية الاخرى عليه بتقريب المعنى الثاني الذي اشرنا اليه ووجه نظام كلامهما تحريم الوقف على المساجد فيصير مخالفا لما عليه الاصحاب في هذه المسئلة وكيف كان فان المسئلة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لاجمال الخبر المذكور وقرب قبوله للاحتمال بالتقريب الذي ذكره المحدث المشار اليه لما ذكره الاصحاب لعامة في المقام من الادلة والله العالم **الخامسة** قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه يجوز نقض ما استهدم بفتح التاء والدال اي اشرف على الانهدام قالوا ولا ريب في جوازه بل قد يجب اذا خيف انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته وتجديده قيل ويجوز النقض ايضا للتوسعة اذا احتيج اليها لانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل اقول الظاهر ان ما ذكروه لا اشكال فيه اما الاول فلما ندب اليه من بناء المساجد وتعميرها واما الثاني فلما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان او حسنته الواردة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتوسعته مرتين وقال الشهيد في الذكرى ولو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد انكاره ولم يبلغنا انكار علي عليه السلام وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر انتهى اقول الاظهر هو الاستناد في الحكم المذكور الى رواية عبد الله بن سنان المذكورة فانها ظاهرة في الجواز واما ما ذكره بالنسبة الى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وتوسعته بعد موته واستقرار قول الصحابة على ذلك وان عليا عليه السلام لم ينكره ففيه انه غفلة منه عما ورد عنه عليه السلام في انكار ذلك الا انه انما انكر من حيث غصب البيوت التي دخلت في المسجد ومن ذلك ما رواه في الكافي عن سليم بن قيس في خطبة امير المؤمنين عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام ثم ساق كلامه عليه السلام الى ان قال فيه قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى موضعها والى ما كانت في عهد رسول الله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي ثم عد جملة من ذلك وقال ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد الى ان قال ورددت مسجد رسول الله الى ما كان عليه الحديث وهو ظاهر الظهور في انكار ذلك وان الزيادة التي احدثوها كانت غصبا والظاهر انه لو كانت الزيادة من الاراضي المباحة فلا اشكال وقد ورد في تحديد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ما رواه في الكافي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله كم كان مسجد رسول الله سعته قال كان ثلثة آلاف وستمائة مكسر والمعنى انه كان كل من طوله وعرضه ستين ذراعا وانه اذا ضرب ذلك حصل منه العدد المذكور في الخبر وهل الزائد على هذا المقدار يثبت له حكم المسجدية في الجملة وان لم يكن فحكم مسجده لا يبعد ذلك اذا لم يكن مغصوبا واما بالنسبة الى المسجد الحرام فقد تقدم في حسنة زرارة نوم الباقر عليه السلام في المسجد الحرام وقوله لما سئل عن النوم فيه انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يؤذن بعدم ثبوت المسجدية في هذه الزيادة وعدم ترتب احكام المسجدية عليها الا انك قد عرفت ما في ذلك من الاشكال بالاخبار التي اوردناها الدالة على انها من المسجد القديم الذي خطه ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ويمكن ان يقال مع الاغماض عن الاشكال المذكور ان المسجد الحرام الذي يثبت له الاحترام زيادة على غيره يقتصر فيه على ما رسمه المعصوم عليه السلام ولا يجوز الزيادة فيه بخلاف غيره من المساجد التي وضعت لصلوة الناس فيها ويمكن اجراء هذا الكلام ايضا في مسجد الرسول لاختصاصهما بمزيد شرف على سائر المساجد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في فضل الصلوة فيه زيادة على غيره فيمكن الحكم بتحريم الزيادة فيه وان لم يكن غصبا كما اشرنا اليه انفا ويبقى هذا الحكم مختصا بغير المسجدين المذكورين واما الاحتجاج بعدم انكار علماء ذلك العصر فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت لان البدع الصادرة عن خلفاء الجور الذين هم ائمة الحق عندهم جائزة بل واجبة الاتباع فكيف ينكرها علماؤهم الا ترى الى اعتذار علمائهم عن بدع الثلثة المتقدمين بنحو ما قلناه من ان الخليفة

له ان يعمل بما يراه الاصلح والاولى في جميع الامور وبالجملة فالامر اظهر من ان ينكر ومن احب تحقيق ذلك فليراجع كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ثم انه صرح في الذكرى على تقدير جواز النقض بانه لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو اخر النقض الى تمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الالات واستحسنه جملة ممن تاخر عنه ولا باس به ثم انه قد صرح الشهيدان ره بانه يجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المسلمين في الخروج والدخول فيوسع عليهم ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح شباك ودونه للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان بقي الكلام في انه قد اشتهر في هذه الاعصار جواز حفر بئر في المسجد لاجل وضوء المصلين وفيه عندي اشكال الا ان تقدم البئر على المسجدية فلا اشكال ووجه ما ذكرناه من الاشكال بناء على قاعدة الاصحاب من اشتراط الوقفية ظاهر حيث ان ذلك مناف للوقف والوقوف على ما وقفت عليه مع قطع النظر عن ذلك ...... ظواهر الاخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت للعبادة وتلاوة القران والدعاء ونحو ذلك وقولهم انها لغير هذا بنيت وتوهم تعليل الجواز بانقطاع اكثر المصلين لو لم يجز ذلك كما ذكره بعض عليل لان السنة الماضية في القرون الخالية انما هو الوضوء في البيوت وحضور المساجد سيما في الصدر الاول بمكة والمدينة لقلة المياه بها يومئذ ولا يقاس هذا على ما تقدم من فتح باب ودونه فان ذلك معلوم المصلحة وخال من المفسدة بخلاف هذا فان المفسدة فيه بتنجيس المكان الذي فيه البئر عن الصلوة فيه ومنع الناس عن ذلك الموضع ظاهر ولا يبعد بناء على ما قلنا بطلان الصلوة بالوضوء من تلك البئر ايضا لانه متى ثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعي كان من قبيل المغصوب فجميع التصرفات المترتبة على ذلك من قبيل التصرف في المغصوب اذ موضوع الاباحة بالمعنى الاعم فليس الا الغصب والاحتياط ظاهر والله العالم **السادسة** قد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يجوز استعمال الات في غيره من المساجد وقيد ذلك بعضهم بما اذا كان تلك الالة فاضلة عن ذلك المسجد ومستغنى عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه وكون الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك لان المالك هو الله سبحانه واحد وممن صرح بذلك الشهيدان وزاد شيخنا الشهيد الثاني فقال والاولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشرط ولكن كذلك المشهد فلا يجوز صرفها الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا انتهى والى ذلك بعد نقل ذلك وللنظر في هذا الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغناؤه عنه في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا وما على المحسنين من سبيل انتهى اقول لم اقف في هذا المقام على شيء من الاخبار الظاهرة في تنقيح الكلام وقطع مادة النقض والابرام سوى اخبار الاهداء والنذر والوصية الى الكعبة الشريفة وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ومنها رواية ياسين الضرير في رجل اوصى بالف درهم للكعبة فسئل ابا جعفر عليه السلام فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء وبمضمونه اخبار عديدة يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه والظاهر ان الحكم في المشاهد والكعبة واحد ومقتضى الاخبار المذكورة ان الواجب صرفه في تعمير المشهد والكعبة اذا احتيج الى ذلك والا فانه يصرف في معونة الحاج والزوار لذلك المشهد وبذلك صرح السيد المشار اليه في كتاب النذر من ج فقال ولو نذر شيئا لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب قصد الناذر ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمال فالظاهر صرفه في معونة الزوار ولان ذلك اولى من بقائه على حاله معرضا للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه احسانا وما على المحسنين من سبيل انتهى وبذلك ايضا صرح جده ره في كتاب النذر من لك ومن ذلك يظهر ما في قوله هنا انه مع تعذر صرفه في ذلك المشهد يجوز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب فانه بعيد كما عرفت والاقرب الجمود على ما دلت عليه الاخبار المشار اليها وهو ما ذكرناه وما ذكره في ج فيه هذا بالنسبة الى المشاهد المشرفة واما بالنسبة الى المساجد وحصل الاستغناء عما له من الاوقاف والالات ونحوها وما ذكروه في المقام فهو عندي محل اشكال لعدم الدليل الواضح والاستناد الى الملازمة الاتية المذكورة يتوقف على ثبوت كون ذلك احسانا وهو محل البحث وكان بعض مشايخنا المعاصرين في بلادنا البحرين يعدون بما فضل من اموال المسجد الى التنمية وشراء العقارات بها وصرف حواصلها في مصالح المسجد من الحصر والتعمير ونحو ذلك والله سبحانه اعلم **تذنيب** في فضل المساجد وفضل الصلوة فيها وبيان اختلافها في الفضل ففي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وبهذا المعنى اخبار عديدة وروى الكليني والصدوق عن خالد بن زياد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال محمد بن علي الباقر عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيها الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة او تدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل تدري اين انت يا رسول الله

الساعة انت تقابل مسجد كوفان قال فاستاذن ربي عز وجل اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وفي يه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان وذكر الصدوق في يه مرسلا قال قال الصادق ع حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد ابن ابي سفيان وذكر في يه مرسلا قال قال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة اقول في هذه الاخبار فوائد لطيفة ونكات شريفة يحسن التنبيه عليها لما فيها بما تشتاق الطباع وتلذ الافهام الاولى ما تضمنه حديث الثمالي من قوله مكة حرم الله وحرم رسوله الخ لعل الوجه فيه ان كون مكة حرم الله عز وجل اي محترمة ومعظمة لاجله فلانها الحرام الذي اوجب السعي اليه على من استطاع اليه الوصول من الانام واوجب تعظيمه وشرفه على سائر بقاع الاسلام واما كونها حرم الرسول وامير المؤمنين عليهما السلام فاما باعتبار كونها بلدهما الاصلية ومنشاهما ووطنهما او باعتبار ان ما كان لله عز وجل فهو ثابت لهما بطريق النيابة فكل ما نسب اليه تعالى فهو ينسب اليهما او كل شيء ينسب اليهما ينسب اليه عز وجل لاتحاده بهما ومزيد قربهما منه كما قرن نفسه عز وجل بهما في جملة من الايات القرآنية نحو قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الآية المفسرة في الاخبار بامير المؤمنين ع وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اشارة الى ما ذكرنا واما كون المدينة حرم الله عز وجل فمن حيث سكنى رسول الله ص فيها واتخاذه لها دار هجرته فعظمها لاجله واوجب احترامها حتى بعدم قطع الشجر منها كما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واما كونها حرم الرسول وعلي عليهما السلام فلانها منشاؤهما ومقرهما بعد الهجرة ومدفن الرسول حقيقة ومدفن علي عليه السلام تبعا حيث انه نفس الرسول ص ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا من ورود بعض الاخبار بان الله عز وجل نقله اليها ولهذا يستحب زيارة امير المؤمنين ع عند الرسول واما الكوفة فالتقريب ما تقدم في المدينة واما ان الصلوة في البلدان الثلث بما ذكر في الخبر فلعل الظاهر ان اطلاق البلد في المواضع الثلثة مجاز عن المساجد الثلثة ليوافق جملة الاخبار الواردة في الباب وان اختلفت زيادة ونقصانا لان موردها انما هو المساجد ويعضد ذلك ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان واما ثواب التصدق فيمكن ابقاؤه على عمومه لعدم المعارض واما كون التصدق بالدرهم في الكوفة فهو مشعر بانها كغيرها من البلدان الا انه روى ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات بسند عن الصادق ع قال نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة **الثانية** لا يخفى ان الاخبار مما نقلنا هنا وما لم ننقله قد اختلفت في ثواب الصلوة في كل من هذه المساجد زيادة ونقصانا والظاهر عندي في الجمع بينها هو ان ذلك باعتبار اختلاف احوال المصلين في صلوتهم واقبالهم على الصلوة وقربهم منه تعالى وعدم ذلك بمعنى ان جميع الصلوات مشتركة من حيث هذا المكان وفضله في الطرف الاقل من الثواب الوارد في هذا المكان وهذه الزيادات انما نشأت من امور زائدة في تلك الصلوات كما ذكرنا وعليه يحمل ايضا ما ورد في ثواب الحج وزيارة الائمة ع ولا سيما زيارة الحسين ع من تفاوت الثواب قلة وكثرة والجميع محمول على تفاوت احوال المكلفين فيما ياتون به وما تكلفه جملة من الاصحاب في هذا المقام فالظاهر بعده وعدم الحاجة اليه نعم روى الشيخ في يب في الحسن عن الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول ص في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة وانه ظاهر في مساواة مسجد الرسول ص للمسجد الحرام في الفضل مع ان الاخبار مما قدمناه وتركنا متكاثرة بزيادة المسجد الحرام وان الصلوة فيه كالف صلوة في مسجد الرسول ص ويمكن الجواب برجوع المساواة الى اصل الفضيلة بمعنى ان لهما الفضل على غيرهما من المساجد وان تفاوتا بالزيادة في احدهما والنقيصة في الاخر ويكون قوله والصلوة فيما بينهما اشارة الى ذلك بمعنى انهما متساويان في اصل الفضل وان حصل التفاوت بينهما في ان الصلوة الواحدة في احدهما بالف في الاخر وهو وان كان مجملا الا في طلب الفضيلة منها الا انه باعتبار ما ظهر في غير هذا الخبر من الاخبار الكثيرة الدالة على ان الفضل في جانب المسجد الحرام يحمل عليه هذا الاجمال بلا اشكال **الثالثة** ما تضمنه حديث الثمالي من ان كل من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة الخ يحمل على عموم من قبول كل صلوة صلاها ويصليها الى يوم موته وان كانت باطلة وليس ببعيد من فضله سبحانه وكرمه واما ما لم يصلها بالكلية فلا تدخل في عموم الخبر ويحتمل التخصيص بما اذا كانت صحيحة مجزية لكنها غير مقبولة من حيث عدم الاقبال عليها كلا او بعضا او نحو ذلك من شروط القبول ويحتمل ايضا انه لما كان الله عز وجل قد جعل صلوة المكتوبة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة كما في خبر الثمالي وغيره فمن الظاهر ان هذا العدد يأتي على صلوة الانسان من اول عمره الى اخره غالبا فكل صلوة وقع الخلل فيها من صلواته يقوم مقامها ويسدها بعض هذه الافراد المضاعفة فيكون مستلزما لقبول ما وقع الخلل فيه من صلوته بل ما تركه ايضا ورحمته سبحانه وفضله جل شانه اوسع من ذلك وهو وجه لطيف عرض لي حال التصنيف **الرابعة** ما تضمنه خبر هرون بن خارجة وخبر ابي بصير مما اشتملا عليه قد ورد مثله في عدة اخبار مثل ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في يب عن الحذاء عن ابي جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين الى ان قال ع وصلى فيه الف نبي والف وصي وفيه عصى موسى وخاتم سليمان

وشجرة يقطين

وشجرة يقطين ووسطه روضة من رياض الجنة وفيه ثلث اعين عين من ماء وعين من دهن وعين من لبن الى ان قال ويحشر يوم القيمة منه سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب جانبه الايمن ذكر وجانبه الايسر مكر اقول لا تنافي بين هذه الاخبار باعتبار ذكر عدد من صلى فيه من الانبياء والاوصياء قلة وكثرة فجاز ان يذكر كلهم تارة وجاز ان يقتصر على افضلهم اخرى اذ لا دلالة على الحصر في عدد واما الروضة التي في وسط المسجد بناء على رواية ابي بصير او في وسطه ومقدمه وميمنته وميسرته ومؤخره بناء على الروايات الاخر فالظاهر انها عبارة عن الجنات التي تظهر بعد خروج القائم ع وينبغي حمل المسجد في هذه الاخبار على المسجد الاصلي الذي يأتي ذكره قريبا وبيان وقوع النقص فيه لما يستفاد من بعض الاخبار انه ع بعد ظهوره يعيده الى اساسه الاصلي ويوسعه زيادة وهذه العيون المذكورة من جملة ما في جملة تلك الروضات التي تظهر بظهوره ع ولا منافاة بين ما دل على ان ميسرته مكر وبين ما دل على ان ميسرته روضة لان المراد بالاول ما خرج عن هذا المسجد بالنقص مما دخل في المسجد الاصلي من طرف اليسار والظاهر ان تفسير المكر بمنازل الشيطان من كلام الصدوق ره وهذا الخبر رواه في يه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه بعد قوله مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان فهذا الخبر ونحوه قد رواه العامة ايضا قال ابن الاثير في نهايته اهل المكر الخداع ومنه حديث مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر وقيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع انتهى والاظهر ما ذكر في الخبرين من تفسير المكر بمنازل السلطان والظاهر ان المراد به قصر الامارة الذي هو محل الحكم والامر والنهي وعليه ينطبق ايضا ما ذكره الصدوق لان منازل سلاطين الجور منازل الشياطين او ان المراد بالشياطين هم حكام الجور واما ما قابل الميسرة في هذا الخبر ونحوه مما كان خارجا عن المسجد فيمكن حمله على الغري الذي هو موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والاشارة اليه بذلك وقع تقية ومثله قوله ع في حديث حبة العرني ويحشر منه يوم القيمة سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب يعني يحشرون من جنبه والمراد به الغري ايضا الذي قد استفاضت الاخبار بانه قطعة من جنة عدن يكون فيها ارواح المؤمنين في عالم البرزخ والاجمال في التعبير عن ذلك صريحا كله للتقية واما ما دل على ان فيه عصى موسى فيحتمل انها مودعة فيه الى ظهور صاحب الزمان عجل الله فرجه وكذا خاتم سليمان ع ويحتمل ان العصى نبتت فيه ومنه اخذت وعليه يحمل ايضا وفيه شجرة يقطين يعني فيه نبتت ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا قال انه يظهر من بعض الاخبار ان يونس ع خرج من الفرات بقي الكلام في نجر السفينة في المسجد مع كراهة الصنايع في المساجد ولا سيما هذا المسجد فيمكن الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذه الشريعة واستثناء ذلك من الحكم المذكور واما قوله في رواية الحذاء وهي صرة بابل فيحتمل الاشارة الى ان الكوفة من ارض بابل اذ المراد بالصرة الكناية عن الشيء النفيس العزيز لان اصل الصرة بمعنى صرة الدراهم وهي انفس الاموال واعزها والمفهوم من خبر رد الشمس لامير المؤمنين عليه السلام في ايام رجوعه من حرب الخوارج وتركه الصلوات الى ان عبر الفرات فصلى في الجانب الاخر اختصاص بابل بذلك الجانب من الفرات ولعل الاضافة هنا مجاز باعتبار قربها من بابل او ان ارض الخسف من بابل التي يكره الصلوة فيها مخصوص بذلك الموضع الذي عبر ع عنه والله العالم **الخامسة** ان ما دل عليه مرسل الفقيه من قول الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين الخ مما يدل على وقوع النقص في المسجد الحديث بهذه الكيفية قد رواه الشيخ في يب بسنده عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله ع مسجد الكوفة الحديث الا ان الكليني في الروضة والعياشي في تفسيره قد نقلاه بوجه ابسط عن المفضل بن عمر قال كنت مع ابي عبد الله ع بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا قتل عمي زيد ره ثم مضى حتى الى طاق الزواسين وهو آخر السراجين فنزل فقال لي انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا فقلت له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان الى اخر ما تقدم في خبر الفقيه ومما يدل على وقوع النقص في المسجد ما رواه في في عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص في تربيعه وفي رواية اخرى نقلها في البحار عن مؤلف المزار الكبير قال لقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع مما كان على عهدهم ع بقي الكلام في حكم هذا الناقص من المسجد الاول الزائد على ما هو عليه الان هل يثبت له حكم المسجدية اشكال ينشأ من ان ظاهر حديث المفضل حيث ان الصادق ع نزل لما بلغ الى طاق الزواسين وامر المفضل بالنزول معللا ذلك بانه من المسجد وانه يكره دخوله راكبا اجراء حكم المسجدية في ذلك الزائد ومن ان ظاهر خبر ابي بصير الدال على ان عليا عليه السلام رمى بسهمه الى موضع التمارين والخبر ان هذه المسافة كلها من المسجد مع انه لم ينقل عنه في زمانه ادخالها في المسجد ولا الامر باجراء احكامها واجراء حكم المسجدية عليها بل الظاهر انما هو العدم لتقريره الناس على تصرفهم في هذا الموضع بجعله سوقا وطريقا ومنازل ونحوها من التصرفات هو العدم ولعل الترجيح للاخير الا انه يمكن تطرق القدح اليه بعدم تمكنه ع من تغيير ما جرت عليه ائمة الجور قبله كما لا يخفى على من احاط خبرا بما كان عليه في ايام خلافته ع وان جل رعيته انما يرونه بعين التبعية لمن تقدمه وكيف كان فانه يجب ان يحمل فعل الصادق ع على الفضل والاستحباب والظاهر ان الكلام ههنا كالكلام في المسجد الحرام قبل الزيادة التي زادتها بنو امية فان ظاهر خبر زرارة المتقدم المتضمن لنوم الباقر ع في تلك الزيادة وتجويزه ع النوم فيها معللا ذلك بانها ليست من المسجد الذي في زمنه ع مع دلالة الاخبار الاخر على انها من المسجد القديم هو عدم اجراء حكم المسجدية على ذلك الزائد وان كان داخلا في المسجد القديم ومؤيدا لما ذكرنا من عدم ثبوت حكم المسجدية لما زاد على المسجد الموجود في زمنه ع وان كان داخلا في المسجد القديم ويمكن ان يكون الوجه في الجميع ان الاعتبار في رعاية حكم المسجدية على ما كان مسجدا في الاسلام بان ثبت له المسجدية وسمي مسجدا بعد ظهور الشريعة المحمدية فان البيع والكنائس السابقة في الملل المتقدمة كانت في تلك الملل يراعى فيها ما يراعى في المساجد من التوقير والتعظيم واما بعد الاسلام بالنسبة الى المسلمين فانه لا يراعى فيها ذلك لانها ليست من مساجد الاسلام ولهذا ورد جواز نقضها وجعلها مساجد بعد اجراء احكامها كما يجب في المساجد المعمولة في الاسلام

فكذلك

فكذلك المساجد التي في زمان الكفر وتلك الملل السابقة بل الاعتبار بما جرى عليه اسم المسجدية في الاسلام ويعضده تقرير النبي صلى الله عليه وآله الناس على المسجد الحرام الموجود في زمنه دون ما زاد عليه والله العالم نعم يبقى اشكال آخر بالنسبة الى تغيير زياد بن ابيه الذي وقع بعد امير المؤمنين عليه السلام وثبوت المسجد للجميع الموجود يومئذ ويمكن التفصي عن ذلك بانه لعدم معلوميته لنا الآن لا يلزمنا حكمه ويمكن تخصيص تغيير زياد باعتبار القبلة دون ارض المسجد كما يشير اليه ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده فيه عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث له حتى انتهى الى مسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح عليه السلام طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة وروى محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده الى حبة العرني في حديث عنه عليه السلام قال كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته واما النسبة في هذا الخبر زياد الى ابي سفيان فلعله خرج مخرج التقية لاشتهار ذلك بين الامويين حيث ان معوية استلحقه وجعله اخاه لابيه والا فهو مشهور بين علماء التاريخ بنسبته الى امه سمية او يقال زياد بن ابيه **السادسة** ما تضمنه مرسل الفقيه عن علي عليه السلام في فضل الصلوة في المساجد المذكورة وقد ورد مثله فيما رواه الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام الا ان كتب الاخبار قد اختلفت في قوله وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة ففي يب وفي حديث السكوني المذكور وكذا في كتاب المحاسن كما هنا ولكن في اكثر نسخ الفقيه مائة الف صلوة وكذا في كتاب ثواب الاعمال والظاهر زيادة لفظ الف من النساخ في الصدر الاول او احد الرواة واستمر عليها النسخ وعلى تقديره فيحمل المسجد الاعظم على المسجد الحرام وعلى تقدير النسخة الاخرى يحمل على المسجد الجامع وبيت المقدس بتخفيف الدال بمعنى القدس والطهارة كان من يدخل فيه يطهر من الذنوب والمراد بكون الصلوة فيه تعدل الف صلوة اي في البيوت وغير المساجد ويحتمل الحمل على الترتيب بالنسبة الى الجامع وكذا الجامع بالنسبة الى مسجد القبيلة وهكذا ولعل الاول اقرب والمراد بمسجد القبيلة هو مسجد المحلة المذكور في كلام الاصحاب بعنوان المحلة ووجه هذه التسمية في الخبر انه كان في تلك الاوقات ولا سيما في الكوفة قبائل العرب لكل قبيلة محلة ولها مسجد فيها فنسب المسجد الى القبيلة والمراد بمسجد السوق ما كان لاهل السوق واقعا في السوق او الى جنبها الا ما اتصل بها وان كان جامعا او مسجد قبيلة والا فكثير من المساجد الجامعة متصلة بالسوق ولا سيما المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي رواية يب وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وكذا في بعض نسخ الفقيه وفي كتاب ثواب الاعمال قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقله الخبر على ما في يب بيان لفظة وحده ليست في نسخ الفقيه فان قلت بان التضعيف في الاجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة قلنا قلت انه باعتبار المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة بمثله انتهى اقول قد روى الشيخ ره في كتاب المجالس عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منها الى الله تعالى وان من صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وروى فيه ايضا بالسند المذكور عن زريق المذكور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله عز وجل اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وفي جملة من الاخبار لا صلوة لجار المسجد الا فيه ووجه الجمع بينها وبين الخبر المذكور وامثاله مما دل على صحة الصلوة في البيت وجوازها اما حمل التخلف عن المسجد على ما اذا كان لمجرد التهاون والاستخفاف وعدم المبالاة بما ورد في الصلوة فيه من الاجر والثواب واليه يشير خبر زريق الاول او على قلة الاجر والثواب المترتب عليها حتى كانه في حكم العدم ولعله الاظهر فانهم عليهم السلام كثيرا ما يبالغون في الزجر عن المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات والحث على المستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات وكيف كان فمع العذر يكون مستثنى من الحكم المذكور ويدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا ومثله روى في يب ايضا والله العالم

المقدمة السادسة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام ومثله الايذان ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا وعلى قراءة المد اي اعلموا من وراءكم بالحرب فالمد يفيد التعدي وفعله اذن يأذن ثم شدد للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوات والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن الواو المحذوفة لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا اذكار مخصوصة عند اقامة الصلوة والاخبار بفضله وثوابه وانه من وكيد السنن وانه وحي من الله تعالى الا ما تزعمه العامة العمياء انهم اجمعوا عليه من نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه مستفيضة متواترة ولا باس بنقل جملة منها لان كتابنا هذا كما قدمنا ذكره كتاب اخبار واحكام فروى الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني حتى اجتمع الناس علينا وهو يبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل الا

اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله تعالى قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل واذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قال امتي اياه نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروي ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى في في عن عبد الرحمن بن ابي نجران رفعه قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وروى في في ويب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى في الكتابين المذكورين عن هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى انني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وروى في في والفقيه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وروى في يب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه اذا عرفت ذلك فالكلام في هذا المقام يقع في المؤذن وما يؤذن له ويقام من الصلوات وكيفية الاذان والاقامة والاحكام المتعلقة بهما فههنا مقامات اربعة **الاول** في المؤذن والكلام فيه يقع في مواضع **الاول** قد صرح جملة من الاصحاب انه يشترط في المؤذن المنصوب في البلد للاذان ان يكون مسلما عاقلا ذكرا ولا يشترط فيه البلوغ بل يكفي كونه مميزا اقول اما اشتراط الاسلام وان لا يكون كافرا فادعي عليه الاجماع جملة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء الناس في دينهم ومنها حديث بلال المتقدم والكافر ليس له اهلية الامانة وما رواه في يب في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث وفي بعض النسخ ولا يعتد به وظاهر الخبر اشتراط الايمان فان لفظ العارف في الاخبار انما يطلق على العارف بالامامة كما وقع في مواضع عديدة منها وهو الذي اختاره الشهيد وظاهر عبارات اكثر الاصحاب اشتراط مجرد الاسلام فيكفي اذان المخالف بناء على حكمهم باسلامه قال شيخنا الشهيد في الروض وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ظاهر العبارة عدم اشتراطه وينبه عليه ايضا حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف وهو ظاهر فيه فان غيره من المؤمنين لا يترك منه شيئا بل لو تركه اختيارا لم يعتد باذانه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولكونه امينا وهو الذي اختاره الشهيد فلا يعتد باذانه وان اتمه لان المانع الخلاف لا نقص الاصول انتهى موجها وقوله لان المانع الخلاف اي كونه مخالفا

غير مؤمن وربما يتوهم الخلاف يعني في المسئلة وهو غلط محض وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان او الصلوة مسلما فيعتد باذانه ام لا المنقول عن العلامة في التذكرة الاول لان الشهادة صريح في الاسلام وقد قال عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفيه ان مجرد التلفظ بذلك غير موجب للاسلام لو قوعه من غير العارف بمعنى اللفظ كالاعجم او على جهة الاستهزاء او الحكاية او الغفلة او التاويل كما يقوله النصارى من ان محمدا نبي الى العرب خاصة لا يقال ان هذا يجري فيما لو تلفظ بالشهادتين حال دعوته الى الاسلام فيلزم ان لا يتحقق اسلامه مع انه خلاف النص والاجماع لانا نقول ذكر الشهادتين في الاذان وفي الصلوة ليس موضوعا للدلالة على الاسلام والانباء عن اعتقاد والتدين به بل للاعلام في الاذان وكونهما جزءا من العبادة في الصلوة بخلاف التلفظ بهما عند الدعوة الى الاسلام فانهما موضوعان للدلالة على اعتقاد قائلهما بمضمونهما وان لم يكن في الواقع معتقدا لذلك فلذلك حقن بهما ماله ودمه وبذلك صرح الشهيد في ذ ايضا واما اشتراط كونه عاقلا غير مجنون فلرفع القلم عن المجنون فلا يعتد بعبادته والامر فيه اظهر من ان يحتاج الى مزيد تطويل نعم لو كان المجنون مما يعتوره ادوارا فلا مانع من الاعتداد باذانه وقت افاقته واما اشتراط الذكورة فهو على الاطلاق محل كلام اذ الظاهر انه لا خلاف في اعتداد النساء باذان المرأة لهن قال في الذكرى الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المرأة لهن عند علمائنا وكذا لو اذنت للمحارم وانما الاشكال في اذانها للاجانب ولعل المشترط هنا بنى على الاذان الاعلامي الذي على المنارة مثلا فينقدح عنه الايراد بناء على ما اشتهر في كلامهم من ان صوت المرأة عورة فلا يجوز لها اسماعها الاجانب لا ان المنقول عن ط هنا جواز اسماعها الاجانب والاعتداد به وان منعه من تأخر عنه ورد عليه في ذلك وبالجملة فالمسئلة مبنية عندهم على تحريم اسماع المرأة صوتها الرجال وهو مشهور عندهم والذي ثبت عندي من تتبع الاخبار الكثيرة الدالة على تكلم النساء في مجالس الائمة عم وكذا كلام فاطمة عم مع جملة من الصحابة وخروجها للمخاصمة في فدك في المسجد لجملة من فيه من الصحابة واتيانها بعد المخاصمة والمجادلة بتلك الخطبة الطويلة المروية عند العامة والخاصة كما ذكرناه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد هو خلاف ما ذكروه وبه يظهر جواز اذانهن للاجانب لو الاذان الاعلامي الا انه ينبغي التوقف فيه من جهة اخرى وهو ان الاذان الاعلامي عبادة شرعية مبنية على التوقيف ولم يرد عنهم عم الاذن للنساء في ذلك ولا وقوعه من النساء في زمانهم ولا الاشارة الى شيء من ذلك في اخبارهم بل انما يقع في جميع الاعصار به خرجت الاخبار من الرجال خاصة فيبقى التوقف فيه من هذه الجهة لا جهة كون سماع صوتهن عورة فانه لم يثبت على الاطلاق وان دل ظواهر بعض النصوص الاخبار النادرة على ذلك فهو محمول على حصول الريبة بذلك لا اشكال في التحريم مع ذلك واما الاعتداد باذان المميز فنقل في الذكرى الاجماع عليه قال فاما المميز فيعتد باذانه اجماعا منا اقول ويدل عليه ما رواه الشيخ في ب بسنده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عم قال لا باس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم قال شيخنا في الروض والمراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباين بحيث يخفى على غالب الناس واعترضه سبطه في ك بانه مع عدم وضوح ماخذه يرد بالجهالة اقول لا يخفى ان الوارد في الاخبار المذكورة التي هي مستند الحكم المذكور انما هو الغلام قبل الاحتلام والتقييد بكونه مميزا انما وقع في كلامهم رض ولعل من عبر بذلك من المتقدمين فانما اراد المراهق للبلوغ فانه الاقرب الى حاجة الاخبار المذكورة والظاهر ان ما اورده السيد رح على جده ره غير وارد ولو ثبت وجود هذا اللفظ في الاخبار فانه متى ورد ذلك فالواجب بمقتضى قواعدهم الرجوع الى العرف وما ذكره جده هو مقتضى العرف في معنى التمييز الثالث قد صرح الاصحاب رض انه يستحب اتصاف المؤذن بامور احدها العدالة لقوله عم يؤذن لكم خياركم وقوله عم المؤذن مؤتمن ولانه ربما تقلده ذو الاعذار وقطع الاصحاب عدا ابن الجنيد بصحة اذان الفاسق لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا بالاطلاق ومنع ابن الجنيد ضعيف قال في الروض واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه مامورا بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا لتعم فائدته وثانيها ان يكون صيتا اي رفيع الصوت ليحصل الغرض من الاذان وهو الاعلام ويدل عليه ما تقدم من رواية عبد الله بن سنان الدالة على امر الرسول صلعم بلالا بالعلو على الجدار وان يرفع صوته بالاذان وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلعم كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم اقول في هذا الحديث الشريف فوائد منها عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه والمراد منه الاذان الموظف في الصلوة عند ايقاعها جماعة او فرادى اذا كان هو المؤذن ومنها عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة اذا كان المؤذن غيره كما اشار اليه بقوله او فهمته فانه على ما ذكره شيخنا البهائي ره بالبناء للمجهول قال وهو مضبوط كذلك في الكتب المعتبرة ويحتمل عطفه على اسماع نفسه بان يكون عطفا تفسيريا واما الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جدا ومنها استحباب الافصاح بالالف والهاء وسيأتي ذكره في الباب ان شاء الله تعالى ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان او سمعه سواء كان في اذان او غيره وهو ظاهر في الوجوب كما حققناه في موضع اليق خلافا للمشهور بين الاصحاب ومنها رفع الصوت بالاذان من غير ان يتعب نفسه والمراد به الاذان الاعلامي ويؤيده في ذلك ايضا ما ورد في رواية محمد بن مروان عن الصادق عم المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وثالثها ان يكون حسن الصوت ذكره جمع منهم وعللوه باقبال القلوب على استماعه وفيه ما لا يخفى فان الاستحباب حكم شرعي واثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العليلة مجازفة ورابعها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو كان له من يسدده جاز بلا كراهة وروي في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عم انه قال لا باس ان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلعم اقول قد ورد بمعنى جملة

من الاخبار عنهم عم ان ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل واذا اذن بلال فامسكوا الا ان يحمل اذان ابن ام مكتوم في هذا الخبر على بعض الاوقات التي يحصل له من يسدده فيها فلا اشكال وخامسها ان يكون فصيحا ذكره بعضهم قال شيخنا الشهيد الثاني ره الاولى ان يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللكنة واللثغة ونحوهما بحيث يتبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لان الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الاذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان انتهى اقول ولهذا الشرط صرح في كتاب دعائم الاسلام نقلا عن علي عليه السلام انه قال ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم وسادسها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليامن من الغلط ويقلده ذو الاعذار ولو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به لحصول المطلوب وسابعها ان يكون متطهرا من الحدثين الاكبر والاصغر وهذا الاختصاص له بالاذان الاعلامي بل يكون مستحبا فيه وفي المؤذن لصلوته وحده او جماعة قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء وقال في المنتهى وعليه اجماع العلماء واستدل على استحباب الطهارة بقوله عم حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر قالوا ولانه من سنن الصلوة ويستحب فيها الطهارة كالتوجه وانت خبير بما في هذه الادلة اما الرواية فالظاهر انها عامية لعدم وجودها في اخبارنا واما التعليل الاخير فعليل فلا اعرف لهم دليلا غير الاجماع المدعى في المقام نعم سيأتي في رواية كتاب دعائم الاسلام ما يدل على ذلك واما الاخبار الدالة على صحة الاذان من غير طهارة فهي مستفيضة منها ما رواه في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وما رواه في الفقيه والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عم في حديث لا باس ان تؤذن على غير وضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلام كان يقول في حديث ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا اقول وهذه الاخبار المشتملة على ذكر الاقامة قد اشتركت كلها في عدم صحة الاقامة الا متطهرا وهي صريحة في مذهب المرتضى رض في المصباح والعلامة في المنتهى من القول بوجوب الطهارة في الاقامة وهو الاصح وان كان المشهور الاستحباب كالاذان ولا اعرف لهم دليلا على الاستحباب زيادة على التمسك بمقتضى الاصل وحملهم هذه الاخبار على تأكد الطهارة في الاقامة يحتاج الى المعارض وليس الا الاصل الذي قد تقرر في غير موضع انه يجب الخروج عنه بالدليل والدليل كما ترى واضح وثامنها ان يكون قائما لما رواه الشيخ عن حمران قال سألت ابا جعفر عم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض والمشهور بين الاصحاب رض ان حكم الاقامة ايضا كذلك وقال الشيخ المفيد ره في المقنعة ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وهو صريح في اشتراط القيام فيها وانها لا تجزي مع القعود وقال ابن بابويه ولا باس بالاذان قائما او قاعدا ومستقبلا ومستدبرا وذاهبا وجائيا وهو على غير وضوء والاقامة على وضوء مستقبلا وان كان اماما فلا يؤذن الا قائما اقول والظاهر عندي من الاخبار المتكاثرة الواردة في هذا المقام هو ما ذكره شيخنا المفيد عطر من وجوب القيام في الاقامة الا مع العذر وها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعن احمد بن محمد عن العبد الصالح عم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم قال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه الكليني بسنده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم مثله وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب وجالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة اي ذات لصوص وعن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت للصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وروى في ب عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم قال لا يقيم احدكم للصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا باس وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عم قال سألته عن الاذان والاقامة ايصح على الدابة قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى تنزل على الارض وما رواه عامر بن جميد في كتابه قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يؤذن على غير وضوء وقد تقدم الى ان قال فقلت يؤذن وهو جالس فقال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد لا باس ان يؤذن الرجل على غير طهر وعلى ظهر افضل ولا يقيم الا على طهر وعنه عم لا يؤذن الرجل وهو جالس الا مريض او راكب ولا يقيم الا قائما على الارض الا من علة لا يستطيع معها القيام وانت خبير بما فيها من الظهور كالنور على الطور لا يعتريه خلل ولا قصور فيما ادعيناه وتاويلها بتأكد الاستحباب في الاقامة بزيادة على الاذان فرع وجود المعارض كما في الاذان والا فهو تحكم ومجازفة في الاحكام المبنية على التوقيف

منهم ع وتاسعها ان يكون قيامه على مرتفع وهذا مخصوص بالاذان الاعلامي ليكون ابلغ في الاعلام ويدل عليه ما تقدم في رواية ابن سنان من امر النبي ص بلالا ان يعلو جدار المسجد ويؤذن واما استحبابه في المنارة كما ذكره جملة من الاصحاب ففيه انه قد روى علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة قال الشيخ في ط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اولا فللامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة الحديث وقد تقدم اقول لا يخفى ان فيه زيادة على ما عرفت من حديث علي بن جعفر ع ان وضع المنارة والامر بها لم يحصل من الامام ع حتى يستند اليه استحباب الاذان فيها ويكون الامر بوضعها عبثا والواضع لها انما هو الثاني في ايامه كما تقدم والظاهر انه لما كان غير متمكن من ازالة بدعه كما ينبغي فغاية ما امكنه المنع من ارتفاعها واشرافها على بيوت الناس التي حول المسجد وبالجملة فرواية علي بن جعفر صريحة في ان الاذان في المنارة ليس بسنة وان الاذان للنبي ص انما كان على الارض وغاية ما تدل عليه رواية ابن سنان هو الاستحباب على مرتفع ومفهوم رواية السكوني الاكتفاء في الارتفاع بسطح المسجد ان لم يكن في المنارة ولعل جعل المنارة ح انما هو لاجل الطريق الى صعود السطح نعم يبقى الكلام في الجمع بين ما دل على كون الاذان له انما كان على الارض وبين ما دل على الامر بعلو الجدار ويمكن الجمع اما بحمل الاذان على الجدار على كونه في بعض الاوقات والا فالغالب انما هو الاذان على الارض او بحمل الاذان على الجدار باعتبار عدم ارتفاعه كالمنارة الطويلة من الارض فهو كانه ارض بالنسبة الى المنارة المتعارفة يومئذ والتجوز بمثل ذلك شائع في امثال هذا الكلام وعاشرها ان يكون مستقبلا للقبلة ونقل عليه الاتفاق ويتاكد في الشهادتين لقوله ع في صحيحة ابن مسلم وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس والمشهور انه كذلك في الاقامة ايضا وقال الشيخ المفيد انه لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة وظاهره وجوب الاستقبال فيها ونقل في لف عن المرتضى في المصباح والجمل ونقل في الذخيرة انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة والمنقول في لف انما يدل على الاقامة خاصة والظاهر عندي من الاخبار هو ما ذهب اليه نعم ان المذكوران من وجوب الاستقبال في الاقامة لما تقدم في رواية يونس الشيباني ورواية سليمان بن صالح والتقريب فيهما انهما دلتا على ان الاقامة من الصلوة والداخل فيها داخل في الصلوة فيشترط في الاقامة ما يشترط في الصلوة من الشروط المتقدمة وسيأتي مزيد تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى بقطع مادة الاستبعاد ويكره الالتفات بالاذان عندنا يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام لا خلافا للعامة قال في المنتهى المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان والاقامة ويكره له الالتفات يمينا وشمالا وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة وقال الشافعي يستحب له ان يلتفت يمينه عند قوله حي على الصلوة ويساره عند قوله حي على الفلاح اقول وروي في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع قال يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا والظاهر حمله على التقية لموافقته لقول الشافعي المذكور **الثالث** لو وقع التشاح في الاذان فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يقدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات لامن الغلط منه وتقليد اصحاب الاعذار له ومع التساوي يقرع بينهم قال في الروض والاولى تقديم العدل على الفاسق والبصير على الاعمى وجامع الصفات او اكثرها على فاقدها وجامع الاقل فان استووا فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك والاندى صوتا والاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ومع التساوي في جميع ذلك يقرع لقول النبي ص لو علم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم ع كل امر مجهول فيه القرعة انتهى ونحوه في الذكرى الا انه لم يذكر الترجيح بالعدالة بل جعل ذلك منوطا بالعلم بالاوقات ثم ادرج هذه المعدودات تحته وعد الاندى صوتا ومن يرتضيه الجماعة والجيران وقال الشيخ في المبسوط واذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي ص لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولم يذكر الترجيح بالاعلمية كما هو المشهور في كلام المتاخرين قال العلامة في كره وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التاذين وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر وقريب منه كلامه في المنتهى وقال المحقق الشيخ علي في شرح عد والذي يقتضيه النظر تقديم من تقدم في الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن امين ولا امانة للفاسق اذ هو غير موثوق بها فيه ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان والاوقات كما في الذكرى لامن الغلط معه ولتقليد ارباب الاعذار والبصير على الاعمى لمثل ذلك فان استووا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول غرض الاذان ثم الاندى صوتا لقول النبي ص القه على بلال فانه اندى منك صوتا ثم الاعف عن النظر للامن من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة انتهى اقول وكلامهم هنا يرجع الى ثلثة اقوال في المسئلة الاول القول بتقديم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات ثم مع التساوي فالقرعة الثاني القول بتقديم ذي الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو قول الشهيدين والمحقق الشيخ علي ره وان اختلفوا في تلك الشروط زيادة ونقيصة الثالث الرجوع الى القرعة اول الامر كما هو ظاهر ط والى الاول يميل كلامه في كره وجعل الثاني اولى ولم يتعرض للثالث والمسئلة عندي محل توقف لعدم النص القاطع لمادة الاشكال والرواية المنقولة في كلامهم الظاهر انها من روايات العامة اذ لم اقف عليها في اخبارنا بعد التفحص والتتبع مع انها معارضة بما رواه الشيخ في يب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يختلفون

على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ووجه المعارضة ان مقتضى الرواية الاولى رغبة الناس في الاذان بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم ليقرعون عليه ودلالة هذا الخبر على عدم الرغبة فيه بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم يطرحونه على ضعفائهم لذلك وتلك لحوم اشارة الى اولئك الضعفاء المؤذنين والظاهر ان اول من نقل هذا الخبر الشيخ في ط وتبعه الاصحاب من حيث لم يجدوا غيره في الباب الا انه روى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لو تعلم امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول وروي عنه ايضا عنه ص انه رغب الناس وحثهم على الاذان وذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الاذان حتى انا لنخاف ان نتضارب عليه بالسيوف فقال اما انه لن يعدو ضعفاءكم اقول وهذا مضمون الحديث المتقدم نعم اخبار الفرقة العامة ربما ايدت مذهب الشيخ في ط قال في الذخيرة والتحقيق ان اختلاف الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الراجح متجها وان لم يحصل التشاح والا فاثبات التقديم بهذه المرجحات محل اشكال لفقد النص الدال عليه وعدم استقلال العقل باثبات هذه الامور انتهى وهو جيد **الرابع** قد صرح جملة من الاصحاب منهم الفاضلان بجواز الاجتماع في الاذان دفعة واحدة من جماعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر وقيد بعضهم الافضلية بسعة الوقت لذلك وفسرت سعة الوقت باعتبار امتداد الوقت الى آخر وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة عن اول وقتها لامر غير موظف شرعا مستبعد جدا اقول ان هذا التفسير لا يكون الحكم كليا مع ان ظاهر القائل به كون ذلك كليا لا بخصوص جماعة ونقل عن الشيخ في ف انه قال لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رووه ان الاذان الثالث بدعة وقال ولد الشيخ ابو علي في شرح نهايته الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في ط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه انتهى وفسر الفاضلان في المعتبر والمنتهى قوله واحد بعد واحد بان يبني كل واحد على فصول الآخر وهو المعبر عنه بالتراسل فانه على هذه الكيفية لا يصدق على واحد منها انه مؤذن واستبعد هذا التفسير جملة ممن تاخر عنهما وفسروه بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الاتيان باحد الاذانين بعد تمام الآخر وعللوا الكراهة فيه بانه يقتضي تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو جيد اقول والظاهر ان الفاضلين انما اضطرهما الى هذا التفسير البعيد عن ظاهر اللفظ حكمهما بافضلية ان يؤذن احدهما بعد الآخر ولو كانوا اكثر من اثنين كما تقدم وبالجملة فان كلامهم في هذه المسئلة كما سبق في سابقتها خال من النص والذي يقتضيه النظر هنا هو الفرق بين الاذان الاعلامي وبين اذان الصلوة جماعة اما الاول فمقتضى التوقيف في العبادات وانها مبنية على الورود عن صاحب الشريعة هو كراهة الاجتماع مطلقا دفعة او ترتيبا بل ربما احتمل عدم المشروعية نعم لو اختلف الوقت والمحل فلا باس واما الثاني فالظاهر انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكره الشيخ في آخر عبارته في ط من الجماعات المجتمعة في مسجد يؤذن لكل منها على حيالها وان اتفق في وقت واحد **الخامس** اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فنقل عن الشيخ في ف وجمع من الاصحاب انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ورواه الصدوق مرسلا عن علي ع انه قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرة ونقل عن السيد المرتضى في ض القول بالكراهة وهو ظاهر المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى واختاره في لف قال للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره اقول قد روى في يب ايضا في ة مرسلا قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وروي في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع انه قال من السحت اجر المؤذن ثم قال في الكتاب المذكور يعني اذا استاجره القوم لهم وقال لا باس ان يجري عليه من بيت المال اقول هذه الاخبار اذا ضم بعضها الى بعض لا تقصر عن افادة التحريم وقوله في لف بانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم لا اعرف له وجها مع تضمنه للنهي الذي هو حقيقة في التحريم نعم تطرق التاويل اليه بحمل النهي على الكراهة ممكن الا انه فرع وجود المعارض واما الطعن فيه بضعف السند فقد عرفت ما فيه في غير مقام وبالجملة فالمتجه على قواعد اصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو القول بالكراهة لضعف الاخبار المذكورة باصطلاحهم واما من لا يعمل به فالظاهر هو التحريم واقتران هذا الحكم في خبر السكوني ومرسل الفقيه بما هو مبني على استحبابه وكراهته لا يوجب انسحاب ذلك الى الحكم المذكور لجواز اشتمال الخبر على احكام متعددة كما ذكروه في غير موضع ثم ان ظاهرهم الاتفاق على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه معد لمصالح المسلمين والاذان من اهمها والظاهر انه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق وصرح بذلك في الذكرى قيل والظاهر ان الاقامة كالاذان ونقل عن العلامة في ية عدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت قال في ك وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة اقول لا يخفى ان مورد الاخبار المتقدمة انما هو الاذان الاعلامي الذي هو محل البحث غالبا في المقام واما الاذان والاقامة المستحبان لكل من صلى الاتيان بهما من منفرد وجامع فلا نص فيهما بوجه وتكلف البحث فيهما كما ذكروه لا وجه له وهو من باب اسكتوا عما سكت الله عنه ولانه من المعلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى المصلي نفسه والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام بانه يجوز ان يؤذن له ويقام له فان ارادوا هذا الموضع فهو مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمة مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للامام وغاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة لان الناس مكلفون بالاقتداء به في صلوته وهذا من جملة افعال صلوته فلو لم يتبرع غيره بالاذان والاقامة له رجع الحكم اليه وكان عليه القيام بذلك ولا دليل على انه يجوز له الاستيجار على اذان ولا اقامة اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة له بتبرع الغير به والا فاصل الخطاب انما تعلق به من حيث ان الاذان والاقامة من جملة افعال

فيما يؤذن له ويقام من الصلوات

صلوته ومنده بانها ومكرلانها المطلوب ايقاعه منه وهذا بخلاف الاذان الاعلامي فان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية التي من قام بها كفى في امتثال الامر وبالجملة فانك اذا احققت النظر في المقام وتاملت فيما ذكرناه من الكلام علمت ان بحثهم هنا في غير الاذان الاعلامي لا عنه بل بالكلية والله العالم **المقام الثاني** فيما يؤذن له ويقام من الصلوات لا ريب ولا اشكال في رجحان الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للجملة المصلين ذكورا واناثا فرادى وجماعة وهل هما على جهة الاستحباب في جميع هذه المواضع او الوجوب او في بعض دون بعض خلاف يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض غير الخمس اليومية بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقد ورد ترك الاذان والاقتصار على الاقامة في مواضع وورد ايضا استحبابهما في غير الصلوة في مواضع وتفصيل هذه الجملة كما هو حقه يتوقف على بسطه في مسائل الاولى اختلف الاصحاب رض في الاذان والاقامة وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فذهب الشيخ في ق الى انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو اختيار السيد المرتضى رض في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار والظاهر انه هو المشهور بين المتاخرين واوجب الشيخان الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في حضر او سفر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال في المقنعة ومن صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجبان على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلها ابو الصلاح شرطا في الجماعة وقال المرتضى رض في المسائل الناصرية اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وفي الجمل قولي في المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والاصل في هذا الاختلاف ان الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والاصل في هذا الاختلاف ما تراه من اختلاف الاخبار والواجب ولا اذكر نقل الاخبار الواردة في هذا الباب ثم الكلام فيها بما يميز القشر من اللباب ويحصل به الهداية الى جادة الحق والصواب بتوفيق الملك الوهاب فاقول الاول ما رواه في في عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا باذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات الثاني ما رواه الشيخ في يب عن صباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير الثالث ما رواه ايضا عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة الرابع ما رواه ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن الخامس ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان السادس ما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل السابع ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب الثامن ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد التاسع ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان العاشر ما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم الحادي عشر ما رواه المشايخ الثلثة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة الثاني عشر ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان الثالث عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس الرابع عشر ما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر الخامس عشر ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم السادس عشر ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك في الصحيح اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل اذا عرفت ذلك فاعلم ان مما يدل على الوجوب في الجماعة كما هو احد قولي الشيخين ومن تبعهما الخبر الاول وبه احتج في يب على ذلك واجاب عنه في ك بضعف السند اولا وثانيا بالحمل على الاستحباب لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الفضيلة ويؤيد ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة قال هذا التنزيل لازم للشيخ حيث لا يقول بوجوب الاقامة اقول قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الطعن بضعف السند غير وارد على الشيخ ونحوه ممن لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم واما الحمل على الاستحباب فهو فرع وجود المعارض فالواجب عليه ذكره ليتم له الجمع بينه وبين هذه الروايات بالحمل على الاستحباب

٧ في الصحيح عن

مع الاغماض

مع الاغماض عما فيه مما عرفته سابقا في غير باب واما الاستناد الى قوله ع فان كنت وحدك الخ ففيه ان الشيخ قائل بوجوب الاقامة ايضا كما هو احد قوليه وان كان انما عبر هنا بالاذان فلا منافاة والاظهر عندي في الجواب عن ذلك انما هو بما دل عليه الخبر الثالث والخامس عشر من اكتفاء القوم مع الحضور باقامة واحدة في الجماعة وفيهما اشعار بان الغرض من الاذان هو الاعلام لمن لم يكن حاضرا من الجماعة المعتادين للصلوة جماعة في هذا المكان فمتى كانوا جميعا حاضرين سقط استحبابه واكتفي بالاقامة الا انه اخص من المدعى ويمكن تاييد ذلك ايضا بالحديث التاسع الدال على الاكتفاء بالاذان في الصبح والمغرب وظاهر اطلاقه شمول الجماعة ايضا والاحتياط في الملازمة عليه في الجماعة ويظهر من المحدث الكاشاني الميل الى القول بالوجوب في الجماعة حيث قال في المفاتيح وقيل بوجوبهما في الجماعة وفيه قوة واما ما يدل على الوجوب في الصبح والمغرب فالخبر الثاني والسادس والسابع والتاسع والسادس عشر الا انه يعارضها جملة من الاخبار عموما وخصوصا كالخبر الثالث والرابع والخامس والثامن والخامس عشر لكن الجميع انما دل على ترك الاذان خاصة دون الاقامة والتعارض بينها انما حصل في الاذان وهذا الجمع بالاستحباب انما يتم فيه خاصة كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى وبالجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة بضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها هو استحباب الاذان دون وجوبه في جماعة كانت او فرادى وانما الاشكال في الاقامة فان المشهور عندهم كونها كالاذان في ذلك مع ان الاخبار المتقدمة كما رايت متفقة على الاتيان بها ولم يرخص في تركها صريحا ولا اشارة بل كلها مصرحة بالاتيان بها واصحاب هذا القول انما استندوا في القول باستحبابها الى الاجماع المركب حيث عوزتهم النصوص بالعموم والخصوص الدالة على استحبابها او تركها ليعارض ما دل على الاتيان بها فقالوا ان كل من قال بوجوب الاذان قال بوجوب الاقامة ومن قال بالاستحباب فيه قال بالاستحباب فيها فالقول باستحبابه ووجوبها خرق للاجماع المركب كذا احتج به العلامة في لف وتبعه جملة ممن تاخر عنه وعليه جدي في ك والذخيرة ولا يخفى على المنصف ما فيه من الضعف وهل هو الا من قبيل التشبث بالحشيش للغريق مع ما يعلم من عدم النجاة به من ذلك المضيق وكيف لا ومثل هذين المحدثين قد تكلما في الاجماع وخرقاه في مواضع من كتبهما كما بيناه وان استسلفوه في مثل هذا الموضع ومما يؤيد ما ذكرناه من الفرق بينهما وانه لا يلزم من استحبابه استحبابها انه قد رخص في الاخبار في الاذان قاعدا وراكبا وماشيا وكيف شاء ولم يرخص في الاقامة الا قائما مستقبل القبلة وقد تقدمت الاخبار الدالة على جميع ذلك بل صريح جملة منها يومي الى كونها من الصلوة كما صرحت به رواية سليمان بن صالح المتقدمة وكذا رواية يونس الشيباني المتقدمة ايضا ويؤكده رواية ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك وفي موثقة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وما دل عليه بعض الاخبار من جواز الكلام فيها معارض بما دل على اعادتها لو تكلم كصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت فانك ان تكلمت اعدت الاقامة الى غير ذلك من المؤيدات لما قلناه ولم اعثر على من تنبه لما قلناه في هذا المقام الا على مجمل كلام شيخنا غواص بحار الانوار رح حيث قال في الكتاب المذكور بعد نقل الخلاف في وجوب الاذان والاقامة واستحبابهما ما صورته اذا علمت هذا فاعلم ان الاخبار مختلفة جدا ومقتضى الجمع بينها استحباب الاذان مط واما الاقامة ففيها اشكال اذ الاخبار الدالة على جواز الترك انما هي في الاذان وتمسكوا في الاقامة بخرق الاجماع المركب وفيه ما فيه والاحوط عدم ترك الاقامة في الغداة والمغرب والجمعة ولا سيما في الحضر انتهى وربما تعلق بعضهم هنا بحديث حماد وتعليم الصادق ع له الصلوة حيث لم تشتمل على الاذان ولا الاقامة ولو كانا واجبين لذكرا في مقام البيان وهو اوهن من متشبث لان ظاهر سياق الخبر وامره حمادا بالصلوة بين يديه ثم قوله ما اقبح بالرجل منكم الخ ووصف حماد لما فعله ع في تلك الركعتين انما كان بالنسبة الى السنن والمستحبات التي وصفها حماد في حكايته والمقصود بالتعليم انما هو ذلك ولم يكن القصد الى تعليم الواجبات لان حمادا اعلم من ان يجهل الواجبات في ذلك الا ترى انه قال اني احفظ كتاب حريز في الصلوة مما يشعر بمعرفته بجميع احكام الصلوة من واجب ومستحب فكيف يدعى ان المراد تعليم حماد للصلوة كلا من واجب وغيره حتى يتم الاحتجاج بالخبر على ان المقام مقام بيان فلو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا اما هذه الا غفلة او تغافل ولكن المضطر يتشبث بالاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الاشكال والابهام يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة فانه بعد ان نقل الخلاف في المسئلة وجملة من الاخبار واستشكل في الحكم باستحباب الاقامة من حيث عدم الترخص فيها في الاخبار بل وقع الامر بها في اخبار كثيرة واعترف بان في كثير من الاخبار التي قدمناها ظهورا في وجوبها ونقل عن الشيخ انه ذكر اخبارا ثلثة دالة على ان الاقامة من الصلوة لكن في طريقها ضعف قال ما صورته والاقرب استحبابها للاصل بناء على انه خارج عن حقيقة الصلوة للاتفاق ولما دل على ان اول الصلوة التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين من البرائة من التكليف بالصلوة عليه لعدم القائل بالفصل كما نقله المص في لف ولاشعار خبر زرارة وحماد بالاستحباب وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التاكيد والرجحان المطلق والاحتياط ان لا يترك بحال انتهى وفيه زيادة على ما قدمناه تحقيقا ان الاستناد الى الاصل في مقابلة الدليل مما لا يعول عليه عند ذوي التحصيل وخروجها عن حقيقة الصلوة لا منافاة فيه للقول بالوجوب فان من قال بوجوب الاذان لم يدع كونه جزءا فيجوز ان يكون واجبا خارجا فلا منافاة ولا ينافيه ح ما دل على ان اول الصلوة التكبير ولا خبر حماد الذي استند اليه مع ما عرفت في الاستناد الى خبر حماد فهذا المقام من الوهن الذي لا يخفى على ذوي الافهام واما قوله فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبرائة من التكليف بالصلوة عليه فممنوع فان يقين البرائة متوقف على الاتيان بالصلوة التي اولها التكبير مع كلما توقفت عليه من الشروط الواجبة الخارجة مما تقدم في المقدمات المتقدمة ومنها الاقامة المذكورة في هذه المقدمة كما هو المدعى والمدعي للوجوب كما عرفت لا يدعي

والاقامة

٧ الصلوة ع

٧ الاذان

٧ من الصلوة ع

جزئها

دخولها في حقيقة الصلوة وانها جزء منها حتى انه متى انتفت الجزئية انتفى توقف اليقين بالبراءة من الصلوة عليها واما قوله ولعدم القائل بالفصل اشارة الى الاجماع المركب الذي احتج به في المختلف فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت كما تقدم القول في ذلك مرارا ومن رجع الى كلامهم وما الحال به في القدح في الاجماع في باب غسل الجنابة في مسئلة الوطي في الدبر يعرف حقيقة الامر سيجلنا به عليه هنا واما قوله ولاشعار خبر زرارة وهو ما تقدم في صدر البحث في سودته انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ففيه وان كان قد سبقه الى الاستناد الى هذا الخبر وخبر حماد صاحب المدارك ايضا انه ليس في الخبر كما ترى ازيد من الدلالة على صحة الصلوة مع نسيان الاقامة الى ان دخل في الصلوة وهو لا يمنع من وجوبها فان واجبات الصلوة مغتفرة بالنسيان في اثناء الصلوة انفا فاقامه فات محل تداركها على ان هذه الرواية معارضة بما دل على خلافها كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته ومثلها صحيحة الحسين بن ابي العلاء وصحيحة الحلبي انه يعود للاذان والاقامة متى نسيهما ما لم يركع الحديث وهذه الروايات ارجح من تلك الرواية لصحتها وتعددها واما قوله وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التاكيد والرجحان المطلق ففيه انه مجرد دعوى بلا دليل بل الدليل على خلافه واضح النهج والسبيل كما حققناه في مقدمات الكتاب بالايات والروايات مضافا الى ما حققه ائمة الاصول من القول بالوجوب وقد تقدم الكلام في ذلك في مواضع من الكتاب زيادة على ما في المقدمات واوضحنا ان هذا القول الذي تفرد به هذا الفاضل خروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله عصمنا الله تعالى من زلات الاقدام وطغيان الاقلام في احكام الملك العلام

المسئلة الثانية قد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء الا انه لا يتاكد في حقهن كما في الرجال قال في المنتهى ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ولم يرد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتددن به ذهب اليه علماؤنا الى ان قال قال علماؤنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا تسمعه الرجال وهو عورة وقال الشيخ يعتد باذانهن وهو ضعيف لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد والا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى اقول الظاهر ان المراد من صدر كلامه هو نفي الوجوب لدلالة باقي الكلام عليه ويؤيده ما ذكره في التذكرة قال يستحب في صلوة جماعة النساء ان تؤذن احديهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا والاستحباب في حق الرجال اوكد ثم قال ويجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق عليه السلام ثم نقل الخبر وسيأتي ان شاء الله تعالى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعن جميل بن دراج في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ورواه في الفقيه عن ابن ابي عمير في الصحيح مثله وعن ابي مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث باسناده في اخر الكتاب عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وروى في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين فان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر وروى في كتاب الخصال فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وروى فيه بسنده عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء اذان ولا اقامة والظاهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو استحباب الاذان والاقامة لهن لكن لا على نحو ما ورد في حق الرجال ورخص لهن في تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصة عوضا عن الاذان وربما اجزءت بالشهادتين ايضا عوضا عن الاقامة مع التكبير او بدونه وظاهر هذه الاخبار هو اذانها للصلوة منفردة فلا يدخل فيها الاذان الاعلامي كما تقدم تحقيقه في صدر المقام الاول ولا الاذان لجماعة النساء وما ذكره الاصحاب من اذانها لجماعة النساء والاعتداد به لهن فالظاهر انهم انما استندوا فيه الى الادلة العامة في صلوة الجماعة وانه يجوز ان يتولى الاذان الامام او غيره وان هذا الحكم لا فرق فيه بين جماعة النساء والرجال قال المحقق في المعتبر ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن به وعليه اجماع علمائنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تأمهن جاز لها ان تؤذن لهن لان منصب الامام اتم وتسر باذانها ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزأ به قال في ط يعتد به ويقيمون لانه لا مانع منه لنا انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت لم يجتزأ به لعدم السماع اقول وقد تقدم نحو هذا الكلام عن المنتهى ايضا وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من تحريم سماع صوت الاجنبية وقد قدمنا انه لا دليل عليه بل ظاهر الاخبار الجواز ولعل كلام الشيخ في ط مبني على ذلك على انه يمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال به وان جوزنا سماع صوت الاجنبية من حيث عدم ورود النقل بذلك والعبادات مبنية على التوقيف كذا صرح به في الذكرى ويمكن الجواب بان ما دل على الاعتداد بسماع الاذان وان كان ظاهره كون المؤذن رجلا الا انه لا يعلم خصوصية للرجل في ذلك فيتعدى الحكم بطريق المناط القطعي الى كل مؤذن من رجل وامرأة كما في ساير جزئيات الاحكام وان صرح بالرجل فانه لا يختلفون في تعدية الحكم الى النساء ما لم تعلم الخصوصية ولا يخفى على المتتبع ان اكثر الاحكام الشرعية المتفق على عمومها للرجال والنساء انما وردت في الرجال

لكونه هو المسئول عنه او ان يقع ذلك ابتداء من الامام عليه السلام ولو خصت الاحكام بموارد الاخبار وان لم تعلم الخصوصية لضاقت الشريعة ولزم القول بجملة من الاحكام من غير دليل وهو ظاهر البطلان قال في الذكرى وفي حكم المرأة الخنثى تؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة انتهى اقول لا يخفى ما بين هذين الكلامين من التدافع فان ظاهر الكلام الاخير انه يحرم على المرأة سماع صوت الرجل وانه عورة بالنسبة اليها كما يحرم عليها النظر اليه ومقتضى هذا ان الخنثى لا تؤذن لاجانب النساء من حيث احتمال الرجولية مع انه جوزه ثم ان ما ذكره من ان صوت الرجل عورة بالنسبة الى المرأة كبدنه فيحرم عليها سماع صوته كما يحرم عليها النظر الى جسده لم اقف له على دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل نعم تحريم النظر الى جسده لم اقف له على دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل نعم تحريم النظر الى جسده منصوص اما سماع الصوت فلا ولا اعلم ايضا قائلا بذلك سواء وقد عرفت ان ما ظاهرهم الاتفاق عليه من تحريم سماع صوت المرأة لا دليل عليه بل الدليل دال على خلافه فالعكس اولى بالجواز والله العالم

المسئلة الثالثة قد عرفت انه لا يؤذن لشيء من النوافل ولا الفرايض غير الخمس قال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويعضده ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفية وكمية ومحلا على الورود عن صاحب الشريعة والمنقول عنه في الصلوات الخمس خاصة الا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن الصلوة ثلثا ولم اقف عليه في غير صلوة العيدين نعم بقي هنا جملة من المواضع قد ورد فيها استحباب الاذان او مع الاقامة في غير الصلوة منها التكلم الموحشة كما ذكره في الذكرى ثم قال روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره الهروي بان العرب يقول ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس تتغول تغولا اي تلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة انتهى كلام الذكرى اقول قال في كتاب دعائم الاسلام وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة وقال في النهاية الاثيرية فيه لا غول ولا صفر الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وآله وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها انتهى ومنها المولود يستحب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى كما ورد عن الصادق عليه السلام ومنها من ساء خلقه روى في كتاب المحاسن عن هشام بن سالم في الصحيح قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ومثله رواه في الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح او الحسن وروى عن ابان الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجال اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وروى فيه ايضا عن حفص الاباري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم ياكل اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان ومنها ما تقدم في حديث سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان الا انه يمكن حمله على اذان الصلوة والله العالم

المسئلة الرابعة اختلف الاصحاب فيمن نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فنقل عن السيد المرتضى في المصباح والشيخ في ف انه ان كان متعمدا مضى في صلوته وان كان ساهيا رجع ما لم يركع ونقل ذلك عن الاكثر وقال الشيخ في ية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة وبه قال ابن ادريس وهو عكس القول الاول واطلق الشيخ في ط فقال متى دخل منفردا في الصلوة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة وان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح والمغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الاعادة وظاهر هذا القول هو الرجوع الى الاذان وحده في صلوتي الصبح والمغرب لو تركه ناسيا ما لم يركع ولو نسي الاقامة وحدها فانه يرجع لها في جميع الصلوات ما لم يركع ان تركها سهوا وان تركها عمدا فعليه الاعادة مطلقا وما صرح به ابن ابي عقيل موافق لما قدمنا نقله عنه في صدر المسئلة الاولى من قوله واما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وعن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وعن عبيد بن زرارة عن ابيه في الصحيح قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته وروى في الفقيه قال سئل زيد

التمام يا ابا عبد الله عن الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى دخل في الصلوة الحديث وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال وان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك اقول المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو استحباب الرجوع الى الأذان والاقامة او الاقامة وحدها ما لم يركع اذا ترك ذلك ساهيا الا ان صحيح علي بن يقطين دل على وجوب الاعادة بنسيان الاقامة متى ذكر في اثناء الصلوة ولعله مستند ابن ابي عقيل فيما تقدم نقله عنه من وجوب الاعادة بترك الاقامة الا ان مورد الرواية النسيان وكلام ابن ابي عقيل مقيد بالتعمد فلا يمكن جعلها مستندا له والعلامة في المختلف قد حملها على ان المراد بها قبل الفراغ ما قبل الركوع ولا يخفى ما فيه من البعد والتمحل وحملها الشيخ على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر انتهى اقول وكيف كان فهذا الخبر وان صح سنده لا يبلغ قوة في معارضة ما ذكرنا من الاخبار الدالة على صحة الصلوة بتركهما او احدهما فلا بد من ارتكاب التاويل فيه وان بعد او طرحه ومورد هذه الاخبار كلها النسيان ولا تعرض فيها لحكم العمد بالكلية ومقتضى الاصل صحة الصلوة سيما على القول المشهور من استحباب الاذان والاقامة وعلى تقدير القول بالوجوب فانه لا قائل بدخولهما في حقيقة الصلوة بل غايتهما ان يكونا من الواجبات الخارجة كما تقدم بيانه ومن ذلك يظهر قوة القول الاول بقي الكلام في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية زيد الشحام الدالة على انه اذا نسي الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ثم ذكر قبل القراءة فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله او يسلم عليه ثم يقيم ويصلي فان ظاهر الاصحاب حملها على قطع الصلوة والرجوع قال في الذكرى والظاهر ان الصلوة على النبي والتسليم عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل انتهى اقول من المحتمل قريبا في معنى الاخبار المذكورة ان المراد انما هو اذا ذكره في ذلك الوقت صلى على النبي وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم بل صريحه ونحوه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع فان استيقنت انك تركت الأذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتصلي على النبي ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال الاخبار المذكورة اذ لا تصريح ولا ظهور فيها بقطع الصلوة وابطالها والاعادة لها من رأس وح فمعنى قوله في حسنة الحسين بن ابي العلاء ثم يقيم ويصلي يعني يأتي بهذه العبارة مرتين ويستمر في صلوته وقول السيد هنا وقبله الشهيد في الذكرى ان الصلوة على النبي والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة او يكون ذلك قاطعا ويكون من خصوصيات هذا الموضع بعيد غاية البعد وبالجملة فان خبري زكريا بن آدم وكتاب الفقه ظاهران بل صريحان فيما ذكرنا وتلك الاخبار مجملة والقاعدة في مثله حمل المجمل على المفصل نعم يبقى الاشكال من وجه آخر نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل خبر زكريا بن آدم ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واجاب عنه شيخنا البهائي ره بالحمل على انه يقول ذلك في نفسه من غير ان يتلفظ به وقوله ع اسكت موضع قراءتك وقل مما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا غير خلاف الظاهر انتهى وانت خبير بانه لقائل ان يقول ان ما ذكره شيخنا المتقدم من كونه ليس من الصلوة ولا من الاذكار وان كان كذلك الا ان النص متى دل على جوازه فلا وجه لرده ولا استبعاد فيه سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم وليس هذا بابعد مما دلت عليه النصوص وقالوا من غير خلاف يعرف من جواز الافعال الخارجة عن الصلوة في اثناء الصلوة من غسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي ونحو ذلك من الافعال الخارجة عن الصلوة التي لولا هذه النصوص الواردة بها لابطلوا بها الصلوة البتة لكونها افعالا اجنبية منها خارجة عن حقيقتها والامر في الموضعين كذلك غاية الامر انه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعي دون هذا الجزئي الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص هذا واما ما ذكره ابن ابي عقيل من القطع ما لم يركع والرجوع الى الأذان خاصة في صلوة المغرب والصبح ونحو ما ذكره المحقق في المعتبر من الرجوع الى الأذان مطلقا فلم اقف فيه على دليل وبذلك اعترف في الذكرى فقال واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المصنف في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح ره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح انتهى

المسئلة الخامسة قد صرح الاصحاب بان القاضي للصلوات الخمس وان استحب له الاذان والاقامة لكل صلوة الا انه رخص في الاقتصار على اذان واحد في اول ورده وظاهرهم ان الاذان والاقامة لكل صلوة صلوة وان الاقتصار على الأذان في الاولى من ورده دونه في الفضل وهو صريح عبارة المع وجملة منهم عبروا بالسقوط … اما استحباب الاذان والاقامة لكل فريضة فاستدل عليه في المنتهى بقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة تقديم الاذان والاقامة لها فكذا قضاؤها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واعترض في المدارك بان في الروايتين ضعفا في السند وقصورا من حيث الدلالة والظاهر ان ضعف الدلالة بالنسبة الى الاول من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتته جملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة فيها ويحتمل ولعله الأظهر حمل الخبر على كون الفائتة فريضة واحدة فانه يؤذن لها ويقيم واما بالنسبة الى الثاني فلعدم دلالته على انه يعيد لكل صلوة مع انه يعارضه ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وبالجملة فان الدليل المذكور لا يخلو من القصور

واما الاكتفاء

واما الاكتفاء باذان واحد في اول ورده ثم الاقامة لكل صلوة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن قال في ك وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى اقول ما استدل به شيخنا الشهيد ره هنا من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وانه شغل عن اربع صلوات يوم الخندق انما هي من طرق المخالفين وليس في اخبارنا له اثر ولا توافق اصولنا فان ظاهر اصحابنا الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه لعصمته المانعة عن جواز ذلك عليه ولان الصلوة لها مراتب لا يحصل الفوات فيها الا مع انقطاع الشعور بالكلية كما ذكروه في صلوة الحرب وصلوة المريض فلا حاجة في الخبر المذكور ولا ضرورة تلجئ اليه حتى انه يتكلف بالذب عنه ودفع ما يرد عليه من الاشكال حيث قال ره في المقام ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما ذكروه من ان الصلوة كانت اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية الثاني انه يجوز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو عائد الى الاول … والمعول على الثاني الذي عليه المعول عنده ان الاعتماد في ذلك الى مجرد الاحتمال الجائز بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون ترك الصلوة من حيث عدم التمكن من استيفاء افعالها من قبيل الرمي في الظلام من حيث الخروج بذلك عن ظواهر الادلة من غير مخصص في المقام اذ الاحاديث الدالة على قصر الكيفية في المواضع المنصوصة من خوف ومرض ونحوهما لا اشعار فيها بوقت دون وقت ولا زمان دون زمان ولا حال دون حال على ان الظاهر ان الرواية التي اشار اليها في الوجه الاول ليست من طرقنا ولعله لهذا عدل عن الاستناد اليها واعتمد على مجرد هذا الاحتمال والتجويز والعجب منه ره وكذا من السيد السند في نقله له وجموده عليه بل استحسانه ذلك كيف عولا في الاستدلال على هذه الرواية العامية وروايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فيما دلت عليه هذه الرواية العامية كصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين ونحوهما ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وقال العالم من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى فان عليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة ويمكن حمل رواية من فاتته فريضة وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة لقوله في الاول من فاتته فريضة وفي الثاني اعاد الصلوة ولا كلام في استحباب الاعادة في الصلوة الواحدة فلا تنافي بين اخبار المسئلة ومنه يظهر قوة ما ذكره السيد السند ره من قوله بل لو قيل بعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت مع الجمع لكان وجها قويا واما ما دلت عليه رواية موسى بن عيسى فهو محمول على الرخصة والجواز ثم انه مما يجب التنبيه عليه انه لا يخفى ان طعن السيد في سند خبر من فاتته فريضة بالضعف ليس في محله فان سنده حسن بابرهيم بن هاشم على المشهور الذي هو صحيح عندنا وعند جملة من المحققين الا ان يكون ذلك طعنا منه في ابرهيم بن هاشم كما في غير موضع من اضطراب كلامه فيه لكن يرد عليه انه وصف رواية زرارة التي نقلها هنا بالصحة وفي سندها ابرهيم بن هاشم ايضا وقال الشهيد ره في الدروس ويجتزي القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للبواقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الأذان الذكري فيكون الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا متجه انتهى واعترض في ك بعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما اقول الظاهر ان مبنى المنافاة في كلام الدروس على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بين الأذان والاقامة في القضاء هو حديث من فاتته صلوة بالتقريب الذي ذكره العلامة في المنتهى فجعل القضاء تابعا في ذلك للاداء والحال انهم صرحوا انه لو جمع بين الفرضين في الأداء سقط الاذان للثانية لحصول المنافاة والحال هذه مما لا ريب فيه فان اثباتهم له في القضاء انما هو بالتفريع على الاداء كما عرفت من استدلال العلامة والحال انه في الاداء ساقط في مقام الجمع كما عرفت والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشهيد ره بالمنافاة في هذا المقام وهو لما وان كان المناقشة في اصل دليل المنافاة بحالها كما عرفت آنفا من عدم ظهور الدليل الذي هو المستند اليه للعلامة فيما استدل به عليه واما جوابه في الدروس عن الاشكال المذكور بان الساقط في صورة الجمع في الاداء انما هو اذان الاعلام الخ ففيه انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الاشتباه ولا الانكار هو ان الاذان على نوعين احدهما المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس وهذا الذي تقدمت اكثر الروايات في صدر المقدمة بالحث عليه على ما فيه من الثواب وثانيهما الأذان والاقامة بالنسبة الى كل مكلف من ذكر او انثى وهذا هو الذي تقدم الاختلاف فتوى ورواية في وجوبه واستحبابه في مواضع وافراد معينة وهذا النوع الثاني لا ارتباط له باول الوقت بل اي وقت صلى المصلي استحب له الاتيان به وهذا هو الذي خرجت فيه روايات القضاء وبانه يؤذن في اول ورده ثم يقيم لكل صلوة صلوة ولا تعلق لهذا بالاعلام لو نوعه في سائر اجزاء الوقت فقول شيخنا المشار اليه ان الساقط في صورة الجمع في الثانية اذان الأعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الأذان الذكري لا معنى له بالكلية لانه لا يلزم ان يكون صلوته في اول الوقت حتى يكون اذان الاولى اذان اعلام ومع فرض كون صلوته في اول الوقت لا يعتبر في اذانه للصلوة الاولى ان لا يشترط فيه قصد الاعلام ولا شروط الاذان الاعلامي بالكلية بل لو اذن مختفيا وحده في مكان لا يراه احد ولا يسمع صوته سامع فقد ادى السنة الموظفة وبالجملة فان هذا الاذان الذي تعلق به الخطاب لهذا المكلف بخصوصه من حيث صلوته المخصوصة لا مدخل له في اذان الاعلام نعم تم الدليل على الاجتزاء باذان الاعلام لمن سمعه على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى للعموم للامام وغيره او التخصيص بالامام وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا لا اعرف له وجها وجيها والله العالم

المسئلة السادسة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظاهر المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في يب قال

الشيخ في ية انه غير جائز وقال ابن ادريس انه يسقط عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل ونقل عن المفيد في الأركان وابن البراج انهما استحبا الأذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الأيام قال في ك وهو اختيار المفيد ره في المقنعة على ما وجدته فيها قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة قال والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالى من التقييد ثم نقل عن الشيخ في يب انه احتج على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابى جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس انتهى المقصود من نقل كلامه احتج ابن ادريس على ما نقل عنه بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقى على العموم واعترض عليه بمنع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما تقدم اقول وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق لا يخفى ان محل الخلاف في هذه المسئلة في كلامهم غير مشخص ولا معين من انه حال الجمع وحال التفريق والمسئلة بخصوصها خالية عن النص الا ان الذى يقتضيه النظر في الاخبار هو ان السقوط في عصر الجمعة انما يتم مع الجمع وذلك فان السنة يوم الجمعة في صلوة الظهر حيث لا نافلة بعد الزوال كما في ساير الايام هو ان يبادر بالصلوة بعد تحقق الزوال والسنة في صلوة العصر حيث لا نافلة يومئذ ان يصليها في وقت الظهر في ساير الايام كما استفاضت بجميع ذلك الاخبار ومن هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع وان استدلال الشيخ على ما نقله عن المقنعة بصحيحة الرهط المذكور جيد واعتراض السيد ره عليه بانه خلاف المدعى ليس في محله لان المدعى ليس الا ان عصر الجمعة يسقط اذانها يعنى اذا اتى بها على الوجه المندوب اليه والمأمور به والموظف فيها من الجمع بينها وبين الظهر في وقت واحد كما ذكرناه وقد صرح بذلك الشيخ المفيد ره في المقنعة في باب غسل ليلة الجمعة حيث قال والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة انتهى وهذا الكلام قد تقدم نقله في كلام السيد في ك في المسئلة الخامسة من المسائل المرسومة في شرح قول المص الثانية في المواقيت اه ومراد شيخنا المشار اليه الفرق بين الصلوتين بالنوافل الموظفة او بالتاخير الى المثل الثانى الذى هو وقت فضيلة العصر عندهم كما تقدم هذا في غير الجمعة واما يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع وعدم التفريق لا بنافلة ولا بزمان وح فما نقله السيد عن عبارة المقنعة من ذكر الاذان للعصر في العبارة المذكورة يمكن حمله على حصول التفريق بالوقت كما هو ظاهر سياق العبارة من الاشتغال بالاعمال والاذكار بعد صلوة الظهر الى دخول وقت العصر واما ما نقله السيد عن شيخه نور الله تربتيهما واختاره ان اريد به استحباب الاذان يوم الجمعة مط ولو في صورة الجمع فهو باطل مردود بالصحيحة المذكورة وغيرها مما دل على ما دلت عليه وان اريد مع التفريق فهو في محله وليس فيه منافاة لكلام الشيخ كما عرفت واما رواية غياث المذكورة فانها لاجمالها وتعدد الاحتمالات فيها لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعى وسيجيء تحقيق الكلام في معناها في باب صلوة الجمعة انشاء الله تعالى ومما يدل على سقوط اذان الثانية في صورة الجمع زيادة على صحيحة الرهط المتقدمة رواية صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ومما يدل على ان الجمع عبارة عن عدم النافلة بين الفرضين وانه مع النافلة لا جمع وان كان في وقت واحد موثقة محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفى رواية اخرى له ايضا قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع ومن هذه الاخبار يعلم حصول التفريق الموجب للأذان للثانية بالنافلة والظ ايضا حصوله بالتاخير الى وقت الصلوة الثانية كما يفهم من كلام الشيخ والجماعة بل حصوله بالفصل بما يعتد به سيما مع تخلل بعض العوارض الخارجة الغير المرتبطة بالصلوة كما اختاره الفاضل الخراسانى في الذخيرة قال في الذكرى لو جمع الحاضر والمسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابى عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الأول ولكن الاذان للأولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية انتهى اقول ما ذكره في تعليل سقوط اذان الثانية من ان الأذان اعلام بدخول الوقت عليل كما عرفت مما قدمنا بيانه اذ لا دليل عليه والاذان الاعلامى منفرد لا تعلق له باذان الصلوة المطالب به كل فرد فرد من افراد المكلفين لخطابهم بالصلوة لما اسلفنا من الاخبار المتعلقة بكل منها على حدة والفروع والاحكام المترتبة على كل منها على حدة واضعف من ذلك قوله ولكن الاذان للأولى ان جمع بينهما في وقت الاولى اه فانه لا دليل عليه وان وافقه الشهيد الثانى على ذلك في ما لية والنصوص خالية من هذا التفصيل والظاهر ان هذا الكلام مبنى على ما ذكره اولا من ان الأذان للاعلام فانه متى كان القصد به الاعلام يكون وظيفة صاحبة الوقت فيقصد به صاحبة الوقت خاصة وهو كالمبنى عليه في الضعف وعدم الدليل واشد ضعفا في كلامه في هذا المقام ما ذكره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وقد تقدم ما فيه والله العالم

المسئلة السابعة لا خلاف بين الاصحاب رض في سقوط اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابى عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين الى غير ذلك من الاخبار الآتية في كتاب الحج انشاء الله تعالى انما الخلاف بينهم في حكم السقوط في حال الجمع مطلقا وخصوص عصرى الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على سبيل الرخصة وان كان مستحبا او الكراهة كما في ساير مكروهات العبادات او انه محرم اقوال فذهب جمع من الاصحاب منهم العلامة الى التحريم

في الثلثة الأخيرة والمحقق الى انه فون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام شيخنا الشهيد ره في المسئلة ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة المشار اليها اسنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغير الثلثة المذكورة مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقى اذان الذكر والاعظام وقريب منه كلامه في س فانه قال وربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وتأتى في البيان ان الاقرب ان الأذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثانى في الروض والروضة هو التحريم في المواضع الاربعة حيث قال في الروضة بعد ذكرها وهل سقوط الاذان في هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبى ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير اذان للثانية باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظ انه لمكان الجمع لا لخصوص البقعة ومن انه ذكر الله ولا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ثم استشكل في الوجه الثانى بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر الى ان قال بعد نقل الخلاف والظاهر التحريم فيها لا اجماع على استحبابه فيها لما ذكرناه انتهى وظاهر السيد السند في ك اختيار التحريم في خصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة خاصة حيث قال بعد ايراد صحيحة ابن سنان المتقدمة وهل سقوط الأذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في س لانه مخالفة للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق ع انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ورد عليه المحقق الفاضل الخراسانى في الذخيرة بان الخبر المذكور وستعرف ما فيه انشاء الله تعالى واما في موضع الجمع فانه قال لا يبعد ان يقال انه مكروه في موضع يستحب الجمع بالمعنى المتعارف في العبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان بالصلوة من غير تفريق قال واما في غير موضع الجمع فتركه مرخص فيه لعدم ثبوت الجمع بمعنى عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره لا انه مكروه او مباح اقول وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق الاظهر عندى في هذه المسئلة ما رجحه شيخنا الشهيد الثانى روح الله روحه من التحريم في المواضع الاربعة المتقدمة الراجعة في التحقيق الى مطلق الجمع اما اولا فلان العبادات توقيفية مبنية على التوظيف من الشارع ولم يعلم منه الأذان للثانية في صورة الجمع مط بل المعلوم من الاخبار خلافه فانه لا اذان ثمة فمنها ما دل على حكاية فعله ص وفعل الأئمة ع كما تقدم في صحيحة الرهط ورواية صفوان الجمال وصحيحة عبد الله بن سنان ومثلها رواية عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله حين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى في مكانه فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسئلت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا ومنها ما دل على امر المكلفين بذلك كصحيحتى عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم المتقدمتين صدر هذه المسئلة ونحوهما صحيحة حريز عن ابى عبد الله ع في رجل يقطر منه البول من انه يتخذ كيسا يجعل فيه قطنا الى ان قال ويجمع بين الصلوتين الظهر والعصر باذان واقامتين يؤخر الظهر ويعجل العصر وكذا يؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما باذان واقامتين ولم يرد في شئ من روايات الجمع الاشارة فضلا عن التصريح الى اذان الثانية بالكلية ومنه يعلم انه لا اذان للثانية في صورة الجمع مط من المواضع الثلثة وغيرها لعدم ثبوت التعبد به والاستناد الى الاخبار المطلقة هنا ضعيف لان هذه الاخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الاخبار كما هو القاعدة المتفق عليها والعجب ان السيد السند ذكر في مسئلة اذان المرأة للرجال الاجانب بناء على عدم تحريم سماع صوتها بعد ان نقل عن ظاهر ط الجواز ما صورته ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك انتهى وح فاذا احتاج الى التوقيف في هذه الصورة مع دخولها تحت اطلاق اخبار الأذان وعدم ورود نص في خصوصها بالمنع فكيف لا يحتاج الى التوقيف فيما دلت النصوص على السقوط فيه بل يعمل باطلاق تلك الاخبار ويلغى هذه النصوص الدالة على السقوط او يتاولها وقال ايضا في مسئلة الاذان في قضاء الصلوات الخمس بعد ان نقل عن الاصحاب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة وكلام في البين ولو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى وهذا بعينه آت فيما نحن فيه فان الروايات كما قدمناها في تلك المسئلة دلت على ان الاذان للأولى خاصة وان ما بعدها باقامة اقامة فيخص بها اخبار الأذان المطلقة وبه يظهر ان التعبد به في هذه الصورة غير ثابت وكذا ما نحن فيه فان الاخبار كما عرفت قد تكاثرت في صورة الجمع بانه يؤذن للأولى خاصة ويقيم للثانية من غير اذان والتقريب المذكور الذى صرح به عدم اعادة الاذان في بقية الفرايض المقضيات فيما نحن فيه فكيف غفل عن ذلك وحكم بالتحريم بعصر عرفة وعشاء المزدلفة ومثله الفاضل الخراسانى الذى تبعه في تينك المسئلتين المتقدمتين ايضا واما ثانيا فلصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة والتقريب فيها ان الظاهر كما صرح به جملة من الاصحاب ان ترك الاذان في الصورتين المذكورتين ليس لخصوص الجمع لا للبقعة وقد دلت على ان السنة هو ترك الاذان فيكون الآتى به مخالفا للسنة وليس بعد ذلك الا كونه بدعة وبه يثبت ان الاتيان به في مقام الجمع حيثما كان بدعة ويعضده ما ذكرناه من ان ترك الاذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعة خبر حريز المذكور في السلس فانه من الظاهر ان ذلك ايضا ليس من حيث خصوصية السلس بل من حيث مقام الجمع وان السنة في مقام الجمع حيثما كان وكيف ما كان هو سقوط اذان الثانية فيجب اطراد الحكم في روايات المستحاضة الدالة على الجمع وان لم يصرح فيها بالاذان والاقامة بالتقريب المذكور في هذه الاخبار واما ما ذكره الفاضل الخراسانى في الذخيرة هنا من الاحتمالات والمناقشات التى ليس في التعرض لنقلها كثير فائدة فضعفها يعلم مما حققناه والله العالم

المسئلة الثامنة لو صليت الفريضة جماعة في المسجد ثم جاء آخرون وارادوا الصلوة جماعة او فرادى لم يؤذنوا ولم يقيموا وبنوا على اذان الجماعة السابقة واقامتها ما لم يتفرق الصفوف والا اذنوا واقاموا قال الشيخ والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلوته بعد ذلك كالصلوة المستانفة اقول لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الضعف بل الوجه انما هو دلالة النصوص على ذلك ومنها ما رواه الشيخ في يب عن ابى على قال كنا عند ابى عبد الله ع فاتاه رجل

فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله (ع)
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد لا يبدو بهم امام وما رواه في
(يب) عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وما
رواه في (يب) عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (ع) قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي (ع) بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا
يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وفي كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ادركت الجماعة
وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن
صلوتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك قال في (ك) بعد ان اورد مستند الحكم
المذكور رواية ابي بصير الثانية ورواية ابي علي وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي
الثانية فلا يسوغ التعلق بهما اقول لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية لان ضعف هذين الخبرين بناء على تسليم هذا الاصطلاح مجبور بعمل الطايفة بهما
اذ لا راد لهذا الحكم ولا مخالف فيه وقد سلم في غير موضع العمل بالخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب وان خالف في مواضع اخر كما في هذا الموضع وقد عرفت ان
هذين الخبرين معتضدان بغيرهما من الاخبار المذكورة الا انه قد ورد ايضا ما ظاهره المناقضة لهذه الاخبار فيما دلت عليه من سقوط الاذان في هذه الصورة
ومنها ما رواه في الفقيه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ورواه الشيخ في (يب)
في الموثق عن عمار مثله وما رواه في الفقيه ايضا عن معوية بن شريح في حديث قال ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة
وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة والمحدث الكاشاني في الوافي حمل موثقة عمار على صورة التفرق والظاهر بعده حيث
انها اشتملت على انه ادركه حين سلم وتفرق الناس حين التسليم خلاف المعروف المعهود بين الناس والمألوف من الجلوس للتعقيب ولو قليلا وذكر ايضا
بعد نقل رواية معوية بن شريح وانها رويت في (يب) عن عمار بدون هذه الزيادة انه يحتمل ان يكون هذه الزيادة من كلام الصادق (ع) ويحتمل ان يكون
من كلام الصدوق قوله (ره) ثم قال حمل هذين الخبرين على الجواز على كراهية بمعنى حمل النهي في تلك الاخبار على الكراهة جمعا بين الاخبار ولا ينافي قوله في خبر ابي
علي ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فانه محمول على تأكيد الكراهة وبذلك يظهر ان السقوط هنا ليس كالسقوط فيما تقدم من تلك الصور التي وقع
فيها الاختلاف بقي في المسئلة فوائد يحسن التنبيه عليها لضرورة الرجوع اليها **الاولى** قال شيخنا الصدوق (ره) في كتاب الفقيه لا يجوز جماعتان في
مسجد في صلوة واحدة ثم نقل حديث ابي علي المتقدم في صدر المسئلة وتبعه على هذا القول المحدث الكاشاني وهو بناء منهما على ان معنى قوله (ع) في آخر الخبر
لا يبدو لهم امام بالواو او يبدأ لهم امام بالراء عوض الواو او لا يبدو بهم على اختلاف النسخ في هذا الخبر يعني لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم الصلوة
جماعة والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل في كلامهم لكن يراعى في الاذان والاقامة التفرق وعدمه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة
حتى اني لم اقف على ناقل لخلاف الصدوق هنا مع ان عبارته كما ترى صريحة في ذلك وقال الشيخ المفيد (ره) في المقنعة واذا صلى في مسجد جماعة
لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى باذان واقامة وظاهر هذه العبارة تحريم الاذان والاقامة للجماعة الثانية ان خص النهي بهما بالرجوع الى القيد كما هو المشهور
وان رجع الى القيد والمقيد كان فيه دلالة على تحريم الجماعة مرة ثانية مع الاذان والاقامة والامران مشكلان والشيخ في (يب) بعد ان ذكر
هذه العبارة اورد حديث ابي علي دليلا عليها ثم قال بعد نقل الحديث بتمامه والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم من اراد الجماعة
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ثم ساق رواية زيد بن علي المتقدمة وحمل معنى آخر الخبر على ما فهمه الاصحاب بما هو لا يبدو لهم او يبدء يعني باذان واقامة
وهذا الخبر وان كان مجملا في الدلالة على هذا المعنى الا ان حديث زيد المذكور صريح في ذلك وما رواه المحدث الكاشاني في تأويله حيث انه اختار
مذهب الصدوق من حمله على الرخصة في خصوص الاثنين حيث انه مورد الخبر بعيد غاية البعد والاحتياط لا يخفى **الثانية** قد علق اعادة الاذان
في خبر ابي بصير على تفرق الصف فان تفرقوا اذن واقام والتفرق يصدق بذهاب بعضهم وبقاء بعض فح فيؤذن ويقيم في هذه الصورة ولا
يترك الاذان والاقامة الا مع بقائهم جميعا الذي هو مصداق عدم التفرق وعلى هذا تلزم المنافاة لخبر ابي علي الدال على انه مع انصراف بعضهم وبقاء
بعض فانه لا يؤذن ولا يقيم فالواجب حمل التفرق المذكور على انصراف الجميع وذهابهم كلهم جمعا بين الاخبار فلو بقي بعضهم ولو واحدا كفى في سقوط
الاذان وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني ويمكن جعل المناط في سقوط الاذان بقائهم كلا او بقاء الاكثر وان ذهب الاقل الا ان ظاهر خبر زيد
النرسي مما يؤيد ظاهر الخبرين المذكورين فان الظاهر ان معناه انك اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم اي فرغوا من الصلوة ووجدت الامام مكانه
واهل المسجد قبل ان يتفرقوا يعني لم يخرجوا من المسجد بل بقوا مشتغلين بالتعقيب والذكر فانه يجزيه اذانهم واقامتهم واذا وافيتهم وقد فرغوا من صلوتهم
وهم جلوس لغير التعقيب بل لامر آخر فاقم بغير اذان وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم وهو غريب ولا قائل به فيما اعلم
قال الشيخ في (ط) اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين
نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وظاهر كلامه يؤذن باستحباب الاذان سرا وان السقوط عام يشمل التفرق وعدمه وهو خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة
الثالثة هل يكون الحكم مقصورا على المسجد او عاما له ولغيره وجهان بل قولان اختار اولهما المحقق في المعتبر والنافع والشهيد الثاني واختار في

بها لمدلول الروايتين قال ويجوز ان تكون الحكمة مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يحث على الاجتماع ثانيا وقال في الذكرى الاقرب انه لا فرق بين
المسجد وغيره وذكره في الرواية على الاغلب اقول لا يخفى ان اكثر اخبار المسئلة المتقدمة قد اشتملت على المسجد وما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لان
الاحكام الشرعية انما تبنى على الغالب المتكرر ولا ريب ان صلوة الجماعة انما تتكرر وتعاد في المساجد ووقوعها نادر العلة في بعض المواضع لا
يقدح وح فاذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج من ذلك يحتاج الى دليل وبالجملة فانه يقتصر في ترك ما علم ثبوته واستحبابه بالادلة
القاطعة على الموضع المتيقن **الرابعة** الظاهر شمول الحكم الجامع والمنفرد كما هو ظاهر كلام الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه خصه بالجماعة وهو ناش عن
الغفلة عن مراجعة الاخبار التي قدمناها فانها صريحة في المنفرد **الخامسة** هل يختص الحكم بالفريضة المؤداة ام يعم ما لو دخل الداخل واراد ان يصلي
قضاء اشكال ينشأ من ان اطلاق النصوص بصلوة الداخل شامل للاداء والقضاء ومن ان قرائن الحال من قصد المسجد والمسارعة الى الدخول مع الامام
ونحو ذلك انما يصرف الى الاداء ولم اقف على تصريح لاحد من الاصحاب بذلك **المسئلة التاسعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه
لو اذن المنفرد ثم اراد الصلوة جماعة فانه يعيد اذانه واقامته ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع)
قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم ورواه الكليني مثله وطعن في المعتبر ومثله في (ك) بضعف السند لان رواتها فطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب
تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد وايد ذلك بما رواه صالح بن
عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر (ع) في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت
بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن و
يقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك قال واذا اجتزء باذان غيره فباذانه اولى انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور والاستدلال بالرواية المذكورة
ماموريته وبها افتى الاصحاب ولا راد لها سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لانه قد
ثبت جواز الاجتزاء باذان غيره فباذان نفسه اولى قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه
صادف نية السامع الجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد قال في (ك) بعد ان نقل ملخص هذا الكلام عن الذكرى ويشكل بما
بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وان الظاهر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه
الى ان قال والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره في المعتبر وان كانت الاعادة اولى انتهى اقول لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية التي
هي كبيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ضاهية والكلام في هذا المقام اما بالنسبة الى صاحب المعتبر ففيه اولا انه قد صرح في صدر كتابه
وجعله من المقدمات لمثل هذه الاحكام والاصول التي يجب البناء عليها في كل مقام بما صورته قد افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل
خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي (ص) ستكثر بعدي القالة وقول الصادق (ع) ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه
واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق وما تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في
المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بالخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط آخرون في طرق رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا الى ان قال وكل
هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه
ثم استدل على ذلك بادلة من احب الوقوف عليها فليرجع الى الكتاب المذكور فانظر ايدك الله تعالى الى خروجه في هذا المقام عما قدمه وجعله اساسا
لجملة الاحكام فان الخبر المذكور لا راد له من الاصحاب قبله كما سمعته من كلام شيخنا الشهيد فكيف استجاز هذا التناقض في كتابه وثانيا انه قد اعتمد
على الاخبار الموثقة في غير مقام من كتابه منها في باب غسل النفاس فانه قال بعد نقل موثقة لعمار المذكور هنا ما صورته وهذه وان كان سندها
فطحية لكنهم ثقات في النقل وقال بعد نقل رواية عن السكوني والسكوني عامي لكنه ثقة فانظر الى هذا الاضطراب في كلامه (رض) وثالثا انه من العجب
طعنه في موثقة عمار واعتقاده برواية ابي مريم وهي في الضعف الى حد لا نهاية له كما صرح به في (ك) بصالح بن عقبة قال فقد قيل انه كان كذابا غاليا
لا يلتفت اليه انتهى واما بالنسبة الى صاحب (ك) فهو ايضا كذلك واعظم من ذلك لتصريحه في غير موضع من كتابه بموافقة الاصحاب في مثل هذا الباب واستكماله
بعد نقل كلام الذكرى بعنوان انه قد بين مرارا ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف مردود بما قلناه حيث قال في مسئلة ما اذا ادرك
الطهارة وركعة من الوقت بعد ايراد بعض الاخبار الضعيفة دليلا على ذلك ما صورته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة
عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها وقال في مسئلة غسل التوبة نقلا عن المحقق في المعتبر بعد ذكر رواية مرسلة باستحباب الغسل والطعن فيها ما
صورته والمعتمد فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير وجعله دليلا وقال في مسئلة غسل المولود بعد ان نقل رواية سماعة الدالة على ان غسل المولود
واجب والمعتمد الاستحباب مع انه لا دليل عليه وراء الرواية الا عمل الاصحاب حيث ان المشهور الاستحباب وقال في مسئلة غسل الجمعة يوم الخميس بعد نقل
بعض الروايات الضعيفة ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم مع انه رد هذه الشهرة في صدر الكتاب فقال وما قيل من
ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وقال بعد نقل مرسلة
ابن ابي عمير الواردة في ضبط الكر بالف ومائتي رطل بعد ما نقل عن المعتبر ان على هذا عمل الاصحاب ما صورته وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها
فيكون الاجماع جابرا لارسالها انتهى وتستره في هذه العبارات في جبر الخبر الضعيف بالاجماع دون الشهرة وفرقه بين الامرين مما لا يسمن ولا يغني من

جمع فانه لا مدعى للاجماع فى هذه المواضع التى اشرنا اليها مما اعتمدوا فيها على جبر الاخبار الضعيفة وانما المدعى شهرة العمل بها وعدم وجود الراد لها او المخالف فيها فتسميته فى بعض المواضع التى يضطر الى العمل بها اجماعا ويجعله جابرا للضعف الخبر وفى الموضع الذى لا يرتضيه شهرة ويمنع كونه جابرا للضعف مرجح من غير مرجح ناش عما ذكرناه فى غير موضع مما تقدم من ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد اقرب من الصلاح على ان الاجماع عنده ليس بدليل شرعى كما اشار اليه فى صدر كتابه وذكر انه صنف رسالة فى رده وان استسلفه تأييدا فى بعض المواضع فكيف جاز له الاعتماد عليه فى جبر الخبر الضعيف هذا وما ذكره فى المعتبر ومثله جمود السيد عليه فى كتابه من تأييد ما ذكراه برواية ابى مريم الانصارى ففيه اولا انه لا يخرج عن القياس لان المدعى الاجتزاء باذان الاذان نفسه متى اذن بنية الانفراد ومورد الرواية الاجتزاء باذان الغير وكونه مفهوم اولوية لا يخرجه عن القياس كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب وثانيا ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى من الفرق وما اجاب به فى الذكرى من ان الظاهر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان وعدم مدخلية ما عدا ذلك مردود بانه لا ريب ان الامام الباقر عليه السلام حين سماعه لاذان جعفر واقامته كان قاصدا الى الجماعة لقوله لا اعتداد الى المأمومين من ترك الاذان والاقامة التى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم يعنى فى حال خروجه قاصدا الى المكان الذى فيه الجماعة فظاهر الخبر يدل على مدخلية قصد الجماعة كما ذكره شيخنا المذكور واما قوله فى الذكرى والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما قاله فى المعتبر فقد ظهر لك مما ذكرناه انه غير معتمد ولا معتبر ونزيده بانه متى ثبت استحباب الاذان للجماعة وتأكده فيها بالاخبار حتى قيل بوجوبه كما عرفت فسقوطه فى موضع من المواضع يحتاج الى دليل واضح وبرهان لائح سيما مع ورود الموثقة المذكورة بتأييد عموم تلك الاخبار وما رواية ابى مريم فهى مع ضعف سندها عنده كما صرح به لا دلالة فيها على المدعى فباى دليل استجاز الخروج عن مقتضى الاستحباب والتأكيد فى تلك الاخبار وما هذه الا مجازفات ظاهرة ومناقشات قاصرة ولله در الفاضل الخراسانى فى الذخيرة فى هذا المقام مع متابعته لصاحب المدارك فى جل الاحكام حيث عدل عنه هنا وصرح باختيار القول المشهور والله العالم

المقام الثالث فى كيفية الاذان والاقامة وفيه ايضا مسائل

الاولى لا خلاف بين الاصحاب انه فى غير الصبح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت واما فى الصبح فالمشهور الرخصة فى تقديمه قبل الصبح ثم اعادته بعد طلوع الصبح قال ابن ابى عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه فى الصبح ايضا وهو اختيار المرتضى رضى الله عنه فى المسائل الناصرية ونقل عن ابن الجنيد وابى الصلاح والجعفى قال السيد رضى الله عنه فى الكتاب المذكور واختلفت الرواية عندنا فى هذه المسئلة فروى انه لا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها على كل حال وروى انه يجوز فى صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثورى لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعى والشافعى يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء فى غير موضعه وايضا ما روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال فى المختلف بعد نقله والجواب المنع من حصر فائدة الاذان فى اعلام وقت الصلوة بل قد ذكرنا له فوائد قبل طلوع الفجر قال المفيد فى المقنعة الاذان الاول لتنبيه النائم وتأهبه لصلوته بالطهور ونظر الجنب فى طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذاك لسبب غير الدخول فى الصلوة وهذا الدخول فيها وعن الحديث الثانى انا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه عليه السلام امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر وجعل الفجر اذان بلال علامة على دخوله انتهى اقول ومما يدل على القول المشهور زيادة على ما ذكره ابن ابى عقيل ما رواه الشيخان فى الصحيح وفى الكافى عن عمران بن على قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان فى جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر وروى الصدوق عن معوية بن وهب فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبى ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته فقالوا انه صلى الله عليه وآله كان يقول ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم اقول قد نقل صاحب الوسائل الحديث المذكور كما نقلناه وظاهره حمل قوله فغيرت العامة هذا الحديث الى آخره على انه من قول الامام عليه السلام والاقرب انه من كلام الصدوق كما هى عادته فى ادخال كلامه فى الاخبار على وجه يحصل به الالتباس كما فى هذا الموضع وهو ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى فانه نسب هذه الزيادة الى الصدوق وروى ثقة الاسلام فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك اقول والى هذه الاخبار اشار ابن ابى عقيل بتواتر الاخبار وهى كما ترى واضحة الدلالة فى المدعى الا ان من شان السيد وابن ادريس الاعتماد على الادلة العقلية بزعمهما وعدم مراجعتهما الى الادلة السمعية كما لا يخفى على المتتبع

لكلامهما العارف بقواعدهما ولا سيما المرتضى رضى الله عنه كما تصفحت جملة من كتبه فانه فى مقام الاستدلال على الاحكام التى يذكرها انما يورد ادلة عقلية ولا يلم بالاخبار بالكلية الا ان هنا جملة من الروايات الدالة على مذهب المرتضى رضى الله عنه ومن تبعه نقلها شيخنا المجلسى قدس سره فى كتاب البحار عن كتاب زيد النرسى منها عن ابى الحسن عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا ومنها عن ابى الحسن عليه السلام قال سألت عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادى بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا واذا طلع الفجر فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين واخف من ذلك ومنها ايضا عن ابى الحسن عليه السلام قال الصلوة خير من النوم بدعة بنى امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادى بذلك ولا يجعله من اصل الاذان وانا لا نراه اذانا اقول وكان الاولى بمن ذهب الى القول المذكور الاستناد الى هذه الاخبار الا ان صحة الكتاب المذكور والاعتماد عليه محل اشكال وكيف كان فالظاهر ان هذه الاخبار لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الاخبار المعتضدة بعمل اكثر الاصحاب وروايتها فى الاصول المعتمدة ولا يبعد خروج هذه الاخبار مخرج التقية فانه مذهب ابى حنيفة واتباعه كما تقدم ذكره

فرع قال فى الذكرى لا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وقدره بعض العامة بسدس الليل او نصفه تحكم وروى انه كان بين اذانى بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغى ان يجعل ضابطا فى التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره فى التقديم ولا يشترط فى التقديم مؤذنان فلو كان واحدا جاز له تقديمه نعم يستحب له اعادته بعده ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثانى دخوله لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول

المسئلة الثانية قد اختلف الاخبار وكذا كلمة الاصحاب فى عدد فصول الاذان والاقامة والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اولا اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حى على الصلوة ثم حى على الفلاح ثم حى على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتين فى كل منها واما الاقامة فهى سبعة عشر باسقاط تكبيرتين من الاربع فى الاذان وزيادة عوضهما قد قامت الصلوة مرتين قبل التكبير الاخير والاقتصار فى التهليل على مرة فى الاخر قال فى المعتبر وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة ومن وليهم وقال فى المنتهى ذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وحكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل فى اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله فى اخرها وقال الشيخ فى النهاية بعد ما ذكر الاذان والاقامة كما هو المشهور هذا الذى ذكرناه هو المختار المعمول عليه وقد روى سبعة وثلثون فصلا فى بعض الروايات وفى بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفى بعضها اثنان واربعون فصلا فاما ما روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول فى اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول فى الباقى كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه قول لا اله الا الله اخرى فى اخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل فى اخر الاذان التكبير اربع مرات وفى اول الاقامة اربع مرات وفى اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين فى اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن اثما انتهى وظاهره التخيير فى جميع ما ورد والجمع بين الاخبار بذلك واما الاخبار الواردة فى المسئلة فمنها ما رواه ثقة الاسلام عن اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهذه الرواية انما تنطبق على القول المشهور فى عدد الفصول فى كل منها الا انها مجملة فى بيان الفصول وعدم معلومية النقص والزيادة ويؤيدها بالنسبة الى عدد فصول الاذان وبيان الاجمال الذى فيه جملة من الروايات الاتية المشتملة على هذا العدد فى فصول بعينه وهى التكبير اربعا والشهادة بالتوحيد والرسالة الى اخر الفصول المذكورة فيها مرتين مرتين فى الجميع ولكن ينافيها بعض الاخبار الاتية الدالة على تثنية التكبير فى الاول واما بالنسبة الى الاقامة فاكثر الاخبار قد دل على التثنية فى الفصول المتوسطة وانما الاشكال فى التكبير فى اولها والتهليل فى اخرها فان الاخبار قد اضطربت فيه وحينئذ فالخبر المذكور دل على انها سبعة عشر فصلا مع ما عرفت من تثنية الفصول المتوسطة وعدم الاشكال فيها فهذا العدد لا يتم الا بجعل التكبير مرتين فى اولها والتهليل مرة واحدة فى اخرها والا فلو جعل التكبير اربعا كما تدل عليه الاخبار الاتية زاد العدد على السبعة عشر سيما اذا ثنى التهليل فى اخرها فانها تصير عشرين فصلا وبالجملة فانك لما لاحظت هذا العدد وضممت اليه دلالة الاخبار على تثنية الفصول المتوسطة وانما الخلاف فى الطرفين وان هذا العدد لا يتم ولا يحصل الا بتثنية التكبير فى الاول ووحدة التهليل فى الاخر ظهر لك صحة ما ذكرناه ويعضد ذلك شهرة القول والعمل بها بين الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع كما عرفت فى الشهرة وان لم تكن عندنا دليلا شرعيا لكنها مؤيدة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الامام اية او ايتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فانها ظاهرة فى تخصيص النقص فى تلك الرواية من بين سائر فصول الاقامة بالتهليل اذ الظاهر من هذه الرواية هو الاكتفاء من الاقامة عند ضيق الوقت عن الاتيان بها كملا حيث قد عرفت سابقا ان الظاهر من الاخبار عدم جواز الاخلال بها فى الصلوة بهذه الفصول الثلثة الاخيرة منها ويؤيده ايضا ما فى كتاب فقه الرضا عليه السلام من وحدة التهليل فى اخر الاقامة وان كان قد جعل التكبير فى اولها اربعا فجعل فصولها تسعة عشر ومنها ما فى كتاب عاصم الاسلام عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة فى اخر الاقامة يقول لا اله الا الله مرة واحدة وهذه الرواية ايضا منطبقة على المشهور بالنسبة الى الاقامة والكتاب المذكور وان كانت اخباره تقصر عن اثبات الاحكام الشرعية لعدم شهرة الاعتماد عليه لكنها لا تقصر عن التأييد ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ فى الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وما رواه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وهذه الرواية موافقة للمشهور فى الاذان وما رواه

الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وهذه الرواية مخالفة
للقول المشهور من حيث نقص التكبير بين مرتين اول الاذان وحملها الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما ان التكبير في
اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء وبقية الاحاديث على الافضلية فيكون بذلك استقر عمل الشيعة وما رواه عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا
عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وذكر مثل حديث عبد الله بن سنان المذكور اقول وهو
منطبق على المشهور بالنسبة الى الاذان وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملئكة والنبيون خلف رسول الله قال فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق الاذان كما في الحديثين المتقدمين ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر وامر بها رسول الله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله اقول هذا الخبر مخالف للقول المشهور في الاذان بنقصان تكبيرتين
من اوله وفي الاقامة بزيادة تهليل في اخرها وما رواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا ورواه الشيخ عنهما ايضا عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك اقول وهذا الخبر
موافق للمشهور في الاذان ومخالف له في الاقامة من جهات ثلاث احديها زيادة تكبيرتين في اوله الثانية ترك قد قامت الصلوة بالكلية الثالثة زيادة تهليل في الاخر
فهو شاذ الاخبار مخالفة فيها وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال والاظهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف انما هو التقية لا بمعنى قول العامة بذلك بل
التقية بالمعنى الذي قدمنا في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ولكن الامر مبهم في تعيينه في اي منها والاظهر هو الجواز بكل ما وردت به الروايات لانهم ع
وتوسيعهم في العمل والرد الى العالم من ال محمد ع وان كان القول المشهور لا يخلو من قوة لما ذكرناه في صدر الكلام والله العالم **وفي المقام فوائد الاولى**
قال شيخنا الصدوق قده في الفقيه بعد نقل خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي قال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وال محمد خير البرية وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من
روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وال محمد صلوات الله عليهم خير البرية ولكن
ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى اقول ظاهر قوله هذا هو الاذان الصحيح
من غير اشارة الى الاقامة مع تضمن الخبر لها يومي الى ان مذهبه في الاقامة ليس كما دل عليه الخبر فقول شيخنا في البحار بعد ان نقل عنه في الهداية انه صرح بتثنية
التهليل في اخر الاقامة الى ان قال بعد نقل كلام الصدوق المذكور وظاهره العمل بهذا الخبر في الاقامة ايضا لا يخفى ما فيه فانه كما ترى انما حكم بصحة الاذان
ولم يتعرض لذكر الاقامة في هذا الكلام وهذا مما يومي الى توقفه في الاقامة وانها ليست كذلك لا الى ان مذهبه ان الاقامة كذلك ثم ان ما ذكره ره من
قوله والمفوضة لعنهم الله الخ فيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال ره نعم ما قال اقول لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان
لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها قال الشيخ في ط واما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وال محمد خير البرية على ما ورد في
شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال في يه فاما ما ورد في
شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان محمدا واله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئا وقال في المنتهى واما ما
روي من الشواذ من قول ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية فمما لا يعول عليه ويؤيده ما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن
القاسم بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله ص رأى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله
ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم قال ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين عليه
ثم ذكر كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرئيل واكناف السموات والارضين ورؤس الجبال والشمس والقمر ثم قال ع فاذا قال
احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين فيدل على استحباب ذلك عموما والاذان من تلك المواضع وقد مر في ذلك امثاله في ابواب
مناقبهم ولو قاله المؤذن او المقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة لم يكن اثما فان القوم جوزوا الكلام في اثنائهما مطلقا وهذا من اشرف الادعية
والاذكار انتهى وهو جيد اقول المراد بالمفوضة هنا هم القائلين بان الله عز وجل فوض خلق الدنيا الى محمد وال علي عليهما السلم والمشهور بهذا الاسم
انما هم المعتزلة القائلون بان الله عز وجل فوض الى العباد ما ياتون به من خير وشر **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب بان الاذان والاقامة يقصران
مع العذر وفي السفر وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة من الاذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وان اتى بها معه فواحدة وقال لا باس للمسافر ان يفرد كلمات
الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان اقول روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت
له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعن يزيد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا
واحدا والاقامة واحدة واحدة وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن بريد مولى الحكم عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا اقول يعني الاكتفاء بالاقامة على وجهها عن الاذان احب اليه
من الاتيان بهما على جهة التقصير وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وهذا الخبر مما

فيما تقدم

فيما تقدم نقله عن ابن الجنيد لكنه خص التكبير بالاول وظاهر الخبر الاطلاق فيشمل الاول والاخير **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في اشتراط الترتيب
بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما لانها عبادة شرعية مبنية على التوقيف فالواجب الاتيان بها على الوجه الذي ورد به الامر وبدونه لا يكون مجزيا ويدل على
ذلك مضافا الى ما ذكرنا ما رواه ثقة الاسلام عطر عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي
على اخره ورواه الشيخ عن زرارة في الصحيح مثله وعن عمار الساباطي في الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى اخذ في
الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة الحديث وروى في نوادر
مرقده في العلل مرسلا قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين
تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وعن عمار الساباطي في الموثق انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال
يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل يخطي في اذانه واقامته قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه
مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف واعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى في صلوته واجزاه ذلك اقول ما اشتمل عليه موثق
عمار الاول من انه متى نسي حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فانه يمضي في الاقامة فانه محمول على الرخصة بخلاف الاقامة فانه لا رخصة في المضي ما لم يدخل
في الصلوة بل يرجع ويرتب وهو من قبيل ما تقدم من الفروق بين الاذان والاقامة ويؤكده خبر الحميري المذكور هنا واما ما اشتمل عليه موثق عمار الثاني
من الرجوع الى الحرف الذي نسيه ثم يرتب عليه ما بعده فانه مبني على ما هو الاصل في الحكم المذكور فلا منافاة ومعنى اشتراط الترتيب بينهما وفيهما عدم
اعتدادهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة ويأثم لو اعتقدهما اذانا واقامة وغير ذلك مما يترتب على صحتهما وقد علم من الروايات المذكورة انه لا فرق في
عدم الاعتداد بغير المرتب بين كون فعله عمدا او سهوا لان الترتيب شرط والمشروط عدم عند عدم شرطه كالطهارة الا ما خرج بدليل والله العالم
الرابعة يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى لعذر كان او غيره كما تكاثرت به الاخبار ومنها ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع في الصحيح قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في الحضر او السفر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعن
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما ع قال يجزيك
اقامة في السفر وعن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن رئاب في
الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم اقول والاصل في هذه الاخبار ان الاذان لما كان
مستحبا وليس بواجب كما هو الاشهر الاظهر حسبما تقدم تحقيقه بخلاف الاقامة لما تقدم ايضا وردت الرخصة في تركه دونها لعذر كان ولا لعذر بخلافها فانه
لا بد من الاتيان بها ولم يرد الترخص فيها في خبر من هذه الاخبار ولا غيرها وهو دليل لما قيل فيها من الوجوب كما لا يخفى على المتأمل المنصف **المسئلة
الثالثة** قد تقدم في المقام الاول جملة من المستحبات في الاذان والاقامة في شروط المؤذن وبقي جملة من ذلك مما يتعلق بالاذان والاقامة كراهة
واستحبابا فمنها انه يستحب الوقوف على اواخر الفصول في الاذان والاقامة اجماعا كما ادعاه جملة من الاصحاب رض ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
او الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر ورواه الشيخ مثله وروى الصدوق عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وعن خالد بن نجيح عنه ع انه قال
الاذان والاقامة مجزومان قال وفي خبر اخر موقوفان اقول قد اشتملت هذه الاخبار على الامر بالافصاح بالالف والهاء ومثلها ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء الحديث وقد تقدم في صدر المقام الاول قال شيخنا الشهيد في الذكرى قلت
الظاهر انه الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاء في اخر الشهادتين وعن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء في الصلوة من حي على الصلوة وقال
في المنتهى يكره ان يكون المؤذن لحانا ويستحب ان يظهر الهاء في لفظ الله والصلوة والحاء من الفلاح لما روي عن الرسول ص انه قال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلت
وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص وقال ابن ادريس ينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين والمراد
بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لان الهاء في اشهد مبنية يفصح بها لا لبس فيها وهاء الله موقوفة مبنية لا لبس فيها وانما المراد هاء اله فان بعض
الناس ربما ادغم الهاء في لا اله الا الله انتهى وقال الشيخ البهائي ره بعد نقل ملخص ذلك عن ابن ادريس هذا كلامه وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها
لا اظهارها بعينها واعترضه شيخنا المجلسي فقال انه لا وجه لكلامه اصلا اذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللحن فيها وكثير من المؤذنين يقولون اشد وكثير
منهم لا يظهرون الهمزات في اول الكلمات ولا الهاءات في اواخرها فالاولى حمله على تبيين كل الف وهمزة وهاء فيها انتهى اقول الظاهر ضعف هذه المؤاخذة
من شيخنا المجلسي على شيخنا البهائي عطر وان ما اعترض به عليه يرد ايضا على ابن ادريس فلا وجه لتخصيصه بهذه المؤاخذة وكلام شيخنا المذكور مبني على فهمه
من كلام ابن ادريس وتخصيصه بالافصاح بهذا الموضع دون الموضعين المنفيين في كلامه اذ الجميع مشترك في البيان والافصاح بكل من الحروف المذكورة
فلا وجه لافراده هذا الموضع الا باعتبار الافصاح بالحركة وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض لو فرض ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضا وان كان
ذلك في اثناء الكلام ترجيحا لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ولو اعرب اواخر الفصول ترك الافضل لم تبطل الاقامة لان ذلك لا يعد لحنا
وانما هو ترك وظيفة وكذا القول في الاذان اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان وقد اختلف كلام المصنف فيه فحرمه في بعض كتبه وابطلهما به والمشهور العدم

نعم لو اخل

نعم لو اخل بالمعنى كالو نصب لفظ رسول الله ومد لفظة اكبر بحيث صار صيغة اكبار جمع كبر وهو الطبل له وجه واحتج البطلان ولو اسقط الهاء من اسمه تعالى
او من الصلوة او الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان حروف الاذان فلا يقوم بعضه مقامه ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ثم اورد الحديث المتقدم في
كلام المنتهى **ومنها** ان يتانى في الاذان ويحدر في الاقامة بمعنى انه لما كان الافضل كما تقدم هو الوقوف على اواخر الفصول فالافضل ان يجعل
الوقف على اخر الفصول في الاقامة اقصر منه على اخر فصول الاذان وهو المراد من الحدر هنا فانه وان كان لغة بمعنى الاسراع قال في الصحاح حدر في قرائته واذانه
يحدر حدرا اى اسرع لكن المراد هنا الاسراع على الوجه المذكور لا ترك الوقف بالكلية لما عرفت سابقا من استحبابه في حد ذاته والذى يدل على هذا الحكم
روايات منها ما تقدم من قوله عليه السلام في رواية زرارة والاقامة حدر وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر
وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك ولا اقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وما رواه في عن الحسن بن السرى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ مثله والترتيل لغة التانى **ومنها** انه يستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بركعتين
او سجدة او نحوهما مما ياتى ذكره قال في المعتبر ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة
او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ونحوه في المنتهى وكلامهما يشعر بدعوى الاجماع على ذلك وقال الشيخ في النهاية ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة
بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفى الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وقال ابن ادريس من صلى
منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها
افضل واذا صلى جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان والاقامة بشئ من نافلة ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك
فيها اقول قد ذكر جملة من المتاخرين ومتاخريهم انهم لم يقفوا على نص يتعلق بالخطوة وبه اعترف في الذكرى ولا على ما يتعلق بالفصل بالسجدة حتى ان
الشهيد الثانى انما التجاء الى امكان دلالة ما ورد في حديث الجلوس عليه فانه جلوس وزيادة وسياتيك ما يدل على الجميع والواجب اولا ذكر ما وصل
الينا من الاخبار عنهم عليهم السلام ليتضح لك ما في كلام اصحابنا رضى في مواضع من هذا المقام من الغفلة الناشئة عن عدم اعطاء التامل حقه في الاخبار فمن الاخبار
المذكورة ما رواه في عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها
وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعن سليمان بن جعفر الجعفرى في الصحيح قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او بركعتين وعن اسحق بن الحرير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن
ابن عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا اقول لا يخفى ان جملة هذه الاخبار المتقدمة عموما وخصوصا
في اخرها عدا الرواية الاخيرة ظاهرة الدلالة في الفصل بالجلوس بين اذان المغرب واقامتها ويعضدها ايضا ما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن سيف بن
ذريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلوس بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة
ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس رضى في كتاب فلاح
السائل باسناده عن هرون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام
وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء ما سمعت قبله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منك دعاء
ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين عليه السلام ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس
دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يرشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا
صل على محمد وال محمد وافعل بى ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة واهل الجود والخير والكرم ولا يعارض هذه الاخبار الا مرسلة سيف المذكورة
وهى تقصر عن ذلك فرد هذه الاخبار على كثرتها وصحة بعضها في مقابلة هذا الخبر الضعيف مشكل مع امكان حمله على ضيق الوقت قال السيد بن طاوس
في الكتاب المذكور وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما
في وقت دون وقت ولفريق دون فريق انتهى وظاهره قدس سره الميل الى القول المشهور وحمل هذه الرواية على ما ذكره من ان الروايات الدالة على ان الافضل
ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها لم يصل الينا منها الا المرسلة المذكورة والروايات كلها على خلافها كما عرفت ومن اخبار المسئلة ما رواه السيد المذكور
ايضا في الكتاب المشار اليه بسنده فيه عن ابى على الانماطى عن ابى عبد الله عليه السلام او ابى الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر اقول ورواه الشيخ في عن ابى على صاحب الانماط عن ابى عبد الله عليه السلام او ابى الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات مثله وقد تقدم في رواية ذريق
المنقولة عن مجالس الشيخ ان من السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وهو مطلق فيجب حمله على هذا الخبر بان يكون الركعتان
من الثمان الموظفة قبل كل من الفرضين وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزى
في صلوة المغرب التى لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده وفيه اشارة الى ان الفريضة التى تكون قبلها صلوة يستحب ان
يجعل منها ركعتين بين اذان تلك الفريضة واقامتها ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابى نصر المتقدمة ويعضدها ما تقدم في صحيحة ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وربما اشعرت هذه الرواية
بان استحباب الفصل بين الركعتين مخصوص بهذه الصلوات الثلث حيث ان قبلها صلوة الا ان صحيحة الجعفرى المتقدمة مطلقة في الامر بالفرق بجلوس او
ركعتين فيمكن حمل اطلاقها على هذه الاخبار والمشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا ولعلهم يحملون هذه الروايات على تاكد الفصل بالركعتين

في هذه المواضع الثلثة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر
جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما وهذه الرواية تدل على افضلية الفصل بركعتى الفجر في الجماعة زيادة
على ما تقدم من حيث الانتظار للاجتماع للصلوة ومنها ما رواه السيد المتقدم ذكره في كتاب فلاح السائل ايضا بسنده فيه عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتى
وعزتى وجلالى لاجعلن محبته في قلوب عبادى المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وما رواه ايضا فيه بسنده عن ابن ابى عمير عن ابيه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها وقال من
اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه اقول وهذان الخبران هما مستند المتقدمين فيما ذكروه من استحباب
الفصل بالسجدة الا انه لم يصل الى اكثر المتاخرين فوقعوا فيما وقعوا فيه من الاشكال وتمحلوا في طلب الدليل بالاحتمال ومنها ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوى قال عليه السلام
وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله
استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنى بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك اقول وهذا
هو دليل الخطوة التى ذكرها المتقدمون الا ان كلامهم مطلق في ذلك بالنسبة الى كل مصل وظاهر الخبر التخصيص بالمنفرد ومنها ما رواه الشيخ في الموثق
عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او كلام ونادى فيه قال وسئلته كم
الذى يجزى بين الاذان والاقامة من شئ حتى تغتنم الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شئ وليس عليه ان يدع ذلك متعمدا وسئل الذى يجزى من
التسبيح بين الاذان والاقامة قال الحمد لله اقول والعمل بجميع ما اشتملت عليه هذه الاخبار حسن وان تفاوتت في الفضل وروى الشيخ في الصحيح عن
ابن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس اقول لعله فصل بتسبيح او تحميد او نفس ان كان في المغرب وربما قيد
بعضهم استحباب الفصل بالركعتين بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة والظاهر انه استند في ذلك الى ما تقدم في مقدمة الاوقات من المنع من النافلة
بعد دخول وقت الفريضة وفيه اشكال لتعارض العمومين فتخصيص احدهما بالاخر يحتاج الى دليل وان كان الاحتياط فيما ذكره والله العالم **ومنها**
الترجيع وقد اختلف الاصحاب في شرعيته او كراهته وتحريمه فقال الشيخ في المبسوط انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر الشيخ في النهاية
وذهب اخرون الى الكراهة قال في المنتهى مكروه ذهب اليه علماؤنا وهو مشعر بالاتفاق على الكراهة ولعله وان بعد اراد ما هو اعم من التحريم وثانيا
في حقيقته وانه عبارة عما ذا فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال العلامة في المنتهى انه تكرار الشهادتين مرتين وقال
الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس وصاحب المغرب انه تكرار الشهادتين جهرا بعد
اخفاتهما ونقل عن بعض اهل اللغة انه فسره بترديد القراءة اقول لا يخفى ان الترجيع باى معنى فسر مما ذكره الاصحاب ان اتى به المكلف من حيث اعتقاد
كونه من الاذان فلا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة شرعية متلقاة من الشارع والزيادة فيها باعتقاد انها منها تشريع محرم وان كان لا باعتقاد ذلك
فلا يبعد القول بالكراهة وبه يجمع بين القولين المتقدمين اذ مرجع قول الشيخ انه ليس بمسنون الى انه مكروه او محرم لانه عبادة ومتى انتفى عنها المسنونية
فليس الا احد الفردين المذكورين اذ لا معنى للجواز هنا بالمعنى الاخص والى القول بالتحريم متى اعتقد الشرعية مال في المدارك والذخيرة ولا ريب فيه كما
عرفت وذكر الشيخ وجمع من الاصحاب بل نقل عليه في التذكرة الاتفاق انه لو قصد بالترجيع اشعار المصلين فلا منع فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن
على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حى على الصلوة او حى على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما
يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وظاهر هذه الرواية ربما دل على ما ذهب اليه في الذكرى من تفسير معنى الترجيع بما ذكر في الرواية على مجرد التمثيل و
مما يدل على النهى عن الترجيع ما في كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام بعد ذكر فصول الاذان وعددها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم و
الظاهر ان عطف الترديد تفسيرى للترجيع اقول ومن المحتمل قريبا ان المراد بالترجيع المنهى عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء لا تكرار
الكلمات كلا او بعضا والتعبير بالترجيع لم اقف فيه في شئ من الاخبار سوى هذا الخبر وانما وقع ذلك في كلام الاصحاب وقد عرفت اختلافهم في معناه و
رواية ابى بصير المذكورة انما اشتملت على لفظ الاعادة وذكرهم الترجيع والاختلاف فيه تحريما وكراهة وكذا في معناه مع عدم وروده في الاخبار عجيب الا
ان يكون المستند فيه هو كتاب الفقه المذكور ولا بعد فيه لما عرفت في غير موضع مما تقدم من وجود كثير من الادلة التى انكرها المتاخرون على المتقدمين
في الكتاب المذكور والله العالم **ومنها** التثويب وقد وقع الخلاف فيه ايضا في حقيقته وحكمه والمشهور بين الاصحاب انه عبارة عن قول الصلوة خير من النوم
صرح به الشيخ في المبسوط وابن ابى عقيل والسيد المرتضى رضى وغيرهم قال في المنتهى التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم
ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعى واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن ابى حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلنا والاخرى ان
التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين ثم قال في موضع اخر من المنتهى ايضا يكره ان يقول بين
الاذان والاقامة حى على الصلوة حى على الفلاح وبه قال الشافعى وقال محمد بن الحسن ان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
ثم احدث الناس بالكوفة حى على الصلوة حى على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال بعض اصحاب ابى حنيفة يقول بعد الاذان حى على الصلوة حى على الفلاح
بقدر ما يقرء عشر ايات انتهى كلام المنتهى وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرار الشهادتين والتكبيرات زائدا على العدد الموظف شرعا وقال ابن ادريس هو تكرار
الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع واما كلام اهل اللغة هنا فانه قال في النهاية الاصل في التثويب ان يجئ الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه

ليرى ويشهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب قيل انما سمى تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حى على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها واما في القاموس فانه فسره بمعان منها الدعاء الى الصلوة وتثنية الدعاء وان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقال في المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم والمحدث الصلوة الصلوة او قامت قامت. واختلفوا ايضا في حكمه لو لم يكن المقام مقام تقية فذهب ابن ادريس وابن حمزة وجمع من المتأخرين الى التحريم وهو ظاهر الشيخ في يه وقال الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار بالكراهة وهو اختيار المحقق وعن ابن الجنيد انه لا باس في اذان الصبح وعن الجعفي يقول في اذان الصبح بعد قوله حى على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان هذا ما يتعلق بالمقام من كلام العلماء الاعلام واما ما يتعلق بذلك من اخبار اهل الذكر عليهم الصلوة والسلم فمنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الكليني والصدوق وابن ادريس في السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب وعن زرارة في الصحيح قال قال لي ابو جعفر عم يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وروى المحقق في المعتبر نقلا عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في الاذان للفجر فقل الصلوة خير من النوم وقل حى على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول التحقيق في هذا المقام هو ما ذكرناه في سابقه من ان كلا من الاذان والاقامة عبادة شرعية متلقاة من الشارع واخبارها الواردة في كيفيتها عن ائمة الهدى عم خالية عن هذه الزيادات في اثناء احدهما او بينهما كما تقدم ذكره وبه يظهر التحريم متى اعتقد دخولها في الكيفية او التعبد بها ولما كان جمهور العامة على استحباب ذلك كما تقدم في كلام المنتهى ويعضده ما تقدم في رواية زيد النرسي ان الصلوة خير من النوم بدعة بني امية فالواجب حمل ما دل على جوازه من الاخبار المذكورة هنا وغيرها على التقية واما ما ذكره المحقق في هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل الاخبار المذكورة على التقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان من جملة الاذان حى على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت عم اشهرهما تركه اقول بل الاظهر هو ما ذكره الشيخ اذ هو الموافق لمقتضى الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عم من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم وان كان هو وغيره قد الغوا هذه القواعد المنصوصة والقوها وراء ظهورهم واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشرع كما اوضحناه في غير مقام مما تقدم واما ما توهم منه المنافاة للحمل على التقية من قوله عم في الخبر الذي نقله فقل الصلوة خير من النوم بعد حى على خير العمل فيجاب [illegible] التاويل فيه بحمل قوله حى على خير العمل خفية اذ ليس في الخبر تصريح بالاعلان بها ويكون المعنى انه اذا قال ذلك سرا قال بعدها الصلوة خير من النوم ويمكن ايضا كما ذكره شيخنا المجلسي (ره) في البحار حمله على المماشاة مع العامة بالجمع بين ما ينفرد به الشيعة وبين ما ينفردون به وهو جيد ومما يؤيد حمل الرواية المذكورة على التقية اشتمالها على التهليل في آخر الاذان مرة واحدة فان العامة اجمعوا على الوحدة كما ان الشيعة اجمعت على التثنية كما نقله شيخنا في البحار وبالجملة فالحكم بالتحريم في المسئلة اظهر الاقوال والله العالم **المقام الرابع** في الاحكام وقد تقدم جملة منها في الابحاث السابقة وبقي مواضع **الاول** انه يستحب حكاية الاذان بلا خلاف كما ذكره في المنتهى ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عم لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه في كتاب العلل بسنده في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال يا ابن مسلم الحديث وروى في الفقيه مرسلا قال وروي انه من سمع الاذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى في العلل عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وروى في الفقيه عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلعم فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلعم اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف وروى في كتاب العلل بسنده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال عم لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وروى في كتاب العلل بسنده عن سليمان بن مقاتل قال قلت لموسى بن جعفر عم لاي علة يستحب للانسان ان سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وروى في الخصال باسناده عن سعيد بن علاقة عن امير المؤمنين عليه السلم قال اجابة المؤذن يزيد في الرزق اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد **الاولى** الظاهر من الحكاية في هذه الاخبار هو الاتيان بجميع الفصول التي ياتي بها المؤذن وقال الشيخ في ط روي عن النبي صلعم انه كان يقول اذا قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال في ك بعد نقل ذلك وهذه الرواية مجهولة الاسناد اقول بل الظاهر انها عامية فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره باسانيد عن عمرو بن معوية ان رسول الله صلعم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله صلعم ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا

حول ولا

حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **الثانية** قال في ط فمن كان خارج الصلوة وسمع المؤذن يؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرء القران فالافضل له ان يقطع القران ويقول كما يقول المؤذن لان الخبر على عمومه وهو جيد عملا بعموم الاخبار المذكورة ثم انه قدس سره صرح ايضا بانه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة على ما نقل عنه وقال ايضا فمن قال في الصلوة لم تبطل الا في قوله حى على الصلوة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو من كلام الادميين المحض فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته وتبعه على ذلك جمع من الاصحاب اقول الظاهر ان الوجه فيه هو عدم تيقن العموم في الاخبار على وجه يشمل الصلوة مع ان بعض فصوله ليست ذكرا فيشكل الاتيان به في الصلاة فيكون موجبا للبطلان كما ذكره وانت خبير بان ظاهر هذه الاخبار اطلاق الذكر على الاذان بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها فان ظاهر قوله عم في صحيحة محمد بن مسلم المروية في العلل المرسلة في الفقيه لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء هو كون مجموع الاذان ذكرا وان القصد الى المبالغة في الاتيان بهذا الذكر وهو على هذه الحالة ثم اكده بقوله فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وهو كالصريح فيما ادعيناه والفصيح فيما عنينا ونحوه رواية ابي بصير ايضا وقوله عم فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وهو ظاهر في ان جميع ما يقوله المؤذن ذكر الله ولو خص ذكر الله بما عدا الحيعلات لاختل النظام في هذا الكلام على ان الحيعلات بمقتضى كلامهم من الكلام المتعارف الذي ليس بذكر الله وهو مكروه على الخلاء انفا نصا وفتوى الا ما استثني فكيف يجامع هذا التاكيد بالاتيان به على الخلاء ولو لم يكن ذكرا وبالجملة فان ما ذكرناه هو ظاهر النصوص المذكورة كما عرفت وان كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه **الثالثة** لو فرغ من الصلوة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها صرح به جملة من الاصحاب منهم الشهيد في غيره وقال الشيخ في ط انه مخير واختاره العلامة في كره وقال في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا ولا ريب في ضعفهما **الرابعة** قال في الذخيرة لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا قاله المص وغيره وهو حسن انتهى اقول لا اعرف لهذا الحسن وجها ووجهها فان شرعية صلوة التحية وقت الدخول وتاخيرها عن ذلك الوقت اخلال بها وبالجملة فههنا مستحبان تعارضا وتقديم احدهما على الاخر يحتاج الى دليل نعم لو ثبت ان تاخير صلوة التحية عن وقت الدخول جائز وان وقتها لا يفوت بذلك تم ما ذكروه الا ان الظاهر ان الامر ليس كذلك **الخامسة** ذكر جماعة من الاصحاب ان المستحب حكاية الاذان المشروع فلو لم يكن مشروعا كاذان العصر يوم عرفة ويوم الجمعة والاذان الثاني يوم الجمعة وكذا اذان المجنون والصبي الغير المميز لم يكن كذلك وانت خبير بان عد اذان العصر في يومي عرفة والجمعة ينبغي ان يكون مبنيا على القول بالتحريم والا فلو قيل بالكراهة كما هو احد الاقوال المتقدمة في المسئلة وعد شيخنا الشهيد ايضا من ذلك اذان الجنب في المسجد وتنظر في الذخيرة بان تحريم الكون في المسجد لا يقتضي فساد اذانه اقول فيه انه مناف لما حققه في مسئلة الصلوة في المكان المغصوب فان المسئلتين من باب واحد وهم قد ذكروا ثمة ان العبادة منهي عنها في هذا المكان والنهي في العبادة يستلزم الفساد وهذا يجري في الاذان ايضا وقد مضى تحقيق الكلام في ذلك وبيان الجواب عما احتجوا به على البطلان وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه مبني على ذلك فلا وجه لاعتراضه عليه مع موافقته ثمة عليه **والموضع الثاني** الكلام بعد الاقامة وقد اختلف كلام الاصحاب (رض) في ذلك فالمشهور الكراهة وقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان في المقنعة ويه والمرتضى في المصباح وابن الجنيد واختار المحدث الكاشاني في كتبه الثلاثة على تفصيل ياتي وهو الاظهر عندي ايضا ويدل على القول بالتحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عم اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ومما استدلوا به على القول المشهور صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ورواية الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ونقل ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عم ايتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا باس ومنه ايضا من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سئلت ابا عبد الله عم قلت يتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا باس واصحاب هذا القول حملوا الروايات المتقدمة على الكراهة الشديدة والشيخ (ره) حمل هذه الاخبار على الضرورة او ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك وانت خبير بانه لا تنافي بين هذه الاخبار عند التامل فيها بعين التحقيق والاعتبار ليحتاج الى الجمع بينها بما ذكره كل منهما وذلك فان مورد الاخبار المتقدمة الجماعة ومورد الاخبار الثانية المنفرد فالواجب في كل منهما بقاؤه على مورده ولا تنافي وبذلك يظهر لك ان الحق في هذه المسئلة هو التفصيل بما ذكرناه لا ما ذكره كل منهما من العموم مع انه لا دليل عليه هذا واما ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الكلام في الاقامة وبعدها فهي معارضة بالاخبار الدالة على النهي عن ذلك ومنها ما رواه في ي عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ورواه في ي مثله والقول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الاخبار منقول عن الشيخ المفيد (ره) والمرتضى (رض) ويؤيده ما تقدم في روايتي سليمان بن صالح ويونس الشيباني مما يدل على انه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة ومع فيراعي فيها ما يراعي في الصلوة كما عرفت من الاخبار المتقدمة في اشتراط كون الاقامة قائما مستقبل القبلة متطهرا واعادتها مع اختلال

هذه الشروط

هذه الشرط ولعله يعضده ما رواه من انه متى تكلم في اقامته فانه يعيدها كما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
ان تكلمت اعدت الاقامة وهذا الخبر يقيد اطلاق تلك الاخبار الواردة في جواز التكلم حال الاقامة او بعدها فانه وان جاز له ذلك لكن لا بد من اعادتها
وعدم الاعتداد بها ولو به يتم المطلوب كما ادعاه مفيد الطائفة ومرتضاها قدس **فائدة** روى ثقة في كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن
زيد عن ابيه عن الصادق عم عن ابائه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى يقضي الصلوة
ونهى عنه اقول ظاهر هذا الخبر كراهة الكلام بين الاذان والاقامة في خصوص صلوة الغداة ولم يذكره اكثر الاصحاب وانما حكموا بكراهة الكلام او
تحريمه كما عرفت في خلال الاقامة او بعد تمامها نعم نقل ذلك عن الفقيه يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال يكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة
الصبح قال شيخنا الشهيد في النفلية ورواه ايضا الصدوق في وصية النبي لعلي عليها الصلوة والسلم **الموضع الثالث** الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب رض في انه اذا سمع اذان مؤذن جاز له ان يجتزئ به في الجماعة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا
ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزئ
ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم قال كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** اطلاق النص
والفتوى يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا وخص شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالاولين ومنع من الاجتزاء باذان
المنفرد وانت خبير بانه لا يظهر لهذا التخصيص وجه بل لو ادعى عليه العكس لكان اظهر فان الظاهر من الخبرين المذكورين كون كل من المؤذن والمقيم
منفردا **الثاني** قال في الذكرى الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا
ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى انتهى اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الوهن وتطرق الاشكال وان كان قد سبقه اليه
الشهيد في الذكرى حيث قال وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لا يخفى نفعا على انه لو
ثبت الاولوية فالخروج عن القياس محل بحث قد سلف تحقيقه في مقدمات الكتاب نعم يمكن ان يقال ان ظاهر اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة
يشمل المصلي منفردا واكثر الاصحاب لم يذكروها في ادلة المسئلة وانما ذكروا الروايتين الاخيرتين المشتملتين على الجماعة الا ان لقائل ان يقول
يمكن ان يكون اطلاقها محمولا على تقييد الروايتين المذكورتين وبالجملة فان مقتضى الادلة ثبوت الاذان والاقامة مطلقا الا ما قام الدليل
الواضح على خروجه فيجب الحكم به ويبقى ما عداه ويعضده اقتضاء الاحتياط ذلك **الثالث** المستفاد من روايتي ابي مريم وعمرو بن خالد
الاجتزاء بسماع الاقامة ايضا الا ان رواية ابي مريم قيدته بعدم الكلام بعد الاقامة او في خلالها وهو جيد لما عرفت انفا من ان الكلام في الاقامة
او بعدها موجب لاعادتها ففي السماع بطريق اولى **الرابع** هل يستحب اعادة الاذان والاقامة في هذه الصورة للسامع المنفرد على القول به او
للامام او المؤذن في الجماعة ام لا وجهان اقربهما نعم لظاهر صحيحة ابن سنان فان ظاهر قوله وانت تريد ان تصلي باذانه التخيير بين الصلوة
وعدمها ويؤيده ان ظاهر سياق رواية ابي مريم المذكورة ان جميع ما ذكر فيها انما خرج مخرج الرخص والى ما ذكرنا يميل كلام السيد السند في ك
والفاضل الخراساني في الذخيرة واولى بالاعادة ما اذا اتسع الوقت بين الاذان المسموع وبين الصلوة المصلي به وظاهر الشهيد في الذكرى التوقف
في ذلك حيث قال وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن او للمنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت اقول
قد تقدم ان المنفرد اذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد اذانه والفرق بينه وبين السامع غير ظاهر وكيف كان فانه يجب ان يستثنى من هذا الحكم المؤذن
والمقيم للجماعة فانه لا يستحب الاعادة معه لان اذانه واقامته لهم واستدل عليه بالمطابق للمسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على تركه
الموضع الرابع قال الشيخ في ط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد
ويجوز له ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه انتهى ووجهه غير واضح قال في يع من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها
ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم انتهى وظاهره ان الحدث في الصلوة لا يوجب اعادة الاقامة مع انه قد صرح قبل هذه المسئلة بان من احدث في اثناء
الاقامة فلا يعيدها وهو مشكل ومما يدل على اعادة الاقامة بتخلل الحدث ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سئلته عن
المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة والسيد السند في ك انما استدل على ذلك
بخبر ابي هرون المكفوف المتقدم وقوله عم فيه الاقامة من الصلوة ثم قال ومن حكم الصلوة الاستيناف بطروّ الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك
انتهى وهو ناش عن عدم الاطلاع على الخبر المذكور وكيف كان فالظاهر هو اعادة الاقامة في صورة بطلان الصلوة بتخلل الحدث لانه لا يخرج عن
وقوع الحدث بعد الاقامة وهو موجب لاعادتها **الموضع الخامس** من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الركعة اقتصر على
قد قامت الصلوة مرتين وتثنية التكبير والتهليل مرة قالوا وياتي ببقية ما يتركه المؤذن بمعنى انه ان اخل بشيء من فصول الاذان استحب
للماموم الاتيان به فاما ما يدل على الحكم الاول فما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال اذن خلف من قرأت خلفه ورواه مرسلا وما تقدم
في موثقة عمار المتقدمة في صدر المقام الاول من قوله عم حيث سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز
ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به واما ما يدل على الحكم الثاني فهو

ما رواه في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع
فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارات الاصحاب هنا لا تخلو من خلل حيث انهم عبروا بقولهم اقتصر
على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلوة قال في ك بعد ذكر عبارة المصنف بالصورة المذكورة والاستدلال بالرواية وعبارات الاصحاب قاصرة عن ادارة ما تضمنه
النصوص ترتيبا ثم اعترض الرواية بانها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض
حواشيه عبارة المصنف على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية الا انه لا
باس بالمصير اليه انتهى اقول اما الطعن بضعف الرواية فقد عرفت ما فيه في غير موضع واما الاستشكال من حيث دلالتها على تقديم الذكر المستحب على
القراءة الواجبة فليس في محله مع دلالة النص عليه ويؤيد ذلك ما هو ظاهر الدلالة على هذا الحكم كما رواه الشيخ في يب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن
عائذ قال قلت لابي الحسن عم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما اذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني ذلك قال
نعم وهذا الخبر وان حمله الشيخ في يب على انه لم يزد على الحمد الا انه جوز ايضا تخصيصه بحال التقية وهو الاظهر لسياق الخبر المذكور ومع الخبر المتقدم واما
حمله على قراءة الحمد وانه لم يتمكن من الزيادة عليها فهو ابعد بعيد عن سياق الخبر واما حمل جده الفوات على ما ذكره ففيه ان الرواية ظاهرة في خوف
فوات الركوع لقوله فخشي ان هو اذن واقام ان يركع لا فوات الصلوة ثم تاويله بفوات ما يعتبر في الركعة من القراءة فانه تكلف لا ضرورة تلجئ اليه
مع وضوح النصوص في المطلوب وهذا الاستبعاد الذي اوجب لهم هذه التكلفات مدفوع بظاهر الخبرين المذكورين واما ما ذكروه من استحباب اتيان الماموم
بما اخل به الامام المخالف ومؤذنه من الفصول فهو لا يخلو من الاشكال لدلالة الخبرين المتقدمين على عدم الاعتداد باذان المخالف وانه يستحب للماموم الاتيان
بالاذان والاقامة لنفسه كما هو اصل المسئلة فكيف يعتد باذان المخالف ويبني عليه ويتم ما نقصه ما تكلفه شراح كلامهم في هذا المقام لهذه العبارة من ان
ذلك مستحب برأسه وان كان الاذان غير معتد به او حمل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او
تاركه وتارك الجهر تقية فهو محل بعيد عن سياق الكلام اولئك القائلين والله العالم **خاتمة** بها الاتمام يشتمل على فصول من الاحكام **فصل** الاذان
عند اهل البيت صلوات الله عليهم وحي نزل به جبرئيل عم على رسول الله صلى الله عليه واله واذن له به في صلوته عم بالنبيين والملئكة في حديث المعراج
والعامة المخالفون على خلاف ذلك ولهجوا بما رواه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الناس الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الى اخر الاذان ثم
استاخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما رايته فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق
عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلع فلله الحمد اقول وقد كذب اهل البيت عم هذه الرواية واستفاضت اخبارهم بان الاذان
والاقامة وحي من الله عز وجل كما ذكرناه فروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال لما هبط جبرئيل
بالاذان على رسول الله صلعم كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عم واقام فلما انتبه رسول الله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
لي بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه عم ورواه الصدوق قده بطريقه الى منصور بن حازم وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عم قال لما اسري برسول الله
صلعم الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عم واقام فتقدم رسول الله صلعم وصف الملئكة والنبيون خلف محمد صلعم الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة الدالة على ان النبي صلى صلوته بالملئكة في السماء ايضا وكلها واردة في اخبار المعراج قال ابن ابي عقيل من متقدمي علمائنا المبقت الشيعة على ان الصادق
لعن قوما زعموا ان النبي صلعم اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد اقول هذه الرواية
قد نقلها في كتاب دعائم الاسلام عن الحسين عم قال وروينا عن جعفر بن محمد عم عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عليهم السلم انه سئل عن قول الناس في الاذان ان
السبب كان فيه رؤيا عبد الله بن زيد فاخبر النبي صلعم فامر بالاذان فقال عم الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد والاذان
وجه دينكم وغضب وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول اهبط الله ملكا حتى عرج برسول الله صلعم وساق حديث المعراج بطوله وما وقع فيه من الاذان والاقامة
والصلوة وقال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس نور الله تعالى مرقده في كتاب الطرائف ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان داود وابن ماجة
ذكرا في كتاب السنن ان النبي صلعم هم بالبوق وامر بالناقوس فارى عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان اقول قد وقع في بعض
الاخبار نسبة الرؤيا المذكورة الى ابي بن كعب وهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عم قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت
فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في المنام فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال
له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عم ان الله تعالى لما عرج بنبيه صلعم الى السموات السبع ثم ساق عم الخبر وهو طويل
جدا يشتمل على الاذان والصلوة وان ذلك كان في مبدأ التكليف وما اشتمل عليه هذا الخبر من نسبة الرؤيا الى ابي بن كعب خلاف ما اشتهر بين الخاصة
والعامة من انه عبد الله بن زيد كما تقدم والله العالم **فصل** روى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن
الرضا عم قال فان قال قائل لم امروا به قيل لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عن
الصلوة وليكون ذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال مؤذن لانه
يؤذن بالصلوة فان قال فلم بدئ فيه بالتكبير قبل التهليل قيل لانه اراد ان يبدأ بذكره واسمه لان اسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف وفي التهليل

في اخر الحروف فبدء بالحرف الذي اسم الله في اوله لا في اخره فان قال فلم جعل مثنى مثنى قيل لان يكون مكررا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى فان قال لم جعل التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدء غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان فان قال لم جعل بعد التكبير شهادتين لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار لله عز وجل بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين في الاذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله ورسوله فان قال قائل فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة قيل لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وهو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليتم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله فان قال فلم جعل في اخرها التهليل ولم يجعل اخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير قيل لان التهليل اسم الله في اخره فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه فان قال فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد مع ان اسم الله في اخرهما قيل لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد بالله تعالى وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد **فصل** روى الصدوق ره في كتاب العلل بسنده عن ابن ابي عمير انه سئل ابا الحسن ع عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ولا دعاء اليها وروى في الكتاب المذكور بسنده عن عكرمة قال قلت لابن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس الى الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان ويظهر هذا التعليل العليل مما نقله اولياؤه عنه ايضا في تحريم متعة الحج من قوله كرهت ان يخرجوا الى الحج ورؤسهم تقطر من نسائهم وقوله كرهت ان يكونوا معرسين تحت الاراك ثم يخرجون الى الحج ورؤسهم تقطر من نسائهم ارايت ان الله عز وجل الذي امر بهذين الحكمين لا يعلم بهذا الامر الذي علمه هذا المرتد بل كل من الموضعين فذهب ذلك عن علم الله سبحانه وانما اهتدى اليه هو ولقد صدق عليه قوله عز وجل ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال اتدري ما تفسير حي على خير العمل قال قلت لا قال دعاك الى البر اتدري بر من قلت لا قال الى بر فاطمة عليها السلام وولدها اقول لا منافاة بين هذه الاخبار وبين ما تقدم في علل الفضل بن شاذان من تفسير خير العمل بالصلوة فان اخبارهم كالقران لها ظهر وبطن وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم قال علة الاذان ان تكبر الله وتعظمه وتقر بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة وتدعو الى الصلوة وتحث على الزكوة ومعنى الاذان الاعلام لقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام وقال امير المؤمنين ع كنت انا الاذان في الناس بالحج وقوله واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وادعهم فمعنى الله انه يخرج الشيء من حد العدم الى حد الوجود ويخترع الاشياء لا من شيء وكل مخلوق دونه يخترع الاشياء من شيء الا الله فهذا معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى اكبر اي اكبر من ان يوصف في الاول واكبر من كل شيء لما خلق الشيء ومعنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اقرار بالتوحيد ونفي الانداد وخلعها وكل ما يعبد من دون الله ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله وذلك قول الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك تذكر معي اذا ذكرت ومعنى حي على الصلوة اي حث على الصلوة ومعنى حي على الفلاح اي حث على الزكوة وقوله حي على خير العمل اي حث على الولاية وعلة انها خير العمل ان الاعمال كلها بها تقبل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله محمد رسول الله فالقى معوية من اخر الاذان محمد رسول الله فقال اما يرضى محمد ان يذكر في اول الاذان حتى يذكر في اخره ومعنى الاقامة هي الاجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الاذان ومعنى قد قامت الصلوة اي قد وجبت الصلوة وجاءت واقيمت واما العلة فيها فقال الصادق ع اذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملئكة واذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة ولا يجوز ترك الاذان الا في صلوة الظهر والعصر والعتمة يجوز في هذه الصلوات الثلث اقامة بلا اذان والاذان افضل ولا يجعل ذلك عادة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة في صلوة المغرب وصلوة الفجر والعلة في ذلك ان هاتين الصلوتين تحضرهما ملئكة الليل وملئكة النهار قال في البحار بعد نقل ذلك لعل الحث على الزكوة في الاذان لكون قبول الصلوة مشروطا بها وكون الشهادة بالرسالة في اخر الاذان غريب لم اره في غير هذا الكتاب **فصل** روى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون بسنده عن عباس عن الرضا ع قال سمعته يقول من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته تلك كان تائبا اقول في رواية المجالس كان ابو عبد الله الصادق ع يقول وفي كتاب مصباح الشيخ اذان المغرب قبل ذكر الدعاء قال في البحار الباء في باقبال نهارك اما سببية اي كما انعمت علي بتلك النعمة فانعم علي بتوفيق التوبة او بقبولها او يحتمل الظرفية على بعد قوله دعاتك وفي بعض النسخ بالهمزة وفي بعضها بالتاء جمع داع كقاض وقضاة وبعده وتسبيح ملئكتك في اكثر الروايات وليس في بعضها وقال في كتاب الفقه الرضوي تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وال محمد واعط محمدا صلى الله عليه واله سؤله امين رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول هذا في جميع الصلوات وتقول بعد اذان الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك الى اخر ما مر وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا الى اخر ما تقدم في مسئلة استحباب الفصل بين الاذان والاقامة وقال الشيخ في المصباح يستحب ان تقول في السجدة بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه واله مستقرا وقرارا وفي كتاب البلد الامين ورزقي دارا

وعيشي قارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه واله وفي الرسالة النفلية وعيشي قارا ورزقي دارا وفي بعض كتب الدعاء بعد ذلك وعملي سارا وفي بعضها عند رسولك بغير القبر وفي خبر في حديث مرفوع يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية اللهم اجعل قلبي بارا البار المطيع والمحسن والمعنى عليهما سؤال الله ان يجعل قلبه مطيعا للسيد وخالقه ومحسنا في تقلباته وحركاته وسكناته فان الاعضاء تتبعه في ذلك كله وعيشي قارا الاحسن كون القار هنا متعديا والمفعول محذوف اي قار العين يقال اقر الله عينك اي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر الى غيره قاله الهروي ويجوز كونه لازما اي مستقرا لا يحوج الى الخروج اليه في سفر ونحوه وقد روي ان من سعادة الرجل ان يكون معيشته في بلده او قارا في الحالة المهنا لا يتكدر بشيء من المنغصات فيضطرب ورزقي دارا اي يزيد ويتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن واجعل لي عند نبيك مستقرا او قرارا المستقر المكان والقرار المقام اي اجعل لي عنده مكانا اقر فيه وقيل هما مترادفان ونقل المص في بعض تحقيقاته ان المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه يسال ان يكون المحيى والممات عنده واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى وان الاخرة هي دار القرار وفيه ان القبر لا يكون في الاخرة والطلاق الاخرة على الممات خاصة بعيد نعم في بعض روايات الحديث فاجعل لي عند رسولك بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل عليه ان يكون السؤال بان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره صلى الله عليه واله انتهى كلامه زيد مقامه اقول الظاهر ان استدراك الشيخ المذكور على المص ليس في محله فان باب المجاز واسع وقد ورد ان من مات فقد قامت قيامته مع ان الموت والانتقال الى عالم البرزخ ليس من القيمة حقيقة التي هي الدار الاخرة وبالجملة فباب التجوز اوسع من ذلك والله العالم **الباب الثاني** في الصلوة اليومية وما يلحق بها من قواطعها وسهوها وشكوكها والبحث فيه يقع في مقصدين **الاول** في الصلوة والواجب عادتنا في الكتاب ان نذكر هنا جملة من الاخبار المشتملة على افعال الصلوة وادابها فمن ذلك ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم في الكافي والتهذيب والفقيه والمجالس وغيرها ورواه في الصحيح الحسن عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **بيان** الظاهر ان انكار الصادق ع على حماد في صلوته وتعليمه ع انما هو بالنسبة الى سنن الصلوة وادابها لا بالنسبة الى واجباتها والا لامره بقضاء ما مضى من صلوته على ان مثل حماد من اجل قدرا من ان يجهل الواجب عليه كما يشير اليه قوله انا احفظ كتاب حريز في الصلوة وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري ره في مسئلة معذورية الجاهل من دعوى جهل حماد بالاحكام الواجبة وان الامام ع لم يامره بالقضاء من حيث معذورية الجاهل وقد نقلنا كلامه في كتاب الدرر النجفية في الدرة التي في مسئلة معذورية الجاهل ويؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى قال ره الظاهر ان صلوة حماد كانت مسقطة للقضاء والا لامره بقضائها ولكنه عدل به الى الصلوة التامة والظاهر ان صلوته ع لم تكن صلوة حقيقية بل كانت لمجرد التعليم للكلام في اثنائها كما حكاه الراوي الا ان يحمل على ان الكلام انما كان بعدها ولكن حماد حكى في اثنائها البيان وربطها بما يتعلق به

ما اقبح لرجل منكم قال شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين فصل بين فعل التعجب وبين معموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني
والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره من الامام ع من اقوى الحجج على جوازه الجاري قوله ع منكم حال من الرجل
او صفة له فان المعرف بلام العهد الذهني في حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم قوله وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث
اصابع منفرجات هذا هو المشهور بين الاصحاب بل صرحوا بانه يستحب ان يكون بينهما ثلث اصابع منفرجات الى شبر الا ان ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة
وقوله في صدرها اصبعا اقل ذلك الى شبر ربما نافي هذا الخبر واجاب عنه شيخنا البهائي في الحبل المتين بانه لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه والظاهر من
الصحيحة المذكورة ان التحديد بالاصبع الى شبر انما هو في حال القيام واما حال الركوع فانه يكون بينهما قدر شبر والمفهوم من كلام الاصحاب العموم
قوله ثم قرء الحمد بترتيل الترتيل لغة التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر قوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل
باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض قوله صبر هنيئة في بعض نسخ الحديث هنيهة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير
تصغير هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس كذا افاد شيخنا البهائي في الحبل الا ان شيخنا المجلسي
نقل ان اكثر النسخ هنا بالهمزة وفي المجالس وبعض النسخ بالهاء قوله بقدر ما يتنفس في بعض النسخ بقدر ما تنفس فيكون الضمير راجعا اليه ع وفي بعضها
يتنفس بالمضارع المبني للمجهول وفيه دلالة على استحباب السكتة بعد السورة وتحديدها بقدر النفس قال في الذكرى ومن المستحبات السكوت اذا فرغ من
الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع المشتملة على ان ابي بن كعب قال كانت لرسول الله ص سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ
من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله ان السكتة الاولى بعد
تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ثم قال والظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء
الله تعالى في مستحبات القراءة قوله ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع من بين يدي ركبتيه حيال وجهه ربما نافاه قوله ع في صحيح زرارة المتقدم
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والجواب عن ذلك ما افاده شيخنا البهائي ره قال قوله ع ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما
في نفس قبالة الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه ع بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه
بين جهتي اليمين والشمال وهي اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول
والآخر في الثاني قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين
المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى
قوله فصلى ركعتين على هذا قال شيخنا في البحار قال الشيخ البهائي ره هذا يعطي انه ع قرء سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور
بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ويؤيده ما مال اليه
بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع من ان رسول الله ص صلى ركعتين وقرء في كل منهما قل
هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد انتهى كلام شيخنا المشار اليه قوله في صحيح زرارة وبلع باطراف الاصابع عين الركبة ضبطه شيخنا البهائي ره
بهاء مفتوحة وشدد باللام المشددة والعين المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك بالغة عين الركبة قال وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله ع
وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرء وبلغ بالغين المعجمة وهو تصحيف انتهى قوله في الحديث المذكور
اقبضهما اليك قبضا قال شيخنا البهائي ره ولعل المراد بقبض الكفين في قوله ع واقبضهما اليك انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ضم كفه اليه
ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير عن الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه ره ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفع رأسه من
السجدة في الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى كلام شيخنا المشار اليه وفي نظري القاصر ان ما ذكره في معنى العبارة
المذكورة لا يخلو من بعد وقياسه على عبارة الشيخ المذكور قياس مع الفارق فان قوله في عبارة الخبر ان الامر بقبضهما اليه قبضا انما هو حال السجود فان
ما قبل هذه الجملة وما بعدها كله في آداب حال السجود ولا تعلق له بالرفع من السجود وحمل هذه الجملة من بين هذه الجمل التي قبلها وبعدها على
المعنى الذي ذكره خروج عن نظام السياق والنظام بل من قبيل الالغاز الذي يبعد تصوره عن الافهام ولا اشارة في هذه العبارة الى التكبير فضلا
عن التصريح كما وقع التصريح به في عبارة الشيخ المذكور واما عبارة الشيخ المذكور فانها صريحة في الرفع من السجود والتكبير بعده ثم انه قدس سره
كتب في الحاشية في هذا الموضع كان قدماء علمائنا ره يحافظون على لفظ الرواية او ما قرب منه في كتب الفروع انتهى اقول مراده بهذا الكلام
الاشارة الى ان الشيخ علي بن بابويه انما ذكر هذه العبارة اخذا من الحديث المذكور وان الشيخ المذكور فهم منه ما فهمه ره وهو غلط محض اما اولا
فلما ذكرناه واما ثانيا فلان كلام الشيخ المذكور انما اخذه من عبارة كتاب الفقه الرضوي على الطريقة التي عرفت في غير موضع مما تقدم حيث قال ع
في الكتاب المذكور ثم ارفع رأسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن من الجلوس الحديث ومراده قبض يديه اليه قبضا بعد الرفع الى ان يجلس
ولكنه لم يذكر التكبير بعد الجلوس كما ذكره الشيخ المذكور والظاهر عندي من معنى الكلام المذكور في صحيحة زرارة انما هو قبض الكفين اليه حال
السجود بمعنى ان لا يباعدهما عنه بل يدنيهما منه ويجعلهما محاذيين للمنكبين كما تضمنته الرواية وروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في ... عن زرارة قال اذا

قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا قال في الذكرى وهذه الرواية موقوفة
على زرارة لكن عمل بها الاصحاب عليها انتهى وقال في كتاب الفقه الرضوي والمرأة اذا قامت الى صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض تقوم من غير
ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها انتهى اقول قد ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل
الا في الجهر والاخفات وفي مواضع اخرى مذكورة في صحيحة زرارة وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فعليك
بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثائب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل
ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة
ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال ع في كتاب الفقه الرضوي فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا
ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيماء الخوف
راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا وتحسب
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل
وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز
وجل ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تعود اليها ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء وافرغ قلبك
ولكن شغلك في صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك
واقبض عليهما واذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبهتك على الارض وارغم على راحتيك واضمم اصابعك
وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يديك بعضهما على بعض لكن ارسلهما ارسالا فان
ذلك تكفير اهل الكتاب ولا تتمط في صلوتك ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا
تتأخر اخرى ولا تصل وبك شيء من الاخبثين وان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة واقبل على الله بجميع القلب
وبوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينيك في التراب واذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك بوجهه واذا اعرضت اعرض الله عنك
وروي عن العالم ع انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف والثلث والسدس على قدر اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع له منها شيء ترد
في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد في صلوته لم يزل الله ينظر
اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله ع اذا احرم العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض اعرض
الله عنه ووكله الى الملك انتهى كلامه ع في الكتاب المذكور واذا عرفت ذلك فاعلم ان الصلوة تشتمل على الواجب والمستحب ونحن نذكر سياقتها حسب ما ذكره
اصحابنا ره من جعل مطرح البحث فيها الواجبات الثمانية المشهورة ونزيد بذكر القنوت في اثنائها وان كان مستحبا عندنا وننبه على مستحباتها
كل في موضعه من غير ان نفردها بعنوان عليحدة كما فعله جملة من الاعلام فان هذا اليق بالترتيب والنظام ونفرد ذكر الاخيرتين بالبحث عليحدة لا
كما ذكره اصحابنا من جعله في بحث القراءة والسبب في مخالفتنا لهم في ذلك هو ان الظاهر انهم انما جعلوه في بحث القراءة من ان القراءة في الاخيرتين هي
الاصل عندهم والتسبيح انما هو فرع عليها كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ونحن لما كان الظاهر عندنا انما هو التسبيح اما عينا كما هو اختيار بعض متأخري
متأخري الاصحاب او تخييرا مع كونه الافضل كما هو المقطوع به من اخبار اهل الذكر ع كان افراد ذلك البحث هو الاليق بالترتيب والنظام كما لا يخفى على الفطن
الاريب وجملة ذوي الافهام ونطول البحث في المقام كما ستشرح لك ان شاء الله تعالى بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام ولا يتعلق به لك من الاحكام
الخاصة التي لم تحم حولها الاقلام وح فالكلام في هذا المقصد يقع في فصول عشرة

الفصل الاول في النية

وقد تقدم البحث فيها في كتاب الطهارة
في نية الوضوء بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام بتحقيق وتدقيق يكشف نقاب الاجمال عنها والابهام وجميع احكامها ومتعلقاتها للنصوص مطابق
وللاخبار موافق ولكن لا بأس بنقل بعض كلماتهم في هذا المقام وبيان ما فيها من الاختلال وعدم الانتظام في سلك ذلك النظام فنقول قال السيد السند
قدس سره في مدارك الاحكام بعد قول المص وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين
وكونها اداء او قضاء ما لفظه اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد
الصلوة مثلا احضارها في الذهن مع صفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم لطاعة الله وامتثال امره وقد احسن شيخنا الشهيد في
الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته في الذهن فاذا احضر قصد المكلف
الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضروريات ذلك تلون مكلفا

[هامش:] وروي في ق و يب عن ابن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال في كره بعد

[هامش:] الفصل الاول في النية

الحضور في ذهنه الظهر الواجب المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله ثم قال
الكلام في تلك الامور الاربعة التي ذكرها المص بنقض وابرام الى ان قال وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر النية وان المعتبر فيها
قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى
بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والا لكان ينبغي ان يكون هذا
من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد ره في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل كانوا يقولون
اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما
زاد عليه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي ص وغسله
وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق ع لحماد الصلوة حيث قال فيها انه ع قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكر في النية
ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الشيخان ره في الكافي والتهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم ساق الرواية كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى اقول لقد اجاد في هذا الكلام الاخير بما افاده لما بو السداد لكنه ناقض نفسه فيما صدر به الكلام وايده بما استحسنه من كلام الذكرى في ذلك المقام
وكذا بما ذكره بعد ذلك في مسئلة مقارنة النية اليه حيث احتذى حذو اولئك الاعلام وتوضيح ذلك ان مقتضى كلامه الاول الذي في صدر
البحث انه لا بد من احضار المنوي اولا في الذهن بجميع مميزاته عن غيره فاذا احضر قصد الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى ولا ريب في مدافعته لما ذكره اخيرا
بقوله وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية الى آخر الكلام فان مقتضى الكلام الاول كما عرفت انه لا بد لقاصد الصلوة عند التكبير من احضار
ذاتها وتصورها وتصور صفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد بعد ذلك الى فعل هذا المعلوم طاعة لله فلا بد على هذا من زمان يحصل
فيه هذا التصور والاستحضار وملاحظة المميزات وتخليصها من شباك وساوس ابليس وما يوقعه في ذلك الوقت من الوسوسة والتلبيس حتى يكبر بعد
ان هذا من مقتضى الكلام الاخير من ان النية امر جبلي لا ينفك عنه العاقل حتى لو كلف الله العمل بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق ثم ايد ذلك بعدم ذكر
النية في كلام المتقدمين وكذا في الاخبار وعلى هذا فاين ما ذكروه اولا من وجوب احضار المنوي في ذلك الوقت واين تصوره وتصور مميزاته ثم القصد
اليه وانه لا يجوز له الدخول في الصلوة الا بعد هذه التصورات ونحوها مما اعترف اخيرا بانه من الخرافات وبالجملة فان ظاهر كلامه الاخير يعطي
ان ما ذكروه اولا من جملة تلك الخرافات التي اشار اليها وان كانت اقل مما ذكره غيره وتحقيق هذا المقام بما لا يحوم حوله النقض والابرام وان
تقدم في كتاب الطهارة كما اشرنا اليه الا انه ربما تعذر على الناظر في هذا المقام الرجوع اليه لعدم وجود الكتاب عنده مع ان ما ذكرناه هنا فيه مزيد
ايضاح على ما تقدم فنقول وبالله سبحانه الثقة والهداية لادراك المأمول ونيل المسئول لا ريب ان افعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا تصدر
الا عن تصور الدواعي الباعثة على الاتيان بها وهي المشار اليها في كلامهم بالعلل الغائية مثلا تصور الانسان ان دخوله على زيد وزيارته له وخدمته له
موجب لاكرامه له وكتابة هذا الكتاب موجب لانتفاعه به وتزويجه امرأة موجب لكسر الشهوة الحيوانية او حصول النسل ونحو ذلك من الدواعي الحاملة على الافعال
فاذا تصورت النفس هذه الاغراض ينبعث منها شوق حصولها الى جذبها وتحصيلها فقد يتزايد هذا الشوق ويتأكد ويسمى بالارادة فاذا انضم الى
القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريك العضلات الى ايقاع تلك الافعال وايرادها وتحركت الى اصدارها وايجادها من
اجل غرضها الذي تصورته اولا فانبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية نعم قد يحصل بسبب تكرر الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول
عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل الا ان النفس بادنى توجه التفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد في جملة افعالنا المتكررة منا وح فليست
النية بالنسبة الى الصلوة الا كغيرها من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده واكله وشربه ومغداه ومجيئه ونكاحه ونومه ونحو ذلك من
الافعال التي تتكرر منه ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا بقصد ونية سابقة عليه مع انه لا يتوقف
شيء من ذلك على هذا الاستحضار الذي ذكروه والتصور الذي صوروه وان اردت مزيد ايضاح لما قلنا فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك
ثم دخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام له تواضعا ففي حال دخوله قمت له اجلالا واكراما كما هو الجاري في رسم العادة فهل يجب عليك ان تتصور
اولا في ذهنك وخيالك معنى من المعاني وقصدا من القصود بان تقصد اني اقوم لهذا الرجل اجلالا له واعظاما لقدره والا لكان قيامك
تواضعك بغير نية فلا يسمى تواضعا ولا تستحق عليه مدحا ولا ثوابا بل يكفي مجرد قيامك في تلك الحال بصدق انه وقع منك التعظيم له والاجلال وهذا
شأن الصلوة وان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض عليه عالم بكيفيته وكميته وكان الحامل له على الاتيان به هو
التقرب الى الله عز وجل ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه واذن واقام ثم قال الله اكبر ثم استمر في صلاته فان صلوته صحيحة
شرعية مشتملة على النية وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار كما اشار اليه في كلامه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي اوقع الناس بالنسبة الى النية في
شباك الوسواس الخناس هو ان جملة من المتأخرين عرفوا النية شرعا بانها القصد المقارن للفعل قالوا فلو تقدمت عليه لم تقارنه سمي ذلك عزما
لا نية ثم اختلفوا في المقارنة فما بين من فسرها بامتداد النية بامتداد التكبير وما بين من فسرها بجعل النية بين الالف والراء وما بين من فسرها
بان يأتي بالنية اولا ثم يتبعه بالتكبير بلا فصل بينهما وهذا كله يعطي ان مرادهم بالنية انما هو الكلام النفسي والتصوير الفكري الذي يحدثه
المكلف في نفسه ويتصوره في فكره بما يترجم قوله اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى وقد عرفت ان النية ليست حقيقة الا ما

ذكرناه اولا وبذلك يظهر لك ما في كلامه الاول من قوله لكن ان كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها
الى آخره من عدم الملازمة فانا لا نمنع من وجوب القصد ومعرفة المقصود بجميع ما يتوقف عليه لكنا نقول ان الجميع قد صار معلوما للمكلف قبل ذلك في
دخل عليه الوقت وقام قاصدا للصلوة على الوجه الذي قدمنا فانه يكفي مجرد ذلك القصد العلم الاولين لاستمراره عليهما وعدم تحوله عنهما فلا يتوقف على
استحضار آخر كما في سائر افعال المكلف ولا فرق بين سائر افعاله وبين عبادته الا باعتبار اشتراط القربة في العبادة وهو لا يوجب هذا الاستحضار بل
هو كاصل النية مستفاد من اول الامر مقارن له غير مفارق وكانهم توهموا انه ما لم يحصل الاستحضار المذكور والمقارنة بهذه النية التي ذكروها
يصير الدخول في الصلوة عاريا عن النية لان النية السابقة غير كافية عندهم لامكان تجدد الغفلة بعدها فيصير الفعل بغير نية وفيه مع قطع
النظر عن انه لا يكون كليا انه ليس العبادة الا كسائر افعال المكلف كما عرفت والفعل المعلوم فيها هو ما ذكرناه لا ما ذكروه فانه لا يجب في جملة الافعال
بعد تصور الدواعي الحاملة عليها انه يجب ان يكون ذلك حاضرا في باله وجاريا على خياله لا يغيب عن تصوره في تلك المدة فانه وان زال لكن الذهن في اليه
وحين كذلك وان استقل بفكر آخر او كلام في البين فانه لا ينافي حضور ذلك في باله قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين ونعم ما قال انما كانت
النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي والحامل عليه الضرورة قاضية بما نجد في سائر افعالنا بانه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل
الغفلة عن ذلك القصد والداعي في اثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا الى وجداننا لوجدنا النفس باقية على القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على انفسنا
ولا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم انه مع ذلك القصد والداعي السابقين كان الحكم في العبادة
كذلك اذ ليس العبادة الا كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرنا انتهى وهو جيد رشيق هذا واما باقي
الابحاث المتعلقة بالنية في هذا المقام مما ذكره اصحابنا رض فقد تقدم الكلام فيه في بحث نية الوضوء مستوفى فليراجع الفصل الثاني
في تكبيرة الاحرام وفيه مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام في ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة
بتركها عمدا او سهوا ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
وما رواه في الصحيح عن ابي العباس البقباق وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد
صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل قام الى الصلوة ونسي ان يكبر حين افتتح
الصلوة قال يعيد الصلوة وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن وعن ذريح في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر وعن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه
في الصحيح قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وفي الموثق عن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث فهذه جملة من الاخبار الصريحة في الدلالة على المطلوب الا انه قد ورد
ايضا بازائها ما يدل على خلاف ذلك ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وما رواه في
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزأه وما رواه الشيخ عن
ابي بصير في الموثق او الضعيف والصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وما رواه في الفقيه في الصحيح وكذا في التهذيب في الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول
تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه اقول وهذا الحمل
وان امكن في بعضها ولو على بعد الا انه في بعض آخر لا يخرج عن تعسف والوجه على ما ظهر في ذلك انما هو الحمل على التقية وان لم يعلم به قائل منهم كما
حققنا في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب لان عمل الطائفة المحقة على الاخبار الاولة فيتعين ان يكون ذلك مذهبهم ع ولا وجه لهذه الاخبار بعد
ذلك الا ما قلناه لانه متى ثبت عنهم ع والمعلوم من مذهبهم خلافها فلا وجه لخروجها عنهم الا مجرد القاء الخلاف والاختلاف بين الشيعة في ذلك لدفع
الشنعة عنهم كما تقدم تحقيقه في المقدمة المذكورة على ان القول بذلك منقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي وسعيد بن المسيب والحسن
وقتادة والحكم فلعل المذهب لهؤلاء وشهرته في ذلك الوقت اوجب خروج هذه الاخبار موافقة لهم وقد نقل عنهم في المنتهى انه اذا اخل المصلي بتكبيرة
الاحرام عامدا اعاد صلوته ولو اخل بها ناسيا اجزأه تكبيرة الركوع وكيف كان فالحمل فيها على ما ذكرناه متعين اذ ليس مع عدم ذلك الا طرحها او رد ما
المعروف من اجماع الطائفة على العمل بتلك الاخبار والله العالم الثانية المشهور نصا وفتوى استحباب التوجه في اول الصلوة بست تكبيرات
مضافة الى تكبيرة الاحرام وهي واجبة كما تقدم وكيفية التوجه بالجميع ان يكبر ثلثا ثم يدعو بالمرسوم ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ثم يتوجه والمشهور بين الاصحاب
انه يتخير في السبع ايها شاء ونوى بها تكبيرة الاحرام فيكون ابتداء الصلوة بها قال في ك والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة وان اتى بالست قبلها وان
شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة ثم نقل عن الشهيد في الذكرى ان الافضل
جعلها الاخيرة ثم قال ولا اعرف ماخذه اقول ما نقل عن الذكرى من جعلها الاخيرة قد صرح به الشيخ في المصباح وتبعه في ذلك جمع منهم شيخنا الشهيد الثاني وغيره
وربما كان منشأ ذلك كون دعاء التوجه بعدها وفيه انه لا يصلح دليلا لذلك ثم اقول الظاهر عندي من التأمل في اخبار المسئلة انها الاولى خاصة

ومن نفطن

[Margin notes on page 225: "٧ النفتة"; "الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام"; "٧ فقاله"]

وممن تفطن الى ذلك من محققي متأخري المتأخرين شيخنا البهائي في حواشي الرسالة الاثني عشرية والمحدث الكاشاني في الوافي والسيد الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري بل صرح بتعيين الاولى لذلك ومن الاخبار الدالة على ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث والتقريب فيه ان الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام والواقع قبلها من التكبيرات بناء على ما زعموه ليس من الافتتاح في شيء وتسميتها مع تكبيرة الاحرام بتكبيرات الافتتاح انما يصدق بتاخيرها عن تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح حقيقة والدخول في الصلوة والا كان من قبيل الاقامة ونحوها مما يقدم قبل الدخول في الصلوة ومما يدل على ذلك باوضح دلالة صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن اين دارت دابته ولكن يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ومما يدل على ذلك صحيح زرارة الوارد في علة استحباب السبع بابطاء الحسين ع عن الكلام حيث قال فيه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك والتقريب فيه ان التكبير الذي كبره ص هو تكبيرة الاحرام التي وقع الدخول بها في الصلوة لاطلاق الافتتاح عليها والعود الى التكبير ثانيا وثالثا انما وقع لتمرين الحسين ع على النطق كما هو ظاهر السياق وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس عطر في كتاب فلاح السائل هذه القصة عن الحسن ع قال في الحديث الذي نقله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله حاملا الحسن على عاتقه وصف الناس خلفه واقامه عن يمينه فكبر رسول الله ص وافتتح الصلوة فكبر الحسن ع فلما سمع رسول الله واهل بيته تكبير الحسن ع عاد فكبر الحسن ع حتى كبر سبعا فجرت بذلك السنة بافتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان ومما يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح الحديث المتقدم في سابق هذه المسئلة وهو صريح في ان تكبيرة الاحرام هي الاولى ولا ينافي ذلك اشتمال الخبر على ما لا يقول به الاصحاب كما عرفت فانه يجب ارتكاب التاويل في موضع المخالفة كما في غيره وقد صرحوا بان رد بعض الخبر لمعارض اقوى لا يمنع من العمل بما لا معارض له وما هو الا كالعام المخصوص والمطلق والمقيد في العمل بالباقي بعد التخصيص والتقييد **فائدة** من الاخبار الواردة في قضية الحسين ع ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين ع التكبير ثم كبر رسول الله ص ولم يحر الحسين ع التكبير ولم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين ع التكبير ولم يحر حتى اكمل رسول الله سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير في السابعة فقال ابو جعفر ع فصارت سنة **بيان** قال في الوافي المحاورة المجاذبة والتحاور والتجاذب يقال كلمته فما احار الي جوابا ولعل المراد ان الحسين ع وان كبر في كل مرة الا انه لم يفصح بها الا في المرة السابعة وبهذا يجمع بين الخبرين الاخيرين انتهى بقي الكلام في انهم ع ينطقون ساعة الولادة كما وردت به الاخبار فكيف يمتنع عليهم النطق في هذه الصورة واجاب عنه في البحار بانه لعل ذلك كان عند الناس وان التخوف كان من الناس لا منهم ع اقول وفيه بعد بل يمكن ان يقال لا يخفى على المتامل في اخبارهم والمطلع على احوالهم انهم ع في مقام اظهار المعجز لهم حالات غير حالات الناس واما في غير ذلك فانهم ع يقدرون انفسهم بالناس في صحة ومرض وغناء وفقر ونزول بلاء ونحو ذلك وهذا من جملته فانهم ع لا ينطقون الا اذا انطقهم الله تعالى كما ينطق سائر الصبيان ولا يطلبون منه الا ما يقدره ويريده فليس لهم ارادة زائدة على ارادته بهم ع وان كانوا لو شاؤا لفعلوا ما يريدون وهذا هو الجواب الحق في المقام لا يعتريه نقض ولا ابرام ثم ان من العلل الواردة في هذه التكبيرات الست المذكورة ما رواه في الفقيه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله تعالى بذلك الى منتهى الكرامة قال في الفقيه ايضا وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته بسبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته قال في الوافي ولعل المراد ان استفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد منها الاربع التي بعد الرفع من السجدات انتهى وهو جيد قال في الفقيه بعد ذكر هذه الاخبار كلا وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض انتهى **تتميم** من العجب في هذا المقام ما وقع لشيخنا المجلسي ووالده عطر من الكلام المنحل الزمام والمختل النظام حيث قال في كتاب البحار وظاهر خبر الحسين ع ان النبي ص جعلها الاولى ولهذا ذهب بعض المحدثين الى ان تعيين الاولى متعين ويمكن المناقشة فيه بان كون اول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل لا تدل على شيء وكان الوالد قدس سره يميل الى ان يكون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود وهذا اظهر من اكثر الاخبار كما لا يخفى على المتامل فيها بل بعضها كالصريح في ذلك وما ذكروه من ان كلا منها قارنتها النية فهي تكبيرة الافتتاح ان ارادوا نية الصلوة فهي مستمرة من اول التكبيرات الى اخرها مع انهم جوزوا تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فاي مانع من تقديم نية الصلوة عند اول التكبيرات المستحبة فيها وان ارادوا نية كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر وعمدة الفائدة التي تتخيل في ذلك جواز ايقاع المنافيات في الصلوة في اثناء التكبيرات وهذه ايضا غير معلومة اذ يمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة او لانه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد ره لكنهم نقلوا الاجماع على ذلك وتخيير الامام في تعيين الواحدة التي يجهر بها الى ما ذكروه اذ الظاهر ان فائدة الجهر علم المامومين بدخول الامام في الصلوة والاولى والاحوط رعاية الجهتين معا بان يتذكر النية عند كل واحدة منها ولا يوقع مبطلا بعد التكبيرة الاولى ولولا ما قطع به الاصحاب من بطلان الصلوة اذا قارنت النية تكبيرتين منها لكان الاحوط مقارنتها

النية

النية للاولى والاخيرة معا انتهى اقول فيه من المناقشات الدالة على بطلانه وانهدام اركانه مما لا يحصى ولا يعد الا انا نذكر ما خطر بالبال على سبيل الاستعجال فنقول اما قوله ويمكن المناقشة فيه بان كون اول وضعها لذلك لا يستلزم هذا الحكم فان فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعية مبنية على التوقيف عن صاحب الشريعة كما اعترف به هو وغيره فاذا علم من الشارع انه جعل الاولى من هذه التكبيرات للاحرام وابتداء الصلوة وافتتاحها فانه يلزم استمرار الحكم بذلك حتى يثبت النسخ لهذا الحكم ويقوم دليل اقوى على الخروج عنه واما قوله ره مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل لا تدل على شيء ففيه اولا ان هذه العلل انما هي للتكبيرات الزائدة لا تعلق لها بتكبيرة الاحرام وثانيا ان خلو الاخبار الدالة على بعض تلك العلل عن هذا الحكم وكونها مجملة في ذلك لا ينافي ما بين فيه الحكم المذكور كهذا الخبر ومقتضى القاعدة حمل اجمال تلك الاخبار على هذا الخبر على ان الدلالة على ما ذهب اليه القائل بالتعيين لا ينحصر في هذا الخبر كما توهمه بل هو مدلول اخبار عديدة كما عرفت واما ما نقله عن ابيه وان كان ظاهره تاييد وتشييد حجية لوالده فهو في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان كما لا يخفى على ذوي الافهام والاذهان الا انا نشرح ذلك بوجه يظهر منه البطلان كالعيان لكل انسان فنقول اولا ان كلامه مبني على التخيير كما هو المشهور في كلام الاصحاب وقد عرفت ان النصوص على خلافه وثانيا انه لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار وجاس خلال تلك الديار ان المستفاد منها على وجه لا يداخله الشك والانكار ان الافتتاح والدخول في الصلوة انما هو بتكبيرة واحدة لا باكثر وهي التي مضى عليها الناس في صدر الاسلام برهة من الازمان والاعوام وما عداها فانما يزيد استحبابا للعلل المذكورة في الاخبار وان استصحب استحبابها في جميع الادوار والاعصار فهي ليست من الافتتاح والتحريم حقيقة في شيء وان سميت بذلك مجازا للمجاورة بالتقريب المتقدم وقد تقدم لك في صدر الفصل من الروايات الظاهرة في وحدة تكبيرة الاحرام قوله في صحيحة زرارة سئلت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وقوله في مرسلة الفقيه الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وقوله في صحيحة البزنطي رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح وفي صحيحة زرارة ينسى اول تكبيرة من الافتتاح وفي جملة من الاخبار ان رسول الله ص كان اتم الناس في الصلوة كان يقول الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الى غير ذلك من الاخبار فانها صريحة في كون الافتتاح انما هو بواحدة وما اجمل في الاخبار فهو محمول على ذلك جريا على القاعدة المعلومة وثالثا ان ما ذكره تشريع ظاهر لان المعلوم مما قدمناه عن النبي ص قبل حصول هذه العلة الموجبة للزيادة انما هو تكبيرة واحدة يحرم بها وهي المشار اليها بقولهم تحريمها التكبير ثم انه زاد هذه التكبيرات الست لهذه العلل المذكورة فصارت مستحبة في الصلوة كزيادة النوافل التي زادها للمولد الحسين وفاطمة صلوات الله عليهم كما تقدم في بحث الاوقات وجرت بذلك السنة ولا مدخل لها في التحريم والافتتاح بل هي اذكار مستحبة في هذا المكان ويشير الى ذلك ما تقدم في حديث الحسين ع من قوله ع فجرت السنة بذلك ومثله في صحيحة حفص في قضية الحسين ع الا ان فيه ان الحسين ع لم يكبر الا في السابعة قال في تمام الحديث فصارت سنة ويعضده ما تقدم في الاخبار من الدلالة على وحدة تكبيرة الاحرام ورابعا فاذا كان المعلوم من صاحب الشريعة ان التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة وهي التي يعقد بها الصلوة فالزيادة عليها تشريع محض ومجرد استحباب هذه التكبيرات في هذا الموضع لا يوجب جعلها في هذه المرتبة بل تصريحهم ع باستحبابها دليل على عدم وجوبها والاستفتاح في الصلوة بها كالتكبيرة الاصلية غاية الامر انه قد اشتبه على اصحابنا بعد زيادة هذه الست وصيرورة التكبيرات سبعا محل تكبيرة الاحرام منها هل هي اولا او اخيرا او وسطا فقالوا بالتخيير لذلك و بالتامل في اخبارهم ع يعلم انها الاولى وان الزيادة وقعت بعدها كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه وبذلك يظهر لك ما في قياسه ذلك على تسبيح الركوع والسجود فانه قياس مع الفارق وتشبيه غير طابق فان التخيير ثمة ثابت معلوم نصا وفتوى واما هنا فقد عرفت على ما اخترناه قيام الدليل على التعيين في التكبيرة الاولى وخامسا ما ذكره الاصحاب فقد عرفت ان معنى التخيير في واحدة من هذه السبع ايها يريد جعلها تكبيرة الافتتاح لعدم معلومية محلها بعد شرع الست معها لا بمعنى التخيير بين ان يجعل الاحرام بواحدة او ثلث او سبع كما ذكره فانه منه عجيب واعجب منه قوله وهذا اظهر من اكثر الاخبار وبعضها كالصريح في ذلك والظاهر انه اشار بذلك الى حسنة الحلبي المتقدمة وقوله فيها اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الخبر وفيه ان سياق الخبر انما هو في ذكر الادعية الموظفة بين التكبيرات السبع وبيان محالها كما قدمنا ظاهر في كون التحريم وقع بالتكبيرة الاولى وهي التي افتتح بها والتكبيرتان اللتان بعدها انما ضما اليها لبيان وقوع الدعاء المذكور بعد الثلث لانك قد عرفت من الاخبار المتقدمة وما حققنا انفا وحدة تكبيرة الاحرام فتوهم كون الثلث هنا للاحرام كما ظنه توهم بارد وانما العلة في ذلك هو ما ذكرناه ولعل من مواضع الشبهة ايضا عنده ما في حسنة زرارة من قوله ع ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وقوله ع في صحيحة الحلبي اخف ما يكون من التكبير في الصلوة ثلث تكبيرات وقوله في رواية ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وانت خبير بان مطرح هذه الاخبار والغرض منها انما هو بيان الرخصة في هذه التكبيرات الست المستحبة بتركها والاقتصار على تكبيرة الافتتاح والاتيان بثلث منها تكبيرة الافتتاح ونحو ذلك من الاعداد المذكورة لا ان المعنى انه يحصل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجبا مخيرا كما زعمه وبما ذكرناه صرح جملة من الاصحاب في الباب واما قوله وما ذكروه من ان كلا منها قارنتها النية فهي تكبيرة الاحرام ان ارادوا نية الصلوة الخ ففيه ان المختار الشق الثاني وهو نية كونها تكبيرة الاحرام قوله لم يرد ذلك في خبر مردود بانه وان لم يرد بهذا العنوان ولكن مفاد الاخبار الدالة على الافتتاح بتلك التكبيرة وتسميتها تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذلك بالتقريب الذي قدمنا ومما يوضح ذلك انه من المعلوم اولا ان الشارع قد جعل التكبير محرما بقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير من حيث هو لا يكون محرما ولا موجبا للدخول في الصلوة الا اذا اقترن بالقصد الى ذلك فما لم ينو بالتكبير الاحرام ويقصد به الافتتاح للصلوة لا يصير محرما ولا موجبا للافتتاح ويعضده ان العبادات موقوفة على القصود والنيات واما قوله ويمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة فعجيب من مثله قدس سره لما عرفت من انه متى قصد بالاولى الافتتاح والدخول في الصلوة فانه يحرم عليه المنافيات لما ورد عنهم ع تحريمها

قال سئلت ابا عبد الله ع عن

التكبير معنى

التكبير بمعنى انه يحرم عليه بالتكبير ما حل له قبله وليس لدخوله في الصلوة موقوفا على ازيد من الواحدة كما عرفت فكيف يجوز ايقاع المنافيات وهو قد دخل في الصلوة بمجرد كونه في الست المستحبة ولا يجوز ايقاع المنافيات في القنوت بناء على استحبابه وان كان في اثناء الصلوة واما قوله او لانه لم يتم الافتتاح بناء على قول الوالد ففيه ان ما نسبه الى الوالد بعيد شاذ اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ولو انه اخفاه ولم يظهر شيئا من هذا الكلام لكان اولى بالمحافظة على علو المقام وبالجملة فان كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب ولهذا ضعف منه كلام ابيه وانما اطلنا الكلام في نقض ابرامه وتمزيق سمط نظامه لئلا يغتر به من لم يعض على المسئلة بضرس قاطع فان نور الحق بحمد الله سبحانه واضح ساطع والحمد لله العالم

فروع الاول قد صرح الاصحاب من غير خلاف بانه لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانية ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثا بالنية المذكورة انعقدت الصلوة و هذا الحكم مبني على ان زيادة الركن موجبة للبطلان كنقصانه وهو على اطلاقه مشكل واخبار هذه المسئلة قد دلت على البطلان بترك التكبير عمدا او سهوا واما بطلانها بزيادته فلم نقف له على نص وكون الركن تبطل الصلوة بزيادته ونقيصته عمدا او سهوا مطلقا وان اشتهر الا انه على اطلاقه مشكل لتخلف البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته انتهى **الثاني** التكبير الواجب المنقول عن النبي ص وائمة الهدى ع بصيغة الله اكبر فتعين الاتيان بها لانها عبادة مبنية على التوقيف وهذا هو الذي وردت فيها فلو زاد حرفا او نقص حرفا او عوض كلمة مكان كلمة او نحو ذلك مما يتضمن الخروج عن هذه الصيغة بطلت صلوته اتفاقا الا من ابن الجنيد فانه نقل عنه في الذكرى القول بانعقادها بلفظ الله الاكبر وان كان مكروها وهو شاذ وعلى هذا لا يجزي الترجمة للقادر على التعليم حتى يضيق الوقت فيحرم بترجمتها عند الاصحاب مراعيا الترتيب فيقول الاعجمي مثلا خدا بزرگتر است ولا خلاف بين اصحابنا بل واكثر العامة في ذلك وقال بعض العامة يسقط التكبير عمن هذا شأنه كالاخرس وهو محمول ولم اقف في المسئلة على نص وان كان ما ذكروه لا يخلو من قرب قالوا والاخرس ينطق على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق بالكلية عقد قلبه بها مع الاشارة باصبعه كما يشير اليه خبر السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وربما احتج بعضهم ايضا بان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه ما فيه ولولا اشعار الرواية المذكورة بذلك لامكن احتمال ما ذكره بعض العامة من سقوط الفرض بالعجز وكيف كان فما ذكره الاصحاب هو الاولى **الثالث** لا ريب ان التكبير جزء من الصلوة فيعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام في موضعه ونحو ذلك فلو كبر قاعدا او آخذا في القيام مع القدرة لم تنعقد صلوته قال في الذكرى فلو كبر وهو آخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما حقيقيا وهل تنعقد نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة انتهى ولا يخفى ضعف ما ذكره من الوجه في الانعقاد فان القصد الى الصلوة مسلم غير كاف في الانعقاد ما لم يقصد الفرض ان كان فرضا او النافلة ان كان كذلك ثم انه في الذكرى نقل عن الشيخ انه جوز ان يأتي ببعض التكبير منحنيا ثم قال ولم نقف على مأخذه وهو كذلك قال في ك قال جدي ره وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا او آخذا في القيام وقعت النية ايضا على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير تدفع فائدة هذا الاختلاف انتهى اقول لا ريب ان هذا الكلام مبني على النية المشهورة في كلامهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري وهو ما يترجمه قول المصلي اصلي فرض الظهر مثلا اداء قربة الى الله تعالى ثم يقارن بها التكبير وقد عرفت ان هذه ليست هي النية بل النية هي القصد البسيط المصاحب له من حال قيامه الى الوضوء والاتيان به ثم توجهه الى مصلاه ثم صلوته الى ان يفرغ منها لا اختصاص له بوقت دون وقت ولا حال دون حال حتى يأتي بالفعل ويفرغ كما في سائر الافعال التي تصدر عن المكلفين **الرابع** قد عرفت ان النية امر قلبي سواء كانت بالمعنى المشهور او المعنى الذي ذكرنا لكن الاصحاب بناء على المعنى المشهور من التصوير الفكري على الوجه المتقدم قالوا لو تلفظ بلسانه بان قال اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يقارن به التكبير فانه يلزم احد محذورين على تقدير الدرج الذي يحصل به المقارنة اما قطع همزة الله فيلزم مخالفة القانون اللغوي لانها همزة وصل واما وصلها فيلزم مخالفة القانون الشرعي لان المنقول عن الشرع قطعها ومن هنا قيل انه يحرم التلفظ بالنية لاستلزام احد المحذورين قال في الذخيرة ولو فرض تلفظ المصلي بها كان كلاما لغوا مخالفا للمعهود المنقول عن صاحب الشرع فلا عبرة بها في وصل التكبير بها يوجب مخالفة المعهود من صاحب الشرع من القطع ونقل عن بعض المتأخرين جواز الوصل عملا بظاهر القانون العربي وفيه ان ايراد الكلام المتصل به امر مستحدث مبتدع لم يعهد من الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة كما لا يخفى وظاهر هذا الكلام انه في الصورة المذكورة يقطع الهمزة مراعاة للجانب الشرعي وفيه ان المقتضي للسقوط كونها في الدرج حيث انها همزة وصل ولا مدخل لكون ذلك الكلام معتبرا عند الشارع او غير معتبر اقول ما ذكروه من ان المنقول عن صاحب الشرع قطع الهمزة لا اعرف له مستندا ولا به رواية الا ما ذكروه هنا من حيث ان النية التي يقارن بها التكبير امر قلبي فليس ههنا كلام قبلها يوجب كونها في درج الكلام وفيه ان حسنة الحلبي المشتملة على الادعية بين التكبيرات بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو مع قولهم بالتخيير في تكبيرة الاحرام بين هذه السبع موجب لوقوع كلام قبل تكبيرة الاحرام ثم من الممكن الجائز قصد الاحرام باحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فتسقط الهمزة لا بد لنفيه من دليل الا ان يقال ان المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ للاحرام وعقد الصلوة فكما لا يجوز الزيادة فيه لا يجوز النقيصة منه ومقتضى ما ذكرتم يلزم سقوط الهمزة في الدرج فلا يكون آتيا بالمأمور به وح فالواجب الوقوف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير قال في الروض واعلم ان الاخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل احد

الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاط لها بالكلية كما ذكره اهل العربية من ان همزة الوصل تسقط في الدرج ووجه البطلان مع وصل همزة اكبر انها لانها همزة قطع واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل بها قبلها ولا كلام قبل التكبير لان النية ارادة قلبية الى آخر كلامه زيد في مقامه وفيه ما عرفت والجواب كما تقدم وكما تبطل بالاخلال بحرف منها كذا تبطل بالزيادة ولو بحرف فيها كما تقدم فلو مد همزة الله بحيث تصير استفهاما فمع القصد تبطل قطعا وبدونه على الاصح فان الدلالة غير متوقفة على القصد وخروج ذلك عن المعهود من صاحب الشريعة ويحتمل عدم البطلان من حيث ان علم الاشباع بحيث يحصل به الحرف شائع في كلام العرب وتحصيل يقين البراءة يوجب الوقوف على الاول وكذا الكلام في لفظ اكبر فلو اشبع الفتحة حتى صارت الفا فصار اكبار وهو الطبل ذو وجه واحد فانه يبطل مع القصد يقينا وكذا مع عدمه على الاصح كما عرفت **الخامس** قد صرح جملة من الاصحاب بانه يشترط القصد بالتكبير الى الافتتاح ولا ريب فيه لما تقدم فلو قصد به تكبير الركوع لم تنعقد صلوته ويدل عليه صحيح البقباق وابن ابي يعفور المتقدم واما ما عارضهما من صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة فقد عرفت الوجه فيها وفي امثالها ولو قصدهما معا كما في المأموم فقيل بالاجزاء ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ في ف محتجا باجماع الفرقة وبما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والمشهور بين الاصحاب العدم استنادا الى ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب و الاستحباب قال في الذكرى ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون له ثوابه لاتيانه بصورة التكبير عند الركوع لا على ان المصلي قصدهما معا لان الفعل لا يكون له جهتا وجوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبير الركوع كما يجيء وقد صرح به الشيخ هنا في ف لم تجز الواحدة لان تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل وكذا لو نذر تكبير الركوع لم تجز الواحدة وح لو قصدهما معا فالاقرب عدم تحريمه بالصلوة لعدم تمحض القصد اليها ولا صلوته نفلا ايضا لعدم نيته ولان السبب الواحد لا يجزي من السببين فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الاحرام والركوع لم يحصلا ولا احدهما وعندي في هذه المسئلة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب وماس الميت وندبا كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الوجوب والندب كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها انتهى وانما نقلنا بطوله لاحاطته باطراف الكلام في المقام والتحقيق عندي هو القول الثاني للخبر وهو ظاهر الخبر المذكور وتأويله بما ذكروه من غير معارض الا ما ذكروه من هذه التعليلات العليلة مجازفة ونظير هذا الخبر ايضا ما رواه البرقي في كتاب المحاسن في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل جاء مبادرا والامام راكع فركع قال اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وقد تقدم في مسئلة تداخل الاغسال من كتاب الطهارة انه لا مانع من تداخل المسببات مع تعدد الاسباب فان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية فلا يضر تواردها على امر واحد

المسئلة الثالثة يستحب في هذا المقام امور الاول ان يسمع الامام من خلفه التكبير ويستحب للمأموم الاسرار بها وبغيرها ويتخير المنفرد ونقل في الذكرى عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها قال في ك ولا نعرف مأخذه والذي يدل على الحكم الاول من الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا وروى ق في كتاب عيون الاخبار والخصال بسنده عن ابي علي الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي ص كان يكبر واحدة ويجهر بها ويسر ستا وروى في الخصال عن الحلبي عن ابي عبد الله ع الحديث الاول وقد تقدم قريبا في رواية ابي بصير قوله ع انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ويدل على الحكم الثاني ما ورد في موثقة ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وللمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول ولا منافاة بين ما دل عليه هذا الخبر من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وبين ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من استحباب اسراره بما عدا تكبيرة الاحرام لان عموم هذا الخبر مخصوص بما دلت عليه تلك الاخبار كما هو قضية اجتماع المطلق والمقيد والخاص والعام فلا تغتر بما يفعله من يدعي انه من اهل العلم في هذه الازمان وليس بذلك من الاجهار بتكبيرات الافتتاح عملا بعموم هذا الخبر اللازم منه الغاء ما دلت عليه تلك الاخبار من الاسرار واما ما يدل على الثالث فاصالة البراءة من الامرين **والثاني** ما ذكره جملة من الاصحاب من انه يستحب ترك الاعراب في آخر التكبير لما روي عن النبي ص انه قال التكبير جزم اقول الظاهر ان هذه الرواية عامية ذكرها اصحابنا في هذا المقام لعمومها والذي وقفت عليه من الاخبار الدالة على جزم التكبير هو ما تقدم في اخبار الاذان ولا عموم فيها بحيث يشمل تكبيرات الافتتاح وغيرها ولا بأس بمتابعتهم لكن لا بالاعتقاد للاستحباب لعدم الدليل الواضح عليه **والثالث** استحباب التوجه زيادة على تكبيرة الاحرام بست تكبيرات و بما دونها مما دلت عليه الاخبار ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك يجزيك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام وصحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وروى في يب عن زرارة في الصحيح والحسن قال ادنى ما يجزي من التكبير تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير وقال في الفقيه وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وروى في يب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون في التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت مثل قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعن زرارة في الموثق قال رأيت ابا عبد الله ع او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل ذلك كله ومما يستفاد من صحيحة معوية بن عمار ونحوها كلام الفقيه الذي هو لا يكون الا عن الرواية

وفي خبر ... باجعفر

ايضاً هو عدم تاكد استحباب التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام للامام ولم اقف على من قال به من علمائنا الاعلام **والرابع** الدعاء بين هذه التكبيرات فمن ذلك ما تضمنته صحيحة الحلبي او حسنته كما رواه في الكافي عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **بيان** لبيك وسعديك قال في النهاية اي اجابة لك يا رب وهو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا اقام والب على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا على لفظ التثنية ومعنى التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك قلت الب الباباً بعد الباب وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصاً محضاً ومنه لب الطعام ولبابه انتهى وزاد في معنى اخر قال او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها وفي النهاية سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعاداً بعد اسعاد ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجوهري لم يسمع سعديك مفرداً انتهى وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل بسنده عن ابن ابي نجران عن الرضا ع قال تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين **بيان** الدعوة التامة اي الاذان والاقامة فانهما دعوة الى الصلوة وتمامهما لافادة ما وضعا له ظاهر او هي الصلوة فالمصدر بمعنى المفعول والصلوة القائمة اي في هذا الوقت اشارة الى قوله قد قامت الصلوة او القائمة الى يوم القيمة والدرجة المختصة به عليه السلام في القيمة هي الشفاعة الكبرى والوسيلة هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيمة كما ورد في الاخبار وروى في باب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل بسنده عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله يا ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته وقال الشهيد في الذكرى انه قد ورد هذا الدعاء عقيب السادسة الا انه لم يذكر فيه فبحق محمد وآل محمد وانما فيه وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد الى آخره وروى الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الى القائم عليه السلام يسئله عن التوجه للصلوة ان يقول على ملة ابرهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثاً واحداً في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه قال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق ع ليس عن هذا اسئلك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً قال الحسن اقوله فقال له الصادق ع اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والايتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين فاجاب ع التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيها التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على دين ابرهيم وملة محمد وهدى امير المؤمنين عليه السلام وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرجيم ثم تقرأ الحمد قال الفقيه الذي لا يشك في علمه الدين لمحمد والهداية لعلي امير المؤمنين عليه السلام لانها له ع وفي عقبه باقية الى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين ومن شك فلا دين له ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى **والخامس** رفع اليدين بالتكبير وقد وقع الخلاف هنا في مواضع **الاول** الرفع فالمشهور الاستحباب ونقل عن المرتضى انه اوجب رفع اليدين بالتكبير في جميع الصلوة ونقل عنه انه احتج عليه باجماع الفرقة قال في ك وهو اعلم بما ادعاه اقول لو رجع السيد رض الى الاية والاخبار لوجدها ظاهرة الدلالة على ما ذهب اليه على وجه لا يتطرق اليه النقض ولا الطعن عليه لكنه رض كما اشرنا اليه فيما سبق قليل الرجوع الى الاخبار وانما يعتمد على ادلة واهية لا تقبلها البصائر والافكار من تعليل عقلي او اجماع مع انه لا قائل به سواه كما لا يخفى على من راجع مصنفاته رض وبيانه صحة ما ذكرناه ان مما يدل على القول المذكور قوله تعالى فصل لربك وانحر لورود الاخبار في تفسيرها كما سياتي بان المراد بالنحر هنا انما هو رفع اليدين بالتكبير في الصلوة والاوامر القرآنية عندهم على الوجوب الا ما قام الدليل على خلافه ومن ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة وفيها اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ومنها صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة اخرى له قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلاً وفي صحيحة زرارة اذا قمت الى الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وفي صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك قال وروى عبد الله بن سنان مثله وروى فيه ايضاً عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة ثم روى فيه ايضاً عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ع ما هذه النحيرة التي امرني ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة ورواه الشيخ في مجالسه وكذا ابنه في مجالسه فهذه الروايات الاربع تضمنت تفسير الاية ومن اخبار المسئلة ايضاً ما في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي علياً عليه السلام وعليك ان ترفع يديك في صلوتك الحديث الى غير ذلك من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى وانت خبير بان جملة منها قد دلت على حكاية فعلهم ع وجملة قد دلت على الامر بذلك وجملة على تفسير الاية بذلك ولم نقف في الاخبار على ما يخالفها ويضادها وغاية ما استدلوا به على عدم الوجوب كما ذكره بعض متاخري المتاخرين صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قالوا والظاهر انه لا قائل بالفصل بين الامام وغيره فعدم الوجوب على غير الامام يوجب تعدي الحكم اليه ولهذا ذكر الشيخ ان المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلاً واشد تاكيداً وان كان فعل المأموم ايضاً فيه فضل انتهى ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الوهن والاختلال ومنافاته لظاهر الخبر المذكور مضافاً الى عدم الصراحة بل الظهور في محل ذلك الرفع ولعله في القنوت وبالجملة فمعارضة تلك الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة بهذه الرواية المجملة المتهافتة الدلالة لا يخفى من تعسف نعم لقائل ان يقول ان ايجاب الرفع فيما عدا تكبيرة الاحرام المتفق على وجوبها وتكبيري الركوع والسجود على القول بوجوبها لا يخلو عن اشكال اذ متى كان اصل التكبير مستحباً الزم ان يكون ما تعلق به من شرط وصفة ونحوهما مستحباً كما هو مقتضى القواعد العقلية والنقلية وكيف كان فقول السيد رض بمحل من القوة والاحتياط يقتضي المحافظة عليه واما ما ذكره في الذخيرة انتصاراً للقول المشهور من نقل معان متعددة للاية من كلام المفسرين فلا طائل تحته بعد ما عرفت والاعتماد على كلام المفسرين في مقابلة تفسير اهل البيت ع خروج عن الدين كما لا يخفى على الحاذق المكين وقد تقدم ايضاحه في غير مقام مما تقدم نعم ما ذكره من رواية حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا انه لا منافاة بينها وما دلت عليه تلك الاخبار حتى يعترض بها لامكان تفسير الاية بالامرين وبه يجمع بين الاخبار ومثله في القرآن غير عزيز فان القرآن ذو وجوه **الثاني** انه قد اختلف عبارات الاصحاب في بيان حد الرفع فقال الشيخ الرفع المعتبر في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال الفاضلان في بحث الركوع من المعتبر والمنتهى وتكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه وفي رواية الى اذنيه وبه قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه به رواية عن اهل البيت عليهم السلام اقول قد تقدم في الاخبار الواردة في هذا المقام في الموضع الاول صحيحة معوية بن عمار وفيها رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحته الثانية اسفل من وجهه قليلاً وفي صحيحة زرارة ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وفي صحيحة صفوان مثل صحيحة معوية بن عمار الاولى وفي صحيحة عبد الله بن سنان حذاء وجهك ومثلها في رواية جميل هذا ما تقدم في المقام وفي صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في تعليم الصادق ع في تكبيره ع ورفع يديه حيال وجهه وفي رواية ابي بصير قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعن زرارة في الصحيح والحسن عن احدهما ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك والمفهوم من هذه الاخبار بالاعتبار ضم بعضها الى البعض هو ان اعلى مراتب الرفع الى ما سامت الاذنين كما يشير اليه قوله في صحيحة زرارة الاولى لا تجاوز بكفيك اذنيك ومثله في رواية ابي بصير وعبارة كتاب الفقه واقل مراتبه ان يكون اسفل من وجهه قليلاً كما في صحيحة عمار الثانية والظاهر انها هي التي اشار اليها ابن بابويه بقوله يرفعهما الى النحر فانه اسفل من الوجه قليلاً والا فلفظ النحر لم اقف عليه في شيء من الاخبار التي وصلت الي وهي جملة ما ذكرته هنا وبهذا يجمع بين الاخبار المذكورة وما دل عليه خبر ابي بصير وكذا كلامه ع في كتاب الفقه من النهي عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة حتى يجاوز بهما الراس فالظاهر انه هو المراد من الخبر المروي عن امير المؤمنين عليه السلام على ما ذكره جمع من الاصحاب رض قال في الذكرى روى ابن ابي عقيل قال جاء عن امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواماً يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس انتهى ونحوه روي في المعتبر والمنتهى عن علي عليه السلام قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم فبعضهم رووا اذان خيل وبعضهم اذناب خيل قال في النهاية ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس هي جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر ولا يهدأ انتهى والعامة حملوها على رفع الايدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في اكثر الصلوات وتبعهم الاصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الراس في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها اظهر ويحتمل التعميم ايضاً والاحوط الترك فيهما معاً انتهى كلام شيخنا المشار اليه قول والظاهر هو ما استظهره من الحمل على القنوت وينبغي ان يخص بالفريضة كما تضمنه الخبران المتقدمان ولا باس بذلك في النافلة كما تضمنته عبارة كتاب الفقه واما الحمل على رفع اليدين في التكبير كما ذكره الاصحاب رض فالظاهر بعده عن سياق الخبر وان كان الحكم كذلك كما يدل عليه النهي عن الرفع في التكبير عما زاد على محاذاة الاذنين الا ان الخبر المذكور ليس مراداً به ذلك بل المراد به ما اشتمل عليه خبر ابي بصير وكلامه ع في الكتاب المذكور **الثالث**

٧ وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في النافلة والوتر منه

المشهور بين الاصحاب رض انه يبتدئ في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ويرسلهما بعد ذلك قال في المعتبر وهو قول علمائنا ونحوه كلام العلامة في المنتهى وعلله بانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا بذلك وعلى هذا اجرى في ك والذخيرة وغيرهما مع ان في المسئلة قولين اخرين احدهما انه يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما وقيل انه يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسل يديه وهذا هو الظاهر من صحيحة الحلبي وحسنته المتقدمة لقوله ع اذا افتتحت الصلوة اي اذا اردت افتتاح الصلوة كما في قوله عز وجل واذا قرأت القران واذا قمتم الى الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات واجاب العلامة عن هذه الرواية بحملها على الانسلاخ من معنى التراخي واما ما تمسكوا به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك فهو جيد لو وجد هذه العبارة في شيء من اخبار المسئلة وقد تقدم لك ذكرها وان وجد ذلك فانما هو في كلام الاصحاب ولا حجة فيه وقريب من صحيح الحلبي في ذلك صحيحة صفوان المتقدمة وقوله اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه فان المراد اذا اراد التكبير كما تقدم فيدل على ان الرفع متقدم على وقوع التكبير واقع عند ارادته واما كون التكبير عند انتهاء الرفع وحال الارسال فهي محتملة في ذلك فهو دافعة للقول المشهور ومحتملة للقولين الاخيرين وقال العلامة في التذكرة قال ابن سنان رايت الصادق ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه مع انتهائه وهو احد وجهي الشافعية والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى اقول لا ريب ان ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة ما عرفت من الدلالة على القول الثالث وقريب منها صحيحة صفوان بالتقريب الذي ذكرناه وهذه الرواية ظاهرة ايضا في القول المشهور كما ذكره شيخنا المذكور وان امكن التاويل فيها بحمل قوله استفتح على ارادة الاستفتاح كما في الخبرين الاخرين وبذلك ينطبق على الخبرين المذكورين ويكون الجميع دليلا للقول الثالث واما حملها على ظاهرها فيوجب المناقضة بينها وبين الخبرين الاولين الا ان يجاب عن صحيحة الحلبي بما ذكره العلامة من حمل ثم على الانسلاخ من معنى التراخي وعن صحيحة صفوان بان المراد بقوله اذا كبر اي اذا ابتدأ في التكبير فيصير ابتداء التكبير بابتداء الرفع كما هو القول المشهور وبذلك تبقى المسئلة في قالب الاشكال في البين لتصادم الاحتمال من الطرفين **الرابع** ذهب جمع من الاصحاب الى استحباب ضم الاصابع حين الرفع ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الابهام وضم ابلغ ونقل في الذكرى عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وجعله اولى واسنده الى الرواية اقول ظاهر كلامهم في هذا المقام ان ضم الاصابع بعضها الى بعض متفق عليه فيما عدا الابهام والخلاف انما هو فيها ضما وتفريقا ولم اقف لهم على دليل الا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف وظاهرهم هناك الاستناد في اصل المسئلة الى خبر حماد حيث قال ع لتكن الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق ع وانت خبير بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلا عن كونها في حال الرفع مضمومة الاصابع ام لا وقد صرح بالرفع في تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود ولكنه ايضا غير متضمن لضم الاصابع نعم ذكر في صدر الرواية قال فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه فضم الاصابع في الخبر انما وقع في حال الارسال على الفخذين وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ادعوه الا ان يدعى استصحاب تلك الحال الى حال الرفع وفيه من البعد ما لا يخفى وظاهر الشهيد في الذكرى وصول النص اليه بالتفريق في الابهام والضم حيث قال ليكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان والفرق اولى واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد ره وابن البراج وكل ذلك منصوص انتهى نعم روى شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن زيد النرسي في كتابه عن ابي الحسن الاول ع انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها او فرج بينها وبين الخنصر ثم يرفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقي ركبتيه بكفيه يفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد الحديث وفيه تضمن الاصابع الا انه تضمن تفريق الخنصر دون الابهام فهو لا يصلح لان يكون دليلا في المقام وظاهره ضم الاصابع كملا في تكبير السجود **المسئلة الرابعة** قد تقدم استحباب اضافة ست تكبيرات للافتتاح مع تكبيرة الاحرام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رض وانما الخلاف في عموم هذا الحكم للفرائض والنوافل والخصوص بالفرائض او بانضمام مواضع مخصوصة من النوافل لا جميعها كما هو القول الاول قوال والاول صرح المحقق في المعتبر والعلامة وابن ادريس واختاره السيد السند في ك والظاهر انه المشهور بين الاصحاب رض ونقل عن المرتضى ره في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وعن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد وقال الشيخ المفيد ره نور الله مرقده يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول كل ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين ره وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة انتهى اقول ينبغي ان يعلم ان ما ذكره علي بن الحسين ره في رسالته انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي على ما عرفت وستعرفه في غير مقام مما تقدم ويأتي حيث قال ع في الكتاب المذكور ثم افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض انتهى ورواه الصدوق في كتاب الهداية مرسلا ومن الظاهر انه من هذا الكتاب كما عرفت احتج السيد السند ره في ك على ما اختاره من القول الاول باطلاق الاحاديث قال وقد تقدم طرف منها فيما سبق ثم قال وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل

وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ الحديث وقد تقدم قريبا ثم نقل حسنة الحلبي او صحيحته المتقدمة المشتملة على التكبيرات السبع والادعية الثلاثة بينها اقول ما ذكره من اطلاق الاحاديث اشار به الى الاخبار التي قدمناها في الامر الثالث من المسئلة الثالثة وانت خبير بانه وان كان الامر كما ذكره بالنسبة الى اطلاق الاخبار الا انه مدخول بانه من المجمل قريبا حمل الاطلاق على الفريضة سيما اليومية التي هي الفرض المتكرر الشائع المتبادر الى الذهن عند الاطلاق كما صرحوا به في غير موضع سيما ان جملة منها ظاهرة كالصريحة في الفريضة كاخبار العلل بزيادة هذه التكبيرات من احاديث الحسين ع واخبار الحجب كالصريح في الفريضة واخبار الامام فانها كذلك وانت اذا راجعت الاخبار وتاملتها بعين التفكر والاعتبار وضممت بعضها الى بعض ظهر لك صحة ما قلناه وقوة ما اخترناه وبذلك يظهر لك قوة ما ذكره علي بن الحسين بن بابويه لاعتماده على الكتاب المذكور ويعضده ايضا ما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس رض في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء الرازي عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وظاهر الخبر ان المراد ثلثة مواطن يعني بعد الفرائض كما يشير اليه قوله قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع وقد حمله ابن طاوس في الكتاب المذكور على التاكيد في هذه الثلثة بعد تخصيصه الاستحباب بسبعة مواضع بالحاق الفريضة والى نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام وظاهره كما ترى موافقة الشيخ المفيد في ضم الوتيرة الى الستة المتقدمة في كتاب الفقه الرضوي وقال شيخنا المجلسي ره في البحار بعد نقله كلام علي بن بابويه المطابق لعبارة كتاب الفقه كما عرفت ويمكن حمله على تاكد الاستحباب في تلك المواضع لا نفيه عن غيرها وفيه ان ذلك فرع الدليل الظاهر في العموم وقد عرفت ما فيه **المسئلة الخامسة** قال شيخنا الشهيد في الذكرى زاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة ع وروى زرارة عن الباقر ع اذا كبرت في اول الصلوات بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك انتهى اقول ظاهر كلامه ره في نقل مذهب ابن الجنيد انه يستحب سبع تكبيرات غير الافتتاحية المشهورة ويمكن حمل التوجه على الكناية عن تكبيرة الاحرام خاصة فتكون السبع المذكورة بعدها وكيف كان فهو خلاف ما عليه الاصحاب وقال في النفلية وروى التسبيح بعده سبعا والتحميد قال شيخنا الشهيد الثاني في شرحها ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة ع ولم نقف عليه كذا اعترف المصنف في الذكرى بذلك انتهى اقول قد روى ق في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وذكر حديث تكبيرة الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر ع كيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرء ولعل هذا الخبر هو المستند لما ذكره ابن الجنيد الا ان ابن الجنيد ذكر التهليل سبعا والخبر خال من ذلك ولعل الخبر عنده كان كذلك ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا عن بعض الثقات انه راى هذا الخبر في بعض النسخ بعد قوله وتسبح سبعا وتهلل سبعا كما ذكره ابن الجنيد اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره في النفلية بعيد الانطباق على مذهب ابن الجنيد وان كان شيخنا الشهيد الثاني قد فسره به لان ابن الجنيد كما عرفت ذكر التسبيح سبعا والتهليل سبعا مع فرض ان يكون المصنف فهم من التكبير سبعا في كلام ابن الجنيد التكبيرات السبع باضافة تكبيرة الاحرام اليها فلم يذكره لموافقته لكلام الاصحاب وانما اراد التنبيه على ما لم يتعرضوا له الا انه ينافيه حذف التهليل وعدم ذكره ولعل المصنف اطلع على رواية زرارة المذكورة واشار بقوله روي اليها الا ان ما نقل عن ابن الجنيد دعوى الرواية به فانه بعيد عن ظاهر العبارة وكلاهما الى الانطباق على ظاهر الصحيحة المذكورة بحمله التكبير سبعا فيها على تكبيرات الافتتاح المشهورة ولم يذكروا انما ذكر التسبيح والتحميد كما في الخبر اقرب منه على الانطباق على كلام ابن الجنيد كما فهمه الشارح واما رواية زرارة التي ذكرها فصورتها على ما رواه الشيخ في يب في الصحيح وق ايضا في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والخبر المذكور محمول على الرباعية والمراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام اي اذا كبرت بعدها احدى وعشرين تكبيرة وهي مجموع التكبيرات المستحبة في الرباعية اذ في كل ركعة خمس تكبيرات واحدة للركوع ولكل سجدة اثنتان فيكون في الاربع الركعات عشرون تكبيرة وتكبيرة القنوت وهي تمام العدد المذكور فان نسيت جميع التكبيرات المستحبة في اماكنها اجزاك عنها التكبير الاول على ارادة الجنس اي الاحدى والعشرين المتقدمة ولا فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة كل ذلك سوى تكبيرة الافتتاح ويؤكد ذلك ان كان واضحا ما رواه ق في الصحيح والحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ورواه ايضا علي عن ابيه عن ابن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات اقول ظاهر هذه الاخبار طرح الست المستحبة الافتتاحية ولعل طرحها في صحيحة زرارة محمول على الاكتفاء بتلك التكبيرات التي تقدمها وفي هذين الخبرين باعتبار تاكد هذه التكبيرات زيادة عليها فانها من اسل الصلوة قبل تلك الست التي تجددت لتلك العلل المذكورة والله العالم

الفصل الثالث في القيام وفيه مسائل

الاولى قد صرح الاصحاب رض بان القيام ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به مع القدرة عمدا او سهوا بطلت صلوته قال في المعتبر وعليه اجماع العلماء وفي تعيين الموضع الركن منه اقوال فنقل عن العلامة الحكم بركنيته كيف اتفق وفي المواضع التي لا تبطل بزيادته يكون بالنص كغيره وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع ولم نقف لهما على دليل وقيل انه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه في الركنية والوجوب والاستحباب وهذا القول الاخير نقل عن شيخنا الشهيد ره قال ان القيام بالنسبة

سبع التكبيرات

الفصل الثالث في القيام وفيه مسائل

الى الصلوة على انحناء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ناسيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب ورد بان مجرد اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب والحال انه ممتد يفيد الانقسام الى الواجب والندب واعترض بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ لا يجب قيام آخر بعدها قطعا فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها واجيب بانه لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة بل قد يتفق لا معها كناسي القراءة فان القيام كاف وان وجب سجود السهو وكذا لو قرء جالسا ناسيا ثم قام وركع تادى الركن به من غير قراءة وعلى تقدير القراءة والركن منه هو الامر الكلي وهو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع فما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا غير وهذا كالوقوف بعرفة من حيث هو كلي ركن من حيث الاستيعاب واجب لا غير واعترض ايضا بانه على تقدير اتصاله بالركوع لا يتصور زيادته ونقصانه لا غير حتى ينسب بطلان الصلوة اليه فان الركوع ركن قطعا وهو اما مزيد او ناقص وكل منهما مبطل من جهة الركوع فلا فائدة في اطلاق الركنية على القيام واجيب بان اسناد البطلان الى المجموع الامرين غير ضائر فان علل الشرع معرفات للاحكام لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروضة انه لا مستند للركنية في القيام الا الاجماع ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان انتهى وقال في الروض وحيث قد نقل المص الاتفاق على ركنية القيام ولم يتحقق ركنيته الا مع المصاحبة بالركوع خصت بذلك اذ لا يمكن القول بعد ذلك بانه غير ركن مطلقا لانه لا يصح خلاف الاجماع بل لو قيل بان القيام ركن مطلقا امكن عدم بطلان الصلوة بزيادة بعض افراده ونقصانه وبعضها لا يخرجه عن ركنيته فان زيادته ونقصانه قد اغتفر في مواضع كثيرة للنص فليكن هذا منها بل هو اقوى في وضوح النص انتهى اقول والتحقيق في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام ان يقال لا اشكال ولا ريب في ان القيام في الصلوة في الجملة مما قد دل على وجوبه الكتاب العزيز والسنة المطهرة اما الاول فقوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما فروى الكليني في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في هذه الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وروى العياشي في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما الاصحاء وقعودا يعني المريض وعلى جنوبهم قال اعل ممن يصلي جالسا واوجع وفي تفسير النعماني بسنده عن علي ع في حديث قال فيه واما الرخصة فهو الاطلاق بعد النهي الى ان قال ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة واما الثاني فمنه ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ورواه في التهذيب في الصحيح او الحسن عن زرارة مثله وروى في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله وظاهر هذين الخبرين الركنية لدلالتهما على وجوب الانتصاب في الصلوة بلا انحناء ولا انخناس فان الصلب هو عظم من الكاهل الى العجب وهو اصل الذنب واقامته تستلزم الانتصاب فالاخلال بذلك عمدا او سهوا موجب لبطلان الصلوة ولو قيل ان لفظ لا صلوة له قد استعمل كثيرا في نفي الكمال دون نفي الصحة قلنا لا ريب ان هذا الاستعمال مجاز خلاف حقيقة اللفظ المذكور وقيام الدليل على المجاز في تلك المواضع لا يستلزم الخروج عن الحقيقة مطلقا بل الواجب حمل اللفظ على حقيقته الى ان يقوم صارف عن ذلك سيما مع تاكد هذين الخبرين بالاخبار الكثيرة الدالة على وجوب القيام كما ستعرف انشاء الله تعالى نعم يبقى الكلام في انه من المعلوم ان القيام ليس بركن في جميع الحالات لان من نسي القراءة او ابعاضها او جلس في موضع القيام لا يجب عليه اعادة الصلوة ومن جلس في موضع قيام ساهيا او زاده ساهيا لا تبطل صلوته وح فيمكن ان يقال بتخصيص الركن بما قارن الركوع الركوع خاصة وهو الامر الكلي منه كما تقدم ويجاب عن الايراد بامكان اسناد البطلان الى الركوع بالجواب المتقدم من جواز الاستناد اليهما معا ويمكن ان يقال ان القيام كيف اتفق ركن وعدم البطلان بزيادته ونقصانه مستثنى بالنص فانه مع نص بعضهم بل اتفاقهم على ركنية الركوع قد استثنوا مواضع منه لقيام الدليل عليها كما لو سبق المأموم امامه سهوا بالركوع ثم تبين له انه لم يركع بعد فانه يعود ويركع معه ونحو ذلك مما ياتي انشاء الله تعالى او يقال بالتفصيل الذي ذكره شيخنا الشهيد ره وبالجملة فالمفهوم من الادلة كما ذكرناه هو الركنية في الجملة واما تعيين موضع الركن منه فغير معلوم والتحقيق في المقام ان يقال لا ريب ان تسميتهم هذه الاشياء بالاركان وتفسيرهم الركن بانه ما تبطل به الصلوة عمدا او سهوا والواجب ما يبطل به عمدا لا سهوا انما هو امر اصطلاحي لا اثر له في النصوص مع انخرام هذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع كما عرفت وستعرف انشاء الله تعالى فالواجب الوقوف في جزئيات الاحكام على النصوص الواردة في كل منها بالعموم والخصوص والغاء هذه القاعدة التي لا ثمرة لها ولا فائدة والله العالم **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب رض وجوب الاستقلال في القيام بمعنى ان لا يستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط ونقل عن ابي الصلاح انه ذهب الى جواز الاستناد على الوجه المذكور وان كان مكروها استدل القائلون بالقول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه واضافوا الى ذلك ان ذلك هو المتبادر من معنى القيام ودليل التاسي وصحيحة حماد بن عيسى

المتقدمة في تعليم الصادق ع الصلوة والذي يدل على القول الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاتكاء في الصلوة على الحائط فقال لا باس اذا عرفت ذلك فاعلم ان من ذهب الى القول الاول حمل هذه الاخبار على الاستناد الذي لا يكون فيه اعتماد محتجين بان الاستناد والاتكاء في تلك الاخبار اعم مما فيه اعتماد ولا اعتماد فيه فيحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا بين الاخبار ومن ذهب الى هذه الروايات الاخيرة حمل صحيحة عبد الله بن سنان على الكراهة والظاهر هو الثاني ويؤيد حمل الاستناد في تلك الاخبار على ما فيه اعتماد قوله في صحيحة علي بن جعفر من غير مرض ولا علة فان من شان المريض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف كما لا يخفى ويؤيده باوضح تاييد لا يخفى على جملة الانام فضلا عن ذوي الاعلام والافهام وان لم يتنبه له احد من علمائنا الاعلام ان الاتكاء لغة يطلق على ما فيه اعتماد قال الفيومي في كتاب المصباح المنير اتكأ وزنه افتعل ويستعمل بمعنيين احدهما الجلوس مع التمكن والثاني القعود مع تمايل معتمدا على احد الجانبين صرح بذلك في مادة تكأ وقال ايضا في مادة وكأ وتوكأ على عصا اعتمد عليها الى ان قال قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكاء الا الميل في القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه انتهى وح فمتى كان الاتكاء حقيقة في الاعتماد فالواجب الحمل عليه حتى يقوم قرينة المجاز للخروج عنه ومجرد وجود الخبر الدال على خلاف ذلك ليس من قرائن المجاز الموجب لحمل هذه الاخبار على خلاف معناها وح فدعوى انه اعم مما فيه اعتماد ولا اعتماد فيه كما بنى عليه جوابهم عن تلك الاخبار ممنوع بما عرفت من كلام اهل اللغة وعلى هذا فالواجب في مقام التعارض الرجوع الى المرجحات ولا ريب انها في جانب هذه الروايات الثلث فيجب جعل التاويل في تلك الرواية كما تقدم

فروع الاول قد صرح جمع من الاصحاب منهم السيد السند في ك بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولم اقف له على دليل والفاضل الخراساني في الذخيرة انما استند في ذلك الى كونه المتبادر من الامر بالقيام منتصبا وفيه منع ظاهر وعلله في الذكرى بعدم الاستقرار وللتاسي بصاحب الشرع وفيه منع ايضا فان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما معا بل يحصل الاستقرار بالاعتماد على واحدة واما التاسي فقد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز ان يكون دليلا للوجوب فان فعلهم ع اعم من ذلك مع انه قد روى الكليني عطر الله مرقده في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وهو كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة فيما ذكرناه ولا معارض له سوى ما ذكروه من تلك التعليلات العليلة ثم انه لا يخفى ايضا حصول المنافاة بين القول بوجوب الاعتماد على الرجلين وبين القول بجواز الاعتماد اختيارا على الحائط ونحوه كما ذهب اليه في ك وكذا غيره ممن اختار القول بالجواز هناك واوجب الاعتماد على الرجلين هنا فانهم قد فسروا الاعتماد بانه لو سقط السناد سقط المصلي ومن الظاهر في هذه الحال انه لا اعتماد على الرجلين وعلى ايجابهم الاعتماد على الرجلين في القيام هنا لم يقيدوه بمادة مخصوصة بل ظاهرهم انه من جملة واجبات الصلوة مطلقا وبالجملة فان التناقض بين القولين ظاهر كما ترى نعم لو رفع احدى رجليه من الارض بالكلية وانما وضع واحدة واعتمد عليها فلا اشكال في البطلان لو قوعه على خلاف الوجه المتلقى عن صاحب الشريعة امرا وفعلا الا انه روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص بعد ما عظم او ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها والواجب حمله على النسخ بالاية المذكورة المتقدمة بالنهي والاخبار الدالة على القيام على القدمين قال امين الاسلام الطبرسي ره روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى رجليه في الصلوة ليزيد تعبه فانزل الله تعالى الاية فوضعها قال وروي ذلك عن ابي عبد الله ع ولعله ره اشار الى هذه الرواية وقد روي ايضا في تفسير الاية المذكورة انه صلى الله عليه وآله كان يقوم على اصابع رجليه في الصلوة حتى تورمت فانزل الله تع عليه طه بلغة طي يا محمد ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ويمكن ان يكون الصلوة كانت مشروعة على هذه الكيفيات ثم نسخ ذلك فوجب الاعتماد على الرجلين معا كما عليه اتفاق الاصحاب وغيرهم والله يعلم **الثاني** لو اخل بالاستقلال على تقدير القول المشهور فالظاهر من كلام الاصحاب بطلان الصلوة لو تعمد ذلك للنهي عن الصلوة كذلك والنهي في العبادة موجب للبطلان ويمكن ان يقال ان النهي انما هو عن الاستناد وهو امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا لها فلا يلزم من النهي عنه النهي عن الصلوة فغاية ما يلزم من ذلك الاثم خاصة وتصح صلوته نظير ما تقدم من البحث في الصلوة في الثوب والمكان المغصوبين واما ما اطال به في الذخيرة من الاستدلال على البطلان فظني انه لا يرجع الى طائل وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه واما مع النسيان فالظاهر الصحة كما صرح به جملة من الاصحاب ايضا **الثالث** يجب مع الاستقلال الانتصاب لفقار الظهر بفتح الفاء وهو عظامه المتضمنة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها ويحصل الاخلال بذلك بالانحناء والميل الى اليمين واليسار على وجه لا يعد منتصبا عرفا ويدل على ذلك ما تقدم في خبر حماد من قوله فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا وقد تقدم ان معنى الانتصاب اقامة الصلب وان من لم يقم صلبه فلا صلوة له وعدم اقامة الصلب يحصل بالميل الى احد الجانبين على الوجه المتقدم او الانحناء او الانخناس والظاهر انه لا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر كما تقدم في مرسلة حريز من قوله ع في تفسير قوله عز وجل فصل لربك وانحر النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ونقل عن ابي الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر ويرد بعدم المستند بل هذا الخبر كما ترى ظاهر في رده **الرابع** صرح جملة من الاصحاب انه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام والظاهر ان مستندهم في ذلك العرف فان من افحش في التباعد بينهما لا يعد قائما عرفا اقول المفهوم من الاخبار كما تقدم في شرح صحيحة حماد ان نهاية التباعد

بينهما الى قدر شبر والاحتياط يقتضى ان لا يزيد على ذلك فانه من المحتمل قريبا ان يكون هذا غاية الرخصة فى التباعد بينهما ويقين البراءة يقتضى الوقوف على
ذلك **الخامس** الظاهر انه لا اشكال فى جواز الاستعانة فى حال النهوض والاعتماد على شىء ينهض به كما دلت عليه صحيحة على بن جعفر المتقدمة ونقل عن
بعض المتاخرين والظاهر انه المحقق الثانى فى جامع المقاصد انه جعل حكمه حكم الاستناد فى حال القيام وفيه انه لا دليل عليه بل الدليل كما ترى واضح فى خلافه

المسئلة الثالثة لو عجز عن القيام على الوجه المتقدم فان امكن الصلوة قائما معتمدا فى جميعها او بعضها او كيف امكن وجب والا فان عجز
عن ذلك انتقل الى الجلوس وتفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع **الاول** الظاهر انه لا خلاف بينهم فى انه لو امكنه القيام ولو فى بعض الصلوة
وجب ان يقوم بقدر المكنة منتصبا او منحنيا مستقلا او معتمدا ولو مع تعذر الركوع والسجود فانه يجب عليه القيام فى موضعه وان اومأ للركوع
وكذا السجود بعد الجلوس اذ لا يسقط وجوب احدهما مع امكانه بتعذر الاخر ويدل على بعض هذه الاحكام ما رواه الشيخ والكلينى فى الصحيح عن
جميل قال سئلت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم وايد بعضهم
بقوله ع اذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم وقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور وما ذكرناه من انه مع امكان القيام وتعذر الركوع والسجود
فانه يومى للركوع قائما وللسجود جالسا قد ادعى عليه فى المنتهى الاجماع وعلى هذا لو قدر على الجلوس والانحناء للركوع والسجود ولم يقدر عليه قائما
اومأ فى حال القيام ولا ينتقل الى الجلوس فى الركوع ويمكن ان يقال انه يجلس فى الصورة المذكورة ويلحق بالركوع الذى هو الانحناء لان الركوع
قد وردت به الاية وهو عبارة عن مطلق الانحناء ولا تخصيص فيه بكون الانحناء فى حال القيام قال فى القاموس وكل شىء يخفض براسه فهو راكع
وعلى هذا يكون الانحناء واجبا كما ان القيام واجب فى نفسه فيلزم بالقيام فى موضعه فاذا اراد الركوع جلس فركع جالسا وهذا هو الاوفق بالاصول و
القواعد المقررة عندهم الا ان المشهور هو الاول بل ظاهرهم كما عرفت الاتفاق عليه **الثانى** لو عجز بالكلية ولو على بعض الوجوه المتقدمة انتقل
الى الجلوس وهو اجماعى نقل الاجماع على ذلك غير واحد منهم المحقق وغيره وتدل عليه الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة جميل المتقدمة قريبا وحسنة ابى
حمزة المتقدمة فى المسئلة الاولى وما رواه الشيخ عن محمد بن ابرهيم عمن اخبره عن الصادق ع قال يصلى المريض قائما وان لم يقدر على القيام صلى
جالسا واسنده فى الفقيه الى الصادق ع ونقل مرسلا عن رسول الله ص انه قال المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا الى غير ذلك من الاخبار
وانما الخلاف بين الاصحاب فى حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور ان حده العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه بل الانسان على نفسه
بصيرة ونقل عن الشيخ المفيد ره ان حد العجز الذى ينتقل منه الى الجلوس ان لا يتمكن من المشى بمقدار زمان الصلوة واستدل على القول المشهور
بما تقدم من صحيحة جميل وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عمن اخبره عن ابى جعفر ع انه سئل ما حد المرض ورواه الكلينى فى الصحيح
او الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله ع اسئله ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والذى يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة
ذلك اليه هو اعلم بنفسه والتقريب فيها انه لو كان للعجز حد معين كما هو مقتضى القول الثانى لبينه ع فى الجواب ولم يجعله راجعا الى العلم بنفسه الذى هو
عبارة عن القدرة على القيام وعدمها كما هو الظاهر ونحوه ما رواه ق فى الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن حد المرض الذى يفطر صاحبه
ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه ويدل على ما نقل عن الشيخ المذكور ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص
المروزى قال قال الفقيه المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما ورده فى ك اولا بضعف السند
بجهالة الراوى وثانيا بان ما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلى قد يتمكن ان يقوم مقدار صلوته ولا يتمكن من المشى بمقدار زمانها
وقد يتمكن من المشى ولا يتمكن من الوقوف قال وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام انتهى اقول ما ذكره من الطعن فى الخبر بالضعف ورميه له
البين قد عرفت ما فيه اولا مما تقدم من ان هذا الايراد غير وارد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا غيرهم ممن لا يرى العمل به
ايضا وثانيا ان ما ذكره من رد الخبر هنا ايضا من منفرداته وان تبعه فيه من تبعه فان جملة ارباب هذا الاصطلاح من المتاخرين قد عملوا
بالخبر وفرعوا عليه كما سيظهر لك فى المقام ان شاء الله تع وفى الذكرى بعد ان اختار القول المشهور عملا بالاخبار المتقدمة حمل رواية المروزى
على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشى للتلازم بينهما غالبا قال ولا يرد جواز انفكاكهما ثم قال فرع لو قدر على القيام ولم يقدر على المشى وجب
ولو عجز عن القيام مستقرا وقدر على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون ففى ترجيحه على القيام ساكنا بمعاون او على القعود لو تعذر المعاون نظر
اقربه ترجيحهما عليه لان الاستقرار ركن فى القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع وقال الفاضل يحيى المشى ولا يصلى قاعدا انتهى وما اختاره من تقديم
الصلوة جالسا هو ظاهر المحقق الشيخ على ايضا فى جامع المقاصد مستندا الى ان الطمانينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع الذى
هو روح العبادة وبها يتحقق وفيه ان الاعتماد فى تاسيس حكم شرعى على مثل هذه التعليلات مشكل كما اشرنا اليه فى غير موضع وقال شيخنا الشهيد
الثانى فى الروض ولا يعتبر القدرة على المشى بل لو امكن القيام من دونه وجب لانه المقصود الذاتى ورد بما قيل باشتراطه لرواية سليمان المروزى
عن الكاظم ع المريض انما يصلى قاعدا اذا صار الى الحال التى لا يقدر فيها على المشى مقدار صلوته وحملها الشهيد على من يتمكن من القيام اذا قدر على
المشى للتلازم بينهما غالبا قال فلا يرد جواز انفكاكهما وفيه نظر لانه تخصيص للعام من غير ضرورة مع ان الرواية تدل على ان من قدر على القيام
ماشيا لا يصلى جالسا بمعنى ان القيام غير مستقر مرجح على القعود مستقرا وهو اختيار المص فلا يحتاج الى تكلف البحث عن التلازم بين القيام و
المشى غالبا ورجح فى الذكرى الجلوس فى هذه الصورة محتجا بان الاستقرار ركن فى القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع والخبر حجة عليه
وكون الاستقرار واجبا فى القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فان المشى يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرفع

اصله

اصله وفوات الوصف خاصة اولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا على شىء وجب مقدما على الجلوس مع فوات
وصف القيام وهو الاستقلال نعم بالغ المص فرجح القيام ماشيا مستقلا عليه مع المعاون ويضعف بان الفائت على كل تقدير وصف من القيام احدهما الاستقرار
والاخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثانى نعم يتجه ترجيح الاول لما تقدم فى حجة ترجيح القعود على المشى اذ لا معارض لها هنا ولانه اقرب الى هيئة المصلى
ظهر من ذلك ان التفصيل اجود من اطلاق المص ترجيح المشى عليهما واطلاق القول بترجيحهما عليه انتهى وهو جيد وانما نقلناه بطوله لجودة محصوله
واحاطته باطراف الكلام فى المقام الا ان فيه ان ما ذكره من كون الاستقرار وصفا للقيام الى اخر ما فرع على ذلك يمكن خدشه بان الظاهر ان
الاستقرار ليس من اوصاف القيام بل هو وصف من اوصاف المصلى معتبر فى صحة صلوته قائما كان او قاعدا مع الامكان فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل
ولانه يجتمع هو وضده مع القيام والقعود فلا اختصاص له بالقيام نعم جوابه يصلح الزاما للشهيد حيث ان ظاهره ذلك وامل فى التحقيق فلا بد على
هذا فالاولى الرجوع الى دلالة الخبر على الحكم المذكور من تقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا اقول والحق ان الخبر المذكور محتمل لمعنيين
احدهما ما ذكره شيخنا الشهيد ره فى الذكرى من ان من يقدر على المشى يقدر على الصلوة غالبا وعلى هذا فلا يكون فى الخبر منافاة للقول المشهور
فان مرجعه الى انه انما يصلى قاعدا اذا لم يقدر على القيام وثانيهما ما فهمه الاكثر من ان من قدر على المشى مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا
فحكمه الصلوة ماشيا دون الصلوة جالسا الا ان الظاهر هو رجحان الاحتمال الثانى وبه يظهر قوة ما ذكره فى الروض واختاره من القول بتقديم
الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا كما هو المنقول عن الشيخ المفيد ره وهو اختيار المص ايضا على ما نقله عنه فى الذكرى كما تقدم فى الروض
الا انه بالغ فى ذلك ايضا فقال الصلوة بتقديم ماشيا على الصلوة قائما معتمدا والمشهور بين الاصحاب هو تقديم القيام مطلقا مستقلا او معتمدا
وانما الخلاف فيما لو تمكن من الصلوة ماشيا هل تقدم على الجلوس مستقرا ام لا ومن ذلك ظهر ان فى المسئلة اقوالا ثلثة احدها ما ذهب اليه الشيخ المفيد ره
وشيخنا الشهيد الثانى من انه متى قدر على الصلوة ماشيا بعد تعذر الصلوة قائما معتمدا فانه يقدمه على الجلوس وثانيها ما نقل عن العلامة من
ترجيح الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا معتمدا وثالثها ما ذكره فى الذكرى من ترجيح القيام معتمدا مستقرا ثم الجلوس مستقرا على الصلوة
ماشيا وهو عكس ما ذهب اليه ره **الثالث** اعلم ان العجز المسوغ للقعود وكذا فى سائر المراتب الاتية يتحقق بحصول الالم الشديد الذى لا يتحمل عادة
ولا يعتبر العجز الكلى وبه صرح غير واحد من الاصحاب فى جملة من الابواب وهو المفهوم ايضا من ظاهر السنة والكتاب وكما انه يجوز الانتقال الى
المرتبة الدنيا مع العجز عن المرتبة العليا بحصول الالم الشديد كذلك يجوز الانتقال عنها باخبار الطبيب بالبرء فى المرتبة الدنيا بعلاج ونحوه
كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يذهب بصرهما فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك
تصلى فرخص فى ذلك فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد وموثقة سماعة قال سئلته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينزع الماء فيستلقى على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شىء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه وما رواه الحسين بن بسطام فى كتاب طب الائمة ع بسنده عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابى عبد الله ع انى اريد ان اقدح
عينى فقال استخر الله وافعل فقلت هم يزعمون انه ينبغى للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلى قاعدا قال افعل قوله فى الخبر الاول كذلك
تصلى على الاستفهام بحذف الهمزة اى اكذلك تصلى وظاهر الاخبار جواز العمل بقول الاطباء فى ترك القيام وان كانوا غير عدول بل فسقة او كفارا والظاهر انه لا
خلاف فيه بين الاصحاب فى هذا الحكم ولا غيره من الاحكام قال العلامة فى التذكرة لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقيا
رجى له البرء جاز ذلك وبه قال ابو حنيفة والثورى وقال مالك والاوزاعى لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة فى الصلوة مستلقيا انتهى وظاهره ان
الخلاف انما هو بين العامة دون الخاصة وخبر ابن عباس المشار اليه فى كلامه هو ما روى من ان ابن عباس رض لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة
ايام لا تصلى الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرء فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم فى ذلك فقالوا لو مت فى هذه الايام
ما الذى تصنع فى الصلوة فترك المعالجة اقول والخبر المذكور عامى لا يعارض ما ذكرناه من اخبارهم ع ومن البعيد الابعد ان ابن عباس مع علمه بالمسئلة
يستفتى الصحابة مع وجود الحسن والحسين ع معه وهو عالم بامامتهما ووجوب اطاعتهما **الرابع** انه مع الانتقال الى القعود فانه لا يختص بكيفية وجوبا
بل يجلس كيف اتفق نعم يستحب له ان يتربع قاريا ويثنى رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين وعند التشهد وفسروا التربع هنا بان ينصب فخذيه و
ساقيه كهيئة جلوس المراة فى الصلوة وقد تقدم وجه الاشكال فى هذه المسئلة فى الفوائد الملحقة بالاخبار المذكورة فى صدر المقدمة الاولى من
المقدمات المتقدمة فى الباب الاول وفسروا التثنية رجليه بان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء والذى وقفت عليه من الاخبار الجارية
فى هذا المضمار ما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابى اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وما رواه الصدوق عن معوية بن ميسرة
انه سئل ابا عبد الله ع قال يصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن المغيرة وصفوان
بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن اصحابهم عن ابى عبد الله ع فى الصلوة فى المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وما رواه ق عن معوية
بن ميسرة انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يتلكع رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال فى المعتل والمريض قال الكلينى
وفى حديث اخر يصلى متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع وتمام الكلام فى هذا المقام قد تقدم فى الموضع المشار اليه انفا **الخامس** الظاهر انه لا خلاف
فى ان القاعد اذا تمكن من القيام للركوع فانه يجب عليه القيام ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام المقارن للركوع ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا
ومع القدرة عليه يجب الاتيان به والظاهر انه لا يجب الطمانينة فى هذا القيام قبل الهوى قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب

الطمانينة

الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فللفرد وكون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلانه معه يتيقن الخروج عن العهدة اقول فيه ما عرفت في غير مقام من عدم صلاحية امثال هذه التخريجات لتأسيس حكم شرعي ونزيده بيانا ان الاول من هذه التعليلات خارج عن محل البحث فان الكلام في وجوب ذلك من حيث ترتب صحة الصلوة عليه لا من حيث حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين والثاني على تقدير تسليمه انما يثبت في صلوة القائم واما في صلوة الجالس فيحتاج الى دليل وقياس احدهما على الاخر قياس مع الفارق لان الصورة المقاس عليها حال اختيار والمقيسة حال اضطرار والثالث غاية ما يفيده الاولوية والاستحباب دون الوجوب لانه نوع احتياط ثم قال في الذكرى ولا يجب اعادة القراءة هنا لعدم الامر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا وهو جيد ثم قال ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمأنينة وجب اكماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم يأتي بالذكر قائما لانه لم يكن اكمله فان اجتزءنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان يقول هذا الفصل لا يقدح بالموالاة فان اوجبنا التعدد اتى بما بقي قطعا ولو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ووجب الطمأنينة في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن فلو خف بعد الطمأنينة والاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد الا اذا عللناه بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمأنينة انتهى وفي كثير من هذه المواضع اشكال لعدم الدليل الواضح فيها كما لا يخفى على المتأمل الا انه يمكن اندراجها تحت القواعد المقررة في امثال هذه المقامات والله العالم **المسئلة الرابعة** لو عجز عن القعود مستقلا فانه يقعد معتمدا او منحنيا ومع العجز عن ذلك فانه يصلي مضطجعا مقدما الجانب الايمن على الايسر وقيل بالتخيير بينهما ومع العجز عن الجانبين يصلي مستلقيا وتفصيل هذه انه لا خلاف بينهم في انه لو عجز عن القعود بجميع وجوهه المتقدمة فانه ينتقل الى الاضطجاع ويدل عليه زيادة على الاتفاق عدة من الروايات منها ما تقدم من الروايات التي في تفسير قوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وروى المحقق في المعتبر قال روى اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وهذا الخبر نقله ايضا الشهيد لكنه في الذكرى والروض وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ان هذه الرواية رواية عمار المذكورة فان المحقق في المعتبر اسندها الى حماد وتبعه الشهيدان حيث قال لا يبعد موثقة حماد المذكورة وفي متن هذه الرواية اضطراب في نقلها في المعتبر بوجه آخر وتبعه على ذلك الشهيد في الذكرى وهو هذا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وهي على هذا الوجه تسلم من الاضطراب واسندها الى حماد وهي كذلك في بعض نسخ التهذيب انتهى وظني بعد ما تحمله وما ادري ما الحامل له على ذلك مع ان المحقق في المعتبر كثيرا ما ينقل اخبارا زائدة على ما في الكتب الاربعة من الاصول التي عنده وما ذكره من التعلل بالاضطراب في انه برواية المحقق يسلم من الاضطراب فلا يخفى على المتتبع لروايات عمار ما في كثير منها من الغرائب والاضطراب كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم ونسخ المعتبر وكذا كتابي الشهيدين متفقة على حماد دون عمار وبالجملة فالظاهر عندي انها رواية مستقلة متنا وسندا وروى في الفقيه مرسلا عن النبي ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروى في ي عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وروى في يب بسنده عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع ورواه في يه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وروى ق في كتاب عيون اخبار الرضا ع عن عبد السلام بن صالح الهروي وباسانيد ثلاثة اخرى عن الرضا ع عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومي ايماء وقال في كتاب دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلم ان رسول الله سئل عن صلوة العليل فقال يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا الى ان قال فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وبالجملة فان الاخبار وكلام الاصحاب متفق على الانتقال الى الاضطجاع بعد تعذر القعود وانما الخلاف في الموضعين المذكورين في كيفية الاضطجاع التي ينتقل اليها فظاهر الاخبار كما عرفت وظاهر كلام جملة من الاصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايمن والجانب الايسر وبه صرح الشيخ في موضع من ط وهو ظاهر المحقق في فع وفي يع وشرا في ذكر وقال في المعتبر من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن مؤميا وهو مذهب

علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الجانب الايسر ونحوه في المنتهى وظاهرهما تعين الجانب الايمن خاصة وقال العلامة في كرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالاقرب الجواز وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر وهو الاظهر بحمل مطلق الاخبار على مقيدها ويدل على ما قلناه صريحا مرسلة ق عن النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر روايتي عمار وحماد المتقدمتين ودعوى الاتحاد بعيد كما عرفت والتقريب فيهما ان ظاهر قوله ع فان لم يقدر صلى على جانبه الايمن فكيف ما قدر وان كان يقتضي استواء الاستلقاء والاضطجاع على الايسر عند تعذر الايمن الا ان قوله وبوجهه القبلة يدل على الانتقال الى الايسر لانه به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة دون الاستلقاء واما ما في بقية رواية عمار من التهافت كما في كثير من رواياته فلا يضر بعد ظهور المطلوب منها وبذلك يظهر ضعف القول بالتخيير استنادا الى اطلاق بعض اخبار المسئلة واضعف منه قول من اقتصر على الجانب الايمن ثم الاستلقاء مع تعذره ولم يذكر الجانب الايسر كما هو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى وان دل عليه الخبر المتقدم نقله عن كتاب دعائم الاسلام الا انه معارض بما نقلناه من الاخبار الثلثة مضافا الى ما عرفت من عدم الاعتماد على اخبار الكتاب المذكور وان صلح للتأييد وبالجملة فان فيه الغاء لهذه الاخبار التي ذكرناها بقي الكلام في الاخبار الدالة على الانتقال الى الاستلقاء بعد تعذر الجلوس قال في المعتبر بعد نقل رواية حماد المتقدمة وفي رواية محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع ثم ساق الخبر كما قدمنا تدل على انتقاله بعد العجز عن الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اظهر واشهر بين الاصحاب لانها مسندة وهذه مجهولة الراوي وقال في ك وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك انتهى وبالجملة فان هذه الاخبار لا قائل بها ويؤيد ضعفها والاعراض عنها انها مخالفة لظاهر الآية اعني قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم التي قدمنا تفسيرها بالاخبار الدالة على التفصيل بالصلوة قائما وقاعدا ان ضعف عن القيام وعلى الجنب ان ضعف عن القعود ومن الظاهر عدم دخول المستلقي في ذلك والاظهر حمل هذه الاخبار على التقية كما صرح به شيخنا المجلسي رحمه الله في البحار وبذلك ايضا صرح الفاضل الخراساني في الذخيرة فقال بعد ذكر خبر عمار ومرسلة محمد بن ابرهيم والجمع بين الروايتين بحمل المرسلة المذكورة على التقية غير بعيد انتهى وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه وتمام التحقيق في المقام يتوقف على بيان امور **الاول** المشهور انه يجب الايماء في حالتي الصلوة مضطجعا على جنبه ومستلقيا بالرأس ان امكن والا فبالعينين لكل من الركوع والسجود ومتى كان الايماء بالرأس فليكن الايماء للسجود اخفض من الركوع كما تقدم في مرسلة الفقيه عنه ص وروى في يه مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه وروى في ق في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وروى في يه ويب عن ابرهيم ابن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء الحديث واما انه مع العجز عن الايماء بالرأس فبالعينين وهو عبارة عن تغميضهما حال الركوع والسجود كما تقدم في مرسلة محمد بن ابرهيم ورواية المشايخ الثلثة الا ان موردها الاستلقاء ومورد الايماء بالرأس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على احد الجانبين والاصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضعين والوقوف على ظاهر الاخبار اولى ومع عدم امكان الايماء بالرأس من المضطجع فانه لا مندوحة من الانتقال الى الايماء بالعينين ولعل الاخبار انما خرجت مخرج الغالب من ان النائم على احد جنبيه لا يصعب عليه الايماء برأسه والمستلقي لمزيد الضعف لا يمكنه الايماء بالرأس **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو قدر المريض الذي فرضه الايماء بالرأس سواء كان جالسا او مضطجعا على رفع موضع السجود والسجدة عليه وجب عليه ذلك لصدق السجود عليه شرعا وان تعذر بعض شروطه للضرورة قال في ك وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل جبهته على شيء مرتفع يضع جبهته عليه قال في الذكرى ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع جبهته عليه ويكون بصورة الساجد وجب ويدل عليه رواية الكرخي المتقدمة وكذا صحيحة الحلبي وحسنته المتقدمة فان قوله وان يضع جبهته على الارض انما هو برفع ما يسجد عليه اذ مورد الخبر من تعذر عليه السجود وكان حكمه الايماء والمراد بالارض شيء منها يرفع اليه وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله عز وجل قط فاسجد على المروحة او على عود وعن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **الثالث** هل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء او يستحب قيل بالاول لظاهر ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع جبهته ويكبر هو الحديث قال في الذكرى بعد نقل موثقة سماعة قلت كيف يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا لا ريب في وجوبه ويمكن ان يكون على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور

فان قلنا به لمكن استحبابا منه في المسلك انتهى اقول لا يخفى ان مورد الموثقة المذكورة وكذا الرواية الثانية انما هو وضع شيء على الجبهة لا وضع الجبهة على شيء والاعتماد انما يتم مع الثاني لا الاول وظاهر السيد في ك الاستحباب فانه قال بعد ان ذكر حسنة الحلبي المتقدمة المشتملة على قوله وان يضع جبهته على الارض احب الى ما لفظه ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء ثم ذكر تعليل الذكرى المتقدم ثم قال ويؤيده مضمرة سماعة ثم قال وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بما تضمنته احوط انتهى اقول لا يخفى بما ذكرناه ان الكلام هنا يقع في مقامين احدهما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه الثاني وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما اشرنا اليه في المقام من الصورتين المذكورتين وان الصورة الاولى متعينة مع الامكان كما عرفت ومحل الخلاف انما هو الثانية وحسنة الحلبي وصحيحة زرارة المذكورتان موردهما الصورة الاولى لا الثانية كما يظهر من كلامه غاية الامر انهما اليسا في الصراحة مثل رواية الكرخي وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري والظاهر ان السبب في حمله لهما على ما ذكره هو ما صرح به في صدر البحث كما تقدم نقله عنه من انه متى امكن ان يرفع له شيئا يسجد عليه فلا يجوز له الايماء وهاتان الروايتان ربما ظهر منهما التخيير مع استحباب وضع الجبهة على الارض لقوله في الاولى احب الي وفي الثانية وهو افضل من الايماء ورح لا يصح حملهما على امكان رفع شيء يسجد عليه لان ذلك واجب البتة فيتعين حملهما على وضع شيء على الجبهة كما تضمنته موثقة سماعة وفيه ان هذه العبارة كثيرا ما يرمى بها في مقام الوجوب كما قدمنا الاشارة اليه في مبحث الاوقات في معنى قولهم ع ان الوقت الاول افضل من انه لا يستلزم حصول فضل في الوقت الثاني فمعنى كون الصلوة بهذه الكيفية احب اليه وافضل ليس على معنى التفضيل وهو كثير في الكلام كقولهم السيف امضى من العصا وقوله تعالى ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ولا ريب في كون الواجب احب وافضل ويؤيده ما ذكرناه ان مورد الخبر كما عرفت هو ان يضع جبهته على الارض ويسجد على الارض وعلى مروحة او سواك والوضع على الارض والسجود يقتضي الاعتماد غالبا الا انه يضع الارض والمروحة والسواك على جبهته كما هو مدلول موثقة سماعة واحدهما غير الاخرى وبالجملة فالظاهر من الخبرين انما هو ما قلناه من جعلهما من ادلة المسئلة التي لا خلاف فيها وهو وجوب رفع ما يسجد عليه اذا امكن كما هو ظاهرهما وما يتوهم من منافاة تلك العبارة فيندفع بما ذكرناه ومثله في الاخبار غير عزيز واما ما ذكره في الذكرى في موثقة سماعة من احتمال حملها على ذلك الشيء بعيد جدا كما عرفت انما معناها الظاهر هو وضع شيء على الجبهة بقي الكلام في توجيه وجوب ذلك بالتقريب الذي ذكره فانه محل اشكال لعدم ثبوت الخبر الذي ذكره فانا لم نقف عليه مسندا في كتب الاخبار وانما رأينا في كتب الفقهاء في كتب الفروع مع ما فيه من الاجمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال وبالجملة فالواجب من السجود متعينا هو الانحناء الى ان يضع جبهته على الارض باعتماد ومع تعذر هذه الكيفية فايجاب غيرها يحتاج الى دليل نعم قام الدليل في صورة ما اذا امكن ان يرفع اليه شيء يسجد عليه كما قدمنا ذكره في الاخبار وبقي الباقي وبذلك يظهر حمل الرواية على الاستحباب والله العالم

المسئلة الخامسة

قد صرح الاصحاب بانه لو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز عن القيام قام وتفصيل هذا الاجمال يقع في مقامين **الاول** ان من كان يصلي قائما فتجدد له العجز عن القيام قعد ومن كان يصلي قاعدا فتجدد له العجز عن القعود اضطجع وبالجملة فكل من تجدد له العجز في مرتبة عليا انتقل الى ادناها ثم انه متى كان تجدد العجز قبل القراءة فانه يقرء قاعدا فان كان في اثناء القراءة فلا اشكال في انه يبني على ما اتى به من القراءة حال القيام وانما الاشكال في انه هل يقرء في حال الانتقال ام لا وجهان بل قولان ظاهر المشهور الاول وعللوه بالمحافظة على القراءة في المرتبة العليا مهما امكن لان حال الهوي اعلى من حالة القعود فيكون اولى بالقراءة لكونه اقرب الى ما كان عليه قيل بالثاني لاشتراط الطمأنينة والاستقرار فيترك القراءة الى ان يستقر والشهيد قد وافق المشهور في سائر كتبه الا انه استشكل في الذكرى فقال في الانتقال الى ما هو ادنى لان تلك الحال اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وينبه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرء وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية انتهى واجاب في الروض عن ذلك بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال الى الادنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات الموصوف والصفة او الموصوف وحده وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تعارض الصلوة قائما غير مستقر وجالسا مستقرا واما الرواية فعلى تقدير الالتفات اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساويتان في الاختيار بخلاف المتنازع انتهى اقول لا ريب ان المسئلة خالية من النص واثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات قد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم الا انا نقول على سبيل المجاراة معهم بناء على قواعدهم ان قول شيخنا في الروض بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار صحيح وهنا كذلك ايضا فان الاضطرار انما تعلق هنا بالانتقال من حال القيام الى حال القعود والشارع قد جعل القعود بمنزلة القيام واما بالنسبة الى القراءة فالواجب ان يراعى فيها شرطها وهو الاستقرار والطمأنينة فينبغي ان يترك القراءة بعد الانتقال حتى يستقر جالسا وما عللوا به الوجوب في حال الانتقال من ان حال الهوي اعلى من حال القعود فيكون اولى بالقراءة عليل اذ الواجب عندنا في تاسيس الاحكام الشرعية هو الاعتماد على النصوص الجلية دون التخريجات العقلية وما ذكره هنا في كلامه على الشهيد من ان الاستقرار وصف للقراءة حسبما قدمه في المسئلة التي اشار اليها قد بينا ضعفه في تلك المسئلة وقلنا ان الاستقرار واجب من واجبات الصلوة وان قارن القراءة او القيام ونحوهما قالوا وان كان بعد الفراغ من القراءة ركع جالسا وان كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرا للفصل بينه وبين السجود بدلا عن القيام عن الركوع وان لم يمكنه رفع راسه في حالة هويه ولو كان قبل الذكر ففي الركوع جالسا او الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والباقي من الطمأنينة والرفع افعال خارجة والاصح ان مسمى الركوع يتحقق بمجرد الانحناء

المذكور ثم لا يركع جالسا مرة اخرى لئلا يلزم زيادة الركن الى غير ذلك من الفروع التي رتبوها وانما ذكرنا ما ذكرناه انموذجا من كلامهم ومن اراد مزيد تحقيق كلامهم والرجوع الى نقضهم في ذلك وابرامهم فليرجع الى مطولاتهم **الثاني** ان من كان يصلي قاعدا مثلا فتجدد له القدرة على القيام او مضطجعا فتجددت له القدرة على الجلوس وهكذا من كان في حالة دنيا وقدر على حالة عليا قالوا انه ينتقل اليها تاركا للقراءة ان كانت القدرة في اثنائها او قبلها الا الانتقال الى الحالة العليا ويبني على ما قرء في الحالة الدنيا وقيل يجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع القراءة متتالية في الحالة العليا ويشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الغرض بالاتيان به اولا ولو خف بعد القراءة وجب القيام للهوي للركوع ليركع من قيام لما تقدم من ان القيام الركني انما يتحقق مع اتصاله بالركوع اقول قد تقدم الكلام في وجوب الطمأنينة في هذا القيام وعدمه وان الاظهر العدم وخالف في ذلك الشهيد في الذكرى وقد نقلنا كلامه وبينا ما فيه قالوا ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة وجب كماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركنا ثم ياتي بالذكر الواجب من اوله وان كان اتى ببعضه بناء على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة فلا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ويحتمل ضعيفا البناء بناء على ان هذا الفصل اليسير لا يقدح في الموالاة ولو اوجبنا تعدد التسبيح وكان قد شرع فيه وان كان اثنا تسبيحة استانفها كما مر وان كان بين تسبيحتين اتى بما بقي واحدة كان او اثنتين ولو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن قد اطمأن وجبت في القيام والا كفى ما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين اقول واكثر ما ذكروه في هذا المقام لا يخرج عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية ولا باس بالعمل به والله العالم

المسئلة السادسة

من المستحبات في هذا المقام اما بالنسبة الى القائم فامور ومنها ان يفرق الرجل بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وقد تقدم الكلام في ذلك في البيان المتعلق برواية حماد في اول المقصد واما المرأة فانها تجمع بين قدميها كما تقدم في رواية زرارة في الموضع المشار اليه ومنها ان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما تضمنته رواية حماد المذكورة ومنها ان يرسل يديه على فخذيه مضمومة الاصابع لقول حماد في خبره وارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الحديث وظاهره ضم الابهام الى الاصابع وفي صحيح زرارة المتقدم ثمة واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما المرأة فانها تضم يديها الى صدرها مكان ثدييها كما تقدم في رواية زرارة المشار اليها ومنها اقامة نحره لما تقدم في مرسلة حريز الواردة في تفسير قوله عز وجل فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ونقل عن ابي الصلاح انه يستحب ان يرسل ذقنه على صدره حال القيام والخبر المذكور حجة عليه ومنها النظر الى موضع سجوده نظر تخشع وخضوع لا نظر تحديق اليه لقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المقصد وليكن نظرك الى موضع سجودك وقوله ع في كتاب الفقه الرضوي ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما ومنها ما ذكره الشهيد في النفلية وهو عدم التورك وهو الاعتماد على احد الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وعد في الذكرى في المستحبات ان يثبت على قدميه ولا يتكي مرة على هذه ومرة على الاخرى ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى قاله الجعفي اقول ويدل عليه قوله ع في كتاب الفقه الرضوي ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى ثم انه لا يخفى انه قد تقدم ان مذهب الاصحاب وجوب الاعتماد على الرجلين وظاهره ان الاتكاء على احدهما مناف للاعتماد عليهما اذ الاتكاء هو الاعتماد لغة وعرفا فكيف حكموا هنا بالكراهة ومقتضى ما ذكروه ثمة هو التحريم لا الكراهة مع انه قد تقدم في خبر ابي حمزة الدال على ان علي بن الحسين ع كان يطول القيام يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ومنها لزوم السمت الذي يتوجه اليه فلا يلتفت الى احد الجانبين لما روي عنه ع اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية ووجه التخويف العظيم ان الغرض من الصلوة الالتفات الى الله تعالى والملتفت فيها يمينا وشمالا ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة انوار كبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان يدوم تلك الغفلة عليه فيتحول قلبه كوجه قلب الحمار في قلة عقله للامور العلوية وعدم اكرامه بشيء من العلوم والقرب من الله تعالى ومنها ما ذكره الصادق ع في خبر ابان ومعوية بن وهب فيما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وروى في الكافي عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي حاجتي واتوجه اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت هذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وروى في الكافي عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي الحديث ومنها ما ذكره الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي واسنده في الذكرى الى الصدوق ومن الظاهر انه انما اخذه من الكتاب المذكور قال ع اذا اردت ان تقدم الى الصلوة فلا تقم اليه متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاعبا ولكن تاتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف بين يديه

كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب انك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن منتقبات ويكون بصرك في موضع سجودك مادمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى وصل صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث نفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر الى آخره واما بالنسبة الى القعود فقد تقدم في الموضع الرابع من المسئلة الثالثة والله العالم

الفصل الرابع في القرائة والنظر في واجباتها ومستحباتها ولواحقها وحيث

فيجب بسط الكلام فيها في بحوث ثلثة

الاول في واجباتها وفيه مسائل

الاولى لا خلاف نصا وفتوى في وجوب قرائة الحمد عينا في الصلوة الواجبة في ركعتي الصبح واولتي الصلوات الباقية وعليه عمل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده وبه استفاضت اخبارهم انما الخلاف في الركنية وعدمها فالمشهور بل ادعى عليه الشيخ ره في ف الاجماع على العدم ونقل في ط عن بعض اصحابنا القول بركنيتها ويدل على المشهور ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القرائة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وروى في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع مثله وروى في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القرائة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القرائة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اول صلوتي آخرها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع نسيانها وربما استدل به على القول بالركنية بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وحملها الاصحاب على ترك القرائة عمدا جمعا بينها وبين ما تقدم من الاخبار وعندي في المقام اشكال لم اعثر على من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان الفرض الذي يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا او نسيانا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز واما ما ثبت وجوبه بالسنة فهو واجب لا تبطل الصلوة بتركه سهوا وبذلك صرح ع وهما واليه تشير صحيحا زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمات مع انه قد ورد في القرآن العزيز ما يدل على الامر بالقرائة في الصلوة كقوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة وهي ظاهرة فيما ذكرناه وبعض الاصحاب استدل بالاية على وجوب القرائة في الصلوة من حيث دلالة الامر على الوجوب واجمعوا على انها لا تجب في غير الصلوة فتجب فيها وبعض استدل بالتقريب المذكور على وجوب السورة حيث قالوا الامر للوجوب وما تيسر عام فوجب قرائة كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة منفي بالاجماع فيبقى وجوب السورة سالما عن المعارض وفيه ما سيأتي عند ذكر المسئلة ان شاء الله تعالى ويعضد هذه الاية ايضا قوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا وقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فانهم قد استدلوا على استحباب الاستعاذة في الصلوة بهذه الاية وبذلك ينبغي ان تكون القرائة فريضة كالركوع والسجود وهذه الايات في دلالتها على ما قلناه لا تنقص عن آيات الركوع والسجود من قوله عز وجل واركعوا مع الراكعين وقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ونحوها وبالجملة فان دلالتها على ما ذكرناه اظهر من ان يذكر ولعل من ذهب الى الركنية نظر الى دلالة هذه الايات فتكون من قبيل الركوع والسجود وفرايض الصلوة الا ان الاخبار كما عرفت قد صرحت بانها ليست بفريضة وان الصلوة لا تبطل بتركها سهوا كالفرايض من الركوع والسجود والامر في ذلك مرجعهم ومرجوع اليهم ع فليس لنا الا الانقياد والتسليم بعد ثبوت الحكم عنهم ع ثم ان من الاخبار الدالة على ما ذكرناه من وجوب القرائة صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة ورواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن فقال ان لم يركع فليعد ام القرآن وعن سماعة في الموثق قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قرائة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وروى باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالقرائة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث قال وقال الرضا ع انما جعل القرائة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه الرسول صلى الله عليه وآله وروى محمد بن الحسين الرضي في كتاب المجازات النبوية عنه ص قال وقال صلى الله عليه وآله كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الى غير ذلك من الاخبار وتنقيح الكلام في المقام لئلا يتطرق اليه النقض والابرام يتوقف على بيان جملة من الاحكام **الاول** قد عرفت مما ذكرنا من الاخبار مضافا الى اتفاق علمائنا الابرار وجوب الحمد في كل من الثنائية وثنائية غيرها وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاشهر الاظهر ذلك نعم لان الصلوة كيفية متلقاة من الشرع فيجب الوقوف فيها على ما ثبت نقله عن الشرع ونقل عن هي في كره انه لا يجب قرائة الفاتحة للاصل وقيل عليه ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح الشرعي فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة بدون القرائة وهو الظاهر من كلامه فهو ممنوع وسند المنع ما ذكرناه انفا اقول ولو تم ما جرى ذكره لجرى في جميع واجبات الصلوة من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها والظاهر انه لا بد منه المشائخ قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف في الباب انه يجب قرائة الحمد اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال

ولو بحرف واحد منها حتى التشديد لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم من الاخلال بالجزء الاخلال بها ومن الحروف التشديد في مواضعه فانه حرف وزيادة اذ هو حرفان الاول منهما مدغم في حرف آخر والادغام بمنزلة الاعراب لا يجوز الاخلال به فالاخلال بالادغام اخلال بالشيئين ولو فكه بطلت وان لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القرائة على الكيفية المنزلة وكما تبطل بالاخلال بحرف تبطل ايضا بترك الاعراب والمراد به ما يشمل الحركات البنائية ولا فرق في الاخلال بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت او لا ككسر دال الحمد وان كان قد ورد في الشواذ لان الاعراب كيفية للقرائة وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وحكى في المعتبر عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القرائة معه قال في ك وهو منسوب للمرتضى في بعض مسائله ثم قال ولا ريب في ضعفه ثم قال ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما وافق العربية لان القرائة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراآت السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قرائة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشرة ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القرائة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراآت في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراآت متواتر بل المراد انحصار التواتر الان فيما نقل من هذه القراآت فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن التواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان وعلى هذا المنوال من الحكم بتواتر القراآت عندهم جرى كلام غيره من علمائنا في هذا المجال وهو عند من رجع الى اخبار الآل عليهم صلوات ذي الجلال لا يخلو من الاشكال وان اشتهر في كلامهم وصار عليه مدار نقضهم وابرامهم حتى قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة الالفية مشيرا الى القراآت السبع فان الكل من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة وفيه اولا ان هذا التواتر المدعى ان ثبت فانما هو من طريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراآت والرواة لها في جميع الطبقات وانما تلقاها غيرهم عنهم واخذوها منهم وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم وان ادعوا تواتره لا يخفى ما فيه وثانيا ما ذكره الامام الرازي في تفسيره الكبير حيث قال على ما نقله بعض محققي اصحابنا رض اتفق الاكثرون على ان القراآت المشهورة منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانا نقول ان هذه القراآت منقولة بالتواتر وان الله خير المكلفين بين هذه القراآت وان كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القرائة ويحمل الناس عليه ويمنعهم عن غيره وان قلنا بعدم التواتر بل ثبوتها من طرق الاحاد فحج يخرج القرآن عن كونه مفيدا للجزم والقطع وذلك باطل قطعا انتهى والجواب عن ذلك بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احد المستندين لهذه المباني وهو ما اشار اليه سبطه هنا من انه ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل الان من القراآت فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشأن انتهى منظور فيه من وجهين احدهما ما ذكره سبطه في الجواب عن ذلك من ان المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان فلو كان بعضها متواترا كما ادعاه الصامعلوما على حدة لا يشتبه بما هو نادر كما ذكره والحال ان الامر ليس كذلك وثانيهما ما ذكره في شرح الالفية مما قدمنا نقله عنه فان ظاهره كون جميع تلك القراآت مما ثبت عن الله عز وجل بطريق واحد وهو ما ادعوه من التواتر وبالجملة فانه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراآت في الصدر الاول اعني زمن اولئك القراء او كلها متواترة لم يجز هذا التعصب الذي ذكره من اولئك في حمل كل منهم الناس على قرائته والمنع من متابعة غيره وهذا كما نقل عن النحويين من التعصب من كل منهم فيما ذهب اليه ونسبة غيره الى الغلط مع انهم الواسطة في النقل عن العرب ومذاهبهم في النحو كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل والاشكال الذي ذكره الرازي ثمة جار ايضا في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وثالثا وهو العمدة ان الوارد في اخبارنا يدفع ما ذكروه فروى ثقة الاسلام في ك عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وروى فيه ايضا في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون نزل القرآن على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الخبرين المذكورين والمقصود منهما واحد وهو ان القرائة الصحيحة واحدة الا انه ع لما علم انهم فهموا من الحديث الذي رووه صحة القراآت جميعا مع اختلافها كذبهم انتهى ويقرب من ذلك ما رواه في ك ايضا في الصحيح الى المعلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال ابو عبد الله ع ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضال فقال ربيعة الرأي ضال فقال نعم ثم قال ابو عبد الله ع اما نحن فنقرأ على قرائة ابي قال في كتاب الوافي والمستفاد من هذا الحديث ان القرائة الصحيحة هي قرائة ابي وانها الموافقة لقرائة اهل البيت ع الا انها اليوم غير مضبوطة عندنا اذ لم يصل الينا قرائته في جميع الفاظ القرآن انتهى اقول لعل كلامه ع في آخر الحديث انما وقع على سبيل التنزل والرعاية لربيعة الرأي حيث انه معتمد العامة في وقته تلافيا لما قاله في حق ابن مسعود وتضليله له مع انه عندهم بالمنزلة العليا سيما في القرائة والا فانهم ع لا يتبعون احدا وانما هم متبوعون لا تابعون ثم اعلم ان العامة قد رووا في اخبارهم ان القرآن قد نزل على سبعة احرف كلها شاف كاف وادعوا تواتر ذلك عنه ص واختلفوا في معناه الى ما يبلغ اربعين قولا اشهرها الحمل على القراآت السبع وقد روى الصدوق قدس سره في كتاب الخصال باسناده اليهم ع قال قال رسول الله ص اتاني آت من الله عز وجل يقول ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف وفي هذا الحديث

مايوافق خبر العامة المذكور وصح انه ع قد نفى ذلك في الاحاديث المتقدمة وكذبهم فيما زعموه من التعدد فهذا الخبر بظاهره مناف لما دلت عليه تلك الاخبار
والحمل على التقية اقرب قريب وان احتمل ايضا حمل السبعة الاحرف فيه على اللغات يعني سبع لغات كما قاله ابن الاثير في نهايته في تفسير حديثهم المتقدم
قال اراد بالحرف اللغة اي سبع لغات اي انها مفرقة في القران فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون
في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القران ما قرئ بسبعة وعشرة وثمانية من ذلك قول ابن مسعود اني سمعت القراء فوجدتهم متقاربين
فاقرأوا كما علمتم انما هو مثل قول احدكم هلم وتعال واقبل وفيه اقوال اخر غير ذلك هذا احسنها انتهى ثم ان الذي يظهر من الاخبار ايضا هو وجوب القراءة
بهذه القراءات المشهورة لا من حيث ما ذكروه من ثبوتها وتواترها عنه ص بل من حيث الاستصلاح والتقية فروى في ئي بسنده الى بعض الاصحاب
عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك انا نسمع الايات في القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم
فسيجيء من يعلمكم وروى فيه بسنده عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة اقرأ
كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم الحديث وبالجملة فالنظر في الاخبار وضم بعضها الى بعض يعطي جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصة وتقية وان كانت القراءة
الثابتة عنه ع انما هي واحدة والى ذلك ايضا يشير كلام شيخ الطائفة المحقة قدس سره في التبيان حيث قال ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم
ورواياتهم ان القران نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة
بعينها انتهى ومثله ايضا كلام الشيخ امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء
وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشايع في اخبارهم ع ان القران نزل بحرف واحد انتهى وكلام هذين الشيخين عط صريح في رد ما ادعاه اصحابنا المتاخرون من
تواتر السبع او العشر على ان جملة من علماء العامة ومحققي هذا الفن انكروا ما ادعي هنا من التواتر ايضا قال الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد
بن الجزري الشافعي المقري في كتاب النشر للقراءات العشر على ما نقله بعض مشايخنا المعاصرين كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية
ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القران ووجب على الناس قبولها سواء
كانت عن الائمة السبعة ام العشرة ام غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت
من السبعة او عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني ونص
عليه في غير موضع الامام ابو محمد مكي بن ابي طالب وكذلك الامام ابو العباس احمد بن عمار المهدوي وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه
قال ابو شامة رحمة الله عليه في كتاب المرشد الوجيز فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة
وان هكذا انزلت الا اذا دخلت في ذلك الضابط ح لا ينفرد بها مصنف دون غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من
القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا عمن تنسب اليه غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع
عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى وهو كما ترى صريح في ان المعيار في الصحة انما هو على ما ذكروه من الضابطة
لا على مجرد وروده عن السبعة فضلا عن العشرة وان العمل على هذا الضابط المذكور مذهب السلف والخلف فكيف يتم ما ادعاه اصحابنا رض من
تواتر هذه السبع ويؤيد ذلك ما نقله شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قال سمعت شيخي علامة الزمان واعجوبة الدوران يقول
ان جار الله الزمخشري ينكر تواتر السبع ويقول ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله ص انما هي في صفتها وانما هي واحدة والمصلي لا تبرأ
ذمته من الصلوة الا اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كمالك وملك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى وهو جيد وجيه بناء على ما ذكرنا
من البيان والتوجيه ولولا ما رخص لنا به الائمة ع من القراءة بما يقرأ الناس لتعين عندي العمل بما ذكره ثم اقول ومما يدفع ما ادعوه ايضا استفاضة
الاخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الايات من كلمة باخرى زيادة على الاخبار المتكاثرة بوقوع النقص في القران والحذف منه كما هو مذهب جملة
من مشايخنا المتقدمين والمتاخرين ومن الاول ما ورد في قوله عز وجل لقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة ففي تفسير العياشي عن الصادق ع
انه قرأ ابو بصير عنده هذه الاية فقال ع ليس هكذا انزلها الله تعالى وانما نزلت وانتم قليل وفي اخرى ما كانوا اذلة وفيهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وما ورد في قوله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار ففي الاحتجاج عن الصادق ع والمجمع عنه وعن الرضا ع لقد تاب الله بالنبي عن
المهاجرين والقمي عن الصادق ع هكذا انزلت وفي الاحتجاج عنه ع واي ذنب كان لرسول الله ص حتى تاب منه انما تاب الله به على امته وما ورد في قوله تعالى وعلى
الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض الاية ففي المجمع عن السجاد عليه السلم والباقر ع والصادق ع انهم قرأوا خالفوا والقمي عن العالم ع والكافي والعياشي عن
الصادق ع مثله قال ع لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة وما ورد في قوله عز وجل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ففي
تفسير القمي عن الصادق ع ان هذه الاية قرئت عنده فقال لقاريها الستم عربا فكيف يكون المعقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه وانما المعقب
من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال انما انزلت له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله ومن ذا الذي يقدر يحفظ
الشيء من امر الله وهم الملائكة المقربون الموكلون بالناس ومثله في تفسير العياشي وانت خبير بان ظواهر هذه الايات لا تنطبق على ما نطقت به هذه
الروايات الا بارتكاب التكلفات والتعسفات ونحو ذلك ما ورد في قوله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن ففي الكافي عن الصادق ع
انما انزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن والعياشي عن الباقر ع انه كان يقرأها كذلك ورواه العامة عن جمع من الصحابة ومنه ما
رواه الشيخ في يب عن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل

هي على الخفض مع ان قراءة النصب احد القراءات السبع ومثله ما ورد في قوله سلام على ال ياسين فانها قراءة اهل البيت ع وبها وردت اخبارهم مع ان
قراءة الياسين احد القراءات السبع الى غير ذلك من المواضع التي لا يسع المقام الاتيان عليها واما اخبار القسم الثاني فهي اكثر واعظم من ان ياتي عليها
قلم البيان في هذا المكان واللازم اما العمل بما قالوه من ان كل ما قرئت به القراء السبعة وورد عنهم في اعراب او نظام فهو الحق الذي نزل به جبرئيل ع من
رب العالمين على سيد المرسلين وفيه رد لهذه الاخبار على ما هي عليه من الصحة والصراحة والاشتهار وهذا مما لا يكاد يتجرئ عليه المؤمن بالله سبحانه و
رسوله والائمة الاطهار واما العمل بهذه الاخبار وبطلان ما قالوه وهو الحق الحقيق بالاتباع لذوي البصائر والافكار والله العالم **الثالث** لا خلاف
بين الاصحاب في ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة تجب قراءتها معها ما عدا سورة براءة وعليه تدل الاخبار المتكاثرة فروى ثقة الاسلام في ئي عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت
بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال
نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه في ئي عن يحيى بن ابي عمير الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس
فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي قوله يعيدها يعني الصلوة وحمله على البسملة بعيد قوله مرتين يتعلق بقوله كتب لا بقوله يعيدها اذ لا معنى
لاعادة الصلوة مرتين والعياشي ان حمل على الرجل المشهور صاحب التفسير المشهور وهو محمد بن مسعود فينبغي تخصيصه بكون ذلك في اول امره فانه كان
من فضلاء العامة ثم استبصر ورجع الى مذهب الشيعة فالحمل عليه بالتقريب المذكور غير بعيد ويحتمل غيره من المشهورين في ذلك الوقت وروى العياشي في تفسيره
عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت ابا عبد الله ع ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع ايات منها بسم الله
الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين ومنه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سرقوا اكرم اية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم ومنه عن صفوان
الجمال قال قال ابو عبد الله ع ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم فانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى
ومنه عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال بلغني ان اناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي اية من كتاب الله انساهم اياها الشيطان ومنه
عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم اية في كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم
ومنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال
رسول الله ص ان الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الاية التي يقول الله تعالى فيها واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على
ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين دعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين قال جبرئيل ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سمائه
اياك نعبد اخلاص للعبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم صراط الانبياء وهم الذين انعم الله
عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى الى غير ذلك من الاخبار الاتي ذكر جملة منها ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في ان البسملة
جزء من الفاتحة بل من كل سورة تجب قراءتها معها كل منها والمشهور بين الاصحاب انها اية من كل سورة صرح به الشيخ في ف وط وبه قطع عامة المتاخرين
ونقل عن ابن الجنيد انها في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها وهو متروك واثباتها في المصاحف مع كل سورة مع محافظتهم على تجرده مما ليس منه دليل
على ضعف ما ذهب اليه ثم لا يخفى انه قد ورد جملة من الاخبار ايضا مما هو ظاهر المنافاة للاخبار المتقدمة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس وهو محمول على التقية ومنها ما رواه
عن زكريا بن ادريس ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهو صريح في
التقية وعليه يحمل الخبر الاول كما ذكرناه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ومنها ما رواه في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح بالقراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فيقرأها في اول ما يفتتح ثم
يكفيه ما بعد ذلك وعن مسمع في الحسن او الموثق قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي
بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقرأ بسورة اخرى ولعل الصحيحين الاولين هما
مستند ابن الجنيد فيما تقدم نقله عنه والشيخ قد اجاب عنهما في يب بالحمل على ما اذا كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها و
يريد ان يقرأها فح لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والظاهر بعده وقال في ك والحق ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة
عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب اقول والظاهر عندي ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج
التقية كما صرح به في الاستبصار والى ذلك تشير روايات العياشي المتقدمة وهي رواية ابي حمزة ورواية عيسى بن عبد الله ورواية خالد بن المختار
والله العالم **الرابع** قد صرح الاصحاب رض بان من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت وامكن الصلوة مأموما او القراءة من مصحف
ان احسن ذلك وجب وقيل بجواز القراءة من المصحف مطلقا وهو ظاهر ف وط وبه صرح الفاضلان معللين بان الواجب مطلق القراءة ومنع
ذلك الشهيد ومن تبعه للمتمكن من الحفظ واستدل على الاول بما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما

تقوله في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك لانه قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سئلته عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة واما ما اجاب به في الخبر وعن هذا
الخبر من حمله على الكراهة حيث اختار القول الاول ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم على انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على النافلة والثاني على الفريضة
والى هذا التفصيل ذهب شيخنا الشهيد الثاني وجمع من الاصحاب في المسئلة مع انهم لم ينقلوا خبر علي بن جعفر المذكور وانما ذهبوا الى ذلك بجعله وجه جمع
بين التعليلات التي ذكروها من الطرفين وهي عليلة وكان الاولى بكل من القائلين الاستناد الى ما وافقه من الروايتين وبالجملة فان ما ذكرناه وجه حسن في
الجمع بين الخبرين ويمكن حمل خبر الصيقل ايضا على حال الضرورة كمحل المسئلة وهو ظاهر الذكرى حيث انه بعد ان اختار المنع محتجا بان المامور به القرائة
على ظهر القلب فانه هو المتبادر الى الافهام ثم احتج بخبر عامي تفرد به ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع
ان احفظ شيئا من القران فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فقال هنا في الاستدلال به ولان النبي صلعم لم يامر الاعرابي بالقرائة من المصحف ثم قال
وروى الحسن الصيقل وساق الحديث المذكور وظاهره حمله على الضرورة في الصورة المذكورة والا فالخبر باعتبار الطلاقة ظاهر المنافاة لما ذكره فيكون
حجة عليه فالواجب الجواب عنه ثم انه مع تعذر الايتمام والقرائة من المصحف فالمستفاد من كلامهم رض انه اما ان يحسن بعض الفاتحة او لا يحسن شيئا بالكلية
وعلى الاول فاما ان يكون ما يحسنه اية تامة ام لا وعلى الثاني فاما ان يحسن غيرها من القران ام لا فههنا صور الاولى ان يحسن بعض الفاتحة وكان
اية تامة والظاهر انه لا خلاف في قرائتها كما ذكره غير واحد منهم وهل يقتصر على الاية التي ياتي بها او يجب التعويض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الاية او بغيرها
من القران او الذكر مع تعذر الاولين قولان ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول واختاره في ك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واختار العلامة في
بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في الروض الى المشهور بين المتاخرين واحتج بعموم فاقرؤا ما تيسر من القران فالخارج منه
ما اتفق على عدم وجوبه واخرجه الدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة انتهى ثم انه على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا
القول فلو علم غيرها من القران فهل يعوض عن الايات بقرائة ما يعلمه من الفاتحة مكررا بحيث يساويها ام ياتي ببدله من سورة اخرى قولان وعلل الاول
بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا والتعليلان كما ترى الثانية ان يحسن بعض اية وفي وجوب قرائتها عليه
هنا قولان الاول الوجوب لما روى عن النبي صلعم فان كان معك قران فاقرء به والثاني عدمه استنادا الى ان النبي امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله
وقوله الحمد لله بعض اية ولم يامره بتكرارها واستحسن هذا القول في المعتبر الثالث وجوب قرائتها ان كانت قرانا وهو المشهور بين المتاخرين ثم
الثالثة ان لا يحسن شيئا من الفاتحة ويحسن غيرها من القران والمشهور انه يجب عليه ان يقرء بدلها من غيرها وقيل انه يتخير بينه وبين الذكر
وهو اختيار المحقق في يع ويمكن الاستدلال على الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرء القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ثم انه هل يجب مساواة ما ياتي به من غيرها لها في المقدار ام لا ظاهر
الشيخ في ط والمحقق في المعتبر الثاني وظاهر المشهور بين المتاخرين الاول وعلى هذا القول فهل تجب المساواة في الحروف والايات ام فيهما اقوال الرابعة
ان لا يحسن شيئا من القران والمشهور انه يسبح الله ويهلله ويكبره وذكر الشيخ في ف ان الذكر التكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير
والموجود في الرواية المتقدمة التي هي مستند هذا الحكم التكبير والتسبيح قال في الذكرى ولو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها
لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر عن بدل الحمد في الاوليين منهما انتهى وجعله في ك احوط وفيه منع ظاهر اما اولا فلان الرواية
التي هي مستند هذا الحكم قد اشتملت على بيان الوظيفة القائمة مقام الحمد فالعدول عنها بمجرد هذه التقريبات لا يخرج عن الاجتهاد في مقابلة
النص واما ثانيا فان ما بني عليه من بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين بمعنى ان الاصل في الاخيرتين انما هو القرائة والتسبيح انما جعل عوضا عنها وان
اشتهر بينهم الا انه تم اشد المنع لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المسئلة المذكورة من ان الامر انما هو بالعكس كما استفاضت به اخبار اهل الذكر عم
انه هل يجب مساواة ما ياتي به من الذكر للفاتحة ام لا المشهور بين المتاخرين الاول ونفاه المحقق في المعتبر قال في قولنا بقدر القرائة نريد به الاستحباب
لان القرائة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا انتهى ولو لم يحسن الذكر قال في النهاية يقوم
بقدر القرائة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر ما نقلنا من الاقوال خال من النصوص ولذا
اقتصرنا في ذلك على مجرد النقل والاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه بل الظاهر انه الحكم الشرعي كما تقدم تحقيقه في مقدمات
الكتاب **فرع** متى قلنا بوجوب القرائة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على شراء او استيجار او استعارة وجب ذلك تحصيلا للواجب
بقدر الامكان وكذا لو احتاج الى مصباح في الظلمة المانعة من القرائة **الخامس** اتفق الاصحاب على انه لا يجوز القرائة بغير العربية فلا يجزي
الترجمة لان الترجمة مغايرة للمترجم ولقوله عز وجل انا انزلناه قرانا عربيا ووافقنا على ذلك اكثر العامة وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة لقوله
سبحانه لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وفيه اولا ان اخبارنا دالة على ان المراد بمن بلغ الائمة عم فهو عطف على الفاعل في
قوله لانذركم وثانيا انه مع تسليم عطفه على المفعول فان الانذار بالقران لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح المعنى بالترجمة يصدق انه انذرهم
بخلاف موضع البحث المطلوب فيه صورة المنزل ولو عجز عن العربية في القرائة ولم يمكنه الا الترجمة انتقل الى الذكر بالعربية فان عجز ايضا
قالوا وجبت الترجمة وفي تقديم اي الترجمتين قولان رجح بعض ترجمة القران لانها اقرب اليه من ترجمة الذكر ووجه القول الاخر فوات الغرض
من القران وهو نظمه المعجز بخلاف الذكر واتفقوا ايضا على وجوب الترتيب في كلماتها وآيها على الوجه المنقول ولا ريب فيه لتعلق الاوامر بالقران

على الكيفية التي نزلت واتى بها صاحب الشريعة فلو خالف عامدا اعاد الصلوة على ما قطع به الاصحاب قال في ك وهو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقا
لان المفرق على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن لا يخرج بذلك عن كونه قرانا انتهى وهو جيد ولو كان ناسيا فالواجب اعادة القرائة
ما لم يركع وهو على اطلاقه محل بحث فانه انما يتم اذا لم يمكن البناء على السابق لفوات الموالاة والا بنى عليه واتم القرائة كما لو قرء اخر الحمد ثم قرء اولها
السادس الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من واجبات القرائة اخراج الحروف من مخارجها المقررة والظاهر ان الوجه فيه هو انه لما كان
القران عربيا نزل بلغة العرب فكلما اقتضته اللغة العربية وبنيت عليه من اخراج الحروف من مخارجها والتشديد في موضعه المقرر والادغام
والمد على الوجوه المذكورة في محالها والاعراب ونحو ذلك مما بنيت عليه اللغة المذكورة وكان من اصولها المقررة فانه يجب تماما الاتيان به لان الواجب
القرائة باللغة العربية فكلما كان من اصولها التي لا يتحقق لها الا به فانه يجب وما ليس كذلك مثل الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل و
الوقف والتفخيم والترقيق ونحوها فانه لا يجب بل هو من المحسنات قال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان في شرح قول المص ويجب اخراج الحروف
من مواضعها ما صورته ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخرج والاعراب فيما تقدم عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية من الجهر
والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها وهو كذلك بل مراعاة ذلك مستحب انتهى ونقله عنه المحقق الاردبيلي واستحسنه ثم قال المحقق المشار
اليه في موضع اخر في تعليل عدم اجزاء قرائة القران في الصلوة بالترجمة ما صورته يشعر بعدم اجزاء ترجمة القران ما علم من وجوب القرائة بالعربية
المنقولة تواترا عدم الاجزاء وعدم جواز الاخلال بها حرفا وحركة بنائية واعرابية وتشديدا ومدا واجبا وكذا تبديل الحروف وعدم اخراجها
من مخارجها لعدم صدق القران فتبطل الصلوة الى اخر كلامه زيد في مقامه وعلى هذا النهج كلام غيرهما ومرجعه الى الفرق بين ما كان من اصول القرائة
التي بنيت عليها اللغة العربية وغيره وانه مع الاخلال بشيء من اصول القرائة تبطل الصلوة لعدم صدق الاتيان بالقران كما ذكره المحقق المذكور في اخر كلامه و
يزيد ذلك ايضاحا انه مع عدم اخراج الحروف من مخارجها المقررة ربما اختلف المعنى باختلاف المخرجين كما في الضالين بالضاد والظاء فانه على الاول
من الضلال وعلى الثاني من باب ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا **المسئلة الثانية** اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف على انه يجوز الاقتصار على الحمد
في النوافل وفي الفرايض على حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت بحيث ان قرء السورة خرج الوقت وكذا مع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة
مع السعة والاختيار وامكان التعلم فالمشهور الوجوب وبه صرح الشيخ في كتابي الاخبار وف والجمل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي
الصلاح وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وعليه اكثر المتاخرين وذهب الشيخ في ية الى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار ومال اليه في المعتبر والمنتهى
وعليه جمع من متاخري المتاخرين كالسيد السند في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما والواجب ان ننقل الاخبار المتعلقة بالمقام وتذييلها بما
يفهم من مضامينها من الاحكام ليتضح به الحال وما هو الاولى بالاختيار في هذا المجال فاقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المامول من الاخبار المذكورة
التي استدل بها على الاستحباب ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة اقول وهاتان الروايتان من اقوى ادلة القول بالاستحباب وعليهما
اعتمد في ك لصحتهما وصراحتهما بزعمه قال والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادته ولا للعهد الذهني لانتفاء
فائدته فيكون للاستغراق انتهى والشيخ قد حمل هذين الخبرين في التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار وهو قريب في المقام لما رواه في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يقرء الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
وبمضمونها اخبار اخر وقضية اطلاق الخبرين الاولين وتقييد هذه الاخبار حمل الخبرين الاولين على هذه الاخبار كما هو القاعدة وبما ذكرنا هنا صرح
العلامة في المنتهى حيث نقل عن الشيخ الاحتجاج على الاستحباب بصحيحة الحلبي المذكورة في كلام السيد السند واجاب عنها بالحمل على حال الضرورة والاستعجال
واورد الاخبار الدالة على جواز الاقتصار على الحمد في الحالين المذكورين ومع الاغماض عن ذلك فاحتمال التقية فيهما مما لا ريب فيه ولا مرية تعتريه
ومن ذلك يظهر لك ضعف الاستدلال بالخبرين المذكورين لقيام ما ذكرنا من الاحتمالين في البين ومنها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عم قال سئلته عن رجل قرء في الركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السورة قال يقرء الحمد
ثم يقرء ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة
ويتحول عنها الى غيرها قال كل ذلك لا باس به وان قرء اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عم فقرء
بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحو ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عم ايقرء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات وهي وان احتملت الحمل على تكرار السورة
في الركعتين الا ان التقييد باكثر من ثلث ايات لا يظهر له معنى الا حمل الخبر على قسمة السورة في الركعتين واصرح منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان
بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عم قال سئلته هل يقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست ايات قرء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية
وهذه الرواية نقلها المحقق في المعتبر عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير والظاهر انه نقلها عن كتاب حريز وصحيحة علي بن يقطين قال سئلت
ابا الحسن عم عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا باس به في النافلة وقد تقدم فيما يدخل في سلك هذه الاخبار صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
الحلبيين وحسنة مسمع وموثقة الساباطي في الحكم الثالث من المسئلة المتقدمة اقول وهذه الاخبار وان دلت بحسب ما يتراءى منها على ما

ذكروه الا ان باب الاحتمال فيها مفتوح فان المطلق جملة منها قابل للحمل على النافلة وما هو صريح في الفريضة او ظاهر فيها فحمله على التقية اقرب قريب وكذلك باقي الاخبار وبالجملة فان اتفاق العامة على استحباب السورة وجواز تبعيضها مما اوهن الاستناد اليها واضعف الاعتماد عليها الا ان اصحابنا سامحهم الله تعالى بغفرانه لما اطرحوا هذه القواعد المنصوصة عن ائمتهم عليهم السلام ونبذوها وراء ظهورهم كما قدمنا بيانه في غير مقام مما تقدم اتسع لهم المجال في مثل هذه الاقوال والله العالم بحقيقة الحال على ان هذا اقول المراد بقوله عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن الفضل انما اردت ان اعلمكم يعني جواز التبعيض للتقية وقوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين اكره ذلك انما هو بمعنى التحريم لا المعنى المصطلح فانه اصطلاح عرفي طار وورود الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار اكثر كثير كما اعترف به جملة من الاصحاب وقد تقدم بيانه في غير مقام هذا ما يتعلق بالكلام على الاخبار الدالة على الاستحباب واما الادلة التي استدلوا بها على الوجوب فمنها الاية اعني قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب ومنها صحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واجاب في ك عن الاية بانه لا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان الظاهر ان ما ليست اسما موصولا بل نكرة تامة فلا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤا مقدار ما اردتم واحببتم واما الرواية فلا تخ من ضعف في السند والدلالة لان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن قرائة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة كما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه انتهى اقول ما ذكره في معنى الاية وان امكن المناقشة فيه بما يطول به الكلام الا ان الظاهر ان الاية لا تصلح هنا للاستدلال لما هي عليه من التشابه وقيام الاحتمال واما ما ذكره في الجواب عن صحيحة منصور في السند والدلالة فهو مردود اما الطعن من جهة السند ففيه ان منعه من توثيق محمد بن عبد الحميد ثم والظاهر انه اعتمد في ذلك على عبارة ضه في ضه وما كتبه جدي قدس الله روحه في حواشيها حيث قال ضه في ضه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين انتهى وكتب شيخنا الشهيد الثاني في الحاشية هذه عبارة النجاشي وظاهرها ان الموثق الاب لا الابن انتهى وانت خبير بان ما ذكره في ك وان احتمل بالنسبة الى عبارة ضه في ضه الا انه لا يتم في عبارة النجاشي التي اخذ منها العلامة هذه العبارة فان هذه العبارة بعينها في كتاب النجاشي وبعدها بلا فصل له كتاب النوادر الى آخره وح فيرجع ضمير له هو مرجع ضمير كان كما لا يخفى على العارف باسلوب الكلام من الاعيان ولا معنى لرجوع الاول الى الاب والثاني الى الابن للزوم التفكيك للضمائر وهو معيب في كلام الفصحاء بل من قبيل التعمية والالغاز ويؤيده ايضا ان محمدا صاحب الترجمة فجميع ما يذكر فيها يرجع اليه الا مع قرينة خلافه ولهذا عد ضه في ضه طريق الى منصور بن حازم في الصحيح مع ان محمدا المشار اليه في الطريق وجزم بتوثيقه جملة من علمائنا الاعلام منهم الميرزا محمد صاحب كتاب الرجال وشيخنا المجلسي في الوجيزة وشيخنا ابو الحسن في البلغة وغيرهم ومن مواضع الاشتباه في مثل ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان حيث قال الحسن بن النعمان مولى بني هاشم ابوه علي بن النعمان ثقة ثبت له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد الخ والسيد السند صاحب ك كتب في حواشيه على ضه على هذا الموضع حيث نقل العلامة فيها هذه العبارة ما صورته استفاد منه بعض مشايخنا توثيقه وعندي في ذلك توقف والمصنف جعل حديثه في الصحيح في المنتهى في بحث التخيير في المواضع الاربعة وكانه ظهر له توثيقه ولا يبعد استفادته من هذه العبارة انتهى اقول الذي وقفت عليه في كلام اصحابنا من علماء الرجال وغيرهم هو توثيق الحسن بن علي بن النعمان المذكور ولم يتوقف احد منهم في ذلك وهو بناء منهم على انه اذا كانت الترجمة لرجل فجميع ما يذكر فيها انما يعود اليه كما هو في كتب الرجال المعول عليها الا مع قرينة خلافه كما اشرنا اليه انفا وح فما توهمه قدس سره في هذا المقام ظاهر السقوط عند علمائنا الاعلام واما الطعن في الرواية من حيث الدلالة بان النهي عن الاكثر محمول على الكراهة ففيه ان ما وجه به الكراهة وهو الذي اشار اليه بقوله سنبينه من قيام الدليل عنده على جواز القران في الفريضة فحمل هذه الرواية ونحوها مما دل على النهي عن القران على الكراهة جمعا مدفوع بما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في المسئلة من ان المستفاد من الاخبار هو التحريم نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجهه قدس سره وهو ان تمام الاخبار الكثيرة الدالة كما قلناه على تحريم القران هو انه عبارة عن الجمع بين سورتين بعد الحمد لا بمجرد الزيادة على سورة ولو ادعى ايضا شمول القران لذلك بمجرد هذه الرواية كما ذهب اليه البعض فيمكن توجيه الكراهة ح باستفاضة الروايات واتفاق الاصحاب على جواز العدول عن سورة الى اخرى في الجملة وان اختلفوا في تحديده فانه يدل على جواز قرائة ما زاد على سورة فيجب حمل النهي هنا عما زاد على الكراهة البتة ويضعف الاعتماد في الوجوب عليها ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قرائة قل هو الله احد في هذه الصورة وفيه ان هذه الرواية معارضة بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرء اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع والاحتمال المخرج عن الاستدلال قائم من الطرفين وجار في الروايتين ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل قال سئلته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرء ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرء فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا وهذه الرواية مما استدل به المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل على الوجوب حيث انه اختار فيه ذلك وهي بالدلالة على العدم اشبه قال قدس سره بعد نقلها اقول لولا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من قيام وغيره انتهى وفيه ان معنى الرواية انما هو ان السائل لما سئل انه اذا تعارضت الصلوة على الارض مع ترك السورة للخوف مع الصلوة في المحمل مع قرائة السورة فايهما يختار اجاب عليه السلام بانك اذا خفت فالصلوة في المحمل اولى وليس في ذلك دلالة على

من حيث المحافظة على السورة وان كان ذلك مراد السائل ومفهوم السؤال الا انهم عليهم السلام قد يجيبون بما هو اعم من السؤال بل قد يجيبون بقواعد كلية للسؤال عنه وغيره ومن الظاهر بل الاظهر ان اولوية الصلوة في المحمل انما هو من حيث الاقبال على القبلة وفراغ البال الذي هو وردهما ويؤيد الاستحباب هنا قوله واذا قرأت الحمد وسورة يعني في صلوتك في المحمل فهو احب الي فان مرمى هذه العبارة انما هو الاستحباب ومنها جملة من الاخبار قد تضمنت نفي الباس عن الاقتصار على الفاتحة لمن اعجلت به حاجة وهو يدل بمفهومه على ثبوت الباس لمن ليس كذلك وفيه اولا ان ثبوت الباس اعم من التحريم وثانيا ان ما دل على الاستحباب كما تقدم صريح الدلالة على ذلك بمنطوقه والمفهوم لا يعارض المنطوق وربما استدل على الوجوب بالاخبار الدالة على النهي عن القران في الفريضة بان يقال النهي حقيقة في التحريم ولا وجه لتحريم ذلك الا من حيث انه يلزم زيادة واجب في الصلوة عمدا وهو مبطل لها وفيه اولا ان ذلك مبني على تحريم القران فلا يقوم هذا الدليل حجة على من يحكم بالكراهة وثانيا ان العبادة واجبة كانت او مستحبة توقيفية من الشارع فمن الجائز كون السورة مستحبة والنهي عن الاتيان بها ثانية لكونه خلاف الموظف شرعا وكما ان التشريع يحصل بزيادة الواجب باعتقاد انه واجب ومشروع كذلك يحصل باعتقاد زيادة المستحب باعتقاد توظيفه واستحبابه في ذلك المكان او زمان من الازمان واما من حيث كونه قرانا فلا تبطل به سواء قلنا بوجوب السورة او استحبابها نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد والجحد الى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الاصحاب على ذلك ومن تلك الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة الحديث وصحيحة ابن ابي نصر قال ترجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الى غير ذلك من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى في موضعها ووجه الاستدلال بها انه لولا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنها وليس وجوبها ناشيا عن مجرد الشروع فيها اذ لا شيء من المستحب يجب بالشروع فيه الا ما خرج بدليل خاص كالحج وسوق حرمة العدول عنها وجوب تمامها ومتى ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرهما اذ لا قائل بالفصل وجواز العدول في غيرهما مع الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك لا ينافي اصل الوجوب بل يؤكده وهذا اقوى ما يمكن ان يستدل به على الوجوب وان كان بعض مقدماته لا تخ عن المناقشة وبما قررناه واوضحناه يظهر لك ان المسئلة محل توقف واشكال وان الاحتياط فيها لازم على كل حال فان ما استدل به على الوجوب كما عرفت لا ينهض بالدلالة الواضحة التي يمكن بناء حكم شرعي عليها وما استدل به على الاستحباب وان كان واضح الدلالة الا ان اتفاق العامة على القول بمضمونها يضعف الاعتماد عليها والرجوع اليها لما استفاض في الاخبار من الامر بمخالفتهم ولو في غير مقام اختلاف الاخبار والله العالم

فروع الاول يجب الترتيب بين الحمد والسورة بتقديم الحمد اولا ثم السورة فلو اخل اعاد السورة بعدها او غيرها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما انه لو قدم السورة عامدا فهل تبطل الصلوة ام لا ويجب استيناف السورة او غيرها وتصح صلوته قولان صرح جماعة من الاصحاب بالاول منهم الشهيد في كتبه الثلثة والشهيد الثاني في المسالك والعلامة في المنتهى وعده وهو ظاهر المحقق الشيخ علي في الشرح حيث علل ذلك بثبوت النهي في الماتي به جزءا من الصلوة المقتضي للفساد وبالجملة فالظاهر انه المشهور وظاهر اطلاق عبارة المحقق في يع الثاني واختاره في ك ولم اقف على مصرح به سواه حيث قال بعد قول المصنف لو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها ما لفظه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح اقول وفي تخصيصه المخالفة بالشارح نوع اشعار بان الاكثر على خلافه مع ان الامر ليس كذلك فان ما ذكره جدي هو الذي صرح به جملة ممن وقفت على كلامه في المسئلة ولم اقف على من صرح بخلافه سوى في كتابه المذكور وبقي الكلام في الدليل على البطلان وقد عرفت ما ذكره المحقق الشيخ علي من الدليل على ذلك وعلله العلامة في المنتهى بان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وافعال الائمة الترتيب وهذه الامور انما ثبتت توقيفا انتهى وكل من التعليلين لا يخلو من النظر الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر اما الاول فلان النهي غير موجود اذ لا نص في المسئلة الا ان يبنى على المسئلة الاصولية وهو ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مامور هنا بقرائة السورة بعد الحمد والقول بمقتضى هذه القاعدة عندنا غير ثابت اذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه واما الثاني فمرجعه الى انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف وفيه ان ذلك لا يستلزم بطلان الصلوة لامكان تداركه ما لم يركع فيجب عليه قرائة تلك السورة او سورة اخرى بعد الحمد وتصح صلوته ولو قيل بانه مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذي اتى به يكون مشرعا فتبطل صلوته مع تعمده للنهي عن ذلك القصد فالجواب انه متى تدارك ذلك قبل الركوع كما ذكرنا فقد حصل امتثال الامر بالترتيب والنهي انما توجه الى امر خارج عن الصلوة وهو القصد فلا يكون موجبا لبطلانها وربما قيل هنا بالتفصيل بين ما اذا كان عازما على اعادتها فتصح الصلوة او لا فتبطل ووجهه غير ظاهر الثاني انه لو قدم السورة ساهيا فظاهرهم الاتفاق على عدم اعادة الصلوة وانه يجب اعادة السورة او غيرها بعد الحمد وانما الخلاف في انه هل يجب اعادة الحمد ايضا ام لا قولان قال المحقق الشيخ علي في شرح عد بعد قول المص ولو نسيانا استانف القرائة ما لفظه ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارته في التذكرة وبه استيناف القرائة من اولها فيعيد الحمد ثم السورة معا وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قرائته صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يبني عليها ويعيد السورة خاصة انتهى وهو جيد وظاهر عبارة ك في هذا المقام ان هذا الخلاف في صورة تقديم السورة عامدا والظاهر انه غفلة منه قدس سره فان الموجود في كلامهم كما سمعت من كلام المحقق المذكور وان هذا الخلاف انما هو في صورة التقديم ناسيا واما التقديم عامدا فهو كما قدمنا بيانه ثم انه قد صرح غير واحد منهم بان الجاهل هنا كالعامد هذا كله على تقدير وجوب السورة كما لا يخفى والثاني قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز ان يقرء من السور ما يفوت بقرائته الوقت بان يقرء سورة طويلة مع علمه بان

الوقت لا يسع لها قالوا فانه اذا كان عامدا بطل صلوته لثبوت النهي عن قرائتها المقتضي للفساد اذ اخرج شيء من الصلوة وان قل عن وقتها وان كان ناسيا بان
قرء سورة طويلة بظن طول الوقت ثم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في وقتها ولا يخفى ان الحكم المذكور
مبني على القول بوجوب السورة وتحريم ما زاد عليها والا فلا يتجه المنع اما على القول بالاستحباب فظ لجواز قطعها اختيارا واما على القول بالوجوب مع
تجويز الزيادة فلانه يعدل الى سورة قصيرة وما اتى به من القران غير مضر ولم اقف في اصل المسئلة على نص مضافا الى ما عرفت من الاشكال في وجوب
السورة وعدمه **الثالث** يعتبر في السورة على تقدير القول بالوجوب ما قدمنا ذكره في الفاتحة من وجوب التعلم لو لم يحسن سورة فلو تعلم بعضها
وضاق الوقت فقد صرحوا بانه ياتي بما تعلمه ... واما وجوب التعويض بالتكرار وغيره انما هو فيما لو جهل الفاتحة فانها الاصل في القرائة فلا يجوز
خلو الصلوة منها او بدل لها الا لو علمها بتمامها وانما جهل السورة فانه يقرء ما تيسر منها من غير تعويض عن الفايت بقران او ذكر لسقوط اعتبارها
مع الضرورة كما عرفت في الجهل بها مع ضيق الوقت قريبا منها ان لم يكن اولى لان التعويض على خلاف الاصل فليقتصر فيه على موضع الوفاق و
منه يعلم انه لو جهلها اسقط اعتبارها مع ضيق الوقت واجزات الفاتحة وفي المنتهى ان الحكم اجماعي فلا مساغ للتوقف فيه وكذا الكلام
في الوجوب عن ظهر القلب وجواز ذلك من المصحف اختيارا او اضطرارا على الخلاف الذي تقدم ذكره في الفاتحة وكذا وجوب القرائة بالعربية
فلا يجزي الترجمة على ما تقدم ذكره والاعراب ايضا حسبما تقدم **الرابع** قال في الذكرى قرائة الاخرس تحريك لسانه بها مهما امكن وعقد
قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى في ي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته للقران في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القرائة كما مر في التكبير ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض
وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معنا مفصلا وهذا لم ار به نصا والتمتام والفافا والالثغ والاليغ يجب عليهم
السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القرائة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب
الايتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة انتهى اقول وبنحو ذلك صرح غيره وانت خبير بانه لا اشكال فيما ذكروه من وجوب تحريك اللسان
للنص المذكور ويعضده ان الواجب في القرائة شيئان احدهما تحريك اللسان والاخر القرائة على الوجه المخصوص فمع تعذر القرائة يبقى وجوب
تحريك اللسان بحاله واما وجوب عقد القلب بمعناه فهو وان كان مشهورا في كلامهم الا انه خال عن الدليل ونقل في المنتهى عن الشيخ الاكتفا بتحريك
اللسان والمراد بعقد القلب بها على ما يستفاد من كلام جمع منهم العلامة وغيره هو ان يقصد كون هذه الحركة حركة قرائة ليتميز بذلك عن حركته في
غيرها وكانهم لحظوا ان حركة اللسان اعم من القرائة فلا تنصرف اليها الا بالقصد والنية والمفهوم من كلام الشهيد في ش ن وهو صريح في هذا
الكلام المنقول هنا ان المراد بعقد القلب بها قصد معاني الحمد والسورة وتصورها بقلبه حيث صرح في اثناء الكلام توضيحا لما قدمه اولا
بانه لو تعذر افهامه جميع معانيها فهم البعض وحرك به لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي وان لم يفهم معنا مفصلا والظاهر بعده لعدم الدليل عليه
كما اعترف به من انه لم ير به نصا بل لم يقم دليلا على ذلك في الصحيح فضلا عن الاخرس وبالجملة فهذا من قبيل اسكتوا عما سكت الله عنه كما تقدم
ذكره في مقدمات الكتاب وقد مر مزيد بيان له ايضا بقي هنا شيء وهو ان ظاهر النص اضافة الاشارة باصبعه الى تحريك لسانه الذي هو بدل عن
قرائته وتكبيره وتشهده فيصير داخلا في البدلية والخبر لا معارض له في ذلك وظاهر عبارة شيخنا المشار اليه ايضا ذلك ولا باس به واما ما
ذكره بالنسبة الى التمتام والفافا والالثغ والاليغ فهو جيد ويدل عليه ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القرائة
في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة الاعجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح
حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى
ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا
يعرف الجاهل من العالم اقول في النهاية وارسل الى ناقة محرمة اي التي لم تركب ولم تذلل وفي الصحاح جلد محرم اي لم يتم دباغه وسوط محرم اي لم يلين
بعد وناقة محرمة اي لم يتم رياضتها بعد وقال كل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى اقول ومنه يعلم
ان اطلاق المحرم في الخبر على من لا يمكنه الاتيان بالقرائة ونحوها على وجهها من اخراج الحروف من مخارجها او لا يفصح بها لشبهه بالدابة ونحوها من
الاشياء المعدودة في عدم لين لسانه وتذليله بالنطق وحاصل معنى الخبر الفرق بين من يمكنه الاتيان بالقرائة والاذكار والادعية في صلوة او غيرها على
وجهها ولو بالتعلم وبين من لا يمكنه وان القادر على الاتيان بذلك على وجهه ولو بالتعلم لا يجزيه غير ذلك وجهله مع امكان التعلم ليس بعذر
شرعي والمستفاد من بعض الاخبار ان من لا يقدر على اصلاح لسانه ويقرء او يدعو على تلك الحال فان الله سبحانه بمزيد فضله وكرمه يوكل الملائكة
باصلاحه فلا يرفع اليه الا على الهيئة والكيفية المامور بها وروى في ي عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان الرجل الاعجمي ليقرء القران بعجميته فيرفعه الملائكة على عربيته وقد ورد في الحديث المشهور عنه ص ان سين بلال عند الله شين
المسئلة الثالثة المشهور بين الاصحاب رض من متقدميهم ومتاخريهم وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي
فان عكس عامدا عالما وجبت عليه اعادة الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز العكس ولكن يستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في
المصباح والى هذا القول مال جملة من متاخري المتاخرين اولهم على الظاهر السيد السند قدس سره في ك وتبعه فيه جملة ممن تاخر عنه كما هي عادتهم

غالبا

غالبا والاظهر عندي هو القول المشهور ولنكتف هنا في بيان ما اخترناه بنقل ما ذكره السيد المشار اليه والكلام على كلامه وبيان ضعفه في نقضه وابرامه
قال قدس سره بعد نقل القولين المذكورين احتج الشيخ ره بما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وجه الدلالة قوله ع اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض الصلاة المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما تثبت مع فوات
الاولى على نوع من الخلل احتج في التهذيب والذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي ص والتاسي به واجب وهو ضعيف جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب
لا واجب كما قرر في محله واحتج القائلون بالاستحباب باصالة البرائة من الوجوب وبقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق ع في تفسير الاية وهو
تعليق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقرائة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها
وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المص ره وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا و
التحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او حمل الثاني على التقية ولعل الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة مع
اعتضادها باصالة البرائة وظاهر القران انتهى اقول وعندي فيه نظر من وجوه احدها ان نقله رواية زرارة عادية عن وصف الصحة حيث نقلها عن الشيخ وهي
وان كانت في كتابه كذلك لكنها من روايات الفقيه وطريقه الى زرارة في اعلى مراتب الصحة فتكون الرواية صحيحة وبه يظهر ضعف ما ذكره لغيره من
دعواه كون صحيحة علي بن جعفر اوضح سندا بناء على نقله لها عن الشيخ ره وثانيها انما يدل على هذا القول ايضا صحيحة زرارة الاخرى عنه ع قال
قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القرائة فيما ينبغي القرائة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا
شيء عليه وما رواه في الفقيه في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك
جماعة الحديث ومثله ما رواه ايضا في حكاية صلوة النبي ص بالملائكة في ابتداء الصلوة قال سأل محمد بن عمران ابا عبد الله ع قال لاي شيء يجهر
في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي ص لما اسري به الى السماء
كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله اليه الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقرائة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف
اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القرائة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان
قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين فضله للناس كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث والتقريب في خبر الفضل انما هو
لتصريحه بالوجوب وفي خبر محمد بن عمران لتضمنه الامر من الله سبحانه نبيه ص بالجهر والاخفات في تلك الصلوات واوامره ونواهيه عز وجل
للوجوب والتحريم بلا خلاف وانما الخلاف في الاوامر والنواهي التي في السنة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ومتى ثبت الحكم في حقه ص ثبت في حق امته بدليل استدلال الصادق ع بذلك على اصل الحكم المذكور وهو بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ناظر وثالثها
استدلاله بالاية فانه وان كان الامر كما ذكره وقرره الا ان هذا الاجمال الذي دلت عليه الاية غير معمول عليه لاتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب
على انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية وتبيان الجهرية في صلوات مخصوصة والاخفاتية في صلوات مخصوصة وقد دلت الاخبار المتقدمة
على وجوب الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية فلا بد من تخصيص هذا الاجمال بهذه الاخبار المشار اليها وح فيصير معنى الاية لا
تجهر في الجهرية جهرا عاليا زائدا على المعتاد ولا تخافت في الاخفاتية اخفاتا لا تسمع نفسك واللازم من ذلك الجهر في الجهرية بدون الحد
المذكور والاخفات في الاخفاتية فوق الحد المذكور ومنه يظهر عدم جواز الاستناد الى الاية في المقام لما هي عليه من الاجمال المنافي لما فصلته اخبارهم ع
ومن الاخبار الواردة بتفسير الاية المذكورة ما رواه العياشي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع شديدا وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرء ما بين ذلك وبهذا الاسناد عنه ع قال الاجهار رفع الصوت
عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك وروى العياشي في سبب النزول عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله ولا تجهر بصلوتك
الاية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الاية عند ذلك
وروى الطبرسي عنهما ع نحوه اقول وهذه الاخبار وان كان فيها ايضا نوع اجمال بالنسبة الى الوسط الذي بين الجهر والاخفات المنهي عنهما الا انه قد علم
من الاخبار المشار اليها انفا ان هذا الحد الوسط له فردان احدهما الجهر في الجهرية دون الحد المنهي عنه وثانيهما الاخفات في الاخفاتية فوق
الحد المنهي عنه لان الجهر والاخفات كما سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه حقيقتان متضادتان وبالجملة فانك اذا ضممت اخبار المسئلة كلا بعضها
الى بعض فانه لا مندوحة عن التخصيص في كل من الموضعين بما ذكرنا قال شيخنا المجلسي قدس الله روحه في كتاب البحار في معنى الاية يحتمل ان
يكون الغرض بيان حد الجواز للصلوة مطلقا او الامام وهذا وجه قريب لتفسير الاية اي ينبغي ان يجهر فيما يجهر فيه من الصلوات بحيث لا يتجاوز الحد
في العلو ولا يكون بحيث لا يسمعه من قرب منه فيكون اخفاتا او لا يسمعه المأمومون فيكون مكروها انتهى وبذلك يظهر لك ما في قوله
اخيرا وهو شامل للصلوات كلها فانه ناش عن عدم ملاحظة الاخبار الواردة في المقام وما اشتملت عليه مما يوجب تقييد هذا الاجمال كما لا يخفى

على ذوي

على ذوى الافهام ورابعها ماذكره من الوجهين في الجمع بين الخبرين المنقولين في كلامه واختياره الاستحباب منهما فان فيه ما عرفت في غير مقام مما سبق انه لا تمام لما لم يقم عليه دليل وان اشتهر بينهم جيلا بعد جيل وثانيا ان الاستحباب حكم شرعي لا يصار اليه الا بدليل واضح ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل على ذلك وثالثا ان الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة ومجرد اختلاف الاخبار ليس من قراين المجاز ومن المعلوم انه لولا وجود صحيحة علي بن جعفر في البين لما كان معدل عن الحكم بمقتضى صحيحة زرارة المذكورة والقول بالوجوب كما لا يخفى ورابعا انه من الجائز بل هو المتعين ان يحمل التاويل في جانب صحيحة علي بن جعفر بان يحمل على التقية وهو مقتضى القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة عم في مقام اختلاف الاخبار فان العامة كلهم على الاستحباب كما هو مذهب ابن الجنيد على ما نقله في المعتبر ولكنهم رضي الله عنهم الغوا هذه القواعد الواردة عن ائمتهم عم واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشريعة وخامسا تايد صحيحة زرارة بالروايات التي قدمناها وخامسها ماذكره من المرتبة دلالة صحيحة علي بن جعفر فانه في الضعف والبطلان اظهر من ان ينكر وكيف لا وصحيحة زرارة دلت على ان الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها والجهرية لا يجوز الاخفات فيها وهذا وان كان في كلام السائل الا ان الامام عم قرره عليه واجابه بما يطابقه ويدل عليه دلت ايضا على وجوب الاعادة بعد حكمه بكون ذلك نقضا للصلوة اذا كانت المخالفة والاخلال عن عمد وكل واحد من هذه الوجوه يكفي في الدلالة لو انفرد فكيف مع الاجتماع وح فلا وجه لدعواه ان صحيحة علي بن جعفر اظهر دلالة ومن المعلوم ان ترك المستحبات لا يوجب الاعادة من راس وسادسها ماذكره من الاعتضاد بالاصل وظاهر القران فان في الاول منهما ان الاصل يجب الخروج عنه مع قيام الدليل على خلافه وقد عرفت من الدليل الصحيحة المذكورة وصحيحة الثانية والاخبار التي معها وفي الثاني انه بمقتضى ما اوضحنا ان الاية لا دلالة لها على ما ادعاه هذا واما ماذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة في هذا المقام حيث انه ممن تبع السيد السند كما هي عادته في اغلب الاحكام فزاد في تاييد مقالته بما زعمه من الابرام من ظهور لفظ لا ينبغي في الاستحباب وان نقض في الرواية بالصاد المهملة اي نقص ثوابه وانه يحتمل حمل الامر بالاعادة على الاستحباب فيكون المراد المبالغة في استحبابه فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة واحتمالاته السخيفة ولو قامت مثل هذه التكلفات في الاخبار والتمحلات التي تبعد عن مذاق الافكار لم يبق دليل يعتمد عليه الا وللقائل فيه مقال وان سخف وبعد ذلك الاحتمال ومع هذا فانا نوضح بطلان ما اعتمده باوضح بيان فنقول اما ماذكره من ظهور لفظ لا ينبغي في الاستحباب ان اراد في عرف الناس فهو كذلك ولكن لا ينفعه وان اراد في عرفهم عم فهو ثم اشد المنع كما لا يخفى على من غاص بحار الاخبار وجاس خلال تلك الديار وبذلك اعترف جملة من علمائنا الابرار وقد حضرني الان من الاخبار التي استعمل فيها لفظ ينبغي ولا ينبغي في الوجوب والتحريم ما ينيف على ثلثين حديثا والتحقيق في المقام هو ما قدمناه ذكره من ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة في كلامهم فلا يحمل على احد معنييه الا بقرينة ظاهرة والقرينة فيما ندعيه من المعنى واضحة من الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب واما ماذكره من لفظ نقص وانه بالصاد فانه مع تسليم صحته فهو مؤيد لما ندعيه وذلك فان المتبادر من النقص في الشيء انما هو عدم الاتيان به تاما فمعنى نقص الصلوة عدم الاتيان بها تامة وهذا هو المعنى الذي ينطبق عليه الامر بالاعادة كما لا يخفى على من اتخذ الانصاف سجية وعادة واما حمل النقص على نقص الثواب كما زعم فهو معنى مجازي خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع المعارض الراجح كما لا يخفى على الخبير الماهر واما حمل الاعادة على الاستحباب فقد عرفت ما فيه وبالجملة فانك اذا رجعت الى القواعد الشرعية الواردة عن الذرية المصطفوية عليهم افضل الصلوة والتحية يظهر لك ان القول المشهور هو المؤيد المنصور وان القول الاخر بمحل من الضعف والقصور واما ماذكره المحقق ردا على الشيخ في حمله صحيحة علي بن جعفر على التقية من انه تحكم لان بعض الاصحاب ذهب الى القول بمضمونها ففيه ان ظاهر هذا الكلام يعطي انه لا يصح حمل الخبر على التقية الا اذا كان ذلك الخبر مطرحا عند جميع الاصحاب بحيث لا يقول به قائل في تلك الباب وهذا غريب من مثل هذا المحقق النحرير وتحكم بحت بل سهو في هذا التحرير ولعله لهذا المرء قاعدة عرض الاخبار في مقام الاختلاف على التقية مع انها في اختلاف الاخبار هي اصل كل بلية كما نبهنا عليه في مقدمات الكتاب ولا يخفى ان الاخبار الخارجة عنهم عم بالاختلاف في الاحكام لا وجه للاختلاف فيها سوى التقية كما حققناه في مقدمات الكتاب لكن العامل بذلك الخبر الخارج مخرج التقية انما عمل به من حيث ثبوته عنهم عم ولا علم له بكونه خرج مخرج التقية ولهذا وردت الاخبار عنهم عم بالرخصة بالعمل بالاخبار الخارجة مخرج التقية حتى يعلم بانها انما خرجت كذلك فيكون ح نحالها بترك العمل بها اذ لم تلجئه التقية للعمل بها وما نحن فيه من هذا القبيل وبالجملة فان الاخبار المستفيضة بالترجيح بمخالفة العامة في مقام اختلاف الاخبار اعم مماذكره فانه متى ما وافق احد الخبرين العامة وخالفهم الاخر وجب تركه وعمل به ولم يعمل به ولهذا ترى الاصحاب في مقام البحث في الترجيح يستدل احدهم بخبر ويجيب عنه الاخر بالحمل على التقية والله العالم

تنبيهات

الاول قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق وابن ادريس والعلامة والشهيد وغيرهم بان اقل الجهر ان يسمع القريب منه تحقيقا او تقديرا واقل الاخفات ان يسمع نفسه لو كان سامعا وادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع وقال الشهيد في الذكرى اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديرا قال في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قرائة وقال ابن ادريس في السرائر وادنى حد الجهر ان يسمع من على يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القرائة وليس له ادنى حد بل ان لم يسمع اذناه القرائة فلا صلوة له وان سمع من على يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته انتهى وقال السيد السند في المدارك بعد نقل قول المص واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زايد

على الحوالة الى العرف انتهى والظاهر ان منشأ ماذكره السيد قدس سره من الاعتراض على الضابط المذكور هو انه فهم من عبارة الفاضلين والشهيد عطف الاخفات في عبارتهم على المضاف اليه في قولهم اقل الجهر ان يسمع القريب نفسه والاخفات يعني اقل الاخفات واللازم من هذا تصادق الجهر والاخفات في اسماع القريب بان يكون ذلك اعلى مراتب الاخفات لان اقله اسماع نفسه واكثره اسماع القريب واقل مراتب الجهر كما صرحوا به وح فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ويصير هذه الصورة مادة الاجتماع والحال ان المفهوم من النصوص الدالة على انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية خلافه وانت خبير بان كلام الجماعة المذكورين وان اوهم في بادي النظر ماذكره الا ان الظاهر ان ماذكروه من تعريف الاخفات ليس بيانا للمرتبة الدنيا منه بل انما هو بيان لمعنى حقيقة الاخفات وانه عبارة عما ذكروه وانه ليس معطوفا على المضاف اليه بل على المضاف والواو للاستيناف وبالجملة فالظاهر انهم انما قصدوا بذلك بيان معنى الاخفات وانه عبارة عن اسماع الانسان نفسه حقيقة او تقديرا واما ما زاد عليه فهو جهر تبطل الصلوة به كما هو صريح عبارة ابن ادريس واليه يشير ايضا عبارة المص في المنتهى حيث قال بعد تحديد الاخفات بان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وانما حددناه بما قلنا لان ما دونه ليس كلاما ولا قرانا وما زاد عليه يسمى جهرا انتهى وهو ظاهر في ان اسماع القريب جهر عنده لا اخفات بل الاخفات خاص باسماع نفسه وقال المحقق الشيخ علي في حد الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المص في نهاية عرفيتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زايد على الحوالة على العرف الى ان قال بعد ذكر تعريف المص له بانه اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وما صورته وينبغي ان يزاد فيه قيد اخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود ثم قال بعد قوله وحد الاخفات اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ولا بد من زيادة قيد اخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفات الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا يجتمعان في مادة كما نبه عليه في نهاية فاقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القرائة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادقا وهو فاسد لادائه الى عدم تعين احدهما لصلوة لامكان استعمال المشترك ح في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة انتهى وظاهر كلام هذين الفاضلين انه لا بد في صدق الجهر وحصوله من اشتمال الكلام على الصوت وهذا هو منشا الفرق بين الجهر والاخفات فان اشتمل الكلام على الصوت سمي جهرا اسمع قريبا او لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كذلك وبنحو ماذكره الفاضلان المذكوران صرح المحقق الاردبيلي ره والظاهر انه قول كافة من تاخر عنهما وفيه من المخالفة لكلام اولئك الفضلاء ما لا يخفى فانهم كما عرفت جعلوا اقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت او لم يشتمل وان الاخفات عبارة عن اسماع نفسه اشتمل على صوت او لم يشتمل وادعى الفاضلان على ذلك الاجماع كما تقدم واللازم من ذلك ان من قرء في الصلوات الاخفاتية بحيث يسمعه من قرب منه وان لم يشتمل على صوت فان صلوته تبطل بذلك وهو صريح كلام ابن ادريس كما تقدم مع ان صريح كلام هؤلاء المتاخرين هو انه متى كان كذلك فان الصلوة صحيحة والعرف يساعد ماذكره المتاخرون فان مجرد سماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت الظاهر انه لا يطلق عليه الجهر عرفا وبالجملة فالمتبادر عرفا من الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه فانما يسمى اخفاتا وان سمعه القريب واما ماذكره شيخنا المشار اليه في اخر كلامه بقوله وربما فهم بعضهم الخ فقد عرفت وجهه مما تقدم وكيف كان فانه لا يعتد في الاخفات بما دون اسماع نفسه لما عرفت من الاخبار المتقدمة من تفسير الاخفات المنهي عنه بما لا يسمع نفسه ويؤيده ما رواه في الفقيه في الصحيح والحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من الدعاء والقران الا ما اسمع نفسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فقد حمله الشيخ في يب على من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بما رواه عن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع يجزيك من القرائة معهم مثل حديث النفس اقول وقريب منه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقرائة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس الثاني المشهور في كلامهم انه لا جهر على النساء في موضع الجهر بل الحكم مختص بالرجال وادعى عليه الفاضلان والشهيد ان اجماع العلماء فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت ولم يسمعها الاجنبي فقد صرحوا بصحة صلوتها لحصول الامتثال اما لو سمعها فالمشهور عندهم البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد الظاهر ان مرادهم بالنهي هنا هو ان صوت المراة عورة فهي منهية عن اسماعه الاجنبي وانت خبير بانه لم يقم عندنا ما يدل على ما ادعوه من كون صوتها عورة وانها منهية عن اسماعه الاجنبي بل ظاهر الاخبار الدالة على تكلم فاطمة عليها السلام مع الصحابة في مواضع عديدة ولا سيما في المخاصمة في طلب ميراثها والاتيان بتلك الخطبة الطويلة المشهورة كما نقلناها بطولها في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وتكلم النساء في مجلس الائمة ع هو خلاف ماذكروه ثم انه مع تسليم صحة ماذكروا فالنهي انما توجه الى امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا كما تقدم البحث فيه في مسئلة الصلوة في المكان والثوب المغصوبين وبالجملة فان كلامهم هنا لا يخ عن ضعف لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه كما عرفت اقول والذي وقفت عليه في هذا المقام من الاخبار ما رواه الشيخ في القوي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سئلته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة والتكبير فقال بقدر

ما تسمع وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سئلته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة والتكبير قال قدر ما تسمع وما رواه
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال سئلته عن النساء هل عليهن الجهر بالقرائة في الفريضة قال لا
الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها اقول ظاهر هذه الاخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الاصحاب الا اذا كانت تؤم النساء
فانها تجهر ولكن لا تجاوز بجهرها اسماع نفسها او اطلاق الاخبار الاولة تحمل على الخبر الاخير وهذه المرتبة وان كانت في عبارات الفاضلين والشهيد
وابن ادريس كما تقدم من مراتب الاخفات وهي حد الاخفات عندهم الا انه بالنظر الى كلام المتاخرين الذين جعلوا المدار في الفرق بين الجهر والاخفات
هو وجود الصوت وعدمه لا مانع من جعلها من مراتب الجهر اذا اقترنت بالصوت وان كان خفيا ويمكن حمل الفرق بين حال امامتها وغيرها باعتبار
الصوت وعدمه بمعنى انها تقرء في الموضعين بقدر ما تسمع نفسها الا انه في حال الامامة يكون مقرونا بصوت خفي وفي غيرها بغير صوت واما
كون ذلك في مقام سماع الاجنبي او عدمه فغير معلوم من الاخبار وانما هو من تكلفات الاصحاب في هذا الباب بقي الكلام في انها لو جهرت زيادة
على ذلك فقضية الاصل جوازه وان كان خلاف الافضل كما صرحوا به في مقام عدم سماع الاجنبي لها هذا بالنسبة الى الصلوة الجهرية واما
بالنسبة الى الصلوة الاخفاتية فالظاهر من كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه لم اقف على مصرح به الا انه يظهر من تخصيصهم استثناء
النساء بصورة وجوب الجهر على الرجل قيل وربما اشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا وقال المحقق الاردبيلي ره انه لا دليل على
وجوب الاخفات على المراة في الاخفاتية واختاره جملة ممن تاخر عنه منهم الفاضل الخراساني وشيخنا المجلسي وكيف كان فالاحوط العمل
بالقول المشهور لحصول البرائة اليقينية على تقديره **الثالث** وجوب الجهر على تقدير القول به انما هو في القرائة خاصة ولا يجب في شيء
من اذكار الصلوة لاصالة العدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم قال سئلته عن التشهد والقول في الركوع
والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والظاهر ان ذكر هذه الاشياء في الرواية انما هو على وجه التمثيل
فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلوة الا ما خرج بالدليل منه ومنه القرائة او التسبيح في الاخيرتين فان الحكم فيهما ذلك الا ان ظاهر
الاصحاب وجوب الاخفات فيه وفي هذه الازمان اشتهر بين جملة من ابناء هذا الزمان القول بوجوب الجهر فيه والكل بمعزل عن الصواب وسيجيء
انشاء الله تعالى تحقيق المقام في الفصل الموضوع لهذه المسئلة وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فيما عدا هذا الموضع في ان المصلي مخير بين
الجهر والاخفات نعم يستحب للامام الجهر في هذه المواضع لما في موثقة ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول وللماموم ان لا
يسمع الامام شيئا مما يقول **الرابع** لا خلاف بين الاصحاب هنا في معذورية الجاهل وهذا احد الموضعين اللذين خصوهما بالاستثناء في
كلامهم ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحتي زرارة ولو ذكر في الاثناء لم يجب عليه الاستيناف كما صرح به بعض الاصحاب واطلاق الصحيحتين المذكورتين
دال عليه والناسي ايضا كذلك كما دل عليه الصحيحتان المذكورتان فلو خافت في موضع الجهر او جهر في موضع الاخفات جاهلا او ناسيا فلا شيء
عليه وصحت صلوته ولا يجب بالاخلال بهما سجود سهو لاطلاق الرواية والظاهر انه لا خلاف في جميع هذه الاحكام **الخامس** حكم القضاء حكم الاداء
في ذلك بلا خلاف كما ذكره في المنتهى سواء كان القضاء في ليل او نهار وقال في المنتهى قد اجمع اهل العلم على الاسرار في صلوة النهار اذا قضيت في ليل او
نهار وكذا صلوة الليل اذا قضيت بالليل جهر بها واذا قضاها بالنهار جهر بها عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي
يسر بها الى اخره بقي الكلام فيما لو اختلف حكم القاضي والمقضي عنه كالرجل يقضي عن المراة والمراة تقضي عن الرجل فان الرجل يجب عليه الجهر في الجهرية
والمراة يجب عليها الاخفات في الجهرية في مقام سماع الاجنبي عند الاصحاب فلو ارادت المراة القضاء عن الرجل صلوته الجهرية في مقام يسمع صوتها
الاجانب فمقتضى القاعدة الاولة وجوب الجهر عليها كما فات ذلك الرجل ومقتضى ما صرحوا به من عدم جواز الجهر لها بالنسبة الى صلوتها
انه يكون الحكم كذلك بالنسبة الى هذه الصلوة التي تقضيها عن الغير وكذا لو اراد الرجل ان يقضي عن المراة صلوة جهرية وجب عليه الاخفات
فيها او يستحب فان مقتضى القاعدة انه يقضيها اخفاتا لان الفائتة كانت كذلك ومقتضى اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الجهر في هذه الصلوة
وان المراة انما يجب عليها الاخفات او يستحب لخصوص ما نحن فيه هو تحريم اسماع صوتها الاجنبيين او كراهة ذلك مطلقا هو وجوب الجهر عملا بالاطلاق اذ المخصص المذكور
غير موجود هنا ولم اقف في هذا المقام على كلام لاحد من علمائنا الاعلام والاقرب الانسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضي لا المقضي عنه لما عرفت
في تعليل كل من المسئلتين هذا كله بناء على قواعد الاصحاب في تحريم سماع صوت المراة واما على ما ذكرناه واخترناه فلا اشكال **السادس** يستحب في نوافل النهار
الاخفات وفي نوافل الليل الاجهار بالقرائة كما في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع اقول ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار ومما يدل على جواز الجهر نهارا وان
كان خلاف الافضل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الرجل هل يجهر بقرائته في التطوع بالنهار قال نعم **المسئلة
الرابعة** اختلف الاصحاب في حكم القران بين السورتين في الفريضة فقال الشيخ في يه وط انه غير جائز بل قال في يه انه مفسد للصلوة ونحو
منه كلامه في ف واليه ذهب المرتضى في الانتصار ونقل اجماع الفرقة عليه واختاره في المسائل المصرية الثالثة ايضا لكن نقل في التذكرة عن
المرتضى القول بالكراهة للقران ولعله في موضع اخر من مصنفاته والعلامة اختلف اختياره في هذه المسئلة في كتبه فاختار التحريم في التحرير
وعد ود والمخ ومال اليه الشهيد في رسالته واليه ذهب ابو الصلاح على ما رايته في كتابه الكافي حيث قال ولا يجوز ان يقرء مع فاتحة
الكتاب بعض سورة ولا اكثر من سورة انتهى وممن صرح بذلك الصدوق في يه حيث قال ولا تقرن بين سورتين في فريضة واما في النافلة

فاقرن ما شئت وذهب الشيخ في الاستبصار الى الكراهة واختاره ابن ادريس والمحقق وجمهور المتاخرين ومتاخريهم والظاهر عندي هو القول
بالتحريم ومما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئلته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وصحيحة منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والسيد السند في ك حيث اختار القول المشهور بين المتاخرين نقل
هذه الصحيحة في ادلة القول بالتحريم عارية عن وصف الصحة ثم طعن فيها في اخر كلامه بانها ضعيفة الاسناد وسند هذه الرواية قد اشتمل
على محمد بن عبد الحميد وسيف بن عميرة والظاهر ان طعنه فيها بالضعف لاشتمال سندها على محمد بن عبد الحميد كما عرفت من كلامه فيه انفا
وقد تقدم الجواب عنه منقحا ويحتمل ايضا بالنظر الى سيف بن عميرة حيث نقل ابن شهرآشوب انه ثقة واقفي وعليه فتكون الرواية في الموثق
والموثق عندهم من قسم الضعيف الا ان المشهور خلافه وقد وثقه الشيخ وقره والشهيد في كتاب نكت الارشاد في بحث نكاح الامة باذن
المولى قال بعد ان نقل الطعن عليه بالضعف والصحيح انه ثقة وصرح خاتمة المحدثين المجلسي في وجيزته وشيخنا الشيخ سليمان في بلغته فالحديث
صحيح بلا شبهة ولا ريب ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا موثقة زرارة قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة
فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود اقول وحق السورة من الركوع والسجود هو ان ياتي بهما بعد السورة بلا فصل
فاذا قرن بين السورتين فقد ترك حق الاولى وتوثيق هذا الخبر انما هو بعبد الله بن بكير الذي قد عد فيمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه فلا يقصر خبره عن رتبة الصحيح بناء على اصطلاحهم ومن ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اقرء سورتين في
ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما في النافلة فلا باس ومن ذلك ما رواه ابن ادريس
في مستطرفات السرائر من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تقرن بين سورتين في الفريضة فان ذلك افضل ولا يتوهم من قوله وذلك افضل
الدلالة على الاستحباب فان استعمال افعل التفضيل بمعنى اصل الفعل شايع ومما رواه في كتاب الخصال باسناده فيه الى علي عليه السلم في حديث الاربعمائة
قال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ومما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سئلته عن رجل قرء سورتين
في ركعة قال ان كان في نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح وما رواه في اخر السرائر بالسند المتقدم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا قران بين سورتين
في ركعة ولا قران بين اسبوعين في كل فريضة ونافلة ولا قران بين صومين وما رواه في المعتبر والمنتهى من جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف وما رواه في كتاب الهداية للصدوق مرسلا قال قال
الصادق عم لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس وقال في كتاب الفقه الرضوي وقال العالم عم ولا تجمع بين السورتين في الفريضة
اقول هذا مجموع ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على التحريم وهي في الدلالة والظهور كالنور على الطور واحتج السيد السند في ك على القول بالكراهة
حيث اختاره بالاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عم عن القران بين السورتين في النافلة والمكتوبة قال لا
باس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس ثم نقل كلام ابن ادريس بان الاعادة
وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة و
الاعادة والبطلان يحتاج الى دليل ثم نقل عن القائلين بالتحريم الاحتجاج بصحيحة محمد بن مسلم التي قدمناها في اول الاخبار ثم صحيحة منصور بن حازم
معبرا عنهما بلفظ رواية منصور ثم قال والجواب الحمل على الكراهة هنا جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه في المخ بان القارن بين السورتين
غير آت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقرائة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه
للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان ما احتج به من الاصل والعمومات وايده بنقل كلام ابن ادريس
المذكور فهو مردود بما ذكرناه من الاخبار فانها فيما ادعيناه واضحة المنار مع تعددها وكثرتها وهم يخرجون عن الاصل باقل من ذلك كما لا
يخفى على الخبير المنصف الثاني ان ما احتج به من صحيحة علي بن يقطين فهي محمولة على التقية كما صرح به جملة من الاصحاب منهم شيخنا المجلسي في البحار وان
رجح القول بالكراهة تبعا للجماعة وقال ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الكراهة وثانيهما حمل اخبار الجواز على التقية
والاول اظهر والثاني احوط انتهى اقول لا اعرف لهذه الاظهرية وجها سوى متابعة المشهور بين المتاخرين لما عرفت ولا سيما قد حققناه في غير مقام
مما سبق من ان الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب مما لا مستند له من سنة ولا كتاب مع خروجه عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية لان الحمل على ذلك
مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ولا قرينة هنا سوى اختلاف اخبار المسئلة وهذا ليس من قرائن المجاز سيما مع ظهور محمل سواه وثانيا ان القاعدة المنصوصة
عن اصحاب العصمة عليهم السلم في امثال هذا المقام هو الترجيح بين الاخبار بالعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والخروج عن قواعدهم عليهم السلم
التي قرروها وضوابطهم التي ذكروها بمجرد التشهي رد عليهم عم فيما ذكروه وثالثا ان من ضوابطهم المقررة انهم يعملون بالمرجحات ويجعلون
التاويل في طرف الخبر المرجوح ولا ريب ان ما ذكرناه من الاخبار وان لم يتفطنوا لها ولم ينقلوها اكثر عددا واظهر دلالة وارجح سندا على هذه الرواية ثم
فالواجب جعل التاويل في جانب هذه الرواية ووجه التاويل بالحمل على التقية ظاهر فيها كما اعترف به واي اظهرية فيما ادعاه مع التامل فيما ذكرناه
ما هذه الا مجازفات نشات من الاستعجال وعدم اعطاء النظر حقه في هذا المجال الثالث ان ما احتج به من موثقة زرارة ففيه مع قطع النظر عن
كونه يرد الاخبار الموثقة ويرميها بالضعف ويطرحها كما لا يخفى على من طرح طريقته في هذا الكتاب المذكور مردود بانه مبني على كون الكراهة في
عرفهم عم بهذا المعنى المصطلح وهو قد اعترف في غير موضع من شرحه وصرح بكون استعمالها في الاخبار بمعنى التحريم شايعا كثيرا بل ربما ترجح على

فضل النوافل

المعنى الاصولى فكيف يتم له الاستدلال بالخبر المذكور والحال كما ترى الرابع ما اجاب به عن الروايتين المنقولتين فى كلامه حجة للقائلين بالتحريم من
حملهما على الكراهة فان فيه ما عرفت مما قدمنا ذكره على كلام شيخنا المجلسى قدس سره ونزيده تاكيدا بان نقول انه اذا كان العمل به عندهم فى الجمع بين الاخبار
فى جميع الاحكام من اول ابواب الفقه الى اخرها انما هو على هذه القاعدة من حمل الاوامر على الاستحباب والنواهى على الكراهة كما لا يخفى على الخائض
فى كلامهم والناظر فى نقضهم وابرامهم فلمن خرجت هذه الاخبار المستفيضة بهذه القواعد المقررة عنهم عم فى الاخبار المتعارضة اهنا شريعة
غير هذه الشريعة او خوطب بها احد غيرهم ما هذه الا غفلة عجيبة سامحنا الله واياهم الخامس قوله فى رد كلام العلامة وهو ضعيف الى اخره فان فيه ما
كتبه عليه الفاضل الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثانى فى حاشية الكتاب حيث قال ونعم ما قال لا يخفى كلام شيخنا من نظر لان الظاهر من القران
قصد الجمع بين السورتين لان العدول لا ريب فى جوازه مع الشرط المذكور فيه وح فكلام العلامة متوجه لان قصد السورتين يقتضى عدم الاتيان
بالمامور به اذ المامور به السورة وحدها وقول شيخنا ان النهى عن الزيادة نهى عن امر خارج انما يتم لو تجرد فعل الزيادة بعد فعل الاولى قصدا
للسورة الاولى منفردة واين هذا من القران انتهى وبما حررناه واوضحناه يظهر لك قوة القول بالتحريم وان القول بالكراهة انما نشا عن عدم اعطاء
التامل حقه فى الاخبار والتتبع لها والنظر فيها بعين الفكر والاعتبار والله العالم وفى المقام فوائد يجب التنبيه عليها الاولى قال شيخنا الشهيد الثانى فى
المسالك ويتحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد انتهى وفيه اولا ان اخبار
القران التى قدمناها كلها قد اشتملت على السورة بمعنى ان القران انما هو عبارة عن قراءة سورة ثانية تامة وليس فيها اشارة فضلا عن الدلالة الى ما ذكره الا صحيحة
منصور بن حازم لقوله عم لا تقرء باقل من سورة ولا باكثر والواجب حمل اطلاقها على ما صرحت به تلك الاخبار العديدة من ان القران هو الجمع بين السورتين
وثانيا انه لا خلاف فى جواز العدول فى الجملة ولا ريب فى حصول الزيادة على سورة مع انه لا قائل بالتحريم وبالجملة فالظاهر ضعف ما ذكره قدس سره
الثانية الظاهر ان موضع الخلاف فى القران جوازا وتحريما بالسورة تامة او ما دونها هو ما اذا قصد بقراءته كونه جزءا من القراءة الواجبة
فان الظاهر انه لا خلاف فى جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام امنين ونحو ذلك **الثالثة**
ينبغى ان يعلم ان محل الخلاف بغير خلاف يعرف هو الفريضة واما النافلة فلا باس بالقران فيها كما تقدم التصريح به فى رواية عمر بن يزيد ورواية
قرب الاسناد ومرسلة ق فى كتاب الهداية ويزيد ذلك تاكيدا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عم قال لا باس ان تجمع فى النافلة
بين السور ما شئت وعن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا عم هل يجوز ان يقرء فى صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل
فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة سورة وفيه دلالة على ترجيح ترك القران فى النافلة النهارية **الرابعة**
يجب ان يستثنى من الحكم بتحريم القران او كراهته فى الفريضة صلوة الايات لما سياتى ان شاء الله تعالى بيانه من جواز تعدد السورة فيها والله العالم **الخامسة**
المشهور بين الاصحاب تحريم قراءة العزائم الاربع فى الفرايض بل نقل عليه الاجماع جملة من الاصحاب منهم المرتضى فى الانتصار والشيخ فى ف وابن زهرة فى الغنية
والعلامة فى النهاية وخالف فى ذلك ابن الجنيد فقال لو قرء سورة من العزائم فى النافلة سجد وان كان فى الفريضة اومى فاذا فرغ قرأها وسجد ومن اخبار المسئلة
ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عط عن زرارة عن احدهما عم قال لا تقرؤا فى المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة وهذه الرواية كما ترى
صريحة فى القول المشهور ٢ ما رواه الشيخ فى الصحيح والحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عم انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة فى اخر السورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ٣ ما رواه فى يب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك الذى خلق او
شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ٤ ما رواه الشيخ فى يب عن سماعة قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا
ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرء فى الفريضة اقرء فى التطوع
٥ عن وهب بن وهب عن ابى عبد الله عم عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ٦ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما
قال سألته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرا اذا كانت من العزائم ٧ عن عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبد الله
عن الرجل يقرء فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجود فلا يقرءها فان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع
التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرؤا اية من العزيمة فلا يسجدون فيها فكيف يصنع
قال لا يسجد ٨ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن امام قوم قرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد
ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوته ورواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد مثله الا انه قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلوتهم ٩
ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن الرجل يقرء فى
الفريضة سورة النجم ويركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرء فى الفريضة بسجدة ١٠ ورواه
على بن جعفر فى كتابه مثله الا انه قال فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة فى الفريضة فلا يعودن يقرء السجدة فى الفريضة هذا
ما حضرنى من الاخبار فى المسئلة ولا يخفى ما هى عليه من التدافع الظاهر لكل ناظر الا انه يمكن ان يقال بتوفيق الملك المتعال وبركة الال عليهم صلوة
ذى الجلال اما الخبر الاول فانه ظاهر كما اشرنا اليه انفا فى القول المشهور واما الثانى فليس فيه تصريح بكون القراءة فى الفريضة فيحمل على النافلة
لما سياتى ان شاء الله تعالى من جواز ذلك فيها واما الثالث فيحمل على الصلوة خلف المخالف وانه مع الالجاء والضرورة يومى ايماء ويؤيده ما فى موثقة سماعة
من الامر بالايماء فى هذه الصورة وما فى اخر رواية عمار من الامر له فى هذه الصورة بعدم السجود لا ينافيه الايماء كما فى هذين الخبرين فيجب تقييد

الملاق خبر عمار بهذين الخبرين واما الرابع فصدره كالخبر الثانى مطلق فيحمل على النافلة كما حملنا عليه ذلك الخبر وعجزه يحمل على ما عرفت فى الخبر الثالث
وقوله فى اخر الخبر لا تقرء فى الفريضة اقرء فى التطوع صريح الدلالة على القول المشهور من النهى عن القراءة فى الفريضة وصريح فى جواز ذلك فى النافلة كما
اشرنا اليه انفا واما الخامس فقد حمله الشيخ ره على ما اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود ولا باس به فى مقام الجمع واما السادس فهو مطلق ايضا فيحمل
على النافلة جمعا واما السابع فيمكن حمله على من شرع فى السورة ساهيا ثم ذكر قبل قراءة السجدة فان حكمه ان يقرء سورة اخرى غيرها ان اوجبنا السورة
ويغتفر له هذه الزيادة وان اكتفينا بالتبعيض فى السورة فانه يكتفى بما قرء ويتم صلوته وفى الخبر بناء على ما ذكرنا ايماء الى عدم جواز قراءة السجدة
فى الصلوة ففيه تاييد للقول المشهور واما الثامن فهو ظاهر فى قراءة العزائم فى الفريضة وحمله على النافلة بعيد لعدم جواز الجماعة فيها الا فى مواضع
نادرة وربما يمكن الجواب عنه بالحمل على النسيان كما قدمناه فى الخبر السابع او على التقية وهو الاقرب بقى الكلام فى معنى الخبر وقد قال شيخنا قدس سره فى البحار
انه يحتمل وجوها الاول ان يكون فاعل التشهد السجود والانصراف الامام الاول فيكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف من الصلوة والسجود
للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه الثانى ان يكون فاعل الاولين الامام الثانى بناء على ان الامام تدبر جميع سهم فالمراد بقول القائل قبل ان يسجد قبل
سجود الصلوة لا سجود التلاوة ولا يخفى بعده الثالث ان يكون فاعل التشهد الامام الثانى اى يتم الصلوة بهم وعبر عنه بالتشهد لانه اخر افعالها
ويسجد الامام الاول للتلاوة وينصرف الرابع ان يكون فاعل الاولين الامام الثانى ويكون المراد بالتشهد تمام الصلوة بهم وبالسجود سجود التلاوة
اى يتم الصلوة بهم ويسجد للتلاوة بعد الصلوة واما على ما فى قرب الاسناد فالمعنى يسجد الامام الثانى بالقوم اما فى اثناء الصلوة كما هو الظاهر
او بعدها على احتمال بعيد وينصرف اى الامام الاول بعد السجود منفردا او قبله بناء على اشتراط الطهارة فيه وهو الظاهر من الخبر انتهى واما الخبر التاسع
فينبغى حمله على التناسى او التقية وفى كتاب قرب الاسناد ولا يعود يقرء فى الفريضة بسجدة وقوله فى هذا الكتاب وذلك زيادة فى الفريضة
فلا يعودن يقرء السجدة وهو مؤيد للقول المشهور وخبر الكتاب اوضح دلالة فى ذلك فانه لو كان قراءتها لا عن احد الوجهين لم يكن لذكر هذا
الكلام مزيد فائدة ان لم يكن منافيا وعلى ما ذكرناه يجتمع الاخبار المذكورة فى المقام ويظهر قوة القول المشهور بما لا يعتريه وصمة النقض ولا ابرام
عند من يعمل باخبار اهل البيت عم واما ما ذكره فى ك بعد طعنه فى روايتى زرارة وموثقة سماعة بضعف السند من القول بالجواز على الظاهر لصحاح
المذكورة حيث انه ممن يدور مدار صحة الاسانيد ولا ينظر الى ما اشتملت عليه متون الاخبار من العلل كما بيناه غير مرة فهو جيد على اصله الغير
الاصيل على ان صحيحة على بن جعفر المنقولة فى كتابه ظاهرة فيما دلت عليه الروايتان المشار اليهما من النهى عن قراءة العزيمة مع اجماع المخالفين واتفاقهم
على الجواز كما نقله فى المعتبر وبالجملة فانه مع العمل بجملة اخبار المسئلة كما هو الحق الحقيق بالاتباع فالحكم فى المسئلة هو ما اوضحناه وشرحناه وعليه
يجتمع الاخبار على وجه صحيح العيار واضح المنار الا انه ينبغى الكلام فى هذا فى مواضع **الاول** قال فى ك بعد ذكر عبارة المص الدالة على انه لا يجوز ان
يقرء فى الفرايض شيئا من سور العزائم ما صورته هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب
ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة فى الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما
يتم اذا قلنا بفورية السجود مط وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر انتهى اقول بل الظاهر ان النظر انما هو فى كلامه
قدس سره لا فى كلام الاصحاب اما اولا فان ما ذكره من ابتناء ما ذكروه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران مما لا اعرف له وجها وجيها وان كان
قد تقدم منه فى المحقق فى المعتبر وذلك لان غاية ما دل عليه النهى هو ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا يجوز قراءة سورة العزيمة فى الصلوة لاحد
محذورين سواء اوجبنا السورة او جعلناها مستحبة وذلك كما تقدم ان الاصحاب فى السورة على قولين الوجوب والاستحباب والمراد هنا ان هذه السورة
التى يقرء فى هذا الموضع وجوبا او استحبابا لا يجوز ان يكون سورة من سور العزائم الاربع للزوم المحذور وهذا غاية ما يفهم من النص والاطلاق
كلامهم ولا ترتب لذلك على جواز القران ولا عدمه فلو قلنا ان السورة مستحبة فان هذه السورة لا تصلح للاتيان بوظيفة الاستحباب للعلة
المذكورة وكذا لو قلنا بجواز القران فانه لا منافاة بالتقريب المذكور وبالجملة فان الغرض انما هو التنبيه على ان هذه السورة لا يجوز قراءتها فى
الصلوة كغيرها من سور القران باى كيفية كانت وهذا معنى صحيح لا يترتب عليه شئ مما ذكره هو وغيره بقى الكلام فى انه لو قرء منها ما عدا موضع السجدة
فهل تصح صلوته ويمضى فيها ام لا وهى مسئلة اخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة وعدمه وكذا لو عدل الى سورة اخرى بعد ان قرء
منها بعضا فهل تصح صلوته ايضا ام لا وهى مسئلة اخرى ايضا مبنية على تحريم القران وانه اعم من زيادة سورة كاملة او بعض منها وقد تقدم
الكلام فيه وهذا هو مطمح نظره فى اعتراضه على كلام الاصحاب والحق ان هذا شئ خارج عما نحن فيه كما عرفت واما ثانيا فان ما ذكره من النظر
فى فورية سجود التلاوة وفى الابطال بزيادة السجدة مردود اما فورية السجود فلانه لا خلاف بين الاصحاب فى الفورية مطلقا وهو ممن
صرح بذلك فقال فى بحث السجود وذكر سجدة التلاوة بعد قول المص ولو نسيها اتى بها فيما بعد ما هذا لفظه اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة
واجب على الفور اه وقضية الوجوب فورا هو انه يجب عليه السجود بعد قراءتها فى الصلوة البتة والاستثناء فى هذا المكان يحتاج الى دليل لكن
فليس بل اعترف بذلك فى هذا المقام فى الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه يومى ايماء فاذا فرغ قرأها فسجد فقال فى الرد عليه وهو مشكل
لفورية السجود ولو تم ما ذكره من النظر الذى اورده على كلام الاصحاب فى الفورية فاى اشكال هنا يلزم به كلام ابن الجنيد فانظر الى هذه
المخالفات فى مقام واحد بين الكلامين الا اسطر يسيرة واما الابطال بالسجدة فقد صرحت به رواية زرارة المتقدمة بقوله فان السجود زيادة فى
المكتوبة او زيادة مبطلة والا فالزيادات فيها كثيرة وقوله فى صحيحة على بن جعفر المذكورة فى كتابه فان ذلك زيادة فى الفريضة فلا يعودن

٧ فى الفريضة

يقرء السجدة في الفريضة وبشير اليه مولد في موثقة عمار فاذا بلغ موضع السجود فلا يقرءها **الثاني** قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض تفريعا
على القول بالتحريم متى قرء العزيمة عمدا بطلت صلوته بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد اقول فيه ان الظاهر من الاخبار
كما عرفت هو ان العلة في التحريم انما هو السجود وعدمه فانه ان سجد لزم بطلان الصلوة بزيادة السجدة وان لم يسجد لزم الاخلال بالواجب الفوري
وبذلك علله الاصحاب ايضا ويح فالنهي في الحقيقة لم يتوجه الى مجرد القرائة بل انما توجه الى قرائة السجدة نعم يتجه ما ذكروه لو اوجبنا السورة تامة وحرمنا
الزيادة عليها لان اللازم من قرائتها باعتقاد كونها الواجب في هذا المكان مع عدم جواز السجود زيادة واجب ان اتى بسورة بعدها او الاخلال
بواجب ان اقتصر عليها **الثالث** قال في الذكرى لو قرء العزايم سهوا في الفريضة ففي الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام
كالابتداء او لا والاقرب الاول وان تجاوز ففي جواز الرجوع ايضا وجهان من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من
زيادة سجدة وهو اقرب وان منعنا او مى الى السجود ثم تقضيها ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب ايضا مع فوت العدول عطلقا
ما دام قائما وابن ادريس قال ان قرءها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق انتهى وقال في الروض ان قرءها سهوا فان ذكر قبل
تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف ام لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عموم المنع من الرجوع بعده والمنع من زيادة سجدة
فيومي للسجود بها ثم يقضيها وان لم يذكر حتى تجاوز السجدة ففي الاعتداد بالسورة وقضاء السجدة بعد الصلوة لانتفاء المانع او وجوب العدول مطلقا
ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قرائة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان ومال في الذكرى الى الثاني وعلى ما بيناه من
ان الاعتماد في تحريم العزيمة على السجود يتجه الاجزاء بها ح وقال ابن ادريس ثم نقل قوله المتقدم ذكره اقول لا يخفى ان المسئلة المذكورة لما كانت
عارية عن النص كثرت فيها الاحتمالات قربا وبعدا واختلفت فيها الافهام نقضا وابراما الا ان الاقرب الى القواعد الشرعية والضوابط المرعية
هو انا متى قلنا بوجوب سورة كاملة لا زيادة عليها وقلنا بالنهي عن العزايم وبطلان الصلوة بها لما عرفت فان الواجب على من قرءها ساهيا هو
العدول عنها متى ذكر ولم يقرء السجدة وان يقرء غيرها وهذه الزيادة مغتفرة لمكان السهو كساير الزيادات الواقعة في الصلوة مما لا
تبطل الصلوة به تجاوز النصف ام لم يتجاوزه وهذا هو الذي اختاره في الروض واما احتماله فيه عدم الرجوع لو تجاوز النصف بناء على
عموم الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى اخرى مع تجاوز النصف ففيه ان هذه الاخبار لا وجود لها وانما وقع ذلك في كلام الاصحاب
كما سيأتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى في مسئلة العدول وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب ك هنا ايضا ذاد على جده حيث انتجه كما عرفت
اختيار ما اخترناه من العدول قبل بلوغ السجدة وان تجاوز النصف فاعترض عليه بانه مشكل لاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول من
سورة الى اخرى مع تجاوز النصف انتهى وفيه انه قد اعترف في بحث صلوة الجمعة بعدم وجود النص المذكور في هذا المقام حيث ان المص ذكر
انه يستحب العدول الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة فقال قدس سره اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين
السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب الى ان قال واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى
بعدم الوقوف عليه ايضا انتهى وح فاين هذه الاخبار المانعة من جواز العدول مع تجاوز النصف التي اورد بها الاشكال على جده وبذلك يظهر لك
ما في كلام الذكرى في هذا المقام وعلى ما ذكرناه هنا تحمل موثقة عمار كما اشرنا اليه انفا من حملها على الساهي وانه يعدل الى سورة اخرى هذا كله فيما
لو ذكر قبل قرائة السجدة واما لو قرء السجدة ايضا ساهيا ولم يذكر الا بعد قرائتها فاشكال لما ذكره من الاحتمالين في المقام والله العالم **الرابع**
الظاهر انه لا خلاف في جواز قرائة العزايم في النوافل وعلى ذلك يدل موثقة عمار المتقدمة حيث قال فيها ولا تقرء في الفريضة اقرء في
التطوع وهو مبني على اعتقاد زيادة السجدة في التطوع وح فاذا قرءها في اثناء القرائة سجد ثم قام واتم القرائة وركع ولو كانت السجدة في
اخره فقد صرح بعضهم بانه بعد السجود يقوم ثم يقرء الحمد استحبابا ليكون ركوعه عن قرائة واستند في ذلك الى رواية الحلبي المتقدمة
بحملها على النافلة ونقل عن الشيخ انه يقرء الحمد وسورة او اية معها ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا ذكر لصحيحة محمد بن مسلم بحملها على النافلة
كما تقدم وبذلك صرح متردة من غير خلاف يعرف ويعضده ان السجود واجب سقوطه يحتاج الى دليل ومجرد السهو عنه في محله لا يصلح لان
يكون دليلا على السقوط ويخرج النص شاهدا على ذلك **الخامس** قال في المنتهى يستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يكبر رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرءت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم
اربعة الحديث وروى في المنتهى عن الشيخ انه روى في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك
وهذه الرواية لم اقف عليها في الوافي ولا في الوسائل في جملة اخبار العزايم مع انها في التهذيب في باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك و
المسنون من الزيادات والله العالم **البحث الثاني** في مستحباتها والمسنون في هذا المقام امور **منها** الاستعاذة قبل القرائة
في الركعة الاولى من كل صلوة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال
ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب والكلام هنا يقع في مواضع **الاول** المشهور انها مستحبة ونقل فيه الشيخ في ف الاجماع
منا وقال امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة ونقل
في الذكرى عن الشيخ ابي علي ابن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به وهو غريب لان
الامر هنا للندب اتفاقا وقد نقل فيه والده في ف الاجماع وقد روى الكليني عن ابي جعفر ع قال اذا قرءت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا

نستعيذ

تستعيذ انتهى اقول ويؤيده ما ذكره في ره قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله
الرحمن الرحيم انتهى الا انه يمكن ان يق انه لما كان م ليس للشيطان عليه سبيل فلا يثبت الحكم المذكور بتركه الاستعاذة وفيه ان الائمة ع كذلك
مع ان الاخبار على وقوع الاستعاذة منهم في الصلوة والغرض منها بالنسبة اليهم م انما هو تعليم الشيعة واقامة السنة وبالجملة فالقول المشهور
هو الظاهر كما لا يخفى وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل كلام شيخنا الشهيد في الذكرى بطوله المشتمل على بعض الاخبار ما لفظه ولولا الاخبار
الكثيرة لتاتى القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة تقرء فيها بل في غير الصلوة عند كل قرائة ولكن الاخبار الكثيرة تدل على الاستحباب وتدل
بظواهرها على اختصاصه بالركعة الاولى والاجماع المنقول والعمل المستمر مؤيد ومن مخالفة ولد الشيخ بعلم الاجماع الذي ينقله والده قدس الله روحه
وهو اعرف بمسلك ابيه ومصطلحاته انتهى اقول الظاهر ان منشأ تقوية القول بالوجوب هو ورود ذلك في الاية مطلقا في الصلوة وغيرها واوامر
القران للوجوب بلا خلاف الا ما يخرج بدليل واما ما ذكره من ان الاخبار المتكثرة تدل على خلاف ظاهر الاية فظني بعده بل ظواهرها انما هو التاسيد
لما دلت عليه الاية حيث تضمن الامر بالاستعاذة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى نعم الخبر الذي رواه عن الكافي وهو خبر فرات بن احنف عن ابي جعفر المذكور
مما نقلناه عن ره الذي هو في قوة خبر مرسل والاجماع المدعى في المسئلة مما يدافع ذلك واما كون محله هي الصلوة في الركعة الاولى فيدل عليه صحيحة
الحلبي او حسنته المتقدمة لكن لا دلالة فيها على الاختصاص كما ذكره قدس سره **الثاني** المشهور في كيفيتها انها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال
شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد ذكر المص لها وهذه الصيغة محل وفاق رواها ابو سعيد الخدري عن النبي م اقول وهذه الرواية
نقلها في الذكرى قال في الاستدلال على استحباب الاستعاذة ولما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي م كان يقول قبل القرائة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم قال بعد كلام في البين ومضمونه ما رواه الخدري اقول ان الرواية المذكورة عامية كما لا يخفى ونقل عن الشيخ المفيد ره اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم نقله عنه في الذكرى وعن ابن البراج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم والذي وصل الي من الاخبار
في هذا المقام ما رواه الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم ثم يقرءها ما دام لم يركع وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب فتعوذ
باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الحديث وهذه الرواية نقلها في الذكرى ايضا عن حنان بن سدير
مثله الا انه لم يذكر لفظ المغرب والرواية الاولى موافقة لما نقل عن الشيخ المفيد قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وفي كتاب تفسير الامام العسكري ع قال ع اما قوله الذي
ندبك الله اليه وامرك به عند قرائة القران اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحديث وهو مثل رواية معوية بن عمار المتقدمة في الدلالة على ما ذهب اليه الشيخ
المفيد ره وقال ع في كتاب الفقه الرضوي في سياق تكبيرة الافتتاح وادعيتها ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ثم ذكر تكبيرات الافتتاح الى ان قال
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه الرواية ايضا مطابقة لمذهب الشيخ المذكور كالروايتين المذكورتين ويزيده
تاييدا ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم الحديث وبه يتعين قوة القول المذكور وان كان بخلاف ما هو المشهور الذي قد عرفت انه لا مستند له الا تلك الرواية العامية **الثالث**
المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الشيخ في ف دعوى الاجماع عليه هو استحباب الاخفات بالاستعاذة قال شيخنا في الذكرى يستحب الاسرار
بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع منا ثم قال وروى حنان بن سدير ثم ساق الرواية كما قدمنا ذكرها ثم قال وتحمل على الجواز
وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل رواية سدير المذكورة من كتاب قرب الاسناد ثم نقل كلام الذكرى المتعلق بهذا المقام واقول لم ار
مستندا للاسرار والاجماع لم يثبت والرواية على استحباب الجهر خصوصا للامام لا سيما في المغرب اذ الظاهر اتحاد الواقعة في الروايتين ويؤيده
عموم ما ورد في اجهار الامام في ساير الاذكار الا ما اخرجه الدليل نعم ورد في صحيحة صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرء
في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فانه يدل على استحباب الاخفات
في الاستعاذة لان قوله ما سوى ذلك يشملها ويمكن ان يق لعله لم يتعوذ في تلك الصلوة والاستدلال موقوف على الاتيان بها وهو بعيد
اذ تركه ع الاستعاذة في الصلوات متوالية بعيد لكن دخولها فيما سوى ذلك غير معلوم اذ يحتمل ان يكون المراد ما سوى ذلك من القرائة او الفاتحة
بل هو الظاهر من السياق والا فمعلوم انه ع كان يجهر بالتسبيحات والتشهدات والقنوتات وساير الاذكار والاستعاذة ليست بداخلة في القرائة
ولا في الفاتحة بل هي من مقدماتها والله العالم انتهى وهو جيد **الرابع** قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد نقل الصورة المشهورة و
الصورة المذكورة في رواية هشام وهي استعيذ بالله باصورته والمعنى فيهما واحد قال الجوهري عذت بفلان واستعذت به اي لجأت
اليه وفي استعيذ موافقة لفظ القران الا ان اعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى واوفق لامتثال الامر الوارد بقوله فاستعذ لنكتة دقيقة هي ان السين
والتاء شانهما الدلالة على الطلب فوردتا بالامر ايذانا بطلب التعوذ فمعنى استعذ اي اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر ان يقول اعوذ بالله
اي التجاء اليه لان قائله متعوذ قد عاذ والتجاء والقائل استعيذ ليس بعائذ انما هو طالب العياذ به كما يقول استخير الله اي اطلب خيرته واستقيل
اي اطلب اقالته واستغفر اي اطلب مغفرته لكنها هنا قد دخلت في فعل الامر وفي امتثاله بخلاف الاستعاذة وبذلك يظهر الفرق بين الامتثال

بقوله

بقوله استغفر الله دون استعذ بالله لان المغفرة انما تكون من الله فيحسن طلبها والالتجاء يكون من الله ومن العبد فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف و
يظهر منه ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده جماعة من المحققين واعترضه شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني عطر الله مرقده في كتاب
الفوائد النجفية فقال بعد نقل ذلك عنه اقول لا يخفى على المتامل بعين البصيرة ان ما افاده الشيخ قدس سره من النكتة التي سماها دقيقة ظاهرة
الاختلال كما لا يخفى على ارباب الكمال لانه اذا كان معنى استعذ الطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر بقوله استعيذ ظاهر لا سترة فيه لان معنا الطلب من الله
ان يعيذك لان السين والتاء شانهما الدلالة على الطلب كما لا يخفى واما الامتثال بقول اعوذ بالله فغير ظاهر الا بجعل هذه الجملة مرادا بها الطلب
والدعاء فاما اذا بقيت على ظاهرها من الاخبار بالالتجاء الى الله فظاهر عدم تحقق الامتثال بها كما علمت ومن العجب قوله لان قائله متعوذ قد عاذ
والتجاء والقائل استعيذ ليس بعائذ وانما هو طالب للعياذة فانه كلام متهافت مختل النظام اذ ظاهر ان القائل باللفظين اراد طلب الاعاذة
منه سبحانه لكن دلالة اللفظ الثاني عليه ظاهرة قضية السين والتاء واما دلالة الاول فبناء على ارادة الانشاء لا الاخبار والامتثال في الاول
اوضح قطعا وكانه توهم ما ذكره على ان معنى استعيذ اطلب الالتجاء من الله تعالى فان معنى استعذ بالله اي اطلب منه ان يعيذك فلا يكون الاول
امتثالا للثاني ولا يخفى ما فيه من التحكم والتمحل الظاهر وانه اذا كان معنى الامر ما ذكره انحصر مثله في استعيذ ضرورة وما اعجب ممن تحكم فيفصل
بين الفعلين في المعنى الماخوذ فيهما ليترتب عليه ما تخيله من عدم صلاحية الاول للامتثال فتامل في المقام وبالله سبحانه الاعتصام انتهى كلام
شيخنا المذكور ومنها الجهر بالبسملة في مقام الاخفات وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك فالمشهور استحبابه في اولتي الحمد والسورة
في الركعتين الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس باختصاص ذلك بالركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما ونقل
عن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت به والحق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر
في كل من الحمد والسورة واختار السيد السند في المدارك القول الاول واحتج عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم قال وقد تقرر في الاصول استحباب
ما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين لان المشهور من شعار الشيعة الجهر
بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية بالجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال
علامة المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهو جيد الا ان ظاهر
الخبرين الاولين مع اختصاصهما بالامام كما اعترف به ان الجهر انما هو في الاولتين خاصة اما الاول فبتقريب قوله فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها وقد
عرفت ان انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية انما هو باعتبار القراءة في الاولتين واما الثاني فبتقريب قوله مرتين يعني في الفريضة مرة في
الفاتحة ومرة في السورة ويعضد ذلك عدم معلومية كون الامام يختار القراءة في الاخيرتين بل الظاهر من الاخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في محلها مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب انهم انما كانوا يسبحون وان القراءة في هذه المسئلة مرجوحة واخبارها انما خرجت مخرج التقية وان كان ذلك
خلاف المشهور عندهم كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى في ذلك المجال بموجب ما ذكرناه فالخبران المذكوران لا دلالة لهما على عموم المدعى ولم يبق الا
ظاهر ما نقله من حديث علامة المؤمن وحديث شعار الشيعة والاستدلال بهما على ذلك لا يخلو من نظر وان ادعى اطلاقهما ذلك فان الاطلاق
انما ينصرف الى الفرد الشايع المتكثر وهو القراءة في الاولتين دون الاخيرتين كما سيظهر لك من الاخبار وان كان القراءة ادرج في الدوران
في كلامهم والاشتهار ومن الاخبار ايضا ما رواه ثقة الاسلام في روضة الكافي في الحسن او الصحيح عن سليم بن قيس في خطبة طويلة يذكر
فيها احداث الولاة الذين كانوا قبله فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته
ارايت لو امرت بمقام ابرهيم عليه السلام فرددته الى الموضع ثم ساق جملة من بدع الثلاثة الى ان قال وقد الزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث
وما رواه في التهذيب عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال
نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب
يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر ايضا من هذه الرواية انما هو القراءة في الاولتين قال في الوافي المراد بقرين الامام
الملك الموكل به اقول بل الظاهر ان المراد انما هو الشيطان الموكل به فان لكل مكلف ملكا وشيطانا موكلين به هذا يهديه وهذا يغويه
والانسب بالشيطان هو قرينه دون الملك وما رواه في التهذيب عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكانت اذا كانت
صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وروى في الخصال بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع
الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب وروى في كتاب عيون الاخبار باسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوته بالليل والنهار وبالجملة فان بعض هذه الاخبار بالاطلاق وان تناول الاخيرتين مع اختيار القراءة
فيهما الا ان الحمل على الفرد الشايع كما اشرنا اليه ممكن احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان الاصل وجوب التخافت بالبسملة فيما يخافت به لانها
بعض الفاتحة خرج الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل والجواب منع ان الاصل وجوب التخافت فيها بل الاصل عدمه ومع الاغماض عن
ذلك فالاصل المذكور يجب الخروج عنه بالدليل وهو ما ذكرناه من الاخبار الزائدة على اخبار الامام واما قول ابن ادريس باختصاص الحكم

بالاولتين

بالاولتين فاعترض عليه بانه تحكم لا دليل عليه قيل وكانه نظر الى ان الاصل في استحباب الجهر بالبسملة هو التاسي بهم عليهم السلام وذلك لانهم يتمون في
الاخيرتين اذ لم يثبت انهم يقرؤن في الاخيرتين ام يسبحون فكيف يثبت جهرهم بالبسملة فيهما اقول لا ريب انه بالنظر الى اطلاق جملة من هذه الاخبار
فانه يضعف قول ابن ادريس الا انه بالنظر الى ما ذكرناه من حمل الاطلاق على الفرد المتكثر يقوى ما ذكره وهو الاظهر لما سيجيء ان شاء الله تعالى في
فصل ذكر الاخيرتين من مرجوحية القراءة وان العمل فيهما انما هو على التسبيح احتج الموجبون بانهم عليهم السلام كانوا يداومون عليه ولو كان مسنونا لاخلوا
به في بعض الاوقات وضعفه ظاهر فانهم كانوا يداومون ايضا على المستحبات مع ان صحيحة الحلبيين المتقدمة في الحكم الثالث من المسئلة
الاولى ظاهرة في رد هذا القول لتضمنها التخيير بين السر والجهر ومن الاخبار الدالة على القول المشهور والظاهر فيه تمام الظهور على الوجه الذي
قدمناه ما رواه في كتاب تاويل الآيات الباهرة نقلا عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار بسنده فيه الى ابي بصير قال سئل جابر الجعفي ابا عبد الله عليه السلام
عن تفسير قوله عز وجل وان من شيعته لابرهيم فقال ان الله لما خلق ابرهيم كشف له عن بصره فنظر فراى نورا الى جنب العرش فقال الهي
ما هذا النور فقيل له هذا نور محمد صفوتي من خلقي وراى نورا الى جنبه فقال الهي وما هذا النور فقيل له هذا نور علي بن ابي طالب عليه السلام
ناصر ديني وراى الى جنبهم ثلثة انوار فقال الهي وما هذه الانوار فقيل له هذا نور فاطمة فطمت محبيها من النار ونور ولديها الحسن والحسين
فقال الهي واري انوار التسعة قد حفوا بهم قيل يا ابرهيم هؤلاء الائمة من ولد علي وفاطمة فقال الهي ارى انوارا قد احدقوا بهم لا يحصى عددهم الا
انت قيل يا ابرهيم هؤلاء شيعتهم شيعة علي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابرهيم عليه السلام وبم تعرف شيعته قال بصلوة الاحدى والخمسين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين فعند ذلك قال ابرهيم عليه السلام اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين قال فاخبر الله تعالى في
كتابه فقال وان من شيعته لابرهيم وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المختصر نقلا من كتاب السيد حسن بن كبش باسناده الى الصادق عليه السلام
قال اذا كان يوم القيمة تقبل اقوام على نجائب من نور ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجز لنا وعده الحمد لله الذي اورثنا ارضه نتبوأ من الجنة
حيث نشاء قال فتقول الخلايق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من عند الله عز وجل هؤلاء شيعة علي بن ابي طالب وهو صفوتي من عبادي وخيرتي
فتقول الخلايق الهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة فاذا بالنداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختمهم باليمين وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم
المساكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم بذكر هذين الخبرين لما فيهما من البشارة الفاخرة لشيعة العترة الطاهرة
جعلنا الله تعالى منهم بمنه وفضله ومنها ترتيل القراءة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه في الصلوة وغيرها لقوله عز
وجل ورتل القران ترتيلا وروى الشيخ باسناده في الصحيح عن ابي عبد الله البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا
قرء يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين من غير بغي وفي النهاية التاني
فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وفي المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل
في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر مرتل مفلج مستوي البنية حسن التفصيل
وقال الحق في رتل الكلام ترتيلا احسن تاليفه وترتل فيه ترسل وقال في الكشاف ترتيل القران قراءته على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف
واشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه تشبيها بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان وان لا يهذه هذا ولا يسرده سردا حتى يشبه
المتلو في تتابعه الثغر الالص انتهى هذا ما قاله اهل اللغة واما الفقهاء فقال المحقق في المعتبر هو تبيينها من غير مبالغة قال وربما كان واجبا
اذا اريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الاية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب ونحوه قال العلامة في المنتهى
وقال الشهيد في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وقال في النفلية هو معنى بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء
وقال امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان اي بينه بيانا واقرأه على هينتك وقيل معناه ترسل فيه ترسلا وقيل تثبت فيه تثبتا
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام في معناه انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن
هم احدكم اخر السورة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في هذا المقال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك انتهى وعده الشهيد في النفلية
من المستحبات وقال هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام او
الحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفسر الشهيد الثاني في شرحها التام بالذي لا يكون لما قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن بالذي يكون
له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم قال ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء
فنه مع امكان ان يريدوا تاكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب ثم قال ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان
المراد ببيان الحروف اخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض وبحفظ الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى
ويفسد التركيب ويخرج عن اسلوب القران الذي هو معجز بغرابة اسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى وقال الشيخ البهائي في كتاب الحبل المتين
الترتيل التاني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل
القران ترتيلا وعن امير المؤمنين انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الهيئات المعتبرة
من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل

باخراج

باخراج الحروف من مخارجها على وجه تتميز ولا يندمج بعضها في بعض انتهى وقد ظهر بما ذكرنا ان المراد من الترتيل عند اهل اللغة هو الترسل و
التأني وعليه حمل الآية جملة من اصحابنا وغيرهم وهو ظاهر خبر البرقي وابن ابي عمير المتقدم ذكره وهو ايضا ظاهر الخبر المتقدم نقله عن امير المؤمنين ع
في تفسير الطبرسي لكن لما روى الخاص والعام عن امير المؤمنين ع وكذا عن ابن عباس بحفظ تفسيره بالوقوف واداء الحروف وان كنت لم اقف على هذه
الرواية مسندة في شيء من كتب الاخبار الا انها في كلامهم وعلى رؤس اقلامهم في غاية الاشتهار وفي بعض الروايات وبيان الحروف تمسك به
اصحاب التجويد ففسروه بهذا الوجه الذي سمعته من كلام شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا البهائي مطلقا وتبعهما الشيخان المذكوران وجمع
ممن تأخر عن شيخنا الاول من الاصحاب في تفسيرهم الحديث بذلك حيث فسروه على قواعدهم ومصطلحهم والاظهر عندي هو ما ذكره اهل اللغة
لاعتضاده بالاخبار المتقدم ذكرها وعدم ثبوت الخبر الدال على ما ذكره اهل التجويد وان تبعهم فيه من تبعهم من اصحابنا رض ويحتمل ان يكون
الخبر من طرق العامة وان استسنفه اصحابنا في هذا المقام ولشيخنا محمد تقي المجلسي كلام جيد في المقام نقله عنه ابنه رفع الله مقامهما في دار
السلام قال الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقوف ان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جايزين باتفاق
القراء واهل العربية والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحسنها القراء وبينوها في تجاويدهم وكأنه
انه ان حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في اوامر القرآن فليحمل على ما اتفقوا على لزومه رعاية من حفظ حالتي الوصل والوقف واداء
حقهما من الحركة والسكون او الاعم منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا ومنع الشهيد من السكون على كل كلمة بحيث يخل بالنظم فان
ثبت تحريمه كان ايضا داخلا فيه ولو حمل الامر على الندب والاعم كان مختصا او شاملا لرعاية الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعة من
اهل التجويد ويشمل ايضا على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجايز والمجوز والمرخص والقبيح
لكن لا يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم تكن في زمان امير المؤمنين ع فلا يمكن حمل كلامه عليه
الا ان يقال غرضه ع رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده ويرد عليه ايضا
ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات وقد وردت اخبار كثيرة كما سيأتي في ان معاني القرآن لا يفهمها الا اهل البيت ع
الذين نزل عليهم القرآن ويشهد له انا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه ووردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك
المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله على آخر الجلالة لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه
وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة ع وهم يعلمون تأويلها مع ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير
من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف ولعل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين ولتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب
من كل منهما اجود انه يراعي في الوقف ترك قلة المكث بحيث ينافي التثبت والتأني وكثرة المكث بحيث ينقطع الكلام ويتبدد النظام فيكره او يصل الى حد
يخرج عن كونه قاريا فيحرم على المشهور واولى والاظهر تكثيرا للفايدة ورعاية لتفاصيل البلغاء واللغويين واخبار الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
والله يعلم حقايق كلامه وانما نقلنا بطوله لجودة معناه ومحصوله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء في غيره وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا من اصحاب رسول الله ص كتب
الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله سكتة قال كانت سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وروى في ق عن محمد بن يحيى باسناد
له عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد **ومنها** ما ذكره جمع من الاصحاب من انه يستحب ان يقرأ في الصلوة بسور
المفصل وهي من سورة محمد ص الى آخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد ص الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي سورة عم الى والضحى
وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن وانه يستحب في غداة الخميس والاثنين بسورة هل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة
بالجمعة والاعلى وفي الظهرين بالجمعة والمنافقين وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي نوافل الليل بالسور الطوال ويجهر
بها وان يقرأ في اوليي صلوة الليل بقل هو الله احد ثلثين مرة وتفصيل هذه الجملة يتوقف على بسط الكلام في مقامات **الاول** لا يخفى
ان ما ذكروه رضوان الله عليهم من استحباب القراءة بسور المفصل على التفصيل المذكور لم اجد له مستندا في اخبارنا بعد التتبع التام وبذلك
اعترف جملة من محققي متأخري المتأخرين كالسيد السند ره في المدارك حيث قال بعد نقل ذلك وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده
وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب انتهى ومن هنا يعلم ان الظاهر ان اصحابنا قد تبعوا في ذلك العامة ولا يخفى ان كلام العامة ايضا هنا لا يخلو من اختلاف
الا ان المشهور بينهم هو ما ذكرنا قال في ق المفصل من القرآن من الحجرات الى آخره في الاصح او من الجاثية او القتال او ق عن النووي او
الصافات او الصف او تبارك عن ابن ابي الصيف او انا فتحنا عن الدماري او سبح اسم ربك الاعلى عن الفركاح او الضحى عن الخطابي انتهى
وقال في كتاب مجمع البحرين وفي الحديث فضلت بالمفصل قيل سمي به لكثرة ما يقع فيه من الفصول بالتسمية بين السور وقيل لقصر سوره واختلف
في اوله فقيل من سورة ق وقيل من سورة محمد ص وقيل من سورة الفتح وعن النووي مفصل القرآن من محمد ص الى آخر القرآن وقصاره من الضحى الى
آخره ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى وفي الخبر المفصل ثمان وستون سورة انتهى اقول ربما اشعر كلامه بان الاخبار المذكورة في كلامه
مروية من طرقنا ولم اقف على من نقلها كذلك سوى ان الظاهر انها من طرق العامة وان تناقلها اصحابنا في كتب الفروع نعم وقفت على ذلك في كتاب
دعائم الاسلام الا انه من كلامه ولم يسند الى رواية حيث قال لا بأس بان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأواسطه

وفي العصر

وفي العصر والمغرب بقصاره وكيف كان فالواجب الرجوع في ذلك الى الاخبار الواردة عنهم ع وهي كثيرة لا بأس بذكر ما يسعه المقام منها فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين قلت فاي سورة يقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء
الآخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما
العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعن ابان في الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة
بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية و
شبههما وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما في الظهر والعصر بنحو المغرب وقال في
كتاب الفقه الرضوي وقال العالم ع اقرأ في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ونحوهما مثلهما من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا
زلزلت ومثلهما وفي العصر والعاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين وقال شيخنا الصدوق في الفقيه افضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة الى ان قال وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية فان القدر سورة النبي واهل بيته ع فيجعلهم
المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو قنوت انتهى ويشهد له جملة من الاخبار منها ما رواه
الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله
احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي حديث عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في كيفية
الصلوة قال ع ان الله اوحى الى نبيه ص ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى الله اليه في الثانية بعدما
قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وروى الصدوق في ق قال حكى من صحب الرضا ع الى
خراسان انه كان يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث اقول الظاهر
انه اشار الى ما رواه قدس سره في كتاب عيون اخبار الرضا ع بسنده عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قراءته في جميع
المفروضة في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد و
سورة الجمعة والمنافقين وفي الثانية بالحمد وسبح اسم ربك الاعلى وكان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى
على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى في كتاب العيون ايضا بسنده عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال
خرجت مع الرضا عليه السلام الى خراسان فما زاد في الفرايض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية وروى السيد الزاهد العابد
رضي الدين بن طاوس قدس سره في كتاب فلاح السائل بسنده فيه عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل ع يسأله عما يقرأ في الفرايض وعن افضل
ما يقرأ فيها فكتب ع اليه ان افضل ما يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع فيما كتبه يسأله عما روي في ثواب القرآن في الفرايض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه
في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وروي من قرأ في فرايضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا
فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السورة على ما قد روي واذا ترك سورة
مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون
صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ومن الاخبار الدالة على التأكيد في سورة التوحيد واستحباب قراءتها ايضا ما رواه في يب عن يعقوب
بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وعن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ في يب
عن محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال القراءة في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى ق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا
وبعثه شهيدا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جملة من السور **المقام الثاني** فيما يقرأ في مغرب وعشاء يوم الجمعة والغداة والظهر و
العصر منه اما المغرب والعشاء فالمشهور انه يقرأ الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية في كل منهما ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد
الله ع اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ونحوه روى الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد
والمراد يعني في كل من الفرضين والخلاف هنا واقع في كل من الفرضين اما في المغرب فعن الشيخ حيث قال في المصباح والاقتصاد تقرأ في ثانية
المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
احد واذا كانت العشاء الآخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله

٧ ذهب اليه الشيخ في [illegible] والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ع

احد

احد واما في العشاء الاخرة فمن ابن ابي عقيل حيث قال انه يقرء في ثانية العشاء يوم الجمعة سورة المنافقين ومستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك قال في الذكرى والاول اظهر واشهر في الفتوى اقول لا يخفى ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة واما الصبح فالمشهور انه يقرء بسورة الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن بابويه والمرتضى في الانتصار يقرء بالمنافقين في الثانية ويدل على الاول ما تقدم من رواية ابي بصير ورواية ابي الصباح الكناني وما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقرء في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال في الاولى اقرء بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء ويدل على الثاني مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل يقول اقرء سورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وقال في كتاب الفقه الرضوي اقرء في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين وروي قل هو الله احد وروي فيهما بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال قال يا علي بم تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وظاهر هذه الرواية ان الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة في كل من الفرضين ففيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ في المصباح والاقتصاد في المغرب واما في العشاء فلم اقف على قائل به اذ الخلاف كما عرفت في سورة الاعلى والمنافقين واما التوحيد فلم يقل به احد فيما اعلم واما الظهر فالمشهور فيها استحباب الجمعة والمنافقين وقال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقرء في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة انتهى ومراده بالظهر ما هو اعم من الجمعة والظهر لانه متى ثبت الحكم في الظهر ففي الجمعة بطريق اولى ولا سيما ان الاخبار التي استند اليها فانها في الجمعة ومنشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا في المسئلة فروى الكليني والشيخ عنه في الصحيح والحسن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر في القراءة قال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى الكليني ايضا في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وعن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرء في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له وقد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة في كتاب العلل انه لا ينبغي ان يقرء بغير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يعني في يوم الجمعة وروى الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ورواه الكليني مرسلا وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين وروى الشيخ الحديث وعن سليمان بن خالد في الصحيح في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال اقرء في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس بذلك وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرء فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وعن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأته وقال في كتاب الفقه الرضوي تقرء في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتهما او في واحدة منها فلا اعادة عليك وان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف السورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك اقول هذه جملة اخبار المسئلة وحيث قد حمل الاخبار الدالة على مطلق الامر بهاتين السورتين في الجمعة التي هي اعم كما عرفت من الواجبة والظهر على الوجوب مستندا الى صحيحة عمر بن يزيد الدالة على الاعادة لو اخل بهما وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان من تركهما متعمدا فلا صلوة له ورواية الاحول عن ابيه الدالة على ان من لم يقرءهما فلا جمعة له ورواية صباح بن صبيح الدالة على اتمام ركعتين ثم الاستيناف لو تركهما ثم انه حمل الروايات الدالة بظاهرها على صحة الجمعة مع قرائة غير السورتين المذكورتين على السفر او المرض او الحاجة وفيه ان بعض تلك الاخبار وان امكن فيه ما ذكر الا ان صحيحة علي بن يقطين ورواية محمد بن سهل قد صرحتا بان من قرء بغير السورتين المذكورتين متعمدا فلا بأس ومفاد التعمد هو عدم العذر ومع فلا

يجري عليه المذكور فيهما مع امكان التأويل فيما استند اليه بالحمل على تأكيد الاستحباب وله نظائر في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار واما قوله ع لا صلوة له او لا جمعة له فقد ورد نظيره ان من تكلم في اثناء الخطبة فلا جمعة له ولا صلوة لجار المسجد الا فيه ونحو ذلك واما الاعادة لو تركهما فانه قد ورد في تارك الاذان والاقامة ونحو ذلك على ان الاعادة في رواية صباح انما هي في صلوة الجمعة ومدعاه اعم منها ومن الظهر فلا تنهض دليلا وحمل الجمعة على الظهر وان امكن الا انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور وحمل هذه الاخبار على ما ذكرناه واما العصر فالمشهور فيها استحباب السورتين المذكورتين والصدوق قد وافق هنا على الاستحباب حيث قال ولا بأس ان يصلي العشاء والغداة والعصر بغير الجمعة والمنافقين الا ان الافضل ان يصليها بالجمعة والمنافقين والمستند هنا في استحباب السورتين المذكورتين ما تقدم في مرفوعة حريز وربعي وردها في ك بالضعف ثم قال الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك وفيه نظر قد تقدم ذكره مرارا مع انه قد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب العلل ما يدل على ذلك ايضا ولكنه لم يقف عليها ونحو ذلك ما تقدم في رواية رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع في طريق خراسان وقال في ك بعد نقل كلام الصدوق المتقدم والمعتمد استحباب قرائتهما في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على انه ليس في الصلوة شيء موقت الا الجمعة الى ان قال واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه اقول قد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب العلل اقرء بالسورتين في ظهر الجمعة اماما كنت او غير امام وكذا في صحيحة الحلبي او حسنته التصريح بذلك حيث قال اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة فانها كما ترى صريحة في القراءة في الظهر والعجب انه استدل بصدر الرواية على جواز الجهر بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان المحقق ره في يع نقل قولا بوجوب السورتين في الظهر والعصر والمنقول عن ابن بابويه كما تقدم انما هو الوجوب في الظهر خاصة واستنكر هذا القول جملة من المتأخرين من حيث عدم الوقوف عليه الا من عبارة المحقق المذكور وحمله في ك على الغفلة بعد نقل كلام ابن بابويه في كتابه الكبير وتوهم من ظاهر اول العبارة العموم للظهر والعصر والحال ان آخرها صريح في الظهر خاصة

المقام الثالث فيما يقرء في صبحي الاثنين والخميس والمشهور انه يستحب ان يقرء فيهما هل اتى على الانسان وقد تقدم في حديث رجاء بن ابي الضحاك المنقول من كتاب العيون ان الرضا ع كان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية قال في الفقيه في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرئهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وقد حكي من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلوته بالسورة التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب انتهى واشار بذلك الى ما قدمه من افضلية سورة التوحيد وانا انزلناه وما يقرء في يوم الجمعة وليلتها وما يقرء في غداة الخميس والاثنين وقد تقدم ذلك في الحديث المشار اليه وروى الشيخ ابو علي بن شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في كتاب المجالس في الصحيح الى علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع يوم الثلثاء فقال لم ارك امس قال كرهت الحركة يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرء ابو الحسن ع فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا وروى في كتاب ثواب الاعمال بالسند عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله تعالى من الحور العين ثمان مائة عذراء واربعة الاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله المقام الرابع ما ذكر بالنسبة الى نوافل الليل والنهار من القراءة بالسور الطوال والقصار والجهر والاخفات فاما الاول فلم نقف له على مستند من الاخبار وبذلك اعترف في ك فقال اني لم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ثم قال وربما امكن الاستدلال عليها بصحيحة محمد بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع هل يجوز ان يقرء في صلوة الليل بالسورتين والثلث الخبر وقد تقدم في مسئلة حكم القران في الفريضة واما الثاني فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل الجهر قال في المعتبر والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك انتهى واما استحباب التوحيد ثلثين مرة في الركعتين الاولتين من صلوة الليل فقد تقدم الكلام فيه مشروحا في المقدمة الاولى من مقدمات الباب الاول من هذا الكتاب

ومنها استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة اماما كان او منفردا على الاشهر الاظهر وقد اختلف الاصحاب هنا بعد الاتفاق على استحباب الجهر في صلوة الجمعة فقيل بالاستحباب كما ذكرناه وهو المشهور وقال ابو جعفر بن بابويه بعد نقل صحيحة عمران الحلبي الآتية والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فان صليها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها اربعا ظهرا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس هذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة برائة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب اقول وتحقيق المسئلة فيها كما هو بنقل اخبارها وبيان الجمع بينها كما هو حقه سيأتي ان شاء الله تعالى في باب صلوة الجمعة ومنها السكوت بعد القراءة كما تقدم في رواية حماد وحكاية صلوة الصادق ع

تعليماله قال فيه ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر قال شيخنا في الذكرى يستحب السكوت اذا
فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا
في رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وفي رواية
حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام والثانية
بعد الحمد ثم قال قدس سره فرع الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى وروى في كتاب
الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب
وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قرائته عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر
السكتة الاخيرة اذا فرغ من قرائة غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي حفظ ذلك سمرة وانكره عليه عمران بن حصين قال فكتبنا في ذلك الى ابي
بن كعب وكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ قال الصدوق ره ان النبي ص انما سكت بعد القرائة لئلا يكون التكبير موصولا بالقرائة
وليكون بين القرائة والتكبير فصل وهذا يدل على انه لم يقل امين بعد فاتحة الكتاب سرا ولا جهرا لان المتكلم سرا او علانية لا يكون ساكتا
وفي ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ولا قوة الا بالله انتهى اقول الذي يقرب عندي في هذا المقام ان
السكوت المستحب انما هو ما دل عليه خبر حماد المشار اليه واما ما عدا ذلك من كونه بعد التكبير او بعد الفاتحة فالظاهر انه قول الجمهور وظاهر
رواية الخصال انها عامية ورجالها من العامة وحديث اسحق بن عمار المنقول في الذكرى لا دلالة فيه على ذلك ان لم يكن فيه اشارة الى الدلالة على
العدم وذلك لان عدوله ع عن الافتاء بذلك كما في جملة الاحكام الشرعية التي عنده الى الاخبار بما نقل في الخبر نوع اشارة الى ما قلنا وان قصد
حكاية ما عليه العامة حسب ما تضمنه حديث الخصال وان اختلف الحديثان في السكتة الاخرى من انها بعد الحمد او بعد تكبيرة الاحرام ثم ان ظاهر
كلام الصدوق ايضا ان السكوت الذي اشتمل عليه خبر حماد ليس مستحبا من حيث هو بل هو من حيث استحباب الفصل بين القرائة والتكبير اذ لو وصل
لزم سقوطها لانها همزة وصل والنصوص دالة على قطعها والقطع لا يكون الا مع السكوت قبلها الا ان كلامه قده وقوله وهذا يدل على انه لم يقل
امين الى آخره لا اعرف له وجها وجيها لان ظاهر الحديث الذي نقله ان السكتتين احديهما بعد تكبيرة الاحرام والاخرى بعد تمام القرائة قبل الركوع
وهذا هو الذي حفظه سمرة والتأمين انما هو بعد الفاتحة والسكتة بعد الفاتحة انما ذكرها قتادة نعم كلامه يتم على تقدير رواية اسحق بن
عمار التي نقلها في الذكرى حيث اشتملت على ذلك الا انه لم يلم بها ولم ينقلها وقال في المنتهى يستحب للمصلي ان يسكت بعد قرائة الحمد وبعد
السورة وبه قال احمد والاوزاعي والشافعي وكره مالك واصحاب الرأي وقال بعضهم يسكت عقيب الافتتاح وبعد الحمد خاصة لنا ما رواه الجمهور
ثم ذكر رواية تدل على الاول ثم قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ثم نقل رواية اسحق بن عمار المتقدمة
ومنها ما تقدم في الفائدة العشرين من الفوائد الملحقة باخبار المقدمة الثانية من نقل جملة من السور التي يستحب قرائتها في النوافل
فليرجع اليه من احب الوقوف عليه

البحث الثالث في الاحكام

وفيه مسائل **الاولى** قد صرح الاصحاب بان من واجبات القرائة
الموالاة فلو قرء خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر الشهيد في الذكرى بطلان الصلوة ونقل عن الشيخ في ط انه يستانف القرائة ولا
تبطل الصلوة ولو كان ناسيا استانف القرائة على ما صرح به في الذكرى وفي ط انه يبني على ما قرء اولا وفي الدروس تبع الشيخ في استيناف
القرائة في صورة العمد وسبب ما اختاره في الذكرى من البطلان الى القيل مؤذنا بتمريضه واستضعفه وامل في صورة النسيان فكما في
الذكرى من اعادة القرائة وبهذا يصير هذا قولا ثالثا في المسئلة وهو ظ المحقق في نع ومه في د واليه جنح في ك ايضا وفي ن كما في الذكرى
من الحكم ببطلان الصلوة في صورة العمد ولم يتعرض لحكم الناسي اقول انت خبير بان الظاهر انه لا دليل لهم على وجوب الموالاة الا دعوى
ان ذلك هو المفهوم من القرائة وزاد بعضهم الاستناد الى التأسي فانه ص وكذا الائمة ع بعده كانوا يوالون في قرائتهم مع قوله ص صلوا
كما رأيتموني اصلي ومعنى الموالاة عندهم هو ان لا يقرء في خلالها من غيرها ولا يسكت بحيث يخرج عن كونه قاريا واستثنوا من ذلك الدعاء
فانه جائز ويشكل ذلك بان الظاهر من العرف ان نحو الكلمة والكلمتين لا يخل بالموالاة فلو قيد الحكم المذكور في المنع من القرائة في
الاثناء بما يخل بالموالاة عرفا كما قيدوا به ذلك السكوت لكان اظهر ثم ان الظاهر عندي ان ما حكم به في الذكرى ون من بطلان الصلوة
بالاخلال بالموالاة عمدا لا يخ من اشكال لعدم الوقوف في المسئلة على نص وفي الذكرى انما علل ذلك لتحقق المخالفة المنهي عنها وحاصله انه
منهي عن تلك القرائة والنهي عن العبادة يوجب الفساد وفيه ان النهي غير موجود لعدم النص في المسئلة الا ان يدعى انه مامور بالموالاة
التي هي كما عرفت عبارة عن عدم القرائة خلالها والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو القرائة خلالها او توجه المنع الى جملة من مقدمات
هذا الدليل واضح اما الامر بالموالاة فبغير ظاهر الا ما عرفت من دعوى انه المفهوم من القرائة ومع الاغماض عن ذلك فدعوى فوات الموالاة
بمجرد القرائة ولو بمثل الكلمة او الكلمتين قد عرفت ما فيه واما الاستناد الى قاعدة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فقد عرفت
ما فيه مما تقدم بيانه في اثناء مباحث الكتاب زيادة على ما تقدم في المقدمات من كتاب الطهارة مرجعه الى عدم ثبوت هذه القاعدة بل
قيام النصوص على خلافها فلا ثمرة لها ولا فائدة وان اطالوا فيها الكلام بابرام النقض ونقض الابرام الا انه عند من تمسك باخبار اهل العصمة
ع لا يصل الى محل ولا مقام وبذلك يظهر لك ان ما ذهب اليه الشيخ هو الاقرب في كل من صورتي العمد والنسيان قال السيد السند

في ك بعد قول المص الموالاة في القرائة شرط في صحتها فلو قرء خلالها من غيرها استانف القرائة ماصورته اما اشتراط الموالاة في القرائة فلتأسي
بالنبي ص فانه كان يوالي في قرائته وقال ص صلوا كما رأيتموني اصلي اقول لا يخفى ما في هذا الدليل من الوهن لما صرح به هو في غير مقام من هذا الشرح
وغيره من الاعلام من ان التأسي فيما لا يعلم وجه وجوبه بدليل من خارج مستحب لا واجب وقد تقدم نحو ذلك في مسئلة الجهر والاخفات في شرح قول
المص ويجب الجهر بالحمد والسورة الخ حيث نقل ثمة عن الشهيد الاستدلال على الوجوب بفعل النبي ص والتأسي به واجب فقال في رده وهو ضعيف
جدا فان التأسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله وعين ما اورده على الشهيد يرد عليه بالجملة فان الموضع هذا من جملة المواضع التي
اضطرب كلامه فيها في هذا الشرح كما نبهنا عليه في غير مقام ففي جملة من المواضع يستدل به وفي مواضع اخرى يرد على من استدل به نعم يمكن ان
يق ان العبادات لما كانت مبنية على التوقيف والذي ثبت عن صاحب الشريعة انما هو الموالاة فيقين البراءة من التكليف الثابت في الذمة
بيقين والخروج من العهدة لا يحصل الا بذلك واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة من ان ما دل على جواز قرائة القران في اثناء الصلوة
يضعف التمسك بذلك ففيه انا لم نقف بعد التفحص في شيء من الاخبار على ما يدل على هذا العموم وان اشتهر بين الاصحاب على وجه لا يكاد يوجد
له مخالف فانهم جعلوا ما يستثنى في الصلوة الدعاء وقرائة القران والاول موجود في الاخبار اما الثاني فلم اقف على ما يدل عليه بعد التفحص والتتبع
بل ربما دل بعض الاخبار على خلافه مثل ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال ان كنت تدعو بها فلا باس ومفهومه حصول الباس مع عدم قصد الدعاء بها ثم قال في ك قال الشيخ
في ط يستانف القرائة مع العمد ويبني على السابق مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال اقول
انه يمكن ان يق ان مع القول بوجوب الموالات فغاية ما يفيده الاخلال بها عمدا بطلان القرائة فمن ثم اوجب الشيخ الاعادة واستيناف القرائة
لا بطلان الصلوة لتوقفه على الدليل وقد عرفت مما تقدم في الكلام على كلام الذكرى انه لا دليل على الابطال واما حال السهو فان ترك الواجب
سهوا غير مبطل ويبني كما ذكره الشيخ ولو سكت في اثناء القرائة بما يزيد عن العادة فلهم فيه تفصيل فان كان لانه ارتج عليه واراد التذكر لم يضر
الا ان يخرج عن كونه مصليا وان سكت متعمدا لا لحاجة حتى خرج عن كونه قاريا اعاد قرائته ولو خرج عن كونه مصليا بطلت صلوته ولو
نوى قطع القرائة وسكت فنقل عن الشيخ الحكم بوجوب اعادة الصلوة حيث قال وان نوى ان يقطعها ولم يقطعها بل قرء ما كانت صلوته ماضية
وان نوى قطعها ولم يقرء بطلت صلوته والمشهور الصحة وأورد على الشيخ انه قد ذهب في ط الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي و
اعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله ورده في ك بانه غير جيد لان السكوت
بمجرده غير مبطل ان لم يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والاصح ان قطع القرائة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان
يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فتبطل القرائة او مصليا فتبطل الصلوة انتهى وهو جيد وبالجملة فالمسئلة لما كانت عارية عن النص فالواجب فيها
الوقوف على جادة الاحتياط وهو محل فيما ذكره السيد المشار اليه فاضل الله رواشح رضوانه عليه وبعضد ان الاصل في الصلوة الصحة حتى يقوم دليل
الابطال والله العالم **المسئلة الثانية** اختلف الاصحاب رض في حكم التامين في الصلوة فقيل بتحريمه وبطلان الصلوة به وهو المشهور
عندهم حتى انه نقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة والعلامة في نه الاجماع عليه وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة
الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المحقق في المعتبر ونقله في ك عن
شيخه المعاصر والظاهر انه المحقق الاردبيلي كما عبر عنه في غير موضع من الكتاب بذلك واما الاخبار الواردة في المقام فمنها ما رواه الكليني والشيخ
في الحسن او الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد ففرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين
وعن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا وعن محمد الحلبي المذكور قال سئلت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وفي المعتبر بعد نقل هذه
الرواية عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن محمد الحلبي المذكور وعن جميل في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الفضل بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال اذا قرءت الفاتحة وقد فرغت من قرائتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين وقال في كتاب دعائم الاسلام و
روينا عنهم ع ابتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قال وحرموا ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة
قال جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم
يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن ضجة امين هذا مجموع ما حضرني من اخبار المسئلة والذي يدل
منها على القول المشهور هو المؤيد المنصور صحيحة جميل او حسنته وهذا الترديد الذي نذكره دائما في الاسانيد من حيث اشتمال السند
على ابراهيم بن هاشم المعدود حديثه عند الاكثر في الحسن وعند جمع من اصحابنا في الصحيح وهو الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح حيث اشتمل
على النهي عن قولها وهو حقيقة في التحريم ونحوها رواية الحلبي اما صحيحة جميل فهي محمولة على التقية ويعضد ذلك عدوله ع في صحيحة
معوية بن وهب عن جواب السؤال الى ما ذكره من تفسير غير المغضوب عليهم ولا الضالين باليهود والنصارى وقال المحقق في المعتبر ويمكن ان
يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ثم ذكر صحيحة جميل الثانية ثم قال ولا يطعن في الروايتين الاولتين

يعني روايتي الحلبي بان احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل الثقة كابن ابي عمير فتكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع تحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احديهما منعا في الاخرى ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما اسلفناه ونزيده بيانا ان راوي الرواية المبيحة وهو جميل قد روى المنع ايضا وهي الرواية الاولى من هذه الروايات المنقولة ولكنه لم ينقلها في كتابه وانما نقل رواية الحلبي المروية من الشيخ بالطريق الذي فيه محمد بن سنان وعن جامع البزنطي بالطريق الذي فيه عبد الكريم وهو عبد الكريم بن عمرو وهو ثقة وانفرد هابما ذكره ورجحنا على ما ذكرناه من رواية جميل المذكورة الدالة على النهي تكون معتضدة بالروايتين المذكورتين اللتين قد وجه الطعن اليهما فلا ترجيح لرواية الترخيص بل الترجيح لرواية المنع المعتضدة بالروايتين المذكورتين وغيرهما ولا سيما رواية كتاب دعائم الاسلام لما عرفت فيهما من الصراحة مضافا ذلك الى الشهرة بين الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع جملة منهم كما عرفت ومخالفة العامة القائلين بالاستحباب مع ان الرواية المبيحة التي اعتمدها و بنى النزاع في المسئلة عليها لا تقبل ما حملها عليه من الكراهة فان استحبابها على سبيل التعجب ينافي الكراهة بل اقل مراتب الاستحسان الاستحباب فكيف يمكن حملها على الجواز على كراهة كما ذهب اليه بل المحمل الظاهر لها انما هو التقية ويشهد له ما عرفت من صحيحة معوية بن وهب قال شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول امين في الصلوة فان عدوله عم عن جواب السؤال عن قول لم الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهم عليه السلام ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عم هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون امين في الصلوة هم يهود ونصارى مستدرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم انتهى اقول لا يخفى ما في قوله وربما حمل قوله عم الخ من اللطف والحسن في المقام وقال السيد السند في المدارك احتج الشيخ في الخلاف على التحريم والابطال باجماع الشيعة فانهم لا يختلفون في ان ذلك مبطل للصلوة وبقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلامهم لانها ليست بقران ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع ثم نقل رواية جميل وهي الاولى من الروايات المتقدمة ثم نقل رواية الحلبي بعدها ثم قال وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان امين من كلام الادميين لانه اسم للدعاء وليس بدعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انه دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رض فقال ليس ما قال بعضهم من ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان العربي القح يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ واما الروايتان فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم كون ذلك مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط لها وهو هنا انما يتوجه الى امر خارج عن الصلوة ثم نقل احتجاج ابن زهرة على التحريم والابطال ثم نقل كلام المحقق في المعتبر ورده الى ان قال وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بامر الندب انتهى اقول وبما اختاره في المسئلة من التحريم دون الابطال يصير في المسئلة اقوال ثلثة بانضمام هذا القول الى القولين المتقدمين ثم ان كلامه قدس سره لا يخلو عندك من نظر اما اولا فان طعنه في الاجماع بما اشار اليه وان كان جيدا ولكن لا يخفى على من لاحظ كتابه كثرة تمسكه بالاجماع في غير مقام وذب عنه بجد وجهد في جملة من الاحكام وهو من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه في هذا الكتاب واما ثانيا فبما ذكره من توجه المنع الى ان آمين من كلام الادميين مستندا الى ما ذكره المحقق المذكور فان فيه اولا انه مع تسليمه انما يتم لو كان معنى آمين منحصرا في اللهم استجب لفظا ومعنى وليس كذلك بل لها معان اخر لا يتم على تقديرها ما ذكره قال في ق آمين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويمال ايضا عن الواحدي في البسيط اسم من اسماء الله او معناه اللهم استجب او كذلك فليكن او كذلك فافعل انتهى وقال ابن الاثير هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي وقيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء وقال في المغرب معناه استجب وقال صاحب الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد وحيهل وهلم اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واسرع واقبل انتهى وقال في كتاب المصباح المنير وامين بالقصر في الحجاز والمد اشباع بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على فاعيل ومعناه اللهم استجب قال ابو حاتم معناه كذلك وعن البصري انه اسم من اسماء الله انتهى اقول هذه جملة من كلمات اساطين اللغة وارباب العربية الذين عليهم المعول وهي متفقة في ان احد معانيه اللهم استجب واستجب وغيرهما من الالفاظ المذكورة التي ليست بدعاء البتة وترجيح كلام المحقق المشار اليه على كلامهم محل نظر على ان اللازم مما ذكره المحقق المذكور لو تم عدم وجود هذا القسم الذي هو اسم الفعل بالكلية فان كلامه هنا جار في جميع اسماء الافعال التي وضعت بازائها فهي ح بمقتضى ما ذكره من قبيل الالفاظ المترادفة مع انه لا خلاف بين اهل العربية في ان اسم الفعل قسم من الافعال المذكورة في كلامهم والمبحوث عنها في كتبهم وثانيا ان الظاهر ان هذه الاخبار التي وردت بالمنع والنهي عن التامين لا وجه لتصريحها بذلك الا من حيث كونه كلاما اجنبيا خارجا عن الصلوة مبطلا لها متى وقع فيها والا فالنهي عنه مع كونه دعاء كما ادعاه واستفاضة الاخبار بجواز الدعاء في الصلوة بل استحبابه مما لا يعقل له وجه واما ثالثا فان ما طعن على رواية جميل بقوله اولا فمع سلامة سندها وقوله ثانيا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وهذا الطعن انما هو من حيث اشتمال سندها على ابرهيم بن هاشم وهو مناف لما صرح به في غير موضع من كتابه من الاعتماد على روايته و

عدّ هذا في الصحيح

عدها في الصحيح في جملة من المواضع وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه ايضا كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع وبذلك يظهر لك ان القول المشهور هو المؤيد المنصور ثم انه نقل في ك عن المحقق في المعتبر وره في جملة من كتبه انهما استدلا على ان التامين مبطل للصلوة ان معناه اللهم استجب ولو نطق بذلك لبطلت صلوته فكذا ما قام مقامه ثم رده بانه ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب اجابة جميع ما يدعى به فلا وجه للمنع منه انتهى اقول ما ذكره قدس سره جيد وفيه دلالة على صحة ما الزمناه به فيما اختاره من التحريم دون الابطال مع قوله بانه دعاء لا اسم لما يدل على الدعاء فانه لا يعقل لتحريمه وجه مع كونه دعاء كما عرفت **المسئلة الثالثة** المشهور في كلام المتقدمين وبه صرح الشيخان والصدوق والمرتضى رض ان الضحى والم نشرح في الركعة سورة واحدة والمشهور بين المتاخرين ومنهم المحقق وربما كان اولهم خلافه قال في المعتبر بعد البحث في المسئلة ولقائل ان يقول لا نم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ونطالب بالدلالة في كونهما سورة واحدة وليس قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما بسورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة انتهى وقال في ك بعد قول المص وروى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها في كل ركعة فلا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما صورته ما ذكره المص ره من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان احديهما رواية زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قرائتهما في الركعة اما الاولى فظ لانها تضمنت انه ع قرءهما في الركعة والتاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السورة من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين اثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فتجب البسملة بينهما ان وجب قرائتهما معا وهو ظاهر المص في المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قرائتهما في الركعة ولقائل ثم ساق كلامه الذي ذكرناه اقول الظاهر ان منشا الشبهة في هذه المسئلة على المتاخرين اولا هو انه لما كان نظرهم غالبا مقصورا على الكتب الاربعة المشهورة وهي خالية من هذه الروايات التي اشار اليها المحقق حصل لهم الاشكال في ذلك وثانيا وجود البسملة في كل من السور المذكورة في المصاحف وثالثا حكمهم بكراهة القران دون تحريمه كما سيظهر لك من كلام صاحبي المعتبر وك والجميع محل بحث ونظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وتحقيق المقام بما لا يحوم حوله النقض والابرام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلم انك قد عرفت مما قدمنا في غير موضع ان كثيرا من الاحكام التي يذكرها المتقدمون وهذه الكتب المشار اليها عارية عن ادلتها فيعترض عليهم المتاخرون بعدم وجود الدليل وربما تكلفوا لهم دليلا والحال ان ادلتها موجودة في مواضع اخر من كتب الاخبار ومنها هذه المسئلة فان دليلها موجود في مواضع منها كتاب الفقه الرضوي الذي قد اشرنا سابقا الى تفرده بمثل ذلك وبه صرح شيخنا المجلسي ره لذلك حيث قال ع ولا تقرء في صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا قرأت بعض هذه السور فاقرء والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف انتهى ومنها ما رواه في كتاب الهداية مرسلا عن الصادق ع في حديث قال فيه وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع وهي والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وبهذه الرواية افتى في قيه من غير اسناد الى الرواية كما هي عادته غالبا من الافتاء بمضامين الاخبار ومنها ما نقله شيخنا امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش قال وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما ع قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه انتهى وهذه الاخبار هي مستند شهرة الحكم بين المتقدمين بالاتحاد ويؤيدها صحيحة زيد الشحام ورواية المفضل المتقدمتين بنقل صاحب ك ورواية المفضل هذه رواها في المعتبر من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر وعليهما اقتصر في المعتبر ايرادا وهاتان الروايتان ليستا بالدليل في المسئلة على الحكم المذكور كما توهماه حتى انه بادراكهما يسقط الدليل في المقام بل الدليل الواضح انما هو ما نقلناه من الاخبار وهذان انما خرجا بناء على ما تضمنته هذه الاخبار من الاتحاد والا فهما في حد ذاتهما غير صريحين في ذلك ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به الشيخ في الاستبصار من ان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلم وينبغي ان يقرءهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض وقال في يب وعندنا انه لا يجوز قرائة هاتين السورتين الا في ركعة واحدة ثم ان من روايات المسئلة مما لم يقف عليه صاحب المعتبر وك زيادة على الخبرين المنقولين في كلاميهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء بنا بالضحى والم نشرح وحملها الشيخ على انه قرأهما في ركعة واحدة كما في روايته المتقدمة وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرء في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وحملها في التهذيبين على قرائتهما في النافلة والاقرب حمل الرواية الثانية على جواز التبعيض فيكون سبيلها سبيل ما دل على التبعيض في السورة كغيرها من الاخبار فتعين ما تحمل عليه تلك الاخبار عند من اوجب السورة كاملة تحمل عليه هذه

الرواية

وكذا الفيل ولايلاف

٢ واحدة ع

الرواية وهذان الخبران كانا اولى بالاستدلال لصاحب المعتبر وكل العاملين بهما وبالجملة فالظاهر من الاخبار هو الاتحاد كما عليه متقدمو الاصحاب
ويؤيده ارتباط المعنى بين السورتين بقى الكلام في توسط البسملة بينهما في المصاحف وهذا من اعظم الشبهة في ذهاب المتاخرين الى خلاف ما عليه المتقدمون
وفيه اولا انك قد عرفت من عبارة كتاب الفقه عدم الفصل بينهما بالبسملة متى اراد قرائتهما معا وما نقله في مجمع البيان عن ابى بن كعب من عدم
اتيانه بالبسملة في مصحفه وثانيا ان الاستدلال باثباتها في المصاحف انما يتم لو كان هذا القران الموجود بايدينا جمع الامام عم وليس كذلك لاتفاق
الاخبار وكلمة الاصحاب وغيرهم على انه جمع الخلفاء الثلثة واما القران الذى جمعه عليه السلام فلم يخرج ولم يظهر لاحد حتى يقوم القائم عم وتقرير الائمة
عم على هذا القران اعم من ذلك لما تقدم في القراءات السبع وحينئذ اذا دلت الاخبار على انهما سورة واحدة كما عرفت وانهما تقرءان معا في ركعة
واحدة مع تحريم القران بين السورتين كما قدمنا تحقيقه واوسعنا مضيقه فقد علم من ذلك ان وجود البسملة في المصاحف ليس بحجة ويؤيده
خلو مصحف ابى منها في هذين الموضعين دون غيرهما وان قرائتهما في ركعة واحدة انما هو من حيث الاتحاد اذ مع التعدد لا يجوز الا على تقدير
جواز القران وقد اثبتنا تحريمه وهو واما ما استند اليه في المعتبر من ان رواية المفضل قد تضمنت انهما سورتان ففيه مع الاغماض عن المناقشة في
السند بناء على اصطلاحهم مع انه قد اجيب عنها بحمل الاستثناء على كونه منفصلا لا متصلا او الحمل على التقية والاظهر عندى ان ذلك انما خرج مخرج
التجوز والمسامحة في التعبير من حيث انهما باثبات البسملة في المصاحف تسميان سورتين ويؤيد ذلك ما في عبارة ق في قيه ورواية كتاب الهداية
حيث اطلق على كل منهما انها سورة مع تصريحه بكونهما سورة واحدة وحاصله انهما سورتان باعتبار الرسم في القران والشهرة على اللسان والا
فهما في التحقيق سورة واحدة وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور والله العالم **المسئلة الرابعة** المشهور بين الاصحاب
جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها او يتجاوز نصفها على الخلاف في ذلك فانه يحرم بعد بلوغ الحد المذكور الا في سورتي التوحيد
والجحد فانه يحرم العدول عنهما بمجرد الشروع فيها او يكره على الخلاف الا الى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فانه يعدل منهما الى السورتين
المذكورتين ما لم يبلغ النصف او يتجاوزه على الاشهر وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات ثلثة الا ان الواجب اولا نقل الاخبار المتعلقة بالمسئلة
فاقول فالاول ما رواه الكلينى والشيخ عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **والثانى** ما رواه الشيخ عن الحلبى في الصحيح قال قلت لابى
عبد الله عم رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد لا يرجع
منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون **الثالث** عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل اراد ان يقرء في سورة
فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرء بقل هو الله احد وقلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد
قال يعود الى سورة الجمعة **الرابع** عن عبيد بن زرارة في الموثق ايضا عن ابى عبد الله عم في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في غيرها فقال
له ان يرجع ما بينه وبين ثلثيها **الخامس** ما رواه في الكافى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة في الجمعة
فيقرء قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ورواه الشيخ عن احمد بن ابى نصر في الصحيح مثله **السادس** ما رواه الشيخ عن الحلبى في الصحيح عن
ابى عبد الله عم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين فيها **السابع** ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عم ورواه على بن جعفر في كتاب المسائل ايضا عن اخيه عم قال سئلته عن رجل اراد سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء
نصفها ثم يرجع الى السورة التى اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئلته عن القراءة في الجمعة بم يقرء قال بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها فان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وعبارة كتاب المسائل
في السؤال الاول هكذا هل يصلح له بعد ان يقرء نصفها ان يرجع الى اخرها هنا **الثامن** ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد الله بن على الحلبى
وابو الصباح الكنانى وابى بصير كلهم عن ابى عبد الله عم في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها
ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره **التاسع** ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابى عبد الله عم رجل اراد ان يصلى الجمعة
فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ورواه الكلينى مرسلا **العاشر** ما رواه الشهيد ره في الذكرى نقلا عن كتاب نوادر البزنطى عن
ابى العباس في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى قال يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف وهذه الرواية نقلها في البحار عن الذكرى الا ان فيها
عن ابى العباس عن ابى عبد الله عم الرجل الى آه والذى وقفنا عليه من نسخ الذكرى التى عندنا هو ما نقلناه **الحادى عشر** ما ذكره عم في كتاب
الفقه الرضوى قال وقال العالم عم لا تجمع بين السورتين في الفريضة وسئل عن رجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى حتى
يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا باس به وتقرء في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى
وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها قبل ان تقرء نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة فان لم تذكرها الا بعدما قرئت
نصف سورة فامض في صلوتك **الثانى عشر** ما رواه على بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه عم قال سئلته عن الرجل يفتتح السورة فيقرء بعضها
ثم يخطى فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطاء هل له ان يرجع في الذى فتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب
وان ركع فليمض **الثالث عشر** ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال من بدء بالقراءة في

الصلوة بسورة ثم راى ان يتركها وياخذ في غيرها فله ذلك ما لم ياخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدء بقل هو الله احد فانه لا يقطعها
وكذلك سورة الجمعة او سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدء بقل هو الله احد فليقطعها ويرجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين
في صلوة الجمعة يجزيه بخاصته هذا ما حضرنى من روايات المسئلة والكلام في هذه الاخبار وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مقامات
ثلثة **الاول** في جواز العدول من سورة الى اخرى ما عدا سورتى الجحد والتوحيد فقيل بجواز العدول في السورة المذكورة ما لم يبلغ النصف ونقله في الذخيرة
جواز العدول وان بلغ النصف وهو قول الشيخين والفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيرهم من كتبه وعليه جملة من الاصحاب بل قال في الذخيرة انه المشهور
ونقله شيخنا المجلسى في البحار قال بانه المشهور واعترف جملة من الاصحاب منهم الشهيدان في الذكرى والروض وكذا من تاخر عنهما بعدم وجود النص
على شئ من هذين القولين قال شيخنا المجلسى عطر في كتاب البحار واعترف جماعة من الاصحاب بان التحديد بمجاوزة النصف او بلوغه غير موجود في
النصوص وهو كذلك انتهى وانت خبير بان ما عدا روايتى كتاب الفقه وكتاب دعائم الاسلام من الروايات المذكورة لا دلالة في شئ منها على شئ
من القولين بالكلية حسبما ذكره الاصحاب المشار اليهم انفا وهذه هى الاخبار التى وصل نظرهم اليها من الكتب الاربعة وغيرها واما عبارة
كتاب الفقه فانها دالة على القول الاول والعجب هنا من شيخنا المجلسى انه مع تصديه في كتاب البحار لنقل عبارات هذا الكتاب وشرحها كلمة كلمة
كيف لم ينبه على ذلك بل غاية ما ذكره هنا ان قال والخبر الاخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة انتهى واراد بالخبر الاخير هو اخر العبارة
التى ذكرناها وهى كما ترى تدل على الاعتبار ببلوغ النصف لا لمجاوزته حيث انه عم قال فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف سورة فارجع فان لم تذكرها الا بعد
ما قرئت النصف فامض وهو صريح في ان المدار في جواز الرجوع وعدمه على بلوغ النصف وعدمه فان بلغه مضى في صلوته والا رجع و
الصدوق الذى قد نسب اليه القول ببلوغ النصف انما استفيد ذلك من عبارته في الفقيه بهذه العبارة وان جعلها في الظهر خاصة ورتب عليها وجوب
السورة في الظهر حيث قال ان نسيتهما يعنى سورة الجمعة والمنافقين او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرئت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة
الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة فان قرئت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة واتم صلوتك ومرجع العبارتين
الى معنى واحد وهو الاعتبار ببلوغ النصف وعدمه واما عبارة كتاب دعائم الاسلام فهى صريحة بالقول الثانى حيث رتب جواز الرجوع
على عدم الدخول في النصف الاخر من السورة التى قراها ولو دخل فيه مضى وهذا معنى ما عبروا به من تجاوز النصف بقى الكلام في الاعتماد على
الكتابين المذكورين اما كتاب الفقه فقد تقدم الكلام فيه غير مرة وانه باعتماد الصدوقين عليه وافتائهما بعباراته لا يقصر عن غيره من كتب الاخبار
وقد نبهنا في غير موضع على ان كثيرا من الاحكام التى ذكرها المتقدمون فلم يصل دليلها الى المتاخرين فاعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل
وقد وجدنا ادلتها في هذا الكتاب وهذا منها فان عبارة ق هنا كما ترى موافقة لعبارة الكتاب وان كان تماد تبها على الظهر خاصة بناء على
مذهبه في وجوب السورتين فيها واما كتاب دعائم الاسلام فاخباره صالحة للتاييد البتة والغرض هنا التنبيه على ما وصل الينا من اخبار المسئلة
والعجب هنا ايضا من شيخنا المجلسى مع تصديه لنقل اخبار الكتاب المذكور والبحث فيها ومعانيها وايضاحها كيف غمض النظر عن هذه العبارة ولم
يتكلم فيها ولو بالاشارة وظاهره كما عرفت من كلامه المنقول نفى الجموع على ما ذكره جملة ممن قدمنا نقل ذلك عنه وعنهم من عدم وجود نص
على شئ من ذينك القولين اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما دلت عليه عبارة كتاب الفقه وكذا عبارة ق معاض بما دلت عليه الرواية السابعة
من حكمه عم بان من اراد قرائة سورة فقرء غيرها فانه يجوز له الرجوع الى التى ارادها وان قرء نصف السورة التى اولها وان قرء نصف
السورة التى شرع فيها وكذا الرواية العاشرة والرواية الرابعة وفي هذه الرواية رد ايضا للقول بتجاوز النصف وان ما قبل الثلثين
كما يشمل بلوغ النصفين ليشمل بلوغ ما زاد على النصف الى ان يبلغ الثلثين ويدل على جواز الرجوع مطلقا في غير ما استثنى اطلاق
الرواية الاولى والثانية والثالثة واطلاق هذه الاخبار مع تصريح تلك الاخبار الاخر كما عرفت مما يدفع رواية كتاب الفقه وبذلك يظهر
ضعف العمل عليها والاستناد في الحكم المذكور اليها وبالجملة فلا اعرف دليلا معتمدا لهذين القولين بل الاخبار كما ترى ظاهرة في خلافه
الى العين والشيخ قدس سره المحكى كلام الشيخ المفيد بالتحديد بمجاوزة النصف لم يذكر له دليلا الا الرواية الثامنة ومن الظاهر انها لا
دلالة لها فيها على شئ من التحديدين بالكلية وانما غاية ما تدل عليه صحة الصلوة عند العدول بعد النصف في حال النسيان وهو مع
كونه مخصوصا بالنسيان لا يقتضى عدم جواز العدول بعد مجاوزة النصف الا بمفهوم اللقب ..... وهو مما لا حجة فيه عند محققى الاصوليين
واحتمل الشهيد في الذكرى ارجاع قول الشيخ بمجاوزة النصف الى القول ببلوغ النصف ليطابق كلام الاكثر قال بعد نقل جملة من العبارات الدالة
على بلوغ النصف لفظه فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف انتهى وفيه اولا ان ما
ذكره جيد بالنسبة الى ما ادعاه من ان الاكثر على القول ببلوغ النصف والمخالف انما هو الشيخ خاصة او مع الشيخ المفيد اما على تقدير
ما قدمنا نقله عن جملة من الاصحاب من ان المشهور انما هو مذهب الشيخ فلا وجه له وثانيا انه اى فائدة في ارجاع مذهب الشيخ الى قول
الاكثر بناء على كلامه والحال انه لا دليل عليه في المقام كما اعترف به في صدر كلامه وثالثا ان الشيخ كما عرفت قد اورد الرواية الثامنة
دليلا على ما ادعاه وهى صريحة في العدول مع بلوغ النصف وهل ما ذكره قدس سره الا صلح مع عدم تراضى الخصمين وثمره في بيه قد وجه
كلام الشيخين ومن تبعهما بالبناء على تحريم القران قال وكما لا يجوز القران بين سورتين فكذا لا يجوز بين السورة ومعظم الاخرى ولا يخفى
ما فيه وشيخنا الشهيد الثانى في الروض لما اختار التحديد ببلوغ النصف استدل عليه ونا قال المحقق الشيخ على بقوله تعم ولا تبطلوا

٢ وبه قال ابن ادريس والشهيد في كرى وس وابن بابويه في فيه والجعفى وابن الجنيد اسنده في كرى الى الاكثر وقيل ما لم يجاوز النصف

اعمالكم فان الانتقال عن سورة الى اخرى ابطال للعمل وفيه منع ظاهر فان الانتقال المذكور من حيث هو انتقال ليس ابطالا للعمل لان الاصل دال على الانتقال
قبل بلوغ النصف بل الظاهر من ابطال العمل انما هو اسقاطه عن درجة الانتفاع وترتب الثواب عليه بالمرة بان يكون فعله كلا فعل وعلى هذا لا يتم
الاستدلال بالآية الا اذا ثبت ان الانتقال عن السورة يوجب ارتفاع ثوابها بالكلية وهو غير واضح بل المعلوم خلافه ويعضد ما ذكرناه
ان بعض المفسرين حمل الابطال على ابطال الاعمال بالكفر والنفاق وعلى هذا يدل سياق الآية وبعض على الابطال بالرياء والسمعة وبعض على
الابطال بالمعاصي والكباير وهذه الوجوه الثلثة ذكرها في مجمع البيان وبالجملة فالقول المذكور بمحل من البعد والقصور ثم انه لو سلم دلالتها
على ما ادعاه لوجب تخصيصها بالنصوص المتقدمة الدالة عموما وخصوصا على الرجوع بعد بلوغ النصف كما خصصت بالاجماع والاخبار قبل
بلوغ النصف ثم ادعى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني في الروض والمحقق الاردبيلي في ح د الاجماع على عدم جواز العدول في النصف
فما دونه فان تم كان هو الوجه لا ما ذكروه من هذه التخريجات الواهية وح يحمل النهي عن ابطال العمل مؤيدا له والاخبار دليلا على جواز
العدول في النصف فما دونه ويحمل الرواية الرابعة الدالة على جواز العدول فيما بينه وبين ثلثي السورة على الشروع في النصف الثاني
جمعا بين الاخبار كما ذكره بعض الاعلام الا ان تحقق الاجماع المذكور مشكل لما عرفت في مقدمات الكتاب ومن ذلك يظهر لك قوة القول بجواز
العدول مطلقا للاصل والاوامر المطلقة في القراءة لصدقها بعد العدول ايضا والاخبار المتقدمة الصريحة في جواز العدول ولو

مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة

بعد مجاوزة النصف والله العالم **المقام الثاني** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز العدول عن سورتي التوحيد والجحد الى
غيرهما سوى ما يأتي بل متى شرع فيهما وجب اتمامهما صرح به الشيخان والمرتضى وابن ادريس والعلامة وغيرهم ونقل المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه
وخالف المحقق في المعتبر فذهب الى الكراهة وتوقف فيه العلامة في المنتهى والتذكرة وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا التوقف في ذلك و
الذي يدل على القول المشهور ما تقدم من الرواية الاولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة وقال المحقق في المعتبر بعد ان نقل
عن السيد المرتضى ره القول بالتحريم والوجه الكراهة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال والرواية لا تبلغ قوة في تخصيص الآية وضعفه ظاهر
اما اولا فلاجمال الآية المذكورة وقد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاستدلال بمجملات القرآن ومتشابهاته الا بتفسيرهم ع واما
ثانيا فانه مع تسليم دلالة الآية على ما ادعاه فان الروايات المذكورة لصحتها وصراحتها وتعددها موجبة لتخصيص الآية وقد خصصوا آيات
القرآن بما هو اقل عددا من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار واما ثالثا فان الآية المذكورة مخصصة عندهم بما اذا لم يتجاوز النصف
او لم يبلغه فانهم يحرمون العدول بعد الحدين المذكورين على اختلاف القولين مع ان الدليل فيما نحن فيه اقوى واظهر واما ما ذكره الفاضل
الخراساني في الذخيرة حيث قال والاصل في هذا الباب الروايتان السابقتان اعني رواية عمرو بن ابي نصر ورواية الحلبي ودلالتهما على التحريم
ليس بواضح الى ان قال والتوقف في هذا المقام في موضعه الا ان مقتضى عدم العدول تحصيلا للبراءة اليقينية انتهى فهو من جملة تشكيكاته
الواهية لانه مبني على ما تفرد به مما نبهناك عليه مرارا من عدم دلالة الاوامر والنواهي في الاخبار على الوجوب والتحريم وقد اوضحناه في غير
مقام مما تقدم **فرع** لو قلنا بتحريم العدول كما هو الاشهر الاظهر فخالف وعدل الى غيرهما فهل تبطل صلوته ام غاية ما يترتب عليه الاثم خاصة
لم اقف على نص من الاخبار ولا كلام الاصحاب الا في كلام الوالد العلامة افاض الله عليه الكرامة حيث قال بعد ان اعترف ايضا بعدم الوقوف
على نص من الاخبار ولا كلام لاحد من الاصحاب في لفظه ولا يبعد القول ببطلان العبادة بذلك لان النهي راجع الى جزء العبادة فيبطلها لان
النهي عن الرجوع عنها الى غيرها نهي في الحقيقة عن قراءة غيرها مع انه مامور باتمامها فعند العدول عنها وقراءة غيرها يكون آتيا بالمنهي عنه
تاركا لما امر به باقيا تحت العهدة فتبطل عبادته ح انتهى وهو جيد **المقام الثالث** المشهور جواز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة
والمنافقين وقال المحقق في يع في احكام صلوة الجمعة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة
الا في سورة الجحد والتوحيد وظاهره عدم جواز العدول عنهما ولو الى الجمعة والمنافقين ونحوه ربما ظهر من كلام المرتضى ره في الانتصار حيث قال ومما انفرد
به الامامية حظر الرجوع من سورة الاخلاص وقل يا ايها الكافرون ايضا اذا ابتدأ بهما ثم نقل الاجماع عليه وظاهره عموم المنع حيث لم يستثن
هاتين السورتين قيل وهو ظاهر اطلاق ابن الجنيد ايضا ويدل على القول المشهور الخبر الثالث من الاخبار المتقدمة والخبر الخامس والخبر السادس
والسابع وقد تقدم في الرواية التاسعة جواز العدول الى النفل كما ذهب اليه ق في ظهر الجمعة وقد تقدم بيانه والظاهر الجمع بينها وبين الاخبار
المذكورة بالتخيير في مورد الرواية المذكورة وهو صلوة ظهر الجمعة ومنع ابن ادريس من العدول الى النفل هنا بناء على اصله الغير الاصيل من عدم العمل بخبر الواحد مع
تحريم قطع الصلوة الواجبة ولا ريب انه ما ذكروه واما القول الثاني فلعل مستنده الاطلاق في جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على انه بالشروع في
التوحيد والجحد فانه لا يجوز العدول عنهما كالرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية والثالثة والسؤال الاول من الرواية السابعة وفيه
ان مقتضى القاعدة تقييد اطلاق هذه الاخبار بالاخبار المتقدمة فانها مفصلة والمفصل يحكم على المجمل بقي الكلام هنا في مواضع **الاول**
ان النصوص المتقدمة المتعلقة بالمقام الثاني قد دلت على عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد الى غيرهما ونصوص هذا المقام انما
دلت على جواز العدول الى سورتي الجمعة والمنافقين من التوحيد خاصة واما سورة الجحد فلم يدل على جواز العدول عنها دليل فبقي عموم الاخبار
الدالة على عدم جواز العدول عنها على حاله لا مخصص له والتخصيص انما وقع في الاخبار المتعلقة بالتوحيد والاصحاب قد شركوا بين السورتين
في جواز العدول عنهما الى سورتي الجمعة والمنافقين والدليل كما ترى لا ينهض بذلك واستند بعضهم في الجواب عن هذا الاشكال الى التمسك

بالاجماع المركب

بالاجماع المركب وهو ان كل من اجاز العدول من التوحيد اجازه من الجحد وبعض استند الى طريق الاولوية وضعف الجميع غني عن البيان نعم ربما
يستفاد ذلك من الرواية السابعة وقوله فيها وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليهما ووجه الدلالة دخول
سورة الجحد في ذلك الغير المامور بقطعه الا انه لا يخلو من شيء فان تقييد اطلاقات تلك الاخبار باطلاق هذا الخبر ليس اولى من تقييد هذا الخبر
باطلاق تلك الاخبار وبالجملة فههنا اطلاقان تعارضا وتقييد احدهما بالآخر لازم لكن لا بد لتعيين احدهما من مرجح وبذلك يظهر ان الاظهر
عدم جواز العدول عن سورة الجحد مطلقا لا الى هاتين السورتين ولا الى غيرهما ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط والثاني انه قد صرح جملة من الاصحاب
بل الظاهر انه المشهور بجواز العدول عن سورة التوحيد والجحد هنا الى سورتي الجمعة والمنافقين لاشتراط عدم بلوغ النصف وتجاوزه كما تقدم من
القولين السابقين وكثير من عباراتهم مجملة لا تقييد فيه بذلك والاخبار كما عرفت عارية عن هذا التقييد واستدل شيخنا الشهيد الثاني ره ومثله
المحقق الشيخ علي على ذلك بالجمع بين الرواية التاسعة الدالة على ان من صلى الجمعة وقرأ بقل هو الله احد فانه يتمها ركعتين ثم يستأنف والروايات المتقدمة
الدالة على العدول قال في الروض وانما اعتبر فيهما عدم بلوغ النصف جمعا بين ما دل على جواز العدول منها كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبين ما
روي عن الصادق ع ثم ذكر الرواية التاسعة المشار اليها قال فان العدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز لانه في حكم ابطال العمل
المنهي عنه فحملت هذه الرواية على بلوغ النصف والاولى محمولة على عدمه انتهى وفيه اولا ان الجمع بين الروايات لا ينحصر فيما ذكره بل يمكن الجمع
بينهما بالتخيير كما قدمنا الاشارة اليه وهو انما التجأ الى القول المذكور لضرورة الجمع والجمع يحصل بما ذكرناه وما ذكرناه من الجمع بالتخيير ظاهر الكليني في الكافي
حيث انه نقل صحيحة محمد بن مسلم الدالة على العدول قال وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف وثانيا انك قد عرفت مما قدمنا انه لا دليل من
الاخبار على هذا التقييد من اصله فالقول به كما ترى انما كان قولا بلا دليل وثالثا انه مما اغفله الاصحاب فان العدول الى النافلة عندهم غير مقيد
ببلوغ النصف بل يجوز مطلقا تبعا لاطلاق النص ورابعا ان قوله ان العدول الى النافلة بغير ضرورة غير جائز مردود بما ذكروه ودلت عليه
الاخبار من العدول لاستدراك الامام وقطع الفريضة لتدارك الاذان والاقامة فان كانت هذه الاشياء من الضروريات التي يجوز لاجلها
القطع والعدول فكذا فيما نحن فيه والا فاشتراط الضرورة في جواز العدول لم يتم والثالث انه قد صرح المحققان الفاضلان من المحقق
الشيخ علي وشيخنا الشهيد الثاني على بان جواز العدول من التوحيد والجحد الى السورتين المذكورتين مشروط بكون قراءتهما على وجه السهو
والنسيان وح فلو كان عمدا فانه لا يجوز له الرجوع عملا باطلاق اخبار المقام الثاني والظاهر ان مستندهم في ذلك قوله في الرواية الخامسة
في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد ونحوها وغيرها من روايات المسألة فان ظاهرها ان القصد كان سورة
الجمعة وان قراءة التوحيد انما وقع لا عن قصد بل سهوا وفيه ان هذه العبارة كما تحتمل ما ذكروه كذلك تحتمل الحمل على العامد ايضا بان يكون قد
قصد اولا الى سورة الجمعة ثم بدا له فقصد الى التوحيد على ان ظاهر رواية السابعة شمول العامد لقوله بعد الامر بقراءة سورة الجمعة و
المنافقين وان اخذت في غيرهما الى آخره فان الاخذ في الغير اعم من ان يكون عمدا او سهوا ونحوها في رواية كتاب دعائم الاسلام والتحقيق
ما ذكره العلامة الوالد قدس سره هنا حيث قال بعد الكلام بالمسئلة وبالجملة فان المفهوم من الروايات ان المصلي اذا قرأ سورة التوحيد و
كان في قصده قراءة غيرها فلا يرجع عنها الا الى السورتين وهذا المعنى لا خصوص له بالناسي بل ينطبق على العامد ويصح حمل اللفظ عليه
على ان رواية علي بن جعفر المذكورة آنفا لا وجه لقصرها على حال النسيان لظهور شمولها لحال العامد ايضا بل هي فيه اظهر وبهذا يندفع ما
يقال ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع عن العدول من سورة التوحيد بل والجحد ايضا بناء على ما مر بمجرد الاحتمال
غير جيد بل ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن من حال الناسي لانه متيقن الارادة منها ومتفق عليه بين الاصحاب لان ذلك مبني على ظهور الاخبار
في الناسي ليكون متيقن الارادة منها بخلاف العامد لكونه ح خلاف الظاهر منها اما من لا يسلم ظهورها فيه كما هو مقتضى كلام الاكثر
وكون اللفظ محتملا لهما على سواء والخروج فيهما عن مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع على حال واحدة نعم لا يبعد ان الاخبار في
الناسي اظهر منها في حال العامد وهو لا يقتضي الا اولوية العدول فيه لا خصوصيته به والكلام فيه فتأمل المقام فانه حري بالتأمل التام
انتهى كلامه رفع مقامه **تنبيهات الاول** المشهور في كلام الاصحاب ولا سيما المتأخرين من العلامة ومن تأخر عنه انه مع العدول يجب
ان يعيد البسملة لان البسملة آية في كل سورة وقد قرأها لابنية السورة المعدول عنها فلا تحسب من المعدول اليها ولان البسملة لا يتعين
كونها من سورة الا بالقصد وصرحوا ايضا بانه يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير ان يقصد بها سورة معينة بعد القصد حيث ان البسملة
صالحة لكل سورة فلا يتعين لاحدى السور الا بالتعيين والقصد بها الى احدها وبدونه يعيدها بعد القصد وجملة من المتأخرين فرعوا
على هذا الاصل تفاصيل في كلامهم فقالوا لا يشترط في الحمد قصد البسملة معينة لتعينها ابتداء فيحمل اطلاق النية على ما في ذمته وكذا لو عين له
سورة معينة بنذر او شبهه او ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لا يعلم الا تلك السورة فانه يسقط القصد كالحمد لان السورة لما كانت
متعينة بتلك الاسباب اقتضت نية الصلوة ابتداء قراءتها في محلها كما اقتضت ايقاع كل فعل في محله وان لم يقصد عند الشروع فيه
قالوا ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع في قراءة السورة وهل يكفي القصد المتقدم على ذلك في جملة الصلوة بل قبلها نظر من
ان السورة الكلي كاللفظ المشترك يكفي في تعيين احد افرادها القرينة وهي حاصلة في الجميع ومن عدم المخاطبة بالسورة فلا يؤثر قصدها
والاقتصار على موضع اليقين بطريق البراءة واختار الشهيد في بعض فتاويه الاجزاء في الجميع ونفى عنه البعد في الروض قالوا ولو كان

معتادا

معتادا بسورة مخصوصة فالوجهان والاجزاء هنا ابعد ولو جرى لسانه على بسملة سورة فهل يجزئ المضي عليها ام يجب الاعادة نظر واستقرب الشهيد الاجزاء واحتج عليه في الذكرى برواية ابي بصير وهي الثانية من الروايات المتقدمة المنسوبة الى ثلثة احدهم ابو بصير الى غير ذلك من كلامهم في هذا المقام وما اوسعوا فيه من تفريع الاحكام وما وقع لهم فيه من النقض والابرام فقد رده جملة من افاضل متاخري المتاخرين **الرابع** انه لا يخفى ان الاخبار المتعلقة بهذا المقام الدالة على القول المشهور كما قدمنا الاشارة اليها من العدول عن التوحيد والجحد الى سورتي الجمعة والمنافقين موردها انما هو صلوة الجمعة وليس فيها ما ربما يوهم خلاف ذلك الا قوله في الرواية السادسة الا ان يكون في يوم الجمعة فيجب حمله على صلوة الجمعة كما صرحت به بقية اخبار المسئلة حمل المطلق على المقيد ويعضد ذلك الروايات الدالة على تحريم العدول عن هاتين السورتين اعني التوحيد والجحد مطلقا فيجب الاقتصار في التخصيص على مورد النصوص المتيقن بالخصوص وهو صلوة الجمعة خاصة واما ما قيل هنا في تاييد ما ذكرنا من ان استحباب قراءة السورتين انما ثبت بالروايات الصحيحة في صلوة الجمعة خاصة دون ما سواها وهو قرينة قوية على اختصاص العدول اليهما بها انتهى ففيه انه غلط محض نشأ من الركون الى ما ذكره في ك كما قدمنا نقله عنه واوضحنا فساده بالاخبار الدالة على استحباب السورتين المذكورتين في غير صلوة الجمعة من المواضع المذكورة في الاخبار المتقدمة ثمة وبذلك يظهر لك ما في كلام الاصحاب رض في المقام من الخروج عن جادة اخبارهم عليهم السلم فانهم قد اختلفوا في مواضع العدول زيادة على صلوة الجمعة التي هي مورد الاخبار المذكورة كما عرفت فبعض اثبت هذا الحكم في الظهر وعليه المحقق وابن ادريس وهو في المنتهى وقبلهم ق في يه كما تقدم نقل عبارته بذلك وقال الجعفي بثبوته في صلوة الجمعة والصبح والعشاء قال ره على ما نقله عنه في الذكرى وان اخذت في سورة وبدا لك في غيرها فاقطعها ما لم تقرء نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت في صلوة الجمعة وظهرها وظهر مما اقول والظاهر ان ما ذهب اليه هؤلاء الفضلاء ره قد بنوه على ما ثبت عندهم من المواضع التي يستحب فيها قراءة السورتين المذكورتين فكل موضع ثبت فيه استحباب قراءة هاتين السورتين حكموا بجواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد اليهما تحصيلا لفضيلتهما في ذلك الموضع وقد تقدم نقل هذا عنهم في محل السورتين المذكورتين ونقل مذهب الجعفي باستحبابهما في هذه المواضع التي نقلت عنه ههنا فكانهم بنوا الحكم على عموم الاخبار الدالة على استحباب هاتين السورتين سواء كان ابتداء او مع العدول عن سورتي الجحد والتوحيد وفيه ان الاخبار الدالة على انه بالشروع في الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول عنهما مطلقا شاملة باطلاقها لسورتي الجمعة والمنافقين وغيرهما وقد وردت بازائها روايات مخصصة بالعدول عنهما الى هاتين السورتين في هذا الموضع المخصوص اعني صلوة الجمعة خاصة فالقول بالعدول وتخصيص تلك الاخبار في غير الجمعة يحتاج الى دليل ولم فيما اظن المحقق الاردبيلي بان ما ذكروه من انه يحتاج الى النية لاشتراك البسملة بين السور فلا تتعين للسورة الا بالنية غير واضح لان نية الصلوة يكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة بالسورة يعين كونها جزءا لها وذلك كاف وبالجملة فانا لا نسلم ان للنية مدخلا في صيرورة البسملة جزءا من السورة بل متى اتى بمجرد البسملة فقد اتى بشئ يصلح لان يكون جزء الكل سورة فاذا اتى ببقية الاجزاء فقد اتى بجميع اجزاء هذه السورة المخصوصة ولا فساد في ذلك ودعوى تميز بسملة كل سورة عن بسملة اخرى يحتاج الى دليل ليس فليس ولو تم ما ذكروه للزم ان يكون كل كلمة مشتركة بين سورتين تحتاج الى القصد مثل الحمد لله والظاهر انهم لا يقولون به والتحقيق عندي في امثال هذا المقام هو ان يقال لا ريب انهم لا يختلفون في اصالة العدم وان الاصل عدم الوجوب في شئ الا مع قيام الدليل عليه اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة الا بعد اقامة البرهان وعدم الدليل دليل العدم وما ادعوه هنا من وجوب القصد بالبسملة لسورة معينة فلو بسمل لا بقصد فانه يجب اعادتها بعد القصد لم ياتوا عليه بدليل واضح سوى ما عرفت من التعليل العليل الذي لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل مع استفاضة الاخبار عنهم ع بالسكوت عما سكت الله والنهي عن تكليف الدليل فيما لم يرد عنهم عليهم السلم فيه دليل واضح ومن ذلك ما رواه الشيخ في يب بسنده فيه عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات التي دخلتم بهن في الحجور كن وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا ما حرم الله وابهموا ما ابهم الله وما رواه الشيخ المفيد ره في كتاب المجالس بسنده عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفا لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه في نهج من خطبة امير المؤمنين وقوله ع فيها ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها مضافا الى ما ورد من الايات القرآنية والسنة النبوية في النهي عن القول بغير علم ولا اثر وارد من الكتاب او السنة اتقولون على الله ما لا تعلمون ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونحوهما من الايات والاخبار الكثيرة الدالة على الوقوف والتثبت والرد اليهم ع فيما لم يرد فيه امر عنهم ع وفي حديث ابي التمريد المروي في ي عن الصادق ع اما انه شر عليكم ان تقولوا بشئ ما لم تسمعوه منا ونحوه من الاخبار الواردة في هذا المضمار ما لا يخفى على ذوي البصائر والافكار ولا ريب ان بناء الاحكام الشرعية على هذه التخريجات الفكرية خروج عن منهاج السنة النبوية والخروج عن ادلة الاحكام في القرآن العزيز واخبارهم ع **الخامس** قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد البحث في المسئلة بنحو ما قدمناه في صدر المقام المتقدم اعتراضا على عبارات النص وهي قوله ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرءها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد ما صورته بقي في المسئلة اشكال وهو ان حكمه باعادة البسملة لو قرء من غير قصد بعد القصد ان كان مع قراءتها اولا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل

ينبغي

ينبغي القول ببطلان الصلوة للنهي عن قراءتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد وان كان قرءها ناسيا فقد تقدم القول بان القراءة تخللها ناسيا غير موجب لاعادة القراءة من راس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتم على تقديري العمد والنسيان والذي ينبغي القطع بفساد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في ن وحمل الاعادة هنا على قراءتها ناسيا انتهى اقول فيه اولا ان ما ادعاه على تقدير القراءة عمدا من بطلان الصلوة للنهي عن قراءتها من غير قصد مردود بانه اي نهي هنا ورد بما ذكره واي حديث دل على ما سطره وغاية ما يمكن ان يقال بناء على اصولهم العديمة النوال انه مامور بالقصد الى البسملة كما عرفت من كلامهم المتقدم آنفا والامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد عرفت مما حققناه انفا انه لا دليل على هذه الدعوى الا مجرد تخريجات لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ومع تسليم صحة ذلك فان استلزام الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص وان ذهب اليه جمع منهم الا ان مذهبه قدس سره العدم كما صرح به في كتابه المشار اليه وبذلك يظهر فساد ما ذكره وبنى عليه ثانيا ان ما ذكره بناء على تقدير القراءة ناسيا انه تقدم القول بان القراءة تخللها ناسيا غير موجب لاعادة القراءة من راس غفلة عجيبة من مثله قدس سره فان محل البحث هنا انما هو الاتيان بالبسملة بعد الحمد والقراءة بتلك البسملة بغير قصد واللازم من البسملة والقراءة بغير قصد بناء على دعوى وجوب القصد هو اعادة ما قرأه بعد القصد والذي تقدم في مسئلة وجوب الموالاة انما هو القراءة في خلال آيات الحمد والسورة واين هذا من ذاك ولم يذكر فيما تقدم حكم القراءة بين سورة الحمد والسورة التي بعدها وغاية ما يلزم هنا هو قراءة القرآن في الصلوة وهو مما لا خلاف بينهم في جوازه ولا تعلق له بمسئلة وجوب الموالاة التي عبارة عن ان لا يقرء خلال الفاتحة والسورة غيرهما وجميع ما فرعه انما هو من فروع وجوب الموالاة ومذهب الشهيد الذي نقله انما هو في الموالاة كما قدمنا نقله وما نحن فيه ليس من مسئلة الموالاة في شئ وجميع ما ذكرنا ظاهر بحمد الله لا ستر عليه **الثالث** المستفاد من الاخبار المتقدمة انه لا فرق في جواز العدول حيث يصح بين ان يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصد او بغيره وعلى الاول فقد يكون عدوله عنها الى غيرها مقصودا لذاته بان يبدو له العدول الى غيرها فيعدل او لنسيانها بان يحمله نسيانها على قصد غيرها او غير مقصود بان يتمادى به السهو والنسيان الى ان يدخل في الثانية من غير قصد وعلى الثاني لا فرق بين ان يكون السورة المعدول اليها ما سبق قصدها ام لا فهذه صور خمس كلها مستفادة من النصوص المتقدمة اما الصورة الاولى وهي ان يقصد سورة فيبدو له في قصد غيرها فهي مستفادة من الرواية الثانية من الروايات المتقدمة واما الصورة الثانية وهي ان يقصد سورة فنسيها فتعمد العدول الى غيرها والثالثة وهي ان يقصد سورة فينسيها فيجر به الذهول والنسيان الى ان يدخل في غيرها من غير قصد فهما مستفادان من اطلاق الرواية الثامنة فان قوله فيها ثم ينسى فياخذ في اخرى يحتمل ان يكون المراد فينسى ما هو فيه فيعمد الى الدخول في اخرى او ينسى ما هو فيه فيشرع بطريق السهو والنسيان في اخرى والثانية من هاتين الصورتين مستفادة من الرواية الثالثة عشر فان قوله فيها ثم يعلم انه قد اخطأ ظاهر في ان دخوله في الثانية انما كان عن سهو وخطاء لا عن تعمد بمعنى انه استمر به السهو بعد شروعه في الاولى الى ان دخل في الثانية وفرغ منها ثم ذكر بعد ذلك والصورة الرابعة وهي ان يشرع في السورة لا بطريق القصد بل بعد القصد لسورة اخرى فينتقل منها الى ان يدخل في الثانية سهوا فيعدل عنها الى الاولى المقصودة اولا مستفادة من اكثر الاخبار كالرواية الاولى والثانية والرابعة والتاسعة لظهور شمولها لذلك بل هو الاظهر من احتمالها لارادة قراءة سورة فينساها فيعدل الى قراءة غيرها لاجل النسيان ثم يذكر فيعدل الى السورة المقصودة اولا وهذا الاحتمال الثاني قد تضمن كون المعدول عنه والمعدول اليه كلاهما مقصودين ولكن كان المعدول اليه مقصودا قبل المعدول عنه لكن عرض نسيانه فلا يبعد دخولها في الصورة الاولى لشمولها من حيث اطلاقها لذلك فيكون هذه الاخبار من حيث احتمالها لذلك لا شاهد له وان حصلت صورة سادسة لان فيها زيادة اعتبار ليس في الاولى فلا باس به والصورة الخامسة وهي ان يكون شروعه في السورة لا بطريق القصد فيبدو له في اثنائها العدول الى اخرى لم تكن مقصودة قبل وربما تشملها الرواية الثانية فان قوله فيها ومن افتتح سورة اعم من ان يكون بطريق القصد او جرى ذلك على لسانه من غير قصد وان كان الظاهر هو الاول وبالجملة ففي جميع هذه الصور يصح العدول بغير اشكال والله العالم **الرابع** المستفاد من الاخبار المذكورة بمعونة ما تقدم تحقيقه انه لا يجب في الصلوة قصد سورة معينة قبل البسملة خلافا للمشهور بين اصحابنا رض وذلك لان نية الصلوة كافية لاجزائها اجماعا وان فعلت حال الغفلة والذهول فلو جرى لسانه ابتداء على سورة اخرى من غير قصد او قصد سورة فقرء غيرها ناسيا صحت الصلوة ولم يجب عليه العدول الى سورة اخرى وان تذكر قبل الركوع للاصل وحصول الامتثال المقتضي للاجزاء وهي الاخبار المتقدمة خصوصا الرواية الثانية وقال الشهيد قدس سره في الذكرى بعد ما صرح بوجوب ان يقصد بالبسملة سورة معينة ما نصه اما لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السابقة ولصدق الامتثال وروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى الرواية العاشرة من الروايات المتقدمة ثم قال قلت هذا حسن ويحمل كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن مريدا غير هذه السورة لانه اذا غيرها اراده لم يعتد به ولهذا قال يرجع فظاهره تعين الرجوع انتهى كلامه وحاصله الفرق بين الصورتين المذكورتين سابقا والاجزاء في الصورة الاولى لما ذكره دون الثانية اعني ما تعلق القصد بغيرها ناسيا فان كلامه قدس سره يعطي وجوب العدول عنها ولو ذكرها قبل الركوع لرواية البزنطي المذكورة حيث جعل ظاهرها تعين الرجوع واظهر منها في الدلالة على ذلك موثقة عبيد بن زرارة الاولى لتضمنها الامر بالرجوع وقد جعل قدس سره محل جواز

العدول

العدول عنهما في الروايات وكلام الاصحاب اذا تعلق قصده بغير السورة التي قرأها كما في الصورة الاولى من الصور الخمس المتقدمة وفي ما ذكره قدس سره من جميع ذلك نظر اما اولا فلان ما دل على الاجزاء وعدم تعين الخروج في الصورة الاولى قائم بعينه في الصورة الثانية لموافقة الاصل وحصول الامتثال ولرواية ابي بصير التي اوردها دالة على الاجزاء في الصورة الاولى هي صحيحة الحلبي والكناني وابي بصير من حيث الاشتراك صح نسبتها الى الكل من الثلثة فان ظاهرها بل صريحها تعلق القصد والارادة بغير ما قرأه كليا والعجب منه كيف استدل بها على الاولى مع انها صريحة الدلالة على الثانية واما ثانيا فانه لو كان تعلق القصد بغير هذه السورة موجبا لعدم الاعتداد بها كما ذكره قده وجب لاجله العدول عنها الى ما قصده ولما لم يكن فرق في ذلك بين بلوغ النصف وما قبله وما بعده بل ولو فرغ من السورة قبل الركوع فانه يجب في جميع ذلك الرجوع ملتزما بمقتضى ما ذكره من عدم الاعتداد مع دلالة رواية البزنطي التي اوردها دالة على تعين الرجوع على عدم جواز الرجوع بعد تجاوز النصف ودلالة موثقة عبيد بن زرارة الثانية على عدم جوازه بعد الثلثين كما هو ظاهر واما ثالثا فلدلالة الروايات على ان الرجوع في هذه الصورة على سبيل الجواز والتخيير دون الوجوب والتعيين كما هو ظاهر موثقة عبيد بن زرارة المذكورة حيث قال فيها له ان يرجع ما بينه وبين ثلثيها ونحوه صحيحة علي بن جعفر الاولى فان مفادها الجواز دون الوجوب وصحيحة الثانية صريحة في التخيير ان احب وح فيحمل ما دل على الامر بالرجوع صريحا او ظاهرا على الاستحباب دون الايجاب واما رابعا فلانه لو كان الحكم في هذه الصورة وجوب الرجوع لما ذكره من عدم الاعتداد لم يكن لاستثناء سورتي التوحيد والجحد من ذلك وجه لاشتراك الجميع في عدم الاعتداد الموجب لتعيين العدول اليه وح مع دلالة اكثر الروايات الدالة على هذا الحكم على استثناء هاتين السورتين منه ووجوب المضي فيهما وعدم جواز الرجوع كما عليه الاصحاب وبالجملة فالظاهر من الروايات استحباب العدول من كل سورة دخل فيها بغير قصد غير السورتين المذكورتين وان جاز له المضي فيها اذ هو الظاهر مما تضمنته من الامر بالرجوع صريحا او ظاهرا وظاهر الاصحاب ايضا الاتفاق على جواز الرجوع هنا دون وجوبه والله العالم

تتمة تشتمل على فوائد **الاولى** نقل في الذكرى عن ابن ابي عقيل ره قال لا يقرء في الفريضة ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله بان السورة غير واجبة وقال ايضا من قرء في صلوة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدء من حيث بلغ ولم يقرء بالفاتحة قال في الذكرى هو غريب والمشهور قراءة الحمد وقد روى سعد بن سعد عن الرضا ع فيمن قرء الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السورة فقال يقرء الحمد ثم يقرء ما بقي من السورة والظاهر انه في النافلة

الثانية اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المعوذتين من القران العزيز وانه يجوز القراءة بهما في الصلوة المفروضة روى منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرء المعوذتين في المكتوبة وعن صفوان الجمال في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال هما من القران وعن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال هما من القران قال في الذكرى ونقل عن ابن مسعود انهما ليستا من القران وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين ع وخلافه انقرض واستقر الاجماع الان من العامة والخاصة على ذلك انتهى اقول روى الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة ع عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعوذتين اهما من القران قال ع هما من القران فقال الرجل انهما ليستا من القران في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ع اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القران قال الرجل فاقرء بهما في المكتوبة قال نعم وروى علي بن ابرهيم في تفسيره بسنده عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع ان ابن مسعود يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القران وهذه الاخبار كما ترى متفقة الدلالة على ما عليه الاصحاب الا ان كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي صريح الدلالة فيما نقل عن ابن مسعود حيث قال ع وان المعوذتين من الرقية ليستا من القران ادخلوها في القران وقيل ان جبرئيل ع جاء بهما رسول الله ص الى ان قال ايضا واما المعوذتين فلا تقرءهما في الفرايض ولا بأس في النوافل انتهى والاقرب حمله على التقية

الثالثة قال في الذكرى لا قراءة عندنا في الاخيرتين زائدا على الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا وفي الجعفريات عن النبي ص انه كان يقرء في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال وهو محمول على ارادة الدعاء لا انه جزء من الصلوة

الرابعة روى الشيخ في التهذيب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها قال في الذكرى بعد نقل هذا قلت تقدم كراهة ان يقرء السورة الواحدة في الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث ولاختصاصها بمزيد الشرف وفعله ع لبيان جوازه اقول المشهور في كلام الاصحاب كراهة قراءة السورة الواحدة في الركعتين استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فلا بأس وجملة من الاصحاب قد استثنوا من هذا الحكم سورة التوحيد للخبر المذكور اولا ونحوه صحيحة حماد بن عيسى الواردة في تعليم الصادق ع له الصلوة حيث قال فيها ثم قرء الحمد وقل هو الله احد وساق الكلام في حكاية صلوته ع الى ان قال فصلى ركعتين على هذا

الخامسة روى السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد قال في الذكرى قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتاخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام انتهى وقال في المنتهى اذا اراد الرجل ان يتقدم في صلوته سكت عن القراءة ثم تقدم لانه في تلك الحال غير واقف يؤيده ما

رواه الشيخ ره وذكر الرواية **السادسة** قد ورد في صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في المصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وفي مرسلة علي بن حمزة عن الصادق ع يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس قال في الذكرى قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن الجهر للضرورة وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عما يجب اسماعه نفسه للضرورة ولم يلزم فيهما سقوط القراءة لان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى

الفصل الخامس في الركوع

الفصل الخامس في الركوع وهو لغة الانحناء يقال ركع الشيخ اي انحنى من الكبر وفي الشرع انحناء مخصوص قال في ق ركع المصلي ركعة وركعتين وثلث ركعات محركة صلى والشيخ انحنى كبرا او كبى على وجهه وافتقر بعد غنى وانحطت حاله وكل شيء يخفض رأسه فهو راكع والركوع في الصلوة ان يخفض رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه انتهى ووجوبه ثابت بالنص والاجماع في كل ركعة مرة الا في صلوة الايات كما سيجيء انشاء الله تعالى في محله وقد صرح الاصحاب رض بانه ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وكذا زيادته الا ما استثني ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض في الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء اجزاه ان يكبر ويصلي وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وروى في ق في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع وروى الشيخ في الصحيح باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث وروى في ق في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وعن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع والسجود قيل هذا نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الخبر اقول وهذان الخبران ظاهران في وجود الحقايق الشرعية رد على من انكر ذلك والقول بركنية الركوع في كل ركعة هو المشهور وذهب الشيخ في ط الى انه ركن في الاوليين وفي ثالثة المغرب دون غيرها وسيجيء انشاء الله تعالى تحقيق البحث في المسئلة في محلها ثم انه لا يخفى ان الركوع يشتمل على الواجب والمستحب وتحقيق الكلام فيه ح يحتاج الى البسط في مقامين **الاول** في الواجب والواجب فيه امور **الاول** الانحناء بقدر ما تصل يداه ركبتيه ويمكن وضعهما على الركبتين اما وجوب الانحناء فلا شك فيه لان الركوع كما عرفت عبارة عن الانحناء لغة وشرعا فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الاتيان بالركوع واما التحديد بما ذكر فقد نقل الفاضل في المعتبر والمنتهى والشهيدان عليه اجماع العلماء كافة الا عن ابي حنيفة واستدلوا على ذلك بوجوه احدها ان النبي ص كان يركع كذلك فيجب التاسي به وثانيها صحيحة حماد المتقدمة في اول الباب في قوله فيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات الى الحديث وثالثها صحيحة زرارة المتقدمة ثمة ايضا حيث قال ع فيها وتمكن راحتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك ما بين قدميك قال ره وهذا الخبر احسن ما وصل الينا في هذا الباب ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا والظاهر ان هذه الرواية قد نقلها المحقق من الاصول التي عنده ولم يصل الينا الا منه قدس سره وكفى به ناقلا اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم انه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الاجماع على ذلك وانما المعتبر وصولهما بحيث لو اراد الوضع لوضعهما والوضع انما هو مستحب وانما الخلاف في القدر المعتبر في الوصول من اليد فالمشهور على ما ذكره شيخنا في البحار ان الانحناء الى ان تصل الاصابع الركبتين هو الواجب والزائد مستحب وقال الشهيد ره في ن الاقرب وجوب الانحناء حتى يبلغ معه الكفان فلا يكفيه بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي وبذلك صرح الشهيد الثاني في الروض والروضة والمحقق الشيخ علي وظاهر عبارة المعتبر وصول الكفين الركبتين وفي عبارة ره في كره وصول الراحتين وادعيا عليه الاجماع الا من ابي حنيفة وفي المنتهى تبلغ يداه الى ركبتيه ونحوها عبارة الشهيد في الذكرى وهو ظاهر في الاكتفاء بوصول جزء من اليد ويمكن حمل عبارة المعتبر وكره على المسامحة في التعبير لانه في المعتبر قد استدل كما عرفت بالرواية المنقولة عن الثلثة المتقدمين وهي صريحة في الاكتفاء بوصول رؤس الاصابع وكذا صحيحة زرارة المتقدمة هنا لقوله فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك وبذلك يظهر ما في كلام المشايخ الثلثة المتقدم ذكرهم من ان وصول شيء من رؤس الاصابع الى الركبتين غير كاف قال في الروض بعد نقل قول الباقر ع في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منها لا برؤس الاصابع انتهى وفيه ان سياق عبارة الرواية ينادي بان ما استند اليه هنا انما هو على

جهة الافضلية لا انه الواجب الذي لا يجزي ما سواه التصريح في الرواية بما ذكرنا او لا ثم قال بعد واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك وبذلك يظهر ان ما ذكره نائشى عن الغفلة عن مراجعة الخبر بتمامه هنا شيء وهو ان المحقق في المعتبر والمنتهى وكره ادعيا الاجماع الا من ابي حنيفة على ما ذكر اهمن وصول الكفين او الراحتين الى الركبة ومنتهى المنتهى والشهيد في الذكرى ادعيا الاجماع على ما ذكرناه من وصول اليد الصادق بوصول رؤس الاصابع الى الركبة والتدافع في نقل هذا الاجماع ظاهر من الكلامين فلا بد من حمل احدى العبارتين على التساهل في التعبير وارجاعها الى العبارة الثانية ونحن قد اشرنا الى ان التجوز والتساهل قد وقع في عبارات المعتبر وكره لما ذكرناه من استدلال المحقق على ما ذكره بالرواية المنقولة عن الرواة الثلثة المتقدمين وهي صريحة في خلاف ظاهر كلامه وبنحو صحيحة زرارة كما عرفت فلو لم يحمل كلامه على ما ذكرناه لم يتم استدلاله بالخبر المذكور والفاضل الخراساني في الذخيرة مال الى ان التجوز والمسامحة في عبارتي المنتهى والذكرى فيجب ارجاعها الى عبارات المعتبر وكره مستندا الى ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة ويشعر بذلك الادلة التي في الكتابين سيما في الذكرى فانه قال فيه بعد نقل قول الباقر عم في صحيحة زرارة و تمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل على الانحناء هذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين فاذن لا معدل عن العمل بما ذكره المدققان لتوقف البراءة اليقينية عليه ولا تعويل على ظاهر الخبر اذا خالف فتاوى الفرقة انتهى وفيه اولا انك قد عرفت صراحة الروايتين المتقدمتين في الاكتفاء ببلوغ رؤس الاصابع ويؤكده تصريحه عم في صحيحة زرارة بالافضلية في وضع الكفين بقوله واحب الى فالواجب هو العمل بالاخبار لا بالاقوال العارية عن الادلة وان ادعى فيه الاجماع وثانيا ما ذكره من ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة فانه ممكن لو كان عبارة المنتهى والذكرى كما ذكره من وضع اليد والذي فيهما انما هو الى ان تبلغ اليد والفرق بين العبارتين ظاهر فان بلوغ اليد يصدق ببلوغ رؤس الاصابع وثالثا ان استدلال الشهيد في الذكرى بما ذكره من صحيحة زرارة وهو دليل على الانحناء هذا القدر انما وقع في مقام الاستدلال على اصل الانحناء ردا على ابي حنيفة واما الرواية المذكورة صريحة كما عرفت في ان هذه الكيفية انما هي على جهة الفضل والاستحباب ورابعا ما ذكره من رد الخبر اذا خالف فتاوى الفرقة انما يتم مع الاغماض عما فيه اذا ثبت هنا اجماع على ما يدعيه وهو لم ينقل الاعبارتي المعتبر وكره خاصة مع مخالفة ظاهر عبارتي المنتهى والذكرى لذلك واين فتاوى الفرقة التي نوه بها والحال كما ترى على انك قد عرفت مما قدمنا نقله عن شيخنا المجلسي في البحار ان المشهور انما هو ما اخترناه من الاكتفاء برؤس الاصابع ما هذه الا مجازفة محضة ودعاوي صرفة وخامسا ان الشهيد الثاني وان صرح بما ذكره في الروض والروضة الا انه قد صرح بما ذكرنا في ذلك حيث قال والظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع وفي حديث زرارة المعتبر وان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك انتهى وهو عدول عما ذكره في الروض والروضة ولا شك ان كلامه هنا من المؤيدات بالدليل كما عرفت وكيف كان فالاحتياط في الانحناء الى وصول الكف والراحة ثم لا يخفى ان ظاهر اخبار المسئلة هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث لو اراد الوضع وان الوضع مستحب كما هو المشهور في كلامهم والدائر على رؤس اقلامهم فان هذه الاخبار ونحوها ظاهرة في خلافه ولا مخصص لهذه الاخبار الا ما يدعونه من الاجماع على عدم وجوب الوضع **فوائد الاولى** اعتبار مقدار وصول اليد الى الركبتين بالانحناء احترازا عن الوصول بغير انحناء فانه لا يكفي في صدق الركوع ولا يسمى ركوعا كالانخناس بان يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجزيه وكذا الجمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ اليدان **الثانية** الراكع خلقة يستحب ان يزيد الانحناء يسيرا ليفرق بين قيامه وركوعه قاله الشيخ واختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه اليه مال في كره وجزم المحقق في يع ومنتهى في جملة من كتبه بالوجوب ليكون فارقا بين حالة القيام وحالة الركوع فان المعهود افتراقهما ورد بمنع وجوب الفرق على العاجز والمسئلة خالية عن النص والاحتياط فيها مطلوب بالاتيان بانحناء يسير **الثالثة** يجب ان يقصد بهوية الركوع ولو لسجدة العزيمة في النافلة او هوي لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا وكذا الهوي للسجود ساهيا فلما وصل الى قوس الراكع ذكر فاراد ان يجعله ركوعا فانه لا يجزي بل يجب عليه الرجوع والانتصاب ثم الهوي بقصد الركوع فان الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه في مبحث نية الوضوء من كتاب الطهارة ولا يلزم من ذلك زيادة ركوع لان الاول ليس بركوع والظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور **الرابعة** لو تعذر الانحناء للركوع اتى بالمقدور ولا يسقط الميسور بالمعسور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو امكن ايصال احدى اليدين دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب خاصة ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فظاهر المبسوط الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ولو تعذر ذلك اجزاء الايماء براسه لما رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي براسه ايماء نحو القبلة ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يكن ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء **الخامسة** لو كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء او قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء ونحوهما المقطوعتان انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا لالفاظ النصوص على ما هو الغالب المتكرر كما عرفت في غير موضع **السادسة** لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل اكمل الانحناء ام لا احتمالان ذكرهما العلامة والشهيد احدهما العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق عم في رجل شك فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمران الحلبي وثانيهما العدم لان الظاهر منه اكمال الركوع ولانه في المعنى شك بعد الانتقال اقول الظاهر هو الوجه الثاني فان المتبادر من رواية ابي بصير المذكورة وكذا رواية الحلبي وهي ما رواه في الموثق قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع انما هو من لم يات بالانحناء بالكلية

٢ وقوله عم

وشك في ان قيامه هذا هل هو قيام قبل الركوع والانحناء فيجب الركوع عليه او قيام بعده فيجب ان يسجد عنه فانه يصدق عليه انه شك في المحل فيجب الاتيان بالمشكوك فيه واما من انحنى وشك بعده رفعه في بلوغه المقدار الواجب في الانحناء فانه يدخل تحت قاعدة الشك بعد الدخول في الغير وتجاوز المحل **الثانية** الطمانينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدر الذكر الواجب في الركوع ووجوبها بهذا القدر مما لا خلاف فيه ونقل الاجماع عليه الفاضلان وغيرهما انما الخلاف في الركنية فذهب الشيخ في ف الى انها ركن والمشهور العدم وسيأتي ان شاء الله تعالى من عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا والاصحاب لم يذكروا عليه دليلا على الحكم المذكور من الاخبار وظاهرهم انحصار الدليل في الاجماع مع انه قد روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلعم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلعم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بنحوه وفي الذكرى لما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلعم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلعم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرء ما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اقول وهذا الخبر لم اقف عليه فيما وصل الي من كتب الاخبار حتى كتاب البحار الا في كتاب الذكرى ولو كان مريضا لا يتمكن من الطمانينة سقط عنه لان الضرورات تبيح المحظورات وما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر والحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه انما الخلاف في انه لو تمكن من مجاوزة الانحناء اقل الواجب فالابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج منه فهل يجب ذلك قيل نعم استنادا الى ان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بسقوط الاخر واستحسنه الفاضل الخراساني في الذخيرة وجعله في ك اولى وقيل لا لاصالة العدم واليه ذهب الشهيد في الذكرى قال قدس سره بعد ذكر الطمانينة ولا يجب كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب عليها ولا يجزي من الطمانينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب نعم لو تعذرت اجزاء زيادة الهوي يبتدي بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي فهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع الاقرب لا للاصل نعم يتم الذكر رافعا راسه انتهى والمسئلة لعدم النص محل اشكال والاحتياط يقتضي الاتيان بما ذكروه من الكيفية المذكورة وان لم يقم دليل واضح على الوجوب ولو اتى بالذكر دون الهوي او رفع قبل اكماله فظاهر الشهيد الثاني بما ذكره في الروض بطلان صلوته ان كان عامدا قال لتحقق النهي وان كان ناسيا استدركه في محله ان امكن وظاهر الشهيد في س والعلامة القول بمساواة العامد للناسي اذا استدركه في محله قال في الروض وليس بجيد بتحقق التدارك في الاول بالهوي ثم الاتيان بالذكر وفي الثاني بالاتيان به مطمئنا قبل الخروج عن حد الراكع **الثالث** رفع الراس منه حتى يقوم منتصبا فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل الانتصاب الا لعذر ويدل عليه جملة من الاخبار ففي صحيحة حماد بعد ذكر الركوع قال ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده الحديث وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ومثلها رواية الاخرى وفي كتاب الفقه الرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد **الرابع** الطمانينة قائما ولا حد لها بل يكفي مسماها وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون ولا خلاف في وجوبها بل نقل عليه الاجماع جمع منهم وذهب الشيخ هنا الى الركنية ورد بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ونقل جمع من الاصحاب عن الشيخ في ية القول بانه لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس كنافي الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف مردود بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحة النافلة فلا معنى للتخصيص بهذا الموضع الا ان يمنع وجوبه في الفريضة وهو لا يقول به بل صرح في جميع كتبه بخلافه نعم خرج من ذلك السورة على القول بوجوبها في الفريضة بدليل وغيرها يحتاج الى الدليل ايضا وليس فليس وقوله انه ليس ركنا الخ مزيف لا معنى له عند المحصل **الخامس التسبيح** وقد وقع الخلاف فيه هنا في موضعين احدهما انه هل الواجب في حال الركوع والسجود هو التسبيح خاصة ويجزي مطلق الذكر قولان مشهوران الثاني انه على تقدير القول الاول من تعيين التسبيح فقد اختلفوا في الصيغة الواجبة منه على اقوال ونحن نبسط الكلام في المقامين بنقل الاخبار والاقوال ما سنح لنا من المقال في هذا المجال بتوفيق الملك المتعال وبركة الال عليهم صلوات ذي الجلال الموضع الاول اعلم انه قد اختلف الاصحاب في ان الواجب في الركوع والسجود هل هو مطلق الذكر او يتعين التسبيح قولان والاول مذهب الشيخ في ط والجمل والحلبيين الاربعة واليه ذهب جملة من المتاخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني في ر وسبطه في ك وغيرهما والثاني مذهب الشيخ في باقي كتبه والشيخ المفيد والمرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وادعى عليه السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في ف وابن زهرة في الغنية الاجماع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وللشيخ في ية قول اخر يؤذن بكونه ثالثا في المسئلة حيث جوز ان يقال بعد التسبيح في الفريضة لا اله الا الله والله اكبر مع انه قال فيه والتسبيح في الركوع فريضة من تركه عمدا فلا صلوة له والذي يدل على الاول من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في كتابيهما عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سئلته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ولفظ والحمد لله ليس في رواية في وانما هو في يب وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وما

روى في الصحيح والحسن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عم ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع
ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله وروى هذا الخبر ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر
لمحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم نحوه وايد هذا القول في ك بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول
سبح سبح سبح والظاهر ان عد هذه الرواية من المؤيدات دون ان يكون دليلا اما من حيث ان الراوي لها مسمع ابي سيار وهو يطعن في
حديثه في مواضع من شرحه وان عده حسنا تارة وصحيحا اخرى في مواضع اخر ولهذا وصف الحديث بالصحة الى عبد الرحمن ابن ابي نجران
مؤذنا بانتهاء صحة الحديث اليه ويحتمل ان يكون من حيث اجمال متنها بقوله او قدرهن لاحتمال ان يكون قدرهن من الذكر ويحتمل ان يكون قدرهن
من تسبيحة واحدة كبرى في مثلها حسنة اخرى لمسمع ايضا عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي الرجل اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن هذا ما يتعلق
من الاخبار بالقول المذكور واما ما يدل على القول الاخر فروايات عديدة تاتي ان شاء الله تعالى في المقام الاتي والذي يظهر لي في وجه الجمع
بين اخبار القولين على وجه يندفع به التنافي في البين ان يقال ان المفهوم من الاخبار ان التسبيح هو الاصل والذكر وقع رخصة كما يشير اليه هنا في اخبار
الهشامين من قولهما يجزي ان اقول مكان التسبيح وح فتحمل روايات التسبيح على الافضلية وروايات الذكر على الرخصة والاجزاء وهذا كما
في غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا فان الاصل فيه هو الاول وهو الذي استفاضت به الاخبار وعليه عمل النبي صلعم واهل بيته الائمة والثاني
ورد في خبرين رخصة كما اشرنا الى ذلك ثمة ولعله على هذا بنى الشيخ ره في عبارته في يه حيث صرح بان الفريضة التسبيح مع قوله بجواز ابداله
بالذكر المذكور في كلامه وبذلك يندفع ما اورده عليه المتاخرون من التناقض في كلامه ولم اقف للقائلين بتعيين التسبيح على جواب
عن هذه الروايات الدالة على الاجزاء بمطلق الذكر والله العالم **الموضع الثاني** اعلم انه قد اختلف اصحاب القول بتعيين التسبيح فيما
يجب منه على اقوال احدها القول بجواز التسبيح مط وهو منقول عن السيد المرتضى رض وثانيها وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده
وهو قول الشيخ في يه وثالثها تسبيحة واحدة كبرى او ثلث صغريات وهي سبحان الله ثلثا ونقل عن ظاهر ابني بابويه وهو ظاهر يب كما ذكره في ك
ورابعها وجوب ثلث مرات على المختار وواحدة على المضطر وهو منقول عن ابي الصلاح ونقل عنه في لف انه قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده
ويجوز سبحان الله وهو ظاهر في تخيير المختار بين ثلث صغريات وكبريات وخامسها وجوب ثلث تسبيحات كبريات نسبه في كره الى بعض
علمائنا هذا ما وقفت عليه من الاقوال في المسئلة واما الاخبار الجارية في هذا المضمار فاحدها ما رواه الشيخ ره في يب عن هشام بن سالم قال
سئلت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع الثاني ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله
عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم الثالث ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي الرابع ما رواه عن علي بن يقطين في
الصحيح عن ابي الحسن قال سئلته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض قال في
الوافي الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التمام ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجزاء في الواحدة تعجيل اكثر
الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث فمن لي منهم بواحدة فربما يصدر منه بعضها في الهوي او الرفع فلا بد لمن هذه صفته
ان ياتي بالثلث ليتحقق لبثه بمقدار واحدة الخامس ما رواه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول
عم قال سئلته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة السادس ما رواه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله
عم قال يجزيك من القول الخبر وقد تقدم في المقام الاول السابع ما رواه عن سماعة في الموثق قال سئلته عن الركوع والسجود هل نزل في
القران الخبر وقد تقدم الى ان قال فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا الحديث
وياتي ان شاء الله تعالى الثامن ما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث
تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله التاسع ما رواه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن العاشر ما رواه عن ابي بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات الحادي عشر ما رواه عن ابي بكر
الحضرمي قال قال ابو جعفر عم اتدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الثاني عشر ما رواه
عن ابان بن تغلب في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الثالث عشر ما رواه عن حمزة
بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا
او ثلثا وثلثين وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود الرابع عشر ما رواه في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عم
قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى لما اسرى
بالنبي صلعم وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلعم سبعا حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر ما راى من عظمة الله

ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه
وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة الخامس عشر ما رواه ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب
الغارات عن عباية قال كتب امير المؤمنين عليه السلم الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه واله كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها
وكان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملؤ سمواتك وملؤ ارضك وملؤ ما شئت
من شيء فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات السادس عشر ما رواه في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق عم سبح في ركوعك ثلثا
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان الله عز وجل لما انزل على نبيه صلعم فسبح باسم ربك
العظيم قال النبي صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك
والتسبيحة الواحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل السابع عشر ما رواه في كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم
عن معنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث الثامن عشر ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي قال فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك
وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء الى ان قال بعد تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود الى
الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان مستند القول الاول وهو القول بجواز التسبيح مط هو العمل بالاخبار
كملا والاكتفاء بكل ما ورد ومرجعه الى التخيير بين جملة الصور الواردة في الاخبار الا ان ظاهره الاكتفاء ولو بتسبيحة صغرى لصدق التسبيح بها
مع دلالة جملة من الاخبار على ان ادنى ما يجزي ثلث صغريات وهذا القول قد اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة واستدل عليه بالرواية
الرابعة والخامسة فانهما دالتان على جواز الاكتفاء بواحدة ويحمل الاخبار المعارضة لهما على الاستحباب جمعا بين الادلة واراد بالاخبار المعارضة
ما دل على ان اقل المجزي ثلث صغريات كالرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة وفيه ان الروايتين اللتين استند اليهما
غير صريحتين بل ولا ظاهرتين فيما ادعاه لجواز ان يكون المراد بالواحدة تسبيحة كبرى ومرجعه الى التخيير بين ثلث صغريات وواحدة كبرى فان
جعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة ويشير الى ما ذكرناه ما قدمناه من كلام صاحب الوافي ويعضد ما ذكرناه الخبر
الثالث حيث انه جعل المجزي ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة والمراد ثلث صغريات بتان ... وتثبت او واحدة تامة كبرى نعم قد ورد
في الخبر السادس عشر ما يدل على الاكتفاء بواحدة صغرى للمعتل والمريض والمستعجل وبذلك يظهر لك ان القول المذكور لا سند له من الاخبار
واما القول الثاني فاستدل عليه في ك بالخبر الاول وفيه ان الخبر ليس فيه وبحمده كما هو المذكور في كلام الشيخ ره فلا ينطبق على تمام المدعى الا بتكلف والاظهر
الاستدلال عليه بالخبر الحادي عشر ولا ينافيه نقص الصلوة بنقص واحدة او اثنتين اذ المراد نقص ثوابها والخبر الرابع عشر والخامس عشر و
السابع عشر والثامن عشر وكذا حديث حماد بن عيسى المتقدم في اول الباب واما القول الثالث فاستدل عليه في ك بالخبر الثالث والخبر الثامن
وفيه ان الثامن لا دلالة فيه على تمام المدعى فان القول المذكور مشتمل على التخيير بين واحدة كبرى وثلث صغريات والرواية انما اشتملت على
ثلث تسبيحات صغريات وكونها اخف ما يقال في التسبيح لا يستلزم خصوصية كون الفرد الاخر تسبيحة كبرى كما لا يخفى والدليل انما هو الاول ويدل عليه
ايضا الحديث الرابع والخامس بالتقريب الذي قدمنا ذكره من حملهما على ما دل عليه الخبر الثالث واما القول الرابع فاستدل عليه في ك بالخبر
الحادي عشر وفيه اولا ان الخبر المذكور غير منطبق على القول المشار اليه بكلا طرفيه اذ لا تصريح في الخبر المذكور بحكم المضطر وثانيا ان ظاهر
القول المذكور وجوب الثلث والخبر المذكور لا دلالة له على ذلك لان نقصان ثلث الصلوة لمن ترك واحدة وثلثيها لمن ترك ثنتين انما هو
بمعنى نقص ثوابها وغاية ما يفهم منها الفضل والاستحباب في الاتيان بالزايد على واحدة وح فلا يكون منطبقا على القول المذكور والاظهر
الاستدلال له بالخبر السادس عشر فانه مشتمل على حكم المختار والمضطر فان المختار يتخير بين ثلث كبريات وثلث صغريات حسب ما تقدم نقله
المحكي نقله عن ذلك القائل مما يؤذن بالتخيير بين ثلث كبريات وثلث صغريات وبالجملة فالرواية منطبقة على المذكور والقول من جميع جهاته
كما لا يخفى فهي الاولى بان تجعل دليلا له الا انها معارضة بالخبر الثالث لدلالته على حصول الواجب بواحدة كبرى وثلث صغريات فالواجب حمله
على الفضل والاستحباب ومنه يظهر انه لا دليل للقول المذكور واما القول الخامس فلم اقف له على دليل ظاهر من الاخبار بقي الكلام في شيء اخر
وهو انه على تقدير القول بمطلق الذكر كما هو احد القولين او كون ذلك رخصة وان كان الاصل انما هو التسبيح كما قدمنا ذكره فاللازم الاكتفاء
بتسبيحة واحدة صغرى لحصول الذكر بذلك مع انك قد عرفت من جملة من الاخبار ان اقل المجزي ثلث تسبيحات صغريات والواحدة انما هي الكبرى والاعذار
وهذا الاشكال قد تنبه له في الروض حيث اختار الاكتفاء بمطلق الذكر واجاب عنه وقال بعد نقل جملة من اخبار القولين والتحقيق انه لا منافاة
بين هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين وان التسبيحة الكبرى والصغرى وما يقوم مقامها نقل ذكر الله فيكون احد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار
فانها دلت على اجزاء ذكر الله وهو امر كلي ياتي في ضمن التسبيحة الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجميع تخييرا وهذا مع كونه موافقا
للقواعد الاصولية جمع بين الاخبار وهو اولى من اطراح بعضها او حملها على التقية وغيرها نعم رواية معوية بن عمار عن الصادق عم حين سئله
عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله قد يابى هذا الحمل لكن لا صراحة فيها
لان ذلك اخف الواجب فيحمل ذلك على اخف الندب فانه اعم منها اذ لم يتبين فيه الفرد المنسوب اليه الاخفية انتهى وفي هذا الحمل الذي ذكره قدس سره
من البعد ما لا يخفى سيما مع دلالة الخبر التاسع الذي هو نظيره في هذا المعنى على انه لا يجزي للرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن و

[margin: بالخبر الاول؛ ٧ الاولة]

الخبر العاشر ادنى ما يجزي من التسبيح ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا الاشكال بناء على ما اخترناه من ان الاصل هو التسبيح والاكتفاء بمطلق الذكر انما وقع رخصة بان المستفاد من اخبار التسبيح كما عرفت هو ان الواجب منه انما هو تسبيحة كبرى او ثلث صغريات وح فيجب التخصيص في اخبار الذكر بما ذكرنا من اخبار التسبيح الدالة على الصورة المذكورة بمعنى انه لا يجزي من التسبيح اقل مما ذكر وكلما صدق عليه الذكر فانه يجزي ما عدى ما نقص من التسبيح عما ذكرناه هذا اقصى ما يمكن ان يقال والعجب هنا ان ره في المنتهى قال اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث صغريات صورتها سبحان الله ثلثا مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى لرواية زرارة والاجزاء في الواحدة الكبرى دل عليه قول ابي عبد الله ع في حديث هشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم الفريضة ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال في على تمام الثلث الصغرى مكانها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ثم ساق الرواية كما تقدمت ثم قال والاجزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما تلوناه عليك فلا ضرورة في الاعادة **تذييل جليل** قال شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه قابلا لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك تقول سمع الله لمن حمده انتهى كلامه زيد اكرامه **المقام الثاني** فيما يستحب في الركوع وهي امور **منها** التكبير له على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل القول بوجوب تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار ونقله الشيخ في ط عن بعض اصحابنا وتردد فيه المحقق في المع ثم استظهر الندب قال في ك منشأ التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ع ثم تكبر ويكبر ومن اصالة البرائة من الوجوب واشتمال ما فيه الامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب الاستحباب انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره ايضا اقول لقائل ان يقول ان اصالة البرائة يجب الخروج عنها بالدليل وهو هنا الامر الذي هو حقيقة في الوجوب كما قرر في محله واشتمال ما فيه على كثير من المستحبات لا يلزم حمل ذلك الامر على الاستحباب اذ ليس هذا احد قرائن المجاز فان كثيرا من الاخبار قد اشتمل على الصنفين المذكورين وقيام الدليل على استحباب تلك الاشياء المذكورة لا يقتضي استحباب ذلك فيما لا دليل فيه ويؤيد القول بالوجوب ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع واعلم ان الصلوة ثلث وضوء وثلث ركوع وثلث سجود وان لها اربعة الاف حد وان فروضها عشرة ثلثة منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض انتهى واما موثقة ابي بصير التي اوردها فظني انها ليست على ما فهم منها فان الظاهر ان السؤال في هذه الرواية انما هو بالنسبة الى التكبيرات الافتتاحية وادنى ما يجزي منها لا تكبيرات الصلوة ليدخل فيه تكبير الركوع والسجود كما ظنه ومن هذا القبيل رواية ابي بصير ايضا عنه ع قال فاذا افتتحت الصلوة فان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا الحديث وصحيحة الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك افضل وهذه الرواية انما خرجت هذا المخرج وان كانت مجملة ليست كهذين الخبرين في التقييد بالافتتاح ومقتضى المقام وقرائن الكلام يومئذ كانت ظاهرة في ذلك ونحوه في الاخبار غير عزيز وبالجملة فالمسئلة غير خالية من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا الا ابن ابي عقيل مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكروه لكان القول بالوجوب متعينا **ومنها** رفع اليدين بالتكبير قائما قبل الركوع حتى يحاذي اذنيه على نحو ما تقدم في بحث تكبيرة الاحرام ويدل على ذلك قوله ع في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي جعفر ع قال قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي صحيحة حماد المتقدمة اول الباب في وصف صلوة الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في ف ويجوز ان يهوي بالتكبير قيل فان اراد الجواز المطلق فهو متجه وان اراد المساواة في الفضيلة فهو ممنوع وكذلك جمع من المتاخرين وقد تقدم نقل الخلاف في رفع اليدين في التكبير وجوبا واستحبابا وكذا الكلام في نهاية الرفع وحده في الموضع المشار اليه انفا **فائدة** روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من الركوع والسجود قال هي العبودية وقد وقع الخلاف فيما دل عليه هذان الخبران من رفع اليدين بعد الركوع والسجود في موضعين احدهما في ثبوته واستحبابه كما هو ظاهر الخبرين المذكورين وبه قال ابنا بابويه وصاحب المفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والمحقق والعلامة واكثرهم لم يتعرضوا لذلك بنفي ولا اثبات قال في المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل الخبرين المذكورين

لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة الخبرين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وح يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى ونقل هذا الكلام عن الذكرى في كتاب الحبل المتين ونفى عنه الباس وظاهرك ايضا الميل الى ذلك وثانيهما في التكبير مصاحبا للرفع فاثبته بعض الاصحاب ومنهم المحدث السيد نعمة الله الجزائري ره في رسالة التحفة وادعى ان الخبرين المذكورين صريحان في ذلك وهو عجيب فانهما كما عرفت لم يتضمنا الا الرفع خاصة وممن بالغ في ذلك والمال الاستدلال عليه شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني ره في بعض اجوبة المسائل وادعى ما ادعاه السيد المزبور من ظهور الخبرين في التكبير وادعى ايضا تصريح ابن بابويه وصاحب الفاخر بذلك وانت خبير بان الخبرين المذكورين لا دلالة فيهما على ما ادعياه كما عرفت واما كلام صاحب الفاخر فلا يحضرني الان واما كلام ق في يه فهو بهذه العبارة ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين ثم ذكر الدعاء الى ان قال واهو الى السجود وهي كما ترى خالية من ذلك ومن ذلك يظهر ان الاقوال في المسئلة ثلثة احدها نفي الرفع كما هو قول ابن ابي عقيل ومن تبعه وثانيها اثباته كما دل عليه الخبران وثالثها القول بالرفع والتكبير والاول والثالث طرفا افراط وتفريط لان الاول فيه رد للحكم مع وجود النص الصحيح الصريح الدال على ذلك والثالث يتضمن زيادة لا دليل لها في النص اثر واحسن الامور اوسطها وهو الثاني واما شيخنا المحدث الصالح المشار اليه قد طال في الاستدلال على ما ادعاه بما لا مزيد طائل في التعرض اليه وعمدة ما استدل به التلازم بين الرفع والتكبير قال قدس سره الاول انه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاك الرفع من التكبير شرعا اذ لم يعهد من الشارع رفع بدون التكبير وانما ذكر اللزوم وهو الرفع مع ارادة التكبير لان التكبير لازم للرفع تنبيها على تاكده ولزومه له بخلاف العكس انتهى وهذه الدعوى ممنوعة لعدم دليل على التلازم وعدم وجود الرفع بدون التكبير في غير هذه الصورة لا يصلح دليلا اذ هو محل النزاع وهل هي الا مصادرة على المطلوب وبالجملة فان العبارات تشريعية دائرة مدار الورود عن صاحب الشرع ولا يدخل الاستبعادات العقلية فيها والذي ورد هو ما ترى من الرفع خاصة وما زاد يتوقف على الدليل وليس فليس بل لا يبعد ان الاتيان بالتكبير في الصورة المذكورة تشريع لعدم ثبوت التعبد به وبالجملة فالظاهر هو القول الوسط من الاقوال الثلثة المتقدمة على ان احتمال التقية في الخبرين المذكورين بالنسبة الى هذا الحكم غير بعيد كما اشار اليه الشهيد في الذكرى فيما قدمنا من عبارته ويؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المجلسي ره حيث قال بعد نقل كلام الذكرى اقول لعل اكثر العامة الى استحباب الرفع صار سببا لرفع الاستحباب عند اكثرنا انتهى اقول ومن ذلك يعلم انه لا يبعد حمل الحكم المذكور على التقية حيث انه لم يشتهر هذا الحكم في اخبارهم ولا بين متقدمي اصحابهم عليهم السلام ومما يؤيد ذلك ما وقفت عليه في كتاب المنتظم للشيخ ابي الفرج الجوزي الحنبلي في مقام الطعن على ابي حنيفة حيث عد فيه جملة من المسائل التي خالف فيها ابو حنيفة رواة الصحاح باجتهاده وقد نقلت تلك المسائل في مقدمة كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في جملة مطاعن ابي حنيفة قال في كتاب المنتظم الخامس تعين رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة لا يسن وفي الصحيحين من حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما رفع راسه من الركوع الى ان قال وقد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحو من عشرين صحابيا انتهى اقول لا يخفى ان تخصيص ابي حنيفة بالمخالفة في هذا الحكم موذن بشهرة الحكم عندهم واتفاق من عدا على الحكم المذكور وقد استفاضت الاخبار بمخالفة ما عليه العامة والاخذ بخلافهم وان كان في غير مقام تعارض الاخبار كما لا يخفى على جاس خلال الديار والتقط من لديه تلك الثمار والله العالم **ومنها** ما اشتملت عليه صحيحة حماد من قوله ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجدا وفي صحيح زرارة الاخر عن ابي جعفر ع المتقدم في صدر الباب فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا الحديث وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما وقال في موضع اخر فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل و

يكون

يكون نظرك في وقت القرائة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى ترجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد اقول وفي هذا المقام **فوائد الاولى** ما دل عليه خبر حماد من استحباب التغميض حال الركوع ينافي ما دل عليه صحيحة زرارة من استحباب النظر الى ما بين القدمين وكلامه ع في كتاب الفقه الرضوي وربما جمع بينهما بالتخيير والى ذلك اشار الشيخ في يه حيث قال وغمض عينيك وان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال في الذكرى لا منافاة فان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض هذا الكلام يحتمل المعنيين احدهما ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة المشبهة به مجاز وثانيهما ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة الغمض ظن حماد ان الصادق ع كان مغمضا وهذان الاحتمالان ذكرهما في كتاب الحبل المتين واستظهر الاول منهما واستبعد الثاني **الثانية** ان صريح خبر حماد انه ع كبر للسجود قائما وظاهر خبر زرارة كون التكبير حال الهوي للسجود واصرح منهما في ذلك ما رواه في يب عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع يقول كان علي بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بالتخيير جيد قال في الذكرى ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل وهو مشكل بعد ورود الخبر كما عرفت قال ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا وخير الشيخ في ف بين هذا وبين التكبير قائما وفيه تاييد لما ذكرناه من الجمع بين الاخبار بالتخيير الا ان ما ذكره ابن ابي عقيل من امتداد ذلك الى ان يستقر ساجدا فيه ما ذكره بعضهم من انه لا يستحب هنا ليطابق الهوي لما ورد ان التكبير جزم وقال في الذكرى ولا ينبغي مد التكبير بقصد ابقائه ذاكرا الى اتمام الهوي لما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال التكبير جزم وبالجملة فان غاية ما يدل عليه المعلى انه يكبر هاويا واما امتداده الى هذا المقدار فلا دلالة فيه عليه **الثالثة** ظاهر الاخبار المذكورة بل صريحها انه ياتي بالسمعلة بعد الاستقرار قائما وهو المشهور في كلام الاصحاب نقل في الذكرى عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن ادريس وصريح ابي الصلاح وابن زهرة انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه وهو خال من المستند بل الاخبار كما ترى صريحة في رده **الرابعة** قد تضمنت صحيحة زرارة الاولى بعد السمعلة الحمد لله رب العالمين الى اخر الدعاء المذكور ثمة وكذلك عبارة الفقه الرضوي بعد السمعلة بالله اقوم واقعد الى اخر ما هو مذكور ثمة وهو ظاهر في العموم لجميع المصلين وقد نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على استحباب السمعلة للمصلي اماما كان او ماموما او منفردا وفي صحيحة جميل المروية في يب عن ابي عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وصميه قال يحتمل رجوعه الى الامام وح فالمستحب للماموم انما هو الحمد لله رب العالمين خاصة فيمكن تخصيص الاخبار الاولة بها ويحتمل رجوعه الى الماموم فيكون من قبيل الاخبار المتقدمة الا انه يقتصر في الذكر بعد السمعلة على لفظ الحمد لله رب العالمين والظاهر ان الاول اقرب الا ان فيه ما يوجب الخروج عن الاجماع المدعى في المقام كما عرفت وقال في الذخيرة ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم لم يكن بعيدا لما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الصحيح ثم ذكر الرواية وفيه ما عرفت من الاحتمالين في الرواية وكلامه لا يتم الا على تقدير الاحتمال الاول وفيه ما عرفت من الخروج عن دعوى الاجماع ان تقول ونقل في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وروى ايضا محمد بن مسلم عنه ع اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في ف ان الامام والماموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة بعد السمعلة قال وهو مذهب علمائنا ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والماموم ربنا ولك الحمد وعن احمد روايتان احدهما كما قال الشافعي والثانية لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عليه روايتان وعن ابي حنيفة يقولها الماموم دون الامام وانكر المعتبر ذلك مستندا الى خلو اخبارنا منه وان المنقول فيها ما ذكره الشيخ قال في الذكرى الذي انكره في المعتبر يدفعه قضية الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالماموم اقول الظاهر ان المحقق ره لم يقف على الخبر الذي نقله في الذكرى فيكون انكاره في محله وعدم وصول الخبر اليه والعقل ليس اليه خال من ذلك ويعضده ما نقله في ك عن الشيخ انه قال لو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت ع اولى فانه مشعر بعدم وصول الرواية له بذلك عن اهل البيت ع ثم اقول من المحتمل قريبا ايضا حمل الخبر المذكور على التقية لموافقته لما عليه العامة من استحباب هذا اللفظ واليه يشير ما نقله في ك عن الشيخ ره من قوله لكن المنقول عن اهل البيت اولى والحمل على التقية لا يختص بوجود المعارض كما عرفته غير مرة حسب ما صرحت به اخبارهم ع ثم ان الخبر المنقول عندنا بلفظ ربنا لك الحمد بغير واو والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها بناء على اختلاف رواياتهم في ذلك فمنهم من اسقطها لانها زيادة لا معنى لها وهو منقول عن الشافعي والاكثر منهم على ثبوتها وعلى تقدير ثبوتها فمنهم من زعم انها واو العطف ومنهم من زعم انها مقحمة **الخامسة** لا يخفى ان سمع من الافعال المتعدية بنفسها لو عدي هنا باللام تضمينا لمعنى استجاب فعدي بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى ضمن معنى الاصغاء اي يصغون فعدي بالى قال في النهاية الاثيرية سمع الله لمن حمده اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول ومنه الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع **السادسة** قال في الذكرى يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم الماموم لما سبق من استحباب اسماع الامام للمامومين اما الماموم فيسر واما المنفرد فمخير الا التسميع فانه جهر على الاطلاق لرواية الثالثة انتهى اقول اشار بالرواية الى ما تقدم في صحيحة زرارة الاولى من قوله يجهر بها صوتك ثم

السابعة قال في الذكرى ايضا يجوز الصلوة على النبي ص في الركوع والسجود بل يستحب لفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغهم اياها وعن الحلبي عنه ع كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ص فهو من الصلوة اقول وروى في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام ونحوه روى الشيخ في يب الا ان فيه وصلى الله على محمد وال محمد وهذا الخبر هو الاليق بالاستدلال على الحكم المذكور لان المدعى هو استحباب الصلوة ابتداء في هذه المواضع والاخبار المذكورة انما تدل على الاستحباب من حيث ذكره ع بناء على ما هو المشهور بينهم من استحباب الصلوة متى ذكر وان كان الاظهر عندنا القول بالوجوب وهذا امر عام لحال الركوع وغيره والمدعى انما هو استحباب الصلوة في الركوع وكذا في السجود والقيام كما دل عليه الخبر المذكور **الثامنة** قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة القرائة في الركوع والسجود قال في المنتهى لا يستحب القرائة في الركوع والسجود وهو وفاق لما رواه علي عليه السلام ان النبي ص نهى عن قرائة القران في الركوع والسجود رواه الجمهور ولانها عبادة فيستفاد كيفيتها من صاحب الشرع وقد ثبت انه لم يقرء فيهما فلو كان مستحبا لنقل فعله وقال يستحب ان يدعو في ركوعه لانه موضع اجابة لكثرة الخضوع فيه وقال في س يكره قرائة القران في الركوع والسجود وقال في الذكرى كره الشيخ القرائة في الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد وقد روى العامة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الا اني نهيت ان اقرء راكعا او ساجدا ولعله ثبت طريقه عند الشيخ رحمه الله وقد روي في يب قرائة المسبوق مع التقية في ركوعه وروي عن حماد عن الصادق ع في الناسي حرفا من القران لا تقرء راكعا بل ساجدا اقول ظاهر كلام اصحابنا في هذا المقام انه لا سند لهذا الحكم في اخبارنا ولذلك ان العلامة في المنتهى اقتصر على الخبر المنقول عن علي ع مع اعترافه بكونه من روايات الجمهور واليه يشير ايضا قوله في الذكرى بعد اسناد الحكم الى الشيخ وتعقيبه بالخبر المذكور ولعله ثبت طريقه عند الشيخ اقول والذي وقفت عليه من اخبارنا في ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا قرائة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدؤا قبل المسئلة بالمدحة لله عز وجل ثم اسئلوا بعد وما رواه في الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض اقول ما اشتمل عليه الخبر الاول من استحباب الدعاء في الركوع قد صرح به ابن الجنيد فقال لا باس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ولا على الارض في سجوده وروى في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني قد نهيت عن القرائة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اقول والذي يقرب في الخاطر الفاتر ان اصل هذا الحكم انما هو من العامة وان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ويعضدها ان رواتها رجال العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتاخرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام المتقدمين فيما اظن وقد عرفت ان اصحابنا القائلين بذلك انما استندوا الى ذلك الخبر العامي وهذا الخبر الاخير يشير اليه ايضا وكيف كان والاحتياط في ترك ذلك **التاسعة** قال في الذكرى ظاهر الشيخ ره وابن الجنيد وكثير ان التسبع نهاية الكمال في التسبيح وفي رواية هشام اشارة اليه لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد ثم نقل الخبر وقد تقدم في الموضع الثاني من المقام الاول ثم نقل رواية ابان بن تغلب المنقولة ثمة ثم قال قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السام الا ان يكون اماما وهو حسن ولو علم من المامومين حب الاطالة استحب له ايضا التكرار اقول اشار برواية هشام الى الخبر الاول من الاخبار المتقدم في الموضع الثاني من المقام المصرحة بان السنة ثلث والفضل في سبع وظاهر عبارة كتاب الفقه المتقدمة ان الفضل في التسع والجمع بين الاخبار لا يخلو من اشكال الا ان المقام مقام استحباب **العاشرة** روى الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سئلته عن تفريج الاصابع في الركوع استة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وربما اشعر هذا الخبر بان تفريج الاصابع ليس بسنة حال الركوع مع دلالة الاخبار المتقدمة وغيرها على استحبابه ولعل المراد انه ليس بسنة مؤكدة او ليس من الواجب التي علمت من جهة السنة وبالجملة فالواجب ارتكاب التاويل في الخبر وان بعد لكثرة الاخبار الدالة على استحباب ذلك مع اعتضادها بفتوى الاصحاب وقال في المنتهى يستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند الركوع وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن مسعود انه اذا كان ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه وفي الذكرى عد التطبيق من مكروهات الركوع قال ولا يحرم على الاقرب وهو قول ابي الصلاح والفاضلين وظاهر ف وابن الجنيد التحريم وح يمكن البطلان للنهي عن العبادة والصحة فان النهي عن خارج اقول لم اقف في الاخبار على نهي عن ذلك بل ولا ذكر لهذه المسئلة بنفي او اثبات فالقول بالتحريم وما فرع عليه من البطلان لا اعرف له وجها **الحادي عشر** قد عد جملة من الاصحاب منهم الشيخ ومن تاخر عنه من مكروهات الركوع ان يركع ويداه تحت ثيابه وقالوا يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه ميزر او سراويل ويمكن الاستدلال على ما ذكروه برواية عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس ونقل عن ابي الصلاح انه قال يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب الملق ويدفعه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه قال اذا اخرج يده فحسن واذا لم يخرج فلا باس **الثاني عشر** روي في

مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايهما افضل في الصلوة كثرة القران او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود افضل اوما تسمع لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم **الفصل السادس** في السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وعبارة عن وضع الجبهة على الارض او ما انبتت مما لا يوكل ولا يلبس وهو خضوع وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا او حقيقة شرعية والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم ووجوبه في الصلوة ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى اركعوا واسجدوا وقد تقدمت جملة من الاخبار في مبحث هذا الفصل دالة على وجوبه وكيفيته في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في الركعة الواحدة عمدا وسهوا وقال في المعتبر انه مذهب العلماء قال في ك والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ويظهر من كلام الشيخ في يب انهما ركن في الاولين وثالثة المغرب بناء على ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود اليهما وسيجيء تحقيق البحث في ذلك في محله من احكام السهو والمشهور بين الاصحاب ان الركن من السجود وهو مجموع السجدتين واورد عليه لزوم بطلان الصلوة بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النص والفتوى واجاب الشهيد ره بان الركن مسمى السجود وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة ومجموعهما ولا يتحقق الاخلال به الا بترك كلهما معا لحصول المسمى بالواحدة وفيه ولا ان فيه خروجا عن محل البحث فان الكلام مبني على كون الركوع مجموع السجدتين كما هو المدعى ولا لان الركن المسمى فانه تقول اخرونا نيا لزوم البطلان ايضا بزيادة السجدة الواحدة لحصول المسمى وهو خلاف النص والفتوى والتحقيق انه لا مناص في الجواب عما بعد القول بركنية المجموع الا باستثناء هذا الفرد الذي ذكرنا من القاعدة لدلالة النصوص على صحة الصلوة مع فوات السجدة سهوا وكذا لو قلنا بان الركن المسمى يكون زيادة السجدة الواحدة سهوا مستثنى من القاعدة بالنص وله نظائر كثيرة كما لو سبق المأموم امامه بالركوع سهوا فانه يرفع ويعيد معه ونحو ذلك واما ما يدل من النصوص على صحة الصلوة مع نقصان السجدة فالاخبار عديدة منها صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ونحوهما غيرهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو وذهب ابن ابي عقيل على ما نقل عنه الى ركنية السجدة الواحدة وان الصلوة تبطل بالاخلال بها ولو سهوا استنادا الى رواية المعلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن رجل ينسى سجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدتين في الاولين والاخيرتين سواء والجواب بالمعارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة مع ان في رواية المعلى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام اشكالا لم اقف على من تنبه له في هذا المقام فان المعلى بن خنيس قتل في زمن الصادق عليه السلام وقضيته مشهورة فكيف يروي عن الكاظم عليه السلام ولا سيما بهذه العبارة المشعرة بتاخره عن الكاظم عليه السلام لان قوله سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام يدل على ان هذه الاخبار بعد مضيه عليه السلام وموته اذا عرفت ذلك فاعلم ان السجود يشتمل على الواجب والمستحب وان له احكاما تتعلق به فتحقيق الكلام فيه يتوقف على بسطه في مقامات ثلثة **الاول في واجباته** وهي امور احدها انه يجب السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين هذا هو المشهور بل قيل انه لا خلاف فيه وفي التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين ونقل بذلك صرح ابن ادريس في السرائر قال ويكون السجود على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين وعظمي الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بالانف بطرف مما يلي الحاجبين من السنن الاكيدة انتهى والذي يدل على القول المشهور من الاخبار ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم في صحيحة حماد بن عيسى من قوله يسجد على سبعة اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وجبهته وروى المفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال وروى ان المعتصم سأل ابا جعفر علي بن محمد بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها اقول وهذه الرواية التي اشار اليها في كتاب مجمع البيان هي ما رواه العياشي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سأل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليدين من الكرسوع دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعني بها هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا

وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي كتاب نهج البلاغة في وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن حنفية قال الله وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين واما القول الاخر فلم نقف له على دليل وبذلك صرح في ك ايضا فقال ولم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل على حجة **فوائد الاولى** الظاهر من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يكفي فيما عدا الجبهة من هذه الاشياء المعدودة ما يصدق به الاسم ولا يجب الاستيعاب قال في ك ولا نعرف فيه خلافا وقال في الذخيرة ولم نجد قائلا بالخلاف في ذلك ثم قال ويدل عليه حصول الامتثال بذلك وصحيحة عموم زرارة المشتملة على حصر ما يعاد منه الصلوة مضافا الى الاصل انتهى والعجب انه مع تصريحه في اكثر كتبه بهذا الحكم تردد في المنتهى في الكفين فقال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوص الجبهة والتعدي بالاجزاء في البعض يحتاج الى دليل **الثانية** هل يجوز السجود على ظاهر الكفين اطلاق الاخبار يدل على ذلك لانها وردت بلفظ اليدين في بعض والكفين في اخر الا ان المفهوم والمتبادر هو بطن الكفين وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان اطلاق الاخبار يجب حمله على الافراد المعهودة الشايعة المتكثرة وح يجب تقييد اطلاق الاخبار بذلك وقال في ك والاعتبار بالكفين بباطنهما للتاسي وفيه ما عرفت في غير مقام وبه صرح هو في غير موضع من ان التاسي لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب في حكم من الاحكام وصرح في نهاية والشهيد بعدم الاجزاء بالظاهر ونقل في الذكرى عن الاكثر ونقل في نهاية عن ظاهر علمائنا الا المرتضى وجوب تلقي الارض بباطن راحتيه وفي المنتهى لو جعل ظهور كفيه الى الارض وسجد عليها ففي الاجزاء نظر اما ظاهر الابهامين في الرجلين فالاقرب عندي الجواز انتهى **الثالثة** الظاهر الاكتفاء في الابهامين بالظاهر والباطن لاطلاق الاخبار وان كان السجود على رؤسهما افضل لظاهر خبر حماد وقد تقدم في عبارة ابن ادريس التصريح بطرفي ابهامي الرجلين والظاهر انه اراد به الاستحباب قال الشيخ في ط ان وضع بعض اصابع رجليه اجزاه وقال ابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وقال ابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين ونقل في الذكرى عن نهاية الشيخ ذكر الابهامين في هذا المقام وذكر الاصابع في باب التخطئة وجمع بينهما قال في النكت اذا كانت المساجد لا تنفك ان يجامعها في السجود غيرها صح عليه ان لم يجب السجود وتسمى مساجدا لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه ثم انه قال في الذكرى والوجه تعين الابهامين نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او لقصرهما اجزا على بقية الاصابع انتهى اقول لا يخفى ان اخبار المسئلة بعضها بلفظ الابهامين واخر بلفظ الرجلين وحمل مطلقها على مقيدها يقتضي القول بالابهامين وح فلا وجه للقول الاخر ولا دليل عليه **الرابعة** قالوا ولا يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل فيها لم يجز وعلل بان الطمانينة لا تحصل الا بهذا القدر اقول الظاهر ان الوجه فيه انما هو من حيث كون ذلك هو المتبادر من الامر بالسجود على الاعضاء ويؤيده ما تقدم في صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع جبهته ويعضده انه الاوفق بالاحتياط فلو سجد على مثل الصوف والقطن وجب ان يعتمد عليه حتى تثبت الاعضاء ان امكن والا فلا يصلي عليه الا ان يتعذر غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على ثقل الاعضاء **الخامسة** قيل يجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجز على ما صرح به العلامة وغيره لانه لا يسمى ذلك سجودا اقول ان عدم الاجزاء في الصورة المذكورة ليس من عدم مجافاة البطن عن الارض بل من حيث ان هذه الهيئة والكيفية لا يسمى سجودا وانما يسمى نوما على وجهه انبطاحا اما لو لصق بطنه بالارض مع كونه على هيئة الساجد مع وضع باقي المساجد على كيفيتها الواجبة فيها فالظاهر الصحة وان كان خلاف الافضل **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم تحقيق ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز في المسئلة الثانية من المقدمة السادسة في المكان وملخص ذلك هو الارض او ما انبتت مما لا يوكل ولا يلبس الا القرطاس خاصة او ما اوجبته الضرورة وح فلو سجد على كور عمامته لم يجز لكونه مما يلبس واطلق الشيخ في ط المنع على ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد كونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع واختلف الاصحاب هنا فيما يجب وضعه على الارض ونحوها فالمشهور الاكتفاء بالمسمى وما يصدق به الاسم كغيرها من الافراد الاخر وقال ق في موضع من يه وابن ادريس بتحديده بقدر الدرهم ومما يدل على القول المشهور ما رواه ق في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك وما رواه في في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وما رواه في يب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك في السجود والسجود عليه كله افضل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ولم نقف للقول الاخر على دليل معتمد قيل لعل مستند ابن بابويه وابن ادريس ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر رواية زرارة الثانية ثم قال في ك غالب استعمال الاجزاء في اقل الواجب ثم اجاب بان طرف الانملة

اقل من مقدار الدرهم فلا دلالة فيها على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه سلمنا لكن محمول على الفضيلة جمعاً انتهى وهو جيد وبذلك
قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان ثم رجع عنه في هذا المقام فقال والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب
به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على التقييد وفيه اولاً ان الكثير من الاصحاب انما قالوا بالمسمى ولم ينقل القول بمقدار الدرهم الا عن
ابن بابويه وابن ادريس وثانياً ان ما ذكره من الحمل جيد لو وجد ما يدل على القول بالدرهم ولم نقف في الباب الا على رواية زرارة الثانية وقد عرفت
اشتمالها على ما ينافي ذلك من قوله ومقدار طرف الانملة وح فلا بد من حمل قوله هنا اجزاك مقدار الدرهم على افضل الاستحباب والا فلو حمل
على وجوبه وتعيينه لم يكن لقوله بعده ومقدار طرف الانملة معنى بل لزم اشتمال الخبر على حكمين متناقضين كما لا يخفى وبه يظهر انه لا دليل للقول
المذكور وان المعتمد هو القول المشهور وربما يتوهم في الاستناد الى ذلك الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن
المراة تطول قصتها واذا سجدت وقع بعض جبهتها او بعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهذه الرواية في الحقيقة
غير دالة على ذلك ولا تعرض فيها لذكر الدرهم بوجه وانما غاية ما تدل عليه هو وضع الجبهة كلا وهو مع الاتفاق على عدم وجوبه والاخبار
المتقدمة صريحة في خلافه فلا بد من حملها على وجه الفضل والاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب والتحقيق عندي في هذا المقام ان قده
لم يستند فيما ذهب اليه من هذا القول المنقول عنه هنا الى شيء من هذه الاخبار التي تكلفوها مستنداً له وانما مستنده في ذلك كتاب الفقه
الرضوي على النهج الذي عرفته في مقام الا انه مع ذلك لا يخلو من الاشكال وتفصيل هذا الاجمال انه لا ريب انه قده في كتابيه قد ذكر هذه
المسئلة في موضعين احدهما في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه فانه نقل في هذا الباب نقلاً عن ابيه في رسالته اليه قال وقال ابي في رسالته الي
اسجد على الارض او ما انبتت وساق كلامه الى ان قال ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار الدرهم الخ ثم نقل في الباب
ايضاً صحيحة زرارة المشتملة على اجزاء قدر الدرهم ومقدار طرف الانملة ثم نقل ايضاً رواية عمار المتقدمة الدالة على ان ما بين قصاص الشعر الى
الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وثانيهما في باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها فانه قال فيه ايضاً ويجزيك في موضع الجبهة
من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم وهذه عين العبارة المتقدمة التي نقلها عن ابيه في رسالته اليه ولا يخفى ان هذه العبارة وما بعدها من
الكلام كله ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي قدمنا ذكره في غير مقام وسيأتي ان شاء الله تعالى في جملة من الاحكام ومنه يعلم ان
مستند الصدوق وابيه انما هو الكتاب المذكور والاصحاب لعدم اطلاعهم على ما ذكرناه تكلفوا لهم الاستدلال بهذه الاخبار وقد عرفت انها غير
صالحة للدلالة بوجه منها شيء وهو ان الاصحاب ينسبون الى الصدوق وقد نسبوا اليه المذاهب في المسائل الشرعية بنقل الروايات وقد عرفت انه لعبد ذكر
ما نقله عن والده المؤذن بافتائه به كما نسبوا اليه نقل ايضاً صحيحة زرارة وموثقة عمار الظاهرتين ولا سيما الثانية في الاكتفاء بالمسمى ولم يتعرض
للقدح فيهما ولا الجواب عنهما مع انهما في مخالفة ما ذكره اولاً ظاهرتان كما عرفت انفاً وبالجملة فان نقل القول عنه بذلك مع نقله الخبرين المذكورين
لا يخلو من اشكال والله العالم **الثالث** انه يجب تساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون العلو يسيراً بقدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء
وبكسر اللام وسكون الباء والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الائمة ع وقدرها الاصحاب باربع اصابع تقريباً ويؤيده ان اللبن الموجود الان
في ابنية بني عباس من سر من راى فان الاجر الذي في ابنيتها بهذا المقدار تقريباً واسند هذا التحديد اعني تحديد العلو الجائز باللبنة في
المعتبر والمنتهى الى الشيخ ره ثم قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه وكذا اسنده في الذكرى الى الاصحاب قال في
المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة
من صاحب الشرع اقول ويدل على ما ذكروه من التحديد باللبنة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن السجود
على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع قدميك قدر لبنة فلا باس في مفهومه ثبوت الباس مع الزيادة
على قدر اللبنة ومفهوم الشرط حجة شرعية كما تقدم تحقيقه في مقدمات كتاب الطهارة واعترض هذه الرواية في ك فقال انه يمكن المناقشة
في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح
قال سئلت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستوياً ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقاً
وتقييدها بالرواية الاولى مشكل انتهى اقول فيه ان الظاهر ان النهدي الذي في سند هذه الرواية هو الهيثم بن مسروق بقرينة محمد بن علي
بن محبوب عنه والرجل المذكور ممدوح في كتب الرجال فحديثه معدود في الحسن وله كتاب يرويه عنه جملة من الاجلاء منهم محمد بن علي
بن محبوب وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ويؤيد الخبر المذكور ايضاً شهرة العمل به بين الطايفة وعدم الراد له سواه وكذا يؤيده ما
ياتي من موثقة عمار وح فيجب الجمع بينه وبين الصحيحة المذكورة بحمل الصحيحة المشار اليها على الفضل والاستحباب ويشير الى ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في
موضع قدمي وكرهه وروى هذه الرواية شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار من كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير مثله الا انه قال في اخره مثل قدمي وكره
ان تضعه وسياق هذه العبارة يعطي الافضلية كما لا يخفى **فوائد الاولى** ظاهر كلام المتقدمين في هذه المسئلة جواز المساواة والانخفاض
موضع السجود مطلقاً وارتفاعه بقدر اللبنة والحق الشهيدان بالارتفاع الانخفاض فقيداه بقدر اللبنة ايضاً ومنعا من الزيادة على ذلك و
يدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظاً قدر اجرة او اقل استقام له

ان يقدم

ان يقدم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ومما يدل على جواز الانخفاض بقول مطلق ما رواه الشيخ ره عن صفوان عن محمد بن عبد
الله عن الرضا ع في حديث انه سئله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس وهي مطلقة في قدر
اللبنة وازيد كما هو ظاهر كلام المتقدمين الا انه يجب تقييدها بالموثقة المذكورة جمعاً وبه يظهر قوة ما ذكره الشهيدان ويمكن تقييد كلام
المتقدمين بذلك ايضاً واما ما ذكره في الذخيرة هنا حيث قال والحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع وتبعه على ذلك الشهيد الثاني ولم اجد في
كلام غيرهما من المتقدمين عليهما بل المستفاد من كلامهم استحباب المساواة في عدم جواز الارتفاع بالمقدار المذكور وحسب وصرح المص في نه
بجواز الانخفاض ونقل في التذكرة الاجماع ويدل عليه صدق السجود والامتثال واستدلال الشهيد بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار ثم ساق
الرواية كما قدمنا ثم قال وهي ناهضة غير لاثبات التحريم انتهى فهو من جملة تشكيكاته الواهية المبنية على اصوله المخترعة التي هي كبيت العنكبوت
وانه لاوهن البيوت مضاهية فاني لا اعرف لعدم ثبوت التحريم وجهاً الا ما صرح به في غير موضع من كتابه ونقلناه عنه في غير موضع مما تقدم
من دعواه عدم دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب وكذا النهي غير دالة على التحريم وقد عرفت بطلان ذلك في غير مقام مما تقدم وانه موجب
لخروج قائله عن الدين من حيث لا يشعر والعجب هنا ان السيد السند في ك بعد ان اعترض رواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على جواز
ارتفاع موضع الجبهة بقدر اللبنة ورجح العمل بالصحيحة الدالة على المساواة وقال هنا بعد ان نقل عن الشهيدين الحاق الانخفاض بالارتفاع
قدر لبنة وهو حسن ويشهد له موثقة عمار ثم ساق الرواية كما ذكرناه وانت خبير بما فيه من المناقضة الظاهرة حيث انه استشكل في تقييد الصحيحة
المذكورة بالرواية الاولى وهو مؤذن بجموده على ظاهر الصحيحة من مساواة الموقف للمسجد وهذه الموثقة دالة على انخفاض موضع الجبهة ومع
استحسانه المذكور لزم تقييد الصحيحة المذكورة بهذه الموثقة مع انك قد عرفت ان الرواية الاولى حسنة وبالجملة فان الظاهر من الاخبار
المذكورة في المقام بضم بعضها الى بعض وحمل بعضها على بعض هو افضلية المساواة وجواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وضعف هذه المناقشة
الواهية **الثانية** صرح الشهيد باجراء الحكم المذكور في جميع المساجد قال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود ومنها مساواة مساجده في
العلو والهبوط وجعله في الروض في ك احوط ولم اقف فيه على نص والذي وقفت عليه من نصوص المسئلة هو ما ذكرته قال في الذخيرة وعبر
الشهيد ذلك في بقية المساجد ولم اجده في كلام من تقدم عليه الا ان المص في نه قال يجب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي وهو
ظاهر فيما ذكره والاحتياط فيه وان كان اثبات وجوبه محل اشكال انتهى وصرح جملة منهم بانه لا فرق في جواز الارتفاع والانخفاض
بقدر اللبنة والمنع مما زاد بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص وهو جيد **الثالثة** المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف
يعرف الا عن صاحب ك ومن تبعه كالفاضل الخراساني انه لو وقعت الجبهة حال السجود على ما لا يصح السجود عليه مما هو ازيد من لبنة ارتفاعاً او انخفاضاً
او غيرهما مما لا يصح السجود عليه فانه يرفع راسه ويضعه على ما يصح السجود عليه وان كان مما يصح السجود عليه لكنه لا على الوجه الاكمل واراد
تحصيل الفضيلة وما هو الافضل في السجود فانه يجر جبهته ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة سجود ثان وقال في ك لو وقعت جبهته على موضع
مرتفع ازيد من اللبنة فقد قطع المص وغيره بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت
لابي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها مع الامكان لصحيحة
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفع ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة
مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محدودة الراس وقيل النباك التلال الصغار وجمع المص في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على
مرتفع يصح معه السجود فيستحب السحب لئلا يزيد في السجود وهو بعيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه
ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا يسجد عليه انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره الاصحاب هو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط
المرعية واستبعاده هنا لا اعرف له وجهاً وجيهاً الا مجرد صحة سند رواية معوية بن عمار وضعف ما عداها من الروايات التي نقلها فمن
ذلك حمله على الاطراح وهذه قاعدته قدس سره كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم انه يدور مدار الاسانيد فمتى صح السند غمض عينيه
ونام عليه واضرب عن متن الخبر سواء خالف مقتضى الاصول او وافقها ولم اقف على هذه الطريقة الا في كلامه وكلام من اقتفاه والا فاصحاب
هذا الاصطلاح يراعون متون الاخبار صح السند او ضعف كما في هذا الموضع وغيره وبالجملة فما ذكره الاصحاب هو الاظهر لانه متى كان
السجود باطلاً بان يكون على مرتفع بازيد من لبنة او كان على شيء لا يصح السجود عليه فانه لا يعتبر به ولا يعد سجوداً شرعياً فرفع الراس منه
الى ما يصح السجود عليه غير ضائر ولا مانع منه شرعاً بخلاف ما لو وقعت جبهته على ما يصح السجود عليه فانه بالرفع عنه والسجود مرة ثانية
يلزم زيادة سجدة في الصلوة ويكون موجباً للابطال وح يجب حمل صحيحة معوية بن عمار على ما ذكره في المعتبر ومن روايات المسئلة ايضاً
رواية الحسين بن حماد الثانية قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن والظاهر حملها على عدم استقرار
الجبهة وعدم حصول السجود الواجب فلا يضر رفع راسه والسجود مرة ثانية ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل
يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض فقال يحرك جبهته حتى يتنحى الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وهي محمولة على حصول السجود الواجب بمجرد الوضع
على الحصى واستقرار الجبهة عليه فلذا منعه من الرفع وانما امره بالتحريك لاجل تحصيل الفضيلة في وقوع الجبهة كلاً على الارض ومنها رواية
ثالثة للحسين بن حماد ايضاً عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احرك وجهي الى مكان

مستو

مستو قال نعم حر وجهك على الارض من غير ان ترفعه والتقريب فيها كما تقدم في نظيرها ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج فروا في كتاب الغيبة عن محمد بن احمد بن داود القمي قال كتب عبد الله بن محمد بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسئل عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع ع ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة وظاهره لا يخلو من اشكال لما يعتريه من غشاوة الاجمال وفيه دلالة على جواز الرفع لتحصيل السجادة ثم السجود عليها مرة اخرى لعدم الاعتداد بالسجود الاول لكونه وقع على ما لا يصح السجود عليه الا ان التقييد بالاستواء جالسا مما لا اعرف له وجها **الرابعة** الذكر حال السجود وقد تقدم الكلام في ذلك في الركوع والبحث في هذه المسئلة حسب ما تقدم ثمة خلافا وادلة واختيارا **الخامسة** الطمانينة وقد تقدم البحث فيها ثمة ايضا وقال في المنتهى اما وجوب الطمانينة بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان وفيه ان التاسي لا يصلح دليلا على الوجوب كما تقدم ذكره في غير مقام وصرح بجملة الاعلام وان اضطرب كلامه فيه كما عرفته فيما تقدم واما ما ذكره من الروايتين المشار اليهما فلا يتعدى الى كلامه والظاهر انه من سهو قلمه ونحن قد اسلفنا في فصل الركوع انهم لم ياتوا بدليل على وجوب الطمانينة زيادة على الاجماع في الاتفاق على الحكم المذكور وقد قدمنا ثمة صحيح زرارة او حسنته الدالة على انه صلى الله عليه وآله راى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وهو واضح الدلالة على وجوب الطمانينة في كل من الموضعين ومثله ما رواه البرقي في المحاسن قال وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ابصر علي بن ابي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وآله ثم قال ع ان اسرق الناس من سرق صلوته **السادسة** رفع الراس بعد السجدة الاولى والجلوس مطمئنا وهو مذهب العلماء كافة ونقل عليه الاجماع جملة من الاعلام ويدل عليه النصوص قولا وفعلا ولا حد لهذه الطمانينة بل بما يحصل مسماها **المقام الثالث** في مستحبات السجود **منها** التكبير للاخذ والرفع منه على المشهور وقد تقدم البحث في ذلك في فصل الركوع والخلاف الخلاف والدليل الدليل وقد تقدم تحقيق القول في المسئلة **ومنها** ان يكبر قائما قبل السجود لقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الباب فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وفي رواية المعلى بن خنيس يكبرها باديا وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في المقام الثالث في مستحبات الركوع **ومنها** ان يبدأ بيديه ويضعهما على الارض قبل ركبتيه ونقل عليه الاجماع وعليه يدل قوله ع في صحيح زرارة المذكور وابدأ بيديك وضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ويدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فحملهما الشيخ في التهذيبين على الضرورة ومن لا يتمكن والاظهر حملهما على الجواز لان المقام مقام استحباب فلا ينافيه جواز خلافه بقي الكلام في ان ظاهر هذه الاخبار ولا سيما الاولى انه يضع اليدين دفعة واحدة من غير ترتيب بينهما وفي رواية عمار انه يضع اليمنى قبل اليسرى ونقل عن الجعفي والعمل بالمشهور اظهر لما عرفت من الاخبار الصحيحة المذكورة **ومنها** ان يكون حال سجوده مجنحا بالجيم ثم النون المشددة والحاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين ونقل على استحباب التجنيح الاجماع ويدل على ذلك قوله ع في صحيح زرارة المشار اليه آنفا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضمن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك الحديث وفي حديث حماد ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود وكان مجنحا في ركوعه وسجوده وقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري على قوله مجنحا وروى في ي عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال كان ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه قال المحدث الكاشاني في الوافي كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعل وضبطه اهل اللغة من باب التفعيل قال في النهاية فيه انه كان اذا سجد خوى اي جافى بطنه عن الارض ورفعه وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك ومنه حديث علي ع اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المراة فلتحتفز وفي القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج بين عضديه وجنبيه انتهى وهو التجنيح الذي دلت عليه الاخبار المذكورة وروى في البحار عن جامع البزنطي نقلا عن خط بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله ص كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال لو لم يجنح الرجل كان احب الي وهو محجوج بالاخبار المذكورة **ومنها** مماسة كفيه الارض حال سجوده لقوله ع في الصحيح المشار اليه وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن ابائه ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضع الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وما رواه في يه عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله تعالى يرفع عنه الغل يوم القيمة وروى في يب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وهو محمول على الجواز كما تضمنه صحيح زرارة المتقدم **ومنها** ضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة حال وضعها على الارض لقوله ع في الصحيح المذكور ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي صحيح حماد

المقام الثالث في مستحبات السجود

وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وظاهر الخبرين المذكورين شمول الضم للاصابع الخمس بعضها الى بعض ونقل في كتاب الذكرى عن ابن الجنيد تفريق الابهام عنها ونقل في كتاب الحبل المتين عن بعض علمائنا قال ولم اظفر بمستنده واما استقبال القبلة بالاصابع فقد ذكره الشيخان وابن الجنيد وغيرهم ولم نظفر بمستنده الا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة وقد روى ايضا التفريق في وضع الاصابع رواه زيد النرسي في كتابه عن سماعة بن مهران انه راى ابا عبد الله ع اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج ع بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه ويمكن حمله على الجواز جميعا او لعذر او خصوص الابهام كما ذهب اليه ابن الجنيد **ومنها** السجود على الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولا سيما على التربة الحسينية على مشرفها افضل التحية وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في اخر المسئلة السادسة من كتاب المكان فليراجع **ومنها** الارغام بالانف اي الصاق الانف بالرغام وهو التراب وظاهر ق فيمن لا يحضره الفقيه الوجوب حيث قال الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له قال في ك ويدل على الاستحباب مضافا الى الاستحباب صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق ع عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبينين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل انتهى وفيه ان ما اورده من الاخبار لا دلالة فيه على الاستحباب بل هو بالدلالة على خلافه اشبه اما صحيحة زرارة فان الذي فيها فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص واما صحيحة حماد فان الذي فيها وسجد على ثمانية اعظم ثم عدها وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ووضع الانف على الارض سنة وروى ق في كتاب الخصال في الصحيح والحسن بابرهيم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين والابهامين وترغم بانفك اما المفترض فهذه السبعة واما الارغام فسنة وانت خبير بما اسلفنا تحقيقه في غير ما تقدم ان لفظ السنة وان كان من الالفاظ المشتركة بين ما ثبت وجوبه بالسنة وبين المستحب الا انه متى قوبل بالفرض ترجح كونه بالمعنى الاول فهو ان لم يكن بمعنى الواجب هنا فلا اقل من تساوي الاحتمالين الموجب لبطلان الاستدلال به في البين واما موثقة عمار التي نقلها فهو ظاهر الدلالة في خلاف مدعاه ولهذا احتاج الى ارتكاب التاويل في الاستدلال بها ونحوها ايضا ما رواه في يب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله يقول لا صلوة لمن يصب انفه ما يصيب جبينه وبذلك يظهر قوة ما نقل عن ق الا انه يمكن الاستدلال للقول المشهور برواية محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وضعف سنده بهذا الاصطلاح المحدث مجبور بشهرة العمل به حتى ادعي الاجماع عليه كما عرفت وقضية الجمع بين الاخبار حمل السنة في الصحيحين الاولين على معنى وحمل الخبرين الاخيرين على تاكيد الاستحباب كقوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد **فوايد الاولى** ظ كلام الاصحاب ان المراد بالارغام المستحب في هذا المقام هو وضع الانف على الرغام وهو التراب وما يصح السجود عليه مط صرح بذلك الشهيدان ومن تاخر عنهما ويظهر من بعض الاصحاب ان الارغام بالانف غير السجود على الانف وانهما سنتان قال شيخنا البهائي ره في تفسير حديث حماد من كتاب الاربعين الحديث ما تضمنه الحديث من سجوده ع على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يجوز السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف الى الارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل تتأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض الاصحاب بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل انتهى اقول وجه التامل على ما ذكره في الحاشية انه قياس مع الفارق ثم اقول لا يخفى ان ما ذكره شيخنا المشار اليه رحمه من المغايرة بين الارغام والسجود على الانف وان بينهما عموما من وجه ليس كك فان الظاهر ان هذا التعبير في الاخبار من لفظ الارغام في بعض ولفظ السجود في بعض انما خرج مخرج المسامحة في التعبير والا فالمراد امر واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من ارغام وغيره وذكر الارغام انما هو من حيث فضيلة السجود على الارض بالجبهة والانف تابع لها في ذلك ومما يشير الى ذلك التعبير في موثقة عمار بقوله لا يجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ونحوها مرسلة مرسلة عبد الله بن المغيرة الا ترى انه عبر هنا بمجرد الاصابة التي هي اعم من السجود الماخوذ فيه الاعتماد ومقتضى كلامه ينبغي ان يكون هذا قسما ثالثا وليس كك بل انما هو مبني على التوسع في التعبير **الثانية** اطلاق الاخبار المتقدمة يقتضي حصول السنة باصابة اي جزء من الانف ونقل عن المرتضى ره اعتبار اصابة الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين وهو صريح عبارة ابن ادريس التي قدمنا نقلها في صدر المقام الاول قال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحديث اذا امكن ذلك للرجل والمراة اقول وربما يشير الى قول المرتضى ره ما في بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها عن بعض الاصحاب انه راى علي بن الحسين ع وعنده من ياخذ من لحم عرنينه والعرنين طرف الانف الاعلى والظاهر ان الاخذ منه لكونه يكثر السجود عليه فدماته لحمه فيكون من قبيل الثفنات التي كانت في يديه ع كالجبهة والركبتين ويمكن تاييد القول المشهور بزيادة على اطلاق الاخبار بقوله ع في كتاب الفقه الرضوي وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة والتقريب فيها ان المنخرين عبارة عن ثقبتي الانف والثقبتان ممتدان من راس الانف الاسفل الى اعلاه فالارغام يحصل من اسفل الانف الى اعلاه فاي جزء باشر به الارض ونحوها حصلت به سنة الارغام **الثالثة** ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ان الارغام

المستحب والسجود على الانف بشرط ما يشترط في الجبهة مما يصح السجود فيها عليها فلا يجزي السجود على ما يضع عليه سائر المساجد الباقية واحتمل بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين الاكتفاء بما يضع عليه سائر المساجد والظاهر ضعفه **ومنها** الدعاء حال السجود ولا سيما بالمأثور وروى الكليني عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن عبد الله بن عجلان قال شكوت الى ابي عبد الله تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال فقلت ادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال قد فعل ذلك رسول الله ص فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب وعن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤلين يا خير المعطين وارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة فقال لا وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد ص لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله الى غير ذلك مما هو مذكور في مضانه ومنها استحباب زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى بقوله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق بن الفضل عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وروى الصدوق في كتاب العلل عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان علي بن الحسين ع كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد وروى في ع عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر ع عن ابيه عن ابائه ع عن الباقر عليه السلام قال كان لابي ع في موضع سجوده اثار ثابتة وكان يقطعها في السنة مرتين وكل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وروى في كتاب عيون الاخبار بسنده عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال فاذا بغلام اسود بيده مقص يلخذ اللحم من جبينه ومرتين من كثرة سجوده **ومنها** انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كانت تصيب بعضها الارض لزيادة التمكين لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سئلته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض هذا مع ما دل على عدم وجوب استيعاب الجبهة بالسجود بل يكفي المسمى كما تقدم بيانه وقال ابن الجنيد لا يستحب للمراة ان تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها على الارض او ما يسجد عليه كشفا باقي الاعضا قال في ط ولم نقف على مستنده واما الجبهة فلا ريب في وجوب كشفها **ومنها** نظره في حال سجوده الى طرف انفه قال في الذكرى قاله جماعة من الاصحاب وهو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده وبذلك صرح غيره ايضا ومستنده الذي وقفت عليه كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد اقول والمتاخرون قد نقلوا هذا الحكم وكذا استحباب النظر في حال التشهد الى حجره واعترفوا بعدم وجود المستند وانما علّلوا ذلك بعد كراهة التغميض في الصلوة فانه ابلغ في الخشوع والاقبال على العبادة والخبر المذكور كما ترى صريح في ذلك والظاهر انه مستند الحكم عند المتقدمين سيما الصدوقين كما عرفت في غير مقام **ومنها** ان يكون نظره في حال جلوسه بين السجدتين الى حجره لما عرفته من كتاب الفقه الرضوي المذكور قال في الذكرى بعد تعداد مستحبات السجود **ومنها** ان يكون نظره في حال جلوسه بين السجدتين الى حجره قاله المفيد وسلار والحلبي وابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى وهو مؤذن بما ذكرناه انفا كما لا يخفى **ومنها** مساواة مسجده لموقفه لقول الصادق ع فيما تقدم اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجبهة عن الموقف فقد تقدم انه يجوز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وان كان الافضل المساواة وقال ابن الجنيد ولا يختار ان يكون موضع السجود مساويا للمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط وان كان بينهما بقدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كالجدار المتل او مسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة انتهى **ومنها** وضع اليدين حال السجود حيال المنكبين لقوله ع في صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك حيال منكبيك اي اجعلهما بين ذلك حيال منكبيك او حيال وجهه كما هو ظاهر صحيح حماد حيث قال فيه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده الحديث **ومنها** ان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا على المشهور وهي جلسة الاستراحة وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس ألياه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن بابويه لا باس ان لا يقعد في النافلة كذا ذكره في الذكرى وذهب المرتضى وس الى وجوب الجلوس هنا محتجا بالجلوس بالاجماع والاحتياط واحتج له العلامة في لف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم قال فان ظاهر الامر

الوجوب واعترضه في ك بانه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رءوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا قال والسندان متقاربان ثم قال ويدل على الاستحباب ايضا مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه روى ابا عبد الله عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم انتهى اقول الظاهر ان عمدة ادلتهم على الاستحباب هو رواية زرارة المذكورة والذي يظهر لي انها انما خرجت مخرج التقية لما رواه الشيخ في يب عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رءوسهم نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس انما هذا من توقير الصلوة ونحوه ما رواه زيد النرسي في كتابه قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا رفعت راسك من اخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم ويؤكده ما رواه في كتاب الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابا ئه ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا ان ذلك من فعلنا واما ما رواه الشيخ في يب عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت رفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة وتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون والظاهر عندي ان السائل في هذه الرواية من المخالفين فلذا منعه من الاقتداء به وامره بما هم عليه من المبادرة الى القيام وعدم الجلوس والا فلو كان من الشيعة كيف يمنعه من العمل بما صنع هو عليه السلام والحال انه السنة المامور بها ويامر بخلاف ذلك مما يوهم انه مامور به مع انه ليس بمامور به عند نا وانما ذلك عند مخالفينا وقد نقل القول بذلك في المنتهى عن جمهور المخالفين ولم ينقل خلافه الا في رواية عن الشافعي ورواية عن احمد وفي الروايتين الاخيرتين دفاقا للاكثر القيام من غير جلوس ومتى ثبت خروج الخبر المذكور مخرج التقية انتفى المعارض لما دلت عليه رواية ابي بصير من الامر بالجلوس ويؤكده الروايات الباقية وبالجملة فان الاخبار المذكورة بعد حمل خبر زرارة على ما ذكرنا غير منافية لما ذهب اليه السيد المرتضى بل قابلة للانطباق عليه فان منها ما دل على حكاية فعلهم ع في الجلوس **ومنها** ما دل على الامر به وغاية ما استدلوا به رواية زرارة وقد عرفت الوجه فيها ومن العجب قول السيد السند قدس سره ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض وذلك فان فعله ع لذلك اعم من الوجوب والاستحباب بل يلزم بما ذكره في غير موضع من الاستدلال بالتاسي على الوجوب وهو دلالة الرواية المذكورة على الوجوب فاين الدلالة على الاستحباب **ومنها** التورك في الجلوس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة وكذا في التشهد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هكذا فسره الشيخ ره ومن تبعه من المتاخرين ونقل عن المرتضى في المصباح انه قال يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب ابهام طرف رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين انه يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد يلصق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض ولا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل باطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزم طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في صحيحة حماد حيث قال ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وما تقدم في صحيحة زرارة قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والظاهر هو القول الاول من الاقوال الثلثة المتقدم لظاهر هذين الخبرين ولا سيما الثاني قال في الذكرى ومنها التورك بين السجدتين ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته على الارض كما في خبر حماد ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض ويعتمد عليها ليكون باطرافها الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر ع كراهته حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض انتهى **ومنها** الدعاء بعد الجلوس من السجدة الاولى قال في المنتهى اذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا مستحبا ذهب اليه علماؤنا وقد تقدم في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ع واذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني الدعاء الخ وقال في كتاب الفقه الرضوي وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وفي صحيح حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية **ومنها** ان يدعو عند القيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رض والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في حديث قد تقدم قريبا قال واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه في ع في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل

ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض قال في الوافي لعل المراد بقوله ع من غير ان تضع مقعدته
على الارض ترك الاقعاء وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا
عليه السلم كان يفعل ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وما رواه
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين كيف يضع
ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا باس وما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الحميري ورواه الشيخ في كتاب الغيبة
عن جماعة من مشايخه عن احمد بن محمد بن داود القمي عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى القائم ع يسئله عن المصلي اذا قام من التشهد الاول
الى الركعة الثالثة هل يجب ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ع ان فيه حديثين
اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه واما الاخر فانه روى انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في
القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا وما رواه في مستطرفات السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد وما رواه ايضا من الكتاب المذكور عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن
بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما وعن علي عليه السلم انه كان يقول اذا نهض من السجود الى القيام
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وما رواه في كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن موسى ع انه كان اذا رفع راسه في صلوته من السجدة الاخيرة
جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بهما الارض قبل ركبتيه اقول قد اشتملت هذه الاخبار على
جملة من الاحكام **الاول** الابتداء بالجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين وقد مر انه اجماعي وتقدم ما يدل من الاخبار **الثاني** استحباب
الابتداء عند القيام برفع الركبتين قبل اليدين وهو ايضا اجماعي **الثالث** كراهة العجن باليدين عند القيام بان يقبضهما ويقوم عليهما
مقبوضي الاصابع بل ينبغي ان يبسطهما ويقوم عليهما كما صرح الحلبي وخبر كتاب دعائم الاسلام **الرابع** رجحان الاتيان بجلسة الاستراحة وقد تقدم
تحقيق القول فيها **الخامس** استحباب الدعاء عند القيام قال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله بحول
الله تعالى وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قال في المعتبر والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح
وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ ره ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح ثم استدل بجملة من الروايات المتقدمة وهو جيد
السادس التخيير بين الادعية المذكورة في الاخبار في كل من القيام عن التشهد وعن جلسة الاستراحة **السابع** ما دل عليه خبر التوقيع المذكور
من التكبير عند القيام من التشهد الاول والمشهور بين الاصحاب عدم مشروعيته ونقل عن الشيخ المفيد ره استحباب التكبير هنا وعدم استحبابه في
القنوت واعترض عليه الشيخ في يب والشهيد في الذكرى بانه يكون ح عدد التكبير في الصلوة اربعا وتسعين مع ورود الرواية بان عددها
خمس وتسعون قال الشهيد ره مع انه روى بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في القيام من التشهد بقوله بحول الله وقوته اقوم
واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك وفي بعض واركع واسجد لم يذكر في شيء منها التكبير فالاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وبه افتى المفيد ره في
اخر عمره ورجع عنه قال ولست بقوله هذا حديثا الخ انتهى وقال السيد السند في المدارك بعد ان اورد صحيحتي عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم المتقدمتين
ما لفظه ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب قال المفيد ره انه
يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت
والبواقي للركوع والسجود فلو قام الى الثانية بالتكبير لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس انتهى اقول لقائل ان يقول ان
غاية ما يستفاد من هذه الروايات التي ذكروها هو عدم الدلالة على المشروعية لا الدلالة على العدم فانها مطلقة ولا دلالة فيها على نفيه ولا اثباته
منه والمستلزم لعدم المشروعية انما هو الثاني لا الاول واما الاستناد الى حصر التكبيرات في خمس وتسعين تكبيرة كما ذكروه ففيه انه انما يتم لو
كان الحصر المذكور حقيقيا والظاهر انه ليس كذلك لان الست الافتتاحية المضافة الى تكبيرة الاحرام مما لا خلاف في استحبابها نصا وفتوى مع انها
غير مذكورة وكذا استحباب الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة كما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع من ان من استفتح بها اول صلوته اجزاء عن كل
تكبيرة في الصلوة اذا نسيه وينبغي القول بما دلت عليه ان لم ينص عليه احد فيما اعلم لصحته مستندا لصراحته وح فمتى كان الحصر اضافيا فلا
دلالة في الاخبار المذكورة فتحمل على التكبيرات المؤكدة والوظايف اللازمة نعم لو احتجوا على هذه الدعوى بان العبادات توقيفية والقول
بشيء منها من غير دليل ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما لكان له وجه وجيه الا انه يجاب ح عن ذلك بخبر التوقيع المذكور ويمكن
ان يكون الشيخ المفيد عطر انما استند اليه ومن المقطوع انه مثله قدس سره لا يعدل عما كان عليه الا لوضوح الدليل وعدم اطلاع الشيخ كما ذكره
لا يدل على العدم وظاهر خبر التوقيع المذكور ان الخلاف في المسئلة يومئذ كان موجودا ونسبة السائل المخالف الى بعض الاصحاب يؤذن

بان الاكثر كان يومئذ على القول بالاستحباب كما لا يخفى ح ما يدل عليه الخبر المذكور من التخيير في مقام اختلاف الاخبار كما نص عليه جملة من اصحابنا رض وجعلوه
وجه جمع بين الاخبار وهو جيد لهذا الخبر ونحوه في بعض الاخبار ايضا **التاسع** قوله ع في التوقيع المذكور واما الاخر فانه روى انه اذا رفع راسه من
السجدة الثانية فكبر ثم جلس الخ فانه ربما يشعر ظاهره بان تكبير الرفع من السجدة الثانية قبل ان يستوي جالسا وهو خلاف المفهوم من كلام
الاصحاب ونحوه في ذلك خبر حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
قال شيخنا المجلسي عطر في البحار في شرح حديث حماد هذا يوهم ان التورك بعد التكبير ولم يقل به احد وليس في رواية اخرى مثله اقول في هذه الرواية كما
ترى مثله وقد مر له نظير في تكبير الاخذ في السجدة الاولى فان اكثر الاخبار وهو الذي صرح به الاكثر انه حال القيام وقيل هوي بالتكبير ودل عليه بعض
الاخبار المتقدمة ثم ان شيخنا المشار اليه احتمل ان ثم هنا ليست للتراخي الزماني بل التراخي الرتبي والترتيب المعنوي **المقام الثاني**
في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** قد عرفت فيما تقدم استحباب التورك في جلوس الصلوة وبيان كيفيته وقد صرح الاصحاب بكراهة الاقعاء
في جلوس الصلوة الا انه قد وقع الخلاف في حكمه وكيفيته فالمشهور بين الاصحاب هو القول فيه بالكراهة بل ادعى الشيخ في ف عليه الاجماع و
نقل القول بالكراهة المحقق في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى رض انهما ذهبا الى عدم الكراهة
قال في ط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين وبعد الثانية الافضل ان تجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان ايضا
جائزا الا انه في موضع اخر عد التورك المسنونة قال في يه لا يقعي بين السجدتين وقال في يه لا باس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك
حال التشهد وفي ف الاقعاء مكروه وقال في ق لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين الاولة والثانية وبين الثالثة والرابعة وتركه
افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على
تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقراين والى هذا يميل كلام العلامة ره في لف حيث قال والاقرب عندي
كراهة الاقعاء مط وان كان في التشهد اكد وظاهر هذا الكلام هو ثبوت الكراهة في كل جلوس وهو ظاهر الشهيدين وبه صرح ره في يه على ما نقل
عنه واكثر الاخبار الاتية انشاء الله تعالى المشتملة على النهي مختصة بالجلوس بين السجدتين والاخبار مما تقابلت نفيا واثباتا في هذا الموضع
كما ستمر بك انشاء الله تعالى واما الكلام في الكيفية فقد وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء واهل اللغة قال في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه
مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة
فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وقال ابن الاثير في يه فيه انه نهى عن الاقعاء في الصلوة الاقعاء
ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين و
القول الاول ومنه الحديث انه ع اكل مقعيا اراد انه كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وقال في ق اقعى في جلوسه تساند
الى ما وراءه والكلب جلس على استه قال المطرزي في المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب
وقال الجوهري الاقعاء تفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال في كتاب المصباح المنير اقعى اقعاء الصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه
ووضع يديه على الارض كما يقعي الكلب قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة واورد نحو ما تقدم وجعل مكان وضع يديه ويتساند
على ظهره وقال ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب فخذيه واقعى الرجل جلس تلك الجلسة انتهى فهذه جملة من كلام اهل اللغة
متفقة على تفسيره باقعاء الكلب على النحو المذكور في كلامهم واما الفقهاء فقال المحقق ط في المعتبر ويستحب الجلوس بين السجدتين متوركا
وقال في ط الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة يجلس مفترشا لرواية
ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على
الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون
اصابعها الى الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى ره يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه
الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى ثم قال ره يكره الاقعاء بين السجدتين
قاله في الجمل وفي يه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال علم
الهدى اما ما رواه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله اذا رفعت راسك
من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن طريق الاخبار ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء والدليل على ان
النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ثم يجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول
لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وعلى هذا الكلام من اوله الى اخره جرى ره في المنتهى وقريب منه الشهيد في الذكرى وبالجملة فكلام
الفقهاء متفق على تفسير الاقعاء بما اختاره المحقق وبين انه المعمول عليه بين الفقهاء وان بحثهم على تقديره وفي اخبار المسئلة والواجب نقلها
ثم الكلام في المقام بما سنح بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلم فمن اخبار المسئلة ما تقدم في كلام المحقق من رواية
ابي بصير والحلبي وما رواه في يب في الصحيح عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وما

رواه ق في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده فاما الاكل مقعيا فلا باس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقعاء بالمعنى الذي قد صرحت به رواية عمرو بن جميع الا انها دلت على المنع منه في التشهدين ونفي الباس عما عداها والاقعاء بالمعنى الذي صرح به اهل اللغة قد اشارت صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي على النهي عنه بين السجدتين وح فيكون كل من المعنيين قد ورد في الاخبار ولكن على الوجه الذي عرفت وعلى هذا فيمكن الجمع بين الروايات بحمل روايات النهي على الاقعاء المنقول عن اهل اللغة وهو الجلوس على الاليتين ناصبا لفخذيه واضعا يديه على الارض مثل اقعاء الكلب ورواية ابي بصير الدالة على النهي عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة الا ان رواية المشايخ الثلاثة المصرحة بالنهي في الصورة المذكورة قد صرحت بانه بهذا المعنى فيحمل رواية ابي بصير عليها في ذلك وروايات الجواز على الاقعاء بالمعنى الذي عند الفقهاء كما صرحت به رواية عمرو بن جميع ورواية عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمة الدالة على نفي الباس عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة في معنى الاقعاء الا انه يجب حملها على رواية عمرو بن جميع التي اشتركت معها في نفي الباس عنه في الصورة المذكورة حيث صرحت بتفسيره وفي هذا وقوف على ظاهر الروايات من كل من الطرفين وتقييد مجملها بمفصلها وحمل مطلقها على مقيدها هذا بالنسبة الى الجلوس بين السجدتين الذي هو مورد اختلاف الاخبار فانها انما تقابلت فيه خاصة واما التشهد فظاهر روايتي معاني الاخبار والسرائر هو المنع من الاقعاء وليس لها بين الروايتين بالنسبة الى التشهد معارض في الاخبار بل فيها ما يؤيدها مثل قوله ع في صحيحة زرارة الدالة على النهي عن القعود على قدميه وانه يتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض وانما قعد بعضه على بعض فلا يصبر للتشهد والدعاء ما توهم هناك من قصديته قعودية الحكم فيه الى الجلوس بين السجدتين قال فان العلة التي ذكرها في التشهد يحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه مم بان الذكر والدعاء في التشهد اكثر منهما بين السجدتين كما لا يخفى فلا تثبت تعدي الحكم ورواية السرائر وان اجمل فيها الاقعاء الا انه مفسر في رواية عمرو بن جميع فيحمل اجمالها على تفسير هذه نعم يبقى الكلام في انه قد تقدم ان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب هو استحباب التورك في جلوس الصلوة مط والوجه في الجواب عن ذلك ما ذكره الشيخ من حمل اخبار الجواز على الرخصة والجواز وان كان خلاف الافضل ثم انه من المحتمل قريبا ايضا ولعله الاولى والارجح في المقام حمل روايات نفي الباس عن الاقعاء بمعنى الجلوس على العقبين كما ذكرنا على التقية حيث ان مذهب جماعة من العامة استحبابه ونقلوا عن ابن عباس انه السنة وعن طاوس قال رايت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير قال بعض شراح صحيح المسلم في باب الاقعاء بعد نقل حديث ابن عباس انه سنة اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان نفي هذا الحديث انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي عليه السلم وابن ماجه من رواية يونس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض واخرون قال القاضي وقد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه بين السجدتين انتهى ومما ذكرناه يظهر قرب حمل اخبار الجواز على التقية وقد عرفت مما قدمناه ان المراد بالاقعاء في اخبار الجواز هو الاقعاء الذي جعلوه هنا سنة وهو الجلوس على العقبين معتمدا على صدور الرجلين هذا بالنسبة الى ما بين السجدتين والا فقد عرفت ان الاقعاء في التشهد مما لا معارض للقول بالمنع منه ولا يخفى ان ما ذكره الاصحاب من جواز الاقعاء على كراهة في جلوس الصلوة مط مع تفسيرهم الاقعاء بالجلوس على العقبين معتمدا على صدور قدميه ظاهر في صحة الصلوة بجلوسه على هذه الكيفية وهو مشكل وان صدق الجلوس شرعا او عرفا على هذه الكيفية لا يخلو من بعد سيما مع تصريح الخبر بان المقعي ليس بجالس والظاهر ان ما ذكره في الفقيه وصرحت به رواية عمرو بن جميع من عدم الجواز مراد به ظاهره لا المبالغة في الكراهة كما صرح به ابن ادريس فان الجالس على عقبيه ليس مع اعتماده على صدر رجليه لا يصدق عليه انه جالس كما صرحت به اكثر الروايات وح فيجب حمل لفظ لا ينبغي في رواية السرائر على معنى التحريم وهو اكثر كثير في الاخبار كما تقدم ذكره في غير مقام وبالجملة فالذي يتلخص مما فهمنا من اخبار المسئلة هو كراهة الاقعاء بمعنى الجلوس على الاليتين كاقعاء الكلب بحمل روايات النهي على هذه الصورة كما عرفت واما روايات الجواز فهي محمولة على الاقعاء بالمعنى الثاني ولكن رواياته انما خرجت مخرج التقية ومورده ما بين السجدتين الذي قد عرفت من كلامهم سنة والظاهر هو عدم جوازه لعدم صدق الجلوس معه الا في حال التقية وان كان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت والله العالم

المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب ان من كان موضع سجوده دمل او جراحة او دم يمنع من السجود عليه

فان امكنه ان يحفر حفيرة او يعمل شيئا من طين او خشب او نحوها ليقع السليم من الجبهة ما يصح السجود عليه وجب وان تعذر لاستغراق الجبهة بالمرض ونحو ذلك سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه وقال الشيخ في ط ان كان هناك دمل او جراحة ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل الموضع الدمل حفيرة يجعلها فيه كان جايزا وفيه تصريح بعدم وجوب الحفيرة اولا ومخير فيه قال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فعلى ذقنه فقدم السجود على احد الجانبين على الحفيرة وقال الشيخ علي بن بابويه يحفر حفيرة للدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه ونحوه كلام ابنه الصدوق ره واما الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسئلة فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وما رواه في الكافي عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تبارك وتعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وما رواه الثقة الجليل علي بن ابرهيم في كتابه في الموثق عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرء كتاب الله عز وجل ويخرون للاذقان سجدا وقال ع في كتاب الفقه الرضوي فان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت فاجعل الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليه فعلى قرنك الايسر فان تعذر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا تتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة ووصل الي منها والمذكور في كتب الاصحاب منها رواية مصادف المشتملة على الحفيرة خاصة ومرسلة الكليني عن علي بن محمد المشتملة على الوضع على الذقن من اول الامر خاصة ولذا احتاج في المعتبر ومن تبعه في ذلك في تتميم الاستدلال على القول المشهور من الانتقال الى الجبينين بعد تعذر الحفيرة الى تعليل عقلي وقال في المعتبر بان الجبينين مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر لان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء فان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى ونقله في الذكرى عنه ايضا وجمد عليه حيث لم يقف على دليل سواه يستند اليه وانت خبير بما في الاستناد الى هذه التعليلات العقلية من عدم الصلاحية لتاسيس الاحكام الشرعية كما نبهت عليه في غير مقام مما تقدم والاظهر الاستدلال على ذلك بما في موثقة علي بن ابرهيم بحمل الحاجب الايمن والايسر على الجبينين مجازا واظهر منها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي منها اخذ كلام الصدوقين كما عرفت فان المراد بالقرن الايمن والايسر هما الجبينان بلا اشكال الا انها اشتملت على الترتيب بينهما فالواجب القول به واما السجود على الذقن فاستدل عليه في ذلك تبعا لصاحب المعتبر وغيره بمرسلة الكليني قال في ذلك بعد نقلها والاستدلال بها وبهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب وفيه انه كيف يكون مضمونها مجمعا عليه بين الاصحاب وهي قد دلت على الانتقال من اول الامر الى السجود على الذقن والاصحاب قائلون بالحفيرة اولا ثم مع تعذرها فالجبينان ثم مع تعذرهما فالذقن فالسجود على الذقن انما هو مرتبة ثالثة والرواية دالة على انه من اول الامر ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب الوقوع في هذه التمحلات والخبر حيث كان ضعيفا باصطلاحه اراد التستر في العمل به على خلاف قاعدته بما ذكره على انكم قد خالفتم الاصحاب في امثال ذلك كما لا يخفى على من له انس بطريقته وبالجملة فالظاهر من هذه الاخبار التي نقلناها باعتبار ضم بعضها الى بعض هو القول بالحفيرة اولا ان امكن عملا برواية مصادف ونحوها كلامه ع في كتاب الفقه واما مع تعذر ذلك فالروايات قد تصادمت ههنا فاما مرسلة الكليني فانها دلت على الانتقال الى الذقن واما موثقة اسحق بن عمار المروية في تفسير علي بن ابرهيم فقد تضمنت الحاجب الايمن ثم الايسر ثم الذقن واما عبارة كتاب الفقه فقد تضمنت القرن الايمن ثم القرن الايسر وهاتان الروايتان اتفقتا على تاخير الذقن فالعمل بهما اولى من المرسلة المذكورة وينبغي حمل الحاجب في موثقة اسحق على الجبينين مجازا جمعا بين الخبرين فيتم الاستدلال بهما للقول لكن باعتبار الترتيب لا كما هو ظاهرهم من التخيير بين الجبينين نعم المسئلة في هذه الاخبار واما ما ذكره في الذخيرة من قوله لا ترتيب بين الجبينين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن خروجا عن خلاف ابن بابويه ففيه لم يذكر في هذا البحث كغيره من الاصحاب الا رواية مصادف ومرسلة في ذلك شيء منهما لم يشتمل على الجبينين كما عرفت ووجوب السجود على احد الجبينين انما علله بعد دعوى انه لا خلاف فيه الا بما نقلنا عن المعتبر وزاد عليه بتوقف البرائة من التكليف الثابت عليه فاي رواية هنا يعتمد في التخيير على الاطلاق وبالجملة فان كلامه هنا سهو ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر ومع عدم امكان الجبينين فالذقن وهو المرتبة الثالثة والروايات متفقة عليه في الجملة وان اختلفت فيما قبله وما اشتملت عليه عبارة كتاب الفقه من السجود على ظهر الكف بعد تعذر الجبينين فهو غريب يرجع الى قائله ع والمراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشفه لاجل السجود عليه صرح شيخنا الشهيد الثاني بذلك استنادا الى ان اللحية ليست من الذقن فيجب كشفه لتصل البشرة الى ما يصح السجود عليه وقيل لا يجب لاطلاق الخبر واختاره سبطه في ذلك قال في الذخيرة ولعله اقرب والمراد بالعذر هنا في امثاله المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر ثم انه مع تعذر جميع ذلك ينتقل الى الايماء كما تقدم في بحث القيام والله العالم

المسئلة الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة النفخ في موضع السجود في الصلوة ومن الاخبار في ذلك ما رواه ثقة الاسلام

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
ع قال لا بأس بالنفخ في الصلوة ما لم يؤذ احدا وعن اسحق بن عمار في الموثق عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس وروى الصدوق مرسلا قال سئل رجل الصادق ع وذكر الحديث ثم قال وروى عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك
خشية ان يؤذي من الى جانبه وروى ق باسناده الى شعيب ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى
ان ينفخ في طعام وشراب وان ينفخ في موضع السجود وروى في كتاب العلل عن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي فينفخ
في موضع جبهته فقال ليس به بأس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروى في كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن
ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال
وكره النفخ في الصلوة وروى في ب باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد مثله وعن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع
يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه
ولا شرابه ولا في تعويذه وانت خبير بان ظاهر خبر الحضرمي ومرسلة الصدوق وصحيح ليث المرادي ان الكراهة انما هي من حيث استلزام
اذاء احد وهو مؤذن بعدم الكراهة من حيث الصلوة ويمكن تقييد اطلاق صحيح محمد بن مسلم وكذا اخبار المناهي بها الا ان ظاهر اخبار المناهي و
المتبادر منها ان الكراهة انما هي حيث الصلوة وح فيمكن ان يق بانه ان كان مكروها من حيث الصلوة الا انه اشد كراهة باعتبار الايذاء ونفي البأس
في تلك الاخبار يحمل على اصل الجواز وغير منافٍ للكراهة بل ربما ايدها القول بنفي البأس مؤذن بالبأس **تذنيب الاول** يشتمل على مقامين الاول
في سجدات القران وهي خمس عشرة منها اربع عزائم وها انا اولا ابدأ بذكر الاخبار المتعلقة بذلك ثم اعطف الكلام على ما يظهر هنا من الاحكام
بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلم فمنها الاول ما رواه في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك و
الثاني ما رواه ايضا عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد فان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد والثالث ما رواه ايضا عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد اذا سمعت الرابع ما رواه في يب في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر
حتى ترفع راسك الخامس ما رواه ايضا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة
فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد السادس ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد السابع ما رواه في في الصحيح
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن
عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل مستجير الثامن ما رواه في يه مرسلا قال وروى انه يقول في سجدة العزائم لا اله
الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل
انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر التاسع ما رواه علي بن جعفر من كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون
في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة قال يسجد
اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم ثم يتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء العاشر ما رواه في مستطرفات السرائر
من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن غياث بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
الحادي عشر ما رواه ايضا بسنده عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت
ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود الثاني عشر ما رواه في كتاب العلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة
يقول الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله ورواه العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله الثالث عشر ما رواه في كتاب مجمع البيان قال
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القران مسنون
وليس بمفروض الرابع عشر منه قال عن ائمتنا ع ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون الخامس عشر ما رواه في كتاب
الصحيح عن ابي الثمالي مرسلا قال وذكر في الحديث لما نزل قوله تعالى فاسجدوا واقترب سجد النبي صلى الله عليه واله فقال في سجوده اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك السادس عشر ما رواه في مستطرفات السرائر
من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد السابع عشر
ما رواه فيه ايضا من الكتاب المذكور في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم
الثامن عشر ما رواه في كتاب الخصال في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل

السجدة وحم السجدة التاسع عشر ما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فيمن يقرأ السجدة من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر
اذا رفع راسه العشرون ما رواه في مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسورة
فيها السجدة فنسي فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان
علي بن الحسين ع يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة الحادي والعشرون ما رواه في كتاب العلل بسنده عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي ع ما ذكر لله
نعمة عليه الا سجد ولا قرأ اية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك الثاني والعشرون ما رواه في كتاب دعائم الاسلام
قال مواضع السجود في القران خمسة عشر موضعا اولها اخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين ع يعجبه
ان يسجد فيهن كلهن وعن جعفر بن محمد ع انه قال من قرأ السجدة او سمعها من قارئ يقرؤها وكان يستمع قراءتها فليسجد فان سمعها وهو في
صلوة فريضة من غير امام اومى برأسه وان قرأها وهو في الصلوة سجد وسجد معه من خلفه ان كان اماما ولا ينبغي للامام ان يتعمد قراءة سورة
فيها سجدة في صلوة فريضة وعنه ع انه قال من قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما تجوز الصلوة فيه او لا تجوز وعند طلوع الشمس
وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة وان سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء
وعنه ع انه اذا قرأ المصلي سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف فان كانت في اخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد
وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة فاذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال وفي ذلك قول الله عز وجل فاينما
تولوا فثم وجه الله انتهى اقول والكلام فيما اشتملت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع الاول وجوب السجود في العزائم الاربع المذكورة في
هذه الاخبار بقراءتها او استماعها مما انعقد عليه اجماع الاصحاب ويدل عليه الخبر الثاني والرابع والسادس والتاسع والثاني عشر والسادس عشر والسابع
عشر والعشرون والثاني والعشرون واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة بناء على اصله الغير الاصيل وقاعدته الخالية من الدليل من ان هذه
الاخبار وان لم تكن مصرحة بالوجوب كما نبهنا عليه كثيرا لكن انضمام عمل الاصحاب وفهمهم يقتضي المصير الى الوجوب ففيه ما عرفت مما اوضحناه في غير
مقام مما تقدم والتجاؤه هنا الى عمل الاصحاب وفهمهم انما نشأ من ضيق الخناق والا فالواجب على الفقيه هو العمل بالاحكام الشرعية بمقتضى الادلة الواضحة
الجلية لا تقليد العلماء وما فهموه فانه مرتبة المقلدين القاصرين عن رتبة الاستنباط والاستدلال والواجب عليه بمقتضى قاعدته وعدم ثبوت
الوجوب عنده من الاخبار هو نفي الوجوب لعدم الدليل في امثال هذا الموضع وهو خروج من الدين بما لا يشعر به قائله وكفى به شناعة و
كيف كان فكما انعقد الاجماع على الوجوب في هذه المواضع الاربعة انعقد ايضا على الاستحباب في باقي الخمس عشرة وعليه يدل الخبر الثالث عشر والعشرون
والحادي والعشرون وبذلك يظهر لك ما في قول صاحب المدارك هنا حيث قال واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس
عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به انتهى فان فيه انه ان اراد بالنص الذي يعتد به ما كان
صحيح السند بناء على اصطلاحه فالخبر العشرون صحيح السند لان البزنطي صاحب الكتاب رواه عن العلاء عن محمد بن مسلم والثلثة ثقات
بالاتفاق على انه قد صرح في غير موضع من كتابه بالعمل بالخبر الضعيف في السنن ومتى طعن في خبر ظاهر الوجوب او التحريم بضعف السند حمله على الاستحباب
او الكراهة تفاديا من طرحه فلا معنى لرده هنا بضعف السند في الجملة فالعذر له ظاهر حيث ان نظره مقصور على اخبار الكتب الاربعة وعدم
الفحص عن غيرها وهذه الاخبار خارجة عنها والا فهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على ذلك وفيها الصحيح باصطلاحه لكن الحق هو الاعتذار
عنه بما ذكرناه الثاني لا خلاف بين الاصحاب في ان السجدات خمس عشرة كما نقله في كتاب دعائم الاسلام وادعى عليه الشهيد الاجماع قال في الذكرى
اجمع الاصحاب على ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القران وهي في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت انتهى ونقل عن ق ابن بابويه انه يستحب ان يسجد في كل سورة
فيها سجدة وعلى هذا فيدخل فيها ال عمران لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها ويومي اليه الخبر الحادي والعشرون ولا بأس بالعمل به احتياطا
الثالث لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت انما الخلاف في الوجوب على السامع من غير اصغاء فذهب
الشيخ الى عدم الوجوب عليه ونقل عليه الاجماع في ف والى هذا القول ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في يع والعلامة في المنتهى وقال ابن ادريس
انه يجب على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب واليه يميل كلامه في الذكرى وبه صرح في ذلك وعليه الاكثر من الاصحاب وهو الاقرب كما سيظهر
لك ان شاء الله تعالى واستدل الشيخ بعد الاجماع بالخبر الثالث واحتج ابن ادريس بعد الاجماع الذي ادعاه بعموم الامر والخبر الثاني قال في الذكرى
بعد ذكر القولين والدليلين وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس مع انها تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي
لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد انه
لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير

وجوب السجود في العزائم الاربع

تعريض على صاحب الذخيرة

ونقض على صاحب المدارك

عدم الوجوب قوله ماذكره من الاشكال في مضمون الخبر جيد الا ان الظ حمله على الايتمام بالمخالف مع ان القدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والعيد
والعيدين مع اختلال الشرايط جائزة ثم انه مما يدل ايضا على الاكتفاء بمجرد السماع زيادة على الخبر الثاني الخبر التاسع ويؤيده ما دل على الخبر الثالث
قوله في بعض اخبار الدعائم المتقدمة او سمعها من قارئ يقرا ما دام كان تستمع قرائته اي تنصت لها وبالجملة فالاخبار من الطرفين ظاهرة
الدلالة على كل من القولين قال في ك بعد ذكر ما دل على السماع وما دل على الاستماع وانا في هذه المسئلة من المتوقفين والحق ان الجمع بين اخبار
المسئلة دائر بين امرين اما حمل ما دل على الامر بالسجود بمجرد السماع على الفضيلة والاستحباب واما حمل ما دل على التخصيص بعد القراءة بالاستماع
دون السماع على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو الارجح والاحتياط لا يخفى الرابع قد صرح جملة من الاصحاب بان الظاهر ان موضع السجود
في هذه الاربعة بعد الفراغ من الاية وذهب المحقق في المعتبر الى ان موضعه في حم السجدة عند قوله تعبدون واسجدوا لله ونقله عن الشيخ في خ
وقال في الذكرى موضع السجود عند التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الاية فعلى هذا موضع السجدة في فصلت عند يعبدون وهو
الذي ذكره في خ ولم واحتج عليه بالاجماع وقال قضية الاصل الفور ونقل في المعتبر عن ف انه قوله تعالى واسجدوا لله واختاره مذهبا وليس كلام الشيخ
صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلنا لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ثم قال قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية يعبدون ولان
تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراءة
لانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى يسأمون وان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون والاول هو
المشهور عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي الاي العزائم
عند صيغة الامر وبعدها بعد من اللفظ ولم يقل به احد انتهى وهو جيد ويؤيده الخبر الرابع عشر وما ذكره صاحب دعائم الاسلام من السجود بعد تمام
الايات المشتملة على بعض السجدة ومنها سورة حم فصلت اقول لا يخفى ان ظواهر الاخبار التي قدمناها هو السجود عند ذكر السجدة لتعلق
السجود في جملة منها على سماع السجدة او قرائتها او استماعها والمتبادر منها هو لفظ السجدة والحمل على تمام الاية يحتاج الى التقدير في تلك
العبارات بان يراد اسماع اية السجدة الى اخرها الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان محل السجود بعد تمام الاية كما عرفت واليه يشير قول
شيخنا الشهيد في اخر عبارته والا لزم وجوب السجود الى قوله ولم يقل به احد وبالجملة فاني لا اعرف لاطلاق الاخبار المذكورة مخصصا سوى
ما يدعى من الاتفاق في المقام قال شيخنا في كتاب البحار رايت في بعض تعليقات شيخنا البهائي ره قول بعض الاصحاب بوجوب السجود عند
التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الاربع ولم ار هذا القول في كلام غيره وقد صرح في الذكرى بعدم القول به ولعله استثناء انتهى
اقول لا ريب في قوة هذا القول بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب الا ان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل سيما مع عدم اخلال ذلك بالفور
الواجب في المقام كما اشار اليه شيخنا الشهيد ره فيما تقدم من كلامه نعم ظاهر الخبر التاسع عشر وما ذكره في كتاب دعائم الاسلام مؤيدا لما ذكره الاصحاب
الخامس الظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب ان الطهارة من الحدث غير شرط في هذا السجود وعليه يدل الخبر الثاني والخبر السادس عشر
والسابع عشر والثاني والعشرون ونحو هذه الاخبار موثقة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان
كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ومنع الشيخ في يه عن سجود الحائض ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهارة ويدل عليه
الخبر العاشر ونحوه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض هل تقرء القران وتسجد
سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد وحمله الشيخ في الاستبصار على جواز الترك وحمله على الاستفهام الانكاري غير بعيد بمعنى انه
يجوز لها قراءة القران الذي من جملته العزائم ولا يجب عليها السجود بل تسجد كما انها تقرء واما خبر غياث المتقدم فهو يضعف
عن معارضة ما ذكرناه من الاخبار ولا يبعد عندي حمل الخبرين على التقية فان العلامة قد نقل في المنتهى عن اكثر الجمهور اشتراط الطهارة
من الحدثين واما ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة فظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها قال في الذكرى اما
ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل
انتهى اقول قد تقدم فيما ذكره في كتاب الدعائم مما رواه عن جعفر ع التفصيل بين ما اذا قراها وهو جالس فانه يستقبل القبلة
وان قراها وهو راكب فحيثما توجه الا ان الكتاب على ما قدمنا ذكره لا يصلح اخباره للاستدلال وانما قصاراها التاييد سيما مع نقله في المنتهى
عن العامة من اشتراط الاستقبال فيها فيضعف الاعتماد عليه في تقييد اطلاق الاخبار كما لا يخفى السادس اختلف الاصحاب في بلوغ المساجد غير
الجبهة هل يشترط السجود عليها ايضا ام لا وكذا في السجود على الجبهة هل يجب وضعها على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي على اي شيء
كان والاخبار المتقدمة كما عرفت مطلقة لا اشعار فيها بالتقييد بشيء مما ذكر في الموضعين المذكورين قال في الذكرى وفي اشتراط السجود
على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في
الصلوة من التعليل هناك بان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون وهو مشعر بالتعميم انتهى اقول اشار بالتعليل المذكور الى ما رواه ق
في الصحيح عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض
او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون

ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وعندي فيما ذكره من التعليل في كل من الموضعين نظر اما ما علل به باشتراط باقي المساجد من انه السجود المعهود
على الاطلاق ثم نعم هو معهود بالنسبة الى الصلوة لا مطلقا وبالجملة فانه قد اعترف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهة وهو كاف في التمسك
لاطلاق الاخبار المذكورة واصالة عدم ما زاد حتى يقوم عليه دليل واما الخبر المذكور فمورده ايضا انما هو سجود الصلوة وما تضمنه من العلة لا
يخفى انه ليس من قبيل العلل الحقيقية التي يدور المعلول معها وجودا وعدما ويجب اطرادها فان هذه العلل انما هي معرفات وبيان لحكمة شرعية
ومناسبة جلية للتقريب الى الافهام وبالجملة فاصالة البراءة اقوى دليل في المقام حتى يقوم الدليل الصريح والبرهان الصحيح الموجب للخروج
عنه اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حجة الا بعد البرهان السابع المشهور بين الاصحاب عدم التكبير لها وقال اكثر العامة بوجوب التكبير
قبلها نعم يستحب التكبير عند الرفع وظاهر الشيخ في ط وف والشهيد في الذكرى الوجوب ويدل على التكبير ما تقدم في الخبر الاول وقد تضمن النهي
عن التكبير قبل السجود والامر به حين رفع الراس والخبر الرابع وفيه ولا تكبر حتى ترفع راسك والخبر الثامن لقوله ثم يرفع راسه ثم يكبر
والخبر التاسع عشر وفيه لا يكبر حتى يسجد ولكن كبر اذا رفع راسه ولعل من يظهر منه القول بوجوب التكبير نظر الى لفظ الامر به في هذه
الاخبار الا ان ظاهر الخبر الحادي عشر عدم التكبير مطلقا حيث قال فيه ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت يعني رفعت من السجود ولكن
اذا سجدت قلت ما تقول في السجود فانه ظاهر في انه ليس فيها شيء غير الذكر ونحوه خبر الدعائم وقوله فيه واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا
رفع وليس في ذلك غير السجود والواجب حملها على نفي الوجوب جمعا وبه يظهر ضعف قول من ادعى وجوب التكبير المذكور وكيف كان
فالاحوط عدم تركه ثم ان ظاهر الاخبار الدالة عليه انه بعد الرفع وقبل السجود الا ان يحمل على التجوز في العبارة الثامن يستحب الذكر
فيها بما تيسر وافضله الماثور ومنه ما تقدم في الخبر التاسع والخبر الثامن وظاهر الخبر الحادي عشر انه يقول ما يقول في سجود الصلوة
وفي خبر الدعائم ما تيسر من الدعاء قال في المنتهى يستحب ان يقول في سجوده امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
فالعفو العفو وقال في يه وليستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال ومن قرء شيئا
من هذه العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا الى اخر ما تقدم قال ثم يرفع راسه ويكبر التاسع قال في المنتهى يجوز
فعلها في الاوقات كلها وان كانت فيما يكره فيها النوافل وهو قول الشافعي واحمد في احد الروايتين ومروي عن الحسن والشعبي وسالم وعطا
وعكرمة وقال احمد في الرواية الاخرى لا يسجد وبه قال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واسحق وقال مالك يكره قراءة السجدة في وقت
النهي انتهى وظاهر تشاغله بنقل اقوال العامة خاصة انه لا مخالف في هذا الحكم من اصحابنا ويدل على الحكم المذكور اطلاق اكثر الاخبار
المتقدمة وخصوص رواية كتاب الدعائم حيث قال ومن قرء السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز الصلوة او لا يجوز وعند طلوع
الشمس وعند غروبها الا ان الخبر الخامس قد دل على النهي عن السجود اذا كان في تلك الساعات والعلامة في المنتهى قد احتج على الحكم المذكور
باطلاق الامر بالسجود المتناول للاوقات كلها قال ولانها ذات سبب فجاز فعلها وقت النهي عن النوافل كقضاء النوافل الراتبة ثم اعترض على نفسه
برواية عمار المذكورة ثم اجاب بان روايتها فطحية فلا تعارض ما ثبت بغيرها من الاخبار وانت خبير بان الحكم المذكور لا يخلو من اشكال لعدم المعارض
للموثقة المذكورة سوى اطلاق الاخبار الذي يمكن تقييده بالرواية المذكورة كما هو مقتضى القاعدة ورواية كتاب الدعائم لا يبلغ قوة هذه الموثقة
الا انها بانضمام اتفاق الاصحاب على القول بمضمونها لا تقصر عن معارضتها مضافا الى ما في روايات عمار مما نبهت عليه في غير موضع وبالجملة فللتوقف
في الحكم مجال العاشر الظاهر انه لا خلاف في فوريتها ونقلوا الاجماع على ذلك ولو اخل بها حتى فاتت الفورية فهل يكون اداء او قضاء قال في الذكرى
يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها مما ذكره الشيخ في ط وف لتعلق الذمة بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك
لصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور ووقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غيره
ولا نعني بالقضاء الا ذلك انتهى اقول فيه ان الظاهر ان المراد من الوقت للشيء ما كان ظرفا له يقع الاتيان به فيه كاوقات الصلوة الخمس ونحوها والظاهر
هنا بالنسبة الى قراءة العزيمة انما هو كونها سببا لوجوب السجود بحيث متى اتى بها اشتغلت الذمة بالسجود كالزلزلة فانها سبب لوجوب الصلوة وان
قصر وقتها عن الاتيان بالصلوة فيجب الصلوة بحصولها وقد خصصنا ان الوقت في الزلزلة هو العمر فيبقى اداء مطلقا اذ لا وقت لها فكذا السجدة
هنا يكون اداء مطلقا لعدم التوقيت فيها وقرءة العزيمة انما هو سبب لوجوب الاتيان بها لا وقت له كما ذكره لان الاتيان بها لا يقع الا بعد مضي القراءة
وانقضائها وقضية الوقتية الوقوع في اثناء الوقت كما عرفت وبذلك يظهر ان ما ذكره في المعتبر هو الاقوى والمعتبر هذا كله بناء على وجوب الاتيان
بنية الوجه كما هو المشهور بينهم واما على ما نختاره وهو الاصح في المسئلة فالواجب الاتيان به مطلقا من غير تعرض لنية قضاء ولا اداء ونظير الزلزلة
في ما ذكرنا الحج ايضا فانه بالاستطاعة يصير واجبا فيبقى وجوبه مستقرا في جميع الازمان فلا وقت له يوجب الاتيان به في خارجه بنية القضاء
ونسبة قراءة السجدة الى وجوب السجود كنسبة الاستطاعة الى الحج والزلزلة الى الصلوة في كون الجميع من قبيل الاسباب الحادي عشر قال في
الذكرى يتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل السجود او لا لقيام السبب واصالة عدم التداخل وروى محمد بن مسلم ثم اورد الخبر السادس اقول لا اشكال
في التعدد مع تخلل السجود واما مع عدمه فهو مبني على ما اشتهر بينهم من اصالة عدم تداخل الاسباب وقد عرفت في مسئلة تداخل الاغسال من كتاب
الطهارة ما يبطل هذا الاصل للاخبار الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها واحد واما خبر محمد بن مسلم الذي استند اليه

فلا دلالة فيه على ما ادعاه اذ غاية ما يدل عليه انه متى قرء السجدة وجب عليه السجود بحقيقا للفورية التي لا خلاف فيها واما انه لو قرء مرارا متعددة
من غير تخلل السجود فهل الواجب عليه سجدة واحدة او سجدات متعددة بتعدد القراءة فلا دلالة في الخبر عليه والله العالم **المقام الثالث في سجدة**
الشكر وهي مستحبة عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها قال في الذكرى انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه من الاخبار ما يكاد يبلغ
حد التواتر المعنوي منها ما ذكره الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة ويقول يا ملئكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الله
تبارك وتعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملئكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول
الله تبارك وتعالى اشكره كما شكرلي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي اقول في يب رحمتي مكان وجهي وقال في الفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه
فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر
اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وروى الشيخ في يب وفي الفقيه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري
لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد منهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك
اذا صليت وضعت خديك على التراب وروى في ق عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة وبسط ذراعيه على الارض و
الصق جؤجؤه على الارض في دعائه اقول الجؤجؤ كهدهد الصدر وعن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر وافترش
ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسئلته عن ذلك فقال كذا نستحب وفي ق وفي يب عن ابن الجنيد قال سئلت ابا الحسن الماضي ع ما اقول في
سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك
انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا وزاد في يب اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ثم اشترك الكتابان في قوله بعد ذلك اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم على عدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد في الفقيه ثلثا ثم اشتركا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع
خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي قد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد
وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك تقضى ان شاء الله تعالى قال في الوافي صرح في الفقيه باسماء
الائمة ع هكذا وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة بن الحسن بن علي ومعنى انشدك اسئلك بالله من النشد والمراد هنا اسئلك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين ع وتنتقم من قاتليه
وممن اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه وعلى اخيه والايواء بالمثناة التحتانية والمد العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل والمفعول بمعنى استحفظوا
الامامة اي حفظوها واستحفظهم الله تعالى اياها يا كهفي حين تعييني المذاهب اي يا ملجاي حين تعييني مسالكي الى الخلق وترددي اليهم في تحصيل
يقيني وتدبير اموري وتعييني بيائين مثناتين من تحت من الاعياء او بنونين والهن مشددة وبينهما مثناة تحتانية من التغنية بمعنى
الايقاع في العناء بما رحبت اي بسعتها وما مصدرية وروى في ق عن سليمان بن حفص قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر فكتب مائة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه ربي عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك
بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة
وهو يقول العفو العفو ثم قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع
راسه وروى في يب في الصحيح وكذا في ق عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال ان الشكر اذا انعم الله على عبد نعمة ان يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج فيما كتبه الحميري الى القائم عليه السلام
يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي المغرب هي
بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان
يحدث في دين الله بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب الحديث قد تقدم في المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب وروى في

كتاب المجالس بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع بينا رسول الله ص يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال
ثم رفع راسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رايناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود فقال ان جبرئيل ع اتاني فاقرأني
السلام من ربي وبشرني انه لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل وروى في العلل
وفي العيون في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال السجدة بعد الفريضة شكر الله تعالى على ما وفق له العبد من اداء
فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله عز وجل
على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وروى الشيخ ابو علي
بن شيخنا الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك
بكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد احدا اشد تواضعا منك لي فخر موسى ساجدا وعفر خديه بالتراب تذللا منه لربه
عز وجل فاوحى الله اليه ان ارفع راسك يا موسى وامر يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة
وعاهة وروى في كتاب العلل بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع ان ابي علي بن الحسين ع ما ذكر لله نعمة
عليه الا سجد ولا قرء اية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة
الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك اقول وفي هذا المقام فوائد يحسن
التنبيه عليها ويجب الخواطر الذاكر الشاكر اليها **الاولى** قد انكر هذه السجدة بعد الصلوة العامة وشددوا في انكارهم مع ورودها في اخبارهم
والظاهر ان السبب في ذلك مراغمة الشيعة حيث شددوا في استحبابها والملازمة عليها كما استفاضت به اخبارهم وعلى ذلك يحمل صحيح سعد بن سعد المتقدم
عن الرضا ع المتضمن لانكارها فانه انما خرج مخرج التقية كما ينادي به الخبر الذي بعده بلا فصل وهي بعد تمام التعقيب والفراغ منه كما ينادي به ما
رواه ان الكاظم ع كان يسجد بعد ما يصلي الفجر فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار **الثانية** يستحب فيها ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره كما تقدم
في رواية جعفر بن علي وفي رواية عبد الرحمن بن خاقان وبطنه ايضا **الثالثة** يستحب فيها تعفير الخدين وهو وضعهما على العفر الذي هو التراب
وقد تقدم في خبر اسحق بن عمار ومثله اخبار اخر غيره ايضا مما ذكرناه هنا ولم نذكره وقد ذكر جملة من الاصحاب منهم الشهيدان والسيد في ك استحباب
تعفير الجبينين ايضا وهما المكتنفان للجبهة واستدل عليه في ك بالخبر المشهور في ان من علامات المؤمن خمسا وعد منها تعفير الجبينين وعندي في
ذلك اشكال اذ لم اقف في اخبار السجود على تعددها وكثرتها على ما يدل عليه والاستدلال بهذا الخبر على ذلك غير ظاهر اذ من المحتمل بل هو الظاهر
ان المراد بالجبينين هو الجبهة كما مر نظيره في باب التيمم من كثرة هذا الاطلاق في الاخبار ويؤيده التعبير في الخبر بالجبين مفردا والمراد حينئذ انما هو
استحباب السجود على الارض وجعل ذلك من علامات المؤمن من حيث ان المخالفين لا يرون استحباب سجدة الشكر كما عرفت كما جعلوا من جملة ذلك
التختم باليمين ردا على المخالفين الذين يستحبون التختم باليسار ومثله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في مواضع اخفات القراءة فانه في مقام الرد
عليهم كما تقدم ذكره في المسئلة المذكورة وايضا فانه لا دلالة في الخبر المذكور على انه بعد السجود او لا يحصل به الفصل بين السجدتين وتعددهما
كما ذكروه قياسا على تعفير الخدين فان الخبر لا يدل على ذلك كما لا يخفى وبالجملة فان فهم ما ذكروه من هذه الرواية في غاية من الخفاء والاشكال الا
ان يكون لهم خبر اخر ولم يوردوه ولم اقف عليه في اخبار السجود والذي صرحوا به دليلا لهذا الحكم انما هو هذه الرواية كما في الك وك وغيرهما والحال
كما ترى **الرابعة** قد دل خبر جميل المروي في كتاب مجالس الشيخ ابي علي على استحباب وضع اليد بعد السجود على محل السجود وان يمسح بها وجهه
وما نالته من بدنه وان لم يكن به علة ولا مرض لدفع ما عساه يعرض من الامراض في هذه الاماكن وقد روى في كتاب مكارم الاخلاق عن ابرهيم بن
عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى
جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا وقال شيخنا المفيد
عطر في المقنعة يضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى صدغيه ثم يمرها على باقي وجهه و
يمرها على صدره فان ذلك سنة وسعادة ان شاء الله تعالى وقد روى عن الصادقين ع انهم قالوا ان العبد اذا سجد امتد من عنان السماء عمود
من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانه لا تمر بداء الا نفته
ان شاء الله تعالى انتهى وقال في الذكرى يستحب اذا رفع راسه ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى
جانب خده الايمن وقل بسم الله الدعاء كما تقدم ثم قال وروى الصدوق عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع فانه يدفع الهم قال وفي مرفوع اليه ع
اذا كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على وجهك سبع
مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من كذا
الخامسة قال في الذكرى ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير
لرفع راسه من السجود اثبته في ط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة في الاخبار السالفة ايماء اليه والظاهر انه
غير شرط للمقتضية الاصل اما وضع الاعضاء السبعة فمعتبرة قطعا ليتحقق مسمى السجود ويجوز على الراحلة اختيارا لاصالة الجواز انتهى اقول ما ذكره الشيخ
في ط من استحباب التكبير للرفع من هذه السجدة والظاهر انه حمله على سجدة التلاوة لما عرفت من الدلالة على دلالة اخبارها على التكبير للرفع والا

فلاخبار سجدة الشكر على كثرتها لا تعرض فيها لذلك كما لا يخفى على المتتبع واما ما اختاره في الذكرى من عدم اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة فجيد لقضية الاصل وعدم وجود ما يوجب الخروج عنه وورود بعض الاخبار بحكاية حال في ذلك لا دلالة فيه على الحصر والاختصاص وهذا هو الذي اشار اليه بالايماء في كلامه واما ما اختاره من اشتراط وضع المساجد السبعة لان به يتحقق مسمى السجود فمحل اشكال لما تقدم في سجود التلاوة من الاعتراف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهة والاخبار مطلقة وتقييدها بما زاد على وضع الجبهة مع صدق السجود بذلك يحتاج الى دليل ودعوى ان السجود لا يتحقق الا بوضع المساجد السبعة فممنوعة مخالفة لما اعترف به سابقا من صدق ذلك بمجرد وضع الجبهة قال شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفي بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه انتهى وهو جيد **السادس** قال شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين اطبق علماؤنا رضي الله عنهم على ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت ساجدا لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك انتهى اقول ومما يعضد ما ذكره ما تقدم في حديث جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر عليه السلام في حكايته عن ابيه علي بن الحسين عليه السلام وفيه زيادات على ما ذكره منها ما رواه في كتاب ثواب الاعمال عن دريج المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان ومنها ما رواه في كتاب البصائر عن معوية بن عمار قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا من السوق قال فنزل وسجد واطال السجود وانا انتظره ثم رفع راسه قال فقلت جعلت فداك رايتك نزلت فسجدت قال اني ذكرت نعمة الله قال قلت قرب السوق والناس يجيئون ويذهبون قال انه لم يرني احد الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في مظانها **السابعة** الظاهر من كلام الاصحاب وكذا من الاخبار ان سجود الشكر المندوب اليه يتأدى بالمرة الواحدة وان كان التعدد بالفصل بتعفير الخدين بين السجدتين افضل فان كثيرا من الاخبار انما اشتمل على سجدة واحدة وجملة منها دلت على التعدد وكذا في كلام الاصحاب بما عبر بسجدة الشكر وربما عبر بسجدتي الشكر والكل منصوص كما عرفت والتعدد سيما مع توسط التعفير افضل البتة **الثامنة** قد استفاضت الاخبار باستحباب اطالة السجود وروى في الفقيه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله اكفيك قال شانك فلما فرغ قال له رسول الله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعن عبد الحميد بن ابي العلا قال دخلت المسجد الحرام ثم ساق الخبر الى ان قال فاذا بابي عبد الله عليه السلام ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت وهو ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه الحديث وعن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وروى في كتاب العلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد ذكر الاصحاب ان ادنى ما يجزي في سجدة الشكر شكرا ثلث مرات ذكر ذلك الشهيد في الذكرى وقد ورد في عدة اخبار عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك

الفصل السابع في القنوت

وهو لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص على ذلك في ق وذكر ابن الاثير معاني اخر كالخشوع والصلوة والعبادة والقيام وطول القيام وقال الجوهري القنوت الطاعة هذا هو الاصل ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وقريب منه كلام ابن فارس والمراد هنا ذكر مخصوص في موضع معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين والكلام في هذا الفصل ايضا ينتظم في مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت قال في ق انه سنة واجبة من تركه عمدا اعاد ونقل عن ظاهر ابن عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهرية والى القول بوجوبه كما هو ظاهر ق قال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وذكر انه صنف رسالة في القول بالوجوب ولم اقف عليها والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار الواردة في المسئلة وينبغي ان يعلم ان روايات المسئلة على ثلثة اقسام فمنها ما يدل على القول المشهور ومنها ما يدل على القول الاخر ومنها ما هو مجمل قابل للحمل على كل من القولين وان كان جملة من المتأخرين قد نظموه في ادلة القول المشهور الا انه بمحل من القصور كما سيظهر لك ان شاء الله ولا بد من الاتيان على جميع اخبار المسئلة وذكر ما يظهر لك حقيقة الحال فنقول **الاول** ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك **الثاني** ما رواه في ب عن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه فقال فقلت اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية **الثالث** ما رواه ايضا عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة ونافلة قبل الركوع **الرابع** ما رواه ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة **الخامس** ما رواه ايضا في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له **السادس** ما رواه في يب ايضا في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع **السابع** ما رواه في يب عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع **الثامن** ما رواه في يب عن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ومن تركه رغبة عنه فلا صلوة له اقول المراد بالعشاء هنا المغرب **التاسع** ما رواه في يب في الموثق وفي الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة قال محمد بن مسلم في كل ركعتين التطوع والفريضة وفي يب زيادة على ذلك قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة **العاشر** ما رواه في كتاب الخصال بسنده فيه عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال فرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء اقول هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بالوجوب من الاخبار **الحادي عشر** ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده **الثاني عشر** ما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب **الثالث عشر** ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي صلوة اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر **الرابع عشر** ما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام فاذا كانت تقية فلا تقنت وانا انقلد هذا **الخامس عشر** ما رواه عن احمد بن محمد عنه في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا انقلد هذا **السادس عشر** ما رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده **السابع عشر** ما رواه عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد اقول هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بالاستحباب من الاخبار الواردة في المقام **الثامن عشر** ما رواه الشيخ والثلثة عن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها اقول وتحقيق الكلام في هذه الاخبار ان يقال لا ريب انه وان كانت هذه الاخبار ظاهرة الاختلاف في المقام ومتضادة في هذا الحكم كما في غيره من الاحكام والجمع بينها كما يمكن بالعمل باخبار الاستحباب وحمل اخبار الوجوب على تاكيد الاستحباب كذلك يمكن العمل باخبار الوجوب وحمل اخبار الاستحباب على التقية الا ان الظاهر هو ترجيح الحمل الاول اما اولا فلما يدل عليه قرائن الفاظ تلك الاخبار وعباراتها من تخصيص الصلوة بالجهرية بذلك في بعض والتشريك بين الفريضة والنافلة في بعض وتخصيص بعض اخبار الجهرية به في ثالث فان الظاهر ان ذلك مبني على ترتيب هذه الافراد في الفضل والكمال واما ثانيا فان بعض اخبار القول بالاستحباب لا يمكن اجراء الحمل على التقية فيه مثل صحيحتي احمد بن محمد بن ابي نصر وموثقة يونس بن يعقوب الدالتين على التخيير ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وان كانت تقية فلا تقنت فان ذلك ظاهر في التخيير في حال عدم التقية واما حال التقية فيتحتم فيها ترك القنوت ومن ذلك يظهر انه مع القول بالاستحباب يمكن اجتماع الروايات عليه بحمل ما دلت عليه تلك الاخبار من انه من تركه رغبة عنه فلا صلوة له على المبالغة والتاكيد في استحبابه كقولهم لا صلوة لجار المسجد الا فيه ونحو ذلك واما ما دل عليه الخبر العاشر من قوله فيه سنة واجبة ما رواه الصدوق ايضا في كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم من اشتراك لفظ السنة وكذا لفظ الوجوب بالمعنيين المشهورين المذكورين وانه لا يحمل شيء منها على احد المعنيين الا مع القرينة فمن المحتمل ان المراد بالسنة هنا المستحب وبالوجوب تاكيد الاستحباب فيكون المراد بالاستحباب المؤكد جمعا بين الاخبار وبه يرتفع عنها التنافي بخلاف الحمل على الوجوب لما عرفت انفا واما الاستناد الى لفظ الدعاء في قوله في الخبر المذكور ان فرائض الصلوة سبع وعد منها الدعاء بحمل الدعاء على القنوت ومثله ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وهذا الخبر مما استدل له به شيخنا ابو الحسن المتقدم ذكره على الوجوب في هذه المسئلة قال والقنوت دعاء ولا يجب منه سواه ففيه ان جملة من الاخبار دلت على الاكتفاء في ذكر القنوت بالتسبيح وهو ليس بدعاء كما في رواية حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات رواها الشيخ في يب وقال في ق في ذيه ادنى ما يجزي في القنوت هذا وعد منها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا ريب ان جواز التسبيح كما دل عليه الخبران المذكوران ينافي ايجاب الدعاء بظاهر الاية على ما يدعيه الخصم واجيب بان اطلاق الدعاء على التسبيح مجاز قلنا نعم ان تحمله على الاذكار الواقعة في الركوع والسجود ايضا لذلك وثانيا انه من المحتمل حمل الدعاء على الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله صلوات الله عليهم في التشهد فان المشهور بل ادعي عليه الاجماع وجوبها وهي دعاء وعلى ذلك يدل بعض الاخبار الصحاح وغيرها كما ياتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ولو

بل ان المراد بالفرض هنا ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز والقنوت قد ثبت بالكتاب دون الصلوة في التشهد قلنا يشكل ذلك عليكم بعد التوجه بل يحصل الاشكال به ولو يحمل الفرض على الواجب ايضا فان التوجه الذي هو عبارة عن الاقبال على العبادة مستحب اجماعا ولا مخرج عن هذا الاشكال الا بان يحمل الفرض هنا على ما يشمل الواجب والمستحب الجائز وما يقال من انه يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو مم عند الاصوليين مردود بما حققناه سابقا واشرنا اليه في غير موضع مما تقدم من وقوع ذلك في الاخبار كثيرا بل صرح بجوازه شيخنا الشهيد في الذكرى ايضا كما قدمنا في كتاب الطهارة الا انه ايضا لا يخلو من اشكال وما استدل به شيخنا المشار اليه انفا على الوجوب بالاية اعني قوله عز وجل وقوموا لله قانتين قال قدس سره بعد ذكر الاية قال في مجمع البيان قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انتهى وفي الكشاف فسره بذكر الله قائما ولعله اراد به الذكر في الوقت المخصوص لا مطلق الذكر وعلى تقديره فهو اشمل اذ المروي عنهما ع في ما يعم الذكر والدعاء وفي بعض الاخبار الصحيحة تفسيره بالدعاء كما اوردناه في رسالتنا المعمولة في المسئلة ويمكن حمله على ما يشمل الذكر ولو مجازا انتهى ثم قال في تقرير الاستدلال ولا يجوز حمله على الخضوع لانه مجاز اذ القنوت حقيقة شرعية في المصطلح عليه بين الفقهاء كما ذكرنا في رسالتنا القنوتية واجاب جماعة عن اصحابنا عن الاستدلال بالاية باحتمال الاختصاص بالوسطى واحتمال ارادة الطاعة والخشوع وارادة الاذكار الواجبة في الصلوة ولا يخفى ما في هذه الاجوبة اما الاول فلانه مع بعده لا يضر بالاستدلال لعدم القائل بالفصل واما الاخير فلما بيناه من انه حقيقة شرعية في المصطلح المتبادر من ظواهر الاخبار انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر اما اولا فلما عرفت من المعاني للقنوت لغة وهو ح من قبيل الالفاظ المشتبهة التي لا يمكن الاستدلال بها الا مع القرينة المشخصة للمراد ليندفع عنه بذلك وصمة الايراد وقوله ان القنوت حقيقة شرعية في المعنى المدعى قلنا انه مستند في ثبوت الرواية التي نقلها عن كتاب مجمع البيان فهي معارضة بما رواه الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي في تفسيره عن الصادق ع في تفسير الاية المذكورة قال قوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء وروى العياشي عن زرارة عن ابي جعفر في قول الله قوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين وروى العياشي ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى قوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها وقال في رواية سماعة قوموا لله قانتين قال هو الدعاء فهذه جملة من الاخبار قد اشتملت على تفسير الاية بخلاف ما ادعاه فكيف يتم ما ادعاه من انه حقيقة شرعية فيما ذكروه ودعوى التبادر ممنوعة اذ شهرة استعمال القنوت الان بين المتشرعة فيما ذكره لا يدل على انه مراده عز وجل سيما مع ما عرفت من اختلاف الاخبار في تفسير المعنى المراد من الاية ومع تسليم حمل القنوت على الدعاء فالتخصيص ايضا ممنوع لجواز الحمل على الفاتحة فانها مشتملة على الدعاء ايضا واما ثانيا فان ما ذكره في جواب من حمل الاية على الاختصاص بالصلوة الوسطى من قوله انه مع بعده لا يضر بالاستدلال عجيب من مثله قدس سره ونسبة ذلك الى البعيد بعيد لصدوره منه قدس سره لورود صحيحة زرارة بذلك كما تقدمت في صدر مقدمات الكتاب وهي ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر الحديث وهو كما ترى صحيح صريح في ان القنوت المامور به في الاية انما وقع في الوسطى وهي الجمعة وهذا القائل انما استند الى هذا النص الصحيح الصريح فمقابلته بالاستبعاد اما غفلة او مقابلة للنص بالاجتهاد وهو خروج عن منهج السداد والرشاد واما ثالثا فان قوله مع عدم القائل بالفصل فيه لا يخلو من تعجب لما علم منه في جميع مصنفاته انه اذا مر به دعوى الاجماع المالك في نقضه ورده والتشنيع على مدعيه ابطله ومزقه فكيف يحتج اليه هنا ويتمسك به ولكن ضيق الخناق في المقام اوجب الوقوع في هذا المشاق واما ما نقل عن ظاهر ابن ابي عقيل من القول بالوجوب في صلوة الجهرية فلعل مستنده الخبر الاول من الاخبار المتقدمة والخبر الثامن والتاسع والجمع كما عرفت محمول على مزيد التاكيد في هذه الفرائض زيادة على ما يخالف فيه مع احتمال الحمل على التقية كما يشير اليه الخبر الثالث وفيه ما يشعر بالطعن على الشيعة في زمانه ع والشكاية منهم في انهم يذيعون اسرارهم كما تقدم نظيره في اخبار الاوقات وبما حققناه في المقام يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور على ان نسبة القول بالوجوب الى الصدوق قدس سره بمجرد العبارة المتقدمة لا يخلو من اشكال لامكان حمله على تاكيد الاستحباب كما حملت عليه الرواية الواردة بذلك لان عادة المتقدمين غالبا التعبير بمتون الاخبار وان كان المراد منها خلاف ظواهرها فبعين ما يقال في الاخبار من التاويل يجري في كلامهم ايضا ولهذا ان بعض اصحابنا ذكر ان القائل بالوجوب غير معلوم كما ذكره المحقق الاردبيلي ره وقبله المحقق فخر الملة والحق والدين الشيخ احمد بن متوج البحراني في كتاب ايات الاحكام والله العالم **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب ان محله بعد القرائة وقبل الركوع بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع حيث قال ومحل القنوت قبل الركوع وعليه علماؤنا وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى التخيير من فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وقال الشيخ في الجواب عن هذا الخبر انه محمول على حال القضاء والتقية على مذهب العامة في الغداة اقول والثاني جيد لما ستعرف ان شاء الله تعالى من معارضته بما هو اصح منه سندا واوضح دلالة على القول المشهور عدة روايات منها الخبر الثالث والخبر السادس من الاخبار المتقدمة ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وفي موثقة ابي بصير عنه ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وما استند اليه المحقق من الخبر المذكور ضعيف لا ينهض بمعارضة خبر من هذه الاخبار بل ظاهر قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع مما يؤذن برده وكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القرائة ويشير الى ذلك الاستثناء في موثقة ابي بصير ايضا وبالجملة فالمعتمد هو القول المشهور لما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة الظاهرة ورد ذلك الخبر الى قائله نعم لو نسيه قبل الركوع ثم ذكر بعد الركوع اتى به والظاهر انه لا خلاف فيه انما الخلاف في كونه اداء وقضاء فقال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب القنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هل هو اداء او قضاء ففيه تردد ثم قرب كونه قضاء وقال الشيخ المفيد ره في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ونحوه قال الشيخ في النهاية ايضا والذي يدل على اتيان الاستحباب به بعده في صورة النسيان اخبار عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع رأسه والذي يدل على ما ذكره الشيخان ره من الاتيان به بعد الصلوة لو فات محله المذكور ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وما رواه ايضا عنه عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وما رواه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فهي محمولة على نفي الوجوب وعدم بطلان الصلوة بتركه كما يفصح به بعضها والنهي في الخبر الاخير يحتمل زيادة على ذلك التقية كما ذكره الشيخ ره وروى في الفقيه مرسلا قال سأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا قال في الفقيه بعد ذكر هذا الخبر حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى وانت خبير بان الخبر الذي ذكره لم يشتمل الا على الوتر خاصة فضم الغداة الى ذلك اما سهو من قلمه او قلم الناسخين او سقط من الخبر المذكور او الخبر وصل اليه بذلك ولم يذكره هنا هذا واما ما ذكره في المنتهى من التردد في نية القضاء او الاداء فهو مبني على ما هو المشهور بينهم من نية وجوب الوجه في العبادات وقد تقدم من انه لا دليل عليه فلا ضرورة تلجئ الى التشاغل به الا مجرد تضييع الوقت والله العالم **المسئلة الثالثة** ذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروي انها افضله واعترض جملة من محققي متاخري المتاخرين منهم السيد في ك والفاضل المجلسي في البحار بانهم لم يقفوا في ذلك على خبر يدل عليه وهو كك نعم ورد ذلك في قنوت الجمعة ومفردة الوتر خاصة قال في ك وصورته لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين روى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع وذكر المفيد ره وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه ايضا في الفتاوى بجوزه لانه بلفظ القران ولا ريب لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه منها ليس بجيد انتهى اقول وروى ق في كتاب من لا يحضره الفقيه في اول باب غسل الميت قال قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ثم قال ق هذه الكلمات هي كلمات الفرج وهو كما ترى ظاهر في دخول وسلام على المرسلين في كلمات الفرج على ان صاحب الكافي نقل الخبر المذكور عاريا عن الزيادة المذكورة وقال ايضا في كتاب الهداية الذي جمع فيه متون الاخبار في تلقين الميت قال يلقنه عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله وساقها كما ذكر في الفقيه ونحو ذلك ايضا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ويستحب تلقين كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والاخبار في ضبط كلمات الفرج مختلفة كما اوردنا جملة منها في فصل غسل الاموات في احكام التلقين من كتاب الطهارة فليرجع اليها من احب الوقوف عليها وهذا الاختلاف من جملة تلك الاختلافات وليس فيه شيء معين ويجوز الدعاء بما سنح للدنيا والدين الا ان الاتيان بالماثور افضل وروى الكليني والشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزئك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروينا ايضا باسنادين مختلفين في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى

في ذكر القنوت

القنوت الصحيح عن الحلبي قال سئلت اباعبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في الصحيح قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما امرتنا به
اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال في الذكرى
افضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس وروي انها افضله وقد ذكره الاصحاب وفي لم والمصباح هي افضل وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق
عليه السلم ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال وعن ابي بصير قال سئلته عن ادنى القنوت قال خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل والجعفي والشيخ
اقله ثلث تسبيحات واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام
ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين اللهم انا نشكوا اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم
بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين رب العالمين قال و بلغني ان الصادق ع كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج
قال ابن الجنيد و ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم قال و الذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه والصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وآله والائمة وان يتخير لنفسه من الدعاء وللمسلمين ما هو مباح له انتهى ما ذكره في الذكرى قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل
ذلك عنه واقول ليس امين في هذا الدعاء في ساير الروايات كما سيأتي والاحوط تركه لما عرفته اقول بل الواجب تركه لما عرفت في فصل
القراءة من بطلان الصلوة بهذا اللفظ وفي مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي
عبد الله ع ان امرنا قد تغيرت قال فادعوا في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد قنت فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشايرهم وفعله علي عليه السلم من بعده وروى الكشي في كتاب الرجال عن
ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري ع جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في الصلوة قال نعم اقنت عليهم اقول المراد
بالممطورة الواقفية كما قال شيخنا البهائي في كتاب مقدمات مشرق الشمسين من تسمية الواقفة يومئذ بذلك يعني كالكلاب التي اصابها
المطر مبالغة في نجاستهم قال في الذكرى يجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله عليه وآله
دعا في قنوته على قوم باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم كما روي انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هاشم وعياش بن ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عليه السلم في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى
الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل انتهى وروى في البحار من كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد
بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال الحرث بن المغيرة النظري لابي عبد الله ع ان ابا معقل المزني حدثني عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى
بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معوية وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ صدق فالعنهم
وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا
انت العلي العظيم سبحانك رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله ليس كمثله شيء
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر ثم اركع وروى ق في كتاب عيون الاخبار عن رجاء
بن ابي الضحاك في حديث حمل الرضا ع الى خراسان فقال فيه وكان قنوته في جميع صلوته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم الحديث **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن
الحسن الصفار واختاره ابن بابويه والشيخ في يه والفاضلان وغيرهم لصحيحة علي بن مهزيار قال سئلت اباجعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في
صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه بعد نقل هذا الخبر ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق
ع مرسلا كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام واقتصر في ك على نقل القولين المذكورين والرواية وكلام ق ولم يرجح شيئا ونحوه
في الذخيرة وقبلهما الشهيد في الذكرى فانه نقل فيه عن الفاضلين انهما عللا الجواز بالفارسية زيادة على الرواية بصدق اسم الدعاء عليه
اقول والذي يقرب عندي هو ما ذهب اليه سعد بن عبد الله من المنع والتحريم وبيان ذلك ان الظاهر عندي من صحيحة علي بن مهزيار التي
استندوا اليها ان المراد هنا انما هو التكلم بكل شيء من المطالب الدينية والدنيوية لا باعتبار اللغات المختلفة ولا يخفى ان هذا المعنى
ان لم يكن هو الاقرب الاظهر من هذا الخبر فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه وفي الاحتمال الذي به لا يتم الاستدلال على حال كما لا يخفى على
من عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال واما ما ذكره ق من انه بمجرد عدم ورود النهي عن الدعاء بالفارسية يكون ذلك مجوزا للدعاء
بها ففيه ان العبادة توقيفية يجب الوقوف على ما رسمه صاحب الشريعة وعلم منه بقول او فعل او تقرير وشيء من الثلاثة لم يعلم منه
هنا ولو تم ما ذكره للزم ايضا جواز الذكر في الركوع والسجود بالفارسية بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر ولا اظن هذا القائل يلتزمه
وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك فقال واما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار واما حديث كل شيء مطلق فالاخبار دلت

قاطبة وجملة من المجتهدين على تاويله واخراجه عن ظاهره ودلالته على جواز العمل بالبرائة الاصلية في الاحكام الشرعية واشتبه فيها مع استفاضة الاخبار
بالتثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ودلالة جملة من الاخبار على رد البرائة الاصلية كما تقدم في مقدمات الكتاب وبسطنا القول عليه
زيادة على ذلك في كتابنا الدرر النجفية والله العالم **المسئلة الخامسة** اختلف الاصحاب في القنوت في الجمعة فالمشهور ان فيها قنوتين احدهما
في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الركعة الثانية بعد الركوع قال الصدوق ره في المقنع على الامام قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع وقال في يه قال ابو جعفر الباقر عليه السلم لزرارة بن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع
ومن صلاها وحده فعليه قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي
رضوان الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال ابن ادريس في السرائر
ومحله بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوات وذكر ان في الجمعة قنوتين والاظهر الاول لان هذا امر روي
عن طريق الاحاد والقنوت الواحد مجمع على استحبابه وقال شيخنا المفيد في ع على ما نقله عنه غير واحد من الاصحاب وفي نسبة المدارك الى
جمع من الاصحاب ايضا ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة قبل الركوع وهو ظاهر ابن الجنيد واختاره في لف وكذا اختاره السيد السند في ك
قال وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه وظاهر السيد المرتضى ره التردد في المسئلة حيث قال في الجمل على الامام قنوتين في الاولى قبل الركوع
وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام اذا صليها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على واحد منهما
وظاهر كلام ابن ابي عقيل وابي الصلاح ان في الجمعة قنوتين وانهما قبل الركوع في كل من الركعتين قال ابن ابي عقيل في باب الجمعة على ما نقله عنه
في لف ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل موضعه وقال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة والذي ينتج
من هذين الكلامين مع ضم احدهما الى الاخر هو ان القنوت في الجمعة في الركعتين معا وانه بعد القراءة وقبل الركوع وعلى هذا النهج كلام
ابي الصلاح حيث قال في باب الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية وقال في تعداد القنوتات واما القنوت فموضعه بعد القراءة
من الركعة وقبل الركوع وان خص كلامهما في باب القنوت ما عدا الجمعة بقي ما ذكراه في الجمعة مجملا فيمكن حمله على القول المشهور ولعله
الاقرب لما ستعرفه ان شاء الله تعالى من عدم الدليل على القنوت قبل الركوع في كل من الركعتين وقد تلخص مما ذكرناه ان الاقوال
في المسئلة خمسة احدها القول المشهور وهو القنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وثانيها مذهب ق في يه وابن ادريس
وهو قنوت واحد في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وثالثها مذهب الشيخ المفيد ره وابن الجنيد ومن تبعهما وهو قنوت واحد في الركعة الاولى
قبل الركوع ورابعها مذهب السيد المرتضى ره وهو التوقف ويمكن حمل صدر كلامه على الفتوى بذلك ولا ينافيه نسبة القول الثاني الى
الرواية بل ربما يؤكده ويؤيده كما يقع كثيرا في عبائر الاصحاب وخامسها مذهب ابن ابي عقيل وابي الصلاح بناء على الاحتمال الاول اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه ثقة الاسلام في كا والشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث كما رواه ثقة الاسلام في كا في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة قبل الركوع وما رواه
الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم
وحدانا ففي الركعة الثانية وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن ابي بصير في الموثق
قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس
البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع اقول وهذه
الاخبار ظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ المفيد ره واقتصر في لف على الاستدلال منها بصحيحتي معوية بن عمار وسليمان بن خالد وايدهما ايضا بقوله ع
في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سئل عبد الحميد ابا عبد الله وانا عنده
عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع
الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعن سماعة في الموثق قال سئلته عن القنوت في الجمعة قال اما
الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الحديث ومنها
ما رواه في كتاب العلل والعيون بسنده عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا ع قال قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة
ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لانه احب ان يفتتح قيامه لربه تعالى وبالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك وما
رواه في كتاب الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال انما فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها

في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهار
والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع اقول هذا الخبر غير الخبر الذي قدمنا نقله
عن الفقيه في صدر المسئلة والعجب من جملة من اصحابنا المحققين من متاخري المتاخرين حيث اضطربوا في قول ق ثمة بعد نقل الخبر المذكور وتفرد
بهذه الرواية حريز عن زرارة حيث ظنوا ان الخبر الذي نقله عن زرارة قديم بقوله ومن كان على رأس فرسخين وان ما بعده من احكام الجهر بالقراءة
ووجوب الغسل ووجوب القنوتين انما هو من كلام ق خصوصا ان ق قد زاد فيها ومن صلى وحده فانه ليس في رواية الخصال كما عرفت قال كما
في ك قال ق فيمن لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة الى اخر عبارته ثم قال
وما ذكره رحمه الله من رواية زرارة يصلح مستندا للقول الاول لو كانت متصلة والظاهر انه مراده لو كانت متصلة بالامام ع لاحتمال
ان يكون ذلك قول زرارة فتكون الرواية مقطوعة موقوفة عليه هو ناش عما قلناه من حملهم تلك الاحكام على الخروج عن الرواية هذا ما وقفت
عليه من روايات المسئلة وجملة منها كما ترى دالة على ما ذهب اليه الشيخ المفيد ومن تبعه وجملة منها دالة على القول المشهور وبذلك يظهر ما في كلام ق
في يه وابن ادريس من الضعف والقصور لانهما انما اعتمدا على الروايات المطلقة في القنوت والقول بما ذهبا اليه موجب لطرح هذه
الاخبار كلا مع ما عرفت من صحتها وكثرتها وفيه من الشناعة ما لا يخفى واما قول ابن ادريس انها اخبار آحاد فهو مبني على اصله الخارج عن نهج السداد
فان الطعن في هذه الاخبار مع تكررها في الاصول المعتمدة وقول جمهور الطايفة المحقة موجب للطعن في تلك الاخبار التي اعتمدوا عليها
اذ الحال في الجميع واحد وما ادعاه من اجماع الاصحاب على تلك الاخبار انما هو فيما عدا الجمعة واما الجمعة فهي محل النزاع فلا يتم له التعلق ح
بالاجماع بقي الكلام في الجمع بين اخبار هذين القولين فاقول وبالله سبحانه التوفيق الى الهداية الى جادة التحقيق لا يخفى انه مع القول
باخبار القنوت الواحد في الركعة الاولى فانه يلزم طرح الاخبار الاخر مع صراحتها وصحة بعضها كما عرفت وهو مما لا يتجشمه محصل
واما مع القول باخبار القول المشهور فانه يمكن ان يقال ان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار المقابلة هو ثبوت القنوت في الركعة الاولى
واما بالنسبة الى الركعة الثانية فلا تعرض لها فيه بنفي ولا اثبات بل هي مطلقة في ذلك واثباته في الاولى بهذه الاخبار لا ينافي ثبوته
في الثانية بدليل اخر ونظيره في الاحكام الشرعية مما استفيد فيه الحكم من ضم روايات المسئلة بعضها الى بعض غير عزيز والى ما ذكرناه
اشار المحدث الكاشاني في كتاب المعتصم حيث ان ظاهره فيه اختيار القول المشهور وقال بعد ان اورد الروايات الدالة على مذهب
الشيخ المفيد ره وما استدلوا به على المشهور وان كان من حيث السند قاصرا عن معارضة هذه الاخبار الصحاح الا ان الاولى عدم الخروج عما
عليه الاكثر سيما والسند لا يخرج عن اعتبار مع تاييده برواية حريز بل لولا قطع هذه الرواية لكفى على ان متنها غير قابل للتاويل والمعارض قابل
له واما ثبوت القنوت في الركعة الاولى بدليل لا ينافي ثبوته في الثانية ايضا بدليل اخر واذا كان ظاهر الاخبار منافيا لظاهر الاول فان الجمع
بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما انتهى واما ما ذكره ق ره من ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية الخ
ففيه اولا زيادة على ما عرفت انه ان استند في ذلك الى اطلاق الروايات الواردة في اليومية ففيه انه مخصوص باخبار الجمعة فانها خاصة و
الخاص مقدم على العام كما هو القاعدة المتفق عليها بين العلماء الاعلام وان استند في ذلك الى اخبار وردت بالجمعة بالخصوص فلم نقف
عليها ولم ينقلها ناقل فيما اعلم وثانيا انه لو فرض وجود حديث بذلك في خصوص الجمعة ايضا فان ظاهر صدر رواية ابي بصير المتقدمة
دالة على انه انما خرج مخرج التقية لانه لما سئله السائل اولا عن قنوت الجمعة اجاب بانه في الركعة الثانية فلما راجعه بانه نقل لنا
منك انك قلت في الركعة الاولى فاجاب بانه في الاخيرة ولما راى الغفلة من الحاضرين اسر الى ابي بصير انه في الاولى والثانية وظاهر سياق
الخبر ان افتاءه ع للسائل اولا انما كان تقية لاجل الحاضرين ومع فلو ورد من خارج ما يدل على ما ادعاه لوجب حمله بحكم هذا الخبر على التقية كما لا
يخفى ثم ان ظاهر الخبر كما ترى بادي بادي انه ع افتى بالقنوت في الركعة الاولى كما تضمنته اخبار الشيخ المفيد ره مع انه ع لم يكذب الراوي وانما
عدل الى التشديد على القنوت في الثانية فلما راى الفرصة اسر الى ابي بصير بالقنوتين ومن هذا الخبر يفهم ان تلك الاخبار المخصوصة بهذا
الخبر انما على النحو الذي ذكرناه وانما خرجت لمعنى اخر وغرض اخر لا من حيث كونه هو الحكم الشرعي في المسئلة بل لغرض من الاغراض واما الحكم
الشرعي فهذا الذي اسر في هذا المقام وبالجملة فان هذا الخبر بما اشتمل عليه من هذا التفصيل حاكم على القولين المذكورين ومسقط للروايات
من البين وبذلك يظهر قوة المشهور وانه المؤيد المنصور وليت شعري كيف خفيت على ق اخبار هذه المسئلة على تعددها وكثرتها
ولم يصل اليه نقل ولهذا لم ينقل شيئا منها في كتابه ويؤيده نسبة رواية القنوتين الى تفرد حريز بها عن زرارة مع انها كما عرفت موجودة
في روايتي ابي بصير وسماعة وفي المثل المشهور الدائر كم ترك الاول للاخر قال المحقق في المعتبر والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين
اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا او منفردا ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لكل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع ثم ذكر رواية سماعة المتقدمة ثم صحيحة معوية بن عمار
ثم رواية عمر بن حنظلة والظاهر اراد بذلك وجه الجمع بين هذه الاخبار وانه اراد بالامام امام الاصل ع بمعنى انه اذا صليها امام الاصل
جمعة ففيها قنوتان وعلى هذا احمل رواية ابي بصير وسماعة وان كان صليها غيره وان كان صليها جمعة ولم يكن امام الاصل فقنوت واحد في
الركعة الاولى وعلى هذا احمل صدر صحيحة معوية بن عمار وعجز رواية عمر بن حنظلة وفيه من البعد ما لا يخفى فان الامام في هذه الاخبار

بل اخبار الجمعة كلا اما ان يحمل على امام الاصل كما هو المشهور بينهم او الامام مطلقا كما هو الحق وحمله في خبر على احدهما وفي اخر على غيره ترجيح من غير
مرجح على ان التفصيل الذي في رواية ابي بصير ان لم ينقله لا يطابق ما ذكره كما لا يخفى وظاهره في المنتهى حمل اختلاف الاخبار على الفضيلة
والكمال حيث ان المقام مقام الاستحباب قال وهذه الاخبار وان اختلفت في الوجه الاول فلا يضر اختلافها اذ هو فعل مستحب وذلك يحتمل
اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال تارة يبالغ الائمة ع في الامر بالكمال وتارة يقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب وبلا استبعاد وايد
بالاخبار الدالة على عدم القنوت فيها بالكلية وهي ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وقال لا قبل ولا بعد وموثقة داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسئل ابا عبد الله ع
وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت قال العبد ذكر هذين الخبرين فيه فيهما انه قد اقتصر على فعل الصلوة من غير قنوت اشعارا بانه
وانه ليس فيها قنوت واجب انتهى ومرجع كلامه ره الى التخيير بين القنوت في الاولى خاصة كما هو مذهب الشيخ المفيد ره واتباعه وان كان اقل فضلا
وبين القنوتين كما هو المشهور وهو الافضل وبين عدم القنوت بالكلية وهو المرتبة الخالية من الفضيلة بالمرة وهو محتمل الا ان ظاهر
رواية ابي بصير وما اشتملت عليه من الجواب ينافيه فانه لو كان المقام مقام تخيير لما اضرب عليه السلم عما افتى به اولا من القنوت في الركعة الاولى
الذي افتى به سابقا وامر بالقنوتين كما لا يخفى واما خبر عبد الملك بن عمرو وكذا خبر داود بن الحصين فاحملها عليه من نفي الوجوب كما هو
احد احتمالي الشيخ ره في يب الا ان الظاهر هو حملهما على التقية كما هو احد الحملين في يب ايضا واقتصر عليه في الاستبصار على ان نفي الوجوب لا
يدل على الترك بالكلية وانما يدل على الرخصة في ذلك والله العالم **المسئلة السادسة** قد تقدم تصريح الاصحاب بان افضل ما
يقال في القنوت كلمات الفرج بقي الكلام في جملة من المستحبات فيه ايضا **منها** الجهر فيه في الجهرية والاخفاتية اماما كان او منفردا واما المأموم
فالافضل له الاخفات به على المشهور وقال المرتضى والجعفي ره بانه تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقال ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن
من خلفه على دعائه والقولان الاخيران بمحل من الضعف فاما ما يدل على القول المشهور فمنه ما رواه ق في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز نقلا عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر ابن ابي السمال قال صليت خلف
ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شئ قدير واما ما يدل على استحباب الاخفات للمأموم فما ورد في رواية ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومثله رواية حفص بالتخيير عن علي ع ونقل عن المرتضى والجعفي الاستدلال على ما نقل عنهما العموم قوله ع صلوة النهار
عجماء وصلوة الليل جهار وفيه ان دليلنا خاص فيجب ان يخصص به العموم المذكور واما ما ذكره ابن الجنيد فان اراد بقوله ليؤمن من خلفه على دعائه لفظ امين
فقد تقدم القول فيه وانه مبطل للصلوة وان اراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس به الا انه لا ينافي استحباب ذلك للمنفرد ايضا واما ما رواه الشيخ في الموثق
او الضعيف عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان
شاء جهر وان شاء لم يجهر ورواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله فهو محمول على الجواز
فلا ينافي ما دل على الاستحباب **ومنها** تطويل القنوت لما رواه ق قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم
القيمة في الموقف وروى في كتاب ثواب الاعمال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم
قنوتا الحديث وقال الشهيد في الذكرى وروي عنهم عليهم السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق ع
قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى اقول وقد نقل شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار جملة من
قنوتات الائمة ع الطويلة وعقد لها بابا على حدة فقال باب اخر في القنوت الطويلة المروية عن اهل البيت ع وينبغي ان يستثنى من ذلك صلوة الجماعة
الا مع حكم المأمومين لذلك لما استفاض في الاخبار من استحباب الاسراع فيها **ومنها** التكبير له لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ورواه ايضا بطريق اخر وفسر فيه التكبيرات وعد منها خمس تكبيرات
القنوت في خمس صلوات ورواه الشيخ عن المجالس المرتضى قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت
ونقل عن الشيخ المفيد ره نفيه قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذه الاخبار وهذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان
يفتي شيخنا المفيد ره قديما ثم عن له في اخره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست اعرف
به حديثا اصلا انتهى اقول ليت شعري كيف لم يسئله عن ذلك وهو شيخه وكان ذلك في حيوتهما رض هذا ومن المعلوم ان مثل الشيخ المفيد ره
في جلالة شانه وعلو مكانه لا يخرج عن هذه الاخبار من غير دليل فكيف لم يسئله عن ذلك حتى انه يعترض عليه هنا قال في الذكرى والمفيد
لا يكبر للقنوت فيكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع وتسعون والروايات تخالفه مع انه قد روى مشهورا بعدة طرق منها رواية
محمد بن مسلم عن الصادق ع في القيام من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي بعضها اركع
واسجد ولم يذكر في شئ منها التكبير والاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد ره في اخر عمره ورجع عنه الى المذكور قال الشيخ
ولست اعرف لقوله هذا حديثا اصلا انتهى اقول اما الاعتراض عليه قدس سره بقوله بالتكبير للقيام للتشهد فقد تقدم العذر عنه في اخر

المقام الثالث من الفصل السادس في السجود وبيّنا الدليل فيما ذهب اليه من التكبير المذكور ولا تقييد تكبيرة القنوت فلم نقف على وجهه والله العالم
ومنها رفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء وظهورهما الارض ذكره الاصحاب رض وقال الشيخ المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر قولا يجعل باطنهما الى الارض وذكر ابن ادريس انه يفرق الابهام عن الاصابع قالوا ويستحب نظره الى بطونهما وعن الجعفي انه يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره اقول اما ما ذكروه من رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء فلم اقف له في الاخبار على دليل والذي وقفت عليه صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في صلوة الوتر وهي ما رواه عن ابي عبد الله ع في الصحيح قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وهي وورودها في خصوص الوتر قاصرة عن الدلالة على المدعى وروى في يب عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسأتك وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعت ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك الى اخر الدعاء ومفهوم هذا الخبر انما يبسط يديه جميعا قدام وجهه عند قوله وهذه يداي مع ان هذا الدعاء في قنوت الوتر الذي يستحب التطويل فيه بالدعاء والادعية المروية فيه والموظفة له طويلة وهذه الخبر انما هو في اخره كما صرح به في اخر الخبر ودلالة هذا الخبر على ان بسط يديه انما هو في هذه الحال مشعر بكونهما في وقت القنوت ليستا كذلك وهو خلاف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب وقال في الذكرى يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء ونحو ذلك ذكر الفاضل الخراساني في الذخيرة ولم اقف على رواية عبد الله بن سنان بهذه الصورة والذي وقفت عليه انما هي الرواية الواردة في الوتر على نحو ما ذكرناه واما ما ذكره الشيخ المفيد من جعل اليدين حيال صدره وكذا ما نقله في المعتبر وما ذكره ابن ادريس فلم اقف بعد التتبع على ما يدل عليه واما ما ذكروه من استحباب النظر اليهما فظاهر كلام المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى يدل على وجود النص به وما ذكره وان لم يرد به نص الا انه لا باس به لحبس النظر لكن لا ينبغي اعتقاد استحبابه وتوظيفه واما ما نقل عن الجعفي من مسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره بعد القنوت فلم اقف فيه على خبر بل ظاهر التوقيع المروي عن صاحب الزمان ع خلافه وهو ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ونحوه في قرب الاسناد انه كتب الى صاحب الزمان ع يسئله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب ع رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل قال في المنتهى هل يستحب ان يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم ولم يثبت وقال في الذكرى ويمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة انتهى وكيف كان فما اشتمل عليه الخبر من التفصيل وان كان غير مشهور بين الاصحاب الا ان العمل به متيقن اذ لا معارض له في ذلك فيخص الاستحباب بالنافلة ويكره ذلك في الفريضة والله العالم **الفصل الثامن** فيما يعمل في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على التخيير في المواضع المشار اليها بين التسبيح وقراءة الفاتحة وانما وقع الخلاف في الافضل من الامرين المذكورين على اقوال احدها القول بافضلية التسبيح مطلقا وهو مذهب ابن ابي عقيل والصدوقين وابن ادريس واليه مال جملة من متاخري المتاخرين منهم المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وشيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني والشيخ محمد بن ماجد من مجتهدي علماء البحرين وهو المختار عندي وثانيها القول بافضلية القراءة مطلقا ذهب اليه ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي واختاره الشهيد في اللمعة واليه مال السيد السند في المدارك وثالثها القول بالتخيير مطلقا من غير تفضيل وهو مذهب الشيخ في يه والجمل والمبسوط ونقله شيخنا المجلسي في اكثر كتبه وهو ظاهر مه في الارشاد والمحقق في المعتبر ورابعها القول بافضلية القراءة للامام والمساواة لغيره من منفرد وماموم واختاره الشيخ في الاستبصار والعلامة في عد وقبله المحقق في يع واختاره ايضا المحقق الشيخ في جعد والمختصر واليه ذهب الشهيد في ن واختاره المحقق الاردبيلي في شرحه على الارشاد وخامسها القول بافضلية القراءة للامام وافضلية التسبيح للماموم وهو مذهب في المنتهى وسادسها بافضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد اختاره الشهيد في س واستحسنه العلامة في كره على ما نقل عنه وسابعها افضلية التسبيح للامام اذا تيقن ان ليس معه مسبوق وافضلية القراءة اذا تيقن دخول مسبوق وجوازه والقراءة للماموم والتخيير للمنفرد ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقل عنه واما الاخبار الواردة في المقام فهي لا تخلو من التناقض وعدم الالتيام ومن ثم اختلف فيها كلمات الاعلام لاختلاف الاذهان والافهام الذي يدل على القول الاول وهو الذي عليه من بينها المعول جملة من الاخبار ما رواه ق عطر في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع **الثاني** ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن **الثالث** ما رواه ق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

الفصل الثامن

قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة **رابع** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة لا يقرء فيها الا في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا تقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى هذه الرواية في يه عن زرارة مثله بادنى تفاوت لا يخل بالمقصود اقول لا يخفى ما في دلالة هذه الاخبار الصحاح من الصراحة في افضلية التسبيح بل تعيينه مط اماما كان او غيره سيما الصحيحة الاولى وظاهر هذه الاخبار بل صريحها انما هو تعيين التسبيح دون الافضلية للنهي عن القراءة والنفي لها الا انها لما اتفقت كلمة الاصحاب على التخيير بينه وبين القراءة وعضدها بعض الاخبار الاتية انشاء الله تعالى ولا مندوحة عن تاويلها بما يرجع الى ذلك بحمل النهي على الكراهة والنفي على نفي الافضلية الراجع الى قلة الثواب في القراءة وكيف كان فهي صريحة بالمراد على ما اشتهر بين اصحابنا من اصالة القراءة في هذا الموضع وان التسبيح انما هو بدل منها قائم مقامها ويشير الى ذلك ما يأتي في صحيحة عبيد بن زرارة ان شاء الله تعالى كما نشير اليه ثمة فان قيل من الجائز حمل النهي والنفي هنا على النهي عن تحتم القراءة ووجوبها فمعنى لا تقرأن يعني على جهة الحتم والتعيين كما في الاولتين وكذلك ليس فيهن قراءة يعني متحتمة متعينة قلت فيه اولا ان قوله ع في الصحيحة الثانية والرابعة انما هو تسبيح وتكبير الدال على حصر الموظف في ذلك يمنع مما ذكرت وثانيا انه لو كان النهي عن القراءة في الصحيحة بقوله لا تقرأن مؤكدا بالنون انما توجه الى اعتقاد وجوب القراءة وتحتمها دون اصل القراءة لكان الظاهر في جواب السائل حين قال فما اقول ان يقال له انك مخير بين القراءة والتسبيح لا ان يخص الجواب بالتسبيح المؤذن بتعيينه وبالجملة فدلالة هذه الاخبار مع صحة اسانيدها على المدعى اظهر من ان ينكر الا ان اصحابنا في كتبهم المبسوطة لم يلموا بها وان ذكر بعض منها خبر واحد **الخامس** ما رواه في يه بسند صحيح الى محمد بن عمران العجلي انه سئل ابا عبد الله ع لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر ع حديث المعراج وصلوة الملئكة خلف النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولذلك صار التسبيح افضل من القراءة **السادس** ما رواه في كتاب العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله تعالى فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة اقول والتقريب في هذين الخبرين ان قضية التعليل عموم الحكم لجميع المصلين من امام وماموم ومنفرد اذ الحكم راجع الى الصلوة من حيث هي بمعنى ان التسبيح فيها يرجح على القراءة بهذا الوجه ولا سيما الامام حيث ان النبي ص يوم سبح كان اماما للملائكة وذلك فان هذا الخبر قد تضمن ايضا السؤال عن علة الجهر قبل ان يسئله عن علة افضلية التسبيح وفي الجواب عن علة الخبر تصريح بانه ص كان اماما يصلي بالملئكة فليراجع **السابع** ما رواه في الفقيه عن الرضا ع ونحوه في كتاب العلل عنه ع قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه تعالى من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله والتقريب فيه ما تقدم من ان قضية التعليل العموم لكل مصل فكما ان الحكم في الاولين عام بلا خلاف فكذا في الاخيرتين بمقتضى الخبر المذكور لرجوعه الى الصلوة من حيث هي **الثامن** ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر هكذا نقله في صاحب الوافي عن يب اسقط منه لفظ الاخيرتين والظ انه سهو من قلمه وقد اجيب عن الاستدلال بهذا الخبر بان قوله لا تقرء فيهما نفي لا نهي والجملة حالية من ضمير المستتر في قوله اذا قمت اي حال كونك غير قاري والى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر حيث قال وقوله لا تقرء ليس هنا بل بمعنى غير كانه قال غير قاري انتهى فجواب الشرط ح قوله فقل الخ ولهذا قرنه بالفاء وجود جملة النفي عنهما تنبيها على ذلك واجاب بعض مشائخنا عن هذا الجواب بان قوله لا تقرء فيهما جملة خبرية وقعت صفة الركعتين لانهما معرفتان بلام الجنس وهو قريب المسافة من التنكير لعدم التوقيت فيه والتعيين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني قال العلامة الزمخشري في تفسير الفاتحة في قوله تعالى غير المغضوب عليهم فان قلت كيف صح ان يكون غير صفة للمعرفة وهو لا يتعرف وان اضيف الى المعارف قلت الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني انتهى قال والوجه في حسن هذا الوصف وملاحته في هذا المقام ما اشير اليه في صحيحة زرارة بل صحاحه من ان الاخيرتين لا قراءة فيهما بالاصالة بل الثابت فيهما بالاصالة هو التسبيح واما القراءة فهي مرجوحة وان اجيزت لاشتمالها على التحميد والدعاء لا من اختصاصها بالموضع من حيث هي قراءة كما اشير اليه في صحيحة عبيد بن زرارة المروية في يب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد نفيس وعليه فيكون جزاء الشرط هو جملة قوله فقل وجملة لا تقرء خبرية وقعت صفة للركعتين ووصف هاتين الركعتين بعدم القراءة فيهما مؤذن بمرجوحية القراءة فيهما واختاره المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى جعل جملة لا تقرء طلبية قال لبعد ارادة غير المنهي كما اوله به جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر فقال ان لا فيه بمعنى غير كانه قال غير قاري مع ان التجوز في قوله تقرء بارادة الارادة للقراءة او الحمل على انها كلمة تريدا قل تكلفا مما ذكروه والكل خلاف الظاهر الى ان قال وبه يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال فاء الجواب على كلمة قل ولو اريد بالنهي لكان حقها ان يقترن به ويدفعه بعد التنزل للتسليم تعين كونها الجواب بكثرة الاشاذة فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة ضبط الكتابة الاخبار

فخصوص الواو والفاء ففي الغالب يصحف احدهما بالاخر ويكتب الحديث باحدهما في كتاب الى في موضع وبالاخر في غيره حتى من المصنف الواحد
فلا وثوق بهذه الشهادة في مقام التعارض انتهى ولا يخفى عليك ان ما نقلناه عن شيخنا المتقدم قريب في الجواب لا نطباقه على ما هو المتبادر من سوق
الكلام سيما كون الجملة الجزائية هي نقل فان ما ذكره رحمه الله من الجواب هنا عن ذلك وان احتمل الا ان فتح هذا الباب يؤدي الى دفع الوثوق
بالاخبار والاعتماد عليها فالواجب الا يصار اليه الا مع عدم المندوحة التاسع ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كنت
خلف امام فلا تقرءن شيئا في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرءن شيئا في الاخيرتين وان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن
فانصتوا يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين وهذه الرواية نقلها ابن ادريس ره
في مستطرفات السرائر تتمة لصحيحة زرارة الاولى لحاصل معنى هذه الرواية النهي عن القرائة خلف الامام اذا دخل معه في اولتيه والامر
بالانصات لقرائته والنهي عن القرائة في اخيرتيه ايضا من حيث كون الاخيرتين فلا يقرء فيهما ولا في الاخيرتين والعلة في النهي في الاولتين من حيث
كون الاخيرتين تبعا للاولتين وملخصه انه اذا دخل في اولتيه فلا يقرء فيهما لا في الاخيرتين والعلة في النهي في الاولتين من حيث قضية
الانصات في الاخيرتين التبعية العاشر ما رواه ق ره في كتاب عيون الاخبار ويسنده الى الضحاك انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان
يسبح في الاخريين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع وربما سقط من بعض الاصحاب نسخه لفظ والله
اكبر الحادي عشر ما رواه المحقق في المعتبر عن زرارة قال سئلت اباعبدالله ع عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
الثاني عشر ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرء في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في
الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء الاخرة وكان يقرء في الاولين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من
صلوة العشا الثالث عشر ما رواه ايضا في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو
يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة فيدخل معه فيقرء ويقرء خلفه في الركعتين الى ان قال فاذا سلم الامام
ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم الرابع عشر ما رواه المحقق في المعتبر عن علي ع انه قال اقرء في الاولتين وسبح في الاخيرتين الخامس
عشر ما رواه في الكافي ايضا عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع فهذه جملة من الاخبار واضحة الدلالة فيما ادعيناه وجملة منها ظاهرة بل صريحة في تعيين التسبيح
مط وقد نص بعضها على الامام بخصوصه وجملة قد صرحت بالافضل مطلقا كما اشرنا اليه انفا وجملة قد تضمنت الامر بذلك المؤذن بلا
اقل بالرجحان والافضلية وقد تضمن حكاية صلوتهم ع ومن الظ انهم كانوا ائمة في تلك الصلوة لانهم ظ اشد مواظبة على سنة الجماعة
والناس اشد حرصا ومواظبة على الاقتداء بهم ولا سيما صلوة الرسول بالملئكة وصلوة الرضا في طريق خراسان وهذا كله بحمد الله سبحانه ظاهر لا
يقبل الانكار وبين لا يعتريه الاستتار السادس عشر ما رواه الشيخ قدس سره بسند لا يبعد صحته عن سالم ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت
امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وهذا الخبر استدل به بعض مشايخنا
المحققين من متأخري المتأخرين والظ ان محل الاستدلال هو قوله وعلى الامام ان يسبح آه وح فهو دليل على افضلية التسبيح بالنسبة
الى الامام لا مط كما هو ظاهر المستدل ولذلك ان الفاضل الخراساني في الذخيرة جعل من الاخبار الدالة على فضيلة التسبيح للامام واياما
كان فالظ ان معنى قوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين يعني اذا كان الامام في الاخيرتين بان يكون المأمومون مسبوقين بركعتين فعرض
من صلى خلفه القرائة لانها اولتان لهم والواجب عليهم القرائة هنا على الاظهر كما يأتي بيانه في محله وقوله اخيرا في الركعتين الاخيرتين
اما ان يتعلق بالظرف اعني قوله على الامام ويكون معنى قوله مثل ما يسبح القوم اشارة الى ما تقدم في صدر الحديث من التسبيح وقت قرائة
الامام وحاصله ح انه على الامام ان يسبح في الاخيرتين مثل تسبيح القوم خلفه في الاولتين واما ان يتعلق بالفعل اعني يسبح ويكون المعنى ح على
الامام ان يسبح في تلك الركعتين الاخيرتين اللتين على المأمومين المسبوقين ان يقرؤا فيهما مثل تسبيح المأمومين فيهما لو كانوا غير مسبوقين
ولعل المستدل بالرواية على الافضلية مط نظر الى هذا المعنى وكيف كان فالظ عدم جواز حمل الركعتين الاخيرتين على ان يكون الاخيرتين
بالنسبة الى الامام والمأموم لاستلزامه ح اولوية القرائة فيها للمأمومين والتسبيح للامام كما هو ظاهر اللفظ بناء على ذلك ولا قائل به بل لا دليل
عليه من خارج والاعتماد في قوله ما اذا كان في الركعتين الاخيرتين اثباته على مجرد هذا الاحتمال لا يخلو عن الاشكال بل الاختلال فانه
يلزم من ذلك حصول الحشو في الكلام وهو مما يجب ان يصان عنه كلام الامام كما لا يخفى على ذوي الاذهان والافهام السابع عشر ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت لرجل يسهو الرجل في الركعتين فيذكر في الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع و
السجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها استدل به شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين على استحباب التسبيح للمنفرد
وقال ره في لف بعد الاستدلال بالخبر المذكور على عدم تعيين القرائة في الاخيرتين لناسيها في الاولين ردا الى من ذهب الى ذلك ما صورته
وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القرائة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على
القول الاول واما ما يدل على القول الثاني في رواية محمد بن حكيم قال سئلت اباعبدالله ع ايما افضل القرائة في الركعتين الاخيرتين او

التسبيح فقال القرائة افضل وانت خبير بان هذه الرواية لضعف سندها لخلاط عددها القصر عن معارضة ما قدمناه من الاخبار ولا سيما على
مذاق هذا اصحاب هذا الاصطلاح والظ بل المتعين حملها على التقية التي في اختلاف الاحكام الشرعية رأس كل بلية وذلك لان تعيين القرائة في
الاخيرتين مذهب الجمهور فان المنقول عن الشافعي والاوزاعي واحمد في احد الروايتين وجوب القرائة في الاخيرتين وعن مالك وجوبها في
معظم الصلوة وعن الحسن في كل ركعة وعن ابي حنيفة القول بالتخيير مع فضيلة القرائة فالحمل على التقية ظ لا ستر عليه اما ما ذكره شيخنا المجلسي
ره في كتاب البحار حيث نقل عن ره في المنتهى القول بافضلية القرائة للامام والتسبيح للمأموم قال وقواه في ذكرى ثم قال وهذا القول لا يخ عن قوة اذ
يجمع بين الاخبار وان كان بعض الاخبار يأبى عنه وذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسبيح مط وحملوا الاخبار الدالة على فضيلة القرائة
للامام على التقية لان الشافعي واحمد يوجبان القرائة في الاخيرتين ومالك يوجبها في ثلث ركعات من الرباعية وابا حنيفة يخير بين الحمد والتسبيح
وجواز السكوت ويرد عليه ان التخيير مع افضلية القرائة او التفضيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل احد من العامة فلا يقبل الحمل على التقية
نعم يمكن اخبار التسوية المطلقة على التقية لقول ابي حنيفة انتهى وفيه نظر من وجوه الاول لا يخفى على من لاحظ الاخبار التي قدمناها وتدبر فيما
ذيلناها به من التحقيق الرشيق انه لا معدل عن العمل بها والقول بما دلت عليه وهذه الرواية ظ بل صريحة في المخالفة فلم يبق الا ردها و
القصور عن المعارضة وليس بعد العمل بما دلت عليه هذه الرواية الا رد تلك الاخبار المستفيضة المتكاثرة الصحيحة الصريحة فيما ادعيناه وفيه من الشناعة
ما لا يتجشمه محصل ولا يتصور به قائل وح فيجب رد هذه الرواية الى قائلها ع كما امروا به وثانيها انه مع تسليم صحة ما ذكره في نقل مذاهب العامة
من عدم تصريحهم بالافضلية فانه لا ينافي حمل الرواية المذكورة وامثالها على التقية وذلك فانه يمكن حمل اخبار الفاتحة على التقية باعتبار ان
المتبادر من اخبار الامر بالفاتحة للامام هو الوجوب كما صرح به الفاضل الاردبيلي ره فيما يأتي من نقل كلامه ولا ينافيه لفظ الافضلية في رواية
محمد بن حكيم المذكورة الدالة على ان القرائة افضل مط لان الواجب افضل من المندوب البتة الا انها استثنى ع وح فيكون التقية باعتبار مذهب
الشافعي واتباعه وثالثها ان الواقعة بعد السؤال عن افضلية احد الفردين الظ في التخيير مذهب ابي حنيفة هو التخيير مع افضلية القرائة كما
كما نص عليه المحقق المولى المهان فضل الله بن روزبهان الخنجي في كتابه الذي رد فيه على كشف الحق ونهج الصدق حيث قال ومذهب ابي حنيفة
انه يقرء في الاخيرتين بالفاتحة فقط وهذا افضل وان سبح او سكت جاز انتهى والعجب انه يخفى ذلك على شيخنا المشار اليه مع وفور الملاحة وربما
يستدل لهذا القول ايضا بما رواه الطبرسي في الاحتجاج من التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في اجوبة الحميري انه كتب اليه يسئله عن الركعتين
الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قرائة الحمد فيهما افضل وبعض يرى فيهما التسبيح افضل فايهما نستعمله فاجاب ع قد نسخت قرائة
ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا قرائة فيها فهي خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف
بطلان الصلوة عليه وانت خبير بما في هذا الخبر من الاجمال والاشكال الذي لا يهتدى منه الى وجه يبنى عليه في هذا المجال وما هذا شانه فلا يعارض ما قدمناه
من الاخبار واما القول الثالث وهو التخيير مطلقا من غير تفضيل فلا يعرف عليه من الاخبار سوى رواية علي بن حنظلة عن ابي عبدالله ع قال سئلته
عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فيهما سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرئت وانت خبير بما هي عليه من الضعف فلا تصلح لمعارضة خبر واحد من تلك الاخبار الصحيحة الصريحة في افضلية التسبيح
فلم يبق الا طرحها وارجاعها الى قائلها اذ العمل بما دلت عليه مستلزم لطرح تلك الاخبار وهو مما لا يتجشمه من له ادنى روية من ذوي الاذهان
والافكار مع امكان حملها على التقية فانه لم يعرف بالقول بالتساوي مط قائل من العامة اذ التخيير مذهب ابي حنيفة واتباعه مع افضلية القرائة كما
تقدم وقد قدمنا في مقدمات الكتاب ان الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل منهم وبالجملة فانه لم يبق الا طرحها او حملها على التقية
والا فالعمل بها وان ذهب اليه من ذهب غفلة عما قدمناه من الاخبار لا يتوقف به من وقف على ما حققناه ونقلناه من تلك الاخبار الساطعة
الانوار والعلية المنار واما الاستناد في هذا القول الى صحيحة عبيد بن زرارة فهي بالدلالة على افضلية التسبيح اشد لما عرفت انفا فان قضية
التعليل فرعية القرائة واصالة التسبيح كما دلت عليه الاخبار المستفيضة المتقدمة وربما استدل بعضهم لهذا القول بتعارض الاخبار روايتها وظهورها
فلا يتوجه رجحان احد الطرفين على الاخر فيبقى التساوي مؤيدا برواية علي بن حنظلة وهذا القول جميل من صاحبه بما قدمنا من الاخبار اذ الظاهر
بانها لم تقرع سمعه ولم ترى نظره وهو كما سيظهر لك انشاء الله في البحث مع السيد السند وشيخنا المحقق الاردبيلي فانهما من هذا القبيل وهذه الاخبار
التي قدمناها وجمعناها لم يجتمع في كتاب بل لا نصفها ولا ربعها كما لا يخفى على من راجع كتبهم في هذا الباب واما القول بافضلية القرائة للامام
وهو القول الرابع والخامس والسادس وان اختلفوا فيما عداه فهو باعتبار المستند اظهر من سابقيه ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت
او لم تفعل وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله ع عن القرائة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال
الامام يقرء الفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وما رواه الشيخ عن جميل ابن دراج قال سئلت اباعبدالله ع عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة
فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب قول لا يخفى انه مع العمل بهذه الاخبار والقول بما دلت عليه
فانه يلزم طرح ما عارضها من الاخبار الدالة على افضلية التسبيح مط او بالنسبة الى الامام وهي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثانية عشر والسادسة عشر بالتقريبات المذكورة ذيولها وفي رد هذه الروايات

وطرحها من الشناعة ما لا يخفى واما مع العمل بروايات التسبيح فحمل الاخبار المذكورة على التقية ظاهر لا ستر عليه واضح لا ياتيه الباطل الا من خلفه ولا من بين يديه لما عرفت انفا من ان مذهب جمهور الجمهور وجوب القرائة وابو حنيفة وان خير الا ان القرائة عندهم افضل فحمل هذه الاخبار على التقية اقرب قريب وقد استفاضت الاخبار عنهم ع بعرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه وقد ايد بعض مشايخنا الحمل على التقية بما في صحيحة منصور بن حازم من لفظ السعة للماموم فان مفهومه انه لا يسع الامام غير القراءة للتقية واما الماموم فيسعه تركها و العدول الى التسبيح اقول ويعضده ان المستفاد من كثير من الاخبار ان اصحابنا كانوا يامرونهم في الجماعة وقد صرح بهذا الحمل جملة من اصحابنا المحققين من متاخري المتاخرين منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الشيخ حسن في المنتقى وغيرهما فالوجه الاظهر من اخبار القرائة مط هو الحمل على التقية سيما للامام لعظم الخطب عليه اقتضاء الاستصلاح التقية بالنسبة اليه فلذا خصه بالقرائة في صحيحتي منصور ومعوية ابن عمار وحثه عليها خوفا عليه من الشناعة والضرر ومتى حملت هذه الاخبار على التقية سلمت اخبار التسبيح وتوجه العمل بها من غير معارض ولم يقل احد من العامة بتعيين التسبيح او افضليته حتى يمكن حمل اخباره على التقية بل هو عندهم مطروح واما الاخبار فهي كما عرفت موافقة لهم وقضية القواعد المنصوصة عنهم ع في عرض الاخبار في مقام الاختلاف هو حمل اخبار القرائة على التقية حتى انه قد ورد ما هو ابلغ من ذلك وهو انه اذا لم يكن في البلد من يستفتيه في الحكم الشرعي فاستفت قاضي البلد وخذ بخلافه رواه الشيخ في يب وق في عيون الاخبار ولكن اصحابنا سامحهم الله تعالى و اسكنهم على جانبه كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم قد الغوا هذه القواعد الواردة عنهم واتخذوها وراء ظهورهم واصطلحوا على قواعد لم يرد بها نص ولا اثر فاتخذوها وجه جمع بين الاخبار تميمة في المقام وكلام بعض الاعلام قال السيد السند في المدارك وهو ممن اختار القول بافضلية القرائة مط او للامام كما سيظهر لك من كلامه اختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القرائة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القرائة فانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في يه وط هما سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح احتج الشيخ فيما على افضلية القرائة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ونحوه روى معوية بن عمار في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن القرائة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فيهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء وان شئت سبحت وان شئت قرات وهذا الجمع لو كانت الاخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن علي بن فضال وعبد الله ابن بكير وهما فطحيان ولو قيل بافضلية القرائة مط كما يدل عليه ظاهر صحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار لم يكن بعيدا من الصواب و يؤيده رواية محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن ع ايما افضل القرائة في الركعتين او التسبيح فقال القرائة افضل ورواية جميل قال سئلت ابا عبد الله ع عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذي خلفه ويقرء الرجل وحده اذا صلى فيهما فاتحة الكتاب وصحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله ع وقال الجزئيات للتسبيح في الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله و الله اكبر لا تاجيب بالحيلولة لان لا نافية ويكون جملة لا يقرء حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين وانت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا ويقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القرائة مع اعتقاد غير القرائة لا يجوز كما ذكره في المنتهى وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا يترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيد بعمل الاصحاب اقول فيه نظر من وجوه الاول ان ما نقله عن الشيخ في صا من انه احتج في افضلية القرائة للامام بصحيحة منصور بن حازم وعلى التساوي للمنفرد برواية علي بن حنظلة ليس في محله فان الشيخ بعد ان عنون الباب بين التخيير بين القرائة والتسبيح اورد من الروايات الدالة على التخيير صحيحة عبيد بن زرارة ورواية علي بن حنظلة الدالين على التساوي ثم اورد في خبر ما يخالفها في ذلك وهي رواية محمد بن حكيم التي نبهنا هو الى حكم ابن حكم الدالة على افضلية القرائة مط وجمع بينها بحمل ما دل على افضلية القرائة على ما اذا كان اماما وحمل تلك الروايتين الدالتين للتساوي على غيره ثم اورد صحيحة منصور بن حازم مسندا لهذا الحمل بطرفيه من افضلية القرائة للامام والتساوي لغيره والرواية كما ترى دالة على ذلك هذا خلاصة كلام الشيخ في صا وبه يتضح لك ما في نقل السيد السند قدس سره من الخلل الذي لا ستر عليه ولا غبار الثاني ان المفهوم من سياق كلامه ان الشيخ قد استدل على افضلية القرائة للامام بهذه الرواية الدالة على عموم افضلية القرائة مط بحملها على الامام وعلى التساوي للمنفرد برواية علي بن حنظلة الدالة بعمومها على المساواة مط مستندا الى العموم الذي ادعاه من تلك الصحيحة واردفها بصحيحة معوية بن عمار وهو لعمري بعيد السند ومن مثل هذا الفحل المشهور فان الصحيحتين المذكورتين يناديان بالتصريح بحكم الامام على حدة من افضلية القرائة له وحكم المنفرد على حدة من التخيير فاين اطلاق افضلية القرائة الذي جنح اليه وادعاه دلالة تلك الصحيحتين عليه وما تكلفه بعض في الاعتذار عنه من انه يمكن تطبيقهما على افضلية القرائة مط ويكون فائدة التفصيل فيهما بين الامام والمنفرد تاكد الفضل في الامام فتمحل ظاهر لا يلتفت اليه فيه تكلف وتعسف لا يعلى عليه حق فرواية علي بن حنظلة متى حملت على المنفرد كانت مؤيدة لما دلت عليه تلك الصحيحتان من حكم المنفرد فيه لا منافية لهما بناء على ما ادعاه من عموم افضلية القرائة للمنفرد نعم ذلك مدلول رواية محمد بن حكيم التي نبهنا الى حكم ابن حكيم كما رايت في نسخ منه معدة

الثالث ان ظاهر قوله ولو قيل بافضلية القرائة ولعله لندرة القائل وشذوذه خفي حتى انه قال في يب اني لا اعلم قائلا بهذا المذهب وهو حيث انه انما حدث بعده وممن خفي عليه القول ايضا بذلك شيخنا البهائي رحمه الله حيث انه صرح في كتاب الحبل المتين انه لم يطلع على قائل بافضلية القرائة للمنفرد الرابع ان ما استدل به على ما ادعاه من صحيحة ابن سنان منظور فيه من وجوه حيث السند والمتن اما الاول فلما ذكره بعض اصحابنا من احتمال كون ابن سنان هو محمد اخو عبد الله بن سنان الذي هو مذكور فيها مهملا في كتب الرجال كما ذكره الشيخ في كتاب رجال من رجال الكاظم وهو غير محمد بن سنان الزاهري الضعيف فانه لا يروي عن الصادق ع كما ذكروه في كتب الرجال ويشهد به التتبع في هذا المجال وقد وردت رواية محمد بن سنان بقول مطلق عن الصادق ع في باب كراهة الاكل النوم من كتاب علل الشرايع ووقع التصريح به في ثلاث احاديث من كتاب طب الائمة ع اما الحديث الاول منه ووصيته عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر الصادق ع ومثله الحديث الثاني من كتاب المذكور وفي مقدار الثوب في كل علة منه ايضا من الوشاء عن عبد الله ابن سنان قال سمعت محمد بن سنان يحدث عن الصادق ع وح فما الملقوم من انه متى وردت رواية ابن سنان عن الصادق ع بغير واسطة تعين الحمل على عبد الله لكون الزاهري الضعيف لا يروي الا بالواسطة غير جيد لانه مبتن على الحصر في عبد الله ومحمد الزاهري والحال ان محمدا اخا عبد الله ممن يروي عنه ايضا بلا واسطة والجواب بان محمد اخا عبد الله نادر الرواية فلا ينصرف اليه الاطلاق مدخول بما اتفق في كلامهم ويدور على رؤس اقلامهم من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال اما الثاني فان ما ادعاه من الدلالة غير واضح البيان ولا ساطع البرهان لانه قدس سره قد اقتطع عجز الرواية واستدل به وهو وان كان يعطي ذلك بظاهره الا انه بملاحظة ما تقدمه في صدر الرواية للاحتمال فيه مجال واسع والرواية هي ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام لا يجهر فيها بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلا تقرء خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب كانه رحمه الله بنى في اقتطاعه عجز الرواية واعتماده عليه في الاستدلال على انقطاعه عما قبله في المعنى وان له معنى مستقلا وربما كان وجهه عنده ان السائل انما سئله عما يفعله اعم من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فقال اقرء فاتحة الكتاب ودل ذلك على رجحان القرائة مط قال المحقق المدقق الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان بعد ذكر الرواية ما لفظه قلت يسبق الى الفهم في بادي الراي من عجز هذا الخبر انه في معنى الخبرين اللذين قبله واشار بهما الى صحيحتي عبيد بن زرارة ومنصور بن حازم ثم قال قد اعتمد ذلك بعض المتاخرين فاقتطعه من الصدر واورده حجة في ترجيح قرائة الحمد للامام حديثا مستقلا وبعد التامل يرى ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه لا ترجيح للمصير اليه على غيره ثم الحق ان اقتطاع بعض الحديث وافراده عما تره بمجرد ظن استقلاله او تخيله كما اتفق لجماعة من الاصحاب ضرر امر بعيد عن الصواب فكم من خطاء قد وقع فيه بسببه في الاستدلال لمن لم يكتف بالتدبر حقيقة الحال انتهى هذا والاظهر بناء على اتصال عجز الرواية بصدرها كما هو المتبادر الى الفهم ان معنى قوله يجزيك التسبيح في الاخيرتين عن القرائة في الاولين خلف الامام اذا كنت ماموما وح فقول السائل اي شيء تقول انت يحتمل ان يكون معناه اي شيء تفتي به انت وتحكم به من الاجزاء في التسبيح في الاخيرتين او القرائة فيهما وهو على هذا يكون قوله اقرء فاتحة الكتاب فعل امر وان يكون معناه اي شيء تفعل انت في صلوتك ماموما خلف هؤلاء من القرائة في الاولين حيث ان ائتمامه بمن لا يصلح للاقتداء به وهذا هو الاظهر في معنى الرواية وهو الذي استظهره المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان ذكر الاحتمال الاول ايضا ويحتمل ان يكون ايضا اي شيء تقول انت اي شيء تفعله انت في الركعتين الاخيرتين اذا كنت ماموما من الاجزاء في التسبيح او القرائة فيهما وح ففيه دلالة على تخيير الماموم في الركعتين الاخيرتين بين القرائة والتسبيح مع افضلية القرائة ويحتمل ايضا ان يراد بيان حال المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان الماموم مصليا للاولين و الثانية في تلك الحال غير ان الاولى للامام قرائة الحمد وهذان الاحتمالان ذكرهما في المنتقى زيادة على الاحتمال الذي حكاه عن ذلك البعض فيما اسلفنا من نقل عبارته وكيف كان فهذه الرواية لما فيها من سعة دائرة الاحتمال لا تصلح للاستدلال فانها بتعدد هذه الاحتمالات تكون من قبيل المتشابهات الخامس قوله ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح الى اخر الكلام فان فيه من العجب العجاب بما اشتمل عليه من الخلل والاضطراب ما لا يخفى على متامل بعين الصواب اما اولا فلحصر المنافي في هذه الرواية وانه الجواب بما ذكره وهذا مصداق ما اشرنا اليه انفا من عدم الوقوف على تلك الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة المتقدمة فليت شعري كانها لم تمر به مدة اشتغاله بالعلوم في تلك الايام حتى يغمض العين عنها ولا يتعرض لشيء في المقام واما ثانيا فان الظاهر من سياق كلامه كما عرفت هو الميل الى افضلية القرائة مط لقوله ولو قيل بافضلية القرائة وقد عرفت مما اسلفناه انه ليس في الاخبار ما يدل على هذا القول الا رواية محمد بن حكيم الضعيفة السند التي لا تصلح للاستدلال بناء على اصطلاحه ولا تعتمد ما ادعاه من دلالة صحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار فقد عرفت ما فيه واما ثالثا فان ما ادعاه من التاييد بعمل الاصحاب مع قوله اولا ولو قيل المشعر بعدم القائل كما عرفت لا يخلو من التشويش والاضطراب وبالجملة فانا لم نقف على قائل بهذا القول الذي اختاره هنا سوى الحلبي والشهيد في عدة من الادلة سوى رواية محمد بن حكيم المذكورة والعلامة وقال المحقق الاردبيلي في شرحه وبعد الكلام في كمية التسبيح واما التفضيل فلا شك في تفضيل القرائة على الامام لصحيحة معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن القرائة ثم ساق الحديث ثم قال ولرواية جميل ثم ذكرها ثم قال ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضا بالاجماع حمل القرائة على الافضل فلا ينبغي تركها ويحمل ما في هذه للمنفرد على الجواز فقط لرواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سئلته ثم ساق الرواية فانحل الشيخ وغيره

على المنفرد لما مرّ من ترجيح القرائة للامام ولرواية منصور بن حازم الثقة ثم اورد ما الى اخرها ثم قال ولولا الاجماع على التخيير للامام ايضا لكان الحمل
على الامام المأموم من وجوب القرائة للامام متعينا فيحمل على الاستحباب لذلك يفهم منها التسوية للمنفرد حيث قال بعد الترجيح للامام وان كنت اه ومع
ذلك لا يبعد اولوية اختياره للمنفرد ايضا لفضيلة الفاتحة ووجود فاقرء ووجود الخلاف في التسبيح بانه مرة او ثلثة او غيرهما ولما البعض من
مثل الامر بالقرائة وصحيحة معوية بن عمار بقوله فاقرء فيهما ثم الاتيان بان شئت فان سوق الكلام يدل على ان التسبيح رخصة وما في رواية جميل
ورواية محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن ع وساق الرواية كما قدمناه ثم قال لا يحتاج الى الحمل على الامام فقط لاحتمال كونها افضل للامام وكان للمنفرد
ايضا افضل لكن دونه في الفضل ويكون الامر للامام والتخيير للمنفرد للمبالغة له دونه مع عدم صحة ما يدل على التسوية في رواية علي بن حنظلة مع
عمومها المتروك بالدليل واحتمال التاويل انتهى اقول انظروا الى هذا الكلام المختل النظام والمنحل الزمام فانه كما ترى ظاهر في انه لم يقف
على شيء من اخبار التسبيح التي قدمناها بالكلية ولهذا انما استند في معارضة اخبار القرائة الى الاجماع على التسبيح وجمع بينهما بالتخيير والظاهر ان السبب
في ذلك ان الذائر في كتبهم في مقام البحث عن الاخيرتين انما هو هذه الاخبار التي نقلناها وزاد عليها صاحب المدارك رواية الحلبي التي اجاب عنها
واما الاخبار التي قدمناها فهي متفرقة في مواضع لم تجتمع الا في كلامنا في هذا المجال واصحاب التصانيف لمزيد الاستعجال في التصنيف
يقنعون بما حضر بين ايديهم من كتب من قبلهم ولا يعطون التامل حقه في استعطاء الادلة من مظانها وطلبها من اماكنها ومن ثم
وتعوا فيما وقعوا فيه والواجب في مقام البحث والتحقيق التعرض لنقل جملة ادلة المسئلة والكلام فيها وترجيح ما يرجح والجواب عما عارضه
انت خبير بان قوله ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضا بالاجماع الى اخر الكلام على انه انما صار الى التسبيح تخييرا بالاجماع فللقائل
ان يعكس عليه هذه الدعوى ويقول انه قد دلت صحاح زرارة على النهي عن القرائة مطلقا والنفي لها والامر بالتسبيح خاصة ودل غيرها
من الاخبار المتقدمة على التسبيح ايضا ما عارضها من روايات القرائة قد حمل على التقية بمقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب
العصمة في مقام تعارض الاخبار فلولا اجماع على القول بالقرائة في المقام لتعين الاقتصار على التسبيح بمقتضى ذلك الا ان الاجماع على
القرائة اوجب لنا القول على التخيير وحمل ما دل على تعيين التسبيح والنهي عن القرائة على الافضلية وما ادعيناه في المقام هو الاوفق
باخبارهم ع وقواعدهم وبالجملة فان كلامه هنا في المقام لما كان مبنيا على غير اساس تطرق اليه القدح والالتباس وضعف كلامه ره وهو
اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان ولمن انكشف له ما ذكرناه من نقل اخبار المسئلة كلا وما وشحناه من التحقيقات الفائقة
والتدقيقات الرائقة والله العالم اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح البحث في المسئلة وتحقيق القول فيها كما هو حقه يتوقف على
ذكر مقامات **الاول** في كيفية التسبيح المذكور هنا وقد اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها الاجتزاء باربع تسبيحات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة ذهب اليه الشيخ المفيد في ... وجمع من المتاخرين منهم ... في ... وشيخنا الشهيد الثاني
في ... حيث قال انه اصح الاقوال ويدل عليه من الاخبار المتقدمة الخبر الخامس والسادس والخامس عشر والسادس عشر وثانيها انها تسع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكررها ثلث مرات ذهب اليه ق ابن بابويه واسنده في ... وكرى الى حريز بن عبد الله السجستاني
من قدماء الاصحاب ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه قال وسبح في الاخريين اماما كنت او ماموما تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاثا قال فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات رواه ابنه فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح القول بالتسع مع انه في المنتهى نسب اليه
القول بثلث تسبيحات كما نقل عنه في الذخيرة ومثله شيخنا في البحار الا اني لم اقف عليه في ... كما ذكراه ولم يذكر لابي الصلاح هنا مذهبا بالكلية
وهم اعلم بما نقلاه ويدل على هذا القول ما تقدم في الخبر الاول من الاخبار المتقدمة الا ان هذا الخبر قد نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر
عن حريز عن زرارة وفي موضعين بزيادة في احدهما على ما قدمنا نقله عن الصدوق في باب كيفية الصلوة وزاد فيه بعد لا اله الا الله و
الله اكبر وثانيهما في اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير قال شيخنا المجلسي ره في البحار بعد نقل ذلك والنسخ التي رأيناها
متفقة على ما ذكرنا ويحتمل ان يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما حريز في كتابه لكنه بعيد جدا والظاهر ان زيادة التكبير من قلمه او من النساخ
لان سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير وزاد في الفقيه بعد التسبيح فكملته تسع تسبيحات ويؤيده انه نسب في ... و... كرى
القول بتسع تسبيحات الى حريز وذكر هذه الرواية انتهى وهو وجه وجيه اقول ويدل عليه خبر ابي الضحاك عن الرضا ع على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
ثم العجب هنا من شيخنا الشهيد الثاني رضي الله درجته في ... وض حيث انه في ض بعد ان اختار القول الاول والثاني احوط والثالث جائز
واما الرابع فلا لعدم التكبير واراد بالثاني القول بالاثني عشر وبالثالث القول بالعشر وبالرابع القول بالتسع ونحوه في ذلك فمنع العمل به مع
ان رواية اصح روايات المسئلة وما ذكره من القول الثاني والثالث لا يدل عليه كما سيظهر قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ان اختار القول
بمطلق الذكر ثم الافضل اختيار التسع لانه اكثر واصح اخبارا وهو مختار قدماء المحدثين الانسين بالاخبار المطلعين على الاسرار كحريز بن عبد الله
وزرارة اقول وهو مذهب ابيه ايضا كما قدمنا نقله هنا عن لف وثالثها انها اثنا عشر بزيادة التكبير على التسع المذكور في القول الثاني وهو
مذهب السيد المرتضى والشيخ في الجمل وابن ادريس وسلار وابن البراج ولم نقف على رواية تدل عليه وبذلك اعترف جملة من الاصحاب ورابعها
انها اثنا عشر بتكرير التسبيح المذكور في الصورة الاولى ثلاثا وهو مذهب الشيخ في ية والاقتصاد وهو المنقول عن ظاهر ابن ابي عقيل
الا انه قال على ما نقله عنه في لف السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او

وزاد ثلثا

او ثلثا في كل ركعة وقد اعترضه جمع من الاصحاب بعدم الدليل عليه بما رواه ابن ادريس في السرائر في باب كيفية الصلوة الا انك قد عرفت ما
فيه ورب ما استدل عليه ربما امكن الاستدلال بما رواه في كتاب العيون عن ابن الضحاك الذي صحب الرضا ع الى خراسان فقال كان يسبح في الاخريين
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع الا ان شيخنا المجلسي ره نقل الخبر المذكور في كتاب البحار عاريا من لفظ
التكبير ثم قال بيان في بعض النسخ زيد في اخرها والله اكبر والموجود في النسخ القديمة المصححة كما نقلنا بدون التكبير وايضا ان الزيادة
من النساخ تبعا للمشهور انتهى وعلى هذا فيكون الخبر المشهور المذكور دليلا واضحا على القول الثاني نعم يدل على ما ذهب اليه ذلك ما في كتاب الفقه
الرضوي حيث قال ع وفي الركعتين الاخريين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها في كل
ركعة منها ثلاث مرات وخامسها ما هو منقول عن ابن الجنيد وانها ثلاث تسبيحات غير مرتبة قال ع كما نقله في لف والذي يقال في مكان القرائة تحميد
وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء واستدل له بالخبر الثامن من الاخبار المتقدمة وصحيحة عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وهذه الرواية اسندها المحقق في المعتبر الى زرارة
ولم يذكر فيها وان شئت اه الى اخر والظاهر كونهما رواية اخرى غير رواية عبيد بن زرارة وسادسها القول بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار واليه
ذهب السيد الجليل جمال الدين ابو الفضائل احمد بن طاوس صاحب البشرى والمحقق في المعتبر وان جعل القول الاول اولى قال في المعتبر بعد نقل القول الاول
الاستدلال بصحيحة زرارة وهو الخبر الخامس عشر ثم القول بالتسع ونقل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وهي الخبر الاول ثم القول بالاثني عشر ولم ينقل له
دليلا ثم ذكر صحيحة زرارة الا انه اسنده الى زرارة على الوجه الذي قدمناه ثم صحيحة الحلبي التي قدمناها دليلا لابن الجنيد وهي الخبر الثامن ثم قال
اختلف الرواية انهما افضل ففي رواية هما سواء وفي اخرى التسبيح وفي رواية انه ان كنت اماما فالقرائة افضل وان كنت وحدك فيسعك فعلت
ام لم تفعل والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في ية احوط لكن ليس بلازم انتهى وظاهر هذا الكلام
انه جمع بالتخيير بين روايات القرائة وروايات التسبيح من غير تفصيل وكذا بين اخبار صور التسبيح والمنقول عنه في ... بالنسبة الى صور التسبيح
وروايات كلامه كما ترى عام له والاختلاف في ترجيح القرائة على التسبيح وبالعكس والتفصيل فانه اختار التخيير مطلقا وكلامه انسق واليه اقرب
والى هذا القول مال جملة من متاخري المتاخرين منهم السيد السند في ك والمحقق الشيخ حسن في المنتقى والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني
في ... وهو قوي وان كان الاول اولى ومما يؤيده اختلاف الاخبار في كيفية ذلك مع جودة اسانيد اكثرها وعدم مجاز الحمل فيها على غير التخيير
مضافا الى ما دل على اتساع الامر في ذلك من الاخبار مثل قوله في صحيحة زرارة المتقدمة انما هو تسبيح وتكبير وتهليل وفي صحيحته الاخرى تسبيح وتهليل
وتكبير ودعاء في صحيحة عبيد بن زرارة وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ومن ذلك يظهر قوة القول الثالث فانه لا اشكال فيه الا من حيث
زيادة التكبير في اخره والا فما تضمنه من التسبيحات التسع قد عرفت دليله ويكفي في ثبوت التكبير فيه الصحيحين المذكورتين وينقل عن بعض المتاخرين
التوقف في ذلك بناء على عدم الوقوف في ذلك على نص بالخصوص والظاهر ضعفه لما قلناه ودعا دل اطلاق هذا الصحاح المشار اليها على عدم
اعتبار ترتيب معين وبذلك صرح المحقق في ... ومال اليه بعض المتاخرين الا انه يمكن المناقشة بان الملاقيها يجب تقييده بالاخبار الدالة على عدم اعتبار
ترتيب معين وبذلك عدم اعتبار ترتيب معين الى الترتيب مضافا الى وجوب تحصيل يقين البراءة من التكليف الثابت بيقين وبما ذكرناه
صرح في ... كرى فقال هل يجب فيه الترتيب كما في صورة في صحيحة زرارة الظاهر ذلك اخذا بالمتيقن ونفاه في ... للاصل هذا ويفهم من كلام البعض اتحاد القول
الاخرين حيث انه استدل لابن الجنيد بصحيحة زرارة المشار اليها وصحيحة عبيد بن زرارة والظاهر تغايرهما حيث ان تصريح عبارة ابن الجنيد التخصيص والتحميد
والتسبيح والتكبير فهو كسائر الاقوال المتقدمة في التخصيص باذكار مخصوصة وانما يخالفها في عدم وجوب الترتيب وصريح المنقول عن صاحب البشرى
وكذا كلام المحقق في ... جواز العمل بكل ما روي في المسئلة واما الاستدلال لابن الجنيد بتلك الصحاح المشار اليها فغير مطابق لصريح عبارته حيث ان
صحيحتي زرارة عارية ان عن لفظ التحميد الموجود في عبارة ابن الجنيد مع ان زيادة التهليل والدعاء فيهما وصحيحة عبيد غير متضمنة التكبير مع زيادة
الاستغفار فيها وبالجملة فتغاير الامر ظاهر كما لا يخفى على كل فاضل عن الخبير الماهر بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهر رواية علي بن حنظلة وبما
دلت على الاجزاء مطلق الذكر حيث قال فيهما ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله تعالى وقد صرح باستفادته جمع من افاضل المتاخرين لكن ردوها
بضعف السند فلا تنهض حجة لاثباته فلم يقل به احد منهم لذلك وظاهر شيخنا المجلسي ره وقبله الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى ذلك لظاهر الخبر المذكور
الا ان ظاهر الفاضل المشار اليه التوقف بعد ذلك كما سيأتي في كلامه واما شيخنا المشار اليه فظاهره الجزم بذلك حيث قال والذي يظهر لي من مجموع الاخبار
الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الافضل اختيار التسع الى اخر ما قدمنا نقله عنه ثم اقول لا يخفى على من لاحظ اخبار المسئلة وقد قدمناها جميعا انه ليس فيها ما
ربما يوهم ذلك الا رواية علي بن حنظلة المذكورة وهي مع غض النظر عن المناقشة في سندها فلا تبلغ قوة في معارضة الصحاح الصراح الدالة على خصوص
التسبيح مع انها قابلة للتاويل والحمل على تلك الاخبار ويحمل فيها على التسبيح المذكور في تلك الاخبار ويؤيده ما في اخر الرواية المذكورة حيث قال الراوي
في تمام الرواية بعد ان اجابه ع بما ذكرناه قلت فايهما افضل قال هما والله سواء وان شئت قرأت فانه صريح في ان التخيير انما هو بين القرائة والتسبيح وهو
لحمل الذكر في الجواب الاول على التسبيح يعضد ان يقين البراءة انما يحصل بالتسبيح الذي استفاضت به الاخبار وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة
وهل يجزي مطلق الذكر يحتمل ذلك لاطلاق رواية علي بن حنظلة مع كون اسنادها معتبرا الى ابن بكير اذ ليس فيه من يتوقف في شانه الا الحسن بن علي
بن فضال وهو بمكان من زيادة الجلالة وكذا ابن بكير والواسطة بينه وبين الامام ع وان كان مجهولا الا ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة

على تصحيح

على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة الواسطة فى التعليل المذكور فى خبر عبيد بن زرارة نوع اشعار بجواز الاكتفاء بمطلق التحميد والدعاء وان لم يكن دالا عليه بناء على عدم مدخلية خصوص المادة فى العلية ليس بذلك الواضح للاشعار المذكور مضافا الى رجحان عدم القائل بالفصل يؤيد جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ويحتمل العدم لنوع تامل فى اسناد الخبر وعدم الصراحة فى الدعاء ومخالفة الظاهر هما من التسوية لما يستحقه من تفضيل التسبيح وعدم قائل بهذه التوسعة صريحا مع ان التكليف اليقينى يقتضى البرائة اليقينية انتهى والمعتمد هو ما ذكرنا اخرا لما حققناه اولا واما ما ذكره من الوجوه فهى وجوه مدخولة عليلة ليس فى التعرض لبيان ضعفها كثير فائدة بعد ما عرفت والله العالم المقام الثانى المشهور بين الاصحاب بقاء التخيير للناسى للقرائة فى الاولين قال الشيخ فى ط ان نسى القرائة فى الاولين لم يبطل تخييره والاولى القرائة لئلا تخلو الصلوة منها وقال ابن ابى عقيل من نسى القرائة فى الركعتين الاوليين وذكر فى الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرء شيئا لان القرائة فى الركعتين الاوليين والتسبيح فى الاخيرتين وقال فى كرى وقد روى انه اذا نسى فى الاوليين القرائة تعين قرائة الحمد فى الاخيرتين على ناسى القرائة فى الاولين قرء فى الاخيرتين وهو اعم من ذلك وكتاب ف لا يحضرنى الان لكن بعض الاصحاب قد نقل عبارته بما هذا لفظه يجب القرائة فى الركعتين الاولتين وفى الاخيرتين والثالثة مخير بين القرائة والتسبيح ولا بد من واحد منهما فان نسى القرائة فى الاولين قرء فى الاخيرتين وروى ان التخيير قائم وقال الشافعى يجب قرائة الحمد فى كل ركعة وقال مالك تجب القرائة فى معظم الصلوة وقال داود واهل الظاهر انما تجب ركعة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهذا قد قرء وتكراره يحتاج الى دليل وقول النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضا لانه لم يذكر تكراره وروى على بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الحديث كما تقدم ثم قال ومن قال لا يبطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين ويذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقل قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل اخر صلوتى اولها وانما قلنا الاحوط القرائة فى هذه الحال لما رواه الحسين بن عبد الله قال قلت له اسهو عن القرائة فى الركعة الاولى قال اقرء فى الثانية قلت اسهو فى الثانية قال اقرء فى الثالثة قلت اسهو فى صلوتى كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك انتهى والظاهر من هذا الكلام ان حكمه اولا بالقرائة بالاخيرتين وان كان محتملا للوجوب الا ان اخر كلامه يكشف عن كون ذلك على سبيل الاولوية والاحتياط لا على جهة التعيين كما نقله فى ك وتبعه من تبعه على عادتهم غالبا من حسن الظن فيما ينقله ويؤيد ما قلنا ما ذكره فى كرى حيث قال بعد ذكر رواية الحسين بن حماد المذكورة وقال فى ف ان نسى القرائة فى الاولين قرء فى الاخيرتين واحتج بهذه الرواية واورد برواية معوية بن عمار الاتية دليلا على بقاء التخيير ثم جعل القرائة احوط انتهى وبذلك تبين لك ما فى نقل اولئك الفضلاء من القصور فاجاب فى لف عن رواية الحسين بان الامر بالقرائة لا ينافى التخيير فان الواجب التخيير مامور به ونحوه الشهيد فى كرى ايضا وفيه ان ظاهر الامر الايجاب عينا والتخيير يحتاج الى دليل من خارج ليخرج من ظاهر الامر والتحقيق فى المقام ان ما استدلوا به فى التخيير فى الصورة المذكورة من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فالظاهر انه لا دلالة فيها على ما ادعوه لان الظاهر من هذه الرواية وروايات اخر فى معناها ايضا ان المراد بجعل اخر الصلوة اولها انما هو بقرائة الحمد والسورة فى الاخيرتين كما سيأتى فى باب مسئلة المسبوق فى صلوة الجماعة ان المراد بجعل اخر الصلوة اولها انما هو بقرائة الحمد والسورة فى الاخيرتين كما سيأتى فى مسئلة المسبوق فى باب صلوة الجماعة ومن اخبارها مرسلة احمد بن النضر عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال قال اى شئ يقول هؤلاء فى الرجل الذى فاته مع الامام ركعتان قال لا يقولون يقرء فى الركعتين الحمد والسورة فقال هذا بطلت صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع فقال يقرء بفاتحة الكتاب فى كل ركعة وبذلك يظهر ان المراد من رواية معوية بن عمار المذكورة انما هو المنع من قرائة الحمد والسورة التى يترتب عليها قلب الصلوة لا جزاء الحمد وحدها الذى هو احد الفردين المخيرين وانها تتعين من حيث النسيان اولا وبذلك يظهر ان ما ذكره فى لف وتبعه عليه بعض من تاخر عنه من ان هذه الرواية كما لا دلالة لها على وجوب القرائة فهى تدل على افضلية التسبيح محل نظر ويدل على وجوب القرائة فى الصورة المذكورة زيادة على رواية الحسين بن حماد المتقدمة بالتقريب الذى ذكرناه فى بيان الاستدلال بها وجوابا عما اعترضوا عليه دلالتها صحيحة زرارة المروية فى الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت رجل نسى القرائة فى الاولتين فذكرها فى الاخيرتين فقال يقضى القرائة والتكبير والتسبيح الذى فاته فى الاخيرتين ولا شئ عليه والظاهر ان هذه الرواية هى التى تقدمت الاشارة اليها فى كلام الشهيد ره فى كرى من قوله وقد روى انه اذا نسى فى الاولتين تعين فى الاخيرتين وذكر انه لم يظفر بحديث صريح فى ذلك وانه ربما نقل له ذلك مجملا ولكنه لم يقف على الخبر والظاهر ان هذا الخبر فانه كما ترى صحيح صريح فى الاتيان بالقرائة فى الاخيرتين وبعض المتاخرين نقل هذه الرواية عارية عن لفظ فى الاخيرتين فى اخر الخبر واجاب عنه بجواز ان يكون المراد انه يقضى القرائة بعد الفراغ من الصلوة اذ ليس فيها تعيين زمان القضاء وهو مسلم بالنسبة الى ما نقله من الرواية العارية عن اللفظ المشار اليه واما على ما قلناه من وجوده كما هو المنقول فى تلك الاخبار فلا وجه لكلامه ومن ذلك يظهر ان القول بوجوب القرائة فى الصورة المذكورة ليس ببعيد لظاهر الخبرين المذكورين وتاويلهما وان امكن الا انه فرع وجود المعارض والمعاضة بعموم الاخبار الدالة على التخيير وشمولها للناسى مغيرة معاضة بما دل على عدم صحة صلوة من ناسى الفاتحة فى جميع اجناسها عن الاول بانه محمول على غير الناسى جمعا ومرجعه الى تخصيص عموم اخبار التخيير بهذين الخبرين والعمل بالخاص مقدم كما هو القاعدة المسلمة عندهم وكيف كان فاولوية القرائة واستحبابها كما ذكره الشيخ مما لا يعتاب فيه دائما واتما الكلام فى الوجوب

وقد عرفت ظاهر الخبرين بذلك الا انى لم اقف على قائل والله هو العالم **المقام الثالث** المفهوم من كلام جملة من الاصحاب ان التخيير المجمع عليه فى الاخيرتين بين الحمد والتسبيح انما هو فيما عدا اخيرتى المأموم فى الرباعية واخيرتى الثلاثية وذلك فانهم قد اختلفوا هنا فيما يجب على المأموم وجعلوا هذا الخلاف شعبة من الخلاف فى اولتى المأموم بالنسبة الى جواز القرائة وعدمه واختلفوا فى الاخيرتين هنا على اقوال نقلها شيخنا الشهيد الثانى فى ض لا بأس بالتعرض لها وبيان ما هو الحق المستفاد من اخبار اهل الذكر عليهم السلام فيها **الاول** وجوب القرائة مخيرا بينها وبين التسبيح كما لو كان منفردا جهرية كانت الصلوة او اخفاتية قال وهو قول ابى الصلاح وابن زهرة اقول وهو صريح عبائر اكثرهم وكذا صريح كلام المرتضى قال لا يقرء المأموم خلف الموثوق به فى الاوليين فى جميع الصلوات الى ان قال واما الاخيرتان فالاولى ان يقرء المأموم او يسبح وروى انه ليس عليه ذلك **الثانى** استحباب قرائة الحمد وحدها فى الجهرية والاخفاتية ونقله فى ض عن الشيخ بقول مطلق لم يسنده الى كتاب والذى فى به وكذا فى ط لا دلالة فيه على ذلك لانه لم يذكر حكم الاخيرتين فى كلامه فيجوز رجوعه الى ما قدمه فى صدر كلامه من الاولتين قال فى به اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا يقرء خلفه وان كانت جهرية فانصت للقرائة فان خفى عليك قرائة الامام جاز لك ان تقرء سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقرائة فانصت للقرائة وان خفى عليك قرائة الامام قرأت لنفسك وان سمعت الهمهمة من قرائة الامام جاز لك ان لا تقرء وانت مخير فى القرائة ويستحب ان تقرء الحمد وحدها فيما لا يجهر فيها بالقرائة وان لم يقرء فليس عليك شئ انتهى ونحوه فى ط وهو ظاهر كما ترى فيما قلناه اذ لا اشارة الى الاخيرتين بوجه بل جميع ما ذكره من الاحكام بمقتضى سياق الكلام يرجع الى الاولتين **الثالث** التخيير فى الجهرية بين قرائة الحمد والتسبيح استحبابا قال فى ض وهو ظاهر جماعة منهم العلامة فى لف لقوله قال ص فى لف بعد نقل الاقوال فى مسئلة القرائة خلف الامام وشطر من اخبار المسئلة ما هذا لفظه والاقرب فى الجمع بين الاخبار استحباب القرائة فى الجهرية اذا لم يسمع قرائة ولا همهمة وتحريم القرائة فيها مع السماع لقرائة الامام والتخيير فى القرائة والتسبيح فى الاخيرتين من الاخفاتية وانت خبير بان ظاهر كلامه هو الوجوب لا الاستحباب وذلك فى الاخفاتية لا الجهرية كما نقل عنه فالنقل لا يخلو من الخلل فى الموضعين المذكورين وبالجملة فكلامه هنا يرجع الى القول الاول الا انه خص ذلك بالصلوة الاخفاتية وظاهر قول الثلثة المتقدمين العموم **الرابع** سقوط القرائة والتسبيح لم ينقل هذا القول فى ض مع انه صريح ابن ادريس حيث قال المختلفت الرواية فى القرائة خلف الامام الموثوق به فروى انه لا قرائة على المأموم فى الاولتين فى جميع الركعات والصلوة سواء كانت الجهرية او الاخفاتية الا ان يكون صلوة جهرية لم يسمع فيها المأموم قرائة الامام فيقرء لنفسه وروى انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقرائة ولا يقرء هو شيئا ويلزمه القرائة فيما خافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روى انه يقرء فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه انتهى **الخامس** التخيير بين القرائة والتسبيح والسكوت وافضلية الاول ثم الثانى وهو قول ابن حمزة فى الوسيلة كما نقله عنه فى كرى وهذا القول لم ينقله فى ض ايضا قال فى الكتاب المذكور واذا اقتدى بالامام لم يقرء فى الاولين فان جهر الامام وسمع نصت وان خفى قرء وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح فى نفسه وفى الاخيرتين ان قرء كان افضل وان لم يقرء جاز وان سبح كان افضل من السكوت **السادس** استحباب التسبيح فى نفسه وحمد الله او قرائة الحمد مطلقا نقله فى ض عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وعندك ان عبارته ليست صريحة فى ان ذلك فى الاخيرتين بل الظاهر كونه فى الاولتين حيث قال ولا يقرء المأموم فى صلوة جهر بل يصغى لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزأه وجاز ان يقرء وان كان فى صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قرائة الحمد فيما لا يجهر فيه ولا تعرض كما ترى للاخيرتين بل ظاهرها انها فى الاولتين من الصلوة الاخفاتية يستحب له التسبيح والحمد لله ثم روى فى قرائة الحمد استحباب قرائة فى حال المذكورة ما اختاره الفاضل الخراسانى فى الذخيرة من تحريم القرائة فى اخيرتى الاخفاتية حيث قال بعد نقل جملة من عبائر الاصحاب فى المقام وشطر من اخبار المسئلة القرائة خلف الامام ما لفظه اذا عرفت هذا فاعلم انه الذى يترجح عندى بالنظر الى هذه الاخبار تحريم القرائة فى الاخفاتية سواء كانت فى الاولتين او فى الاخيرتين انتهى اقول الظاهر ان منشأ اختلاف هذه الاقوال فى المقام هو اختلاف الاخبار عنهم عليهم السلام فى القرائة خلف الامام واختلاف الاذهان فى ذلك والافهام من يمنع فيها من القرائة مطلقا فى الاولتين خاصة والتفصيل بين الجهرية والاخفاتية وانت خبير بان ما قدمناه من الاخبار المستفيضة على افضلية التسبيح فى الاخيرتين شاملة بعمومها للمأموم والاخبار الدالة على التخيير والتساوى او افضلية القرائة كذلك شامل لاخيرتى المأموم ايضا ويدل على خصوص المأموم وان الافضل له التسبيح الخبر السابع وهو صحيح زرارة مكرر اذ ذلك والخبر التاسع والخبر الثالث عشر والسادس عشر والتقريب المذكور فى ذيله وليس من اخبار القرائة خلف الذى فرعوا عليها هذا الاختلاف ما يدل على خصوص الاخيرتين بل دلالتها على ذلك ان كان انما هو بالاطلاق ومع فقد تعارض الاطلاقان فلا بد من تقييد احدهما بالاخر والظاهر ان الاخبار الاولى اظهر فى العموم والشمول ووضوح الدلالة فيهما بالتقريبات التى وشحناهما به كما قدمناه سيما مع تايدها بالاخبار التى اشرنا اليها مصرحة بالمأموم بخصوصه دون هذه الاخبار فان من المحتمل فيها قريبا بل هو الظاهر اختصاص المنع بالقرائة بحال كان المتابعة للاولين للامام وهو الموضع الذى تعين فيه القرائة حتما وبه انقسمت الصلوة الى جهرية واخفاتية دون الاخيرتين فانه لم يتعين فيها القرائة بل كانت مرجوحة كما اوضحنا من اولوية التسبيح وايضا فلو اختار الامام القرائة كانت قرائته اخفاتية كما هو المجمع عليه بينهم فكيف يترتب عليه حكم كلى بالنسبة الى المأموم من تحريم القرائة وعدمها والتفصيل بالسماع وعدمه والانقسام باعتبار ذلك الى الجهرية والاخفاتية فانا وان سلمنا جريان هذه الشقوق فيما اذا اختار الامام القرائة المرجوحة باعتبار انه لا منافاة

بين وجوب الاخفات والسماع والانصات كما قيل الا انه لا يتم فيما اذا اختار التسبيح فكيف يصح الحكم بتحريم الاخبار القرائة على الامام القرائة والظاهر ان منافات منشأ الشبهة في هذا الاختلاف هو ما اتفقت عليه كلمتهم من اصالة القرائة في الاخيرتين وان التسبيح انما يؤتى به عوضا عنها ولذا اكثر عباداتهم بالتسبيح بلفظ البدلية عن القرائة فيقولون ويجزي بدلا من القرائة التسبيح ولا سيما بالنسبة الى الامام عندهم فان القرائة في حقه توكد وقد عرفت ان الظاهر من الاخبار خلافه للنهي عن القرائة في تلك الاخبار الصحاح الصراح والنفي لها ودلالة صحيحة عبيد بن زرارة على فرضية القرائة كما تقدمت الاشارة اليه ومنه يظهر ان الاظهر هنا هو التخيير مع افضلية التسبيح كغيره مما حققناه سابقا من الاخبار الذي اعتمدوها هنا فيما ذهبوا وبنوا عليها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقرائة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء فان قضية الجعل الى الامام في الصلوة الاخفاتية بمعنى الاعتماد على قرائته والاكتفاء بها فلا يجوز للمأموم القرائة لذلك لا يتم كليا الا في الاولتين لوجوب القرائة عليه حتما واما الاخيرتان بحيث كان مخيرا بينهما سيما مع افضلية التسبيح له كما اخترناه فكيف فلا يتم الجعل اليه لا اعتماد عليه في سقوط القرائة وتحريمها عليه والحال انه ليس القرائة عليه واجبة بل الافضل له التسبيح كما هو المفروض وقضية الانصات في الجهرية اظهر فان تحريم القرائة من حيث وجوب الانصات لا يجري الا في الاولتين فان القرائة في الاخيرتين على تقدير اختيارها اخفاتية اجماعا وجملة الروايات الواردة في هذا المجال كلها على هذا المنوال وان تفاوتت في وضوح الدلالة على ذلك واما ما دل على التحريم من القرائة خلف الامام بعمومه واطلاقه كقوله ع من قرء خلف امام يأتم به بعث على غير فطرة ونحوه فهو غير معمول عليه عندهم على عمومه كما نبهوا عليه شذ من قال به على عمومه هذا وما نقل من الرواية في كلام جملة منهم بعدم القرائة والتسبيح كما اختاره ابن ادريس لم اقف عليها في شيء من كتب الاخبار التي تحضرني كلها مع معارضتها بالاخبار المستفيضة الدالة كلها على التسبيح وجملة منها على القرائة او الافضلية في احدهما والتخيير وبه يظهر ان ما ذهب اليه ابن ادريس من اختيار السكوت غير جيد **المقام الرابع** لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمة كما هو احد الاقوال في المسئلة واختار المكلف الاتيان بما زاد على الاربع التسبيحات كما هو القول الاول من الاقوال المتقدمة او الثلث كما ذهب ابن جنيد فهل يوصف الزائد هنا بالوجوب او الاستحباب قولان ظاهر العلامة في كتب الفقهية وصرح في كتبه الاصولية الثاني محتجا بجواز تركه ولا شيء من الواجب يجوز تركه واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في ض بان قوله لا شيء من الواجب يجوز تركه ان اريد تركه مط يعني ولو الى بدل فممنوع واضح لانتقاضه بالواجبات الكلية كالتخييرية واخواتها وان اريد به لا الى بدل فمسلم لكن المتروك لها هيهنا بدل وهو الفرد الناقص بمعنى ان مقولية الواجب على هذا الفرد الزائد والناقص كمقولية الكلي على افراده المختلفة قوة وضعفا وحصول البرائة بالفرد الناقص لا من حيث هو الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص وقد وقع مثله تخيير المسافر بين القصر والاتمام وهذا هو التحقيق في المقام انتهى والمشهور الاول وهو الذي جزم به في ض ونسبه في ض الى ظاهر النص والفتوى والظ انه الاقوى وعلى تقديره ففي المقام سؤالات احدها انه لقائل ان يقول ان اللازم مما ذكر امكان كون الزائد واجبا لكن اذا تحققت البرائة في ضمن الفرد الناقص يبقى دليل على وجوب الزائد فنحن لا نستبعد لكن ننفيه حتى يقوم الدليل هكذا قرره في ض ثم اجاب عنه بان الروايات الدالة على تعدد الزائد الواقعة بصيغة الامر كقوله ع في صحيحة حريز عن زرارة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وكون ذلك واقعا بيانا للواجب يدل على وصف الزائد بالوجوب في الجملة لما لم يتم وجوبه عينا للرواية الدالة على الاجتزاء بالاقل لزم القول بوجوبه مخيرا من جهة تادي الواجب به وحصول الامتثال هكذا حقق قدس سره الجواب والظ ان مراده الى منع تحقق البرائة في ضمن القرائة الناقص بقول مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو نص الانسان بالناقص لكون فردا ناقصا من افراد الواجب الكلي بان قصده اولا او عدل اليه عند تمامه اما الا قصد الامتثال بالكلية وايقاع الناقص ضروري من حيث انه جزء فيتحقق البرائة بالفرد الناقص والحال هذه مم كما انه لو قصد المكلف في مقام التخيير بين القصر والاتمام الامتثال بالاربع فانه لا يبرء ما لو سلم على الركعتين واحدث او فعل منافيا على القول باستحباب التسلم او وجوبه خارجا ح فدلالة الرواية على وصف الزائد بالوجوب من حيث انه جزء الواجب وهو مجموع التسبيحات التسع مثلا لا من حيث الزيادة والاطلاق الزائد عليه مجازا بالنظر الى اختيار الفرد الناقص هكذا ينبغي ان يتحقق كلامه والا فلو سلم للسائل تحقق البرائة في ضمن الفرد الناقص مط وانه يخرج به من العهدة وجعل نظر مطرح الكلام في الزائد خاصة لم يتم الجواب بالتزام خطابه بالزيادة على وجه الايجاب اذ بعد الخروج عن عهدة الخطاب كيف يبقى الايجاب او رد بعضهم السؤال بما صورته لقائل ان يقول لا ريب ان المكلف اذا اتى بالتسبيحة الواحدة منها برئت ذمته بذلك ولا مجال للعقل بالتأثير والثالثة الوجوب اذ لا يعقل بعد ذلك في الماتي بعد ذلك الماتي به وصف الوجوب ثم اجاب عنه بالفظه ولك ان تقول لا ريب ان المأمور هو الامر الكلي الذي هو الموصوف بالوجوب وجوده في الخارج انما هو في ضمن جزئياته وتحقق الكلي في ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على وجه واحد بل قد يتفاوت بالقوة والضعف فعلى تقدير كون التسبيحة الواحدة وذلك الكلي مبرئ للذمة لا يمتنع معه انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل ويكون ذلك طريق البرائة انتهى وانت خبير بما فيه مما اشرنا اليه انفا فانه متى سلم كون التسبيحة الواحدة اتى بها احد افراد وان الذمة قد برئت بالاتيان بها فبعد برائة الذمة من ذلك الواجب الكلي بالاتيان باحد افراده كما هو المفروض كيف يعقل عود الوجوب واشتغال الذمة حتى يكون انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل طريق

البرائة

البرائة والتحقيق في ذلك هو ما اشرنا اليه ودورد وان ذلك مدار قصد المكلف فانه متى قصد المكلف الصورة الناقصة من اول الامر او عدل اليها قبل تجاوزها فلا ريب في صحة ما اتى وعلى هذا فالزيادة لا توصف بوجوب لحصول البرائة بما اتى وسقوط التكليف ولعدم تعلق النية بهذه الزيادة والعبادات تابعة للقصود والنيات ولا استحباب لعدم الدليل عليه نعم نفس الصورة الكاملة هي الموصوفة بالوجوب لعدم كونها احد افراد الكلي التخييري بالاستحباب لانها الفرد الكامل منه لان هذه الزيادة كما توهموه ومتى قصد المكلف الصورة الزائدة فالواجب هو مجموع تلك الصورة وما اتى به من الصورة الناقصة ضمن هذه الصورة الكاملة لا يكون مبرئا للذمة ما لم يتعلق قصده في مواضع التخيير ولو بعد اثم سلم ساهيا على الركعتين فانهما تجزي وتصح صلوته وان لم يقصدها مع انه ليس كك وبالجملة فان كلامهم هنا غير منقح وقد تقدم لنا تحقيق ذلك في كتاب الطهارة في مسئلة الشيخ في باب الوضوء **الثاني** انهم صرحوا بوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييرا او الوجوب او الاستحباب حكمان متقابلان واجاب عن ذلك جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني بحمل الاستحباب على العيني قال بعد ان جزم بالوجوب التخييري ما لفظه ويتعين اطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمولا على استحبابه عينا بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي وجوبه تخييرا من جهة تادي الوجوب به وحصول الامتثال انتهى اقول وبذلك يظهر الجواب عما اورده السيد السند في ك صاحب المدارك من انه ان اريد كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه الا انه خروج عن المعنى المصطلح انتهى وحاصل الجواب ح التزام الشق الثاني من الترديد ولا محذور فيه بعد ظهور المراد فقد صرح جملة من اجلاء الاصحاب وربما اجيب عن ذلك ايضا بالتزام الشق الاول وجواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبه لا ينافي عدم جواز تركه من جهة اخرى وهي جهة وجوب التخييري باعتبار كونه احد افراد الواجب غاية ما يلزم اتصافه بالوجوب والاستحباب باعتبارين ولا امتناع فيه وانما يمتنع اتصافه بهما من جهة واحدة وهو غير لازم هنا واجيب عنه ايضا بناء على ذلك بان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراد المخير ويجوز تركه لا الى بدل اذ لا يقوم مقامه غيره من الكمال غيره والبدل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب وانت خبير بان هذا الجواب راجع في المعنى الى ما قبله كما لا يخفى ثم انه لا يخفى ان ظاهر كلامهم كون محل البحث ومطرح النزاع هو الزائد بعد الاتيان بالصورة الناقصة وقد اشرنا في جواب السؤال الاول عدم صحته بل ينبغي ان يجعل مطرح البحث هو مجموع التسبيحات الزائدة وهي الاثنى عشر او التسع ايهما اتى بها فانه الموصوف بالوجوب التخييري والاستحباب الذاتي واتصافها بالذاتي واتصافها بالاول لكونها احد افراد الواجب التخييري وبالثاني الفرد الكامل في كلام الاصحاب لا يخ عن الاجمال بل الاختلال وان اجبت بتحقيق الحال زيادة على ما ذكرناه في هذا المجال فارجع الى ما حققناه في باب الوضوء في مسئلة المسح على الرأس فانا قد استوفينا ثمة الكلام بما لا يحوم حوله نقض ولا ابرام والله الهادي لمن يشاء **الثالث** لو شرع في الزائد على الاول فهل يجب المضي ويجب ايقاعه على الوجه المأمور به في الواجب من الطمانينة وغيرها من الهيئة الواجبة ام يجوز تركه وتغيره عن الهيئة الواجبة يحتمل الاول لما تقدم من كونه موصوفا بالوجوب ولا ينافيه تركه بالكلية كما في يكون المكلف مخيرا ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين تركه ويحتمل الثاني لان جواز تركه اصلا قد يقتضي جواز تبعيضه وتغيره عن وصفه مع كونه ذكرا لله تعالى بطريق اولى فيبقى حاله مراعى منظورا اليه في اخره فان طابق وصف الواجب وحكمه والا فلا ولا قاطع باحد الامرين فليلاحظ ذلك هكذا قرره في ض سؤالا وجوابا وقال بعض مشايخنا المتاخرين بعد نقل ملخص ذلك عنه اقول لا يبعد ان يقال ان قصد الامتثال بالاول فالحق الثاني لان الزائد ح ليس بواجب فلا محذور في تركه وتغيره بل هو من قبيل الاذكار الماذون فيها بالصلوة عموما وان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالحق الاول لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص كما حررناه فيما سبق انتهى وهذا الكلام ناظر الى جواب السؤال الاول ولكنه لا يخلو عن نظر وذلك لان ما ذكره اولا بناء على قصد الامتثال بالاول من انه لا محذور في ترك الزائد ولا تغيره متجه لو كان قصد المكلف من الاتيان بالزائد مجرد الذكر فانه لا محذور في تركه ولا تغييره من وصفه اما لو قصد به التسبيح الموظف في المقام كما يعطيه مراعاة حاله في اخره على ما ذكره في ض ولم يأت به على الوجه المأمور به مع انه قصد او لا الامتثال ففيه اشكال لانه مع قصد الامتثال بالاول كما لا يكون الزائد واجبا لحصول البرائة اولا كك لا يكون مستحبا لعدم الدليل عليه والركوع في امثال هذه المقامات الى قضية الذكر لا يسد باب الايراد فان المكلف لو فعل بعض الاذكار في الصلوة في مقام لم يعينه الشارع فيه معتقدا تعينه واستحبابه هناك كان تشريعا محرما البتة وما ذكرناه ثانيا من انه ان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالحق الاول لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص متجه في مقام الزيادة على ان الناقص كما هو فرد المسئلة لاستلزامه مع القطع قبلها عدم الاتيان بما قصده من الفرد الزائد فلا بد ان يوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ما لو قطع على الناقص بعد قصد الفرد الزائد قاصد العدول اليه فلم لا يجوز ذلك في ما المانع وقد صرح المحقق في المعتبر في المسئلة القصر والاتمام بانه يجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين ولمن نوى القصر الاتمام ايضا واستحسنه في ك فلم لا يجوز ان يكون هنا كك وبالجملة فانه قد تلخص مما ذكرنا ان الاظهر في المقام ان يقال انه متى قصد احد الافراد الزائد وتجاوز الفرد الناقص فالظ وجوب الاتمام لما ذكرنا ومتى قصد الفرد الناقص وزاد عليه قصد قاصد العدل الى احد الافراد الزائدة وجب ذلك ايضا لان الظاهر انه لا فرق بين قصده اولا والعدول اليه ثانيا كما صرحوا به في صورة التخيير بين القصر والاتمام وان قصد بالزائد مجرد الذكر فالاولى بالصحة واما انه يقصد به التسبيح الاول الموظف ويقطع بعد تجاوز المرتبة الاولى وقبل بلوغ احد المراتب الزائدة ففيه اشكال لما ذكرناه **تنبيه** لا يخفى ان ما ذكر من

الخلاف

الخلاف في المقام وما وقع فيه من النقض والابرام اخبار ايضا بالنسبة الى القدر الزايد على المسمى في مسح الراس كما تقدم البحث فيه في كتاب الطهارة وكذا في تكرير التسبيح في الركوع والسجود زيادة على القدر المجزي مما يتادى به اقل الواجب نقل بعض مشايخنا المحققين المتاخرين عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه اختار هنا وجوب الزايد مع انه اختار في المسح الزايد على المسمى الاستحباب لمنافاته الجواز تركه قال وهو عجيب ونقل عنه في ض تفصيلا واستحسنه قال واستقرب شيخنا الشهيد الثاني في الذكرى استحبابه الزايد عن اقل الواجب محتجا بجواز تركه قال هذا اذا اوقعه دفعة واحدة ولو اوقعه تدريجا فالزايد يستحب قطعا وهذا التفصيل حسن لانه مع التدريج يتادى الوجوب بجزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل والاصل يقتضي عدم الوجوب بخلاف ما لو مسحه دفعة واحدة فعل الواجب الا بالجميع انتهى وقيل عليه ان ذلك مناف لما صرح به قدس سره في هذا المقام من وجوب الزايد من المستحبات كما نص عليه في ض ونسبه في ض الى ظاهر النص والفتوى اذ التدريج هنا ضروري فينفي القطع باستحباب الثانية والثالثة من التسبيحات ونقل عن شيخنا البهائي انه فرق بين المسح والتسبيح بانه يجوز في التسبيح قصد استحباب الزايد على الواحد بخلاف المسح فانه يجب قصد وجوب الزايد فطرحه امر لزوم تكرار المسح وهو تحكم وتعليله عليل والذي يظهر لي ان ما ذكره الشهيدان دفع الله مقامهما من التفصيل المذكور لا غبار عليه والايراد عليه بمسئلة التسبيح لا يصغى اليه ولا يلتفت اليه لظهور الفرق بين المقامين لكن نقل عن شيخنا البهائي بل من حيث ان وجه التخيير بالنسبة الى المسح غيره بالنسبة الى التسبيح فان القول بالتخيير في التسبيح انما ادى اليه ضرورة الجمع بين الاخبار المختلفة في بيان كيفيته كما اشار اليه كلام ض فيما تقدم في جواب السؤال الاول والقول به في المسح انما نشأ من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسمى او بجزء من اصبع وبالمسح بمجموع الثلث اصابع وما بينهما من الافراد افراد الكلي في الاول بمجموع كل واحدة من الصور التي وردت بها النصوص في التسبيح هو كل منهما اوقعها المكلف فعند ما اذا مسح تدريجا فقد ادى الواجب الذي هو مسمى المسح لهذا الجزء الذي قطع عليه فايجاب المسح على الباقي بعد القطع على ذلك الجزء الذي حصل المسمى في ضمنه وبرئت الذمة به يحتاج الى دليل فليس بخلاف التسبيح فان المكلف اذا تجاوز الصورة الناقصة قاصدا ايجاد الكلي في ضمن احدى الصور الزائدة لم يصدق انه اوجد الكلي في ضمن الناقصة حيث انه لم يقصدها بالكلية وان كان حصولها ضروريا من حيث الجزئية والعبادات تابعة للقصود والنيات والا لم يكن الافراد الزائدة افرادا للواجب الكلي البتة لان الصورة الصغرى حاصلة في ضمنها البتة وكان مجرد الاتيان بها وان لم يكن مقصودا موجبا لحصول الكلي في ضمنها وحصول البرائة اليقينية من التكليف لزم ما قلناه وفيه رد للاخبار الدالة على وجوبها المحمولة على الوجوب التخييري جمعا والظاهر ان منشأ الايراد هو توهم كون محل الاتصاف بالاستحباب والوجوب التخييري هو الزائد على الصورة الناقصة كما تقدمت الاشارة اليه اذ على تقديره لو جعل مناط الحكم بالوجوب والاستحباب هو الاتصال والانفصال تعين هنا الحكم بالاستحباب لتحتم انفصال التسبيحة الثانية والثالثة عما قبلها ومما ذكرنا يعلم الكلام ايضا في تسبيح الركوع والسجود فان قلنا ان الواجب فيهما هو مجرد الذكر كما هو احد القولين كان من قبيل المسح وان قلنا ان الواجب هو التسبيح المخصوص فانه يتاتى بناء على ما ذهب من يختار التسبيح التخيير بين الافراد المروية وبين بعضها مما يأتي في التسبيح في الاخيرتين على مذهب التخيير ايضا وقد مضى تقدم نقل الخلاف في التسبيح على تقدير القول به في الركوع والسجود بما ينتهي الى خمسة اقوال **المقام الثاني** في فوائد مهمة يقع بها تمام والتتمة **الاولى** المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في هذا التسبيح وظاهر القائلين بالتخيير بين صور الواردة في المقام الاخبار العدم ووجه كل منهما معلوم من دليله اما الاول فحيث استند كل من القائلين بصورة معينة الى خبر مخصوص قد وردت بها لزمه القول بذلك على القول بذلك على الكيفية الواردة ووقوع الواو بين التسبيح والتهليل والتحميد مثلا وان كانت للعطف الغير الموجب للترتيب فيها لكنها من كلام الامام في بيان الكيفية فهي جزء من اجزاء الكيفية المنقولة تختل باختلالها وليست من القول حتى يلزم جواز تقديم المعطوفات على بعض الموجب لعدم الترتيب واما الثاني فحيث كان مستند الجمع بين الاخبار المختلفة في الكيفية بالزيادة والنقصان فالتقديم والتاخير مؤيدا بالملاح الصحاح المشار اليها انفا كان عدم الترتيب متجها بناء على ذلك وقد صرح به من القائلين بالتخيير المحقق في المعتبر وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الاعلام من الاجمال في هذا المقام قال في الذكرى هل يجب الترتيب فيه كما في صورة رواية زرارة الظاهر نعم اخذا بالمتيقن ومفاه في المبسوط للاصل ومع اختلاف الرواية وقال في ك استقرب المص في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد الا ان الاحوط اتباع ما ورد به النقل على ذلك فيما لف فيه المص والشهيد اقول لا يخفى ان محل الخلاف في كلامهم غير محرر فان الخلاف في المسئلة كما تقدم قد بلغ الى ستة اقوال وهذا الخلاف انما يترتب على القول بالتخيير خاصة الذي هو احد تلك الاقوال والا فكل من ذهب الى صورة خاصة مستند الى رواية مخصوصة فان الواجب عنده هو الاتيان بما دل عليه دليله ولا معنى للخلاف فيه بعدم الترتيب والمحقق هنا انما ذهب الى عدم الترتيب من حيث قوله بالتخيير وقد اوضحنا وجهه والظاهر ان من خالف المحقق هنا الى القول بالترتيب انما اراد الاتيان بالافراد المخير بها حد الروايات الدالة على الترتيب كان يختار مثل صحيحة زرارة الدالة على التسبيحات الاربع او الصحيحة الدالة على التسع او نحو من الاقوال المتقدمة ولا ريب انه الاحوط على تقدير هذا القول **والثانية** المشهور بين الاصحاب وجوب الاخفات في التسبيح في الاخيرتين بل ربما ادعى عليها الاجماع واحتج عليه جملة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى بالتسوية بينه وبين البدل ثم قال ونفاه ابن ادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط انتهى وقال في ك وذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر للتسوية بينه وبين البدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في الذكرى ان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح

وان كان الاحتياط

وان كان الاحتياط المصير الى ما ذكر انتهى اقول اما ما ادعوه من وجوب التسبيح بدلا عن القراءة وهي اخفاتية فيجب الاخفات في البدل ايضا ففيه اولا ان المستفاد من الاخبار كما عرفت هو العكس وهو اصالة التسبيح في الاخيرتين وان القراءة فرع عليه رخصة لا العكس كما ذكروه وان كان ظاهر كلامهم الاتفاق عليه كما تقدمت الاشارة اليه الا ان اتفاق الاخبار والصحيحة الصريحة على خلافه وثانيا انه مع تسليم البدلية فوجوب التساوي بين المبدل منه في جميع الاحكام ممنوع واما ما ادعاه من ان عموم الاخفات في الفريضة كالنص ففيه ان المتبادر الظاهر من الاخبار الدالة على الاخفات انما هو بالنسبة الى القراءة لا ما يشمل التسبيح بل القراءة في الاولين ايضا لا الاخيرتين وانقسام الفريضة الى جهرية واخفاتية انما هو بالنظر الى القراءة في الاولين كما تقدم تحقيقه في اخبار القراءة نعم ربما يشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأ فلا باس فان الظاهر ان مراده بقوله يصمت فيهما الامام اي يخافت فعليه يشار والى ان السنة فيما يرجح فيه في الاخيرتين هو الاخفات وان كان مورد الرواية الامام خاصة والرواية وان كانت خاصة قاصرة عن افادة العموم الا انها لا تخلو من نوع تاييد ويحتمل في الرواية معنى اخر ولعله الاظهر وهو ان المراد بالصمت بالموضعين هو السكوت وحاصل المعنى انه سئل عن الركعتين اللتين يسكت فيهما والمراد بهما الاخيرتان هل يقرأ فيهما الحمد فاجاب ع بالتخيير بين الحمد والسكوت وقد تقدم ان ذلك مذهب ابن ادريس لكن الخبر محمول على التقية لان ذلك مذهب ابي حنيفة كما تقدم ذكره وبالجملة فالظاهر ان هذا الذكر كساير الاذكار التي يتخير فيها بين الجهر والاخفات كما يشير اليه بعض الروايات وان كان الاخفات اولى لشهرته بين الاصحاب بل دعوى الاجماع في الباب مع تايده بظاهر الخبر المتقدم والله العالم **الثالثة** لو شرع في القراءة او التسبيح فهل يجوز له العدول الى الاخر ام لا قال في الذكرى الاقرب انه ليس له العدول الى الاخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه كخصال الكفارة وخصوصا الى الافضل انتهى وقال في ك ايضا جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل اقول لا ريب في ضعف التعليل الذي ذكره في الذكرى والمسئلة محل توقف لعدم الدليل النص في المقام وان كان القول الثاني لا يخلو عن قرب **الرابعة** قال في الذكرى لو شرع بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضائية الصلوة فعل ايهما كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالاقرب ان التخيير باق فان تخير غير الذي به وان لم يتخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية انتهى اقول لا يخفى انه لا خلاف نصا وفتوى في ان ما يلي به من افعال الصلوة عن مجموع هذه الافعال بنية لكل فان ما سبق اليه لسانه من جملة ذلك وان كان في نية وقصد سابقا وقت الشروع فيه الاتيان بالفرد الاخر فحكمه بوجوب الاستيناف بغير نية مما لا وجه له على ان ما يشعر به كلامه من اشتراط النية والقصد الى احدهما انما ذكروه في القراءة من وجوب القصد الى سورة مخصوصة اذا لم يقم عليه دليل الا في هذا الموضع ولا في تلك كما تقدم تحقيقه ولعله بنى هنا على ما صرحوا به في القراءة وقد عرفت انه لا دليل عليه وكيف كان فالاحوط ما ذكره قدس سره **الخامسة** قال في الذكرى ايضا تجب الموالات الواجبة في القراءة ومراعات اللفظ المخصوص باللسان العربي فلا يجزي ترجمته نعم لو اضطر اليه ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه كما سبق في التكبير والاذكار في الاولين اقول اما وجوب الموالات فلا اعرف عليه دليلا الا الحمل على القراءة وقضية البدلية وفيه ما عرفت انفا واما ما ذكره وجهه واضح **السادسة** قال في الذكرى ايضا ليس فيها بسملة لانها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة هنا ولو اتى بها لم يكن به باس انتهى اقول ما يشعر والاقرب غير مسنونة لاحتمال كونها مسنونة وان كان خلاف الاقرب وهو غير جيد لان العبادة مبنية على التوقيف وحيث لم يرد النص بها كان اعتقاد شرعيتها هنا تشريعا محرما ومن ذلك يظهر ما في قوله ولو اتى بها لم يكن به باس فان الاتيان بها ان كان لاعتقاد شرعيتها ففيه ما ذكرناه وان كان من حيث انها ذكر فلا تمر في التخصيص بهذا المقام **السابعة** قد صرح جملة من الاصحاب انه لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر الزيادة فلا باس **الثامنة** قال في الذكرى المشهور انه لا تستحب الزيادة على اثني عشر وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاث في كل ركعة ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استكثار ذكر الله انتهى وانت خبير بما فيه فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل واما ما يوهمه كلامه من كون المستند في ذلك كونه ذكرا ففيه ما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك نوع مجازفة في البحث فان قضية الذكر انما تصلح مستندا فيما اذا كان القصد لذلك واما التوظيف بعدد مخصوص او كيفية مخصوصة من غير ورود ترديد بذلك فهو تشريع محض والاحتياط في عدم تجاوز الصورة المنصوصة والله العالم

الفصل الثاني في التشهد وتحقيق الكلام فيه يقع في موارد **الاول** لا ريب ان التشهد واجب في كل ثنائية مرة بعد الركعة الثانية وفي غيرها مرتين احدهما بعد الثانية وثانيهما بعد الثالثة في الثالثة وبعد الرابعة في الرباعية وهو اجماعي وقد نقل الاجماع عليه غير واحد من مشاهير الاصحاب منهم المرتضى ره والشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم الا ان الاخبار قد اختلفت في كيفيته ووجوبه وعدمه اي اختلاف واضطربت اضطرابا لا يرجى معه الاختلاف وها انا اورد جملة ما وقفت عليه من الاخبار في المقام واذيلها بما وفق الله تعالى لفهمه فيها على وجه لا يعتريه ان شاء الله نقض ولا ابرام **فالاول** ما رواه الشيخ عن بكر بن حبيب قال سئلت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كانوا يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك **الثاني** ما رواه في الكافي والتهذيب عن بكر بن حبيب ايضا قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قد اجزأ ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس **الثالث** ما رواه في الكافي عن سورة بن كليب قال سئلت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان **الرابع** ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل

في التشهد

شفاعته

شفاعته في امته وارفع درجته **الخامس** ما رواه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان **السادس** ما رواه عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزاه **السابع** عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم **الثامن** ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه **التاسع** ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه **العاشر** ما رواه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **الحادي عشر** عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فان التشهد في الصلوة سنة فليتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد **الثاني عشر** عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته **الثالث عشر** عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه قال انما التشهد سنة في الصلوة **الرابع عشر** ما رواه في المحاسن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الرابعة قال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه والى مكان فيتشهد **الخامس عشر** ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان **السادس عشر** ما رواه في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته **السابع عشر** ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزا في صلوته وان لم يتكلم بقليل وكثير حتى سلم اعاد الصلوة هذا ما حضرني من الاخبار الجارية في هذا المضمار وانت خبير بما فيها من التدافع في وجوب التشهد وعدمه وفي كيفيته ويستفاد من هذه الاخبار امور **الاول** الذي على وجوبه من هذه الاخبار في الجملة الخبر الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر والسادس عشر واما ما دل عليه الخامس من الاقتصار على الشهادة بالتوحيد في التشهد الاول والشهادتين في الثاني فقد اجاب عنه في المعتبر وحكم بوجوب الشهادتين وايراد الاخبار المتضمنة لذلك بانه دال على القدر المذكور فيه وليس مانعا من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى واقتصر في ذلك العلامة في المنتهى والاظهر ما اجاب به المحقق الشيخ حسن في المنتقى قال ولعل الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى التي تضم اليها منفردة معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني بشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي وسيجيء التصريح بهذا المعنى في خبر اخر انتهى اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان التشهد الواجب انما يحصل بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصلي على النبي وآله **الثاني** زاد على ذلك وهو مندوب وقيل الواجب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد اقول ان بناء القول الاول على العمل باطلاق الاخبار المتقدمة من الاتيان بالشهادتين الصادق بما ذكروه فيكون ما زاد على ذلك مستحبا وبناء الثاني على وجود هذه الصورة في الرواية الرابعة والثامنة والسابعة عشر وقضية حمل مطلق الاخبار على مقيدها او مجملها على مفصلها هو الاتيان بما اشتملت عليه الروايات المذكورة وهو الاقرب وقوفا بالاحتياط ايضا **الثالث** انما دل عليه الخبر الاول والثاني من الاكتفاء بكل ما يقول وانه ليس واجبا واذا حمدت الله تعالى اجزاك فحمله جملة من الاصحاب منهم السيد السند في المدارك على الضرورة او التقية غير بعيد لكن الظاهر انه لا ضرورة تلجئ اليه بل الظاهر ان المراد ان كل الزائد على اصل الشهادتين المنقول في جملة من الاخبار من زيادة على الشهادتين والصلوة على النبي والمراد انه ليس شيء من تلك الاذكار واجبا متعينا والا لهلك الناس حيث لا يأتون بها وبطلت صلوتهم وانما يأتون منها بايسر ما يعلمونه ولو بمجرد اضافة الحمد لله الى الشهادتين والصلوة لان المراد بذلك الشهادتان وعدم وجوبها واضافة القنوت بالحدث قبل التشهد يحتمل وجوها احدها الحمل على التقية وعليه اقتصر في كرى فقال بعد ايراده لجملة من الاخبار المخالفة لما عليه الاصحاب ومنها الاخبار المشار اليها ولو حملت على التقية لكان انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب التشهد الثاني مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وروده عن علي وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري انتهى وهو جيد ثانيها ما ذكره الشيخ من ان هذه الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين ونحن نقول به وكذا قوله انما التشهد سنة اي ما زاد على الواجب والحديث محمول على انه لم يكمل التشهد لانه لم يات به والظاهر بعده وثالثها ما يظهر من ق من عمله على هذه الاخبار حيث قال ان رفعت

راسك

راسك من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد انتهى اقول الظاهر ان مراده وهو ظاهر الاخبار المذكورة ان التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الاذكار المفروضة التي تبطل الصلوة بتركها وانما هو واجب بالنسبة والاخلال به وتخلل الحدث قبله غير مبطل للصلوة فيتوضأ ويأتي به والى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي في البحار ايضا حيث قال بعد نقل الخبر الرابع عشر وذكر محمل الشيخ ثم ذكر الحمل على التقية والاظهر حمله على ان وجوبه ظهر من السنة لا من القران فيكون من الاذكار والحدث الواقع بعد الفراغ من الصلوة لا يوجب بطلانها كما يدل عليه صحيحة زرارة ايضا واختاره ق ولا ينافي في وجوب التشهد وما ورد من الامر بالاعادة في خبر عمار والسيد يمكن حمله على الاستحباب والاحوط العمل بهذا الخبر من حيث الحكم بصحة الصلوة مع تخلل الحدث وما ادعاه قدس سره من ان الحدث الواقع من الاذكار لا يوجب البطلان مردود بعموم الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بتخلل الحدث فيها وخصوص رواية حسين بن الجهم الاتي جميع ذلك انشاء الله في مسئلة قواطع الصلوة وهذه الرواية التي اشار اليها بالتضعيف والحمل على الاستحباب وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال فان عبارات هذه الاخبار مع اعتبار اسانيدها قد اتفقت على هذا الحكم والحمل على التقية كما ذكر الشهيد من قول من العامة بصحة الصلوة بدون التشهد ينافيه الامر بالتشهد فيها باتفاقها على الامر بالاتيان به وهو ظاهرها الوجوب نعم لو اريد التقية من حيث قولهم بصحة الصلوة مع تخلل الحدث في اثنائها امكن فان المحقق الشيخ حسن نقل في المنتقى انه يعزى الى ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء لمن سبقه الحدث والبناء على ما فعل ومن ثم اختار حمل البناء على ذلك والا فالتقية بالمعنى الذي ذكره شيخنا المشار اليه بعيد كما ترى **الخامس** ظاهر هذه الاخبار التي اشتملت على التشهد حملنا عليه مطلق الاخبار عدم وجوب الصلوة على النبي لورودها في مقام البيان الخالية من ذلك ولو كانت واجبة لذكرت فيها ويمكن الجواب بان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار هو بيان كيفية التشهد والصلوة ليست داخلة في كيفيته بل هي واجب اخر بعد التشهد كون المقام مقام بيان مسلم لكن لبيان صورة التشهد الذي احتمل في الاخبار الباقية لا لبيان ما وجب في الصلوة فيلزم من عدم ذكر الصلوة وجوبها فغايتها ان تكون مطلقة بالنسبة الى وجوبها وعدمه ولا تصريح ولا اشارة فيها الى عدم الوجوب فيحصل بها المنافات بل غايتها كما عرفت الاطلاق وهو مقيد بما سيأتي ذكره من الدليل على وجوبها في هذا الموضع فلا منافاة على ان رواية عبد الملك بن عمرو قد اشتملت على ذكر الصلوة وكذا جملة من الروايات الاتية ايضا ان شاء الله تعالى والجواب عن ذلك بانها قد اشتملت على جملة من المستحبات فيحتمل ان يكون هذا من جملتها سيأتي جوابه نعم ربما اشكل ذلك بقوله في الخبر الثامن بعد ذكر الشهادتين ثم انصرف فان الانصراف اما كناية عن الاتيان بالتسليم او عبارة عن انقضاء الصلوة وتمامها وقرينه قوله في الخبر التاسع اذا فرغت من الشهادتين فقد مضت صلوتك ويمكن الجواب عن الخبر الاول وان بعد بان المراد ثم ينصرف يعني بعد الاتيان بالصلوة ويشير اليه عطف الانصراف بثم الدالة على المهلة والتراخي وبالجملة فانه لما قام الدليل على الوجوب في هذا الموضع بالاخبار الصريحة الصحيحة بالتقريب الاتي فالواجب حمل ما ينافي ذلك على ما يرجع اليه وان بعد في حد ذاته الا انه ليس ذلك بعيدا في مقام الجمع كما وقع لهم مثله في غير موضع واما الخبر الثاني فيحمل على دخول الصلوة في الشهادتين تجوزا كما اطلق التشهد على مجموع الاذكار الاتية في رواية ابي بصير ونحوها **السادس** ما تضمنه الخبر السابع عشر من الاحكام لا يخلو من الاشكال في المقام قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل الخبر المذكور لم ار به عاملا من الاصحاب بل المشهور قضاء التشهد وسجدتا السهو كما سيأتي نعم قال ابن ادريس اذا كان التشهد المنسي التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به يجب عليه اعادة الصلوة وهو ايضا خلاف المشهور ويمكن حمل الخبر عليه والاظهر حمله على الاستحباب وروى في يب قريبا منه عن عمار الساباطي ولو قضى التشهد وسجد للسهو واعاد الصلوة كان احوط انتهى اقول ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل ان المراد من الخبر المذكور انه متى ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله وذكر انه قال بسم الله فانه يبني على وقوع التشهد يعني انه يبعد بعد الشروع ببعض هذه العبارات ان يترك ما فيه نسيانا ويسهو عنه اما لو علم انه لم يتكلم بقليل ولا كثير فان السهو عنه ممكن وحكمه ح باعادة الصلوة محمول على حصول المنافي في البين بمعنى حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان الواجب هو الاعادة وهو معنى صحيح لا غبار عليه وهو في باب التأويل غير بعيد كما لا يخفى

المورد الثاني فضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الركعة الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد

الظالمين

الطاهرين الاخيار ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وقال في الفقه الرضوي فاذا تشهدت فقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة وقل اذا نهضت بحول الله اقوم واقعد الى ان قال فاذا صليت الرابعة فقل في تشهدها بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث [illegible] الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم المولى وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وتفضل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وترحمت وتفضلت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك المتقين واخصص محمدا بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم على يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة

المورد الثالث المشهور في كلام الاصحاب كما ذكره الشيخ وغيره في افتتاح التشهد بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ورواية ابي بصير خالية من لفظ الاسماء الحسنى كلها لله الا في الفقه الرضوي قال في الفقيه قد عبر بهذه العبارة والظاهر انه اخذ ذلك من الكتاب المذكور والجماعة تبعوا الصدوق في ذلك وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية اختصاص التحيات بالتشهد الثاني موضع وفاق بين الاصحاب فلا تحيات في الاول اجماعا فلو اتى بها لغير تقية معتقدا لشرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها اثم من حيث الاعتقاد وتوقف الظ في الذكرى في بطلان الصلوة ح وعدم البطلان متجه لانه ثناء على الله تعالى انتهى وقال في الذكرى التحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب غير ان ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء الحسنى لله ما طاب وزكى ونمى وخلص وما خبث [illegible] الله وتبعه ابن زهرة وقال الشهيد في النفلية وروى مرسلا عن الصادق ع جواز التسليم على الانبياء والنبي في التشهد الاول ولم يثبت قال الشارح من حيث ارسال الخبر وعدم القائل به من الاصحاب انتهى والتحية لغة ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد تفسر التحيات بالعظمة والملك والبقاء وقال في النهاية الاثيرية التحيات جمع تحية قيل اراد بها السلام يقال حياك الله اي سلم عليك وقيل التحية الملك وقيل البقاء وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم انعم صباحا ولبعضهم عش الف سنة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله عز وجل والتحية تفعلة من الحياة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها انتهى وقيل التحيات لله هي اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم نزيها بالتحية بهذه الاسماء وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على العباد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقيل الصلوات الادعية لله والغاديات الكاينات وقت الغدو والرايحات الكاينة في وقت الغداة والرواح وهو من زوال الشمس الى الليل او ما قبله الغدو والسائغات الكاملات الوافيات والمراد من الناعمات ما يقرب من معنى الطيبات وخلص بفتح اللام كما ذكره ابن ادريس في السرائر .

فروع الاول قال في كتاب البحار لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو او غير الترتيب فلا يبعد الاجزاء والاحوط العدم انتهى اقول الظاهر التفصيل في ذلك فان قلنا ان الواجب هو الشهادتان عملا بالاطلاق جملة من الاخبار المتقدمة فلا ريب في اجزاء ما ذكره من الصور المخصوصة المذكورة في الاخبار التي قدمنا ذكرها وحملنا عليها اطلاق الاخبار الباقية فلا ريب في عدم الاجزاء قال في الذكرى ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ واشهد نعم لو بدل الالفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية او غيرها من اللغات لم يجز نعم يجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم **الثاني** قد تقدم الكلام في استحباب التورك وكراهة الاقعاء في فصل السجود وقد ذكر الاصحاب انه يستحب حال التشهد النظر الى حجره وظاهر كلام جملة من المتاخرين ومتاخريهم عدم الوقوف فيه على نص قال في الذكرى ويكون نظره حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب وقال في ك بعد ذكر الحكم المذكور ذكره الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى انتهى اقول مستند هذا الحكم ما اختص به كتاب الفقه الرضوي كما تقدم في السجود واستحباب النظر الى طرف انفه فانه لم يوجد الا فيه ايضا قال ع في الكتاب المذكور وليكن في وقت السجود الى طرف انفك وبين السجدتين في حجرك وكذا في وقت التشهد انتهى والظ ان الاصحاب في الكتاب المذكور اتبعوا في ذلك الصدوقين والصدوقان انما اخذاه من الكتاب المذكور على النهج الذي تقدم ذكره في غير موضع **الثالث** قال في الذخيرة والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق ياتي منه بقدر ما يعلم وان لم يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس بقدر ما يعلم وان لم يعلم شيئا حمد الله تعالى كما اختاره الشهيد وقوفا على ظاهر

خبر الخثعمي

خبر الخثعمي السابق ولو لم يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس انتهى اقول قال في الذكرى على اثر العبارة المتقدمة في الفرع الاول الاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين الى ما تقدم في الخبر الاول من قوله اذا حمد الله اجزأ عنه وقوله في الخبر الثاني وهو خبر الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وانت خبير بان هذين الخبرين غير معمول عليهما عند الاصحاب وشيخنا الشهيد في الكتاب المذكور حيث نفى الاجتزاء منهما بذلك عن التشهد الواجب حملهما على التقية فاما على ما حققناه آنفا فيهما محمولان على الاذكار المستحبة فانه يجزي منها ما كان بهذا المقدار وايا ما كان فلا يتم الاستناد اليهما في هذا المقدار الحكم كما لا يخفى واما ما ذكره في خبره من انه لو لم يعلم شيئا اصلا فلا يبعد وجوب الجلوس وكانه بناء على ان الواجب الجلوس والتشهد معا وسقوط احدهما لتعذره لا يسقط وجوب الآخر كما صرح به في امثال هذه المواضع وفيه انه وان ترى منه بحسب الظاهر صحة ما ذكروه الا ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه المعلومات العقلية لا يخلو عن مجازفة كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع

الرابع قال في الذكرى وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد وسبق في رواية سماعة صلى الله عليه وآله فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنته الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلوة انتهى اقول قد تقدم في المورد الاول في الرواية الرابعة الصلوة بصيغة اللهم صل على محمد وآل محمد ومثله في المورد الثاني في موثقة ابي بصير في التشهد الاول وفي عبارة كتاب الفقه الرضوي في التشهد الثاني وان كانت هاتان الروايتان الاخيرتان مشتملتين على جملة من المستحبات زيادة على اللفظ المذكور وقد روى الكليني في الصحيح والحسن عن عمر بن اذينة في حديث طويل يتضمن المعراج وبدو الصلوة وحكاية صلوته بالملائكة والنبيين قال فيه في حكاية التشهد ثم اوحى اليه يا محمد صل على نفسك واهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخبر وبالجملة فان الواجب في الصلوة عليه وآله وهي كما تحصل بالجملة الانشائية تحصل بالخبرية المراد بها الانشاء كما سيأتي تحقيقه قريبا ان شاء الله الا ان الاحوط الاتيان بلفظ اللهم صل على محمد وآل محمد لوروده في اكثر الاخبار **المورد الرابع** الاظهر الاشهر اضافة الصلوة على النبي ص الى التشهد وقد اقتصر في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي ثم قال ع ادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم نقل ذلك في الذكرى ونقل ذلك في الرسالة انه لم يذكر الصلوة على النبي في [illegible] حيث قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد تجزي الشهادتين اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين قال في ك واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وقد يقال ان اقصى ما دلت عليه الرواية وجوب الصلوة على النبي وآله في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان هذا التشبيه ربما يقتضي توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الى الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة انتهى اقول وروى ق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يصل على النبي سلك بصلوته غير طريق الجنة وروى مثله في كتاب المجالس وروى في كا ايضا وفيه ايضا اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي سلك بصلوته غير سبيل الجنة ودح فلقائل ان يقول لا ريب ان هذه الاخبار قد دلت على وجوب الصلوة على النبي في الصلوة وان من تركها عمدا فلا صلوة له وليست دلالتها على الوجوب . قد دلت باعتبار الامر فيها بالصلوة حتى يمكن ان يقال في الجواب ان الامر بذلك يتادى بالاتيان بها في اي جزء من الصلوة فلا يدل على وجوبها في التشهد بخصوصه بل دلالتها انما باعتبار الاخبار وان الشيخ قد جعلها من اجزاء الصلوة الواجبة وان الصلوة تبطل بتركها عمدا كما تبطل بترك سائر الاجزاء الواجبة كذلك وهذه الاخبار وان كانت مجملة بالنسبة الى تعيين محلها من الصلوة وبيان موضعها الا انا بالمراجعة الى افعال الصلوة المفهومة من الاخبار والمعدودة فيها لم نجد لها موضعا نص الشيخ على ذكرها فيه الا في التشهد كما ورد في رواية عبد الملك بن عمرو وغيرها من الروايات المذكورة في المقام وغاية ما طعن فيه الخصم على تلك الروايات انها قد اشتملت على جملة من المستحبات يجب الحكم بوجوبها وجزئيتها في هذا الموضع فيتعين الحمل عليه البتة ولا يبقى الاحتمال الاستحباب هنا مجال ونحن لم نستدل على وجوبها بمجرد هذه الروايات التي وردت مشتملة على التشهد بجميع المستحبات فيه حتى يتطرق اليه ما ذكروه من الاحتمال والحمد لله سبحانه ظاهر لا ستر عليه ولا ياتيه النقض من خلفه ولا من بين يديه ثم اقول ومن الادلة الظاهرة في الوجوب ما رواه في الكافي في الصحيح والحسن بابراهيم بن هاشم في حديث طويل في المعراج قال فيه في الجلوس في الركعة الثانية يا محمد اذا انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله والحمد لله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحديث واما المعارضة باخبار التشهد المستعدة بتمام الصلوة بعده بما ذهبا اليه وبيناه في المقام وذلك فان غرضنا انما هو اثبات الدليل على وجوب الصلوة في التشهد ردا على من انكر وجود الدليل على ذلك واما قيام دليل آخر يعارضه فيصير من قبيل تعارض الدليلين في حكم من الاحكام وهو خارج عن محل البحث واما قوله في ك على هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال آه ففيه اولا ان التشبيه لا يجب ان يكون من كل وجه وثانيا بان كونها في المشبه كذلك لا يوجب كونها في المشبه به على نحو نعم لو كان الواقع في الرواية هو العكس اعني تشبيه الصلوة على النبي ص في الزكوة مع الصوم يتجه ما ذكره فانك اذا قلت زيد كالاسد يعني في الشجاعة فان المبالغة والتجوز انما هو من حيث هو جانب المشبه فهو على الحقيقة على ان الفاضل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل نقل عن ق في الفقه صحيحة زرارة وابي بصير بما هذا صورته قال ان الصلوة

على النبي

على النبي هذا كما انه اقتطعه من جملة طويل وظني انى وقفت عليه فى الكتاب حين قرائته بعض الاخوان على الكتاب المذكور ولكن لا يحضرنى موضعه الان
موضعه وهو اما ان يكون رواية لتلك الصحيحة بنحو اخر او يكون حديثا اخر واياما كان فهو نافى المراد عار عن وصمة الايراد ويعضده الخبران المتقدمان
وبذلك يظهر لك قوة المشهور وانه المؤيد المنصور ولا تكاد تقع على امثال هذه التحقيقات فى غير كتبنا اذ برنا وله سبحانه المنة والحمد على مزيد افضاله
تذنيب جليل وتكميل نبيل هل يجب الصلواة على النبى ص حينما ذكر ام يستحب المشهور الثانى بل نقل العلامة فى المنتهى والمحقق فى المعتبر الاجماع قالا فى الكتابين
المذكورين لا يقال ذهب الكرخى الى وجوبها فى غير الصلوة فى العمر مرة واحدة وقال الطحاوى كلما ذكر قلنا الاجماع سبق الكرخى والطحاوى بها قال فى الذخيرة
ولم اطلع على مصرح بالوجوب من الاصحاب الا صاحب كنز العرفان ذهب الى ذلك ونقل عن ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائى فى مفتاح الفلاح والعلامة
هنا اقوال مختلفة قال الكشى الصلواة على رسول الله واجبة وقد اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفى الحديث من ذكرت عنده ولم يصل
على فقد دخل النار فابعده الله وروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى فقال هذا من العلم
المكنون ولولا انكم سئلتمونى ما اخبرتكم ان الله وكل بى ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلى على الا قالا ذلك غفر الله لك قال الله وملائكته
جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلى على الا قالا ذلك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين امين
ومنهم من قال يجب فى كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل فى اية السجدة وتسمية العاطس وكذلك فى كل دعاء فى اوله واخره ومنهم من اوجبها فى العمر مرة
وكذا قال فى اظهار الشهادتين والذى يقتضيه الاحتياط الصلوة عنده كل ذكر لما ورد فى الاخبار انتهى قال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة بعد الكلام فى
المسئلة وذكر كلام صاحب الكشاف الاقرب عدم الوجوب للاصل المضاف الى الاجماع المنقول سابقا وعدم تعليمها للمؤذنين وعدم ورودها فى اخبار
الاذان وعلى عدم وجوبها فى كثير من الادعية المضبوطة المنقولة عن الائمة الطاهرين مع ذكره فيها وكذلك فى الاخبار الكثيرة وما ربما يتوهم
دليلا على وجوبها كلما ذكر امور الاول الاية وقد عرفت الجواب عنه الثانى الروايات المنقولة عن الكشاف الثالث انها دالة على التسوية
بشانه والشكر لاحسانه المامور بهما الرابع انه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهى عنه فى اية النور وهذه الوجوه الثلاثة احتج صاحب الكنز
وهو ضعيف جدا الخامس صحيحة زرارة وجوابه ضعف دلالة الاوامر فى اخبارنا على الوجوب فلا يصلح التعويل عليه بمجرد ذلك اذا لم ينضم
اليه قرينة اخرى خصوصا اذا عارض الاجماع المنقول قد تقدم فى طريقنا بعض الروايات الدالة على الوجوب مثل ما رواه الكلينى عن محمد بن هارون عن ابى
عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبى ص فى صلوته يسلك فى صلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل على
دخل النار فابعده الله وقال ص من ذكرت عنده فنسى الصلوة على خطى به طريق الجنة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله من ذكرت
عنده فنسى ان يصلى على خطاء الله به طريق الجنة لكن الروايتان ضعيفتا السند جدا فلا تصلح للتعويل وقال بعض المتاخرين ويمكن اختيار الوجوب
فى كل مجلس من ان يصلى اجزا فان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما فى تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت الا فلا وهو ضعيف والظاهر انه لم يقل به سواه
انتهى كلام الفاضل المذكور وانت خبير بما فيه من الاخبار الواضحة الظهور وجموده على متابعة المشهور بدعوى من يغتر بالاجماع مع رده له فى
غير موضع من كتابه وجعله غير حجة لمادة النزاع واما ما تدعيه صحيحة زرارة وهى ما رواه المشايخ الثلاثة عنه فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال وصل
على النبى ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك بعدم دلالة الاوامر فى اخبارنا على الوجوب فقد اوضحنا فيما تقدم ما فيه من الفساد فانه موجب
الخروج عن الشريعة المحمدية من حيث لا يشعر قايله بالكلية ومن الاخبار الصحيحة الصريحة فى الدلالة على الوجوب ما رواه فى الفقيه فى الصحيح
عن زرارة عن ابى جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاكر
فى الاذان وغيره وما رواه فى الكافى فى الصحيح قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاكر فى الاذان
او غيره وفى هذين الخبرين ما يدل على ضعف قوله وعدم تعليمهن المؤذنين وعدم وروده فى اخبار الاذان فانهما كما ترى واردان فى اخبار الاذان
عند تعليم المؤذنين وغيرهم ممن ذكره ص ولكن باب الجواب عنهما بان الامر لا يدل على الوجوب مفتوح وليت شعرى اذا كانت اوامرهم لا تدل على
الوجوب فى هذه التحديدات التى تضمنها الاخبار من عدم قبول الاعمال بدونها والتوعد بدخول النار وامثال ذلك لا يدل على الوجوب فاى
دليل يراد ليندفع الايراد وما هذا الا عجيب من مثل هذا الفاضل لا ريب فى بالجملة فان القول بالوجوب فى المقام مما لا يعتريه غشاوة
الابهام لصحة جملة من هذه الاخبار بناء على الاصطلاح الناقص العيار ودلالة الجملة الاخرى مما ذكره وقد عرفت استفاضة الاخبار من الخاصة
والعامة على ذلك فالانكار بعد ذلك مكابرة وممن ذهب الى الوجوب زيادة على ما ذكره المحدث الكاشانى فى الوافى والمحقق المدقق المازندرانى
فى شرحه على اصول الكافى وقد حقق ذلك فى شرح باب الدعاء من الكافى وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى اقول ومن الاخبار
الدالة على ما قلناه زيادة على ما تقدم ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا ذكر النبى فاكثروا من الصلوة عليه فانه من صلى على النبى صلواة واحدة صلى الله
عليه الف صلوة فى الف صف من الملائكة ولم يبق شئ مما خلق الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور
قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته والامر بالاكثار محمول على الاستحباب وقرينته من سياق الخبر ظاهرة والمراد بالنسيان فى الخبرين المتقدمين الترك
كقوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى ولم نجد له عزما اى ترك لا النسيان بالمعنى المعهود فانه لا مؤاخذة عليه لحديث رفع القلم فرع
الاول هل يختص الوجوب على القول به كما هو المختار وكذا الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب باسمه العلمى او يتعدى الى لقبه وكنيته
وكذا الضمير الراجع لم اقف على احد من اصحابنا على كلام فى ذلك غير شيخنا البهائى والمحدث الكاشانى اما الشيخ المذكور فانه قال فى مفتاح

الفلاح بعد نقل صحيحة زرارة المتقدم ذكره ولا يخفى ان قول الباقر ع فى الحديث الاول كلما ذكرته او ذكره ذاكر يقتضى وجوب الصلوة سواء
ذكره باسمه او لقبه او كنيته ويمكن ان يكون الضمير الراجع اليه ص كذلك ولم اظفر فى كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فى ذلك بشئ والاحتياط
يقتضى ما قلناه من العموم واما المحدث المشار اليه فانه قال فى خلاصة الاذكار لا فرق بين الاسم واللقب والكنية بل الضمير على الاظهر انتهى
ظاهر الجزم بذلك وظاهر الاول الاحتياط اقول والذى يقرب فى الخاطر العليل والفكر الكليل هو التفصيل بانه ان ذكره باسمه العلمى فلا ريب
فى الوجوب وان ذكر بغيره من الالقاب والكنى وان كان من الالفاظ التى اشتهرت تسميته بها واشتهر بها وجرت فى الاطلاقات مثل الرسول والنبى
ورسول الله وابو القاسم ونحو ذلك فهى ملحقة بالاسم العلمى وان كان غير ذلك من الالفاظ التى يراد منها وليس كذلك مثل خير الخلق وخير البرية
والمختار فالظاهر العدم والظ ان الضمير من قبيل الثانى الثانى تبعية اله وعترته له فى الوجوب والاستحباب لان المستفاد من الاخبار دخولها
فى كيفية الصلوة عليه وان المراد بالصلوة عليه كلما ذكر هو ان يصلى عليه واله واهل بيته لا تخصيصه بالصلوة وحده وروى فى الكافى عن عبد الله ابن
ميمون القداح عن ابى عبد الله ع سمع ابى رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابى لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل
اللهم صل على محمد وال محمد واهل بيته وسيجئ ما يدل على ذلك ايضا بل قد ورد فى اخبار المخالفين مثل ذلك فى جملة منها وقد ذكرنا ها فى كتاب
سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد منها قوله لا تصلوا على بالصلوة البتراء قالوا وما الصلوة البتراء قال يقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا
اللهم صل على محمد وال محمد رواه ابن حجر الفاجر فى صواعقه احرقه الله بها وهو من انصب النصاب المعاندين ومن افحش تعصباتهم انهم مع روايتهم
هذه الاخبار واجمعوا على جواز الصلوة على غيره صلى الله عليه واله وغير الانبياء بل صرح جملة منهم التعمق بضم اله فى الصلوة اليه كل ذلك
عداوة وبغضا لهم بل صرح بعضهم بالاعتراف بذلك وانهم انما تركوها مراغمة للشيعة حيث انهم يضمون اهل بيته اليه ع فى الصلوة كما شرحنا
فى الكتاب المشار اليه الثالث تادى ذلك بذكر الصلوة عليه عليهم كيف اتفق من قولك اللهم صل على محمد وال محمد وارادفه بضمير
او قولك صلى الله عليه صلوات الله عليهم وكذا ابدال الال بالعترة او اهل بيته كل ذلك من الاخبار والادعية الماثورة عنهم ولا سيما الصحيفة
الصحيحة الصريحة السجادية وفى نوادر عنه انه لما نزلت اية قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل يا رسول الله السلام
عليك قد عرفنا فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على
ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد فالظ حمله على الفرد الاكمل من الصلوة عليه وهذا الخبر ايضا مروى من طرق القوم كما نقلناه فى الكتاب المشار
اليه نعم فى هذا الخبر دلالة على ما قدمناه من دخول الال فى كيفية الصلوة عليه عليهم اجمعين الرابع لو سمع ذكره فى حال الصلوة واشتغل باتمام
صلوته ولم يصل عليه فالاشهر الاظهر صحة صلوته وان اثم اقول على القول بالوجوب ربما قيل بالبطلان بناء على انه مامور بالصلوة والامر بالشئ
يستلزم النهى عن ضده الخاص والنهى متى توجه فى العبادة الى شرطها او جزئها اوجب فسادها وحيث ان القاعدة المذكورة لم يقم دليل عندنا على صحتها كما
تقدم الكلام فيه فى غير موضع لم يثبت الحكم بالبطلان بل ناقش بعض مشايخنا المحدثين من متاخرى المتاخرين فى القاعدة الثانية ايضا فقال ايضا
ان النهى اذا توجه الى شرطها وجزئها لا يكون مبطلا ولكن الظ بعده الخامس ظاهر قوله فى صحيحة زرارة المتقدمة كلما ذكرته او ذكره ذاكر وجوب
الفورية بها وهو كذلك وممن صرح بذلك ايضا الفاضل المحقق المولى محمد صالح المازندرانى فى شرحه على الاصول حيث قال ثم الظ من بعض الاخبار
المذكورة حيث رتب الامر بالصلوة على الذكر بالفاء التعقيبية هو فوريتها فلو اهمل الفور اثم على تقدير الوجوب وكذا يسقط وكذا الظ هو
بقاء على عدم الابطال لعدم التعويل على تلك القاعدة الاصولية تذنيب لا باس بنقل بعض الاخبار الواردة فى فضل الصلوة عليهم تقربا
الى الله تعالى واليهم زيادة على ما ذكرناه وتاكيدا لما سطرناه فمنها ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا
حتى يصلى على محمد وال محمد وعن السكونى عن ابى عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبى رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبى رفع الدعاء وعن صفوان
الجمال فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال كل دعاء يدعى الله تعالى به محجوب عن السماء حتى يصلى على النبى ص واله وعن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال
قال ابو عبد الله ع من كانت له الى الله حاجة فليبدء بالصلواة على محمد وال محمد ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وال محمد فان الله تعالى
اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط وان كانت على محمد وال محمد لا تحجب عنه وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله ع ان رجلا اتى النبى
فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله اجعل لك ثلث صلوتى لا بل اجعل لك نصفها لا بل اجعل لك كلها فقال رسول الله اذا تكفى مؤنة الدنيا
والاخرة وعن ابى بكر الحضرمى قال حدثنى من سمع ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال اجعل نصف صلوتى لك قال نعم ثم قال اجعل
صلوتى كلها قال نعم فلما مضى قال رسول الله كفى هم الدنيا والاخرة اقول المراد بالصلوة فى هذين الخبرين الدعاء بمعنى كلما دعا الله تعالى فى حاجة
صلى على الرسول واله وجعل الصلوة عليه وعلى اله اصلا واساس الدعاء ثم بنى عليه كما سيجئ فى الاخبار الاتية الاشارة اليه ان شاء الله وعن زرارة قال قال
ابو عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله انى جعلت ثلث صلوتى لك فقال له ذلك افضل فقال انى جعلت كل صلوتى
لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك واخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله ع لا يسئل
الله شيئا الا بالصلوة على محمد وال محمد وعن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله ع ما معنى اجعل صلوتى كلها له فقال تقدمه بين يدى كل حاجة فلا تسئل
شيئا حتى تبدء بالنبى فيصلى عليه ثم يسئل الله حوائجه وروى فى كتاب ثواب الاعمال بالسند عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عليه السلام قال الصلوة
على النبى ص امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبى افضل من عتق رقاب وحب رسول الله افضل من مهج الانفس او قال ضرب السيوف فى سبيل الله

وعن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سئل الله بحق محمد وال محمد لما رحمتني فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه قال يا رب وكيف لي بالهبوط في النار قال اني قد امرتها ان تكون عليك بردا وسلاما قال يا رب فما علمي بموضعه قال انه في جب في سجين قال فهبط جبرئيل على النار على وجهه فاخرجه فقال الله عز وجل يا عبدي كم لبثت في النار قال ما احصي يا رب فقال وعزتي وجلالي لولا ما سئلتني به لاطلت هوانك في النار ولكن حتمت على نفسي ان لا يسئلني احد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وعن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ذات يوم لامير المؤمنين الا ابشرك قال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا بكل خير فقال اخبرني جبرئيل بالعجب فقال امير المؤمنين وما الذي اخبرك يا رسول الله صلى الله عليه واله قال الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع الصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله تعالى لبيك وسعديك يا عبدي يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع الصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعائه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بها اهل بيتي وفي هذا الخبر دلالة على ما قدمناه سابقا من دخول الال في الصلوة عليه صلى الله عليه وعليهم وعن الرضا ع من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد واله فانها تهدم الذنوب هدما الى غير ذلك من الاخبار وفيما ذكرناه كفاية لاولي الافكار نسئل الله الثبات على ولايتهم والحشر في زمرتهم انه القادر على ما يشاء

الفصل العاشر في التسليم

وقد وقع فيه الخلاف في مواضع **الاول** في وجوبه واستحبابه **والثاني** في دخوله في الصلوة وخروجه وثالثها في كيفيته وانه عبارة عما ذا ونحن نحرر الكلام في المقام وتنقيحه بما يدفع تطرق النقض والابرام يتوقف على بسطه في مواضع **الاول** في الوجوب والاستحباب فذهب المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة الى الوجوب واختاره في المختلف وصاحب البشرى والعلامة في المنتهى والشهيد وهو المختار وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه ذهب جمهور المتأخرين ويدل على الوجوب وقوع الامر به الذي هو حقيقة في الوجوب والاخبار المستفيضة منها ما تقدم في صحيحة ابن اذينة او حسنته من حديث المعراج وقول الله تعالى للنبي صلى الله عليه واله سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والظاهر انه عز وجل للوجوب بلا خلاف الا ما خرج بالدليل ومنها ما تقدم في موثقة ابي بصير المشتملة على التشهد الطويل من قوله في اخرها ثم تسلم وكذا في عبارة الفقه من قوله ثم تسلم عن يمينك الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق بالمقام عن نقلها قال الفاضل الخراساني في الذخيرة في ادلة القائلين بالوجوب لتتابع تعلق الامر وما في معناه في اخبار كثيرة والامر للوجوب فيكون التسليم واجبا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر صليت اربعا ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتين بغير ركوع الحديث وقد تقدم الحديث وعن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي وصحيحة حميد بن عواض ومرسلة ابن ابي يعفور ومرسلة ابن ابي عمير وحسنة زرارة الطويلة في حكم الفوائت وحسنة الحلبي الواردة في صلوة الخوف وحسنة اخرى لزرارة وموثقة ابي بصير وموثقة عمار ورواية ابي بكر الحضرمي ورواية الحسين بن ابي العلاء ورواية عبد الله بن ابي يعفور وعبد الرحمن بن سيابة وغيرها من الاخبار التي لا مزيد فائدة في نقلها والجواب ان دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب من غير قرينة يلحق به غير واضح وعلى كل تقدير فلا يعدل عن حمل الاوامر في تلك الاخبار على الاستحباب جمعا بين الادلة انتهى وفيه ما عرفت فيه في غير موضع من ان هذا الامر الذي تفرد من بين كافة العلماء قديما وحديثا باطل موجب لخروج قائله عن الدين من حيث لا يشعر كما تقدم التنبيه عليه في غير مقام ما تقدم والواجب حمل هذه الاوامر على الوجوب كما عليه محققو الاصوليين ودلت عليه الايات والروايات المتقدمة في مقدمات الكتاب الى ان يظهر خلافه وما يدعى من ادلة وجوب الاستحباب سيأتيك الكلام عليها في الباب ولنكتف هنا في تحقيق ما اخترناه بنقل كلام صاحب المدارك وبيان ما فيه حيث انه ممن اختار القول بالاستحباب وبالغ في الاستدلال ونقض ما خالفه وبابطاله يظهر صحة ما اخترناه زيادة على ما استندنا اليه من الاوامر المشار اليها فنقول قال قدس سره بعد ذكر الاستحباب ونقله عن جملة من الاصحاب لفظه هو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد بالاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه دل الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سئل عن الماموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال لم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله امامك فاقرء فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي واسئله ان يتقبله منك فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل

ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في الصلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان عاد فاعلم ثم ارجع فسلم انتهى وتوجه النظر اليه من وجوه **الاول** ان ما ذكره من الاستدلال بالاصل فصحيح الا انه يجب الخروج عنه بالدليل وهو هنا الاوامر الواردة بالتسليم التي هي حقيقة في الوجوب باعترافه وهي في الاخبار اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء وقد عرفت منها ما تقدم وستعرف ان شاء الله **الثاني** استدلاله بالصحيحتين المذكورتين فان فيه اولا انهم لا يقفون على ظاهرها ولا يفتون بهما لدلالتهما على عدم وجوب الصلوة على النبي واله في التشهد مع اجماعهم على ذلك وح فكيف يستندون اليهما هنا والحال في المقامين واحد وثانيا ان غاية ما يدل عليه تمام الصلوة بعد التشهد وهو غير مناف فيما هنا في المسئلة فانا نختار فيها كون التسليم واجبا خارجا فلا يرد علينا الاستدلال بهما كما لا يخفى على ان الثانية منهما وهي صحيحة الفضلاء الثلاثة ظاهرة في وجوب التسليم وان كان قد تمت صلوته بالتشهد هو غير ما نختاره من كونه واجبا خارجا كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله وحاصل معنى الخبر انه بالفراغ من التشهد فقد تمت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته سلم وانصرف من غير ان يأتي ببقية الاذكار المستحبة التي مرت في موثقة ابي بصير وعبارة الفقه الرضوي وان كان غير مستعجل اتى بتلك الاذكار والموظفة مستجمعا المستحبات على الوجه الاكمل وبذلك يظهر لك ما في قوله والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال من التكلف الذي لا ضرورة تلجي اليه في هذا المجال **الثالث** ان ما ذكره من صحيحة علي بن جعفر كانه لم ينقلها على وجهها وكانه نقلها بالمعنى وحرف لفظ التسليم الى التشهد وصورة الرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام والعجب انه نقلها بهذه الصورة التي ذكرناها في بحث صلوة الجماعة في مسئلة جواز الانفراد للماموم مع العذر وبذلك يظهر لك ان هذه الرواية مثل صحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة في انها دالة على خلاف ما يدعيه فهي عليه لا له كما لا يخفى اقول ومثل هذه الرواية ايضا صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال فيسلم ويمضي لحاجته ان احب **الرابع** استدلاله بموثقة يونس بن يعقوب ومثلها موثقة غالب بن عثمان فانه لا يخفى عن غرابة اذ لا يخفى ان قاعدته في هذا الكتاب رد الاخبار الموثقة والحكم بضعفها وانها متى وردت من طريق الخصم طعن فيها بالضعف وردها فكيف جاز منه الاستدلال بها هنا هذا والامجاز فة ظاهرة على ان معنى هذه الرواية على موثقة يونس ليس ما توهمه بل هي بالدلالة على نقيض ما يدعيه اشبه وذلك ان الغرض من السؤال انما هو ان المصلي بعد ان صلى بالقوم واتم صلوته وسلم لم يلتفت الى القوم بوجهه وسلم عليهم كما هو السنة يومئذ ولا سيما في مقام التقية من التفات الامام الى المامومين بوجهه وقوله السلام عليكم ان سلم لنفسه ولهذا قال له الامام لم تسلم وانت جالس قال بلى فقال لا باس عليك لاتيانه بالواجب والذي اخل به امر مستحب وهو الالتفات اليهم بوجهه ثم قال له ولو نسيت السلام عليكم حتى قالوا لك استقبلتهم بوجهك في مقابل ذلك وقلت السلام عليكم وح فالرواية كسابقتها عليه لا له **الخامس** استدلاله بصحيحة معوية بن عمار فانها اولا اخص من المدعى والاستناد في التعميم الى عدم القائل بالفصل ليس بذلك الفصل ثانيا امكان التجوز بل شيوعه بحمل التشهد على ما يشمل التسليم كما انه يطلق على مجموع تلك الاذكار الطويلة اسم التشهد وقوله في الرواية واحمد الله الى اخره المراد به بعد الصلوة الركعتين كما لا يخفى **السادس** الاستدلال ببطلان الصلوة بتخلل المنافي لو كان واجبا ففيه اولا ان ما ادعاه من ان الملازمة اجماعية فهو محل المنع لان جملة من الاصحاب القائلين بالوجوب قد ذهبوا الى كونه واجبا خارجا كما يأتي ذكره ان شاء الله ومنهم شيخنا الشهيد في قواعده حيث قال على ما نقله عنه مشايخنا المحققين وسيأتي نقل كلامه ان شاء الله وبه يظهر ان دعوى الاجماع مجازفة ولو كان ثمة اجماع لما خفي على شيخنا المشار اليه مع تجرده وسعة باعه ودفور اطلاعه وثانيا ان ما ذكره من الاخبار انما يرد على من قال بكونه واجبا داخلا ونحن وان قلنا بكونه واجبا لكنا نقول بكونه خارجا بقي انها مطلقة بالنسبة الى التسليم انما لا تعرض فيها بنفي ولا اثبات وقضية دوره جملة من الاخبار الدالة على الوجوب كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى حمل اطلاق هذه الاخبار على تلك فيجب الحكم بصحة الصلوة وان وجب عليه الاتيان بالتسليم ثم قال في المدارك ايضا في رد ما احتج به القائلون بالوجوب لنا ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد عن عبد الله عن سهل بن زياد وعن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحديث ووجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للتشهد او اعم فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدا اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر وجوابه اولا بضعف هذا الحديث وما قيل ان هذه الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه فظاهر الفساد وثانيا ان ما قرر في افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس وللعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله **الرابع** ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله

ابي بصير بين الثقة وغيره بانه من جملة رجالها عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا منع الدلالة على الحصر فان كون التسليم اخر الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا بانه متروك الظاهر اذ لا نعلم بمضمونه قائلا من الاصحاب انتهى المقصود من كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه **الاول** ما اجاب به عن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم من ضعف السند فانه فيه اولا ما قدمنا بيانه في غير موضع من ان الطعن بذلك لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح الذي هو اقرب الى الفساد من الصلاح عندهم ولا على غيرهم ممن يرى بطلانه وثانيا استفاضة الاخبار بذلك وان ضعف سندها فان تكررها في الاصول المعتمدة برواية مشايخ اجلاء العصابة لا يقصر عن خبر صحيح باصطلاحهم كما لا يخفى على المنصف ففي حديث الفضل بن شاذان المروي في العلل وعيون الاخبار انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعله بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر قيل انه لما كان في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين بالكلام انما هو التسليم وفي نسخة اخرى انما بدء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم فانظر الى صراحة هذا الخبر في حصر التسليم دون غيره من تكبير او تسبيح او ضرب اخر وفي كتاب المناقب لابن شهرآشوب عن ابي حازم قال سئل علي بن الحسين ع ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم وفي عيون الاخبار فيما كتبه الرضا ع للمامون قال تحليل الصلوة التسليم وفي العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها التسليم في الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وما رواه في الهداية قال الصادق ع تحليل وتحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وروى الشيخ مرسلا قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلم ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال الامام يترجم عن الله تعالى يقول ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة وما رواه ق في كتاب معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي بسند معتبر قال سئلت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك فقال الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارادوا متواترة وكانوا اذا ردوا عليهم من شرهم واذا لم يسلم عليهم لم يامنوهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله تعالى وهو واقع من المصلي على الملكين الموكلين وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في ان التسليم الذي يحصل به الاذن والتحلل انما هو الصيغة السلام عليكم دون السلام علينا علا ان من جملة من نقل الحديث المذكور الصدوق في الفقيه وهو قد استدل باخبار الفقيه وان ضعف في مواضع من شرحه عمادا على ما ضمنه في صدر كلامه كتابه منها في جلد الميتة يوضع فيه السمن وقد تقدم في كتاب الطهارة **الثاني** ما طعن به على دلالة الخبر المذكور من عدم افادة الاستغراق فانه لا يخفى ان المتبادر قبل الدخول في الصلوة وتحريم ما كان محللا في الصلوة هو التسليم ولا ريب ان هذا المعنى ما يتجه بناء على افادة الاضافة للعموم والاستغراق والمفهوم من كلام علماء هذا الفن في امثال المقام وان كان استعمال الاضافة في كلا المعنيين كما ذكره الا ان قرينة السياق واخبار التعليل بوجوب التسليم والاتيان به في الصلوة ولا سيما الخبر الاول انما ينطبق على الحمل على العموم والاستغراق في هذه الاضافة فيجب الحمل عليه البتة كما لا يخفى فان المنصف تكفيه الاشارة والمتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة **والثالث** ما طعن به في موثقة ابي بصير اما اولا فما طعن به من ضعف السند وقد عرفت غير مسموع ولا معتمد على انه متى كانت الاخبار الموثقة لابي بصير ضعيفة كما طعن به في هذا الموضع وغيره وكيف يستدل بالموثقتين المذكورتين المتقدمتين كما اشرنا اليه انفا ولكن طريقته في غير مقام متى احتاج الى الاستدلال بالموثقات استدل بها وذيفها بوجوه تخريجية ومتى استدل بها الخصم بطعن في السند وهذه من جملة المناقضات التي جرت له في هذا الشرح واما ثانيا فان ما ذكره من منع الدلالة ضعيف فان المتبادر الى الفهم السليم والذوق القديم من هذه العبارة هو الامر بالرجوع واتمام الصلوة بالتشهد والتسليم عملا بمقتضى التعليل فان معنى تتميم صلوته خرها التسليم وح والامر بالاتمام يتوجه الى الصلوة التي اخرها التسليم نظير ذلك قوله هذا الكتاب من اوله الى اخره فان اخره كذا فانه لا ريب ان ذلك الاخر داخل في المامور بكتابته وبذلك يتضح ان التسليم في الخبر مامور بالامر للوجوب كما قرر في محله هذا وجه الاستدلال بالخبر لان محل الاستدلال كما توهم مجرد قوله في الخبر فان اخر الصلوة التسليم حتى يتوجه ما ذكره **الرابع** ما ذكره بقوله انها متروكة الظاهر فلاني لا اعرف له وجها كما لا يخفى على الناظر الباهر فان اراد من حيث اشتمال الخبر على الخروج وغسل انفه ثم الرجوع في صلوته ففيه انه قد ورد الحكم بذلك في عدة الاخبار وبه قال الاصحاب من غير خلاف يعرف بمعنى ان المصلي يقطع الصلوة ويزيل النجاسة ثم يرجع في صلوته ويبني على ما مضى ما لم يستلزم ذلك مبطلا من خارج والمراد بالخروج هو الخروج من الصلوة وقطعها لاجل ازالة النجاسة وسياتي الاخبار في ذلك بمحلها ان شاء الله تعالى **الموضع الثاني** في بيان كونه واجبا خارجا اما وجوبه فلما عرفت في الموضع المتقدم واما خروجه فهو قول جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في قواعده فان الظاهر منه ذلك حيث قال ان صحيحة زرارة في المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منها على عدم وجوب التسليم وانما يدلان على عدم جزئيته انتهى واعترضه تلميذه الفاضل المقداد في شرح النافع بلزوم خرق الاجماع المركب قال لان القائل قائل بانه اما واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا حصر الواجبات في ثمانية او غير واجب فيكون واحدا من مندوباتها والقول بكونها واجبا غير جزء خرق للاجماع وح لا يتم حمله المذكور للرواية انتهى وفيه ما قدمنا تحقيقه في غير موضع مقام ولا سيما في مقدمات الكتاب من ان هذا الاجماع المتداول في كلامهم والدائر على السن اقلامهم لا يعول عليه ليس بدليل

يرجع اليه على انه لو كان ثمة اجماع لما خفي على شيخنا المذكور مع سعة باعه ووفور اطلاعه والعجب من جمود صاحب كما قدمنا عنه على ذلك مع ضيق ساحة دعوى الاجماع وكثرة الجدال عنه والنزاع وبه صرح الفاضل ابو الفضايل احمد بن طاوس الحسيني في كتاب البشرى حيث نقل عنه ان التسليم واجب وانه يحصل الخروج من الصلوة قبله بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واليه ذهب المحدث الكاشاني في المفاتيح والحر العاملي وهو المختار الذي تجتمع عليه الاخبار كما عرفت فيما تقدم وهو ظاهر صحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه ثمة ويدل عليه ايضا قوله في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع فيمن نسي التشهد الاول حيث قال فليتم صلوته ثم يسلم وصحيحة سليمان بن خالد في ذلك ايضا حيث قال ع فان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم فان العطف في الاول على اتمام الصلوة وقوله في الثاني حتى اذا فرغ فليسلم اوضح دليل على ذلك والخبران كما ترى دالان على الوجوب من حيث الامر فيهما بالتسليم على صحة الصلوة فلا وجه للجمع بين الجميع الا بهذا القول وتخرج الصحيحتان المذكورتان ونحوهما شاهدا على ذلك ويدل على ذلك ايضا الاخبار الاتية في الموضع الاتي ان شاء الله الدالة على انه بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد تمت صلوته وانقطعت وان التسليم انما هو بعد ذلك نعم ربما ينقدح هنا اشكال وهو ان ظاهر اخبار تحليلها التسليم كما تقدم تحقيقه هو ان التحليل لا يحصل الا به فهي ظاهرة في دخوله وجزئيته ومقتضى ما اخترناه هو حصول التحليل بغيره وان وجب الاتيان به ولهذا الوجه اعترض الفاضل المقداد على شيخنا الشهيد ايضا فيما نقله عنه مما يدل على كونه واجبا خارجا والجواب عنه ان الذي يقتضيه الجمع بين الادلة في هذا المقام ان التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على جواز تعمد فعل المنافي قبله وهذا معنى كونه تحليلا بمعنى ان ما حرم في الصلوة لا يحل للمكلف الاتيان به الا بعد التسليم ولا ينافي ذلك ما لو سبقه الحدث وغلبة النوم مثلا فانه لا دليل على بطلان صلوته بذلك بل الادلة دالة كما عرفت على الصحة ولم اقف على من نبه على هذا الاشكال من القائلين بهذا القول والجواب عنه هو ما ذكرنا قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد البحث في المسئلة واختياره القول بالاستحباب كما هو المشهور بين متاخري الاصحاب ما صورته وهل التسليم جزء من الصلوة ام خارج عنها قال المرتضى لم اجد لاصحابنا فيه نصا ويقوى عندي انه من الصلوة والظاهر هو الثاني وقد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليها ويؤيدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن خالد ثم ذكر صحيحة سليمان بن خالد المذكورة ثم قال وعن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ويدل على كونه جزءا رواية ابي بصير المتقدمة ويزيده تاييدا ضعيفا صحيحة الفضلاء الواردة في صلوة الخسوف ولا معدل عن ارتكاب التاويل فيما دل على الجزئية لعدم انتهاضه بمقاومة الاخبار الدالة على خروجه عن الصلوة انتهى وظاهره كما ترى القول بخروجه واستحبابه والى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي في كتاب البحار ايضا فيصير قولا ثالثا في المسئلة لان القول المشهور على تقدير الوجوب هو الجزئية والقول الثاني في الخروج مع الوجوب وظاهره هنا مع اختياره الاستحباب كما قدمنا نقله عن اختيار الخروج فيصير عنده مستحبا خارجا والظاهر انه اشار بقوله هنا وقد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليه الى روايات صحة الصلوات مع تخلل الحدث ونحوه قبل التسليم ثم انه من اظهر اخبار الجزئية اخبار تحليلها التسليم كما لا يخفى الا ان الواجب كما اشرنا اليه انفا تخصيصها باخبار تخلل الحدث ونحوه سهوا **الموضع الثالث** في الصيغة الواجبة التي يخرج بها من الصلوة هل هي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم وقد وقع الخلاف هنا في موضعين **الاول** في الصيغة الواجبة في التسليم فانها اي الصيغتين فالمشهور انه السلام عليكم قال في س قال به الموجبون وذكري ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المحقق في كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وان الواجب ما تقدم منهما وتبعه العلامة وانكره الشهيد في ذكرى فقال في ذكرى انه قول محدث في زمان المحقق وقبله بزمان يسير نقل الايماء الى ذلك من شرح رسالة سلار وقال الخراز انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا مع انه قد قال بذلك في الرسالة الالفية واللمعة وتعينها الخروج من الصلوة وانكره في ذكرى قال انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله ونسب المحقق في المعتبر هذا القول الى الشيخ وخطاه الشهيد في هذه النسبة وذهب الجعفي وصاحب الفاخر الى وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو ظاهر الشيخ المقداد في كنز العرفان **الثاني** فيما يخرج به المكلف عن الصلوة وقيل بتعين الخروج بالسلام عليكم وهو قول اكثر القائلين بوجوب التسليم ومنهم من قال انه يخرج من الصلوة بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان وجب الاتيان بالسلام عليكم وهذا القول هو قول صاحب البشرى قال في ذكرى قال صاحب البشرى السيد جمال الدين ابن طاوس وهو مطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وان كان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق ع في وصف الصلوة النبي ص في السماء انه لما صلى امره ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره ومما يؤكد رجاله وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وذهب المحقق والعلامة في المنتهى والشهيد في اللمعة والرسالة الى التخيير بينهما وانه يخرج من الصلوة بكل منهما ولو جمع بينهما يحصل الخروج من المتقدم منهما وقد تقدم انكار الشهيد لذلك

فى ذكرى وقال فى بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب
جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك فى خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها
مقدمة وذهب يحيى بن سعيد الى تعيين الخروج بالصيغة الاولى اقول المستفاد من الاخبار الواردة فى هذا المقام ان السلام المطلق الذى هو معدود
فى سياق افعال الصلوة وواجباتها وانها تحليل الصلوة انما هو السلام عليكم ولكن جملة من الاخبار قد صرحت ان المعنى فى افعال الصلوة هو التسليم
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اخر اجزاء التشهد المستحب من توابعه صرحت انها تتم الصلوة وتنقطع ويخرج من الصلوة ومن هنا وقع
الخلاف ونشأ الاشكال الموجب لتعدد هذه الاقوال فحيث دلت الاخبار ان السلام علينا مخرج من الصلوة وقاطعة لها وهى اخر اجزاء التشهد
وانضم الى ذلك ورود الامر بالتسليم بقول مطلق فى جملة من الاخبار المحتملة لحمله على السلام علينا وورود ايضا فيها ان السلام عليكم تحليل الصلوة
واذن بالانصراف عنها وايذان حملوا هذه الالفاظ بالموضعين على معنى واحد فبعض منهم خير بين الصورتين فايتهما قدم كانت كافية فى اداء
الواجب والخروج من الصلوة وكانت الثانية مستحبة واخرون لما رأوا اخبار السلام علينا قاصرة عن افادة مدعى الوجوب حملوا اطلاق
الامر بالتسليم على خصوص السلام عليكم وجعلوها مستحبة وان كانت مخرجة كما يفهم من كلام صاحب الذكرى ومن الاخبار الواردة فى المقام
موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم على النبى ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول السلام عليكم وانت مستقبل القبلة وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك الحديث دلت هذه
الرواية على انقطاع الصلوة وتمامها بعد قول السلام علينا وذلك يعطى انها اخر اجزاء الصلوة وان التسليم الذى هو السلام عليكم
واجب خارج كما اخترناه وهو الذى يؤذن به ويرخصهم اذا كان اماما بقوله السلام عليكم وكذلك اذا كان منفردا او ماموما ومن ذلك
رواية ابى كهمس عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه ابن ادريس فى
مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب مثله وصحيحة الحلبى قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل و
النبى ص فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت والمراد ان ما يأتى به من الاذكار وذكر النبى
فهو من جملة الصلوة واجزاءها كان مستحبا حتى يقول السلام علينا فانه يخرج بعد ذلك منها وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم
الحديث وفى تمام الحديث وحسنة ميسر عن ابى جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم الى ان قال وقول الرجل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين يعنى فى التشهد الاول وروى عن الصادق ع قال افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم الى ان قال وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين دلت هذه الاخبار كما ترى على ان هذه الصيغة مخرجة وقاطعة حتى انه لو اتى المكلف بها عمدا فى التشهد الاول
بطلت صلوته لان التشهد قد وضعها لهذا المعنى فجعلها مخرجة قاطعة ولكن عين محلها فى اخر التشهد الثانى خاصة ويزيد ذلك
تاييدا ما رواه فى الخصال بسنده عن الاعمش عن ابى عبد الله ع قال لا يقال فى التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان
تحليل الصلوة هو التسليم اذا قلت هذا فقد سلمت ومعنى التحليل هنا عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج منها ومن هنا سرى الوهم
المتقدم ذكره فانهم جعلوا معنى الخروج هنا وانقطاع الصلوة عبارة عن اتمام افعال الصلوة وواجباتها الداخلة والخارجة وعدم
الاثم فى ترك ما يترك بعد ذلك وفعل ما لا يجوز فعله قبل ذلك وليس الامر كما ظنوه بل انما معناه اتمام افعال الصلوة واجزائها الداخلة
فيها المبطل تركها للصلوة والمبطل تخلل الحدث بينها على المشهور والمعنى الاول الذى توهموه انما هو المحلل فى السلام عليكم يعنى انه
تحل بهذه الصيغة ما كان محرما من غير ترتب اثم ولا اعادة فى شئ بالكلية ومن الاخبار فى ذلك موثقة ابى بصير المتقدمة فى فضل التشهد عبارة
المشتملة على التشهد الكامل الجامع للاذكار المستحبة حيث قال بعد سياق المستحب وختمه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفى
كتاب الفقه المذكور بعد ما قلت بان غاية ما يستفاد من الاخبار المذكورة بالنسبة الى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو كونها قاطعة
للصلوة موالية بها ولا يستفاد وجوب الاتيان اذ ليس بعد هذه الاخبار الدالة على كونها قاطعة ومخرجة الا مجرد حكايتها التشهد المشتمل
على المستحبات العديدة وجعلها فى قرن ذلك والا فالاوامر ذكرنا دلالتها على وجوب التسليم والاخبار الدالة على انه محلل واذن ونحو
ذلك انما وردت على السلام عليكم خاصة لا تعلق لشئ منها بالسلام علينا كما لا يخفى على من عمق النظر فى الاخبار وذاق من لذيذ تلك
الثمار قال فى الذكرى بعد الكلام فى المسئلة وبعد ما فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس بقادح فى الصلوة
بوجه من الوجوه باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما فى كتب المحقق ره
ويعضده ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان اتى المصلى الا احد الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجزية بالاجماع
انتهى وهو جيد وجيه متين كما لا يخفى على الحاذق المكين وان كان قد خالف نفسه فيه بما قدمنا نقله عنه فى الرسالة واللمعة وفاقا
للمحقق كما تقدم وهو خلاف ما ذهب اليه الفاضل يحيى بن سعيد **تنبيهات الاول** قد ذكر جملة الاصحاب ان المستحب للامام

والمنفرد ان يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومى بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يومى بمؤخر عينيه الى يمينه والموخر كمؤمن طرفها الذى يلى
الصدغ واما المأموم فانه يسلم من الجانبين اذا كان على يساره احد والا فعلى يمينه ويومى بصفحة وجهه وقال ابن الجنيد اذا كان اماما فى صف
سلم عن جانبيه ونقل عن الصدوقين انهما جعلا الحائط عن يسار المأموم كافيا فى التسليمتين يمينا وشمالا وسيأتى نقل كلام ابنه فى المقنع الفقيه
مع دليله وتحقيق القول فيه واما الاخبار التى وقفت عليها فى هذا الباب فهى لا تخلو بحسب ظاهرها من الاختلاف والاضطراب فى اكثر الاحكام
المتقدمة فى جملة الابواب فمن ذلك **الاول** ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت فى صف فسلم تسليمة
عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة **الثانى** ما رواه
الكلينى والشيخ عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع الرجل يقوم فى الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم عن يمينه
الثالث ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر ع قال رأيت اخوتى موسى واسحق ابنى جعفر يسلمان فى الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته **الرابع** عن عبد الحميد بن عواض فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة **الخامس** عن منصور بن حازم فى الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة **السادس** عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت
اماما الحديث وقد تقدم قريبا الى ان قال ثم يؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت او سلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد
فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر ويستفاد عن نقل هذا
الحديث فى بعض الاخبار السابقة ان اخر اجزاء الصلوة السابقة قول المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة وبعد
الانصراف بذلك يأتى بالتسليم الذى هو اذن وايذان بالانصراف وتحليل الصلوة وهو قول السلام عليكم ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر
متأخرى اصحابنا اختلفوا فى صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله والحمد لله على ما هدانا اقول وهو موافق لما قدمنا تحقيقه واوسعنا
مضيقه ثم قال قدس سره قوله ع فى اخر الحديث وان لم يكن على شمالك احد الظاهر انه كان على يمينك احد فسهى النساخ فكتبوا على شمالك وفى
بعض النسخ ان لم يكن بدون الواو وكانه نشأ اسقاطه لما رأوا من التهافت الناشئ من ذلك السهو ويؤيد ما قلناه ما يأتى من كلام الفقيه
انتهى وهو جيد **السابع** ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام فى الصلوة
كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك وان كان عن يمينك واحد اقول وفى الخبر دلالة على ما صححه المحدث الكاشانى فى خبر ابى بصير من السهو
الثامن ما رواه المحقق فى المعتبر نقلا عن جامع البزنطى عن عبد الله بن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل
القبلة قال يقول السلام عليكم **التاسع** عن عبد الكريم عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك **العاشر** ما فى الفقه الرضوى حيث قال ع بعد سياق التشهد الطويل كما تقدم فى فضل التشهد وذكر السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين الى اخره ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة والظاهر التخيير مطلقا اماما كان او ماموما او منفردا هذا
ما حضرنى من اخبار المسئلة وسيجئ جزء اخر مع كلام الصدوق بعد تحقيق وفى هذه الاخبار حيث ان ما فيه لا يخلو عن غرابة كما ستوضحه
ان شاء الله اقول ويستفاد من هذه الاخبار اما بالنسبة الى الامام فقد دل الخبر الاول على انه لم يسلم الا تسليمة واحدة وهو مستقبل القبلة
والخبر الرابع ما تضمن تسليمة واحدة عن يمينه والخبر الخامس ما تضمن انه يسلم تسليمة واحدة ولم يعين الجهة والخبر السادس دل على انه يسلم مستقبل
القبلة وهو ظاهر الخبر الثامن ايضا لان الاستقبال وان كان فى كلام السائل الا ان ظاهر جوابه تقديره وقد تقدم فى موثقة يونس بن يعقوب
ما يدل على انه يسلم ويستقبلهم بوجهه وهو مؤيد لما دل عليه الخبر الرابع وبعض مشايخنا جمع بين الاخبار هنا بان يبتدى اولا الى القبلة
ثم يختمه مائلا الى اليمين والظاهر بعده ولا يبعد الجمع بين الاخبار بالتخيير كما يدل عليه ظاهر الخبر العاشر واما بالنسبة الى المأموم فقد نص
الخبر الاول على انه يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وتضمن الخبر الثانى انه يسلم واحدة عن يمينه خاصة اذا لم يكن على يساره احد
وتضمن الخبر الرابع انه يسلم تسليمتين بقول مطلق والاطلاق محمول على ما تضمنه غيره من ان احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار متى كان على
يساره احد والخامس تضمن انه يسلم اثنتين الا انه لا يكون على شماله احد فواحدة عن اليمين والسادس تضمن كما تضمنه الخامس والخبر السابع تضمن
تسليمة واحدة خاصة على اليمين سواء كان احد على يمينه او لم يكن والاطلاق فى التسليمة الواحدة يحمل على ما اذا لم يكن على يساره احد وبالجملة
فالمفهوم من ضم هذه الاخبار بعضها لبعض ان المأموم يسلم واحدة عن يمينه سواء كان احد عن يمينه او لم يكن ويسلم عن يساره اذا كان ثمة
احد والا فلا واما ما ذكره فى الذكرى بعد ذكر الرواية الخامسة والسادسة حيث قال وليس فى هاتين الروايتين ولا فى غيرهما مما وقفت عليه دلالة
على الايماء بصفحة الوجه ففيه ان المتبادر من هذه الالفاظ المذكورة فى الاخبار من قولهم سلم على من يمينك وشمالك وقولهم تسليمة واحدة عن
يمينك ونحو ذلك التوجه بالوجه كلا او بعضا نحو اليمين والشمال فان العرف قاض بان من قصد خطاب شخص توجه اليه بوجهه واما الاكتفاء
فى ذلك بمجرد النية والقصد فيبعد غاية البعد ويؤيد ما قلنا ما اشتملت عليه الرواية السادسة من قوله فى حكم الامام سلم وانت مستقبل
القبلة وقوله فى حكم سلم على من يمينك وشمالك فانه لا ريب فى تغاير كل من العبارتين الاخرى وليس الا بما قلنا واما الاشكال فى الانحراف

حال يمينا وشمالا من حيث كراهة الانحراف في الصلوة بناء على القول بكونه جزء واجبا فيكون الجواب عنه بما ذكره في الذكرى من تخصيص اخبار التسليم
فيكون الجواب عنه بما ذكره من تخصيص اخبار الكراهة باخبار التسليم فيكون التسليم مستثنى من الحكم المذكور بدليل من خارج واما المنفرد فقد تضمن
الخبر الرابع انه يسلم واحدة مستقبل القبلة وكذلك ظاهر الخبر السادس والخبر التاسع تضمن انه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه واطلاق الخبر العاشر
يدل على التخيير بين ان يسلم عن يمينه خاصة او عن يمينه وشماله او واحدة تجاهه واطلاق الخبر الثالث يدل على التسليمين ايضا عن اليمين و
الشمال الا ان يحمل على كونهم مأمومين كما هو الاقرب من حيث مداومتهم على الصلوة خلفا ثمة ذلك الزمان وورود التسليمتين ايضا
عن اليمين والشمال في اكثر الاخبار للماموم خاصة والاصحاب كما تقدم ذكروا ان المنفرد يسلم تسليمة واحدة ويومى بمؤخر عينيه الى يمينه
والاخبار كما ترى خالية من ذلك وقال المحقق في المعتبر الاشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ في النهاية وهو من المستحب عنده وربما ايده ما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه وذكر الخبر التاسع وانت خبير بان ظاهر الخبر انما هو الايماء بالوجه الى اليمين كما اوضحناه
آنفا وبالجملة فالايماء بمؤخر العين لا اعرف له دليلا من الاخبار والجماعة قد تبعوا الشيخ كما هي قاعدتهم غالبا لحسن الظن به والاخبار كما
ترى وبقي الكلام في الجمع بين الخبر الدال على التسليم عن يمينه والاخبار الدالة على التسليم مستقبل القبلة ولا اعرف له وجها الا
التخيير اذا عرفت ذلك فاعلم ان ق قال في الفقيه ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم
تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب
الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن انتهى وقال في المقنع نحو هذه العبارة وربما كان مستنده في ذلك ما رواه
في العلل والاحكام بسنده فيه عن المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة
قلت فلاي علة تسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة
حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد
سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء بالتسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين
لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليمه عليه ثبت له صلوته في
صحيفته قلت فلم يسلم الماموم ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون على ملكيه وتكون الثانية على من بيمينه والملكين الموكلين
به ويكون الثالثة على من يساره وملائكته الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه على الحائط ويساره على مصلي
معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمامومين يقول الملائكة اكتبا سلامة صلوتي
لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله تعالى قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة
بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد يوم القيمة فتقبل سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته ولو ردت عليه رد ما سواها من الاعمال
الصالحة اقول الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الصدوق فيما ذهب اليه وذكره في هذه العبارة من الاحكام الغريبة المخالفة لما عليه الاصحاب بل الاخبار ايضا
فيها الايماء بالانف لمن يصلي وحده فان المشهور في كلام الاصحاب هو الايماء بمؤخر عينيه كما عرفت الذي عليه الاخبار هو التسليم الى القبلة
او الايماء بوجهه الى يمينه كما عرفت على تحقق الايماء بالانف خاصة لا يخلو من الاشكال فانه لا يمكن ذلك الا مع الايماء بالوجه بحيث
ينحرف به الانف ومنها الايماء بالعين للامام والمشهور الانحراف بالوجه والاخبار منها ما دل على ما هو المشهور ومنها على التسليم
الى القبلة ومنها التسليم ثلاثا للماموم والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب مرتان بالتفصيل المتقدم ومنها استحباب التسليم الى الحائط
اذا كان في جانب اليسار الا ان عبارة الحديث لا تساعد على هذا الوجه فان ظاهرها التسليم على اليسار اذا كان الحائط على اليمين
واما ما ذكره الشهيد في الذكرى حيث قال بعد النقل عن ابني بابويه انهما جعلا الحائط على اليسار المصلي كافيا في مستحبات التسليمتين
ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت فلا يخفى ما فيه على الحاذق المتنبه اما اولا فلان الاحكام الشرعية لا
يجوز الاعتماد فيها على مجرد القول ما لم يعلم دليله الا ان يكون مقلدا عاجزا عن استنباط الادلة وتحصيلها ومرتبته قدس سره اجل من ذلك
وقال الصدوقين باي حكم من الاحكام الدليل اطلعا عليه لم يصل الينا ولم نقف عليه لا يجوز لنا متابعتهما الا ما عرفت من التقليد
وبالجملة فان الفقيه مكلف من الله عز وجل بالعمل بما ثبت عنده من الدليل ونهي عن القول على الله بغير دليل في واجب كان او مستحب
او محرم او مكروه واما ثانيا فلما ظهر لشيخنا الصدوق في جملة من المواضع من الاوهام التي تفرد بها ورد بما شنع بها من لم يوافقه عليه
اتم التشنيع مع انه لم يوافقه عليه احد من الاصحاب منها وجوب تاخير خطبتي الجمعة ونحو ذلك لا نقف عليه مما يقف عليه المتتبع البصير
ولا ينبئك مثل خبير واما ثالثا فان الظاهر ان مستنده في هذا الكلام وما تضمنه من الاحكام انما هو هذا الخبر وهو كما ترى لا ينطبق على
ما ذكره في هذا الموضع والله العالم **التنبيه الثالث** قد اشرنا فيما تقدم في صدر الموضع الثالث ان الجعفي وصاحب كنز العرفان
ذهبا الى وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال في كنز العرفان في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم للخروج من الصلوة بما تقريره شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير التشهد
بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلق اما الاولى فلقوله سلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه

بمعنى الانقياد سلمنا لكن سلام على النبي ليس كلام الصغرى وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلوة بل المخرج غيره ثم قال واستدل
بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بالتقريب المتقدم قيل عليه انه خرق
للاجماع لنقل الاجماع على استحبابه ويمكن الجواب بمنع الاجماع على عدم وجوبه المنقول على مشروعيته ورجحيته وهو اعم من الوجوب والندب
ثم قال وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب واستدل ببعض الاخبار وقال الجعفي في الفاخر على ما نقله عنه في الذكرى قال صاحب الفاخر اقل المجزي
من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعتين وثلاث تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين السجدتين و
الشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبي واله والتسليم والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال شيخنا
الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك عنه وهو اشتمل على اشياء لا تعد من المذهب منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها القصر على الشهادتين في الاخيرة
ومنها وجوب التسليم على النبي واما البدل عن القراءة فيريد به الاضطرار وصرح بذلك في غير الموضع انتهى اقول لا يخفى ضعف القول
على من تامل ما قدمناه من اخبار المسئلة ومنشأ الشبهة هو لفظ التسليم فيه وقد عرفت ان مساق الاخبار الواردة بالامر بالتسليم
فانه مخرج وقاطع ونحو ذلك لا يتعلق بهذه الصيغة المذكورة واخبار تحلل الحدث بعد التشهد صريحة في صحة الصلوة ومع فاي
دليل للوجوب على ذلك **الثالث** قال شيخنا الشهيد بعد البحث في المسئلة ونقل عبارة جملة من الاصحاب في المناقشة فيما كان محلا
للمناقشة عنده ما لفظه اقول وبالله التوفيق هذه المسئلة من مهمات الصلوة وقد طال الكلام فيها ولزم منها امور ستة **الاول**
القول بندبية بعينه كما هو مذهب اكثر القدماء وينافيه تواتر النقل عن النبي ص من قوله السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع انه امتثال
الامر الواجب وروى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج ثم يغسل انفه ثم يرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحمله الشيخ على الافضل
حتى ان قول سلف الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين وانما الشأن في الندبية او الوجوب **الثاني** وجوب معينة
اما السلام عليكم فللاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما مر من الاخبار التي لم ينكرها احد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل
به احد فيما علمته **الثالث** وجوب السلام علينا عينا وقد تقدم القائل وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله **والرابع**
وجوب السلام عليكم عينا الاجماع الامة على فعله وينافيه ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف
يعقد بعد الخروج من الصلوة **الخامس** وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة واخبار الامامية وهو قوي متين الا
انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا **السادس** وجوب السلام عليكم والثاني تخيير وهو قول شنيع واشنع منه
وجوب احدى الصيغتين والثاني ويعد هذا كله فالاحتياط بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من
الوجوه باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به خبر ولا منصف مشهور سوى بعض ما في كتب المحقق ويعتقد
ندب السلام علينا ووجوب الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى و
ظاهره مؤذن بالتوقف في المسئلة فانه انما صار الى ما صار اليه اخيرا اخذا بالاحتياط وانت خبير بان ما ذكره هو المستفاد من اخبار المسئلة
وضم بعضها الى بعض كما تقدم تحقيقه والاخبار الكثيرة التي اشار اليها بالنسبة الى السلام علينا غايتها كما قدمنا تحقيقه على انقطاع
الصلوة بعدها وهو لا يستلزم وجوبها بوجه واحاديث صحة الصلوة بتخلل الحدث بعد التشهد اصرح صريح في استحبابها واما صيغة
السلام عليكم فالدليل على وجوبها بعد الاجماع المذكور استفاضة الاخبار بالامر بها كما تقدم بيانه واما ما ذكره في الوجه الرابع من منافاة
القول بوجوب لفظ السلام عليكم للاخبار الدالة على الانقطاع بالصيغة الاخرى انما يرد على القائلين بالمخرجية كما تقدم واما من
يقول بكونه واجبا خارجا فلا كما عرفت واما الاشكال باخبار الحدث بذلك مخرجا فقد تقدم الجواب عنه **الرابع** قيل ان الواجب على
تقدير القول بوجوب التسليم هو السلام عليكم خاصة ونقل عن ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن جنيد وقال ابو الصلاح يجب السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ونقل عن ابن زهرة وجوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال العلامة في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة
الله جاز وان لم يقل وبركاته بغير خلاف اقول لا يخفى ان الاخبار في ذلك مختلفة ايضا ففي صحيحة ابن اذينة وحسنة المتقدم ذكره في فصل
التشهد ان النبي لما امره الله تعالى بالسلام على الملائكة والنبيين قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي صحيح علي بن جعفر وروى
في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال اذا قضيت التشهد فسلم على يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وظاهره
استحباب المرتين للمنفرد ايضا وفي الخبر السادس من الاخبار المتقدمة ايضا السلام عليكم خاصة ومثله الخبر الثامن ومثلها ما تقدم في موثقة
يونس بن يعقوب الدالة على انه ينوي السلام على من خلفه حيث قال ع وان لست تستقبلهم بوجهك فقلت ومورد الجميع الامام الا ان الظاهر
انه لا قائل بالفرق وفي كتاب المقنع بعد ذكر التسليمات المستحبة على النبي والانبياء والرسل والملائكة وان كنت اماما فسلم وقل السلام
عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك وان لم تكن اماما تميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم
تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة وهو جار على ما تقدم نقله عن الفقيه والظاهر من الجمع بين هذه
وهو حمل هذا وعلى السلام عليكم على الفضل والاستحباب كما هو مقتضى القول الاول من الاقوال المتقدمة ويؤيده انه هو السلام المعهود المتكرر

وجوب الصيغتين تخيير

بين كافة الناس والسلام في الصلوة ماخوذ منه كما يشير اليه حديث عبد الله بن الفضل الهاشمي المتقدم في الموضع الاول ونحوه حديث
الفضل بن شاذان المذكور ثمة ايضا **الخامس** قال في الذكرى يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمامومين
لذكر اولئك وحضور هؤلاء وهو الصيغة صيغة خطاب فالماموم يقصد باولى التسليم الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم
قوله اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف
من الصلوة كما في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يجريان في رد
الماموم على ماموم اخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول
بوجوب الرد يكفي في القيام به فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم الماموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المامومين
لتكافؤهم في التحية ويقصد الماموم بالثانية الانبياء والحفظة والمامومين واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو اضاف الجميع
الى ذلك قصد الجميع الملئكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وقال ابن بابويه يرد الماموم على الامام بواحدة
ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير
الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تودي وظيفتي
الرد والتعبد به في الصلوة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلوة وهذا
يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من الماموم للرد على الامام والثانية للاخراج عن الصلوة
ولهذا احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره
احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانه محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعية الثانية ليعم السلام من على الجانبين بصيغة الخطاب
فاذا وجه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد
وكذا حكم ابن جنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد متين الا ان للمناقشة في بعضه
مجالا ومنه ما تاول به قول ابن بابويه بالتسليمات الثلاث للماموم من قوله كانه يرى الخ فان فيه ان الظاهر ان ابن بابويه انما عول على الخبر الذي
قدمناه عن العلل نعم ما ذكره يصلح وجه حكمة لما اشتمل عليه الخبر المشار اليه **السادس** هل يجب نية الخروج على القول بوجوب
التسليم الاظهر العدم لعدم الدليل على ذلك وبذلك صرح جملة من محققي متاخري المتاخرين وقال في هـ لم اجد لاصحابنا نصا فيه وقال
الشيخ في ط ينبغي ان ينوي بها ذلك وقال في الذكرى ووجه القرب ان نظم السلام يناقض الصلوة في وضعه من حيث هو خطاب للادميين
ومن ثم تبطل الصلوة بفعله في اثنائها عامدا واذا لم يقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب
قضية الاصل وان نية الصلوة اشتملت عليه ان كان مخرجا منها ولان جميع العبادات لا يتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كان في الخروج
لان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك لها انتهى اقول ان ما وجه به العدم من الوجوه المذكورة مضافا الى الاصل في غاية القوة والرزانة
وما وجه به الوجوب ضعيف سخيف لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية فانه وان كان كما ذكره من كونه خطابا للادميين وانه تبطل الصلوة
بفعله في الاثناء صحيحا الا ان ذلك لا يستلزم نية التحليل به اذ المفهوم من الاخبار المتقدمة ان الشارع قد جعله محللا بمعنى انه متى اتى به
المكلف فقد تحلل من الصلوة قصد ذلك او لم يقصده ونواه او لم ينوه وتوقف التحليل على امر وراء الاتيان به يحتاج الى دليل اذ لا يفهم من
الاخبار امر وراء ذلك كما عرفت مع ما عرفت فيما قدمناه في غير مقام من الاخبار الدالة على السكوت عما سكت الله عنه والابهام لما ابهمه الله والنهي
عن تكليف ذلك وكلام شيخنا المذكور هنا مؤذن بالتوقف في المسئلة حيث لم يرجح شيئا من الوجهين **السابع** هل يجوز الاكتفاء بقوله سلام
عليكم صرح المحقق في المعتبر بذلك قال ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع عليه اسم التسليم لانها كلمة وردت في القران
صورتها وفيه نظر اما اولا فلانه خلاف الوارد عن صاحب الشرع واما قوله لانه يقع عليه اسم التسليم فمردود بانه ورد الامر بالتسليم بقول مطلق
في بعض الاخبار الا ان اكثر الاخبار قد دلت على ان التسليم انما هو بصيغة السلام عليكم كما عرفت من اخبار التحليل وغيرها مما صرح بهذه الصيغة
وحمل مطلق الاخبار على مقيدها يقتضي التخصيص بتلك الصيغة فلا يجزي ما سواها وبالجملة فانا لا نسلم وقوع التسليم الشرعي عليه واما ثانيا فلان
مجرد وروده في القران لا يجوز التعبد به في الصلوة ما لم يرد به نص على الخصوص لان العبادات توقيفية وجميع ما ذكرناه بحمد الله سبحانه
ظاهر لا خفاء فيه ختام به الاتمام في التعقيب وتحقيق القول فيه يقع في مواضع **الاول** في معناه قال في ق التعقيب الجلوس بعد الصلوة لدعاء
وقال في مصباح المنير والتعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها لدعاء او مسئلة وقال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان تقضيها
لدعاء او مسئلة او نحوه قال ابن فارس في المجمل والنهاية الاثيرية فيه من عقب في صلوته فهو في صلوة اي اقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلوة
وكلام اهل هذه اللغة كما ترى متفق الدلالة على دخول الجلوس في مفهومه ونقل عن بعض فقهائنا انه فسره بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
او ذكر وما اشبه ذلك لم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه ذلك نحو قراءة القران وهل مجرد الجلوس بعد الصلوة من غير اشتغال بما ذكر تعقيب
ظاهر عبارة النهاية ذلك وقال شيخنا البهائي في حبل المتين لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة
التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور اذا كان مشتغلا وقد

فيه بيان التعقيب وتحقيق معناه

فسره بعض اللغويين كالجلوس وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه بعد الصلوة بالدعاء
قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك لم يذكر الجلوس ولعل المراد
بما اشبه الدعاء والذكر والبكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد
تلاوة القران تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر ان تعقيبا لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما
يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وما روى عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار وغيرهما من الاخبار المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيهما على ذلك
بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقد عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة وهذا التفسير يعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة
نقله الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي بالاشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال
وهذه الامور انما هي شرط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك وما رواه هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان المستديم للوضوء مثل ثواب المعقب لا انه
معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذا اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها
والتصريح بالفرايض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله العالم انتهى كلامه زيد مقامه قال الشهيد في الذكرى قد ورد ان التعقيب على
هيئة التشهد في استقبال القبلة وفي التورك فان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب انتهى اقول ويشير اليه ما ورد في الاخبار كما سياتي ان شاء الله في التعقيب
من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وما ورد ايضا قال من قال في دبر كل صلوة الفريضة
قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحديث وسياتي ان شاء الله الا انه يمكن حمله على الفرد الاكمل وبالجملة فانه لا ريب في تحققه
في الجلوس مشتغلا بالدعاء والمسئلة والذكر دبر الصلوة وانما الشك باشتراطه بالشروط المذكورة من الاستقبال والطهارة والتورك
والجلوس بحيث لا يصدق مع الاخلال بشيء منها وقال شيخنا المجلسي في البحار ربما احتمل بعض الاصحاب كون مجلس الجلوس بعد الصلوة بتلك
الهيئة تعقيبا وان لم يقرء دعاء ولا ذكرا ولا قرانا وهو بعيد بل الظاهر تحقيق التعقيب بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصلوة او قريبا منها
على اي حال من الجلوس والاستقبال والطهارة من مكملاته نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض الشرائط كما سياتي فيكون شرطا فيها
بخصوصها في حال الاختيار وان احتمل ان يكون فيها ايضا من المكملات ويكون استحبابه فيها اشد منه في غيرها والافضل والاحوط رعاية شروط الصلوة
فيه مطلقا مع الامكان انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد واشار بقوله ورد في بعض التعقيبات الى ما ذكرنا من الخبرين ونحوهما وقال
الشهيد في الرسالة النفلية وظايفه الاقبال عليه بالقلب والبقاء على التشهد وعدم الكلام قبله وخلاله كما ذكره في الشرح والحديث بل
الباقي على طهارته معقب وان انصرف وعدم الاستدبار وعدم مزايلة المصلى اي مفارقته وكل مناف صحة الصلوة او كمالها قال في شرحه هذا
كله من وظايف الكمال والا فانه يتحقق بدونها انتهى والله العالم **الثانية** في فضله قد دلت الاية واستفاضة الرواية بالحث عليه
لما فيه من مزيد النفع في الدين والدنيا قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال في مجمع البيان معناه فاذا فرغت من الصلوة
المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة عن مجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل والكلبي وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام
وقال الصدوق هو الدعاء في دبر الصلوة وانت جالس وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة اياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة وروى في قرب
الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول في قول الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب للدعاء من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب اليه عز وجل ان يتقبلها
منك وروى في الكافي عن برزخ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله تعالى ان
يكرم ضيفه وروى في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وزاد في الفقيه وبذلك جرت
السنة قيل لعل المراد بالنفل غير الرواتب لانها اعم من التعقيب كما مر بيانه على انه لا راتبة بعد فريضة الا نافلة المغرب وقد مضى انه لا ينبغي
تركها في سفر ولا حضر انتهى وهو جيد وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة اقول المراد بالضرب السفر للتجارة مع ما ورد ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك
افادة التعقيب ابلغ منها ولعل ذلك ان التاجر يتكل على طلبه وسعيه وجده واجتهاده والمعقب انما يتكل على الله تعالى وقد ورد ان من كان لله
كان الله له وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في الارض وروى عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب قيل المعالجة المزاولة والمداواة فكان المراد
انهم لا يزالون عملا اشق عليهم منه او المراد انه لا دواء انفع لادوائهم منه وروى السيد الزاهد المجاهد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح

السائل باسناده الى محمد بن علي بن محبوب عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من جلس في مصلاه ثانيا رجليه وكل الله به ملكا
فقال له ازدد تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات وتثبت لك الدرجات حتى ينصرف وروى في كتاب دعائم الاسلام مثله الا ان فيه زائد وهو ثانيا رجليه وروى
مسندا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم وروى في الفقيه مرسلا ان امير المؤمنين ع كان يقول اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه
الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال ع بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء قيل المراد بالسماء السحاب وبالرزق المطر لانه سبب الاقوات وما توعدون
الثواب لان الجنة فوق السماء السابعة او لان الاعمال وثوابها مكتوبة مقدرة في السماء والحاصل انه لما كان تقدير الرزق واسبابه في
السماء والمثوبات الاخروية وتقديرها في السماء ناسب رفع اليدين في طلب الامور الدنيوية والاخروية في التعقيب وغيره وابن سبا هذا الذي هو كان
يزعم ان امير المؤمنين ع اله فاستتابه امير المؤمنين ثلثة ايام فلم تتب فاحرقه وروى في الفقيه في الصحيح عن هشام ابن سالم قال قلت
لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال وفي رواية قال الصادق ع المؤمن معقب ما دام
على وضوء وروى في المجالس بسنده عن عمران ابن مامون العطار قال رايت الحسن بن علي يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ثلاثا وروى
العياشي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لان الارزاق تقسم في ذلك
الوقت فقال الارزاق مقسومة ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله واسئلوا الله من فضله ثم قال وذكر الله بعد طلوع
الفجر ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض الى غير ذلك من الاخبار **الثالثة** قد استفاضت الاخبار بالحث على تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها
وفضله في التعقيب قال في المنتهى افضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء وقد اجمع اهل العلم على استحبابه والاخبار من طرقنا وطرق المخالفين ايضا متكاثرة
الا انها لا تخلو من الاختلاف في ترتيبه فالواجب ان نسوق جملة من الاخبار الواردة فيه ثم الكلام بما يرفع التنافي بينها في المقام وما وقفنا عليه
في المقام ذلك من كلام علمائنا الاعلام في الاخبار المشار اليها ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن ابي عبد الله ع الا ان ثقة الاسلام والشيخ رووه
في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ابن سنان قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح قبل ان يثني رجليه من الفريضة غفر الله له ويبدء بالتكبير وروى في الكافي عن
عبد الرحمن ابن ابي نجران قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وعن ابي هرون المكفوف عن
ابي عبد الله ع قال يا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي
جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة ع وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة من الذكر الكثير الذي
قال الله تعالى واذكروا الله كثيرا وعن محمد بن عذافر في الصحيح قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع قال بسبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة تبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين مرة ثم بالتحميد ثلاثا وثلاثين مرة ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين مرة وعن هشام ابن سالم
عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلاثا وثلثين وسبحه ثلاثا وثلثين الحديث ونقل في
البحار عن مشكوة الانوار قال دخل رجل على ابي عبد الله ع وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله ع وشكى اليه ثقلا في اذنه فقال ما يمنعك واين انت من تسبيح
فاطمة فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة فقال تكبر الله اربعا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتسبح الله ثلاثا وثلثين تمام المائة
وروى الشيخ في يب عن الفضل ابن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث نافلة شهر رمضان قال سبح تسبيح فاطمة وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة
ولو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه واله اياها وروى في يب في الصحيح عن العلاء ابن زيد ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا توسد الرجل
يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم ليسبح تسبيح فاطمة ع وروى في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة انها كانت عندي ثم ساق الحديث الى ان قال فقال رسول الله ص الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا الله تعالى اربعا
وثلثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلثين تحميدة الحديث وروى في يب عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب ابن عبد ربه
سئله ان يسئل ابا عبد الله ع قال وقل له ان امرأة تفزعني بالليل في المنام فقال قل له اجعل سبحا فكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وسبح الله
ثلاثين تسبيحة واحمد الله ثلاثا وثلثين تحميدة وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير
وهو على كل شيء قدير عشر مرات اقول السابع ما يسبح به وبعده الاذكار وفي كتاب الفقه الرضوي ع وسبح تسبيح فاطمة الزهراء وهو
اربعة وثلثين تكبيرة وثلاث وثلثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقديم
التكبير وانما الخلاف في تقديم التحميد او التسبيح او العكس فالمشهور في كلام المشهور في تسبيح الزهراء تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح
ذكره الشيخ في يب وط والمفيد في ع وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي ابن بابويه تسبيح فاطمة ع هو اربع وثلاثين تكبيرة وثلاث
وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد انتهى
وقال شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور تسبيح الزهراء ع في وقتين احدهما بعد الصلوة والاخر عند النوم وظاهر الرواية
الواردة به عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء ع على الاطلاق يقتضي تأخيره

ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجا عن موضع الكتاب فنقول قد اختلف علمائنا في ذلك مع اتفاقهم على التقديم في التكبير لصراحة
صحيحة ابن سنان عن الصادق ع في الابتداء فالمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات تقديم التحميد على التسبيح قال رئيس المحدثين وابن جنيد في تاخيره
عنه والروايات عن ائمة الهدى ع لا تخلو من الاختلاف والرواية المعتبرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل
بعد الصلوة وما يفعل عند النوم وهي ما رواه شيخ الطايفة في يب بسند صحيح عن محمد بن عذافر ثم ساق الحديث كما تقدم ثم قال
الرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم اورد نقلا عن الفقيه رواية علي ع وفاطمة ع
واوردها بطولها ونحن قدمنا ها موضع الحاجة منها ثم قال ولا يخفى ان هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان
الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع على الاصح كما بين في الاصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يعطي ذلك وكذا الرواية السابقة
غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ ثم فيهما من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي فالتنافي بين الروايتين
انما بحسب الظاهر فيبقى حمل الثانية على الاولى لصحة سندها واعتضادها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه ابي بصير عن الصادق
عليه السلم ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وهذه الرواية صريحة في تقديم التحميد فهي مؤيدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فنحمل
الرواية الاخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا فان قلت يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الاولى على
الذي يفعل بعد الصلوة والثانية على الذي يفعل عند النوم وح لا نحتاج الى صرف الثانية عن ظاهرها فلم عدلت عنه وكيف لم
تقل به قلت لاني لم اجد بالفرق بين تسبيح الزهراء ع في الحالين بل الذي يظهر بعد التتبع ان كلا من الفريقين القائلين بتقديم الحمد
وتاخيره قائل به مط سواء وقع بعد الصلوة او قبل النوم فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث في مقابل الاجماع المركب اما ما يقال
من احداث القول الثالث انما منع والزم منه رفع ما اجتمعت عليه الامة كما يقال في رد البكر الموطوءة بعيب مجانا لاتفاق الكل على عدم
مجانا بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض لموافقة كل من الشطرين في شطر كما نحن فيه اذ لا
مانع منه مثل القول بصحة بيع الغائب وعدم قتل المسلم بالذمي بعد قول احد الشطرين بالثاني ونقيض الاول والشطر الثاني بعكسه
فجوابه ان هذا التفصيل انما يستقيم على مذهب العامة اما ما قرره الخاصة من ان حجية الاجماع مبتنية عن كشف عن دخول المعصوم الا فلا فتحا صلة
وان وافق القائل كلا من الشطرين في شطر وقس عليه مثال البيع والقتل انتهى اقول ان ما ذكره من الطعن على صحيحة محمد بن عذافر من انها
غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح التي سئل عنها ابوه ولا ريب ان فعله ع في بيان الكيفية حجة ظاهرة في الترتيب على النحو المذكور في
الخبر كما في الوضوء البياني ونحوه واما ما ذكره من عدم امكان الجمع بين اخبار المسئلة بحمل اخبار تقديم التحميد على ما كان بعد الصلوة
وهذا الجمع جيد لو لم يرد تقديم التسبيح على ما كان عند النوم من حيث مخالفة الاجماع المركب فضعيف والاجماع على تقدير حجيته غير
ثابت تعقيب نوافل شهر رمضان وكذا ورد تقديم التحميد في اخبار النوم كما في رواية هشام ابن سالم المتقدمة وهذا هو المانع
من الحمل المذكور لا ما ذكره قدس سره بناء على اقتصاره على الروايات التي نقلها حيث لم يصل اطلاعه الى غيرها كما عرفت وبالجملة
ان صحيحة محمد بن عذافر ورواية ابي بصير به ظاهرتان بل صريحتان في القول المشهور وهما مطلقتان لا تخصيص فيهما بحال الصلوة
بل اطلاقهما شامل للحالين ويعضدهما رواية هشام ابن سالم وان كان موردها النوم ورواية كتاب المشكوة وهي مطلقة واما الروايات
الاخر الدالة بظاهر الترتيب الذكري على تقديم التسبيح في حال النوم كما في خبر علي وفاطمة ع وكذا خبر شهاب ابن عبد ربه وفي تعقيب
الصلوة كما في خبر المفضل فالجواب عنها ممكن من وجوه احدها عدم صراحة العطف بالواو من الدلالة على الترتيب وان كان ظاهر الترتيب
الذكري ذلك الا انه ينبغي ان يحمل على الاخبار الاخر المعتضدة بصحة الاسناد وشهرة القول به بين الطايفة المحقة جمعا بين الاخبار
وثانيها القول بالتخيير مط وثالثها حمل هذه الاخبار على التقية ويؤيده ان حديث علي ع مع فاطمة ع وان رواه في الفقيه مرسلا الا ان
له سند في العلل ان رجاله انما هم من العامة وابن الاثير في نهايته قد شرح جملة من الفاظه وروى الشيخ ابو علي ابن الشيخ الطوسي عن
جده عن ابي الحسن عن ابي خليفة عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة قال معقبات لا تخيب قائلهن اوفاعلهن
تكبر اربعا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين قال السيد رضي الدين ابن طاوس في فلاح السائل رايت في تاريخ نيشابور في ترجمة رجال ابن
حكم ابن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه واله قال معقبات وذكر نحوه قال في البحار رواه العامة عن شعبة عن الحكم ابن عيينه عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة مثله الا انهم قدموا في روايتهم التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير ولذا قالوا بهذا الترتيب قال في شرح السنة
مسلم ثم نقل عن الابي في اكمال الكمال شرح لفظ معقبات وبالجملة فانه لما كان القول المشهور بين الطايفة المعتضدة المتقدمة هو تقديم
التكبير ثم التحميد ثم التسبيح فلو سلمنا صراحة المخالف في المخالفة فالظاهر انه لا محمل له الا التقية لموافقة اياهم لرواياتهم ولا سيما ان طريق الخبر
المذكور رجالهم ونقل قال في الفقيه بناء على صحته لا ينافي الحمل على التقية ثم العجب هنا من صاحب ك حيث قال ربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم
التسبيح على التحميد ولم نقف على مستنده مع ما عرفت من كثرة الاخبار الواردة به في الكتب الاربعة وغيرها وكيف كان فالعمل على المشهور كما
عرفت **الرابعة** الافضل ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والتحية لما ذكره في كتاب المصباح
قال روي عن الصادق ع من ادار الحجر من تربة الحسين ع استغفر الله مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة ومن امسك السبحة بيده ولم يسبح بها

ففي كل حبة منها سبع مرات وروى الشيخ عن محمد ابن عبد الله ابن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه سئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرئت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فليكتب له ذلك التسبيح وقال ابن بابويه في الفقيه وقال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين ومن كان معه من طين قبر الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه في غيرها لانها مسئولات يوم القيمة انتهى اقول الظاهر ان قوله والتسبيح بالاصابع الخ من كلام ق على تقديره فهو محل نظر فان هذه العلة لا تستلزم افضلية التسبيح بالاصابع على التسبيح بالسبحة سيما مع ما عرفت من الخبرين المذكورين قال في مكارم الاخلاق على ما نقله في البحار من مسموعات السيد ابى البركات المشهدي روى ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت ع تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة ابن عبد المطلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين ع عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله ع سئل عن التربتين من طين قبر الحمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقال ع السبحة من طين قبر الحسين ع تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وروى ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترب من طين قبر الحسين ع وروى عن الصادق عليه السلم انه من ادارها واحدة بالاستغفار او غيره كتب له سبعين مرة فان السجود يخرق الحجب السبع انتهى وروى في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم عجل الله فرجه يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب ع يسبح به فما شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وسئل هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى اذا سبح او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله **الرابع** في جملة مما يستحب بعد كل صلوة ومنه رفع اليدين بالتكبير ثلاثا روى ق في العلل بسنده عن المفضل ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه وقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل بعد التسليم كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله على تقوية الاسلام وجنده ورواه في فلاح السائل بسنده عن المفضل وروى فيه باسناده عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا قال في كرى قال الاصحاب تكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم ويضعها في كل مرة الى ان تبلغ فخذيه او قريبا منهما وقال المفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلاثا انتهى وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قال لا تنسوا الموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال يسئل الله الجنة ويتعوذ من النار وعن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله ع ثلاثا اعطين سمع الخلايق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك سئلك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سئلك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منها فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله تعالى شيئا من هذا قالت الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد لجاهل وروى في الخصال بسنده عن ابى عبد الله عليه السلم قال اربعة اعطوا سمع الخلايق النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار وحور العين فما من عبد يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا قالت يا رب فلان قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه فيّ وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار اللهم اجره مني وبهذا المضمون اخبار عديدة ومنه ما رواه في الكافي عن يعقوب شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما امر الله تعالى هذه الايات يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو وآية الكرسي وآية الملك ومنه ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا وما الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة وعن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة الفجأة السوء البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وروى ق في المجالس في الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبر كل صلوة ثلثين لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الا تناثر وروى في خبر آخر في الكتاب المذكور عن الحرث ابن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه لم يسئل الله شيئا الا اعطاه ما سئل ومنه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحسن ابن ثوير وابي سلمة السراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يلعن في دبر كل صلوة اربعة رجال واربعة نساء فلان وفلان وفلان يسميهم ومعوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية وباسناده عن جابر عن ابى جعفر ع قال اذا فرغت من صلوة مكتوبة فلا تنصرف الا بالانصراف بلعن بني امية قاطبة وما رواه ق في الفقيه والشيخ في يب مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اراد ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واخره نجاحا اوسطه صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم وفي الفقيه في دبر الصلوة الخمس ورواه ق في معاني الاخبار في الصحيح عن ابرهيم ابن هاشم واحمد ابن محمد ابن عيسى معا عن علي ابن الحكم عن ابيه عن الاصبغ ابن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم كما هنا الا انه قال الطاهر المطهر وقال بعد قوله القديم يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار صل على محمد وآل محمد وفك رقبتي من النار واخرجني من الدنيا امينا وادخلني الجنة سالما واجعل دعائي الى اخر ما هنا ومنه ما رواه في قرب الاسناد عن احمد ابن محمد بن عيسى عن احمد ابن محمد البزنطي قال قلت للرضا عليه السلم كيف الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال ع قل السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد ابن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد ابن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ومنه ما رواه ق في الفقه الرضوي اذا فرغت من صلوتك فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وله الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة ع وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة ثم قل انت السلام ومنك السلام واليك السلام ولك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة انتهى ومنه ما رواه في يب عن سلام المكي عن ابى جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ كبير السن وضعيف القوة عن العمل الذي قد كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال عد فاعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك شجر ولا مدر الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك من العمى والجذام والجنون والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل بها من حيث شاء قيل المراد بقبضهن عدهن في الاصابع وضمها لهذا اقول الظاهر حمله على ظاهره ويكون ذلك مبالغة في حفظه لهذه الكلمات كانها من قبيل شيء وضع في يده فضم عليه بيده وقيل قوله خالك صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه وقيل يحتمل ان يكون عبد الله ابن سنان منتسبا من جانب الام الى هذيل الى غير ذلك فيما هو مذكور في مظانه من اراده فليطلبه منها قد تم المجلد الاول من كتاب الصلوة من الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ويتلوه ان شاء الله تعالى في المجلد الثاني المقصد الثاني في ما يلحق الصلوة من قواطعها وسهوها وشكوكها قد تمت هذه النسخة الشريفة والروضة المنيعة بعون الله الملك الاحد في سابع شهر ذي القعدة الحرام

١٣١٧



